Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 11 of 100: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

كتاب النفل

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 11 – كتاب النفل – Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer) 12

Bab 1 – باب السنن الرواتب – Regular sunnah prayers 13

Sub-topic – Intention for Rawatib 14

Sub-topic – Definition and Virtue of Rawatib 27

Sub-topic – Number of Rawatib Rak'ahs 75

Sub-topic – Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib 110

Sub-topic – Ruling on Making Up Missed Rawatib 141

Sub-topic – Recitation in Rawatib Prayers 154

Sub-topic – Virtue Comparison: Rawatib vs. Tarawih 176

Sub-topic – Non-Emphasized (Ghair Mu'akkadah) Rawatib 186

Sub-topic – Rawatib Associated with Jumu'ah 214

Sub-topic – Delaying Rawatib After Obligatory Prayer 218

Sub-topic – Time for Rawatib Prayers 224

Sub-topic – Combining Multiple Rawatib with One Taslim 252

Bab 2 – باب الوتر – Witr prayer 256

Sub–topic – Ruling on Witr Prayer 257

Sub–topic – Supplications in Witr Qunut 308

Sub–topic – Qunut in Witr Prayer 335

Sub–topic – Time for Witr Prayer 372

Sub–topic – Witr and Tahajjud 426

Sub–topic – Emphasis of Witr Compared to Other Sunnahs 445

Sub–topic – Method of Performing Witr 465

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Witr 501

Sub–topic – Connecting and Separating Rak'ahs in Witr 591

Sub–topic – Congregational Witr Prayer 635

Bab 3 – باب صلاة الليل والتهجد – Night prayer and tahajjud 649

Sub–topic – Virtue of Night Prayer 650

Sub–topic – Preferred Time for Night Prayer 670

Sub–topic – Manner of Performing Night Prayer 693

Sub–topic – Relationship Between Witr and Tahajjud 709

Sub–topic – Obligation of Tahajjud for the Prophet 722

Sub–topic – Definition of Tahajjud 730

Sub–topic – Conditions for Tahajjud 736

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Night Prayer 740

Sub–topic – Ruling on Abandoning Habitual Night Prayer 742

Sub–topic – Ruling on Tahajjud 755

Sub–topic – Ruling on Salat al–Awwabin 764

Sub–topic – Supplication and Seeking Forgiveness at Night 765

Sub–topic – Ruling on Staying Awake the Entire Night 774

Sub–topic – Ruling on Singling Out Friday Night 783

Sub–topic – Recitation Volume in Night Prayer 796

Bab 4 – باب صلاة الضحى – Duha prayer 798

Sub–topic – Maximum Number of Rak'ahs 799

Sub–topic – Ruling and Virtue of Duha Prayer 814

Sub–topic – Method of Performance 845

Sub–topic – Comparison with Other Supererogatory Prayers . . . 850

Sub–topic – Time of Duha Prayer 854

Sub–topic – Recommended Number of Rak'ahs 867

Sub–topic – Relation to Awwabin Prayer 874

Sub–topic – Minimum Number of Rak'ahs 879

Sub–topic – Recommended Recitations 885

Sub–topic – Relation to Ishraq Prayer 888

Sub–topic – Duha on Friday 892

Sub–topic – Congregational Prayer Ruling 893

Bab 5 – باب صلاة التراويح – Tarawih prayer 895

Sub–topic – Qunut in Tarawih 896

Sub–topic – Ruling and Status of Tarawih 899

Sub–topic – Historical Practice and Evidence 922

Sub–topic – Congregation vs. Individual Performance 942

Sub–topic – Number of Rak'ahs 964

Sub–topic – Preferred Recitation 994

Sub–topic – Making Up Missed Tarawih 1001

Sub–topic – Virtue and Superiority 1003

Sub–topic – Time and Intention 1015

Sub–topic – Travel and Tarawih 1023

Bab 6 – باب تحية المسجد – Greeting the mosque 1025

Sub–topic – Ruling on Greeting the Mosque 1026

Sub–topic – Greeting the Mosque During Prohibited Times . . . 1071

Sub–topic – Fulfillment of Greeting the Mosque 1075

Sub–topic – Greeting the Mosque After Sitting 1086

Sub–topic – Repeated Entries and Greeting the Mosque 1090

Sub–topic – Disliked Acts Related to Greeting the Mosque 1098

Sub–topic – Expiration of Greeting the Mosque 1102

Sub–topic – Number of Rak'ahs for Greeting the Mosque 1107

Sub–topic – Conditions for Greeting the Mosque 1116

Sub–topic – Combining Greeting the Mosque with Other Prayers 1120

Sub–topic – Intention for Greeting the Mosque 1128

Sub–topic – Greeting the Mosque Without Ablution 1132

Bab 7 – باب صلاة الاستخارة – Prayer for seeking guidance 1136

Sub–topic – Ruling on Salat al–Istikharah 1137

Sub–topic – Description of Salat al–Istikharah 1143

Sub–topic – Salat al–Tawbah (Prayer of Repentance) 1149

Sub–topic – Salat al–Hajah (Prayer of Need) 1150

Sub–topic – Supplication in Salat al–Istikharah 1152

Bab 8 – باب صلاة التطوع المطلق – Unrestricted voluntary prayer . . 1154

Sub–topic – Definition and Ruling of Unrestricted Nafl 1155

Sub–topic – Rulings on Forgetfulness (Sahw) in Nafl 1185

Sub–topic – Rulings on Recitation (Aloud vs. Silent) 1187

Sub–topic – Rulings on Sitting and Gestures in Voluntary Prayer . 1188

Sub–topic – Description and Ruling of Salat al–Tasbih 1196

Sub–topic – Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer . . . 1218

Sub–topic – Rulings on Praying in Pairs (Two Rak'ahs at a Time) 1237

Sub–topic – Rulings on Changing the Intended Number of Rak'ahs 1242

Sub–topic – Recommended Two–Rak'ah Prayers (e.g., after Wudu, between Maghrib and Isha) 1249

Sub–topic – Prohibited Times for Supererogatory Prayer 1268

Sub–topic – Preferred Times and Virtues of Night and Day Nafl . 1275

Sub–topic – Rulings on Increasing or Decreasing Rak'ahs 1284

Sub–topic – Rulings on Disliked and Innovated Prayers (e.g., Ragha'ib, Mid–Sha'ban) 1299

Sub-topic – Rulings on Intention and Number of Rak'ahs 1307

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1326

Sub-topic – Supererogatory Prayer with Tayammum and Seeing Water 1327

Sub-topic – Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing) 1345

Sub-topic – Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted) 1379

Sub-topic – Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers . . . 1464

Sub-topic – Supererogatory Prayer in Congregation 1530

Sub-topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers 1563

Sub-topic – Supererogatory Prayer During Prohibited Times . . 1606

Sub-topic – Recommended Acts in Supererogatory Prayer 1613

Sub-topic – Combining Supererogatory Prayers with Obligatory Prayer 1657

Sub-topic – Rulings on Qiblah and Direction for Traveler 1664

Sub-topic – Rulings on Intention for Supererogatory Prayer . . . 1683

Sub-topic – Disliked Supererogatory Prayers 1721

Register of Source Works 1740

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب السنن الرواتب

Regular sunnah prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention for Rawatib

Mas'alah: What intention is required for regular sunnah prayers versus non-regular supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=602)

[فرع نية الرواتب وغيرها]] . وإن كانت الصلاة نافلة، فإن كانت غير راتبة.. أجزأته نية الصلاة، وإن كانت راتبة.. فلا بد أن ينوي سنة الظهر أو الصبح، أو صلاة العيد وما أشبهها، لتتميز بذلك عن النوافل التي ليست براتبة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for the before-zuhr and after-zuhr sunnah prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

[حاشية الشربيني] رباعية. (قوله: فركعتان قبل فرض الظهر) ويتعين عند النية قصد أنها القبلية، أو البعدية ولو في نحو المغرب وهو مع نقله مشكل؛ لأن مقتضى عدم دخول البعدية إلا بفعل الفرض تعين الوقت للقبلية. ا. هـ شيخنا قويسني. ا. هـ مرصفي وقيل: لا يجب التعرض للقبلية، والبعدية وعلل القول الأصح بأن الوقت لا يعين. ا. هـ (فرع) يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع، ولو أطلق النية في تحية المسجد، أو الضحى حمل على ركعتين. ا. هـ م ر فليراجع فإنه يحتمل الفرق بينها وبين الرواتب. ا. هـ ع ش على م ر وحاصل ما ظهر في الفرق أن نحو سنة

الظهر المتقدمة بالنسبة للمؤكد، وغيره من قبيل المشترك اللفظي يتحقق في معنييه دفعة واحدة، وفي أحدهما فجاز هذا، وهذا بخلاف تحية المسجد، والضحى فإن ذلك من قبيل المشترك المعنوي كلفظ البياض مثلا لمعنى واحد والمتيقن منه أقله فليتأمل. (قوله: ثم التراويح) صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب، والمعروف خلافه وقد أطلق حجر في التحفة، وشرحي الإرشاد تأخير التراويح عن الرواتب وهو شامل للمؤكد وغيره، وكذا أطلق م ر في شرح المنهاج. وعبارة فتاوى الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح فما هنا ضعيف. ا. هـ من الحواشي المدنية على مثل ما هنا. ا. هـ. ومثله في سم على المنهج ناقلا عن شرح الإرشاد لحجر التصريح بتقديم الرواتب مطلقا على التراويح. ا. هـ. (قوله: عشرون) بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أو أكثرهم. ا. هـ م ر في الشرح. (قوله: صلاها إلخ) في المحلي روى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثماني ركعات، ثم أوتر» . ا. هـ، وأما البقية فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في بيته قبل مجيئه، أو بعده. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: فضوعفت) أي: زيد عليها مثلاها بناء على المشهور أن ضعف الشيء مثلاه لا مثله. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: لم يصح) بل ينوي ركعتين ركعتين. ا. هـ م ر قال ع ش: قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال: أصلي قيام رمضان، أو من قيام رمضان لم تصح نيته، وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال: أصلي الظهر، أو الصبح حيث قالوا: فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا. ا. هـ. (قوله: لشبهها بالفرض في طلب الجماعة) أي: دائما بخلاف الوتر. ا. هـ حجر. ا. هـ سم على المنهج. (قوله: في سنة الظهر والعصر) فيجوز جمع الأربع القبلية المؤكدة، وغيرها وجمع الثمان القبلية، والبعدية المؤكدة، وغيرها، وجمع الأربع القبلية والبعدية المؤكدة، ولا يجوز جمع سنة الظهر مع سنة العصر ولو

في جمع التقديم، أو التأخير لاختلاف النوع. ا. هـ ع ش ولو وقع من الثمان أو الأربع التي جمعها ركعة في الوقت والباقي خارجه فالكل أداء؛ لأنها صلاة

ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة قال النووي قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته – صلى الله عليه وسلم – ومدفنه، ويخالفه قول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود. (ثم) بعد التراويح (الضحى) ؛ لأنها مؤقتة بزمان وهي (من ركعتين) وهما أقلها لخبر أبي هريرة السابق، ولخبر مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» (حتى تبلغ ستا تاليات ستا) فأكثرها اثنتا عشرة كما قاله الروياني والنووي في منهاجه كأصله لخبر أبي ذر «قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المخبتين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة» رواه البيهقي. وقال: في إسناده نظر والأكثرون كما في المجموع على أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق لخبر الصحيحين عن أم هانئ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثماني ركعات» وعنها أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها رد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك، وفي الروضة كأصلها أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. وقتها (بين ارتفاع شمسه) أي: النهار، أو المصلي مجازا قيد رمح (والاستوا)

كما في الرافعي والمجموع والتحقيق، وخالف في الروضة فجعل بدل ارتفاع الشمس طلوعها كما نبه عليه الناظم من زيادته بقوله (ومن طلوعها النواوي روى) دخول وقت الضحى عن الأصحاب، وأن تأخيرها إلى الارتفاع سنة كالعيد، ويدل له خبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله: ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره» ووقتها المختار ربع النهار لخبر مسلم «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم أي: تبرك من شدة الحر في أخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن [حاشية العبادي] المؤكدة وحينئذ فهلا ضوعفت الرواتب مطلقا (قوله: حتى يبلغ إلخ) المتجه جواز أربع، أو ست مثلا بإحرام واحد، والتشهد بعد كل ركعتين م ر (قوله: ولم تصح الزيادة إلخ) قد يقال: الزيادة في مثل ذلك [حاشية الشربيني] واحدة. ا. هـ ع ش. (قوله: ولأهل المدينة) أي: من بها ولو لم يكن من أهلها ونقل عن م ر أنه يجوز ذلك لأهلها إذا كان ساكنا قريبا منها. ا. هـ. (قوله: لأنهم إنما أرادوا إلخ) أي: وهذه العلة آتية في غيرهم قال في شرح العباب: تحققنا الجواز لأهل المدينة وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لأنا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها. ا. هـ أي: فجزم الحليمي بأنهم إنما أرادوا إلخ لا دليل عليه حتى يقاس بهم غيرهم. (قوله: كل سلامى) أي: مفصل من مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم. اهـ ع ش. (قوله: وقال في إسناده نظر) قال صاحب الحواشي المدنية: لكن رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن وقال الحافظ المنذري: في الترغيب رواه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات وقال الحافظ حجر في فتح الباري: ليس في إسناده من يستغرب حاله قال: وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه، والبيهقي، والبزار فإذا ضم إلى حديث

أنس قوي وصلح للاحتجاج به، والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه، ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع. ا. هـ. (قوله: يسلم من كل ركعتين) هو سنة فيجوز فعل الكل بسلام وإنما امتنع جمع أربع من التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها جميع الشهر كما طلبت في الفرائض جميع السنة، وأما الوتر فهو، وإن أشبه الفرائض فيما ذكر إلا أنه ورد الوصل في جنسه. ا. هـ شرح م ر، وفي ع ش هنا كلام كأنه انتقال نظر فراجعه وقول م ر، وإن أشبه الفرائض إلخ قد يقال: إنه لم يشبه الفرائض فيه لمشروعيته في غير رمضان مع عدم طلب الجماعة فيه فلم تطلب فيه الجماعة في كل أحواله كالفرائض. ا. هـ. (قوله: روى دخول وقت الضحى عن الأصحاب) ورد بأنه غريب، أو سبق قلم ولهذا قال المحلي كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل

عبادة. (فركعتا الطواف و) ركعتا (الإحرام و) ركعتا (داخل المسجد) أي: تحيته، أما الأولان فلما سيأتي في محلهما، وأما الثالث فلخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر قاله في المجموع ولا ترتيب في الأفضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو لكن المتجه في المهمات تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا، ثم ركعتي التحية؛ لأن سببهما وقع، ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما، وما ذكره الناظم كأصله موافق للروضة، وأصلها ومخالف للتحقيق ففيه: وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح، والتحية، وسنة الوضوء، وسائر ما لها سبب، ثم غيرها انتهى بزيادة فائدة. وظاهر كلامهم أنه لا فرق في سن التحية بين مريد الجلوس، وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما

للبقعة، وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما التحية، بل تكره بقوله: (لا) داخل المسجد (الحرام) لاشتغاله بالطواف، واندراجها تحت ركعتيه (ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل) لخبر الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، أو قرب إقامتها كما يعلم من [حاشية العبادي] ثبتت بالحديث الضعيف (قوله: أي: تحيته) . (فرع) لو خرج من المسجد في أثناء التحية فالمتجه أنه إن تعمد ذلك كأن أحرم بها في سفينة في نهر فيه، ثم تسبب في خروج السفينة به بطلت؛ لأن شرطها المسجدية فلا بد من وجودها إلى تمامها، وإن لم يتعمد ذلك كأن خرجت به السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا ويجري نظير ذلك فيما إذا خرج من دار الإقامة قبل فراغ الجمعة لكن إذا لم يتعمد، وتعذر تدارك الجمعة ينبغي انقلابها ظهرا فليتأمل (فرع) آخر لو نوى التحية وأطلق فالمتجه الحمل على ركعتين وكذا يقال: فيما لو أطلق نية الضحى م ر. (قوله: لاحتمال أن لا يقع إلخ) هذا بناء على أن سببهما الإحرام لا إرادته. (قوله: وسائر ما لها سبب) يدخل فيه ركعتا الإحرام (قوله: بزيادة فائدة) أي: قوله وسنة الوضوء إلخ (قوله لا الحرام) مريدا للطواف متمكنا منه، وإلا ندبت له (قوله: ولا إذا الإمام إلخ) (فرع) لو صلى، ثم دخل المسجد فوجد الإمام يصلي بحث الإسنوي كراهة التحية إن كان قد صلى منفردا وإلا فلا ذكره في المهمات كذا بخط شيخنا ويبقى الكلام في الشق الثاني أعني إذا صلى جماعة فهل الأفضل أن يعيد مع الإمام فإن الإعادة سنة أو أن يصلي التحية فإن التحية سنة وقد يقال: الأفضل الأول [حاشية الشربيني] أصحابنا، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيدين، وإن لم يحك في شرح المهذب. ا. هـ وعبارة الروضة قال بعض أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس. ا. هـ (قوله: فركعتا الطواف) أي: بعده. (قوله: وركعتا داخل المسجد) فلو صلى الداخل على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو صلى ركعة واحدة لم تحصل

التحية على الصحيح. ا. هـ روضة. (قوله: داخل المسجد) شمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة، ومنبر وتزويق، وشراريف فلا دلالة في ذلك على المسجدية. ا. هـ ق ل على الجلال. (قوله: في الأفضلية بين الثلاثة) وصرح باستوائها في المجموع وأقره م ر في الشرح. (قوله: ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع إلخ) قال في الإمداد: قضية علته المذكورة أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أي: لتقدم سببهما لكن في المجموع تقديم سنة الإحرام، والتحية على سنة الوضوء، والظاهر أن ما يتعلق بفعل كسنة القتل، والتوبة والحاجة ونحوها كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها وإلا قدم ما صح دليله. ا. هـ من الحواشي المدنية. (قوله: وما ذكره الناظم إلخ) في شرح م ر وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى، ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف، وإحرام، وتحية وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع، ثم سنة وضوء، ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة. ا. هـ وبالتأمل فيه تجده جرى على ما جرى عليه المصنف، وترك التراويح لذكرها فيما تسن فيه الجماعة تدبر. (قوله: وما ذكره الناظم) أي: من قوله، ثم التراويح إلخ. اهـ. (قوله: أن التقييد بذلك) أي: في كلام الشيخ نصر، وظاهر الخبر تدبر. (قوله: وأن الأمر إلخ) هذا نتيجة كون التقييد للغالب. (قوله: لا داخل المسجد الحرام) أي: فالسنة له الابتداء بالطواف فلو صلى مريده التحية انعقدت؛ لأنها سنة في الجملة، ولو بدأ بالطواف، ثم نوى بالركعتين بعده التحية صحت، واندرج فيها سنة الطواف، فإن فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الأقرب. اهـ ش ق (قوله: واندراجها تحت ركعتيه) ظاهر كلامهم ولو زاد زمن الطواف على مقدار ركعتين وهو قريب؛ لأنه غير وقوف مع طلب الشارع الابتداء به. (قوله: في إقامة الصلاة) ومحل الكراهة ما لم يعلم أن جماعة أخرى تقام

وإلا فلا كراهة في

Mas'alah: How is the intention made for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كيفيات: سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ خ ض. ويقرأ في الركعة الأولى {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] إلى آخر آية البقرة. و {ألم نشرح} [الشرح: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الركعة الثانية آية آل عمران {قل آمنا بالله} [آل عمران: 84] إلى آخرها و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] و {الإخلاص} ولا ينافي هذا طلب التخفيف؛ لأن ذلك وارد والتطويل المنهي عنه إنما هو بغير ما ورد. اهـ ع ش على م ر. وسن أن يفصل بينهما وبين الفرض بضجعة، والأفضل كونه على الأيمن، فإن لم يفعل فبحديث غير دنيوي، أما بالدنيوي فيكره أو يتحول. قال م ر: ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for the sunnah of zuhr and then choosing between two or four rak'ahs?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا، ثم يتخير بين ركعتين وأربع، نقله سم عن (م ر) .

Mas'alah: Is it recommended to recline or speak after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

وهذا يدل على فتح الباب، وكذا يستحب أن يتكئ بعدهما، وقبل صلاة الصبح، أو يتكلم؛ لأنه-عليه السلام-كان يفعل ذلك؛ [كما ثبت] في الصحيح.

Mas'alah: What are the valid intentions for the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة (

Mas'alah: Is it permissible to make a general intention for the sunnah of Zuhr and choose between two or four rak'ahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا، ويتخير بين ركعتين وأربع، نقله

(سم) عن (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers with regular sunnahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=516)

وإن قدمها أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته وأيضا فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف

Mas'alah: What is the ruling on building intention for sunnah prayer when uncertain about having performed it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=729)

وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا يأتي بشيء حتى يتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر. (ومنه) [حاشية الشرواني] فيها فليؤخرها إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن انتهى اهـ. سم (قوله: أخرهما إلى ما بعده) أي ويكون ذلك عذرا في

التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام ع ش (قوله: ولا يقدمهما على الإجابة إلخ) أي؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش. (قوله: أي أربع إلخ) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، والظاهر أنه بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – مغني وشيخنا (قوله: في سنتها المتأخرة) أي بأن تكون الأربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله: على هذه) أي السنة المتأخرة للجمعة (قوله: يمنع حمله إلخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية سم (قوله: أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال إلخ) قد يقال المتبادر بقرينة – قبل أن تجيء – أن المطلوب تداركه ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله: وينوي) إلى قوله إذ الفرض في النهاية إلا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أي كما أنه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله إذ الفرض أنه ظن إلخ وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ. اهـ. ويأتي عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدي ما يقيده بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله: ولا نظر لاحتمال أن لا تقع) أي الجمعة باختلاف شرط من شروطها رشيدي (قوله إذ الفرض أنه ظن وقوعها إلخ) وفي نسخة أي للنهاية إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها، وإن شك في عدم إجزائها أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه إلخ وقوله في هذه النسخة، وإن شك في عدم إلخ ينافيه قوله بعد وخرج إلخ ثم رأيت قوله وخرج إلخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال وما في الأصل كان تبع فيه

حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدي قوله م ر أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر إلخ أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ، والظاهر أنه غير مراد. اهـ. (قوله: فإن لم تقع) أي الجمعة سم (قوله: لم تكف) أي سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفي) أي سنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد ع ش (قوله: ويرد إلخ) فيه تأمل سم (قوله بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه) لعل الضمير في بعضها للجمعة، والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء إلخ لا يناسب ذلك فليحرر سم أقول بل معنى قول الشارح وهنا لم يوجد إلخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استئنافا لم يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن إقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه إلا أنه عبر عن هذه الإقامة بالبناء للمشاكلة (قوله: فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبلية، والبعدية [حاشية ابن قاسم العبادي] كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال: فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فيها فليؤخرهما خلافا لمن نازع فيه حينئذ إلى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحرم ما أمكن اهـ باختصار. (قوله: يمنع حمله على تحية المسجد) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن أن تكون للتحية (قوله: أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به إلخ) قد يقال المتبادر بقرينة – قبل أن تجيء – أن المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل أن يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله: لاحتمال أن لا تقع) أي الجمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن إلخ) قد يقال ظن وقوعها لا

يكفي في وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله: على الأوجه وقال بعضهم إلخ) كذا م ر (قوله: ويرد بأنه إلخ) فيه تأمل (قوله يرد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

أي ما لا يسن جماعة)

Sub-topic – Definition and Virtue of Rawatib

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with obligatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=699)

فأما الراتبة بوقت: فمنها: السنن الرواتب مع الفرائض.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with the obligatory prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=724)

فأما ما عدا الوتر، وركعتي الفجر من النوافل الموظفات من الصلوات المفروضات، فقد حكى البويطي عن الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعدها

Mas'alah: What is the section on regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=114)

القول في السنن الرواتب وقسم لا تسن الجماعة فيه

Mas'alah: What are the supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=26)

باب ما سن من الصلوات سن للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وللعصر ركعتان قبلها وللمغرب ركعتان بعدها ولعشاء الآخرة ركعتان بعدها وأن يوتر بعدها بثلاث بسلامين هي أقل كمالها وأوفاه إحدى عشرة ركعة ويجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فإن تهجد في الليل أخر وتره حتى يختم به تهجده وللصبح ركعتا الفجر قبلها فإن قدم الصبح أتى بهما بعدها وهما والوتر أوكد السنن كلها ولاة الضحى ثمان ركعات إن أكملها وأقلها ركعتان وقيام شهر رمضان وهي صلاة التروايح عشرون ركعة يوتر بعدها بثلاث ونوافل الليل أفضل من نوافل النهار وفي وسطه أفضل من طرفيه وفي آخره أفضل من أوله ويجزيه القعود فيهن مع القدرة على القيام ويحرم عليه أن يتنفل بعد صلاة الصبح حتى ترتفع لاشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة أو عند حضور الجمعة

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=127)

باب السنن المرتبة ويصلي قبل الفجر ركعتين5، يقرأ في الأولى – بعد فاتحة الكتاب – بـ {قل يا أيها الكافرون} 6 وفي الثانية {قل هو الله أحد} 7 1 الأم 1/285، الإقناع لابن المنذر 1/126، المهذب 1/124، الوجيز 1/72، مغني المحتاج 1/324، عمدة السالك 66. 2 في (ب) أورد الآيتين فقط. 3 الآيات (10) ، (11) ، (12) من سورة نوح عليه السلام. 4 الأم 1/287، شرح السنة 4/398، المنهاج 25. 5 شرح

السنة 3/443، 455، التنبيه 34، شرح صحيح مسلم 6/3. 6 الآية رقم (1) من سورة الكافرون. 7 الآية رقم (1) من سورة الإخلاص

ويصلي قبل الظهر أربع ركعات بتسليمتين، ويصلي1 بعدها ركعتين2، فإن كانت صلاة الجمعة يصلي3 بعدها أربع ركعات بتسليمتين4. ويصلي5 قبل العصر أربعا6. ويصلي بعد المغرب ركعتين7، يقرأ في الأولى – بعد الفاتحة – بـ {قل يا أيها الكافرون} 8 وفي الثانية {قل هو الله أحد} 9. ويصلي بعد العشاء الآخرة ركعتين10. ويصلي بين كل أذانين11 ركعتين12، إلا المغرب1314. (ويصلي) زيادة من (أ) . 2 شرح السنة 3/447–448، نهاية المحتاج 2/108–109. (يصلي) زيادة من (أ) . 4 شرح السنة 3/449، المجموع 4/9–10. (ويصلي قبل العصر أربعا) : أسقطت من (ب) . 6 شرح السنة 3/467، مغني المحتاج 1/220. 7 شرح السنة 3/443، المهذب 1/83. 8 الآية رقم (1) من سورة الكافرون. 9 الآية رقم (1) من سورة الإخلاص 10 شرح السنة 3/475، أسنى المطالب 1/202. 11 المراد الأذان والإقامة. 12 شرح السنة 2/293، فتح الجواد 1/164. 13 (إلا المغرب) : أسقطت من (ب) . 14 في صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والثاني: يستحب، وصحح الأخير النووي، وقال: الصحيح أستحبابه. شرح صحيح مسلم 6/9، الروضة 1/327، كفاية الأخيار 1/53.

Mas'alah: What are the hadiths on the regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1674)

الله عنها: وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضا (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين" رواه مسلم وعنها "كان النبي صلى الله عليه وسلم" إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يصلي قبل العصر ركعتين "رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: أما حكم المسألة فالأكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنة العشاء قاله الخضري ونص عليه وقيل اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه *

Mas'alah: What are the hadith evidences for the sunnah of fajr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1692)

(الشرح) الحديثان الأولان سبق بيانهما في مسائل الوتر وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل" وفي إسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علي شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" رواه البخاري ومسلم وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" رواه مسلم وعنها "ما رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر" رواه مسلم * أما حكم المسألة قال أصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكى صاحب البيان والرافعي وجها أنهما سواء في الفضيلة فإذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للأحاديث التي ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعى عن أبى اسحق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" وفي رواية لمسلم أيضا "الصلاة في جوف الليل" ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والتراويح الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف إذا لم نوجبهما وركعتي الإحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكذا يقوله أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للأحاديث وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the sunnah of fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1693)

(الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام"

Mas'alah: What are the hadith evidences for lying down after the fajr sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1694)

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن" رواه البخاري وعنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا" حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصرا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه" قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" رواه البخاري ومسلم وقولها حدثني وإلا اضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيرا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرا والثاني أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات القليلة كان

Mas'alah: Why did the Prophet sometimes omit lying down after fajr sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1695)

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولابد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة وقال البيهقي في السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم

Mas'alah: What are the two categories of supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1707)

قال أصحابنا النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا إذا فات لا يقضى (والثانى) مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص في

الجديد والثاني لا تقضى وهو نصه في القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضي وإذا تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبدا وحكى الخراسانيون قولا ضعيفا أنه يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقيا وحكوا قولا آخر ضعيفا أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر والباقى علي هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبدا ودليله الحديث الذي ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريبا في المسألة الرابعة من مسائل الفرع المتعلقة بالسنن الراتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم "فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة" رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما" هاتان الركعتان بعد العصر "رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما "رواه البيهقي بإسناد جيد وعن أبى سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من نام عن

وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره "رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف وتلكم على إسناده وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لا أنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو بضعيف وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "رواه مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وصار سنة وسنبسط المسألة بأدلتها في الخصائص في أول كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب إن شاء الله تعالى وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ كفاية وبالله التوفيق" *

Mas'alah: What are the two rak'ahs of ihram and tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(الثانية) من السنن ركعتا الإحرام وكذا ركعتا الطواف إذا قلنا بالأصح إنهما لا يجبان

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when leaving the house?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"و" من المندوب أيضا ركعتان "عند" الخروج من المنزل ولو لغير "السفر" ويسن فعلهما "في بيته" للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون والإخلاص.

Mas'alah: What are the recommended prayers upon returning from travel and other occasions?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"و" ركعتان "عند القدوم" من السفر ويبدأ بهما "في المسجد" قبل دخوله منزله ويكفيانه عن ركعتي دخوله فإنهما سنة أيضا وإن دخله من غير سفر، ويسن ركعتان أيضا عقب الأذان وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال عقب الخروج من الحمام، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها، وللمسافر كلما نزل منزلا، وللتوبة ولو من صغيرة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=796)

قسم لا يسن جماعة، فمنه: الرواتب مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء، ـــــــ قال: (قسم لا يسن جماعة) ؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعله كذلك. و (جماعة) : تمييز لا حال؛ لأن مدلوله حينئذ نفي السنية عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا. ولو قال: يسن فرادى .. لكان أحسن؛ فإن السنة أن لا تكون في جماعة، وإن جاز بالجماعة بلا كراهة. قال: (فمنه: الرواتب مع الفرائض) . المراد بـ (الرواتب) : السنن التابعة للفرائض. وفيها اصطلاح آخر: أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص. فالترويح والعيد والضحى راتبة على الثاني لا الأول. وملخص ما في أكمل الروايات وأقلها ثمانية أوجه، من ست ركعات إلى عشرين. وممن جعلها ستا أبو الحسن علي بن خيران في (اللطيف) فقال:

ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب، وهو غريب. قال: (وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) ؛ لما روى الشيخان [خ1172 – م729] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء) ، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) . والسنة التخفيف في ركعتي الفجر؛ لما في (الصحيحين) [خ1171 – م724] عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف فيهما

. . . . . ـــــــ حتى أقول: هل قرأ فيهما بـ (أم القرآن) ؟) ولذلك قال مالك وأكثر أصحابه: لا يقرأ فيهما غير (الفاتحة) . ونص الشافعي رضي الله عنه على أنه: يقرأ فيهما بعد (الفاتحة) : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ؛ لما روى مسلم [726] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك) ، وفيه [727] عن ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى: {قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا} الآية التي في البقرة، وفي الثانية: {ءامنا بالله واشهد بأنا مسلمون} . وفي كتاب (وسائل الحاجات) للغزالي: يحسن أن يقرأ في الأولى: (أم نشرح) ، وفي الثانية: (ألم تر كيف) ، فإن ذلك يرد شر ذلك اليوم. ويستحب أن يتكئ بعدهما وقبل صلاة الصبح، أو يتكلم، ففي (الصحيحين) [خ626 – م736] : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) . وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه. وقال الخفاف: السنة أن لا يتكلم بينهما. قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا؟! وقال الترمذي: كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذ، وإلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو ما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق. وفي (تاريخ أصفهان) [1/

[461] عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد صلاة الفجر: (اللهم؛ إني أسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا) ، وبه قال الخضري من أصحابنا، ونص عليه الشافعي. وفي (كتاب ابن السني) [103] عن أبي المليح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=799)

والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد.

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=799)

وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب ـــــــ قال: (وقيل: وأربع قبل العصر) ؛ لما روى أبو داوود [1265] والحاكم والترمذي [430] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا) وصححه ابن حبان [2453] . وفي (التبصرة) للبيضاوي استحباب أربع بعد المغرب. قال المصنف في (فتاويه) : إن الأربع التي قبل الظهر، والتي بعدها، والتي قبل العصر تجوز .. بتشهدين وبتشهد واحد. وهذا يرد على ما ذكره في (التراويح) من أنه: لا يجمع بين أربع ركعات بتسليمة، وسيأتي جوابه. قال: (والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) فمنهم من يقول الجميع مؤكد، ومنهم من يقول: المؤكد العشرة المذكورة أولا. لكن يستثنى من ذلك الجامع

بجمع؛ فإن الشافعي نص على أن السنة له ترك التنفل بعد المغرب وبعد العشاء؛ لقول ابن عمر: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما) . وجزم الدارمي بأنه يأتي بالوتر دون سنة العشاء. وقال الرافعي: لا يأتي بالسنة المطلقة ويأتي بالراتبة. قال: (وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب) ، ففي (صحيح البخاري) [503] من حديث أنس: أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري عند المغرب. وفي رواية لمسلم [837] : حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=800)

قلت: هما سنة على الصحيح؛ ففي (صحيح البخاري) الأمر بهما، ـــــــ والثاني: لا تستحبان؛ لما روى أبو داوود [1278] عن ابن عمر بإسناد حسن قال: (ما رأيت أحد يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة. قال: (قلت: هما سنة على الصحيح؛ ففي (صحيح البخاري) [1183] الأمر بما) أشار إلى حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب، صلوا قبل صلاة المغرب) وقال في الثالثة: (لمن شاء) كراهة أن يتخذها الناس سنة. والمراد بالسنة: الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي. والجواب عن قول ابن عمر .. أنه نفى وغيره أثبت، لاسيما والمثبت أكثر عددا. وإذا قلنا باستحبابهما فهما .. من غير المؤكد، قاله الرافعي وابن الصلاح. ومحلهما قبل

الشروع في الإقامة، أما إذا شرع المؤذن فيها .. فتكره كغيرها كذا في (شرح المهذب) . لكن في (صحيح مسلم) [836] : أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب، وفي (ابن حبان) [2489] : (ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) ، فظاهر هذا: تقديمهما على إجابة المؤذن وفيه نظر. فلو أدى الاشتغال بهما إلى فوات فضيلة التحرم .. فالذي يظهر تأخيرهما إلى ما بعد المغرب. وزاد في (شرح المهذب) و (واللباب) استحباب ركعتين قبل العشاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة) ، رواه الشيخان [خ624 – م838] . والمراد: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=801)

وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم ـــــــ قال: (وبعد الجمعة أربع) نص عليه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود. وفي (صحيح مسلم) [881] من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم الجمعة .. فليصل بعدها أربعا) . وقال ابن رزين: إذا صلى بعدها في المسجد .. صلى أربعا، وإن صلى في بيته .. صلى ركعتين، إشارة إلى ترك الاقتصاد في المسجد على ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر، ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعا. وفي (الإحياء) و (بداية الهداية) : يستحب بعدها ست. وعده ابن الصلاح من شذوذ مصنفها. قال: (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) ؛ لعموم: (بين كل أذانين صلاة) ، وفي (سنن ابن ماجه) [1114] عن جابر وأبي هريرة قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أصليت قبل أن تجيء؟) قال:

لا، قال: (فصل ركعتين وتجوز فيهما) وإسناده على شرط الشيخين. وروى الدارقطني [1/ 267] وابن حبان [2455] وابن السكن في (سننه الصحاح) عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان) . قال شيخنا: ومقتضى كلام المصنف .. مخالفة الجمعة للظهر في سنتها المتأخرة دون المتقدمة، وأن يتأكد بعدها أربع وقبلها ركعتان وهو بعيد. ومقتضى ما في (الروضة) و (شرح المهذب) .. إلحاقها بها مطلقا، وصرح به في (التحقيق) فقال: (والجمعة كالظهر، وقال ابن الرفعة: إنه الصحيح. وحينئذ فيكون الأكمل قبلها وبعدها أربعا وأربعا، والأدنى ركعتين وركعتين. تنبيهان: أحدهما: ينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة.

Mas'alah: What are the rulings on the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=802)

ومنه: الوتر، ـــــــ وعن صاحب (البيان) : أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر والتي بعدها سنة الجمعة؛ لأنه منها على غير ثقة من استكمال شروطها، وسيأتي عنه في نية الإمامة نظير هذه المقالة الشاذة. وقيل: ينوي بها سنة فرض الوقت. الثاني: يستحب عندنا وعند أكثر العلماء فعل السنن الراتبة في السفر سواء قصر أم أتم، لكنها في الحضر آكد؛ لما روى الشيخان [خ1000 – م 700] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح قبل الظهر على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه) ، وكان ابن عمر يفعله لكن في (الموطأ) [1/ 150] : أن ابن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها، إلا أن في جوف الليل فإنه كان يصلي على

الأرض، وسيأتي في (الشهادات) : أن من واظب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود .. ردت شهادته. قال: (ومنه: الوتر) أي: من السنن، وليس بواجب كما يقول أبو حنيفة، وهو بكسر الواو وفتحها. فأما كونه مطلوبا .. فبالإجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر) رواه أبو داوود [1411] وصححه الترمذي [453] . فإن قيل: هذا أمر وظاهر الوجوب، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق، فمن لم يوتر .. فليس منا) رواه أحمد [5/ 357] وأبو داوود [1414] ، وفي (مسند البزار) [1637] : (الوتر واجب على كل مسلم) . قلنا: هذا محمول على تأكيد الاستحباب؛ لقوله تعالى: {والصلوة الوسطى} ، فلو وجب الوتر .. لم يكن لها وسطى، وفي حديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال عليه الصلاة والسلام: (لا، إلا أن تطوع) ، وفي (الصحيحين) [1395 - م19] في حديث معاذ: (إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة) ، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يوافق أبا حنيفة على وجه، حتى صاحبيه.

Mas'alah: What is the explanation of the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

وقال غيره: إنما ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بشر بأن حساب أمته بقدرهما، فلذلك كانتا عده خيرا من الدنيا وما فيها؛ لما يتذكر بهما من عظيم رحمة الله لأمته في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is another interpretation of the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

وقيل: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون معاشهم وكسبهم، فأعملهم أنها خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه أن يحصل لهم، منها فلا يتركونها ويشتغلون به.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr superior to other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

واتفقوا على أنهما أفضل من غيرهما.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

من الرواتب

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

راتبة

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وقيل من الرواتب

Mas'alah: Which type of sunnah prayer is not recommended in congregation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أي القسم الذي لا يسن جماعة

Mas'alah: What are the sunnah prayers for ihram, tawaf, and wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

وتسن ركعتان للإحرام) بحج، أو عمرة، أو مطلقا (و) ركعتان (بعد الطواف) لما سيأتي في محلهما (و) ركعتان بعد (الوضوء) كما مر مع دليله في بابه (ينوي بكل) من الثلاثة (سنته) ندبا على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل منها بما تحصل به التحية (

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs in the mosque upon returning from travel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

و) ركعتان (في المسجد للقادم من سفر يبدأ بهما) قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الإحياء (

Mas'alah: What is the reward for performing the twelve regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

روي عن عائشة قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر" .

Mas'alah: What is the virtue of praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=718)

وروي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" .

Mas'alah: What is the reward for consistently performing twelve supererogatory rak'ahs daily?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=903)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من ثابر على اثنتى عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة. ثابر – أي: واظب عليها.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=78)

ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ... وبعده ومغرب ثم العشا

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=78)

وسن ركعتان قبل الظهر ... تزاد كالإربع قبل العصر

Mas'alah: What hadiths show the Prophet's diligence in performing the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي [190 ب / 2] – صلى الله عليه وسلم – "ما ترك ركعتي الفجر في سفر ولا حضر" . وقالت أيضا: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح" . وقالت أيضا: "ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسرع إلى شيء منه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة ينتهزها" . وقالت أيضا: "صلوا ركعتي

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=681)

والتطوع ضربان، ما كان تبعا للفرائض، وما ينشأه بنير سبب. فأما ما هو تبع للفرائض، ففي عدد ركعاته وجوه:" أحدها: ما حكى البويطي عن الشافعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وركعتين قبل العصر، وركعتين قبل صلاة الفجر، فيحصل مع ركعتي المغرب وركعتي العشاء اثنتا عشرة ركعة" . وقيل: ذكر في البويطي ثماني ركعات: ركعتين قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب لم يذكر الوتر، وهو ثلاث ركعات، فيصير إحدى عشرة ركعة، وهذا أدنى الكمال، وقيل: ثلاث عشرة وزاد على هذا ركعتين بعد العشاء. وقيل: إثنتا عشر ركعة على وجه آخر، وهي ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء غير الوتر، ولم يل كر قبل العصر شيئا. وهذا اختيار أبي حامد لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة" . وقيل: عشر ركعات سوى الوتر، وأسقط هذا القائل ركعتين من الأربع قبل الظهر. وقال صاحب "الإفصاح" : "ثماني عشر ركعة غير الوتر، ومع الوتر إحدى وعشرون ركعة" . وهذا على الكمال لما روى علي رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتينء وقبل العصر أربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بالتسليم" . وروي إن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين" . وروت أم حبيبة رضي الله عنها [194 أ / 2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار" . وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم

–، قال: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" . واختلف في كيفية العدد عن صاحب "الإفصاح" ، فقال بعضهم: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer and the regular sunnah prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=307)

باب [في صلاة النفل] صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة: فمنه: الرواتب مع الفرائض؛ وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء، === (باب) (صلاة النفل قسمان) النفل لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لزيادته على ما فرضه الله تعالى (قسم لا يسن جماعة) لمواظبته عليه السلام على فعله فرادى وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة؛ لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة في التهجد، متفق عليه [1]. و(جماعة) منصوب على التمييز منقول من المفعول الذي لم يسم فاعله، لا على الحال، وإلا .. كان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة، وليس كذلك، قاله الإسنوي. (فمنه: الرواتب مع الفرائض) الرواتب هي التابعة للفرائض على المشهور، وقيل: إنها المؤقتة بوقت مخصوص؛ فالعيد والضحى والتراويح راتبة على الثاني، لا الأول، والحكمة في مشروعية الرواتب: تكميل ما نقص من الفرائض. (وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لحديث ابن عمر: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة) [2] متفق عليه [3]، وفي بعض

طرقه: (وحدثتني أختي حفصة أن النبي (1) صحيح البخاري (183) ، صحيح مسلم (763) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (2) في (ب) : (قبل الصبح) . (3) صحيح البخاري (1172) ، صحيح مسلم (729) .

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1727)

(الاول في الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة) .

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1729)

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا وما لا تسن فيه الجماعة وينقسم الي الرواتب وغيرها وغرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وغرض الثاني الكلام في مراتب النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر اما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في عدده قال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended before and after obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

يسن أربع ركعات قبل عصر وظهر وبعده وركعتان بعد مغرب وعشاء وقبلهما ــــــــ

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their recommended times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

يسن للأخبار الصحيحة الثابتة في السنن أربع ركعات قبل عصر وأربع قبل ظهر وأربع بعده وركعتان بعد مغرب وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة وبعد عشاء ركعتان خفيفتان وقبلهما إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن فإن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا

وصبح ــــــــ

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=54)

- السنن التابعة للفرائض (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة، وهي

(سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) الواحدة هي أقل الوتر، وأكثره إحدى عشرة ركعة. ووقته بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر؛ فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به. والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers and their details?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=76)

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويراد فيه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن "صلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب" التابعة للفرائض "والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و" ركعتان قبل "ظهر و" ركعتان "بعده و" ركعتان "بعد مغرب و" ركعتان "بعد عشاء ووتر" بكسر الواو وفتحها "بعدها" أي العشاء للاتباع رواه الشيخان "وغيره" أي المؤكد منها "زيادة ركعتين قبل ظهر و" ركعتين "بعده" لخبر: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" رواه الترمذي وصححه "وأربع قبل عصر" للاتباع رواه الترمذي وحسنه "وركعتان خفيفتان قبل مغرب" للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر: "بين كل أذانين صلاة" "وجمعة كظهر" فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها

المتأخرة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=139)

[رواتب الفرائض]

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=139)

(ثنتان قبل الصبح، والظهر كذا ... وبعده، ومغرب، ثم العشا)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=139)

(وسن ركعتان قبل الظهر ... تزاد كالأربع قبل العصر)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=78)

ثنتان قبل الصبح أي رواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل فرض الصبح وهما أفضلها لخبر الصحيحين عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (والظهر كذا وبعده) أي ركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعده (و) ركعتان بعد فرض (مغرب ثم) ركعتان بعد فرض (العشاء) للإتباع رواه الشيخان وثم في كلامه للترتيب الذكرى لا المعنوي إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة (

Mas'alah: What are the sunnah prayers that accompany the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

قوله (التابعة للفرائض) أي فى المشروعية فيشمل القبلية والعبدية فهي تابعة لها فى الطلب حضرا او سفرا.

Mas'alah: What is the wisdom behind the sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

الحكمة فى مشروعيتها فى حق الأنبياء كثرة الأجر والثواب.

Mas'alah: How do supererogatory prayers compensate for deficiencies in obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=401)

وفى حق غيرهم تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه كتدبير قراءة فلا تقوم مقام الفرض.

Mas'alah: What is the ratio of supererogatory to obligatory acts according to al-Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

وقال النووي: إذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضا يقام له كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة وغيرها نحو الصوم.

Mas'alah: What is the definition of regular sunnah prayers (al-sunan al-ratibah)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

قوله (ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة) علم من ذلك أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض، وعليه فلا يدخل نحو الضحى لأن لها وقتا.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers and their wisdom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرائض وقيل هي ما له وقت. والحكمة فيها تكميل [حاشية البجيرمي] القلب، فإنها أفضل. قال سم: ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة وعبادات القلب كالإيمان والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة وأفضلها الإيمان اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers that accompany the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة. قال الرحماني: ومشروعية النفل متأخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الإسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني اهـ.

Mas'alah: What do regular sunnah prayers compensate for?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة.

Mas'alah: What is the hadith about the reward for the regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

النار» رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) that accompany the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=274)

التابعة للفرائض)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith comparing the two rak'ahs of fajr to red camels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله إن الله أمدكم) أي أتحفكم وقوله من حمر النعم أي: الأحمر منها وهو الإبل الحمر وخصها بالذكر؛ لأنها أشرف أموال العرب وفي دلالة هذا الحديث على المدعى نظر فقد ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلو قال للخلاف في وجوبه لكان أظهر اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=241)

فمنه الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – [حاشية قليوبي] باب بالتنوين أي بالإضافة لما تقدم في البابين قبله، واعلم أن النفل مطلقا لغة: الزيادة، وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الأموال، وشرعا: ما طلب الشارع فعله وجوز تركه، ويرادفه المندوب والمرغب فيه والحسن اتفاقا وكذا السنة. والمستحب والتطوع على الأصح. وقيل: السنة ما واظب النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به، والتطوع ما ينشئه الإنسان من نفسه، ولذلك لم يعبر المصنف كالوجيز والتنبيه وغيرهما بواحد من هذه، ولم يعبر بالحسن لما قيل: إنه يشمل الواجب، ولا بالمرغب فيه لطول عبارته، ولا بالمندوب لما فيه من الحذف والإيصال، إذ أصله المندوب إليه وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها، أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم، ولا يقوم مقام الفرائض. وقال النووي: لا مانع من قيامه عنها إذا لم يكن فيما فعله منها خلل وتحسب بقدر زيادة فضلها عليه، كأن يجعل في الصلاة مثلا كل سبعين ركعة منه بركعة منها. قوله: (وهو) أي النفل لا بقيد كونه في الصلاة ما عدا الفرض من عبادات البدن، لأن العبادة إما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل، والصبر والرضا، والخوف والرجاء، ومحبة الله ورسوله، والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان، ولا يكون إلا واجبا، وقد تكون تطوعا بالتجديد، وإما بدنية كالإسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه ما مر في الإيمان، ثم الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة، وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة، ففرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية، ونفلها أفضل النوافل كذلك، وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله، وقراءة وتسبيح، ولبس وطهارة، وستر واستقبال، وترك أكل وشرب وغير

ذلك، وزادت بالركوع والسجود ونحوهما، والكلام في الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها، أو في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف، وفي الإحياء أن اختلاف فضيلة هذه الأركان باختلاف أحوالها كما يقال: التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء، وللعطشان عكسه، والتصدق بدرهم غني شديد البخل، أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم، ونحو ذلك. قوله: (قسم لا يسن جماعة) قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض، ولكثرة وقوع أفراده وعمومها، ولكونه كالبسيط، ولكثرة تكراره ونحو ذلك، وإنما أخر النفل المطلق لأنه يعتبر في تعريفه وفقد القسمين معا فتأمل. قوله: (على التمييز) أي لا على الحال لفساده للزوم عدم ندبه، ولو فعل جماعة، وليس كذلك. قوله: (لم يكره) بل هو خلاف الأولى والمراد أنه لا تسن الجماعة فيه على الدوام، فلا يرد ندب الجماعة في نحو وتر رمضان. قوله: (فمنه الرواتب مع الفرائض) يطلق الراتب على التابع لغيره، وعلى ما يتوقف فعله على غيره، وعلى ما له وقت معين فقوله: مع الفرائض بيان للواقع على الأول، وقيد لإخراج نحو التهجد على الثاني، وفيه تجوز بالنسبة للراتب المقدم، ولإخراج نحو العيد على الثالث. قوله: (ركعتان قبل الصبح) وكانتا واجبتين عليه – صلى الله عليه وسلم – من خصائصه كما في العباب، ويسن الاضطجاع بعدهما ولو في القضاء وإن أخرهما عن الصبح، وحكمته تذكر ضجعة القبر ليفرغ وسعه في الأعمال الصالحة من أول النهار، فإن لم يضطجع ندب أن [حاشية عميرة] [باب صلاة النفل] قوله: (وهو ما عدا الفرض) شامل لما واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ولما فعله أحيانا أو أمر به، ولما ينشئه الإنسان من الأوراد وإطلاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع، فإن منهم من خصه بالأخير. قول المتن: (لا يسن جماعة) لو قال: يسن فرادى كان أولى. قوله: (بالنصب على التمييز) أي لا على الحالية لئلا يلزم أن يكون المعنى نفي سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد. قول

كان يصلي ما ذكر)

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ratibah' in the context of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (على الراتبة) أي على جنسها كما مر.

Mas'alah: Does the ruling on congregational prayer for regular sunnah apply to all or only emphasized sunnah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قول المتن: (الراتبة للفرائض) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها، ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل، وهذا الأخير هو الصواب، ثم رأيته صرح به في متن البهجة وغيره.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر، و) أربع قبل (ظهر

و) أربع (بعده، وركعتان بعد ـــــــــ

Mas'alah: What does the author say about the regular sunnah prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: وهي) أي الرواتب.

Mas'alah: What is the reward for consistently reciting specific surahs in the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وأن من داوم على قراءتهما) أي: ألم نشرح وألم تر. وقوله فيهما: أي في

Mas'alah: What are the virtues of the Fajr sunnah prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

والاولى كونه على الشق الايمن، فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول. ـــــــــ الركعتين وقوله: زالت عنه علة البواسير وقيل: إن من دوام عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا. ولذا قيل: من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم. وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب

القلوب. أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو، ولم يجعل لهم عليه سبيلا. وهذا صحيح مجرب بلا شك. اه.

Mas'alah: What is the order of preference for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح، أي سنته، لما صح من شدة مثابرته – صلى الله عليه وسلم – عليهما أكثر من غيرهما.

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ومن قوله: إنهما خير من الدنيا وما فيها.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of fajr compared to obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

ولأنها صلاة مشهودة ومحضورة، في عدد لا يزيد ولا ينقص؛ فأشبهت الفرائض.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of Fajr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

قال: وهي ركعتا الفجر؛ لما تقدم.

Mas'alah: How do supererogatory prayers complete the deficiencies in obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1363)

وأيضا: فهو إذا أتى بما ذكره الشيخ، وركعة الوتر، كان ما أتى به من الركعات بعدد ما يأتي به من عدد الركعات المفروضة، والنوافل مكملة لما ينقص من

الفرائض؛ فكان أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "." قال القاضي أبو الطيب: وهو خطأ؛ لإجماع الصحابة عليها.

Mas'alah: Are regular sunnah prayers better performed in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1409)

واعلم أن الضمير في قوله: "وفعله في البيت ..." إلى آخره، يعود إلى التطوع في الليل والنهار، وهو يفهم أن الرواتب ليست كذلك، بل فعلها في المسجد أفضل، ويدل عليه قول القاضي أبي الطيب في باب صلاة العيد: إن الشخص إذا دخل المسجد، والإمام يخطب للعيد، وقلنا: إنه يقدم تحية المسجد–فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى العيد في المسجد؛ لأن المساجد أفضل البقاع، نعم لو كان دخوله، والإمام في الخطبة إلى المصلي، فإنه يجلس؛ فإذا فرغ الإمام من الخطبة– تخير بين أن يصلي العيد في بيته، أو في المصلى.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=38)

الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل: لا راتب للعشاء وقيل: أربع قبل الظهر وقيل: وأربع بعدها وقيل: وأربع قبل العصر والجميع سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with obligatory prayers?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=40)

قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=366)

فمنه الرواتب مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء. وقيل لا راتب للعشاء. وقيل أربع قبل الظهر، وقيل وأربع بعدها. وقيل وأربع قبل العصر، والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد. وركعتان خفيفتان قبل المغرب. قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما [مغني المحتاج] الجماعة لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على فعله فرادى لا على الحال، وإلا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا، وبهذا التقدير يندفع ما قيل إنه لو قال: يسن فرادى كان أحسن، فإن السنة أن لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة «لاقتداء ابن عباس بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت خالته ميمونة في التهجد» متفق عليه (فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) . وقيل: هي ما له وقت، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة» وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» (وقيل لا راتب للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب «أربع قبل الظهر» للاتباع. رواه مسلم (وقيل وأربع بعدها) لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على

النار» رواه الترمذي وصححه (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره، وما نقل عن النص من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد، وعلى الراجح: المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها دون غيرها (و) قيل من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي (قلت: هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه «صلوا قبل صلاة المغرب» . قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=657)

فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها.

Mas'alah: What is the wisdom behind the regular sunnah prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=657)

والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (

Mas'alah: Are all these rak'ahs considered sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة (

Mas'alah: In which situations are two rak'ahs recommended without congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=672)

ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل، وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله، وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للسفر، ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها، وقبل عقد النكاح، وعند حفظ القرآن، وركعتان بعد الوضوء. وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته، وركعتان للاستخارة، وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف، وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة، وللقتل بحق أو غيره، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة، وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا [حاشية الشبراملسي] ببقيته خلافا لمن قال به. اهـ محلي بالمعنى. (قوله: ولأنها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للأحاديث إلخ (قوله: فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نظره وهو واضح؛ لأن ما فات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله: شكرا) أي تقع شكرا. [من القسم الذي لا تسن له جماعة ركعتان عند السفر] (قوله: وكلما نزل) أي وإن لم يطل الفصل بين النزولين (قوله: قبل أن يدخل منزله) أي وينبغي له مراعاة أقرب المساجد

إلى منزله وأن السنة تحصل بغيره أيضا (قوله: عن ركعتي دخوله) أي المنزل (قوله: وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخة فيفعلهما في بيته أو المسجد، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام. (قوله: من مسجد رسول الله) أي إرادة الخروج منه (قوله: ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فإن عبادتهم فيها باطلة فكأن لا عبادة (قوله: وقبل عقد النكاح) ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما العقد دون الزوجة، وينبغي أيضا أن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله: وعند حفظ القرآن) أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول (قوله: وألحق به البلقيني الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله: وتحصل السنتان) أي الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله: وللحاجة) أي التي يهتم بها عادة، وينبغي أن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها، حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله: وفي الإحياء أنها) أي صلاة الحاجة (قوله: وللتوبة) أي وإن تكررت ولو من صغيرة، ويسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف، فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته. وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد (قوله: وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان عند إرادة سفر إلخ، وإنما سميت بذلك؛ لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله في نهاره، فإذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه إلى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة. (قوله: بين المغرب والعشاء) أي بين صلاة المغرب والعشاء، ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته، وعليه فلو نواها لم تنعقد؛ لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فعلت قبل الوقت، وإذا فاتت سن قضاؤها، وكذا صلاة سنة الزوال؛ لأن كلا منهما مؤقت أخذا مما تقدم في صلاة الإشراق بناء على أنها غير الضحى، ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بأنها ذات سبب، فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم

ينفها قياسا على ما مر في تحية المسجد، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=101)

وجملة الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض ثنتان وعشرون ركعة والمؤكد من ذلك عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومتى كانت الصلاة لها قبلية وبعدية فلا بد في رواتبها من نية القبلية أو البعدية لأجل التمييز فلو أخر القبلية بعد الفرض وصلها مع البعدية بإحرام واحد ينوي القبلية والبعدية معا ولو أحرم بركعتين قبلية فقط انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وكذا يقال في البعدية ولو لم يصل شيئا قبل الفرض وأحرم بعده بأربع ركعات قبلية وبعدية انصرفت للمؤكدة وإن لم يقصدها ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا فمن ثم لو تعددت الجمعة زيادة على قدر الحاجة لا بعدية لها إذا لم يتيقن سبقها لما عداها ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل ولو فاتت الرواتب ندب قضاؤها)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=325)

واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي؟ فقيل: هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص، وعد منها التراويح، وصلاة العيدين، والضحى. وقيل: هي السنن التابعة للفرائض.

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer and what are the regular sunnah prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=245)

باب بالتنوين (صلاة النفل) وهو ما عدا الفرائض (قسمان: قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز لمحول عن نائب الفاعل، أي لا تسن فيه الجماعة، فلو صلى جماعة لم يكره، قاله في الروضة في صلاة الجماعة. (فمنه الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم

كان يصلي ما ذكر (وقيل: لا راتبة للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل. (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين} . (وقيل: وأربع بعدها) لحديث {من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار} وصححه الترمذي (وقيل: وأربع قبل العصر) لحديث علي {أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم} ، حسنه الترمذي (والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط. (و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر

بهما) ولفظه (صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما في لفظ أبي داود، وفي صحيح ابن حبان {أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين} واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال: {ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم} ، وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب، ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال أنس: وكان

يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} . قال الرافعي: وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما، ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به. (وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الأول لحديث مسلم {إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا} والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر {أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين} . (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الأول لحديث ابن ماجه: {جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أصليت قبل أن تجيء ؟ قال لا. قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما} والثاني بالقياس على الظهر. قال في الروضة: ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه {أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا} ، قال: وإسناده ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the virtue and recommended recitation of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

(ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر)؛ لما صح من شدة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما مع خبر: "إنهما خير من الدنيا وما فيها" ، وندب تخفيفهما؛ للاتباع، وأن يقرأ بعد (الفاتحة) فيهما بآية (البقرة) ، و (آل عمران) ، أو بـ (الكافرون) ، و (الإخلاص) ، أو بـ (ألم نشرح) ، و (ألم تر) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from regular sunnah prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1740)

4465 – قول "المنهاج" [ص 461] : (وأنه لا منع من سنن راتبة) أي: بلا تطويل.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) associated with obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

فمنه الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=727)

والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الأخبار الصحيحة (

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers and their wisdom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=272)

فمنه الرواتب مع الفرائض، أي وهي التابعة للفرائض لا المؤقتة بوقت، والحكمة في مشروعيتها تكميل ما نقص من الفرائض [525]، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء، لحديث ابن عمر، متفق عليه [526]. قلت: إلا في حق الجامع بمزدلفة؛ فإن السنة ترك التنفل بعد المغرب والعشاء كما نص عليه وصح في الحديث [527]، وقيل: لا راتب للعشاء، وكتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام: الحديث (698) والحديث (699) ، وفي كتاب الوتر: الحديث (992) . (525) الأصل في العبادات أنها توقيفية؛ ولا محل للعقل في معرفة كنه تشريعها؛ لأنه لا إعمال للعقل فيها؛ فتأتي فرضا أو نافلة بقصد القربة، فكلها عبادات مسنونة على جهة الوجوب أو النفل؛ وهكذا فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ أما النافلة بمعنى الزيادة؛ فإنه لا يراد بها إكمال نقص؛ لأنه لا نقص فيها، وإنما المراد فيها طلب زيادة ثواب بالقربة، لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] . وفي الحديث [ألا أكون عبدا شكورا] [البخاري: 1130] . لهذا؛ على ما يبدو لي؛ أن النوافل ليس لإكمال نقص

الفرائض، لأنه لا نقص في الفرائض، وإنما هي زيادة عمل بقصد العبادة بنمط أحكامها رجاء القربة من الله عز وجل والقبول عنده. والله أعلم. (526) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: الحديث (937) ، وفي كتاب التهجد: باب الركعتين قبل الظهر: الحديث (1180) بلفظ: [حفظت من النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر؛ وركعتين بعدها؛ وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها] . وفي رواية: حدثتني حفصة [أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين] . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (87/ 723) . (527)

الحديث عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: [ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة قط إلا لميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء صلاهما بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها] رواه النسائى في السنن الصغرى: كتاب مناسك الحج: باب الوقت الذي =

لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل، وروى ابن مندة أن عمار بن ياسر صلى ست ركعات بعد المغرب، وقال: رأيت حبيبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها ثم قال: [من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر] قال ابن مندة: غريب تفرد به صالح ابن قطن، قلت: ولا أعلم حاله، وأما ابن الجوزي فذكره في علله من الطريق المذكورة ثم قال: وفيه مجاهيل [528].

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer and regular sunnah prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=54)

باب صلاة التطوع أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل. وما شرع له الجماعة –وهو: العيدان والكسوفان والاستسقاء– أفضل مما لا يشرع له الجماعة، وهو ما سوى ذلك، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح. والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض، وأكملها: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. والمؤكد من ذلك عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها، وبعد المغرب والعشاء. ويندب ركعتان قبل المغرب، والجمعة كالظهر.

وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب، وهو بعدها أداء، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها.

Sub-topic – Number of Rawatib Rak'ahs

Mas'alah: What is the number of regular sunnah prayers according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=699)

واختلف أصحابنا في عددها: فمنهم من قال: هي عشر ركعات غير الوتر. قال الشيخ أبو إسحاق: وذلك أدنى الكمال، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لما روي «عن ابن عمر: أنه قال: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين» ، وحدثتني حفصة بنت عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي سجدتين خفيفتين، إذا طلع الفجر» .

Mas'alah: What is the number of regular sunnah prayers according to the text in al-Buwayti?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=699)

ومنهم من قال: هي ثمان ركعات غير الوتر، وهو المنصوص في "البويطي" ، فنقص مما قال في الأول سنة العشاء، وهو اختيار الخضري من أصحابنا، أنه لا سنة للعشاء.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=699)

ومنهم من قال: هي اثنتا عشرة ركعة غير الوتر، وزاد على ما قال الأول ركعتين قبل الظهر، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لما روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من

ثابر على اثنتي عشرة ركعة. . بنى الله له بيتا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» . ومنهم من قال: هي ثمان عشرة ركعة غير الوتر، وهو قول أبي علي في "الإفصاح" . قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأكمل، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لحديث ابن عمر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها؛ لما روت أم حبيبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها. . حرم على النار» . وأربع قبل العصر؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» . وروى علي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن معهم من المؤمنين» .

وأما قبل المغرب: قال أبو علي في "الإفصاح" : وروى عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء؛ خشية أن يتخذها الناس سنة» ، فدل على أن ذلك جائز. قال ابن الصباغ: وروي عن أنس: أنه قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قيل لأنس: رآكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: (نعم، رآنا، فلم يأمرنا، ولم ينهنا» . وقال طاووس: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: (ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما) . والسنة في الأربع

قبل الظهر وبعدها، وفي الأربع قبل العصر: أن يسلم من كل ركعتين؛ لما ذكرناه من حديث علي – رضي الله عنه –. ويدخل وقت هذه السنن – التي تفعل قبل الفرض – بدخول وقت الفرض، ويكون ذلك وقت الاختيار لها، فإذا فعل الفرض. . ذهب وقت الاختيار لها، وبقي وقت الجواز لها إلى خروج وقت الفرض. ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال، وهو ظاهر النص، والأول أظهر.

وما يفعل من هذه السنن بعد الفرض، يدخل وقتها بالفراغ من الفرض، ولأنها تابعة للفرض.

Mas'alah: What is the number and manner of regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=528)

434 – باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان اختلفوا في عدد الرواتب، فقيل: إحدى عشرة ركعة؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة. وجعل بعضهم قبل الظهر أربعا، فتصير ثلاث عشرة، وزاد بعضهم أربعا قبل العصر، فتصير سبع عشرة. والرواتب كلها مثنى مثنى إلا الوتر، وليس لأحد تغيير الرواتب عن حدها، وكيفيتها المشروعة فيها؛ فإن زاد في ركعتي الفجر ثالثة، بطلت تلك الصلاة، ويجوز أن يقال: هل تبطل أصلا، أو تبقى نفلا؟ فيه قولان. * * *

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and how many rak'ahs are they?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=114)

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والأقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم إذا

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their minimum number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1673)

واما ما لا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبه فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهى ركعتان قبل الظهر

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين" وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلى سجدتين خفيفتين" إذا طلع الفجر "والاكمل أن يصلي ثمانى عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم علي النار "وأربعا قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين "والسنة فيها وفى الاربع قبل الظهر وبعدها أن يلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضى الله عنه)" * (الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله ابن جحش وكانت من السابقين إلى الإسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

Mas'alah: What is the soundest view on rawatib according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

والأصح هو الثاني، كذا ذكره الرافعي في باب صفة الصلاة في الكلام على النية فقال: إنه المشهور، ولم يذكره في "الروضة" هناك.

Mas'alah: Where does al-Rafi'i affirm the second view on rawatib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

نعم جزم الرافعي بالوجه الثاني في باب صلاة التطوع في باب صلاة العيد في الكلام على التكبير عقب الصلوات.

Mas'alah: How many regular sunnah prayers (rawatib) are recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1088)

قوله: وذهب الأكثرون إلى أن الرواتب عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخرتين قبل الظهر لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من ثابر على اثنتى عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة" [1]، ثم ذكر ما ذكرناه. انتهى. وثابر بثاء مثلثة وباء موحدة أى واظب.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with the obligatory prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=586)

الأول في السنن الرواتب تبعا للفرائض وهو إحدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر فيصير العدد سبع عشرة على وفق عدد الفرائض ولم يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنة قبل العصر حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of regular sunnah prayers (rawatib) for each prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=798)

وقيل: لا راتبة للعشاء، وقيل: أربع قبل الظهر، وقيل: وأربع بعدها، ـــــــ يقول بعدها: (اللهم؛ رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار) ثلاث مرات. والسنة في سنة المغرب تطويل القراءة؛ لرواية أبي داوود [1295] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة حتى يتفرق أهل المسجد) . ويسن أن يقول بعدها ما رواه ابن السني [658] عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد سنة المغرب: (يا مقلب القلوب؛ ثبت قلبي على دينك) ، وكأن هذا إشارة إلى قوله تعالى: {يقلب الله اليل والنهار} . قال: (وقيل: لا راتبة للعشاء) ؛ لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل، وبهذا قال الخضري والقفال، وحكي عن نصه في (البويطي) . قال: (وقيل: أربع قبل الظهر) ؛ لما روى البخاري [1182] عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر) . وفي (مسلم) [730] عنها: (أنه كان يصلي قبل الظهر في بيته أربعا، وبعدها ركعتين) .

وفي (الترمذي) [478] : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) . وفيه [415] عن أم حبيبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من عبد مسلم يصلي لله اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة .. إلا بني الله له بيتا في الجنة، أربعا قبل الظهر ...) ، والباقي كحديث ابن عمر. قال: (وقيل: وأربع بعدها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .. حرمه الله على النار) صححه الترمذي [428] وأبو داوود [1263] والحاكم [1/ 312] . حرمه الله على النار) صححه الترمذي [428] وأبو داوود [1263] والحاكم [1/ 312] .

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended before and after the noon prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة

Mas'alah: How many emphasized and non-emphasized rak'ahs are there before Dhuhr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers that follow the obligatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

والرواتب التي

Mas'alah: What is the minimum number of regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

وأقل السنن الرواتب عشر ركعات سوى الوتر؛ لما روي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته.

Mas'alah: What is the reward for praying four rak'ahs before and after Dhuhr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=718)

قالت: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" .

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray before Asr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=718)

وروي عن علي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قبل العصر أربع ركعات

وروي أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين.

Mas'alah: How many regular sunnah prayers are there according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=902)

فاختلف أصحابنا في سنن الرواتب. فمنهم من قال: هي عشر ركعات، سواء الوتر ومع الوتر إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح. وروى عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب. ومنهم من قال: هي اثنتا عشرة ركعة، سواء الوتر، وثلاث عشر ركعة مع الوتر، أربع ركعات قبل الظهر، والباقي كما بينا.

Mas'alah: What are the differing opinions on the regular sunnah prayers for each prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=308)

وقيل: لا راتبة للعشاء، وقيل: أربع قبل الظهر، وقيل: وأربع بعدها، وقيل: وأربع قبل العصر. والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد. وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب. قلت: هما سنة على الصحيح، ففي "صحيح البخاري" الأمر بهما، === صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر) [1]. (وقيل: لا راتبة للعشاء) لجواز كون الركعتين بعدها من صلاة الليل [2]. (وقيل: أربع قبل الظهر) لأنه عليه السلام كان لا يدعها، رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها [3]. (وقيل: وأربع

بعدها) لقوله عليه السلام: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها .. حرمه الله على النار" رواه الترمذي والحاكم، وصححاه [4]. (وقيل: وأربع قبل العصر) للاتباع، كما رواه الترمذي وحسنه [5]. (والجميع سنة) راتبة قطعا؛ لورود ذلك في الأخبار، (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) فقيل: الجميع راتب مؤكد، لظاهر ما مر من الأدلة، وقيل: المؤكد هو العشرة المذكورة أولا فقط، للمواظبة عليها، (وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي، (قلت: هما سنة على الصحيح، ففي "صحيح البخاري" الأمر بهما) ولفظ رواية "البخاري" عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه (1) أخرجه البخاري (1173) . (2) روى ابن منده أن عمار بن ياسر صلى ست ركعات بعد المغرب، وقال: رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم فعلها ثم قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات .. غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، قال ابن منده: غريب، تفرد به صالح بن قطن، قال ابن الملقن: ولا أعلم حاله، وأما ابن الجوزي: فذكره في "علله" من الطريق المذكور ثم قال: وفيه مجاهيل، قاله في "العجالة" اهـ هامش (أ) . (3) صحيح البخاري (1182) . (4) سنن الترمذي (428) ، المستدرك (1/ 312) ، وأخرجه أبو داوود (1263) عن أم حبيبة رضي الله عنها. (5) سنن الترمذي (430) ، وأخرجه ابن حبان (2453) ، وأبو داوود (1271) عن ابن عمر رضى الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for the ten rak'ahs of regular sunnah prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1730)

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "صليت مع

رسول الله صلي" الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وحدثتني حفصة انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر "قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص ركعتي العشاء يحكى هذا عن نصه في"

Mas'alah: What are the different opinions on the number of regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1731)

البويطي وبه قال الخضرى فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد علي العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين إلى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت "ان النبي صلي الله عليه وسلم وسلم قال" من ثابر علي اثنتى عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة "أربع ركعات قبل الظهر والباقى كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد على"

Mas'alah: What are the different views on the number of regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1734)

لما روي عن أم حبيبة رضى الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار" فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب

ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة ادنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم الكمال ثمانى عشرة ركعة وهو الوجه الاخير * وعند ابى حنيفة السنة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وفى رواية ركعتان: وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده

Mas'alah: What is the ruling on adding two extra rak'ahs before and after zuhr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

وسن أن تزاد ركعتان قبل الظهر؛ أي: وركعتان بعده؛ لخبر: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها .. حرمه الله على النار" رواه الترمذي وغيره وصححوه.

Mas'alah: What is the order of mention for the eight rak'ahs of rawatib?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

و(ثم) في قوله: (ثم العشا) للترتيب الذكري لا المعنوي؛ إذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after zuhr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=78)

وسن ركعتان قبل الظهر تزاد) أي وركعتان بعده لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححوه والجمعة كالظهر)

Mas'alah: How many regular sunnah rak'ahs are there according to one manuscript version?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

قوله (وهي سبعة عشر) إنما يظهر على النسخة التي فيهاوثلاث بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن، فتكون اثنتان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا.

Mas'alah: How many regular sunnah rak'ahs are there according to another manuscript version?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء ويوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر، لأنه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال: وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاثة وترا.

Mas'alah: How many rak'ahs are the regular sunnah prayers according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=402)

وبالجملة فكان الأولى أن يجعلها اثنين وعشرين ركعة، عشر مؤكدة واثنا عشر غير مؤكدة بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وأسقاط الوتر لأنه ليس من التابع للفرائض كما علمت.

Mas'alah: What are the rulings on the four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=403)

قوله (وأربع قبل الظهر) ويسن تطويلها كما فى الإحياء، وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد. وسلام كذل بتشهد أو تشهدين. والأفضل ن يفصلها باحرامين وتشهدين وسلامين، ولا بد من نية القبلية أو البعدية فى كل صلاة لها قبلية وبعدية كالظهر وإلا فلا حاجة لذلك، وإن لم يتذكر التأكيد انصرفت النية إليه.

Mas'alah: What does 'from all of that' refer to in the context of sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=406)

قوله (من ذلك كله) أي من التابع للفرائض غير الوتر.

Mas'alah: How are the ten rak'ahs of emphasized regular sunnah prayers explained grammatically?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=406)

قوله (عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي هو الراتب الموصوف بالمؤكد. وقوله: ركعتان الخ. بدل من عشر ركعات بد مفصل من مجمل.

Mas'alah: How many rak'ahs are the regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

(وهي سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» . وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع. رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على [حاشية البجيرمي] مقام الفرض. وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار، وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض اهـ بحروفه وجميع نوافله – صلى الله عليه وسلم – كانت فرضا بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة؛ لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص.

Mas'alah: What is the correct count of the regular sunnah rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها، وعلى كل فكلامه غير مستقيم؛ لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة، ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل. وقوله: سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة العشاء، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس، والعشرة عليه. وقد تؤول الركعة بالأمر المطلوب.

Mas'alah: How many sunnah rak'ahs are there before and after Dhuhr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (ويزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين قبل الظهر، ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف إليه النية عند الإطلاق في الإحرام بركعتين، وتجوز الأربعة

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer for the Isha prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

وقيل: لا راتبة للعشاء) وما ذكر بعدها في الحديث يجوز أن يكون من صلاة الليل. (

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended before Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين» . (

Mas'alah: How many regular sunnah rak'ahs are there after Dhuhr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

وقيل: وأربع بعدها) لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» وصححه الترمذي (

Mas'alah: How many regular sunnah rak'ahs are there before Asr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

وقيل: وأربع قبل العصر) لحديث علي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم» ، حسنه الترمذي (

Mas'alah: What are the minimum regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=467)

وقال أشهب (1) : هما سنة، وأدنى السنن الراتبة مع الفرائض ثمان ركعات سوى الوتر، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات، فيصير إحدى عشرة ركعة. وقيل: أقله: عشر ركعات سوى الوتر، فزاد ركعتين بعد العشاء، وأكثرها ثمان عشرة ركعة، فزاد على ما ذكرنا، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر،

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Isha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ، إن لم يشتغل بهما عن إجابة المؤذن.

Mas'alah: What are the remaining regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية الرواتب، الصلاة القبلية والبعدية، لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers associated with the obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=83)

(والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض فالأكثرون على أنها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنة وسنورد أدلته وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر) ومن ذكر أربعا قبل الظهر فحجته ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يدع أربعا قبل الظهر) ومن ذكر أربعا قبل العصر فحجته ما ورد عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن) وروي (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب وجهان قال النووي الصحيح استحبابهما فقد ورد (صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء) وفي رواية (كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من بصليهما) والثاني لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال (ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم) والله أعلم قال

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1361)

قال: وأربع قبل الظهر، [وركعتان بعدها] ؛ لما روى مسلم عن عبد الله [ابن شقيق] قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصل ركعتين؛ [وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء؛ فيدخل [بيتي] يصلي ركعتين"].

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers according to the hadith of Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1361)

وروى النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس؛ فإذا صلى الظهر، صلى بعدها ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين" .

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers after Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1362)

قال: وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ لحديث عائشة.

Mas'alah: What is the total number of regular sunnah rak'ahs according to the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1362)

وإذا عددت ما ذكره الشيخ من الركعات إلى هنا بلغت ست عشرة ركعة، وهي أكثر ما حكاه في "الوسيط" عن الأصحاب، وهو وجه في المسألة لم يذكره في "المهذب" ، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى ابن القاص، والبندنيجي عزاه إلى بعض الناس، ووراءه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of supererogatory rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1362)

أحدها: أنها ثماني عشرة؛ فتضيف إلى ما ذكره الشيخ ركعتين بعد الظهر؛ فيكمل ما بعده أربعا؛ لقوله-عليه السلام-: "من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار" رواه أبو داود والترمذي. وهذا ما حاكه ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، عن أبي علي في "الإفصاح" ، وقال في "المهذب" : إنه الأكمل.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of supererogatory rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1362)

والثاني: أنها أربع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء؛ حكاه أبو الفتح نصر في "تهذيبه" ،

وهو كالذي قبله إلا فيما قبل العصر. وهذا القائل وإن لم يثبت الأربع قبل العصر سنة؛ فهو قائل بأنها مستحبة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها مرتين، أو ثلاثا؛ قاله القاضي الحسين، و [إليه] أشار في "الوسيط" بقوله: ولم يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبل العصر حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of supererogatory rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1363)

والثالث: أنها اثنتا عشرة ركعة: ما ذكره الشيخ إلا الأربع قبل العصر؛ وهذا حكاه الشيخ أبو حامد في "التعليق" وغيره.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of supererogatory rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1363)

والرابع: أنها عشر ركعات: ما ذكرناه قبله إلى ركعتين مما قبل الظهر، وهذا ما صدر به البندنيجي والغزالي كلامهما، وقال الرافعي: إنه قول الأكثرين، وإن صاحب "العدة" قال: إنه ظاهر المذهب. وقد حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن رواية البويطي في "مختصره" . وقال في "المهذب" وجماعة: إنه أدنى الكمال.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the number of supererogatory rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1363)

والخامس: أنها ثماني ركعات؛ ما ذكرناه قبله، إلا ركعتين بعد العشاء، وهذا ما رواه البويطي عن الشافعي؛ كما قاله ابن الصباغ، وعزاه الإمام وغيره إلى [أبي] عبد الله الخضري.

Mas'alah: What is the ruling on adding a third rak'ah to the regular sunnah of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

[ثم ما ذكرناه] من جواز الزيادة والنقص في النفل المطلق، أما الراتب فقد قال الإمام: إنه لو زاد في ركعة الفجر ثالثة بطلت؛ لمخالفته وضع الشرع.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) and their number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1258)

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان 1136 - السنن الراتبة التابعة للفرائض قد اختلف فيها الأئمة وفي عددها، فقال قائلون: هي إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة. وزاد بعضهم ركعتين أخريين قبل الظهر، فيصير العدد ثلاث عشرة ركعة، ويقع قبل الظهر أربع ركعات. وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر،

فمجموع الركعات سبع عشرة على حسب عدد الركعات المفروضات، وعلى الجملة المتفق عليه آكد مما تطرق الخلاف إليه، ولم يصح عن رسول الله المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر حسب ما كان يواظب على سنة الظهر قبله وبعده. وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب ركعتين قبل فرض المغرب. وقال أبو عبد الله الخضري: ليس لصلاة العشاء سنة ثابتة. فهذا مجموع ما ذكر الأصحاب في السنن الراتبة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) (و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة» .

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs after zuhr and the analogy with jumu'ah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

و) أربع (بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية إن كانت مغنية عن الظهر فإن وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers after maghrib and isha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

وركعتان بعد مغرب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

Mas'alah: What are the categories of non-obligatory prayers and the number of regular sunnah prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=325)

واعلم أن ما سوى فرائض الصلاة، قسمان. ما يسن له الجماعة كالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء. ولها أبواب معروفة، وما لا يسن فيه الجماعة، وهي رواتب مع الفرائض وغيرها، فأما الرواتب، فالوتر وغيره، وأما غير الوتر، فاختلف الأصحاب في عددها، فقال الأكثرون: عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. ومنهم من نقص ركعتي العشاء. نص عليه في (البويطي) وبه قال الخضري. ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر. ومنهم من زاد على هذا أربعا قبل العصر. ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر. فهذه خمسة أوجه لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب، بل إن المؤكد من الرواتب ماذا؟ مع أن الاستحباب يشمل الجميع. ولهذا قال صاحب (المهذب) وجماعة: أدنى الكمال: عشر ركعات، وهو الوجه الأول. وأتم الكمال: ثماني عشرة ركعة، وهو الوجه الخامس. وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان. وبالاستحباب قال أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري. قلت: الصحيح، استحبابهما، ففي مواضع من (صحيح البخاري) عن [عبد الله] بن مغفل – رضي الله عنه

– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة: لمن شاء. والله أعلم.

Mas'alah: What are the eight confirmed regular sunnah prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

(ثم) يتلو ركعتي الفجر بقية الرواتب المؤكدة، فهي في مرتبة واحدة وهي ثمان:

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after zuhr, jumu'ah, and maghrib?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

(ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers after isha and the ruling on prioritizing them?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

(و) ركعتان (بعد العشاء) ولو لحاج بمزدلفة، وإنما ندب له ترك النفل المطلق؛ ليستريح، وندب تأخير راتبة قبلية بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت القبلية وفضيلة التحرم

.. أخر القبلية، وينوي بقبلية الجمعة سنتها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for regular sunnah prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

قال (ب ج) : إن كانت مجزية، وإلا .. صلى قبلها أربعا، وقبل الظهر أربعا، وبعده أربعا، وسقطت بعدية الجمعة.

Mas'alah: How many regular sunnah prayers are there?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=629)

قوله: "وزاد آخرون ركعتين أخريين قبل الظهر" [1] هذا هو [2] قول من يقول: يسن [3] قبل الظهر أربع، وبعده ركعتان، ويجعل عدد الرواتب المؤكدة ثلاث عشرة ركعة، ومستند هذا الوجه (والوجه) [4] الأول وهو أنها إحدى عشرة ركعة من الحديث (حديث) [5] صحيح ثابت في "الصحيحين" [6]. ومستند الوجه الثالث وهو زيادة أربع قبل العصر مضمومة إلى الثلاث عشرة دون ذلك روينا أن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا) أخرجه أبو داود [7]، والترمذي [8]، ورواه البخاري في (1) الوسيط 2/ 683. وقبله: الأول: في السنن الرواتب تبعا للفرائض: وهي إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة. وزاد آخرون ... إلخ. (2) سقط من (ب) . (3) سقط من (ب) . (4)

زيادة من (أ) و (ب) . (5) زيادة من (ب) . (6) في (أ) و (ب) الصحيح. وقد روى الشيخان عن ابن عمر أن السنن الرواتب عشر ركعات، وعن عائشة أنها اثنتا عشرة ركعة ومع الوتر تصبح إحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر 3/ 70 رقم (1180، 1182) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الرواتب 6/ 7 – 8 (7) في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر 2/ 53 رقم (1271) . (8) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر 2/ 292 رقم (430) وقال: "هذا حديث غريب حسن" .

"تاريخه" [1] لا في "صحيحه" ، والله أعلم.

Mas'alah: How many rak'ahs are the regular sunnah before Zuhr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

646 – قول "التنبيه" في الراتبة [ص 34] : (وأربع قبل الظهر) الأصح: أن راتبتها قبلها ركعتان فقط.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before Asr and before Maghrib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

647 – وقوله: (وأربع قبل العصر) [5] الأصح: أنه لا راتبة لها قبلها، والخلاف إنما

هو في الراتب المؤكد مع أن الجميع سنة، كما أوضحه "المنهاج" [6]. وقال في "التصحيح" : الأصح: استحباب ركعتين قبل المغرب [7]. وأورد عليه: أن كلام "التنبيه" في الراتب المؤكد، وليست الركعتان قبل المغرب من ذلك كما صرح به الرافعي [8]، ولذلك لم يذكرهما "الحاوي" ، فلا وجه للاستدراك، وفاته أن يستدرك أن راتبة الظهر قبلها ركعتان فقط، وأنه لا راتبة للعصر قبلها كما تقدم، وقد استدرك هذين الأمرين شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" ، لكنه استدرك مع ذلك الركعتين قبل المغرب [9]، فتوجه الاعتراض عليه سواء أقلنا: إن كلام "التنبيه" في مطلق السنة أو في الراتبة المؤكدة خاصة، (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 29) . (2) سنن أبي داوود (1479) ، سنن الترمذي (2969) . (3) انظر "التنبيه" (ص 34) . (4) انظر "مسند الشافعي" (1225) . (5) انظر "التنبيه" (ص 34) . (6) المنهاج (ص 115) . (7) تصحيح التنبيه (1/ 134) . (8) انظر "فتح العزيز" (2/ 117) . (9) تذكرة النبيه (2/ 478، 480) .

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr and after Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=726)

(وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكمالها ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث

Mas'alah: Is there a regular sunnah prayer for Isha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=726)

)

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers before and after Zuhr and before Asr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=727)

وقيل وأربع بعدها) للخبر الصحيح «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» (وقيل: وأربع قبل العصر) للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم» وصح «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» (

Mas'alah: What is the ruling on intending the sunnah of zuhr and choosing between two or four rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

(فرع) يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر (قوله: بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله: لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله: فلعل بحثه مبني على الضعيف) لا يلزم هذا البناء؛ لأن فرض المسألة أن يتعرض في

وليست القبلية، والبعدية كذلك لاختلافهما وقتا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Zuhr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=273)

وقيل: أربع قبل الظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدعها، رواه البخاري من حديث عائشة [529].

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs after Zuhr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=273)

وقيل: وأربع بعدها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار] ، رواه الترمذي والحاكم وصححاه [530]، وقيل: وأربع قبل يصلى فيه الصبح بمزدلفة: ج 5 ص 262. وفي سنن أبي داود: الحديث (1934) . وأخرج البيهقي في المعرفة والآثار: الحديث (1645) بلفظ: [ما رأيت رسول الله صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين صلاتين المغرب والعشاء وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها] . (528) * أخرجه الطبراني بسنده قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، حدثنا صالح بن قطن البخاري، حدثنا محمد بن عمار بن ياسر، حدثني أبي، عن جدي قال: الحديث. ينظر: المعجم الصغير للطبراني: الحديث (900) وقال: لا يروى عن عمار إلا بهذا السند، تفرد به صالح بن

قطن. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 230: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن، قلت: ولم أجد من ترجمه. * والحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: [من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة] رواه الترمذي في الجامع: الحديث (435) وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل– البخاري يقول: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث. وضعفه جدا. (529) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها: [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: الحديث (1182) . (530) عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – تقول: سمعت =

العصر، للاتباع كما رواه الترمذي وحسنه [531]،

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=274)

وقيل: وركعتان خفيفتان قبل المغرب، للاتباع كما أخرجه ابن حبان في صحيحه [532] فاستفده، ووجه مقابله قول ابن عمر: (ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه أبو داود بإسناد حسن [533]. قلت: هما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع

بعدها حرمه الله على النار] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1269) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (428) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي في السنن: في قيام الليل: ج 3 ص 265 – 266. والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة التطوع: الحديث (1175/ 25) وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط مسلم ولم يخرجاه. (531) * لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1271) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (430) وقال: هذا حديث غريب حسن. * ولحديث علي – رضي الله عنه: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي قبل العصر أربع ركعات؛ يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين] رواه أبو داود في السنن: باب الصلاة قبل العصر: الحديث (1272) . والترمذي في الجامع: الحديث (429) وقال: حديث علي حديث حسن. (532) لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: [كان المؤذن إذا أذن؛ قام ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السوارى يصلون حتى يخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عليهم؛ وهم يصلون الركعتين قبل المغرب؛ ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء] رواه ابن حبان في الصحيح: ينظر الإحسان بترتيب الصحيح: باب النوافل: ذكر الإباحة للمرء أن يصلي قبل صلاة المغرب: الحديث (2480) . (533) الحديث: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال: [ما رأيت أحدا على عهد =

سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما، هوكما قال؛ فإنه أخرج من حديث عبد الله ابن مغفل – رضي الله عنه – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلوا

قبل صلاة المغرب] ، قال في الثالثة: [لمن شاء] كراهية أن يتخذها الناس سنة [534]، والمراد بالسنة الطريقة اللازمة لا المعنى الاصطلاحي، والجواب عن قول ابن عمر السالف أنه نفى؛ وغيره اثبت؛ خصوصا أن من أثبت أكبر عددا ممن نفى. ومحل استحبابهما بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الإقامة، وإذا قلنا باستحبابهما فليستا من المؤكدة، قاله الرافعي؛ وابن الصلاح خلاف ما يقتضيه إيراد المصنف؛ وفيه نظر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بهما وفعلهما كما تقدم، وصح أنه كان إذا عمل عملا أثبته، وقد حكاه الأستاذ وجها وإن كان غريبا،

Sub-topic – Emphasized (Mu'akkadah) Rawatib

Mas'alah: Which sunnah prayers are most emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=710)

وأوكد هذه السنن الرواتب: الوتر، وركعتا الفجر؛ لأنه ورد فيهما من الأخبار، ما لم يرد في غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before the dawn prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

(فركعتان) أي: ثم الأفضل بعد الوتر ركعتان (قبل فرض الفجر) لخبر الصحيحين عن عائشة «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» ولخبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ، ويسن تخفيفها، وأن يضطجع على شقه الأيمن بينها وبين الفريضة، فإن تعذر فصل بكلام قاله النووي، ثم قال: وقال البيهقي أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل فيحصل به أو بالتحدث، أو التحول من محله أو نحو ذلك هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم:

أما يجزي أحدنا ممشاه

Mas'alah: What are the confirmed sunnah prayers (rawatib) associated with the obligatory prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال: لا» انتهى. (فركعتان قبل فرض الظهر و) ركعتان (بعده و) ركعتان (بعد فرض المغرب و) ركعتان بعد (التلو) أي: التالي لفرض المغرب وهو فرض العشاء للاتباع رواه الشيخان، وصرح من زيادته بما أفهمه التعبير بالواو فقال: (ما بالواو) وهي الركعات الست مع اللتين قبلها (لا ترتب) أنت بينهما في الفضيلة. ومجموع الركعات العشر رواتب مؤكدة وفضلت على التراويح، وإن كانت الجماعة سنة فيها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «داوم عليها دون التراويح» ، وستأتي رواتب للفرائض زائدة على العشر لكنها غير مؤكدة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the two rak'ahs before Maghrib according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1088)

فيه أمور: أحدها: أنه لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، وكلام "المحرر" يقتضي تصحيح عدم الاستحباب، فإنه عبر بقوله: "واستحب بعضهم" ولهذا صرح به النووي في اختصاره له في كتابه "المنهاج" ثم خالفه فيه وفي باقي كتبه فصحح الاستحباب، وهو الصواب لأحاديث (1) أخرجه الترمذي (414) والنسائي (1794)

وابن ماجة (1140) وأبو يعلي (4525) وابن أبي شيبه (2/ 19) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (60/ 4) من حديث عائشة – رضي الله عنها –. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح. (2) أخرجه البخاري (1128) وأبو داود (1281) من حديث عبد الله المزني. (3) أخرجه أبو داود (1284) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. قال الألباني: ضعيف.

كثيرة صحيحة. وقال في "الروضة" : الصحيح استحبابهما ففي مواضع من "صحيح البخاري" عن ابن مغفل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلوا قبل صلاة المغرب. . . ." قال في الثالثة: "لمن شاء" [1] والله أعلم. والحديث الذي عزاه إلى البخاري هو فيه كذلك أعني من غير تقييد الصلاة بركعتين والتقييد [الواقع في الرافعي رواه أبو داود. ومغفل بميم مضمومة وغين معجمة] [2] مفتوحة ثم فاء مشددة.

Mas'alah: Did al-Nawawi mention the ruling on the two rak'ahs before Maghrib in al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1089)

الأمر الثاني: إنما ذكره الرافعي من كونهما ليسا من الرواتب المؤكدة على القول بالاستحباب قد أهمله النووي فلم يذكره في "الروضة" ولا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1110)

ركعتي الفجر سنة، وقيل: هما سواء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the emphasized regular sunnah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

الخلاف في الراتب المؤكد

Mas'alah: What is the ruling on the emphasized regular sunnah according to the preferred view?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فعلى الراجح غير مؤكد وعلى مقابله مؤكد

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما

Mas'alah: What are the most emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

أما ما لا تسن له الجماعة فآكدها السنن الرواتب، وهي ثنتا عشرة ركعة سوى الوتر.

Mas'alah: What is the sunnah prayer before Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

وحدثتني حفصة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

قال: "ثم ركعتا الفجر" .

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1777)

إذا عرفت ذلك فاوكد مالا تسن له الجماعة السنن الرواتب لمداومة الرسول صلي الله عليه وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

Mas'alah: What are the ten emphasized regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=133)

والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء.

Mas'alah: What are the ten emphasized regular sunnah prayers (rawatib)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

أي: أن رواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل فرض الصبح وهما أفضلهما؛ لخبر "الصحيحين" عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) ، وخبر مسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" ، وركعتان قبل فرض الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد فرض المغرب، وركعتان بعد فرض العشاء؛ للاتباع رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=402)

قوله (ركعتا الفجر) إنما قدمهما لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وبعدها بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة وله فى نيتهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر او ركعتي الفجر، أو سنة

الصبح أو ركعتي الصبح، أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة، أو سنة البرد أو ركعتي البرد، أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى، بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى فيأتي بلفظ سنة في خمسة ويحذفه في خمسة.

Mas'alah: What evidence supports the emphasis on the regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (لخبر الصحيحين) ليس في ذلك ما يدل على التأكد المدعى ولو قال لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – لكان أولى. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What are the emphasized regular sunnah prayers (rawatib mu'akkadah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=274)

والمؤكد منها ركعتان قبل صبح، و) ركعتان قبل (ظهر، و) ركعتان (بعده، و) ركعتان (بعد مغرب، و) ركعتان بعد (عشاء، ووتر) بكسر الواو، وفتحها (بعدها) [حاشية البجيرمي] نفل غير ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «فإذا انتقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» ، اهـ. بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة، فليتأمل. وعبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع: واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا، إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه

خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه؛ فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة، اهـ. وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم، اهـ. (قوله: التابعة للفرائض) خرج به نحو العيد، بناء على جعله راتبا، وهو أحد إطلاقين ثانيهما: أنه خاص بسنن الفرائض وعليه فقوله: التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشوبري: كاشفة وعلى الأول تكون مخصصة ومراده التبعية في المشروعية فتدخل القبلية والبعدية، اهـ. ع ش وعبارة ح ل قوله: التابعة للفرائض أي المكملة لها، أعم من أن تكون سنة لها أو لا، توقف فعلها على فعلها أو لا، كالقبلية، ولا شك أن الوتر يتوقف فعله على فعلها، اهـ. فعده من الرواتب؛ لأن فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعده المنهاج منها، وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أي كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب، صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض، ولهذا لو نوى به سنة العشاء، أو راتبتها لم يصح، وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة، اهـ. (قوله: ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقي الرواتب خبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به؛ ولأن عددهما لا يزيد، ولا ينقص فأشبهتا الفرائض، بل قيل: إنهما أفضل من الوتر؛ لأنهما يتقدمان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى؛ ولأنهما تبع للصبح، والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال م ر: ويسن تخفيفهما قال ع ش: والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما، حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة، وألم نشرح، والكافرون، وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف، والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة، بل يسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد.

(قوله: وركعتان قبل ظهر وبعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها، بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكد؛ لأنها المتبادرة والطلب فيها أقوى نبه عليه شيخنا ونقل عنه: أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة، ويتخير بين ركعتين وأربع ح ل ويصح جمع الثمانية، أي الأربعة المؤكدة، وغير المؤكدة بإحرام واحد والمعتمد أن القبلية كالبعدية في الأفضلية، وقيل: البعدية أفضل؛ لتوقفها على فعل الفرض كما في ع ش على م ر ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها بعده، ولا يقدمها على الإجابة شرح م ر ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لا ينبغي، بل هو مكروه ع ش على م ر. (قوله: وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح م ر. وقوله: حتى ينصرف إلخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لأهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له، اهـ. سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: وركعتي الفجر) وكانتا من الواجب عليه اهـ شوبري. (

Mas'alah: What are the emphasized regular sunnah prayers and their number?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=478)

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان [حاشية الجمل] وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلهما أي: بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها؛ لأنها ذات وقت وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر وإلا فسنة ولا فمرة في العمر وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء ودخل فيه ما لو فرقها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل. ويحتمل أن شرط حصول سنتها أن يفعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو الأقرب ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد في الإحياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وينبغي أن يقول بعدها وقبل السلام مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلاها بإحرامين اللهم إني أسألك توفيق الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظني بك سبحان

خالق النور، وظاهر أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار كان حسنا. ولو ترك تسبيحات الركوع لم يجز له العود إليها ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود ومنها صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل، وقد بالغ في المجموع في إنكارها اهـ من شرح م ر وع ش عليه. (قوله التابعة للفرائض) صفة كاشفة والمراد بالتبعية تبعيتها لها في المشروعية وإن فعلت قبلها اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري التابعة إما صفة كاشفة إن قلنا: الرواتب خاصة بالتابعة وإن قلنا: إنها أعم كانت صفة مخصصة انتهت والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض اهـ شرح م ر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل إلخ عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «فإذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع» فيكمل به ما انتقص من الفريضة اهـ بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل. وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة انتهت وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في المناوي أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب انتهت. اللهم إلا أن يقال: أراد لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصلا في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم

تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلا اهـ ع ش على م ر وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الإسراء أو تراخت عنها؟ والذي ببعض الهوامش نقلا عن العلامة م ر الثاني لكن يحرر وقت ذلك اهـ برماوي وفي حاشية الذخائر على التحرير الجزم بأنها شرعت بعد الهجرة اهـ. (قوله ركعتان قبل صبح) ويستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص أو بألم نشرح وألم تر كيف وأن يضطجع بعدهما والأولى كونه على شقه الأيمن ولعل حكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك

Mas'alah: Which regular sunnah prayers are emphasized (mu'akkad)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد العشر الأول فقط.)

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most emphasized in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=466)

أوكد (السنن) (1) الراتبة مع الفرائض: الوتر، وركعتا الفجر، والوتر آكدهما في أصح القولين، وهو قول مالك. والثاني: ركعتا الفجر وهو قول أحمد. وقال أبو حنيفة: الوتر واجب وليس بفرض. قال ابن المنذر: لم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة، فإن قلنا: ركعتا الفجر آكد، فيليهما الوتر، وإن قلنا: الوتر، فيليهما ركعتا الفجر. وحكى أبو إسحاق

عن بعض أصحابنا: الوتر، ثم التهجد، ثم ركعتا الفجر وليس بصحيح. وحكى ابن عبد الحكم (2) ، وأصبغ من أصحاب مالك: أن ركعتي (1) (السنن) : في ب، ج، وفي أ: السنة. (2) ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن الحكم بن أعين المصري سمع من ابن =

الفجر ليست بسنة، وإنما هي من الرغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(و) ركعتان قبل (صبح) ، ويسن تخفيفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وركعتان بعد مغرب) أي لخبر: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين. ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on the two light rak'ahs after Isha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=281)

(قوله: بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال: صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: روكعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. ولخبر البيهقي: لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية: وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى – على القول بأنها الوسطى – سنة الغداة. وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول: ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة. اه. قال بعضهم: معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم، فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها، فضلا عما عساه يحصل لكم، فلا تتركوهما وتشغلوا به.

Mas'alah: What are the emphasized regular sunnah prayers and their times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

والمؤكد من الرواتب عشر، وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء. ـــــــ الصبح والفريضة، فإن فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس،

فإن فاتت في ذلك فعند الزوال. فلا ينبغي للعبد أن يخلي يومه عنها. اه. (قوله: إن لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه انه قيد لندب الاضطجاع، أي يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض إن لم يؤخرها عنه، فيفيد أنه إذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع، وليس كذلك، بل يندب الاضطجاع مطلقا، قدمها عليه أو أخرها عنه. كما صرح بذلك في التحفة والنهاية، وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض: ويأتي هذا في المقضية، وفيما لو أخر سنة الصبح عنها، كما هو ظاهر. اه. ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض، أي محل كونه يكون كذلك إن لم يؤخرهما عنه، فإن أخرهما اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما. وعبارة ش ق صريحة فيه، ونصها: قوله: بينهما. محل ذلك إذا قدم السنة على الفرض، فإن أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معا، لا بينهما. اه. لكن استظهر ع ش أنه إذا أخر السنة يضطجع بينها وبين الفرض لا بعد السنة، ونص عبارته: قوله: ويأتي، إلخ. قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطجاع بعد السنة، لا بين الفرض وبينها. والظاهر خلافه، لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين، كما يشعر به قوله، فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ. اه. وعلى ما ذكره ع ش: لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة، وذلك لأن كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وبتأخيرها عنه. تأمل. (قوله: ولو غير متهجد) غاية في ندب الاضطجاع. (قوله: والأولى كونه) أي الاضطجاع. وقوله: على الشق الأيمن أي كهيئته التي يكون عليها في القبر، كما مر. (قوله: فإن لم يرد ذلك) أي الاضطجاع، وهو مقابل لمحذوف، أي ويندب الاضطجاع إن أراده، فإن لم يرده إلخ. وقوله: فصل بنحو كلام قال ع ش: ظاهره ولو من الذكر أو القرآن، لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها. اه. (قوله: أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل. ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام، أي أو فصل بتحول – أي انتقال – من

المكان الذي صلى فيه السنة إلى مكان آخر.

Mas'alah: Why is the sunnah of fajr more emphatic than the sunnah of isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

ولأنها تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح آكد من العشاء؛ [لأنه الصلاة الوسطى عند الشافعي؛ فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on regularly performing the sunnah prayers associated with obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

قال: والسنة أن يواظب – [أي: يداوم] – على السنن الراتبة مع الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before the dawn prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=657)

وهي ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع، وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص [حاشية الشبراملسي] عن المعصية (قوله: والتطهر من الرذائل) أي أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله: وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال في التوبة (قوله: ولو صلى جماعة لم يكره) أي ويثاب على ذلك. اهـ سم على حج بالمعنى. وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر في اقتداء المستمع بالقارئ أو لا ويفرق؟ فيه

نظر. والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الأولى، وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلي في التراويح، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهي عنه، والنهي يقتضي عدم الثواب، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله: فمنه الرواتب) وانظر في أي وقت طلبت الرواتب (قوله: والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل، وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم. وعبارته قوله: وشرع لتكميل إلخ، عبارة العباب: وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ. وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل، ويوافقه ما في الحديث «فإذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» اهـ. بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل. وعبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلاة» إلخ. نصها: واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا أقام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما ثبتت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة اهـ. وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم، بل وقع في المناوي أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل» إلخ ما نصه: وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر؛ لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب. اهـ اللهم إلا أن يقال: أراد أنه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها، وإن اتفق

حصوله بها فليس أصليا في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلا (قوله: ما نقص من الفرائض) بل ولتقوم في الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه. اهـ حج (قوله: بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] إلى قوله {مسلمون} [البقرة: 136] وقوله {قل يا أهل الكتاب} [آل عمران: 64] إلى قوله أيضا {مسلمون} [آل عمران: 64] (قوله: والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينها، ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين، والجمع بينها فيه تطويل. وقد يقال: إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات، وانظر لو أراد الاقتصار على [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is there a confirmed sunnah prayer after Isha?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

وقيل لا راتبة للعشاء) ؛ لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل، ويرد «بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها» فدل ذلك على أن تينك ليستا منها، ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لأصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف إلى آخره، ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه – صلى الله عليه وسلم – لها كما رواه البخاري (

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs after Dhuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

وقيل وأربع بعدها) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» (

Mas'alah: What is the difference between emphasized and non-emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبر السابق لا تقتضي تكرارا كما هو الأصح عند الأصوليين، [حاشية الشبراملسي] في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلها في البيت أفضل (قوله: الكافرون والإخلاص) ويسن هذان أيضا في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله: وذلك لكمالها) وينبغي حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء، ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص إلخ. والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف، فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء، وإن خالف ترتيب المصحف (قوله: بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها، وذلك؛ لأنه ورد أن الشيطان يأتي الإنسان

بعد نومه فيعقد عليه ويقول له عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة، وإذا توضأ انحلت الثانية، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله: ثم يطولها) أي صلاة الليل (قوله: فدل ذلك) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد ووثق باليقظة (قوله: على أن تينك) أي الركعتين الخفيفتين (قوله: كما يؤخذ من قوله إلخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح؛ لأن الركعتين بعدها إلخ. وعبارة ع: قول المصنف والجميع سنة إلخ، انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اهـ. ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال: فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة، لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه إلخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله: «حرمه الله على النار») أي منعه من دخولها (قوله: لخبر رحم الله إلخ) مراده الدعاء (قوله: وكان في الخبر السابق) هو قوله: «كان يؤخر صلاة الليل» وعبارة حج: وكان في الخبرين السابقين [حاشية الرشيدي] أن المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما وبين الفرض فإذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله: ونفي الوجه) اللام فيه للعهد: أي الوجه المذكور (قوله: كما يؤخذ من قوله) أي المصنف (قوله: ومعنى تعليله) أي الوجه بقوله؛ لأن الركعتين إلخ (قوله: في الخبرين السابقين) هو تابع في هذه الإحالة للشهاب حج ظنا منه أنه قدمهما، وهما في كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف، وقيل أربع قبل الظهر، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعها، وثانيهما عقب قول المصنف وقيل وأربع قبل العصر، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم. ثم قال: وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضي تكرارا على

ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا، ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما

هو ظاهر لأنه المتبادر، والطلب فيه أقوى (

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

و) ركعتان بعد (عشاء) للخبر المار

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib and Isha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

و) ركعتان خفيفتان (قبلهما) أي المغرب والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب قال صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة لمن شاء وإنما قال ذلك كراهة أن يتخذه الناس طريقة لازمة ولقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة ويستحب فعل الرواتب القبلية بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرها إلى ما بعدها ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا يقدمها على الإجابة لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها كما قاله الشبراملسي

)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

و) ركعتان قبل (صبح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله في نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى بناء على القول المرجوح أنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة كأن يقول أصلي الغداة أو أصلي ركعتي البرد ويستحب تخفيفهما بأن لا يطولهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع لأنه يطلب

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs before Isha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

(و) ركعتين (قبل العشاء) ؛ للخبر الصحيح: "بين كل أذانين -أي: أذان وإقامة- صلاة" ، ويسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن، وبعد فراغ الفرض إن خشي فوت فضيلة التحرم كغيرها من قبليات الفرائض، بل وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=630)

قوله: "واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب" [2] قلت: هذا هو الصحيح؛ فإن فيهما [3] أحاديث ثابتة في "الصحيحين" [4]، وغيرهما [5]، ولكن لا ترقيهما [6] من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة، فقد روى عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها [7] الناس سنة) أخرجه البخاري في "صحيحه" [8]، وحاصله أنها مستحبة، لا [9] سنة، والله أعلم. (1) لم أقف عليه فيه بعد البحث، وممن رواه أحمد في المسند 2/ 117، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة 2/ 206 رقم (1193) ، وابن حبان في صحيحه – انظر الإحسان 6/ 206 رقم (2453) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 2/ 665 رقم (4485) وقد نسبه إلى رواية البخاري في التاريخ, والبغوي في شرح السنة 2/ 437 رقم (888) ، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي" . التلخيص الحبير 4/ 215. (2) الوسيط 2/ 683. (3) في (أ) و (ب) : فيها. (4) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب 3/ 71 رقم (1183) عن عبد الله بن مغفل المزني، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب 6/ 123 عن أنس. (5) كأبي داود في سننه كتاب الصلاة, باب الصلاة قبل المغرب 2/ 59 رقم (1281) عن عبد الله بن مغفل، وكذا الإمام أحمد في المسند 5/ 55. (6) في (أ) و (ب) : ترقيها. (7) في (ب) : يتخذ. (8) انظر الهامش رقم (3) المتقدم. (9) في (ب) : أو.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=312)

وكذلك يتوجه الاعتراض على "تصحيح النووي" على كل حال؛ لأنه إن كان كلام "التنبيه" في مطلق السنة .. فينبغي أن يذكر استحباب أربع بعد الظهر؛ لأن "التنبيه" لم يذكر بعدها سوى ركعتين، وفي "المنهاج" من زيادته [ص 115] : (هما – يعني: الركعتين قبل المغرب – سنة على الصحيح؛ ففي "صحيح البخاري" الأمر بهما) ، وقال في "التحقيق" : (إنه المختار) [1]. وذلك بمقتضى اصطلاحه يقتضي أن الراجح في المذهب خلافه، ثم إن الذي في "صحيح البخاري" : "صلوا قبل المغرب" ، قال في الثالثة: "لمن شاء" كراهية أن يتخذها الناس سنة [2]، أي: طريقة لازمة، وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين. نعم؛ في "سنن أبي داوود" : "صلوا قبل المغرب ركعتين" [3]، والمفهوم من لفظ "المنهاج" أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب كما تقدم عن الرافعي [4]، لكونه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب، وقد يقال: عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها، ويلزم "الحاوي" ذكرهما عند قوله [ص 173] : (وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وأربع قبل العصر) وأن يذكر زيادة ركعتين بعد الظهر أيضا، وفي "شرح المهذب" : إنه يستحب ركعتان قبل العشاء [5].

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=726)

(و) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بمزدلفة، وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل

Mas'alah: What is the ruling on the regular sunnah prayer after Isha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=726)

وقيل لا راتبة للعشاء) ؛ لأن الركعتين بعدها يجوز [حاشية الشرواني] {قل يا أهل الكتاب} [آل عمران: 64] إلى قوله {مسلمون} [آل عمران: 64] أيضا ع ش (قوله: أو بالكافرون والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين، والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو أراد الاقتصار على أحدها فالأقرب تقديم الكافرون، والإخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت في حج على الشمائل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة، و {ألم نشرح} [الشرح: 1] ، والكافرون وفي الثانية آية آل عمران، و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] ، والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع انتهى. اهـ. ع ش وقوله فالأقرب إلخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وآية آل عمران وإلا فبسورتي {ألم نشرح} [الشرح: 1] ، و {ألم تر كيف} [الفيل: 1] وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان أولى. اهـ. وقوله ثم رأيت في حج على الشمائل

إلخ أشار باقشير إلى رده بما نصه: وقضية أو أنه لا يجمع بينهما لسنية التخفيف، وإن قال في بعض كتبه ككثير أو كبير في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة. اهـ. وهذا أظهر والله أعلم (قوله: وأن يضطجع إلخ) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت، والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكير أحواله، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش. (قوله: بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله: فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ، فإذا قدم الفرض فعل الضجعة بعدهما فليراجع رشيدي ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله: بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر والقرآن؛ لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (قوله: أو تحول) عبارة شيخنا، فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي، فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه. اهـ. (قوله وفيما لو أخر سنة الصبح) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها، والظاهر خلافه؛ لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله: فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشي وغيره فالمعتمد أن الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها. اهـ. وتقدم عن الرشيدي ما يوافقه لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله: يسن تطويلهما إلخ) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يعي بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له سم على حج، والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل

ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة، وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله: على أنه) أي ما في الروضة و (قوله: وذاك) أي ما في الكفاية (قوله: لكمالها) وينبغي حيث أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الإخلاص إلخ، والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف، فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء، وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (قوله: ويسن هذان إلخ) عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن انتهى. اهـ. سم (قوله: وللحاج) إلى المتن في المغني (قوله: لأن الركعتين إلخ) يؤيده الخبر الآتي في شرح وهو أفضل (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يراد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له (قوله: ويسن هذان أيضا في سائر السنن إلخ) عبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويقرأ في الأولى من جميع الرواتب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثانية الإخلاص إلا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

أن يكونا من صلاة الليل ويرده «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها» فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ويؤخذ من قوله الآتي، وإنما الخلاف إلى آخره أن هذا الوجه إنما ينفي التأكد لا أصل السنة ومعنى تعليله بما ذكر أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل: «أربع قبل الظهر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعها» رواه

البخاري.)

Mas'alah: What is the difference between emphasized and non-emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=727)

وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكد فعلى الأخير الكل مؤكد وعلى الأول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكرارا على الأصح عند محققي الأصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل «أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه وقضاها بعد العصر» ، ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر؛ لأنه المتبادر، والطلب [حاشية الشرواني] أن يكونا) الأولى التأنيث (قوله: بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك؛ لأنه ورد «أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة، وإذا توضأ انحلت الثانية، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة» ع ش (قوله: ثم يطولها) أي صلاة الليل ع ش (قوله فدل ذلك إلخ) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية، وإن كان له تهجد ووثق باليقظة ع ش (قوله: على أن تينك) أي الركعتين الخفيفتين ع ش، والأولى أي الركعتين بعد العشاء (قوله: ويؤخذ من قوله إلخ) انظر

هل يشكل على هذا قول الشارح؛ لأن الركعتين بعدها إلخ ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة انتهى لكن قول الشارح م ر كحج ومعنى تعليله بما ذكر أنه إلخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع ش (قوله: إن هذا الوجه) أي وقيل لا راتبة للعشاء. (قوله: بما ذكر) أي بقوله؛ لأن الركعتين إلخ رشيدي (قوله: انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم أي؛ لأن الترك في بعض الأحيان لا سيما لعذر لا ينافي المواظبة (قوله: رحم الله إلخ) مراده الدعاء ع ش (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) إلى قوله وكان في المغني إلا قوله للخبر إلى وصح (قوله: من حيث التأكد) بيان لقوله في الراتب شارح. اهـ. سم (قوله: واظب عليها أكثر إلخ) فلا مواظبة سم وعبارة المغني عليها دون غيرها. اهـ. (قوله: وكان إلخ) أي لفظة كان (قوله: في أربع الظهر) أي القبلية (قوله: لا تقتضي تكرارا إلخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضائها التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح إلخ ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف. اهـ. وقوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما في حاشيته للكمال وقوله وعلى ذلك إلخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله: لكن هذا) أي قوله وكان لا تقتضي تكرارا و (قوله: في الثانية) أي في أربع العصر (قوله: بأنه) لا يدع (قوله: بدليل أنه ترك إلخ) فيه أن الكلام في قبلية الظهر فلا تقريب ونظر فيه سم أيضا بما نصه في هذا الاستدلال نظر، وإنما يظهر لو تركها ثم قضاها. اهـ. أي، فإنه يقوي التأكد (قوله: ولو اقتصر) إلى قوله وكان عذره في النهاية (قوله: ولو اقتصر على ركعتين إلخ) أفهم أنه لو صلى الأربع القبلية مثلا بسلامين لا يتعين انصراف الأوليين للمؤكد وقضية قوله؛ لأنه المتبادر إلخ انصرافهما له مطلقا وهل القبلية أفضل

أو البعدية أو هما على حد سواء نقل عن بعضهم أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة أقول، والأقرب التساوي كما يدل عليه كلام البهجة ع ش (قوله: ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو [حاشية ابن قاسم العبادي] المغرب وبقية السنن اهـ. (قوله: ويرده أنه إلخ) يتأمل (قوله: إنه إذا جاز كونها إلخ) فيه خفاء؛ لأنه إن أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الأحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر، وإن أراد أنه يجوز ذلك حيث فعلها – صلى الله عليه وسلم – فهذا كما ينفي المواظبة ينفي الراتبية مطلقا لظهور التنافي بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقا فليتأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة (قوله: انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله: من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله: واظب عليها أكثر) فلا مواظبة (قوله: لا يقتضي تكرارا إلخ) فيه تأمل للقطع بتحقق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتأكيد وأي وجه لنفي اقتضاء التكرار وأي حاجة إليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضائها التكرار هو الأصح عند محققي الأصوليين ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل (قوله: إلا أن يجاب إلخ) لك أن تجيب أيضا بمنع أخذ التأكد من لا يدع؛ لأن لا لا تفيد تأبيد النفي فيصدق بوجوده في بعض أزمنة المستقبل دون بعض (قوله: بدليل أنه ترك إلخ) في هذا الاستدلال نظر

فيه أقوى . (وقيل) من السنن (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) لكن بلفظ «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة فليس المراد في سنتيهما بالمعنى الذي نحن فيه؛ لأن ثبوت ذلك مدلول صلوا أول الحديث لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن

الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، والمراد صلوا ركعتين كما صرحت به رواية أبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفي غير محصور وزعم أنه محصور عجيب إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما وقع فيه على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له، والخبر الصحيح السابق «بين كل أذانين أي أذان وإقامة صلاة» إذ هو يشملها نصا ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء.

Mas'alah: What is the difference between emphasized and non-emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=274)

والجميع سنة، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد، يعني أن الجميع سنة راتبة؛ وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ كذلك ذكره في الروضة وشرح المهذب، فمنهم من يقول: إن الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السالفة، ومنهم من يقول: المؤكد هو العشرة المذكورة أولا فقط للمواظبة عليها وما ذكره المصنف، قال الرافعي: هو معنى قول المهذب وجماعة: أدنى الكمال عشرة وأتمه ثمان عشرة،

Sub–topic – Ruling on Making Up Missed Rawatib

Mas'alah: Can missed regular sunnah prayers be made up?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=717)

[فرع قضاء الرواتب]] : ومن فاته شيء من هذه السنن الراتبة في وقتها. . ففيه قولان: أحدهما: لا يقضي. وبه قال مالك، وأبو حنيفة؛ لأنها صلاة نفل، فإذا فات وقتها. . لم تقض، كصلاة الخسوف، والاستسقاء. فعلى هذا: إذا صلاها في غير وقتها. . لم تكن سنة راتبة، وإنما تكون نافلة لا سبب لها، ولا يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. والثاني: تقضى، وهو الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة، أو نسيها. . فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقت لها» . وقد ينام عن الفريضة والنافلة. ولأنها صلاة راتبة بوقت، فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل، كالفرائض. فقولنا: (راتبة بوقت) ، احتراز من الخسوف والاستسقاء؛ لأنها راتبة، لكن في غير وقت معين. وقولنا: (إلى غير بدل) احتراز من الجمعة؛ فإنها صلاة راتبة بوقت، وإذا فاتت. . لم تقض، لكن تسقط إلى بدل، وهو الظهر. فعلى هذا: يجوز قضاء السنن الراتبة، ويجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وقال أبو إسحاق المروزي: يجوز قضاؤها، قولا واحدا. والموضع الذي قال الشافعي فيه: (لا تقضى) ، أراد به: لا تقضى على التأكيد الذي يصليها في وقتها. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1706)

قال المصنف رحمه الله * (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شئ في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو" نسيها فليصلها إذا ذكرها "ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض) "

Mas'alah: What is the ruling on making up regular supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1709)

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الاحاديث الصحيحة *

Mas'alah: Is the sunnah of fajr obligatory according to some scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1110)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من نفي الخلاف في سنة الفجر ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، كذا نقله في "شرح المهذب" عن حكاية القاضي عياض.

Mas'alah: What are the opinions on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ومقابله قولان لا يقضي مطلقا أو يقضي إذا لم يتبع غيره وإن تبع كالرواتب فلا وخرج بالمؤقت ذو السبب كالتحية والكسوف فلا يقضي

Mas'alah: Is it recommended to make up missed voluntary prayers that have a specific time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=206)

فرع يقضي) ندبا (من النوافل ما له وقت) مخصوص، وإن لم يشرع له جماعة (كالعيد، والضحى ورواتب الفرائض) طال الزمان، أو قصر لعموم خبر من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر» رواهما مسلم وغيره ولخبر أبي داود بإسناد حسن «من نام عن وتره أو سنته فليصله إذا ذكره» ؛ ولأن ذلك مؤقت كالفرض (لا ما يفعل لعارض كالكسوفين، والاستسقاء، والتحية) فلا يقضي إذا فعله لعارض، وقد زال، وكذا النفل المطلق، وإن تدافع فيه كلام المصنف نعم إن شرع فيه، ثم أفسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم التطوع، والأوجه أن المراد به أداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض إلا أن المراد به هنا الأداء اللغوي قال الغزالي وينبغي لمن فاته ورد أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه إلى الدعة، والرفاهية (ويستحب قضاء النوافل) عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب (في السفر كالحضر) ، لكنها لا تتأكد فيه كالحضر قال الأذرعي ويشكل على ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة، ثم أقبل فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل يسبحون فقال

لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم ذكر في أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان مثل ذلك، وقد قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] قال، والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض وفي الجواب عنه عسر انتهى ويجاب بأن ذلك قول صحابي خولف فيه وبأن قوله فلم يزد على ركعتين أي في الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه بروايته أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يتنفل على راحلته في السفر» كما اندفع أيضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers according to the old and new positions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=676)

قال في "القديم" : "تقضى" ، وهو الصحيح، وذكره في "الجديد" أيضا على ما حكاه بعض أصحابنا، وهو اختيار المزني، وبه قال أحمد في رواية، ووجه خبر أم سلمة

Mas'alah: What is the evidence for making up missed sunnah prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى ركعتين بعد العصر كان يمليهما بعد الظهر" ، ولأنها صلاة راتبة في وقت، فأشبهت الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers according to the old opinion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

ومن أصحابنا من قال في "القديم" : ما كان من صلاة النهار يقضى ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضى ما لم يطلع الفجر، فعلى هذا يقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيا، وهذا غريب ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr after Dhuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=680)

قال: التطوع وجهان، ثم ذكر المسألة التي اعترض عليها في الباب قبله، وقال في أثنائه. قال الشافعي رضي الله عنه: مران فاتته ركعتا الفجر [193 أ / 2] حتى تمام الظهر لم يقض، لأن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" . وقد أخل بنقل خبر أبي هريرة ههنا من وجهين: أحدهما: نقله موقوف عليه، وهو مرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أوهم أن الشافعي استدل على أن ركعتي الفجر لا تقضى بعد الظهر بهذا، وليس كذلك،. بل استدل على أن من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة لا يشتغل بركعتي الفجر. وهذا مذهبنا في الرجل إذا دخل والإمام في صلاة الصبح دخل معه في الفرض، ثم صلى بعد الفراغ منها ركعتي الفجر. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: "إن رجا إدراك ركعة من الفرض صلى ركعتي الفجر في رحبة المسجد أو في زاوية منه، ثم دخل معه في الفرض، وان خاف فوت الفريضة دخل معه في الفريضة، ولا يقضيها" ، وهذا الخبر نص في هذا الموضع على

خلاف ما قال. وقال بعض أصحابنا بخراسان: روي في هذا الخبر زيادة وهي أنه قيل: يا رسول الله، "وإن كانت ركعتي الفجر، قال: وان كانت ركعتي الفجر" ، وروي أنه قيل: "ولا ركعتا الفجر؟ فقال: ولا ركعتا الفجر" .

Mas'alah: Until when can missed supererogatory prayers be made up?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1795)

(والقول الثاني) أنها لا تقضي ابدا وعلي هذا إلى متي تقضي: اما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب في باب صلاة العيدين واما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) انه لا تقضى كالوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلي هذا النسق سائر التوابع لانه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى علي هذا القول أوجها أخر أن الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr before sunset?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1796)

(والقول الثاني) وقد نقله المسعودي عن القديم ان ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر فعلى هذا تقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا

Mas'alah: Why did the Prophet consistently make up the missed sunnah of Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: قضى ركعتي سنة الظهر) أي: لما اشتغل عنها بالوفد، وواظب على قضائها أي: داوم على فعلها بعد العصر، لا على تأخير سنة الظهر المتأخرة إلى ما بعد العصر، كما قد يتوهم، اهـ. ح ل. فإن قيل: لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة؟ قلت: أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها؛ لتأسى به كل من فاتته، إذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره، والمتابعة له في أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو؛ لأنه كان في سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر، اهـ. شوبري. (

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the dawn prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

وقال أصحاب مالك: إذا صلى الصبح، لم يصل ركعتي الفجر.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed regular sunnah prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=472)

وإن فاته شيء من السنن الراتبة، فهل يسن قضاؤه، فيه قولان: (1) والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه مسلم بلفظه 5/ 39، 40 ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، "الفتح الكبير" 3/ 221. (2) (تختل) : في ب، جـ، وفي أ: تخل. (3) (مع) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (4) (فأحب إلي) : في ب، جـ، وفي أ: وأحب. (5) (ست وثلاثون) : في ب، وفي أ: جـ، ستة وثلاثون والأول هو الصحيح. (6) (تعلقا) : في ب، جـ، وفي أ: معلقا.

أحدهما: يقضي، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وهو اختيار المزني. والثاني: لا يقضي، وهو قول مالك. وقال أبو إسحاق: يقضي قولا واحدا. وذكر في الحاوي: أنا إذا قلنا: لا يقضي فهل يسقط فعلها بدخول وقت الصلاة أو بفعلها، فيه وجهان: والجميع فاسد، وإنما (يخرج بخروج) (1) وقت الفريضة. وقال أبو حنيفة: يقضيها مع الفريضة إذا فاتت.

Mas'alah: What does 'it may be sunnah' refer to regarding the pre-regular prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: وقد تسن) أي تأخير الرواتب القبلية.

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-obligatory sunnah prayer after the time for the obligatory prayer has passed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية

Mas'alah: What is the ruling on making up regular sunnah prayers when the obligatory prayer is excused?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=68)

مسألة لو سقط الفرض عنه بعذر كالجنون والحيض ونحوهما لا يندب

له قضاء الرواتب قطعا ذكره الرافعي في باب الوضوء فيجب استثناؤه من قولهم إذا فات النفل المؤقت يندب قضاؤه في الأظهر

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr performed after the obligatory prayer considered qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

وكلام الغزالي يوافقه؛ لأنه تكلم في أن النوافل إذا فاتت، هل تقضي، أم لا؟ ثم قال: أما

ركعتا الفجر فتؤدي بعد صلاة الصبح، ولا تكون قضاء؛ فإن تقديمها أدب. وهذه عبارة الشيخ أبي محمد، واستحسنها الإمام، وأيد ذلك بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلفوا فيها؛ كما اختلفوا في قضاء الفوائت، وهذا منهم مؤذن بأن غير ركعتي الفجر مما سن تقديمه على الفريضة [يفوت بفعل الفريضة حتى يكون في قضائه بعد الفريضة] ما سيأتي من الخلاف، وسنذكر ما قاله الأصحاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1395)

وقد أفهم كلام الشيخ أن من لا تهجد له في رمضان ولا غيره، المستحب له تعجيل الوتر، وهو الظاهر؛ عملا بقوله عليه السلام، [وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ -قال: "الصلاة لميقاتها"] . وقد حكى المتولي في أن الأفضل تعجيل الوتر في أول الليل أو تأخيره؟ فيه وجهان، [ويشهد للتأخير ما أخرجه مسلم من رواية [ابن] عمر وابن عباس: أنهما سعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر ركعة من آخر الليل" . وقال الشيخ أبو حامد: إن وقت الاختيار له أول الليل، وفي آخر وتقه قولان؛ كما في قوت الاختيار لصلاة العشاء، حكاهما البندنيجي وأبو الطيب. قال: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء، قضاء في أصح القولين. الإشارة بقوله: هذه السنن، يحتل أن تكون إلى ما قدم ذكره من حين قال: "والسنة أن يواظب على السنن الراتبة ..." إلى هنا، وأما ما تقدم على ذلك فلم يدخل في كلامه؛ ألا ترى أنه تعرض في "باب صلاة العيد" إلى قضائها، وقال في باب "صلاة الكسوف" : إنها لا تقضي، وفي باب "صلاة الاستسقاء" : إنهم

إذا سقوا قبل الصلاة صلوا شكرا، أي: ولا يكون قضاء؟! وهو في ذلك موافق للأصحاب؛ فإنهم متفقون على أن صلاة الكسوف والاستسقاء لا تقضين ولو قلنا: إن الإشارة تعود إلى ما ذكره من أول الباب إلى هنا –لاقتضى طرد الخلاف فيها، ويحتمل أن يعود إلى ما ذكره من أول الباب، وصلاة الكسوف والاستسقاء تخرج بقوله: "الراتبة" ؛ فإنها ليستا براتبتين، وإنما تفعلان بسبب حادث غير مستقر، وعلى هذا يكون قد كرر حكاية الخلاف في قضاء صلاة العيد في باب صلاة العيد؛ لأجل ما سنذكره من الزيادة في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers, specifically the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1397)

وقد روى [رجاء بن مرجي] في "سننه بإسناده، والترمذي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس–فليصلهما "، ولأنها صلاة مؤقتة بوقت؛ فإذا فات وقتها قضيت؛ كالفرائض، وهذا القول نص عليه في الجديد، وهو أحد قولي القديم؛ كما قال أبو حامد."

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr when joining the congregation late?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1255)

1133 – كان شيخي يقول: من صادف الإمام في صلاة الصبح وابتدأ الاقتداء به، فإذا فرغ من الفريضة، استدرك ركعتي الفجر، ونوى الأداء؛ فإن الوقت باق، وتقديم ركعتي

الفجر أدب ورعاية ترتيب، والوجه ما قاله، ولو كانت مقضية، لاختلف القول في إمكان تداركها، والعلماء متفقون على أنها تستدرك في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers attached to obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في قضاء النوافل التابعة للفريضة ... 2/ 344 –

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=641)

على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي [1] الفجر "وفي هذا ترجيح للقول بأن ركعتي الفجر أفضل [2]، وإن كان قد قيل: إنه المرجوح [3]. وقد اختلف في وجوبها أيضا [4]: فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أنهما واجبتان [5]، والله أعلم."

Mas'alah: Are missed regular sunnah prayers to be made up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=317)

665 – قول "التنبيه" [ص 34] : (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء .. قضاه في أصح القولين) الإشارة بهذه لما عدا العيد والكسوف والاستسقاء، وقد تعرض في (باب

صلاة العيد) لقضائها، وقال في الكسوف: لا يقضي، وفي الاستسقاء: صلوا شكرا؛ أي: ولا يكون قضاء، واستشكل في "المهمات" الاستسقاء؛ لأن القضاء فرع الفوات، وقد ذكروا في (باب الاستسقاء) (1) الروضة (1/ 333) ، التحقيق (ص 231) . (2) المجموع (4/ 57) ، شرح مسلم (5/ 226) . (3) انظر "التنبيه" (ص 35) ، و "الحاوي" (ص 173) ، و "المنهاج" (ص 116) . (4) المجموع (4/ 18) . (5) المنهاج (ص 116) . (6) الحاوي (ص 173) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 130) . (8) انظر "مشكل الوسيط" (1/ 253، 254) . (9) انظر "المجموع" (4/ 56، 57) .

Sub-topic – Recitation in Rawatib Prayers

Mas'alah: What surahs are recommended for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ولركعتي الفجر {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] الآية و {قل يا أهل الكتاب تعالوا} [آل عمران: 64] الآية أو {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] والإخلاص

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the sunnah of Fajr and other prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=206)

وأن يقرأ في) أولى (ركعتي الفجر، والمغرب، والاستخارة وتحية المسجد) قل يا أيها (الكافرون وفي الثانية الإخلاص، أو) في الأولى (قولوا آمنا بالله، ثم) في الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا الآيتين في سنة الصبح خاصة) للاتباع رواه مسلم فكلاهما سنة واستحسن الغزالي في كتاب وسائل الحاجات أن يقرأ في الأولى منها ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقيل إن ذلك يرد شر ذلك اليوم واستحب بعضهم أن يقرأ في الأولى من ركعتي الاستخارة {وربك يخلق ما يشاء ويختار} [القصص: 68] الآيات الثلاث وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآيتين، وهو مناسب لمعنى الاستخارة. (

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers and their recommended recitations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=246)

باب السنن [1] الرواتب [2] * منها ركعتا الفجر [3]: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قل يأيها الكافرون} . وفي الثانية الإخلاص. ويستمر على ذلك لصحته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [4]. وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [5] أنه قرأ في الأولى منهما [6]: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية التي في البقرة، وفي الأخيرة منهما [7]: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [8] فليفعل ذلك. والسنة في ركعتي الفجر: التخفيف، وأن يضطجع بعدهما [9]، أو يفصل (1) "السنن" : سقط من (ل، ز) . (2) ويقال: "المرتبة" ، كما قال المحاملي في "اللباب" (ص 134) . (3) "شرح السنة" 3/ 443، 455، "التنبيه" 34، "شرح صحيح مسلم" 6/ 3. (4) "صحيح مسلم" (726) . (5) في (أ، ز) : "وقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم-" . (6) في (ل) : "منها" . (7) في (ل) : "منها" . (8) "صحيح مسلم" (727) . (9) في (ل) : "بعدها" .

بكلام ونحوه [1]. * وركعتان قبل الظهر، ومنهم من يقول أربع، وركعتان بعده، وفي وجه: أربع [2]. * وركعتان قبل العصر، ومنهم من يقول أربع [3]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رحم الله من صلى أربعا قبل العصر" [4] حديث حسن. (1) أنكر ابن مسعود هذا الاضطجاع، وقال النخعي: هي ضجعة الشيطان، وهذا محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وحكي عن ابن عمر أنه بدعة وأمر بحصب من اضطجع. قال الحافظ ابن حجر: وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل -يعني بين ركعتي الفجر وفريضته- لكن لا بعينه. قال النووي: المختار أنه سنة. وأفرط ابن حزم فقال بوجوبه،

وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح، ورده عليه العلماء بعده. . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، لأنه لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعله في المسجد. راجع "فتح الباري" (3/ 43 – 44) . (2) "شرح السنة" 3/ 447 – 448، "نهاية المحتاج" 2/ 108 – 109. (3) شرح السنة 3/ 467، مغني المحتاج 1/ 220. (4) حديث ضعيف: رواه أبو داود (1271) والترمذي (430) وأحمد (2/ 117) وابن خزيمة (1193) وابن حبان (2453) وأبو يعلى (5748) والبيهقي (2/ 437) : كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده يحدث عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (2/ 12) : وفيه محمد بن مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي. انتهى. قلت: وهذا الراوي هو نفسه محمد بن إبراهيم بن مسلم. . وليس فيه توثيق متين ولا ينبغي الاعتماد عليه وحده في قبول خبره هذا، وقد ذكره ابن عدي في "الكامل" (6/ 243) ولم يوثقه كما ادعى ابن حجر رحمه الله، وإنما قال: "ومحمد بن مسلم بن مهران. . هذا ="

والأكثر لا يعدون للعصر راتبة. * وبعد المغرب ركعتان [1]، القراءة فيهما كالفجر، قاله المحاملي، يعني: بـ {قل يأيها الكافرون (1) } ، وسورة الإخلاص، وقبلها يستحب ركعتان [2]. * وركعتان بعد العشاء [3]. * وبعد الجمعة أربع، وقبلها [4] صح أن ابن عمر كان يطيل الصلاة ويرفع ذلك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– [5]. وقال المحاملي [6]: إن أذن مؤذنان ففي كل أذان يصلي ركعتين، وهو = ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه ". وقد ذكره ابن حبان في" الثقات "وقال: يخطئ." وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (9/ 15) : وقال الدوري عن ابن معين: محمد ابن مسلم بن المثنى ليس به بأس، روى عنه يحيى

القطان، ويروي عنه أبو الوليد، ويروي شعبة عن أبيه مسلم بن المثنى، وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي المثنى وهو هذا، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما. (1) شرح السنة 3/ 443، المهذب 1/ 83. (2) في صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، وقبل الصلاة وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والثاني: يستحب، وصحح الأخير النووي، وقال: الصحيح أستحبابه. انظر: "شرح صحيح مسلم" 6/ 9، "الروضة" 1/ 327، "كفاية الأخيار" 1/ 53. (3) شرح السنة 3/ 475، أسنى المطالب 1/ 202. (4) شرح السنة 3/ 449، المجموع 4/ 9 – 10. (5) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (5361) عن ابن عون، عن نافع، قال: "كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام" وإسناده صحيح. (6) المحاملي في "اللباب" (ص 135) .

غريب. وفي "الصحيحين" : "بين كل أذانين صلاة [1]" [2] وهو محمول على الأذان والإقامة، ثم لو حمل على الأذانين لم يقتض [3] إلا صلاة [4] بينهما [5]. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في (ل) : "بين كل أذان مؤذناي صلاة" ! (2) "صحيح البخاري" (598) في باب باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء و "صحيح مسلم" (838) في باب بين كل أذانين صلاة. . من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. (3) في (أ) : "يقتضي" . (4) في (ل) : "يقتضي الصلاة" . (5) شرح السنة 2/ 293، فتح الجواد 1/ 164.

Mas'alah: What does the Prophet recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} (الكافرون: 1) ، {قل هو الله أحد} (الإخلاص: 1]" .

Mas'alah: What is recommended regarding the recitation in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=133)

فيسن الجمع فيهما بينهن لتتحقق الإتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا [راجع كتاب الأذكار رقم: 388] ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن حد السنة والإتباع كما قاله شيخنا ابن حجر وزياد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

(قوله وأن يسر في غير ذلك) شامل للرواتب فيسر فيها والفرق بينها وبين النفل المطلق حيث طلب فيه التوسط أن النفل لما كان قسما مستقلا وليس من الفرائض ولا تابعا لها طلب له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لو جهر ولا بالرواتب لو أسر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد فيها عن الشارع، والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث إن المكلف ينشئها باختياره وإنها لا حصر لها

كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل؛ لأن الليل محل الجهر والتوسط قريب منه اهـ. (قوله فيتوسط فيها إلخ) المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله – عليه الصلاة والسلام – واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما، وقد علم تعقلها اهـ شرح م ر. (قوله إن لم يشوش على نائم) أي: وإلا كره وقيل يحرم ومنه من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة علم أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي اهـ برماوي. (قوله أيضا إن لم يشوش على نائم إلخ) قضيته تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يترك فيه الجهر لما ذكر وهو ظاهر؛ لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اهـ ع ش على م ر. (قوله أو نحوه) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه وإلا أسر ومثل المصلي في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر اهـ ح ل. (قوله حيث لا يسمع أجنبي) أي: وإلا استحب لهما عدم ذلك وقوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث ذكر أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع أنه مع النساء إما رجل وإما امرأة فلا وجه لإسراره، وقوله ويشبه أن يلحق بها العبد أي: فيجهر به في وقت الجهر ويسر به في وقت الإسرار وقوله والأشبه خلافه أي: فيجهر فيه مطلقا وقوله عملا بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه عن الدليل اهـ ح ل. (قوله وخامسها ركوع) هو لغة مطلق الانحناء مع الطمأنينة وقيل الخضوع وشرعا انحناء مخصوص اهـ برماوي وهو من خصائص هذه الأمة وأول صلاة ركع فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر صبيحة الإسراء اهـ مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت

«أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وأنه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك» فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لأحد من الأمم بل يجوز أن يكون مشروعا لأحد من الأمم لكنه – صلى الله عليه وسلم – لم يؤمر به في ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا، وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ما نصه وقدم السجود على الركوع إما لكونه كان كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اهـ وهو صريح في أن الركوع ليس من خصوصياتنا اهـ ع ش على م ر ونص عبارته على المواهب. وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أي: الآذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما أن من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فإن

تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف، والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل [حاشية الجمل] صلاة الأمم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الأنبياء كأممهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل أي وكان دأبه – صلى الله عليه وسلم – في إحرامه الله أكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم {واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ؛ لأن المراد به في ذلك الخضوع أو الصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن في البغوي قيل إنما قدم السجود

على الركوع؛ لأنه كان كذلك في شريعتهم وقيل: بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل اهـ بحروفه انتهت. (قوله تقدم ركوع القاعد) أي القادر وهو أن أقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده اهـ ح ل فهذا اعتذار عن ترك المتن له هنا كما تركه الأصل واعتذر م ر في شرحه عنه بمثل ما اعتذر به الشارح اهـ لكاتبه. (قوله وأقله انحناء إلخ) ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحنى على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم، وقال ابن العماد: إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اهـ شرح م ر وقوله ولو عجز عنه إلا بمعين إلخ قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئا على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك؛ لأنه مقدوره اهـ ومخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين أن يحتاج إليه في الابتداء فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فإن زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين اهـ ع ش عليه فقول المتن بحيث تنال إلخ أي: يقينا لما علم أنه لو شك في النيل المذكور لم يصح ركوعه. (قوله راحتا معتدل إلخ) مفرده راحة والجمع راح بغير تاء اهـ برماوي. (قوله معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك اهـ ح ل بل يقدر معتدلا اهـ شيخنا. (قوله فلو حصل ذلك) أي النيل المفهوم من تنال وقوله بانخناس مفهوم الانحناء وقوله أو به

إلخ مفهوم خالص اهـ شيخنا (قوله أيضا فلو حصل ذلك بانخناس إلخ) مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية صنيع حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال: انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس وإلا بطلت اهـ ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو شبهه لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب اهـ ع ش على م ر. (قوله بانخناس) الانخناس أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدوره اهـ شيخنا. وفي المصباح خنس الأنف خنسا من باب تعب انخفضت قصبته فالرجل أخنس والمرأة خنساء وخنست الرجل خنسا من باب ضرب أخرته أو قبضته فانخنس مثل كسرته فانكسر ويستعمل لازما أيضا فيقال خنس هو ومن المتعدي في لفظ الحديث وخنس إبهامه أي قبضها ومن الثاني الخناس في صفة الشيطان؛ لأنه اسم فاعل للمبالغة؛ لأنه يخنس إذا سمع ذكر الله أي ينقبض ويعدى بالألف اهـ. (قوله ما عدا الأصابع من الكفين) فلو انحنى بحيث تصل أصابعه دون كفيه لم يكف اهـ ح ل. (قوله وقول انحناء إلخ) اعترض بأن الأصل فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل خلقة من زيادته فلا ينافي أن الانحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن هذه الكلمة

خلقة من زيادتي (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته (ولا يقصد به غيره) أي: بهويه غير الركوع

(كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد [حاشية الجمل] مطلقا كما يرشد إليه كلام المحلي اهـ شوبري ولفظ النسخة التي شرح عليها الجلال وأقله قدر بلوغ راحتيه إلخ اهـ. وعبارة ع ش على م ر قوله "أن ينحني" هذه العبارة لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف انتهت. وعبارة الأصل التي شرح عليها م ر وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه انتهت. (قوله بطمأنينة) الباء للملابسة أو بمعنى مع تتعلق بانحناء اهـ شيخنا. (قوله أشهر من ضمها) هذا مذهب الخليل وقيل: إنه بالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وبالضم الصعود وأما هوي يهوى كعلم يعلم وبقي يبقى فإنه بمعنى أحب وقال في المصباح هوى يهوي من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها سقط من أعلى إلى أسفل وهوى يهوي هويا بالضم لا غير إذا ارتفع قال شيخنا الشبراملسي: وهذا يفيد أن الهوي بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير، وفي القاموس ما يصرح بأن ثم لغة أخرى وهي أن الهوي بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع اهـ برماوي. (قوله بأن تستقر أعضاؤه إلخ) بيان للطمأنينة؛ لأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين ولا يكفي فيها زيادة خفض الرأس أو غيره فلو شك وهو ساجد هل ركع أو لا؟ لزمه الانتصاب فورا ثم يركع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب له هويه عن الركوع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع؛ لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وهذا هو المعتمد خلافا للزركشي، ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو للتشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير وذلك؛ لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإن ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلاف

مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بدل الهوي عن ركوعه إلخ؛ لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فافهم ذلك اهـ برماوي. (قوله أيضا بأن تستقر أعضاؤه) تفسير للطمأنينة. وعبارة أصله مع شرح م ر ويشترط لصحة الركوع كونه بطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه فزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة انتهت. (قوله لخبر المسيء صلاته) حيث قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالغاية داخلة؛ لأنها بحتى فقد قال بعضهم: وفي دخول الغاية الأصح لا ... تدخل مع إلى وحتى دخلا فهو دليل على الركوع مع الطمأنينة خلافا لما يوهمه كلامه من أنه دليل على الأقل اهـ شيخنا. (قوله ولا يقصد به غيره) أي: يجب أن لا يقصد بالهوي غير الركوع فقط فإن قصده وغيره أو أطلق لا يضر اهـ برماوي، وقد صرح م ر فيما تقدم في ركن قراءة الفاتحة بأنه إذا قصد البدلية وغيرها ضر وعليه فيفرق بينه وبين نحو الركوع بأن نحو الركوع من الاعتدال مثلا أصل فلم يؤثر بشريك غيره معه بخلاف ما تقدم فتأمل اهـ شيخنا ح ف فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل تغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوبا اهـ أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والإكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر اهـ ع ش على م ر. (قوله كنظيره من الاعتدال إلخ) أي: فإن الشرط لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك اهـ ح ل. (قوله أيضا كنظيره) الضمير راجع لهويه

للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال أي: من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب كما أشار إليه بالتفريع حيث قال فلو هوى إلخ اهـ شيخنا

فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه)

Mas'alah: What is recommended to recite in the sunnah of Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما، لخبر مسلم وغيره، وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف، وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة ـــــــ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. رواه الترمذي وصححه، وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها، ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية، ككل صلاة لها قبلية وبعدية.

Mas'alah: What is the ruling on making the two rak'ahs before Fajr light?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح: أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين خفيفتين، ثم سمعته يقول وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي – صلى الله عليه وسلم – أعوذ بك من النار. ثلاث مرات.

Mas'alah: What should be recited in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما) أي السورة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for reciting specific surahs in the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر، قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

Mas'alah: What other verses are reported for recitation in the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح، وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى: * (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) *. وآية آل عمران، وهي قوله تعالى: * (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) *

Mas'alah: Is it recommended to combine multiple recitations in the Fajr sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

البواسير، فيسن الجمع فيهما بينهن لتتحقق الاتيان بالوارد، أخذا مما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا.

Mas'alah: How are the surahs combined in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

(قوله: فيسن الجمع فيهما) أي في ركعتي الصبح. وقوله: بينهن أي بين السور الأربع. وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى ألم نشرح والكافرون، وفي الثانية ألم تر والإخلاص. ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين، فيقدم آية البقرة على ألم نشرح في الأولى وآية آل عمران على ألم تر في الثانية. وقوله: ليتحقق الإتيان بالوارد أي ليحصل العمل

بالوارد كله.

Mas'alah: What is the basis for combining surahs in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

(قوله: أخذا مما قاله النووي) يعني أن سنية الجمع بين السور فيهما مأخوذة – أي مقيسة – على ما قاله النووي في: إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا. وحاصله أنه ورد ظلما كثيرا بالثاء المثلثة، وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة. فقال النووي رضي الله عنه: يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد، – أي كله – فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله.

Mas'alah: Is it recommended to lighten the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

قال الأصحاب: ومن السنة تخفيفهما؛ لما روي عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، فيخفف فيهما، حتى أقول: [هل]
"

Mas'alah: What does al-Mahamili recommend reciting in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

واستحب المحاملي أن يقرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} لرواية مسلم، عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر صلى الله عليه وسلم و {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ."

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

وقد روى مسلم أيضا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل ...} الآية، وفي الأخرى منهما {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل} [آل عمران: 52] ."

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the recitation in the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1362)

ويستحب أن يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب؛ لرواية أبي داود، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد" .

Mas'alah: What is the recommended posture after the two rak'ahs before dawn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل [حاشية الشبراملسي] أحدها، فيه نظر، والأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيهما. ثم رأيت في حج على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر إلخ: فيسن تخفيفهما اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: ولا ينافي ذلك ما في مسلم: «كان – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما يقرأ في الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: 136] آية البقرة، وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى مسلمون» آية آل عمران؛ لأن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما مع لو قرأ الشخص في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع، روى أبو داود «أنه قرأ في الثانية {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [آل عمران: 53] و {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} [البقرة: 119] » فيسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في "إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا" والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الإيضاح في مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله: وأن يضطجع) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت، والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه

ومقدم بدنه؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكير أحواله، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله: فصل بينهما) أي الركعتين (قوله: بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن؛ لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي يشرع فيها، وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله: ويأتي ذلك في المقضية) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها. والظاهر خلافه؛ لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله: فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ (قوله: على القول) أي المرجوح (قوله: ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر أن ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي أن يقول أصلي الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله: فيقول) هذه الكيفيات ما عدا ركعتي الوسطى، بل قد يقال حتى هي أيضا بجعل الإضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة، ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفريضة في الفرض ووجوب عدمه في السنة (قوله: أنه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة، وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله: حتى ينصرف) لا أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد، فلا يتصور أن يغيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له. اهـ سم على حج. والكلام حيث فعلها [حاشية الرشيدي] قوله: بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله بعد فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض إذ يعلم منه

المسجد، لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذاك لكمالها (

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after maghrib?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

ويندب في ركعتي المغرب بعدها الكافرون والإخلاص ويسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد فحينئذ ينبغي إذا أراد الأكمل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص لذلك والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فإن لم يتيسر له تطويل برعاية ذلك ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=100)

أن يقرأ فيها الكافرون والإخلاص وآية البقرة وهي قوله تعالى {قولوا آمنا بالله} إلى قوله {مسلمون} 2 البقرة الآية 136 وآية آل عمران وهي قوله تعالى {قل يا أهل الكتاب} إلى قوله أيضا {مسلمون} 3 آل عمران الآية 64 و {ألم نشرح} 94 الشرح الآية 1 و {ألم تر كيف} 105 الفيل الآية 1 وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الثانية {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} 3 آل عمران الآية 53 و {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} 2 البقرة الآية 119 فيسن الجمع بين ذلك ليتحقق الإتيان بالوارد وهاتان في الأفضلية بعد الوتر وهما أفضل من بقية الرواتب المؤكدة

Mas'alah: What supplications are said after the sunnah prayer before Fajr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=100)

ويقول بعدهما وقبل صلاة الفرض يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أربعين مرة و {قل هو الله أحد} 112 الإخلاص الآية 1 إحدى عشرة مرة والمعوذتين مرة مرة وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=100)

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتي الفجر قال قبل صلاة الفرض اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها ألفتي وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم أعطني إيمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء ومرافقة الأنبياء اللهم إني أنزل حاجتي وإن ضعف رأيي وقلت حيلتي وقصر أهلي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه أملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطيه أحدا من خلقك فإني أرغب إليك فيه وأسألك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لأعدائك وسلما لأوليائك نحب

بحبك من أطاعك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي العزة والكرم سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا وأعطني نورا ومما ثبت له فضل عظيم بين سنة الصبح وفرضه سبحان من تعزز بالعظمة سبحان من تردى بالكبرياء سبحان من تفرد بالوحدانية سبحان من احتجب بالنور سبحان من قهر العباد بالموت سبحان من لا يفوته فوت سبحان الأول المبدىء سبحان الآخر المفني سبحان

من تسمى قبل أن يسمى سبحان من علم آدم الأسماء سبحان من كان عرشه على الماء سبحان من لا يعلم قدره غيره

Mas'alah: What is said after the sunnah prayer before Fajr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=101)

ويقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ثلاثا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the recommended recitation in the regular sunnah prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

ومحل ندب (الكافرون) ، و (الإخلاص) فيهما إن لم يرد تطويلهما.

Sub-topic – Virtue Comparison: Rawatib vs. Tarawih

Mas'alah: Is there a preferred order of virtue among the rawatib prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

(قوله: بينهما في الفضيلة) يفيد أنه لا ترتيب في الفضيلة بين ما قبل الظهر، وما بعدها وكلام ابن المقري مصرح به

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of fajr more emphatic than witr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

قوله: ولأنها- يعني ركعتي الفجر- تبع لصلاة الصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح آكد من العشاء، لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي، فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of fajr and other confirmed sunnah prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=140)

"ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر" لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم

عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله1: "إنهما خير من الدنيا وما فيها" 2 "ثم" الأفضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر "ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب" كذا "بعد العشاء" للاتباع3 إلا في الجمعة فقياسا على الظهر.

Mas'alah: Why is the regular sunnah prayer considered more virtuous than tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

قال: (لكن الأصح: تفضيل الراتبة على التراويح) ؛ لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم دون التراويح.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr or Witr more virtuous?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1778)

ان ركعتي الفجر أفضل وبه قال أحمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت "لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم على شئ من النوافل أكثر تعاهدا منه علي ركعتي الفجر" وروى أنه قال "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" وعلي هذا فيليهما في الفضيلة الوتر (والجديد) الاصح ان الوتر آكد وبه قال مالك لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "من لم يوتر فليس منا" ولان الوتر مختلف في وجوبه ولا خلاف في ان ركعتي الفجر سنة وعلى هذا فما الذى يلي الوتر في الفضيلة قال جمهور الاصحاب يليه ركعتا الفجر وعن ابى اسحق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل في البيان عن بعض الاصحاب

ان الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الافضل من الصلوات المذكورة

Mas'alah: Are the before-noon or after-noon sunnah prayers more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (ركعتين قبل الظهر) وانظر هل القبلية أفضل أم البعدية؟ أفتى م ر بأن البعدية أفضل؛ لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه أيضا، فاعتناء الشارع بها أكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض، فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها، ومقتضى كلام البهجة وغيرها أنهما سواء، وبه صرح سم على البهجة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of before and after sunnah prayers of zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (ثم باقي رواتب الفرائض) ظاهره استواء سنة الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم لكن في فتاوى م ر يظهر تفضيل البعدية؛ لأن القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ اج.

Mas'alah: Are regular sunnah prayers (rawatib) more virtuous than tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

(لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها دون التراويح. وأفضل النفل [حاشية البجيرمي] ( )

Mas'alah: What is the virtue of the regular sunnah prayers (rawatib) over tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: لكن الراتبة) أي مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة، كما في ع ش على م ر وإن كان في العلة قصور إلا أن يقال: المواظبة عليها أي على جنسها والأحسن أن يقول: لأنها شرفت بشرف متبوعها. ( )

Mas'alah: Are regular sunnah prayers more virtuous than tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: أفضل من التراويح) أي على الأصح، ومقابله يفضل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها شرح م ر. ( )

Mas'alah: What is the precedence of the remaining regular sunnah prayers over tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: ثم باقي الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها؟ ويظهر الأول، ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل، يزيد على أفعال كثيرة،. اهـ. سم. ووجه تقديم باقي الرواتب على التراويح وإن كانت الجماعة سنة فيها؛ لأن النبي داوم عليها مع إظهارها دون التراويح وقوله: ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون الضحى وقوله: ثم الضحى، وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها مؤقتة بزمان،. اهـ. ز ي. (

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue between regular sunnah prayers and tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=490)

بسن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها دون التراويح

Mas'alah: Why are the regular sunnah prayers doubled in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=303)

المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير.

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer before ihram?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=106)

ومنه صلاة سنة الإحرام قبيله بحيث تنسب إليه عرفا

Mas'alah: Which regular sunnah prayers are most virtuous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=332)

فصل أوكد ما لا تسن له الجماعة: السنن الرواتب. وأفضل الرواتب: الوتر، وركعتا الفجر. وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح. والقديم: سنة الفجر. وفي وجه: هما سواء. فإذا قلنا بالجديد، فالصحيح الذي عليه الجمهور: أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة. وفي وجه قاله أبو إسحاق: أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر. قلت: هذا الوجه قوي. ففي (صحيح مسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل) وفي رواية (الصلاة في جوف الليل) . والله أعلم. ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب المذكورة الضحى. ثم ما يتعلق بفعل، كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد. فصل

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs before travel?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

(و) من المندوب غير الراتب ركعتان (عند) إرادة الخروج إلى (السفر) أو غيره يفعلهما

(في بيته) ؛ للاتباع، ويقرأ فيهما سورتي (الإخلاص) .

Mas'alah: What are the recommended prayers upon arrival and other occasions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

(و) ركعتان (عند القدوم) ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخول منزله، ويكفيانه عن ركعتي دخوله؛ فإنهما سنة لكل دخول إليه ولو من غير سفر، وركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنته، وركعتان عند الزفاف لكل من الزوجين، أي: بعد العقد وقبل الوقاع، وركعتان أو أربع سنة الزوال.

Mas'alah: What is the evidence for the two rak'ahs of fajr being superior to other supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=640)

قوله: "والثاني: أن ركعتي [6] الفجر أفضل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: ركعتا الفجر هي [7] خير لكم من الدنيا وما فيها" [8] هذا صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها [9] , وأخرج البخاري ومسلم [10] عنها قالت: "لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم -" (1) قوله: (هذا حديث حسن .... النعم) سقط من (ب) . (2) في (أ) : ركعتان، وقوله: ألا وهي الركعتان مكرر في (ب) . (3) سقط من (ب) . (4) في السنن الكبرى: ابن بجير. (5) السنن الكبرى 2/ 659. (6) في (ب) : ركعتا. (7) سقط من (ب) . (8) الوسيط 2/ 691. (9) انظر صحيح مسلم - مع النووي - كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر 6/ 5. (10)

انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا 3/ 55 رقم (1163) ، وصحيح مسلم الموضع السابق 6/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Fajr and the best bodily worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

وهي ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران [حاشية الشرواني] نظر ظاهر سم (قوله: وأفضل عبادات البدن) إلى قوله ويليها في المغني وإلى قوله قال الحليمي في النهاية إلا قوله وقيل أفضلها الزكاة وقوله أي عرفا (قوله: عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما يأتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيد قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل أفضلها الزكاة (قوله: بعد الشهادتين) أي أما النطق بهما فهو أفضل مطلقا ع ش (قوله: ولا يرد إلخ) لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة من أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها فراجعه بصري (قوله: على ما جزم به إلخ) يظهر من كلام الشارح م ر أي النهاية اعتماده أيضا وهو ظاهر ع ش (قوله: وقيل الصوم إلخ) وقيل إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم مغني (قوله: وقيل غير ذلك) وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء، فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر للأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل

والشرب أفضل من غيره نهاية (قوله: والخلاف) إلى قوله قال الحليمي في المغني (قوله: مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل سم على حج وقوله ومنه أي من الأحد المقابل للآكد ع ش (قوله: نعم العمل القلبي إلخ) أي كالإيمان، والمعرفة، والتفكر أي في مصنوعات الله تعالى، والتوكل، والصبر، والرضا، والخوف، والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله، والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغني قال ع ش قوله وقد يكون إلخ ومثله يقال في التوبة اهـ. (قوله: أفضل من غيره) ظاهره، وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي (قوله: كالحج) أي كسفر الحج (قوله: في باب الوضوء) حيث قال، والأوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا سم. (قوله: تمييز) إلى المتن في المغني وإلى قوله: ومبادرته في النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للخبر إلى وصح (قوله: تمييز محول عن نائب الفاعل) أي، والأصل لا تسن فيه الجماعة مغني (قوله: هو مسنون فيهما إلخ) أي ويثاب على ذلك مطلقا لكن الأولى ترك الجماعة ع ش (قوله: ويسن تخفيفهما) وله في نيتهما عشر كيفيات فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة أو سنة البرد أو ركعتي البرد أو سنة الوسطى أو ركعتي الوسطى بناء على القول بأنها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله: بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى {قولوا آمنا بالله} [البقرة: 136] إلى قوله {مسلمون} [البقرة: 136] وقوله – [حاشية ابن قاسم العبادي] بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه نظر ظاهر (قوله: مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل (قوله: نعم العمل القلبي إلخ) ظاهره، وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله: ومراده السالم من الرياء) في حاشية الإيضاح من جملة كلام

طويل ما نصه: ويجاب عن الخبر أي الذي استدل به ابن عبد السلام على أنه حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي فلا ثواب أصلا وهو ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – عن الله «من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك» بحمله ليوافق ما مر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه؛ لأنه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اهـ (قوله: وأما ما صاحبه غيره إلخ) في مقابلته لما قاله الحليمي مع قوله ومراده إلخ نظر (قوله: كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الإحرام والأعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة وإن أتى بإحرامه وما بعده لمجرد التقرب (قوله: كما أشرت لذلك في باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسألة نية التبرد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله، والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره، وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا. اهـ.

أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع، والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما وكأن من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك، فإن لم يرد ذلك فصل بينهما أو تحول ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر

Sub-topic – Non-Emphasized (Ghair Mu'akkadah) Rawatib

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers (rawatib) before and after Zuhr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

ويستحب أن زاد) بفتح أن أي: زيادته على الرواتب العشر (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي، وغيره وصححوه (

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

وتندب الأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» رواه الترمذي، وحسنه وابن حبان وصححه قال النووي وركعتان خفيفتان قبل المغرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء» رواه البخاري. وركعتان قبل العشاء لخبر الصحيحين «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان، والإقامة اتفاقا (

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1674)

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء" رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه "قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرن السواري عند المغرب" رواه البخاري وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib and before Isha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1675)

السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها "رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه" أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها وممن قال به من أصحابنا أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شئ من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح" إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "رواه مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر قال" ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفى ما لم يعلمه وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر" *

Mas'alah: Is it recommended to pray before the Isha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1675)

(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن يشاء" رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء *

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"ويستحب زيادة" رواتب أخر غير ما مر لكنها ليست مؤكدة وهي فعل "ركعتين قبل الظهر و" ركعتين "قبل الجمعة و" ركعتين "بعده وبعدها" ركعتين "وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب و" ركعتين "قبل العشاء" للاتباع في كل ذلك إلا الجمعة فقياسا

على الظهر.

Mas'alah: Are two rak'ahs before Maghrib recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1088)

قوله: وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان، منهم من قال باستحبابهما، وإن لم يكونا من الرواتب المؤكدة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين" ثم قال في الثالثة "لمن شاء" [2] كراهة أن يتخذها الناس سنة. ومنهم من قال: لا تستحبان، لما روى عن ابن عمر أنه سئل عنهما فقال: ما رأيت أحدا علي عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها [3]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Asr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=799)

وقيل: وأربع قبل العصر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=682)

وقال بعضهم: أربح قبل الظهر وأربح بعدها، ولم يذكر ركعتين قبل المغرب. وهذا أصح، وقد تعارفت الأخبار في الركعتين قبل المغرب، فروى البخاري رحمه الله عن ابن

عمر رضي الله عنهما أنه قال: "حفظت من النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، ولم يذكر قبل المغرب شيئا" . وروى المختار بن فلفل عن أنى رضي الله عنه أنه قال: "صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: قلت لأنس: رآكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: نعم وأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا" . وروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وقال طاوس: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: "ما رأينا أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما" . وقيل: ست عشر ركعة غير الوتر وأنكر هذا القائل الركعتين قبل المغرب. وقال: هو مذهب الحنابلة ونسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم – "بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب" . وقيل: بل يستحب أن يصلي قبل المغرب، وجهان: والصحيح أنه لا سنة للعصر. وكان يستحب أن يصلي قبلها وكم قدر المستحب؟ وجهان: أحدهما: ركعتين. والثاني: أربعا. وقال ابن أبي أحمد: سبع عشرة مع الوتر ركعتان قبل الصبحء وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر [194 ب / 2] وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث مع الوتر بتسليمتين، ثم قال: قلته في العصر تخريجه، وهذا لا معنى له، لأن معنى السنة ما داوم عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يداوم على السنة قبل العصر. وقال الإمام أبو عبد الله الخضري: "لا سنة للعشاء" ، وذكر ركعتين بعدها من صلاة الليل، لأنه ليس في خبر أم حبيبة، ولا خلاف أنه لا سنة قبل صلاة العشاء. وذكر الباقي نحو ما اختار أبو حامد.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1732)

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "رحم الله أمر صلي"

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1733)

قبل العصر اربعا) وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلى قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم" ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1735)

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسليمة واحدة وفى استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لاصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس رضى الله عنه قال "صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل له رأكم رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا" وروى عبد الله

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1736)

المزني رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة" وبهذا الوجه قال

Mas'alah: What are the different views on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1737)

ابو اسحق الطوسي وكذلك أبو زكريا السكرى قيل إنه ذكره في شرح الغنية لابن سريج ومنهم من فال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عنهما فقال "ما رأيت أحدا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما" وعن عمر رضي الله عنه "انه كان يضرب عليهما" وبهذ قال أبو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الاوجه الخمسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم إليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت علي الوجه الاول احدى عشرة وعلى الوجه الثاني سبع عشرة وهى عدد الفرائض وهكذا عد ابن القاص الرواتب في المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

Mas'alah: What are the sunnah prayers before Maghrib and Isha?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

وسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب كما سيأتي في كلامه، وركعتان قبل العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=144)

[استحباب ركعتين قبل المغرب] الثالثة: تسن ركعتان قبل المغرب؛ لخبر "الصحيحين" : "بين كل أذانين صلاة" ، والمراد: الأذان والإقامة، ولخبر البخاري: "صلوا قبل صلاة المغرب" أي: ركعتين كما رواه أبو داوود، ويسن تخفيفهما كما في "المنهاج" ك "المحرر" و "الشرح الصغير" ، قال في "المجموع" : واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها .. كره الشروع في غير المكتوبة. وألف (أكثرا) و (آخرا) : للإطلاق.

Mas'alah: What are the recommended prayers before asr, maghrib, and isha?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=78)

كالأربع قبل العصر) أي وأربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ويسن أيضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب كما سيأتي في كلامه وركعتان قبل العشاء ثم التراويح أي ثم الأفضل بعد الرواتب التراويح لسنة الجماعة فيها)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

وركعتان إثر شمس تغرب) أي تسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة ولخبر البخاري صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما رواه أبو داود ويسن تخفيفهما في المنهاج قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة (

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=404)

قوله (وأربع قبل العصر) أي لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) رواه ابناخزيمة وحبان وصححاه، وله جمعها باحرام وسلام وفصلها باحرامين وسلامين كما مر.

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers before and after Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=404)

قوله (وركعتان بعد المغرب) ويسن ان يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص ويسن ايضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب. ففي الصحيحين من حديث أنس (ان كبار الصحابة

كانوا يبتدرون) اي يبتبقون السواري اي العمد لهما، اي للركعتين، اذا أذن المغرب.

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers before and after Isha?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=404)

قول (وثلاث بعد العشاء) هكذا فى نسخة، و فى نسخة اخرى بعد سنة العشاء، والأولى هي الأولى لما يلزم على الثانية منعدم استقامة العدد ولاقتضائها ان الثلاثة وتر وليس مرادا إلا أن يجاب كما مر بأن لفظ سنة مقحم اي زائد. ويسن ركعتان قبل العشاء لخبر: (بين كل أذانين صلاة) والمراد الاذان والاقامة.

Mas'alah: What are the non-emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=406)

قوله (الراتب المؤكد الخ) أما غير المؤكد فاثنتا عشرة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء.

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers before Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» . رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس: "أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب" . وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة. والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» ، وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف. وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا تسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بواحدة» . ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث [حاشية البجيرمي] القبلية مثلا بإحرام واحد بل لو أخر القبلية عن الفرض جاز أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد اهـ ق ل. ويكفي في تصحيح نية قبلية الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له الحال، وتردد "سم" في أنها هل هي كالجمعة شرطها الوقت فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى أو لا؟ فيه نظر. اهـ. رحماني. الظاهر أنها لا تقضى كالجمعة. قوله: (من حافظ) الظاهر أن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال كما قرره شيخنا العزيزي. وقوله: حرمه الله على النار أي منعه من دخولها ع ش.

Mas'alah: What are the non-emphasized regular sunnah prayers and the time for rawatib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=275)

أي: العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي: غير المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر، و) ركعتين (بعده) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي، وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي، وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر أبي داود، وغيره، ولخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة» ، والمراد الأذان، والإقامة قال في المجموع: وركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» (وجمعة كظهر) فيما مر، كما في التحقيق، وغيره لكن قول الأصل، وبعد الجمعة أربع، وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته، وبعده) ، ولو وترا (بفعله،، ويخرجان) أي: وقت الرواتب التي قبل الفرض، وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء. . (وأفضلها) أي: الرواتب (الوتر) لخبر «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر» رواه الترمذي، والحاكم، وصححه، وذكر أفضليته، وجعله قسما منها، وهو ما في الروضة، وأصلها من زيادتي.. [حاشية البجيرمي] في البيت أفضل، اهـ. ع ش على م ر وليس هذا خاصا ببعدية المغرب، فإن بعدية الصلوات مثلها، وإنما خصت بعدية المغرب؛ لأن شأن الناس الانصراف سريعا بعدها. (قوله: أي العشاء) أي يفعل بعد العشاء ع ش. (قوله: للاتباع) لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى وعبارة شرح م ر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها أكثر من الآتية اهـ وهي ظاهرة في إثبات المدعى. (قوله: حرمه الله على النار) بمعنى أنه لا يعذب بها وإن كان يدخلها لقوله تعالى {وإن منكم إلا واردها} [مريم: 71] أي داخلها بدليل قوله {ثم ننجي الذين اتقوا} [مريم: 72] إلخ واستثنى ابن عباس من دخولها الأنبياء، وقال: لا يدخلونها. (قوله: وأربع قبل عصر) برفع أربع عطفا على زيادة، وهو ظاهر وكذا بالجر، عطفا على ركعتين، والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة، فإن قيل ينافيه قوله: بعده وركعتان قلت لا ينافيه لأنه يجوز أن يكون

مبتدأ وخبره محذوف، أي وركعتان قبل المغرب، كذلك، فتأمل، اهـ. شوبري أو يقال: هو على لغة من يلزم المثنى الألف. (قوله: والمراد الأذان والإقامة) أي: ففيه تغليب. (قوله: وجمعة كظهر) أي: إن كانت مجزئة عنه، فإن كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا، وقبل الظهر أربعا وبعده أربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في إجزائها بعد فعلها، اهـ. ع ش وشيخنا العزيزي وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم إجزائها؛ لأنا مكلفون بفعلها كما في شرح م ر وإذا فاتت سنتها البعدية حتى خرج الوقت لا تقضى؛ لأن الجمعة لا تقضى، فكذا سنتها. (قوله: لكن قول الأصل إلخ) إنما عبر الأصل بذلك؛ لأن ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها، فقاسه على الظهر وقد أشار إلى ذلك المحلي شوبري. (قوله: بمخالفتها الظهر إلخ) أي من كونها أي الركعات الأربع مؤكدات أو غير مؤكدات ح ل. (قوله: قبل الفرض) حال من الرواتب، أو صفة لها. (قوله: ولو وترا) الغاية للرد على من قال: يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح المحلي (قوله: بفعله) ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع شوبري وفي قوله: بفعله تسمح إذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها، وإن توقف فعلها على فعل الفرض تأمل. (قوله: ويخرجان إلخ) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع أنه لم يدخل وقتها، فكيف يقال: إنه خرج وقتها مع أنه لم يدخل والخروج فرع الدخول؟ قال ح ل: ولا مانع من ذلك، وعليه اللغز، لنا صلاة خرج وقتها وما دخل اهـ وقال السيوطي: إن البعدية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض، وفعل الفرض شرط لصحتها، فعلى هذا لا إشكال . (قوله: الوتر) ويدخل وقته بفعل العشاء ولو جمع تقديم، لكن إن كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر إن لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله، وإن لم يمض زمن يسع فعل العشاء شرح م ر. (قوله: أمدكم) أي: منحكم وخصكم، وانظر وجه دلالة هذا الحديث على المدعى الذي هو أفضلية الوتر على الرواتب إذ غاية ما يفيده

أن الوتر خير من التصدق بحمر النعم، وكونه خيرا منه لا يقتضي أنه أفضل منها، ولو سلمت دلالته على الأفضلية فهو معارض بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» فهذا أبلغ من ذاك فيلزم أن يكون ركعتا الفجر أحق بالأفضلية على الرواتب، حتى على الوتر؛ لأن حديثهما أبلغ من حديثه مع أن الوتر أفضل قطعا، فالأولى في الاستدلال على أفضليته أن يقال: للاختلاف في وجوبه وفيه أن ركعتي الفجر ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما وداود إلى وجوب تحية المسجد، وبعض السلف إلى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشوبري فتدبر. وأجيب بأن خلاف أبي حنيفة أقوى لكونه أحد الأئمة الأربعة. (قوله: من حمر النعم) أي: من التصدق بها، والمراد بها الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، يضرب بها المثل في نفاسة الشيء، وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة إنما هو للتقريب إلى

Mas'alah: What are the non-emphasized regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=479)

(بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء ووتر) بكسر الواو وفتحها (بعدها) أي: العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أي: المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه [حاشية الجمل] فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي ذلك في المقضية؛ لأن القضاء يحكي الأداء وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وله في نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول

ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ شرح م ر ويزاد على ذلك سنة الصلاة التي يثوب في آذانها أو يقنت فيها أبدا اهـ ح ل وهذه الكيفيات تصلح للفرض كما تصلح للنفل ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع بل يسن الجمع بينها ليتحقق الإتيان بالوارد. وقوله وأن يضطجع ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكر أحواله فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محل انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه وقوله بنحو كلام ظاهره ولو من الذكر أو القرآن؛ لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سنة الاضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة اهـ ع ش عليه وفي القليوبي على الجلال وكانتا واجبتين عليه – صلى الله عليه وسلم – من خصائصه كما في العباب اهـ. (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد انتهى شرح الرملي وقوله يسن تطويلهما هذا ليس خاصا ببعدية المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك وإنما خصها؛ لأن شأن الناس الانصراف سريعا عقب المغرب وقوله حتى ينصرف إلخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اهـ سم على حج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل اهـ ع ش عليه. (قوله وبعد عشاء) أي: ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق اهـ ق ل على الجلال وفيه أن الحاج يصلي العشاء بمزدلفة لا بعرفة إلا أن يقال كلام الشيخ

مفروض فيما إذا ترك الحاج السنة وصلى العشاء بعرفة تأمل. (قوله ووتر بعدها) عبارته صريحة في أن الوتر من الرواتب وهو أحد قولين. وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أي: كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما في الروضة من أنه منها أيضا صحيح باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة، وقد جريا عليه في مواضع انتهت ويسن أن يقال بعده ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ شرح م ر. (فائدة) وقع سؤال في الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها؟ وإذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى دخول وقت الضحى؟ فيه نظر وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوته ومنها ما لو كان ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اهـ بالمعنى أقول ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى اهـ ع ش على م ر. (قوله للاتباع رواه الشيخان) هذا لا يفيد التأكيد الذي هو المدعى. وعبارة شرح م ر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية انتهت. وهي ظاهرة في إثبات المدعى اهـ. (قوله وغيره زيادة ركعتين إلخ) ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر؛ لأنه المتبادر

Mas'alah: What are the non-emphasized regular sunnah prayers and the sunnah of Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=480)

الترمذي وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة» والمراد الأذان والإقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» (وجمعة كظهر) فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة. (ويدخل وقت [حاشية الجمل] والطلب فيه أقوى اهـ شرح م ر وأفهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأولين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة البهجة اهـ ع ش عليه وله إذا أخر المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في إحرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أو هما اهـ ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب في الحضر آكد منه في السفر فلا يطلب تركها فيه وإن طال وفي فتاوى النووي أن الأفضل في الأربع قبل الظهر وبعدها أن يصليها بتشهدين ويجوز بتشهد وينبغي أن لا يشتغل بالقبلية عن إجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الإجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها ما لم يشرع المقيم في الإقامة فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الإقامة اهـ حلبي. (قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشر المؤكدة فإن قلت ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه؛ لأنه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي:

وركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل اهـ شوبري. (قوله وركعتان خفيفتان قبل مغرب) ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحريم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله: ويستحب فعلهما أي: اللذين قبل المغرب أي: وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه وقوله أخرهما إلى ما بعدها أي: ويكون ذلك عذرا له في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام وقوله ولا يقدمهما على الإجابة أي:؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها اهـ ع ش. (قوله قال في المجموع وركعتان قبل العشاء) أي فأكثر؛ إذ عبارته. (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا انتهت اهـ حلبي. وعبارة الشوبري قال الشيخ وفي شرح المهذب يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الصحيحين أي: الذي ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعدا أنه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان أو أكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه أيضا بهذا الحديث كأنه لرواية أبي داود فيه «صلوا قبل المغرب ركعتين» ولأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة فليتأمل انتهت. (قوله وجمعة كظهر) حاصله أن الجمعة إن أغنت عن الظهر سن قبلها أربع وبعدها أربع كالظهر وإن لم تغن عنها سن قبلها أربع لا بعدها وسن قبل الظهر أربع وبعدها أربع اهـ ع ش على م ر بالمعنى. (قوله وينوي بقبلية الجمعة سنتها) ولا أثر لاحتمال عدم

وقوعها خلافا لصاحب البيان؛ إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها اهـ شرح م ر ولو لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له أن يقضيها؛ لأن التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضى اهـ شيخنا ح ف وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل مؤقت. (قوله لكن قول الأصل وبعد الجمعة إلخ) إنما عبر الأصل بذلك؛ لأن ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر، وقد أشار لذلك المحقق المحلي اهـ شوبري. (قوله مشعر بمخالفتها الظهر) أي؛ لأن قوله وبعد الجمعة أربع يشعر باستوائها في التأكد أو في عدمه وإن كان يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=242)

و) قيل من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه (صلوا قبل صلاة المغرب) أي ركعتين كما في لفظ أبي داود، وفي صحيح ابن حبان «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى قبل المغرب ركعتين» واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، وإسناده حسن كما قال في شرح المهذب، ودفع بما روى الشيخان «عن عقبة بن عامر وأنس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال أنس: وكان [حاشية قليوبي] يفصل بكلام أو نحوه، لئلا يعتقد العوام أن الصبح أربع كانتقال من محله لا بصلاة نفل، لأنه غير مطلوب بين الفرائض ورواتبها، وفي نيتهما عشر، كيفيات سنة الصبح، أو ركعتي الصبح، أو الفجر، أو البرد بسكون الراء، أو الغداة، أو الوسطى على

قول، ولا يضر لو قال: ركعتي الفجر سنة الصبح، وما قيل: إنه يطلب تخفيفهما يعارضه قولهم، ويندب فيهما قراءة آية البقرة {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: 136] إلى قوله {مسلمون} [البقرة: 136] في الأولى، وآية آل عمران {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] إلى قوله: {مسلمون} [آل عمران: 64] في الثانية، أو قراءة سورة الكافرون في الأولى، والإخلاص في الثانية. قال الغزالي: وقراءة ألم نشرح في الأولى، وألم تر كيف في الثانية، لما قيل: إن من قرأ فيهما بألم وألم، لا يمسه في ذلك اليوم ألم أي وجع أو ضرر مثلا. قوله: (وبعد المغرب) . قال شيخنا الرملي: والأكمل تطويلهما، ومقتضى كلام الروضة يخالفه. نعم إن حمل الأول على من أخرها عن أول وقتها، والثاني على من بادر بها لكان وجيها لأن الملائكة تنتظره إذا بادر لها لترفعها مع عمل النهار، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له، فتأمل. قوله: (والعشاء) ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق. قوله: (كان يصلي ما ذكر) أي يواظب عليه أخذا من كان الداخلة على المضارع، والمواظبة الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلا لعذر. قوله: (يجوز أن يكون من صلاة الليل) أي فانتفت المواظبة عليهما المقتضية للتأكيد، فقوله لا راتبة للعشاء أي مؤكدة، فقوله بعد ذلك. والجميع سنة إلخ صحيح. قوله: (والجميع سنة) أي مؤكدة أخذا من (كان) الداخلة على المضارع فيه كما مر، وخروج البعض عن التأكيد على القول الأصح، لمعارضته بعدم المواظبة بالفعل، فقول المنهج: وزيادة ركعتين قبل الظهر إلخ مراده الزيادة على المؤكد لا منه، بدليل رفع المعطوف بعده، وإذا أحرم قبل الظهر بركعتين انصرفتا للمؤكدتين وإن لم يقصدهما وله أن يحرم بالأربع في إحرام واحد وكذا في المتأخر، وله إذا أخر المتقدم أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد، فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية، ولا بد في إحرامه مطلقا أن يعين القبلية أو البعدية أو هما. قوله: (هما سنة) أفاد أن الخلاف في أصل سنيتهما كما يصرح به كلام الرافعي

الآتي لا في التأكيد [حاشية عميرة] المتن: (والجميع سنة إلخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح – رحمه الله – في راتبة العشاء، وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل. قوله: (من حيث التأكيد) أي ففي كلام المتن أن الجميع سنة رواتب، وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟ هكذا ذكره في الروضة، وشرح المهذب، فمنهم من يقول: الجميع مؤكد لظاهر الأدلة السابقة، ومنهم من يقول: العشر فقط لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها. قوله: (فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد) وذلك مستفاد من الواو في قوله: وأربع قبل العصر لأنها تفيد أن قائل ذلك قائل بما قبله. قوله: (قبل شروع المؤذن إلخ) أي بعد إجابة المؤذن كما. قال الإسنوي: إنه المتجه بدليل حديث: «بين كل أذانين صلاة» انتهى. قلت: فلو كان الاشتغال بالإجابة يمنع فعلهما قبل إقامة الصلاة فيحتمل أن تراعى الإجابة

يرانا نصليهما فلم ينهنا» قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . قال الرافعي: وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما، ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به. (

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: أربع ركعات قبل عصر) أي لخبر: رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وله جمعها بإحرام واحد، وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين. وفصلها بإحرامين وسلامين،

وهو الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: وأربع قبل ظهر إلخ) وذلك لخبر:

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib and Isha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء، وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. قال في الثالثة: لمن شاء رواه البخاري ومسلم. والمراد بالأذانين الأذان والإقامة، باتفاق العلماء.

Mas'alah: Are all remaining regular sunnah prayers equal in rank?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: فجميعها في مرتبة واحدة) أي أن الرواتب الباقية كلها في مرتبة

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the rank of the remaining sunnah prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ولو قال وهي – أي البقية – في مرتبة واحدة لكان أولى، إذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1361)

قال: وأربع قبل العصر؛ لحديث علي –كرم الله وجهه– وروى أبو داود، عن ابن عمر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" .

Mas'alah: What is the ruling on the four rak'ahs before Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1363)

وقول من قال: إن الأربع قبل العصر ليست بسنة؛ لأنه–عليه السلام–لم يصلها إلا مرتين أو ثلاثا–يعارضه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله ديمة، وإذا عمل عملا أثبته" .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1364)

قال الإمام: وقد استحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب؛ لرواية أبي داود عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين" ، ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين، [صلوا قبل المغرب ركعتين] لمن شاء؛ خشية أن يتخذها الناس سنة" وأخرجه البخاري بنحوه. ولمسلم: أن أنس بن مالك قال: "كنا بالمدينة؛ فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري؛ فركعوا ركعتين؛ حتى إن الرجل الغريب ليدخل [المسجد] ؛ فيحسب أن الصلاة صليت؛ لكثرة من يصليهما" . وجاء في "صحيح" مسلم عن انس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرانا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب؛ فلم يأمرنا، ولم ينهنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1364)

قال الرافعي: ومن الأصحاب من قال: [إنهما] لا تستحبان؛ لما روي عن ابن عمر: أنه سئل عنهما؟ فقال: "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما" .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

وعن عمر -رضي الله عنه-: "أنه كان يضرب عليهما" .

Mas'alah: What is the ruling on four rak'ahs before Asr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

وقيل وأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» (

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs before Maghrib prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=660)

وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (

Mas'alah: Are the two rak'ahs before Maghrib a confirmed sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=660)

قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح) (ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذه الناس سنة: أي طريقة لازمة. وصح أن كبار الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير قادح في ذلك لأنه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده – صلى الله عليه وسلم – لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته – عليه الصلاة

والسلام – في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما، على أنهما كانا معه فيها. مع أن مدعاه نفي الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى معنى «صلوا قبل المغرب ركعتين» لعدم المعارض له والخبر الصحيح "بين كل أذانين" أي أذان وإقامة "صلاة" إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب [حاشية الشبراملسي] في أربع الظهر وأربع العصر إلخ، وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدعها رواه البخاري. وقوله بعد قول المصنف العشر للخبر الحسن «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهن بالتسليم» ، فقول الشارح وكان في الخبر إلخ يحتمل أنه أراد كان الواردة في هذا المقام، وإن لم يسبق لها ذكر في كلامه، ثم يحتمل أنه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا، وأنه أراد الوارد في سنة العصر خاصة؛ لأن الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله: لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان. (قوله: ولو اقتصر على ركعتين) أفهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأوليين للمؤكد، بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين. وقضية قوله؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأوليين للمؤكدتين مطلقا، وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء؟ قال الذي ذكره بعض من لقيناه: إن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة، هكذا نقل عن الشيخ حمدان. اهـ أقول: الأقرب التساوي كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو لا ترتب. اهـ: أي ما ذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله: ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به، وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هو يقتصر على ثنتين أم لا؟ فيه نظر، والذي قدمه شيخنا الزيادي في صفة الصلاة أنه يقتصر على ثنتين. اهـ. وعبارة سم على حج نصها: فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة

الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع م ر اهـ. وفي كلامه أيضا على البهجة: لو أطلق النية في تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله: قال في الثالثة) أي في المرة الثالثة، وقوله كراهة أن يتخذها: أي قال لمن شاء كراهة (قوله: مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي (قوله: والخبر الصحيح) أي ويبقى معنى الخبر الصحيح إلخ [حاشية الرشيدي] الأصح عند محققي الأصوليين، ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي، لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع، إلا أن يجاب بأنه للأغلب إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى –

ركعتين قبل العشاء. ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib and Isha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

)

Mas'alah: What are the recommended non-emphatic regular sunnah prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

(ويستحب زيادة) رواتب غير التي مرت، لكنها ليست متأكدة كتأكدها، وهي فعل (ركعتين قبل الظهر أو الجمعة، وركعتين بعده أو بعدها وأربع قبل العصر، وركعتين خفيفتين (قبل المغرب) ؛ للاتباع، حتى في راتبتي الجمعة، كما أوضحه الكردي.

Sub-topic – Rawatib Associated with Jumu'ah

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers for Friday and other occasions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=395)

كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. والظاهر أنه بتوقيف، وأما الركعتان قبله فلخبر «بين كل أذانين صلاة» ، وأما بعده فللاتباع رواه الشيخان. والحاصل أن الأقل ركعتان والأكمل أربع كما في المجموع فراتبة الجمعة كراتبة الظهر. ويندب ركعتان قبل الاستخارة، وركعتان للحاجة، وركعتان للسفر قبله في منزله، وبعده في المسجد وركعتان بعد الوضوء كما مر، وبعد الخروج من الحمام، وعند القتل للمتمكن منهما، وصلاة الغفلة وتسمى صلاة الأوابين عشرون ركعة بين المغرب والعشاء قاله الماوردي والروياني، ورويا فيها حديثا ورويت ستا وأربعا، وركعتين فهما أقلها. وصلاة التوبة ركعتان لمن أذنب يستغفر الله عقبهما قاله المحاملي وقال القاضي والبغوي، وغيرهما: يسن صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله

Mas'alah: What are the sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

بعد الجمعة أربع وقبلها

Mas'alah: What are the recommended sunnah prayers after Jumu'ah and before Asr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

وفي رواية: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي في بيته ركعتين، والأفضل والأكمل أن يصلي بعد الظهر أربعا، وقبل العصر أربعا؛ لما روي عن أم حبيبة

Mas'alah: What are the sunnah prayers for Jumu'ah and Asr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر؛ لخبر: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا" رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه،

Mas'alah: What are the rulings on the sunnah prayers after Dhuhr and before Jumu'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=403)

قوله (وركعتان بعدها) ويسن أن يزيد ركعتين ايضا بعدها لحديث: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) رواه الترمذي وصححه له. وجمع البعدية المؤكدة وغيرها باحرام واحد إلى آخر ما تقدم فى القبليةن وله ايضا جمع

القبلية

والبعدية معا باحرام واحد بعد الفرض بأن يقول: نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية. والجمعة كالظهر فيما يسن لها فيسن قبلها أربع وبعدها أربع لخبر مسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا) وخبر الترمذي (أن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا) والظاهر أ، ه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معها وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ، واعلم انه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض والبعدية بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض، ويندب قضاؤها بعده لأنه إذا فات نفل مؤقت نبدب قضاؤه والحق به التهجد.

Mas'alah: How many rak'ahs are sunnah after Jumu'ah prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=661)

وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayers after Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=729)

وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (

Mas'alah: What is the ruling on sunnah prayers before and after Jumu'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=275)

وبعد الجمعة أربع، للأمر بذلك كما أخرجه مسلم [535]، وقبلها ما قبل الظهر، والله أعلم، أي فإذا أراد الأكمل صلى أربعا أو أدناه صلى ركعتين، وقد أفردت ذلك في تصنيف مفرد فراجعه.

Sub-topic – Delaying Rawatib After Obligatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on delaying the regular sunnah prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

والراتبات المبتدا بها) قبل الفرض (يؤخرن) عنه وهذا (لمن شاء) . والتصريح بهذا من زيادته أي: يؤخرن عنه جوازا حالة كونهن (أدا) لامتداد وقتهن بامتداد وقت الفرض، وإن خرج وقتها المختار بفعله، وقد يؤمر بتأخيرها عنه كمن حضر والإمام فيه لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .)

Mas'alah: What is the ruling on performing regular sunnah prayers that were delayed after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

وراتبات أخرت) عنه (لم يسبق بها) أي: لا يجوز تقديمها عليه؛ لأن وقتها إنما يدخل بفعله.)

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=596)

أما ركعتا الصبح فتؤدى بعد فعل الصبح ولا يكون قضاء فإن تقديمه أدب

Mas'alah: What is the ruling on delaying the regular sunnah prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=133)

تنبيه يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الإمام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الأوجه.

Mas'alah: What does 'after the regular sunnah prayers' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (بعد الرواتب) أي غير الرواتب.

Mas'alah: What is the ruling on connecting sunnah prayers to the Maghrib obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

مغرب) وندب وصلهما بالفرض.

Mas'alah: Does reciting the prescribed dhikr after the obligatory prayer nullify the virtue of connecting sunnah prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the two rak'ahs after Maghrib?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته، ولخبر: عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل. وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد، ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.

Mas'alah: Does the virtue of connecting the two rak'ahs after Maghrib expire?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به. وقوله: بإتيانه متعلق بيفوت، والمصدر مضاف إلى فاعله. وقوله: قبلهما أي الركعتين. وقوله: الذكر المأثور مفعول المصدر. وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل. وقوله: بعد المكتوبة متعلق بالمأثور.

Mas'alah: When is it recommended to delay the pre-regular sunnah prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت إقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها، لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها، وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the regular sunnah prayers before the obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: بحيث لو إلخ) تصوير لقرب الإقامة. أي قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on performing the regular sunnah prayers after the obligatory prayer before it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب، أي لا يجوز تقديمها على الفرض، وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض، ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع.

Mas'alah: What is the ruling on performing the regular sunnah prayers after the obligatory prayer before it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: لعدم دخول وقتها) أي لأنه إنما يدخل بفعل الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=658)

وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليهما ولخبر «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=645)

ما ذكره في سنة صلاة الصبح من أنها إذا فعلت بعد الفرض فهي أداء لا قضاء [9]. قد طرده غيره في سائر سنن الصلوات [10] المقدمة عليه [11]، فوقتها يبقى ما بقي وقت الفرض، وفيها عن القاضي حسين وجه غريب أنها بعد فرضها لا تكون أداء [12]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 694. (2) في (ب) : التي. (3) في (أ) و (ب) : الفوات، وكلاهما صحيح. (4) في (أ) : يقضى بالليل. (5) 1/ ل 126/ ب. (6) في (ب) : وهكذا. (7) فقد نقله المسعودي عن القديم انظر: فتح العزيز 4/ 279. (8)

انظر: نهاية المطلب 2/ ل 136/ أ (9) انظر: الوسيط 2/ 694. (10) في (ب) : في سائر السنن التي للصلوات. (11) انظر: المهذب 1/ 83، ونقله النووي عن الأصحاب وقال: "هذا هو المذهب" . المجموع 4/ 11. (12) انظر: التعليقة 2/ 708.

Sub–topic – Time for Rawatib Prayers

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers and the ruling on making them up?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

تنبيه يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه

Mas'alah: When does the time for sunnah prayers before and after obligatory prayers begin and end?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1676)

قال المصنف رحمه الله * (وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلى ان يذهب وقت الفرض ومن أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر) *

(الشرح) قال أصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو

المذهب في المسألتين وبه قطع الأكثرون وفي وجه حكاه المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تزل الشمس وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاه المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفي وجه حكاه المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجه حكاه المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق *

Mas'alah: When does the time for the regular sunnah prayers begin?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=140)

ثم الرواتب المؤكدة وغيرها مما يأتي إن كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضا على الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه وإن كانت بعدية لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، ويجري ذلك بعد خروج الوقت أيضا على الأوجه، فلا يجوز تقديم البعدية على الفرض المقضي

Mas'alah: How should the two rak'ahs before maghrib be performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1089)

الأمر الثالث: إذا قلنا باستحبابها فيستحب أن تكونا خفيفتين كذا قاله الرافعي في "المحرر" . وفي باب المواقيت من "الشرح الصغير" ولم يتعرض له في "الكبير" ولا في "الروضة" "وشرح المهذب" "والكفاية" بخلاف الركعتين بعدها فإنه يستحب تطويلهما كما قاله في "الكفاية" مستدلا بحديث في أبي داود؛ لكن في زوائد "الروضة" : أنه يستحب في الأولى من سنة المغرب {قل يأيها الكافرون} وفي الثانية {قل هو الله أحد} ولم يقيده بالمتقدمة ولا بالمتأخرة [والظاهر إرادة المتأخرة] [3] ويدل على استحباب الخفة في الركعتين المتقدمتين ما رواه مسلم كانوا يصلونها عند أذان المغرب وفي ابن حبان: ولم يكن بين الأذان والإقامة شئ [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah after the adhan for maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1090)

بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، فإن شرع فيها كرهت النافلة في المغرب وفي غيرها. وهذا الكلام مع ما استدللنا به على التحفة يشعر أن يتقدم هذه الصلاة على إجابة المؤذن، والمتجه خلافه. ويدل عليه ما رواه الشيخان [1]: "بين كل أذانين صلاة" والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ولهذا الحديث قال المحاملي في "اللباب" والنووي في "شرح المهذب" : يستحب قبل العشاء ركعتان. ونقله الماوردي عن "البويطي" . نعم إن كان بحيث لو اشتغل بالركعتين عقب الأذان فاتت فضيلة التحرم فقد دار الأمر بين فوات أحد ثلاثة أشياء مطلوبة وهي: إجابة المؤذن، وصلاة الركعتين، وإدراك فضيلة التحرم. وفيما يفعله إذا نظر، والأولى تأخيرهما إلى ما بعد المغرب، لأن السنة المتقدمة لا تفوت بالتأخير. واعلم أن الحديث

المذكور أولا أخرجه البخاري في "صحيحه" بالمعنى لا باللفظ، والمراد بالسنة المذكورة فيه هو الطريقة اللازمة لا المعنى المصطلح عليه. وأما الحديث الثاني فرواه أبو داود بإسناد حسن وأجاب البيهقي وغيره عنه بأنه ناف وغيره مثبت خصوصا أن من أثبت أكثر عددا ممن نفى.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah when praying supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=442)

ثم نظر في استقبال القبلة للمتنفل وكيفية أحواله أما الاستقبال ففي ابتداء الصلاة أربعة أوجه أحدها أنه يجب الاستقبال عند التحريم لأنه لا عسر فيه بخلاف الدوام فأشبه النية والثاني أنه لا يجب لأن هذه الحاجة تعم جميع الصلاة الثالث أن العنان والزمام إذا كان بيده وجب لتيسره وإن كانت الدابة مقطرة فلا الرابع أن وجه الدابة إن كانت إلى القبلة فلا يجوز تحريفها وإن كان إلى الطريق فلا يلزمه تحريفها إلى القبلة وإن كان إلى غيرهما فلا بد من التحريف فليحرفها إلى القبلة ثم ليستبد في الطريق

ثم من أوجب في الابتداء تردد في وقت السلام كما في النية أما دوام الصلاة فلا يجب الاستقبال فيها لكن صوب الطريق بدل عن القبلة فلو كان راكب تعاسيف فلا يتنفل أصلا لأن الثبوت في جهة لا بد منه

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=815)

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض، وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض. ولو فات النقل المؤقت .. ندب قضاؤه في الأظهر ـــــــ فإن طال الفصل .. تكرر الأمر بها بلا خلاف؛ لزوال المشقة. قال: (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض، وبعده بفعله) هذا لا خلاف فيه. قال: (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض) ؛ لأنهما تابعان له. وقيل: يمتد وقت الفجر إلى الزوال، وقيل: يخرج بفعل الصبح، وكذا سنة الظهر المتقدمة عليها. وقيل: تمتد سنة المغرب إلى مغيب الشفق، وقيل: إلى فعل العشاء. وتمتد سنة العشاء إلى صلاة الصبح. قال: (ولو فات النقل المؤقت) كالعيد والرواتب والضحى والتراويح (.. ندب قضاؤه في الأظهر) ؛ لأنه صلي الله عليه وسلم صلي ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر، كما تقدم، و (قضي ركعتي الفجر لما نام في الوادي) . والثاني: لا يقضي كغير المؤقت. والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى والعيد .. قضي لمشابهته الفرائض في الاستقلال، وإن تبع كالرواتب ... فلا. واحترز بـ (المؤقت) عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد، فلا مدخل للقضاء فيه. ووفي في "الروضة" تبعا للرافعي: عد الاستسقاء في ذلك، وليس يجيد، لأنها لا تفوق بالسقيا كما سيأتي في بابه. وإذا قلنا بالقضاء .. فهو أبدا في الأصح، وقيل: فائته اليوم ما لم تغيب شمسه،

. . . . . ـــــــ وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، وقيل: ما لم يصل فريضة مستقلة، وقيل: ما لم يدخل وقتها. ثم الظاهر: أنه إنما يندب قضاء النقل لغير من سقط عنه الفرض بعذر، كجنون وحيض ونفاس وغيرها، أما هؤلاء .. فلا يندب لهم قضاء ما فاتهم منه زمن العذر كالفرض، وإليه أشار الرافعي في (باب الوضوء) عند الكلام على غسل اليدين.

Mas'alah: When are the two rak'ahs before Maghrib recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة وهما من الرواتب

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ويدخل وقت الرواتب

Mas'alah: When does the time for sunnah prayers before the obligatory prayer begin?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

قبل الفرض بدخول وقت الفرض

Mas'alah: What are the times for regular sunnah prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=90)

وأوقات الرواتب)

Mas'alah: What is the recommended practice of lying down between the sunnah and fard of Fajr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=206)

و) يستحب (أن يفصل بين سنة الفجر، والفريضة باضطجاع) على يمينه للاتباع رواه الشيخان ولخبر «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، والترمذي مختصرا وقال حسن صحيح (وإلا) أي، وإن لم يفصل باضطجاع (فبحديث) ، أو تحول من مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق وقال: فإن تعذر عليه فصل بكلام (

Mas'alah: What is the sunnah after praying the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=797)

إذا صلى ركعتي الفجر، السنة أن يضطجع على جنبه الأيمن، هكذا روى في الأخبار أن النبي عليه السلام، فعله.

Mas'alah: What is the first opinion on the extension of the Fajr sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

أحدها: إلى أن يصلي الصبح.

Mas'alah: What is the second opinion on the extension of the Fajr sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

والثاني: إلى أن تطلع الشمس، لأنه وقت الصبح.

Mas'alah: What is the third opinion on the time extension for the Fajr sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

والثالث: إلى الزوال، لأنه لم يصل بعد الصبح فريضة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا في غ من ركعتي الفجر أن يتحدث أن يضطجع ليكون فصلا بين النفل والغرض. والأصل فيه: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" صلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة "."

Mas'alah: What is the ruling on shortening the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

قال بعض أصحابنا: يستحب أن يخفف ركعتي الفجر، قالت عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخففهما حتى أني لأقول، هل قرأ فيهما القرآن أم لا؟" .

Mas'alah: What is the time for the sunnah before Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

السنة قبل الظهر إلى متى وقتها؟ وجهان:

Mas'alah: What is the time for the sunnah before Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

أحدهما: إلى أن يصلي الظهر.

Mas'alah: What is the time for the sunnah before Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

والثاني: ما لم يخرج وقت الفرض.

Mas'alah: What are the times for regular sunnah prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1793)

غرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) في وقت الرواتب وهى ضربان (أحدهما) الرواتب التى تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقى وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة مثاله ركعتا الفجر يدخل وقتهما بطلوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس

والاختيار تقديمها علي صلاة الفجر وحكى جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتي الفجر يبقي إلى الزوال ويكون اداء وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثاني) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما في الضرب الاول لانها تابعة للفرائض وحكي في التتمة في الوتر قولا آخر أن وقت الوتر يبقى إلى ان يصلى الصبح ولا يخرج بطلوع الفجر لظاهر ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "صلوها ما بين العشاء إلي صلاة الصبح" وهذا

يشبه خلافا سيأتي ذكره في المسألة الاخرى

Mas'alah: What is recommended regarding the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=133)

أخرهما وركعتان قبل صبح ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما لخبر مسلم [رقم: 726, 727] وغيره وورد أيضا فيهما {ألم نشرح لك} و {ألم تر كيف} وأن من داوم على قراءتهما فيهما زالت عنه علة البواسير.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the sunnah and the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=133)

ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما عنه ولو غير متهجد والأولى كونه على الشق الأيمن فإن لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of supererogatory prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=146)

[دخول وقت رواتب الفرائض وخروجها] (وجاز تأخير مقدم أدا ... ولم يجز لما يؤخر ابتدا) (ويخرج النوعان جمعا بانقضا ... ما وقت الشرع لما قد فرضا) أي: جاز تأخير راتب مقدم على الفرض عن فعله حال كونه أداء؛ لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه وإن خرج وقته المختار بفعله، وقد يؤمر بتأخيره عنه كمن حضر والإمام فيه؛ لخبر: "إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة" ، ولا يجوز الابتداء بالرواتب المؤخرة عن الفرض قبل فعله؛ لأن وقته إنما يدخل بفعله، ويخرج النوعان؛ أي: الراتب المقدم والراتب المؤخر بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعا؛ لأنهما تابعان له. وألف (فرضا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the sunnah of Fajr and the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=403)

ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة، والأولى أن تكون على جنبه

الأيمن ويتذكر فيها ضجعة القبر، ولو أخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلاف لما قاله المحشى وغيره من أنه يضطجع بينهما وبين الفرض، فالمعتمد أن الإضطجاع بعد السنة سواء قدمها أو أخرها، فإن لم يضطجع أتى بذكر أو دعاء غير دنيوي فإن لم يأت بذلك انتقل من مكانه.

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

تنبيه: يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض؛ لأنهما تابعان له، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for sunnah prayers before and after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (التي قبل الفرض) الصواب إسقاط هذا القيد؛ لأن وقت المتأخرة يدخل كذلك، وفعل الفرض شرط في جواز فعلها، وإنما امتنع فعلها قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض، ويصرح بذلك قوله ويخرج وقت النوعين، ولو أريد في كلامه بالوقت الأول وقت الفعل، وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا، لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الأول فتأمل ق ل. فلو لم يصل الفرض حتى خرج

وقته فإن سنته البعدية لم يدخل وقتها والحال أنه قد خرج أي على كلام الشارح. ولهذا يلغز فيقال لنا صلاة فيخرج وقتها ولم يدخل اج. أي خرج وقت أدائها ولم يدخل وقت فعلها.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin and end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أي: وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'before the obligatory prayer' in the context of regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله قبل الفرض) هو حال من الرواتب وكذا قوله وبعده للقاعدة المشهورة أن الجمل وشبهها بعد المعارف أحوال وجاز مجيئها من المضاف إليه؛ لأنه مثل الجزء ويجوز أن يكونا صفتين اهـ شيخنا.

Mas'alah: When does the time for the post-obligatory sunnah prayer begin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله وبعده بفعله) فيه تسمح إذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وإن توقف فعلها على فعل الفرض وظاهر عبارته يقتضي أن وقتها لا يدخل إلا بفعل الفرض وليس كذلك اهـ شيخنا.

Mas'alah: How does the time for the post-sunset supererogatory prayer expire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله ويخرجان بخروج وقته) فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع أنه لم يدخل وقتها فكيف يقال: إنه خرج وقتها مع أنه لم يدخل بمقتضى قوله وبعده بفعله والخروج فرع الدخول قاله ح ل ولا مانع من ذلك وعليه اللغز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل اهـ.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers before and after the obligatory prayer begin and end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=469)

وما كان من السنن الراتبة قبل الفرض، يدخل وقته بدخول وقت الفرض، وما كان بعد الفرض، يدخل وقته بفعل الفرض، ويفوت الجميع بفوات وقت الفرض (4) (1) (من) : في أ، ب، وفي ج: عن. (2) (واحد) . وفي ج: واحدة. (3) (قال الشيخ الإمام) : ساقطة من أ. (4) والوتر سنة عند الشافعية، واستدلوا على ذلك: لما روى أبو أيوب

الأنصاري رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس ="

Mas'alah: When should one pray the sunnah before Isha in relation to the adhan and iqamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

فإن كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما، وإلا أخرهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib and Isha when busy responding to the adhan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=281)

(قوله: إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما. وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما. أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل بهما عن إجابة المؤذن، فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الإجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة، وإلا أخرهما عنها. فقوله: فإن كان الخ مفرع على مفهوم النفي قبله، وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن، فإن كان بين إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on lying down between the Fajr sunnah and the obligatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=282)

ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض إن لم يؤخرهما عنه، ولو غير متهجد.

Mas'alah: When are the pre-regular sunnah prayers considered ada (timely)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: وتكون أداء) أي لأن وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده، فمتى فعلها فيه فهي أداء، سواء فعلها قبله أو بعده. بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا، فإن وقتها إنما يدخل بفعل الفرض، وقد أشار ابن رسلان في زبده إلى هذه المسألة والتي بعدها بقوله: وجاز تأخير مقدم أدا * * ولم يجز لما يؤخر ابتدا ويخرج النوعان جمعا بانقضا * * ما وقت الشرع لما قد فرضا

Mas'alah: What is the ruling on starting the regular sunnah prayers when the iqamah is called?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: فيكره الشروع) أي عند الإقامة أو قربها. وقوله: فيها أي في الرواتب القبلية.

Mas'alah: Does the ruling on regular sunnah prayers apply equally to residents and travellers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

قد تقدم أن السنة إذا أطلقت تناولت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه، وفي ذلك كفاية عن ذكر دليل آخر، وسيأتي تفاصيل ذلك، ولا فرق في ذلك- عندنا- بين المقيم، والمسافر، قصر، أو أتم.

Mas'alah: When does the time for the two rak'ahs of Fajr begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1360)

ويدخل وقتهما بطلوع الفجر.

Mas'alah: Does the time for the two rak'ahs of Fajr extend until noon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1361)

وقد حكى في "المهذب" وغيره وجها ادعوا أنه ظاهر النص: أن وقت ركعتي الفجر يستمر إلى الزوال؛ لأجل قول الشافعي- رضي الله عنه-: "وإن فاتت ركعتا الفجر حتى فعل الظهر، لم تقض" .

Mas'alah: When does the time for sunnah prayers before and after obligatory prayers begin and end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1366)

الثالث: ما يفعل من السنن قبل الفرض يدخل وقته بدخول وقت الفريضة، ويبقى إلى ذهابه، وما يفعل بعد الفريضة يدخل وقته بفعل الفريضة، ويدوم إلى أن يخرج وقتها؛ فإذا خرج كان في قضائها ما سيأتي؛ كذا حكاه في "المهذب" و "التتمة" ، وهو يقتضي أن في آخر وقت سنة المغرب قولين؛ كما في صلاة المغرب، وبه صرح البندنيجي؛ حيث قال: إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the sunnah of Dhuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1366)

وفي التتمة حكاية وجه آخر مع ما حكاه القاضي: أنه يخرج بفعل العشاء، ثم كلام البندنيجي يقتضي أن سنة الظهر [التي قبلها وبعدها يدخل [وقتها] بدخول وقت الظهر، ويخرج بخروج وقته؛ لأنه قال: ووقت سنة الظهر] دخل بالزوال، ويخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله، وبه صرح القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the time of the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2172)

ويؤخذ مما ذكره الشيخ ها هنا: إن كان مراده إجراء اللفظ على ظاهره أنه اختاره، وعلى تقدير صحة اعتقاد السائل في أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر فتمثيله بركعتي الفجر والكسوف إنما يتجه إذا قلنا: إن وقت ركعتي الفجر يخرج بخروج وقت الصبح، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى الزوال- كما قاله بعض الأصحاب، وقال في

"المهذب" إنه ظاهر النص– فلا.

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers before and after obligatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=373)

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Isha for the pilgrim at Muzdalifah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=659)

و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة، وإنما سن له ترك النفل المطلق ليستريح، وليتهيأ لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin and end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=671)

(ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له، فلو فعل القبلية بعده كانت أداء. نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد، وإن كان

الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذا مما مر؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل، وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كم بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنها لا يفوت طلبها، وإن فعل بعضها في الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها، بل يستحب قضاؤه، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم، أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه، وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء، وإطلاق الشيخين أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول ما إذا كان الزمن قصيرا، وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل، ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد، وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة.

Mas'alah: What are the times for regular sunnah prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=335)

فصل في أوقات النوافل الراتبة وهي ضربان: أحدهما: راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة. ووقت اختيارها ما قبل الفريضة. ولنا وجه شاذ: أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس. الضرب الثاني: الرواتب التي بعد الفريضة، ويدخل وقتها بفعل الفريضة، ويخرج بخروج وقتها. ولنا قول شاذ: أن الوتر يبقى أداء إلى أن يصلي الصبح. والمشهور: أنه يخرج بطلوع

الفجر.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers (rawatib) begin and end?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

)

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers (rawatib) begin and end?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان) أي وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء.

Mas'alah: When does the time for the regular sunnah prayers (qabliyyah and ba'diyyah) begin?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

ويدخل وقت الراتبة مؤكدة وغيرها القبلية بدخول وقت الفرض ولو مجموعا جمع تقديم، ويجوز تأخيرها، وإن كانت بعدية .. لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض، فلا تجوز صلاتها قبله ولو قضاء.

Mas'alah: What is the time limit for performing the regular sunnah prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=317)

664 – قول "الحاوي" [ص 173] : (والراتبة المقدمة تؤخر أداء) لا يفهم منه أمد تأخيرها، فعبارة "المنهاج" أوضح؛ حيث قال [ص 116] : (ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض) . واعلم: أنه بفعل الفرض يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة ويبقى وقت الجواز.

Mas'alah: When should the regular sunnah prayers be performed in relation to the adhan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=728)

ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع [حاشية الشرواني] اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أو يتخير بينهما وبين أربع قال شيخنا الزيادي بالأول ونقل سم عن م ر الثاني وأقره لكن في كلام م ر على البهجة لو أطلق السنة في تحية المسجد أو في الضحى حمل على ركعتين فليراجع، فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش أقول وقضية قول الشارح الآتي ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه إلخ الثاني أي التخير ثم رأيت السيد البصري نبه على ذلك في مبحث الوتر. (قوله: من السنن) أي الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومغني (لما يأتي) أي آنفا (قوله: «في الثالثة») أي من المرات و (قوله: «لمن شاء») مقول قال و (قوله: كراهية إلخ) مفعول له لقال (قوله: فليس

المراد) أي من قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة (قوله: بالمعنى الذي نحن إلخ) أي المتقدم في أول الباب (قوله: لأن ثبوت ذلك) أي كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السواري لهما) أي يستبقون العمد للركعتين شيخنا (قوله: والمراد) أي بصلوا في أول الحديث المتقدم (قوله صرحت به) أي بلفظ ركعتين (قوله: نفي) بالتنوين و (قوله: غير محصور) يعني نفي مطلق لا مستغرق لجميع الأزمنة (قوله: وزعم أنه إلخ) عبارة المغني؛ لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن يكون غيره رأى. اهـ. (قوله: فالمثبت معه إلخ) خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى مغني (قوله: مع اتفاقهما) أي المثبت والنافي ع ش (قوله: معنى صلوا إلخ) كذا في النهاية وأكثر نسخ الشرح بالياء وفي نسخة منه معنا إلخ بالألف وهي الأولى (قوله: والخبر الصحيح) أي ويبقى معنا الخبر الصحيح ع ش (قوله: من ثم أخذوا منه إلخ) عبارة شرح المهذب (فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعدا لحديث «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري. اهـ. وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله: وأخذوا) إلى قوله وكان عذره في المغني (قوله: ويسن فعلهما) أي اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية، وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه ع ش (قوله: فإن تعارضت إلخ) عبارة شرح العباب أي، والمغني ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن بل يصبر لفراغه، فإن كان بينه وبين الإقامة زمن يسعها وإلا فلا إذ محل ندب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الإقامة قال: فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة

بعد الشروع [حاشية ابن قاسم العبادي] وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اهـ باختصار قوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كما بينه الكمال في حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما قاله الكمال ثم قال، والتحقيق كما قاله شيخنا في تحريره وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه أن المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك المعنى اهـ وتعبيره بالاستمرار يقتضي أن المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بأن المراد الاستمرار التجددي وهو معنى التكرار فليتأمل. (قوله: ومن ثم أخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المهذب فرع يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري ومسلم، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء اهـ وقضية استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعدا أن المطلوب قبل المغرب أيضا ركعتان فصاعدا لكن في الحديث السابق في الشرح التقييد بالركعتين (قوله: ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضتا إلخ) عبارة شرح العباب ويسن أن لا يشتغل بالمتقدمة عن إجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافا لما فهمه الإسنوي وغيره بل يصبر لفراغه، فإن

الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه. (

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=741)

)

Mas'alah: What is the time for regular sunnah prayers before and after the obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=741)

ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) ؛ لأنهما تابعان له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله، وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله الفرض يتناول المجموعة تقديما [حاشية الشرواني] وقوف من غير مشقة. اهـ. (قوله: وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله: ومن ثم إلخ) قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل سم (قوله: لم يبعد) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وكذا يتردد النظر في حق المضطجع إلخ) وعلى قياس ما ذكره أولا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الإمداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا أو مستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفا انتهى وفي النهاية قياس ما مر أن من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا انتهى. اهـ. كردي (قوله: ويكره) إلى المتن في النهاية، والمغني إلا قوله ليجلس فيه (قوله: ويكره للمحدث إلخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس

المحدث في المسجد إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل سم (قوله: ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لا لنحو مرور لما مر أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر. اهـ. كردي وقضية إطلاق النهاية، والمغني هنا كراهة دخول المحدث في المسجد، وإن لم يرد الجلوس (قوله: ولم يتمكن منها) أي لشغل أو نحوه نهاية ومغني (قوله: قال أربع مرات سبحان الله إلخ) ، فإنها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومغني قال سم يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية وإلا بأن مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطلب منه ذلك القول ولا يقع جابرا لتركها فليتأمل. اهـ. وهو قريب وقال ع ش وينبغي أن محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره. اهـ. وهو بعيد (قوله: والله أكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: لأنها إلخ) عبارة المغني فائدة إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات، والباقيات الصالحات، والقرض الحسن، والذكر الكثير في قوله تعالى {والباقيات الصالحات} [الكهف: 46] وفي قوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] وفي قوله تعالى {اذكروا الله ذكرا كثيرا} [الأحزاب: 41] . اهـ. (قوله: وصلاة الحيوانات إلخ) (فرع) إن التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومغني. قول المتن (ويدخل وقت الرواتب إلخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أو أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته مغني ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أي كلها وكذا بعضها ولو غير

مؤكد على الأقرب ع ش (قوله اللذان) إلى قوله، وإذا لم يصله في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وبحث (قوله: اللذان قبل الفرض إلخ) عبارة المغني أي وقت الذي قبله والذي بعده. اهـ. وهي أحسن (قوله: تكون البعدية قضاء إلخ) ومثلها الوتر، والتراويح م ر. اهـ. سم (قوله: وإذا لم يصله إلخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد – [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله: ومن ثم إلخ) قد يؤخذ منه أن الإحرام بها من قيام أفضل (قوله: لم يبعد) اعتمده م ر (قوله: ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجدات ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح م ر على ما في الإحياء واستدل له الزركشي بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما يرده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولي يكره لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه. واعترضه الزركشي بأن الروياني وافقه لحديث «إنما بنيت المساجد لذكر الله» أي ومع ذلك هو ضعيف، وإن جزم به في الأنوار إلى أن قال وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين وإلا حرم اهـ وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث يخالف ما جزم به هنا من كراهة الدخول للجلوس إلا أن يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله: والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره العلي العظيم شرح م ر. (قوله: وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر، والتراويح م ر (قوله:

فتكون راتبتها أداء، وإن فعلها في وقت الثانية؛ لأن الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالإعراض قال بخلاف نحو الضحى، وإن اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الإعراض عن باقيها فيسن له

قضاؤه وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه وقولها في بحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وإطلاق الشيخين أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما إذا قصر الزمن خلافا لمن عكس فحمل الأول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة؛ لأن القصد بها صيانتها عن التعطيل.

Mas'alah: When does the time for regular sunnah prayers (rawatib) begin and end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=285)

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض، لأنهما تابعان له، نعم؛ الاختيار تقديم المقدمة،

Sub-topic – Combining Multiple Rawatib with One Taslim

Mas'alah: Should one pray four rak'ahs before or after Zuhr in sets of two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1676)

(فرع) السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وسيأتي أدلة المسألة ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن أبواب السماء" فضعيف رواه أبو داود وضعفه * *

Mas'alah: How should the regular sunnah prayers be performed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1692)

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة (إحداها) قد سبق أنه إذا صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجوز بتسليمة بتشهد وبتشهدين فإذا صلى أربعا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر وإذا صلاها بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين كالخلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لا يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب" رواه البخاري ومسلم وعنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر" إذا سمع الأذان ويخففهما "رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: Can the regular sunnah prayers be performed in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين) أي فعلت مثل فعله، وإلا فهو – صلى الله عليه وسلم – لم يصل هذه الرواتب جماعة، ويحتمل أنه اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – ولا مانع من ذلك وإن لم يطلب م د.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple rak'ahs of supererogatory prayers with one taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: ولو صلى أربعا منها بتسليمة) هذا راجع لقوله: بعشر تسليمات فلو ذكره عقبه،

وفرعه لكان أولى وقوله: لم يصح أي لم تنعقد إن كان عامدا عالما، وإلا انعقدت نفلا مطلقا كما في ح ل وهذا بخلاف ما لو صلى أربعا من رواتب الفرض الواحد بتسليمة حتى لو جمع ركعتي الظهر اللتين قبله، والركعتين اللتين بعده جاز أو جمع الثمان التي قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز، بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز؛ لأنهما نوعان ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء، وبعضها قضاء، اهـ. م ر. وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر؛ لأنهما نوعان وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية أو البعدية، أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت، ووقع الباقي خارجه، هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت، بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع، وخمسا في صورة الثمان؟ قال م ر: ينبغي أن يكون الكل أداء بإدراك ركعة؛ لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة، اهـ. سم وقوله: بأن يدرك ثلاثا إلخ فيه أنه أدرك الأولى بتمامها في الوقت، وركعة من الثانية. فقوله: من كل منهما غير ظاهرة، اهـ. (

Mas'alah: Can the pre-regular and post-regular sunnah prayers be combined with one taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=283)

(قوله: يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند م ر أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد. ونظر فيه في التحفة، ونصها: وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد. فيه نظر ظاهر لاختلاف النية. اه بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a missed sunnah with a subsequent sunnah in one ihram?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : لو أخر قبلية فرض لما بعده ثم جمعها مع راتبته البعدية في إحرام واحد لم يصح عند (حج) وصح عند (م ر) لا سنة ظهر وعصر مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on combining the before and after sunnah prayers of Dhuhr with one intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=678)

تغير عما ورد. ويؤخذ منه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية.

Mas'alah: Can the pre- and post-obligatory sunnah prayers be combined with a single taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

ولو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض .. جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر) ، لا نحو سنة الظهر والعصر.

BAB 2

باب الوتر

Witr prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=702)

]

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=702)

مسألة صلاة الوتر]] : الوتر سنة، وليس بواجب ولا فرض. وبه قال مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة وحده: (هو واجب، وليس بفرض) ؛ لأن الواجب عنده ما ثبت بدليل غير مقطوع به، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع به. دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث هي على فرض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» . وروى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاث كتبت علي، ولم تكتب عليكم: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» . وروى: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوتر حق مسنون، وليس بواجب» . إذا ثبت هذا: فأقل الوتر: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال منه: ثلاث ركعات.

وقال مالك: (أقل الوتر: ركعة، وليس لما بعدها من الشفع حد، وأقله: ركعتان، ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة، إلا أن يكون مع الإمام، فيوتر بوتره، ولا يخالفه) . وقال أبو حنيفة: (الوتر: ثلاث ركعات، ولا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان عنها) . دليلنا: ما روى أبو أيوب الأنصاري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوتر حق مسنون، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس. . فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث. . فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة. . فليفعل» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بإحدى عشرة ركعة» . وبهذا: يبطل مذهب مالك، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its various forms?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=530)

438 – فصل في الوتر لا يجب بأصل الشرع إلا الصلوات الخمس، والوتر سنة مؤكدة، ويجوز الإيتار بما نقل عن رسول الله، وهو ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. واختلفوا في نقل ثلاث عشرة؛ فإن زاد على المنقول، ففي صحة وتره وجهان، ونقل أنه كان يتشهد على آخر هذه الأعداد تشهدين، وأنه صلى

ثلاثا، وخمسا بتشهد واحد، والمذهب جواز الأمرين، وأيهما أولى؟ فيه وجهان. ولو تشهد على أثر كل ركعتين بغير تحلل، لم يجز، وفي الأفضل أربعة أوجه: أحدها: ثلاث موصولة. والثاني: الفردة أفضل من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة، وهو سرف. والثالث: الثلاث المفصولة أفضل من ثلاث موصولة، وثلاث موصولة أفضل من الفردة.

والرابع: الفصل أولى بالمنفرد، والوصل أولى بالإمام. وهذا الخلاف يختص بالثلاث؛ فاما الزيادة عليها: فلا يؤثره أحد من أصحابنا من طريق الفضيلة، ويحمل فعله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك على الجواز دون الأولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer being obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=716)

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان) قال الشافعي رضي الله عنه: "الفرض خمس في اليوم والليلة لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع" قال الماوردي: وهذا كما قال يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر فعند الشافعي أنها سنة، وبه قال الفقهاء كافة وقال أبو حنيفة: الوتر واجب قال ابن المنذر، ولم يذهب إلى هذا غير أبي حنيفة واستدل من نصر قوله برواية خارجة بن حذافة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله سبحانه أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها بين العشاء والفجر" وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر حافظوا عليها" قالوا: وفيه دليلان: أحدهما: إخباره – صلى الله عليه وسلم – أن الزيادة من جهة الله عز وجل والوارد من جهته واجب والثاني: أن الزيادة تضاف إلى شيء محصور، والنوافل غير محصورة فدل أنها مضافة إلى الفرائض المحصورة

وبرواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوتر حق

فمن لم يوتر فليس منا، من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا" قالوا: فنفى تارك الوتر عن الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" وهذا أمر وبرواية أبي أيوب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوتر حق على كل مسلم" ولفظه على لفضه وجوب وبرواية في بعض الأخبار: "الوتر حق واجب على كل مسلم" ولأنها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب والدلالة على أن الوتر سنة قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ، فلو كانت الوتر واجبة لكانت ستا، والست لا تصح أن يكون لها وسطى فعلم أنها خمس وروى الشافعي عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: "ما الإسلام قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع فقال: والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أفلح إن صدق" فكان في هذا الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: أنه سأله عن الفرض الذي عليه فقال – صلى الله عليه وسلم : "خمس في اليوم والليلة" ، ولم يقل ست والثاني: قوله: "هل علي غيرها" فقال – صلى الله عليه وسلم : "لا" فنفى عنه وجوب غيرها، ثم أكد النفي بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إلا أن تطوع" والثالث: قول الأعرابي "والله لا أزيد عليها، ولا أنقص منها" فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أفلح إن صدق" ، فلو كان الوتر واجبا لم يكن بتركه مفلحا

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله تعالى وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فقام أعرابي فقال هل تجب علي يا رسول الله؟ فقال: إنها ليست لك ولا لقومك" ، فلو كان الوتر واجبا لعم وجوبه جميع الناس

كالصلوات الخمس وروى عبد الله بن محيريز أن المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى بأبي محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي: فوجدت عبادة بن الصامت فقلت: إن أبا محمد الأنصاري يزعم أن الوتر واجب فقال: كذب أبو محمد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "خمس كتبهن الله على عباده فمن أتى بهن، ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بهن كانت له على الله عز وجل عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له على الله عز وجل عهد فإن شاء عذبه، وإن شاء غفر له" وروى الزهري عن أنس بن مالك حديث المعراج قال لما عرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض على أمته خمسون صلاة فقال له موسى عليه السلام سل ربك التخفيف لأمتك قال: فترددت بين يدي الله عز وجل حتى ردها إلى خمس وسمعت مناديا ينادي إلا أني قد مضيت فريضتي وخففت عن عبادي وجعلت لهم بكل حسنة أمثالها: {ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد} [ق: 29] وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم، وكتبت علي الأضحية، ولم تكتب عليكم" ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة ابتداء بأصل الشرع قياسا على سائر النوافل، ولأن الصلوات ضربان فرض، ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون في جنس النفل وتر كالفرائض وتحرير ذلك قياسا: أنه أحد نوعي الصلاة فوجب أن يكون في جنسه وتر كالفرائض، ولأنها صلاة من سننها أن تكون تبعا لغيرها فوجب أن تكون نفلا قياسا على الركعتين بعد الظهر، ولأنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها فكانت بالنوافل أشبه لاشتراكهما فيما ذكرنا فأما الاحتجاج عن جوابهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى أمركم" فهو أن يقال لا حجة لهم فيه؛ لأن الله عز وجل أمرنا بصلاة النفل كما أمرنا بالواجب

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'Whoever does not pray witr is not of us'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

لصلوات وبعدها على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء، لأنها ليست عندهم فرضا تزاد على الوظائف، ولا نفلا تزاد على النوافل فسقط من حيث أوردوه وأما حديث ابن بريدة وقوله – صلى الله عليه وسلم : "من لم يوتر فليس منا" فمتروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يك

Mas'alah: What are the responses to the hadith of Ali regarding witr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

ون كافرا خارجا عن الملة فاحتجنا وإياهم إلى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث، ونحن أقدر على تأويله منهم، فنقول: معناه من لم يوتر معتقدا أنها غير سنة، فليس منا على أن هذه اللف

Mas'alah: What is the evidence for witr being a sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

ظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "من لم

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between witr and maghrib?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا" وتوقير الكبير مندوب إليه وليس بواجب وأما حديث علي رضي الله عنه ففيه جوابان: أحدهما: أن قوله – صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل وتر يحب الوتر" فلا يدل على وجوبه، وإنما يدل على فعله واستحبابه والثاني: أن في تخصيص أهل القرآن به وقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: "إنها ليست لك، ولا لقومك" دليل على كونه سنة وندبا وأما حديث أبي أيوب فقد روينا عنه في الخبر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوتر حق مسنون على كل مسلم" فسقط الاستدلال به وأما قياسهم على المغرب، فالمعنى فيه: أنها صلاة سن لها أذان وإقامة، ثم يقال لأبي حنيفة: ما تعم البلوى به لا يثبت على أصلك بالقياس، ولا بخبر الواحد وليس معك فيه تواتر فلم أثبت وجوبه، وفيه مخالفة أصلك فإن ذكر جوابا كان توقيفا واعتذارا تفصحه السير – والله أعلم –

Mas'alah: What is the evidence for the non-obligatory nature of witr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=724)

فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر الله تعالى كما أن قوله – صلى الله عليه وسلم – فاستويا على أنا قد روينا فيه قولا فلم يكن لهذا الاستدلال وجه، وانفصل عن الترجيح بالاختلاف في وجوبها، فإن قال: قد قامت الدلالة عندنا على أن الوتر غير واجبة فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr and the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=725)

(القول في قضاء الوتر وركعتي الفجر)

Mas'alah: When should one not make up missed witr or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=725)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض" قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض، لأن أبا هريرة قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" قال الماوردي: وهذا صحيح. أما إذا نسي الوتر وذكرها قبل طلوع الفجر فيصليها وتكون أداء لا قضاء، فأما إذا نسي الوتر وذكرها بعد طلوع الفجر، أو نسي ركعتي الفجر ثم ذكرها بعد زوال الشمس فقد ذكر المزني في هذا الموضع أنه لا يقضي ونقله في القديم وذكر في هذا الموضع أيضا ما يدل عمومه على القضاء بعد فوات الوقت، واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول يقضي ذلك قولا واحدا، وأجاب عما نقله المزني من قوله "لا يقضي بجوابين" : أحدهما: أن الشافعي قصد بذلك الرد على أبي حنيفة حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس وإعادة الصبح وبنى ذلك على أصلين له قد تقدم الكلام عليه فيهما وهما: الأول: إيجاب الوتر والثاني: إيجاب ترتيب الفوائت فقال الشافعي: "لا يقضي" يعني: واجبا، فأما من طريق الاختيار والاستحباب فيقضي ولو بعد نوم، ويكون ذلك صلاة وتر، وركعتي فجر فهذا جواب

والجواب الثاني: وهو قريب من معنى الأول: أنه لم يأمر بقضاء ذلك أمرا لازما من أجل ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "الوتر فيما بين العشاء والفجر" وما روي عن

أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" فصرف وجوب القضاء من أجل هذا، وأن يكون اشتغاله بالفرض أولى من قضاء ما فاته من النفل فيكون النهي على هذا الجواب متوجها إلى من ذكر ذلك عند إقامة الفرض، فهذا قول أبي إسحاق، وعليه عامة أصحابنا، وهو الصحيح وقال آخرون من أصحابنا: في قضاء الوتر بعد الفجر، وركعتي الصبح بعد الزوال قولان: أحدهما: أنها لا تقضى ووجهه: أنها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، والخسوف، ولأن الصلاة إنما تفعل لتعلقها بالوقت، أو لتعلقها بالذمة أو تبعا لفعل فريضة، والوتر، وركعتا الفجر لم يتعلقا بالوقت، ولأن وقتيهما قد فاتا وهي غير متعلقة بالذمة، لأن النافلة لا تتعلق بالذمة وليس يفعلان على طريق التبع، لأن متبوعها قد سقط فعلم أنهما لا يفعلان والقول الثاني: تقضى وهو الصحيح ووجهه عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها" ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض فعلى هذا لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتي الفجر، قال الشافعي: دخل مع الإمام في صلاة الصبح، ولم يشتغل بركعتي الفجر، فإذا أكمل فرضه ركعهما وقال أبو حنيفة: يركعهما قبل فرضه، وهذا غلط لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" فأما إذا قيل لا يقضي فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها؟ على وجهين: أحدهما: بدخول الوقت فعلى هذا تسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس والثاني: بفعل الصلاة فعلى هذا يصلي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فإذا صلاها سقط فعل الوتر ويصلي ركعتي الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وإذا صلاها سقط فعل ركعتي الفجر

Mas'alah: What evidence is used to argue that Witr is not obligatory?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

قوله: ويدل على عدم وجوب الوتر قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، فلو كان الوتر واجبا لم يكن فيها وسطى، لأن الستة لا وسط لها، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What evidence supports the non-obligatory status of Witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

وقوله- عليه الصلاة والسلام-: ((كتب على ثلاث- ولم تكتب عليكم-: الضحى والأضحى، والوتر)) ، ولأنه- عليه الصلاة والسلام- كان يوتر على الراحلة كما ثبت في ((الصحيحين)) ، وروى مسلم أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يسبح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

Mas'alah: How is the objection that Witr was obligatory for the Prophet answered?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

فإن قيل: لا دلالة فيه، لأن الوتر كان واجبا على النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: أجاب ابن الصلاح بأن المراد: أن ما وجب على العموم لا يجوز أداؤه على الراحلة، والوتر ليس كذلك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the critique of the arguments regarding the obligation of Witr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

وما ذكره أولا عن الماوردي استدلال غلط، كما تقدم في الكلام على الصلاة الوسطى، وأما ما ذكره أخيرا فذهول عن المنقول، فإنه- عليه الصلاة والسلام- إنما كان يصلي الوتر على الراحلة في السفر، والوتر لم يكن واجبا عليه إلا في الحضر، كذا ذكره الحليمي في ((شعب الإيمان)) والشيخ عز الدين في ((القواعد)) ، والقرافي في ((شرح المحصول)) و ((شرح التنقيح)) .

Mas'alah: What are the rulings on sunnah prayers before and after Friday prayer and on witr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=115)

صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذي إن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به إلى أن من القسم الذي لا يسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير

ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فإن كان له تهجد آخر أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظ ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and how many rak'ahs is it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1677)

قال المصنف رحمه الله * (وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة" وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد)

(والمعوذتين) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر

Mas'alah: What is the ruling on witr according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1685)

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية أنه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال أبو حامد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا * واحتج له بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس" الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ياهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا" رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر" وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أوتروا قبل أن تصبحوا" وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة" رواه مسلم وذكروا اقسية ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق "رواه البخاري ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثاني) قوله هل علي غيرها قال لا"

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة - يعنى بن الصامت - فقلت إن

أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت ر

Mas'alah: Is witr prayer obligatory according to Ali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن

Mas'alah: What is the evidence that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة" رواه البخاري ومسلم واستدل به الشافعي والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب

Mas'alah: What is the response to the objection regarding witr prayer on a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

(فإن قيل) لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سنة في حق الأمة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح على الراحلة

كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة فهذه الأحاديث هي التي يعتمدها في المسألة.

Mas'alah: What is the hadith about witr being obligatory for the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى "رواه البيهقي وقال أبو جناب الكلبي اسمه يحيي بن أبي حيينه ضعيف وهو مدلس وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به

Mas'alah: Why is witr not an individual obligation according to Shafi'is?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

قال اصحابنا ولانها صلاة لا تشرع لها الأذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم على الأعيان من الجنازة والنذر:

Mas'alah: How are hadiths about witr reconciled with Shafi'i evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولابد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها ويجاب عن

بعضها خصوصا بجواب آخر

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the hadith of Abu Ayyub on witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

فحديث أبي أيوب لا يقولون به لأن فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on nullifying witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

(فرع) في مذاهبهم في نقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر في أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعلقمة والنخعي

وأبي مجلز والأوزاعي ومالك وأحمد وأبي ثور رضى الله عنهم قالت طائفة ينقضه فيصلي في أول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق عن طلق بن علي رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا وتران في ليلة" وقد سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فحذفتها ههنا اختصارا لطول الكلام وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=168)

فصل: وأما الوتر فهي سنة لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم 1 رواه أبو داود في كتاب التطوع باب 7. الترمذي في كتاب القيامة باب 45. النسائي في كتاب الجهاد باب 10. أحمد في مسنده "1/63" "3/114" .

Mas'alah: Is witr considered a regular sunnah prayer or an independent prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=852)

الأمر الرابع: أن الرافعي قد جزم في مواضع من باب صلاة التطوع بأن الوتر من الرواتب التابعة للفرائض، وتابعه عليه في "الروضة" ، وحينئذ فكيف يستقيم مع ذلك ما ذكراه هنا ليس من كونها لا تضاف إلى العشاء لأنها صلاة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer intention when the number of rak'ahs is unspecified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=852)

الأمر الخامس: أن ما سبق في الوتر محله فيما إذا نوي عددا، فإن لم ينو شيئا فهل يلغو لإبهامه أو تصح وتحمل على ركعة [لأنها المتيقن] [1] أو على ثلاث لأنها أفضل كما لو نوى الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو علي إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة؟ في كل ذلك نظر.

Mas'alah: What is the precise subject of the disagreement over witr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1110)

الأمر الثاني: في تصوير محل الخلاف، وقد تعرض لذلك في "الكفاية" فقال: واعلم أن الأصحاب أطلقوا الخلاف ولم يبينوا ما أرادوه من الوتر، هل هو أقله أو أكمله أو أدني الكمال منه، والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس بالجنس، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس هو الأقل ولا الأكثر، فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه، وهو عنده ثلاث ركعات لا يجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها، فتعين أن يكون ذلك محل الاختلاف، ثم وقع لي أنه لو كان الأمر كذلك لاختص محلة بالثلاثة الموصولة كما صار إليه أبو حنيفة وهو لا يختص. فظهر من ذلك أن المراد من ذلك مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر فمع [اختلافه] [1] أولى. انتهى كلام "الكفاية" .

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer and other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=70)

بالأوتار ووقته بين العشاء وطلوع الفجر وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل إذا كان يستيقظ أفضل ويجوز وصله بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة المعوذات ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء ثم التراويح وهي لغير أهل المدينة عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين بين العشاء والفجر ثم الضحى ركعتان إلى ثمان ويسلم من كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=587)

أما الوتر فسنة وقال أبو حنيفة واجب

Mas'alah: What are the five rulings concerning witr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=587)

وأحكامه خمسة

Mas'alah: What are the conditions and recommended practices for witr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=806)

وقيل: شرط الإيتار بركعة: سبق نفل بعد العشاء. ويسن جعله آخر صلاة الليل، ـــــــ فبالإجماع، قاله ابن المنذر. وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء. وفي قول: أنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح، حكاه الرافعي في آخر الباب. وفي (مقنع المحاملي) : أن وقته المختار إلى نصف الليل، ووقت جوازه إلى الفجر. ويستثنى من ذلك إذا جمع تقديما .. فإنه يوتر عقبهما وإن لم يدخل وقت العشاء. قال: (وقيل: شرط الإيتار بركعة: سبق نفل بعد العشاء) ؛ ليوتر ما تقدم عليه من السنن. والصحيح: خلافه؛ لأن عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره، ولإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحب أن يوتر بركعة .. فليفعل) ، ولأنه إذا جاز إفراد الركعة عما قبلها بالسلام .. جاز فعلها وحدها. قال: (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا) متفق عليه [خ998 – م751] من حديث ابن عمر. فإن كان له تهجد .. فعله بعده، وإن لم يكن له تهجد فإن وثق باستيقاظه .. أخره إلى آخر الليل، وإلا .. فبعد فريضة العشاء وسنتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل .. فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) رواه مسلم [755] من حديث جابر.

Mas'alah: Is it recommended to perform voluntary prayer in odd numbers (al-witr)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

أما التنفل بالأوتار .. فلا يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

الوتر

Mas'alah: What is the meaning of 'al-witr'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أي الوتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its various forms?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=250)

باب الوتر ووقته بعد صلاة [1] العشاء، ولو بجمع تقديم [2]. وهو أنواع [3]: 1 - ركعة. 2 - ثلاث ركعات يفصل أو يصل، والفصل أولى [4]، ومراعاة الخلاف حسن، وهو الوصل، وحينئذ فالأفضل تشهد واحد. 3 - خمس ركعات، إن فصل، تشهد في كل ركعتين، وإن وصل لم يجز (1) في (أ، ز) : "فعل" . (2) في (ل) : "بتقديم" . (3) جعلها المحاملي في "اللباب" (ص 136) تسعة أنواع، وانظر: مختصر كتاب الوتر 59، 69، 73، 77، المهذب 1/ 83، التنبيه 34، الوسيط 2/ 684، الروضة 1/ 328، الأنوار 1/ 77، الدرر البهية 38. (4) هذا أصح أربعة أوجه -في المذهب- في الأفضلية، والوجه الثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردا فالفصل أفضل، وإن كان إماما فالوصل أفضل، والأخير: عكسه. وانظر: فتح العزيز 4/ 229 - 230، المجموع 4/ 13.

أن يزيد على تشهدين [1]. 4 – سبع ركعات [2]. 5 – تسع ركعات [3]. 6 – إحدى عشرة ركعة [4]، والكل كالخمس. قال [5] المحاملي [6] في الخمس: لا يقعد إلا في آخرهن، وفي السبع: يقعد في السادسة ثم يصلها بالسابعة [7]. وفي التسع: يتشهد في الثامنة [8]، ويصلها [9] بالتاسعة. وفى [10] إحدى عشرة ركعة [11]: يسلم من كل ركعتين، وكأنه أراد الأولى، وقد يخالف في بعضه. (1) مختصر كتاب الوتر 70، 77، شرح السنة 4/ 77، 78. (2) شرح السنة 4/ 80 – 84، مغني المحتاج 1/ 221. (3) شرح السنة 4/ 80 – 84، مغني المحتاج 1/ 221. (4) الإقناع للشربيني 1/ 106، أسنى المطالب 1/ 202، نهاية المحتاج 2/ 113. (5) في (ل) : "وقال" . (6) انظر: "اللباب" للمحاملي (ص 136) . (7) انظر: "اللباب" للمحاملي (ص 136) . (8) في (ل) : "يتشهد بالثامنة" . (9) في (ل) : "ثم يصلها" . (10) في (ل) : "وهي" . (11) "ركعة" سقط من (أ) .

ويقنت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والمختار في جميع السنة، وفي الصبح أبدا [1]. والكل بعد الركوع. وأما ركعتا [2] الوتر، وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا متربعا، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الزلزلة، وفي الثانية {قل يأيها الكافرون} [3]. وإذا ركع وضع يديه على الأرض، ورفع وركيه عنهما، وثنى رجليه، كما (1) يستدل الشافعية على ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وهو حديث ضعيف، قال الزيلعي في "نصب الراية" (2/ 132) : ضعفه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" وفي "العلل المتناهية" فقال: هذا حديث لا يصح، فإن أبا جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني: كان يخلط، وقال يحيى:

كان يخطئ، وقال أحمد بن حنبل: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. انتهى. . ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" وسكت عنه إلا أنه قال: وهو معارض بما روي عن أنس أنه عليه السلام إنما قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه. انتهى. . وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة، فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. (2) في (ل) : "ركعتي" . (3) في (ل) : "وفي الثانية الكافرون" .

يركع في القيام، فذكرهما المحاملي [1]. وفيهما حديث في الصحيح [2]. (1) في "اللباب" (ص 137) . نقله الشربيني في مغني المحتاج 1/ 222، والحافظ ابن حجر في رسالته "كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر" (ص 42) . وقد أنكر النووي في المجموع 4/ 16 – 17 على من قال باستحبابهما. وذكر ابن قدامة في المغني 2/ 547، أم ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز. . . ثم قال: "والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يذكرهما" . وقال الحافظ ابن حجر في رسالته المذكورة ص 39: "وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة، من آخرهم ابن تيمية" . وقال شيخ الإسلام ابن القيم: "والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل" . انتهى. وانظر تفصيل المسألة في: المغني لابن قدامة 2/ 547 –

548، المجموع 4/ 16 – 17، مجموع فتاوى ابن تيمية 23/ 95، زاد المعاد 1/ 332 – 333، ورسالة الحافظ ابن حجر المستقله في المسألة بعنوان: "كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر" . (2) في "صحيح مسلم" (126/ 738) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي –صلى الله عليه وسلم– في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة. . عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي =

وما ذكره المحاملي من الصفة لم يثبت.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the obligation of witr prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=874)

وليس الوتر واجبا [1] عليه، خلافا لما صححوه [2]، فقد صح أنه كان يوتر على بعيره، وبه احتج الشافعي على عدم وجوب الوتر على الأمة، فيكون مذهب الشافعي: أنه ليس بواجب عليه مطلقا، ولا دليل لمن قال كان واجبا عليه في الحضر دون السفر.

Mas'alah: What is the ruling and number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=725)

أما صلاة الوتر فسنة مؤكدة. وعند أبي حنيفة: الوتر واجب، والواجب عنده أحط رتبة

من الفرض، وأعلى من السنة، واختلفوا في عدده، فعندنا- وعليه تدل الأخبار- أنه يجوز أن يوتر بواحدة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، وثلاث عشرة. روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الوتر ركعة من آخر الليل" . وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" .

وعن ابن عباس أنه رقد عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فاستيقظ فتسوك وتوضأ، وهو يقول: {إن في خلق السموات والأرض ...} [آل عمران: 190] حتى ختم السورة، ثم قام يصلي ركعتين أطال فيها القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث. وعن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها

Mas'alah: What is the ruling on witr before Isha and the recommended recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

ولا يحسب التراويح، ولا الوتر قبل صلاة العشاء، فلو صلى فرض العشاء على أنه متطهر، ثم أحدث فتوضأ، ثم أوتر، ثم ظهر أنه كان محدثا في فرض العشاء يجب عليه إعادة صلاة العشاء، ويعيد الوتر بعدها، كما لو طاف وسعى، ثم بان أنه كان محدثا في الطواف يجب عليه إعادة الطواف، والسعي جميعا، ويستحب أن يقرأ في الوتر ما روي

عن عائشة أنها سئلت بأي شيء كان يوتر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قالت: كان يقرأ في الأول {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} والمعوذتين.

Mas'alah: What is the evidence that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=603)

قال: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، وأراد به ردا على أبي حنيفة: حيث قال: إنه واجب، لأنه لو كان واجبا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، على البعير كسائر الواجبات.

Mas'alah: What are the five proofs that witr is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=604)

وجه الدليل منه من خمسة أوجه: أحدهما: أنه سئل عن الصلوات الفرض، فقال: خمس صلوات، فلو قلنا: إن الوتر فرض لأدى ذلك إلى أن الفرض ست صلوات، وهذا يخالف قوله عليه السلام فلا يجوز. والثاني: أنه قال: هل علي غيرها؟ فقال: لا يعني بدون الخمس. والثالث: قال: إلا أن تطوع سمى ما زاد على الصلوات الخمس تطوعا. والرابع: في آخر الحديث الأعرابي، قال، والله لا أزيد ولا أنقص، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح الأعرابي إن صدق. وفي رواية: دخل الأعرابي الجنة إن صدق. وفي رواية من أراد أن ينظر إلى وجه رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى وجه الأعرابي،

فلما حلف أنه لا يزيد عليه لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. والخامس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه، وأثني عليه إذا سمع منه هذا القول، ولو كان الوتر واجبا عليه لما استحق به المدح والثناء، وإنما استحق اللوم والتوبيخ والعقاب، لأن حد الواجب ما يستحق اللوم على تركه لا ما يستحق البناء على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and witr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=898)

باب صلاة التطوع وقيام رمضان قال الشافعي: رحمه الله والفرض خمسة في اليوم والليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال: وما عدا الفرض فليس بفرض ولا بواجب. وقال أبو حنيفة: رحمه الله: الوتر واجب، ولا يسمونه فريضة، الواجب عندهم أخف مرتبة من الفرض، وأعلى مرتبة من السنة. ودليلنا: حديث الأعرابي الذي سأله عليه السلام، عن شرائع الإسلام، قال الوتر حق مسنون فمن شاء أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن شاء أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن شاء أن يوتر بخمس فليفعل. وروى أنه عليه السلام كان يوتر على البعير. قال المزني: قال أصحابنا: يقول الشافعي: التطوع وجهان: أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ومن ترك

واحدة منها أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل: وقالوا: إن فاته الوتر، حتى تقام الصبح، لم يقض، وإن فاتته ركعتا الفجر، حتى تقام الظهر، لم يقض، ولا أرخص لمسلم في ترك

واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، قال: إن فاته الوتر، لم يقض، وإن فاتته ركعتا الفجر، [حتى تقام صلاة الظهر] ، لم يقض، وقالوا فأما صلاة فريضة، أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة، وإن لم تكن فرضا، أو كان يصليها فأغفلها، فليصل في الأوقات التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله في قوله: من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، وبانه عليه السلام رأي قيسا يصلي بعد الصبح، فقال ما هاتان الركعتان، فقال: ركعتا الفجر فلم ينكره، وبأنه صلى ركعتي بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة، فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، وأحب فضل الدوام. قال المزني: يقال لهم: فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد، فلم أبيتم قضاء الوتر، الذي هو أوكد، ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد هما أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل، وبالله التوفيق، ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع، من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا، فإن قالوا: فيكون القضاء على القرب، لا على البعد قيل له: لو كان كذلك، لكان ينبغي على معنى ما قلتم: ألا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار، لبعد قضائهما من طلوع الفجر، وأنتم تقولون يقضي ما لم يصل الظهر، وهذا متباعد، وكان

Mas'alah: What is the evidence that supererogatory prayer is prayed in pairs and that witr is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=905)

قوله: روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال صلاة مثني مثني، فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى. قال وفيه دليلان: أحدهما: أن صلاة النفل مثنى مثنى. والثاني: أن الوتر غير واجب. وأورد صدر الحديث، ثم ادعى أن فيه دلالتين، وأن الثانية من الدلالتين، وهي أن الوتر غير واجب في آخر الحديث، ولم يروه.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=78)

والوتر ركعة لإحدى عشر ... بين صلاة للعشا والفجر

Mas'alah: What is the evidence that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=439)

قال والدي الإمام رحمه الله: هذا الاستدلال منصف. وذلك أن الوتر كان [47 ب/ 2] واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «كتب علي الوتر، ولم يكتب عليكم»، وفعله على راحلته لم يدل على نفي وجوبه عنه فلأن لا يدل على نفي وجوبه عن غيره أولى، وهذا حسن. واحتج أيضا بخبر الأعرابي وتمامه ما روى أبو داود بإسناده عن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

الفصل إلى أن [189 ب / 2] قال: "وقالوا، أي: وقال أصحابنا: إن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم تقض" . الفصل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr and fajr sunnah prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

وهذا لا يليق بما ذكروا من تأكيد أمر الوتر وركعتي الفجر، ثم أيد ذلك بإعادة ما قال الشافعي في جواز قضاء الفرض والصلوات التي لها سبب في الأوقات المنهية، واستدلالا له بالأخبار، فأعاد المزني كل ذلك على وجهه، ثم هال في آخره: "يقال لهم، أي: لأصحابنا: فإذا استويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد، أي: جعلتم السبب فيه الدوام على العمل، فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد؟ ثم ركعتي الفجر، وهما أوكد من الكل" ، ثم قال: "أفتقضون الذي ليس بأوكد، ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل" ، أي: خطأه وضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr and fajr sunnah prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

ثم أيد ذلك بقوله: ومن احتجاجكم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها" ، فقد خالفتم في ذلك قضاء الوتر وركعتي الفجر، ثم لزم نفسه سؤالا، فقال: "فإن قيل القضاء على القرب" ، أي: قضاء النوافل،

إنما يكون على القرب من وقتها لا على البعد أبطلنا هذا بأنه لو صح هذا لما قضى ركعتا الفجر نصف النهار لبعد قضائها من طلوع الفجر، وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصل الظهر وينبغي إذا صلى الصبح عند الفجر أن يقضي الوتر، لأن وقتها إلى الفجر أقرب، ثم قال: "وفي ذلك إبطال ما أعللتم به من القرب والبعد" ، وقيل: كل موضع يقول المزني: قال بعض الناس: يريد به أبا حنيفة، وإذا قال: قال أصحابنا: يريد مالكا،

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer if missed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=676)

الفجر ولو طردتكم الخيل "، لأن ركعتي الفجر تحصر بعدد لا يزيد ولا ينقص، فتشبه فريضة الصبح بخلاف الوتر. ووجه القول الجديد، وهو الصحيح قوله – صلى الله عليه وسلم:" من لم يوتر فليس منا ". وروى أبو سعيد الخدري رضي لله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكر أو أصبح "، لان الناس اختلفوا في وجوب الوتر، ولم يختلفوا أن ركعتي الفجر سنة، ولان الشافعي رضي الله عنه، قال:" ويشبه أن يكون الوتر صلاة التهجد "، فإذا قلنا بالأول، فاولا ركعتا الغجر، ثم ما عداهما، وإذا قلنا بالقول الثاني، فيه وجهان:"

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

وهذا ما قال: القصد من هذا الباب ذكر أقسام التطوع، وبيان أحكامه، ولكنه افتتح

بذكر حصر الفرائض من الصلوات في اليوم والليلة ليعلم أن ما عداها تطوع، قال: الفرض خمس وذكر حديث الأعرابي وقد مضى هذا فيما قبل، وبقولنا قال مالك والثوري والليث والأوزاعي وأحمد واسحق رحمهم الله، وقال أبو حنيفة مع أصحابه رحمهم الله: "الوتر واجب وليس بفرض" ، وهذا غلط لما تقدم، وأيضا روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث هن على فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

وأيضا روى ابن محيريز: أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام مكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of witr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1748)

قال (ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد) *

Mas'alah: What is the ruling on nullifying witr and repeating it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1757)

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ويسمى ذلك نقض الوتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its virtue?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

ويسن وتر أي صلاته بعد العشاء لخبر: "الوتر حق على كل مسلم" [أبو داود رقم: 1422, النسائي رقم: 1710- 1712, مسند أحمد رقم: 33, 23, الدارمي رقم: 1582] وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after its time?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=138)

[صلاة الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=78)

والوتر ركعة) هو بدل من الوتر أو خبر مبتدأ محذوف وهو بكسر الواو وفتحها أي هو ركعة (لإحدى عشر) أي ثم الأفضل بعدما مر صلاة الوتر لخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وصححه الترمذي ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين والصارف له عن الوجوب قوله تعالى {والصلاة الوسطى} إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وخبر إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وخبر هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فإن شاء أوتر بواحدة والاقتصار عليها خلاف الأولى أو بثلاث وهي أدنى الكمال أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة وهي الأكثر للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ووقته (بين) فعل (صلاة للعشا) بالقصر للوزن وإن جمعها تقديما أو لم يصل بعدها نافلة

(و) طلوع (الفجر) للإجماع ولخبر إن الله قد أمدكم بصلاة هي خيرا لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن السكن ولمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل بأن يسلم من كل ركعتين وهو الأفضل لأنه أكثر أخبارا وعملا وظاهر أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين للإتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين لأنه خلاف المنقول وأصح الأوجه أن التشهد أفضل من التشهدين وتأخير الوتر أفضل لمن كان له تهجد ووثق بيقظته لخبر الصحيحين (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا) ولخبر مسلم بادروا الصبح بالوتر ومن خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره ليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل فإن لم يكن له تهجد ولم يثق بيقظنه فتقديم الوتر أفضل مر وإما خبر أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أنام فإنه محمول على من لم يثق بالقيام آخر الليل جمعا بين الأخبار ولو أوتر ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي وحسنه

Mas'alah: Is witr considered among the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=402)

عدم صحة إضافته إليها إذ لا يصح ان يقول فيه: نويت أصلى سنة العشاء مثلا، وإن توقف فعله على فعل العشاء.

Mas'alah: Is witr considered among the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=402)

وبعضهم جعله منها نظرا لذلك التوقف وعليه يتمشى كلام المصنف لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witr according to the Hanafis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وقوله: (للخلاف في وجوبه) أي؛ لأن الحنفية ذهبوا إلى وجوب الوتر لما رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة مرفوعا «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» فحملوا قوله حق على الوجوب؛ لأن الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب وحمله الشافعية على الثبوت أي هو ثابت في السنة والشرع.

Mas'alah: What does the phrase 'even if witr' indicate in the context of regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله ولو وترا) هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا.

Mas'alah: What does the hadith from al-Daraqutni indicate about the obligation of witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله وروى الدارقطني إلخ) أخره ليفيد أن الأمر فيه لبس مرادا منه الوجوب اهـ برماوي.

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer, including repetition and congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

[حاشية قليوبي] أشار به إلى أن قول المصنف: صلاة الليل لا مفهوم له، وفعل بعضه آخر الليل ولو فرادى أفضل من كله أو له ولو جماعة. قوله: (لم يعده) أي لم تجز إعادته فيبطل من العالم العامد، ويقع لغيره نفلا مطلقا. قوله: «لا وتران في ليلة») أي أداء ولو بركعة، وإن كان الاقتصار عليها خلاف الأولى على المعتمد، وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بركعة» ، وحمل على بيان الجواز، ويجوز أكثر من اثنين قضاء. قوله: (وقيل يشفعه إلخ) . قال شيخنا: فيخرج عن كونه وترا إلى النفل المطلق على هذا الوجه، ولا ينازع فيه بقوله: ثم يعيده لأن المراد يعيد صورته. قوله: (وفي الوتر بركعة) أوردها على كلام المصنف نظرا إلى أن المراد آخر ركعات وتره، ولو حمل على آخر ما يقع وترا لشملها وبه صرح في المنهج. قوله: (لما جمع عمر – رضي الله عنه – الناس) أي جمع الرجال على أبي بن كعب ليصلي بهم التراويح، وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة بمهملة فمثلثة ساكنة ليصلي بهن كذلك. قوله: (واقتضاء السجود) أي سجود السهو بتركه، وكذا بفعله في غير محله لعدم بطلان

صلاته به، كما لو قنت في النصف الأول وإن طال به الاعتدال كما اعتمده شيخنا، وتقدم عن شيخنا الرملي بطلان صلاته بتطويله. قوله: (ونحفد) الحفد: هو بالمهملة آخر الإسراع، والجد: بكسر الجيم الحق أو الذي لا يتخلف، والملحق: بكسر الحاء المهملة وفتحها بمعنى اللاحق بهم، أو الذي ألحقه الله بهم. قوله: (هذا ما في المحرر) وعن القاضي أبي الطيب زيادة: اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أولياءك، ويدينون دينا غير دينك، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك – صلى الله عليه وسلم – وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق فاجعلنا منهم، انتهى. والحكمة المرادة هنا ما يمنع من القبيح، وأصلها وضع الشيء في محله. ومعنى أوزعهم: ألهمهم، والمراد بالعهد القيام بأوامر

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=284)

(وتر) (و) يسن أي صلاته، بعد العشاء، لخبر: الوتر حق على كل مسلم. وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1366)

قال: والوتر– أي: سنة راتبة تفعل بعد العشاء أيضا–لقوله عليه السلام: "يا أهل القرآن أو تروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر" أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المغرب وتر النهار؛ فأوتروا صلاة الليل" .

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1366)

فإن قيل: هذا أمر؛ وظاهره الوجوب؛ فينبغي أن يجب. ويؤيده ما رواه أبو داود والإمام أحمد أنه–عليه السلام–قال: "الوتر حق؛ فمن لم يوتر، فليس منا" .

ورواية أبي داود، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يؤثر بواحدة فليفعل" . ورواية البزار أنه–عليه السلام– قال: "الوتر واجب على كل مسلم" .

Mas'alah: What evidence shows that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1368)

قلنا: صرفنا عن ذلك–إن سلم من الطعن– قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فلو كان الوتر واجبا، لم يكن لنا وسطى؛ لأن الستة لا وسط لها؛ كذا قاله الماوردي. وقوله –عليه السلام– في قصة السائل عن الإسلام، وقد قال:

هل على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" ، وقوله –عليه السلام–: "كتب علي ثلاث ...." الخبر المشهور. ولأنه–عليه السلام– كان يوتر على الراحلة؛ كما رواه البخاري، ومسلم، عن رواية ابن عمر، وغيره. وروى مسلم، عن سالم، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" وحينئذ [فيحمل ما ورد دالا على الوجوب على تأكد الاستحباب] . وما ذكرناه من أنه –عليه السلام– أوتر على الراحلة هو ما استدل به الشافعي. قيل: ولا دلالة فيه؛ لأن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن الصلاح: وطريق الجواب عن ذلك أنه لو كان واجبا على المكلفين على العموم، لما جاز أداؤه على الراحلة، [كسائر الواجبات التي هي على

Mas'alah: What did the Prophet say about the practice of Abu Bakr and Umar regarding witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1393)

بالحزم –يعني: أبا بكر– وهذا أخذ بالقوة. يعني: عمر "، وقد روي عن عثمان مثل [ما] فعل أبو بكر، [وعن علي وعبدالله بن مسعود مثل ما فعل عمر" .

Mas'alah: Which companion's practice did al-Shafi'i prefer for witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1393)

قال في "الوسيط" : واختار الشافعي–رضي الله عنه–فعل أبي بكر] ، [وعبارة الإمام] : وميل الشافعي إلى حزم أبي بكر. ولفظ القاضي الحسين: المختار –عندنا– فعل

الصديق– رضي الله عنه– لأنه أبعد من الآفة، وأحوط لأمر العبادة، وعلى هذا إذا قام وتهجد –لا يحتاج إلى إعادة الوتر؛ لقوله –عليه السلام–: "ولا وتران في ليلة" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying witr and repeating it after tahajjud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1393)

وقد روي عن ابن عمر: "أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام صلى ركعة، وجعل وتره شفعا، وتهجد، ثم أعاد الوتر" ، ويسمى ذلك: نقض الوتر. وقد

Mas'alah: What is the ruling on having two witr prayers in one night according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1394)

وقال الإمام: إنه لم يقل به إلا بعض المصنفين، وهو خطأ غير معدود من المذهب، وعلته أنه–عليه السلام– قال: "لا وتران في ليلة" ، وهذا يؤدي إلى أن يكون فيها ثلاثة؛ إذ الماضي لا يصير شفعا وقد تم.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by 'does not make up' witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1397)

وقول الشافعي: "لا يقضي" ، أي: وجوبا، وقصد به الرد على أبي حنيفة؛ حيث قال:

يقضي الوتر بعد طلوع الشمس، ويعيد الصبح؛ بناء على أصله في أن الوتر واجب، وأن الترتيب في القضاء واجب، وألا فهو يقضي استحبابا عنده.

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=38)

قلت: هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وقيل: ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل: شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقال كل سنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1266)

فصل 1153 – صلاة الوتر لا تجب عندنا، ولا واجب شرعا إلا الصلوات الخمس، والخلاف مشهور في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في نقض الوتر ابن عمر 2/ 361

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=661)

ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها لخبر «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وخبر «أوتروا فإن الله تعالى وتر يحب الوتر» ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد، وخبر «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه، وما اقتضاه كلامه من أن [حاشية الشبراملسي] قوله: ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب: أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لها لا ينبغي، بل هو مكروه (قوله: فإن تعارضت هي) أي السنة القبلية (قوله: إلى ما بعدهما) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير، ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها، لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية

وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقدم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأول زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام (قوله: ولا يقدمهما على الإجابة) أي؛ لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله: كالبعدية) أي؛ كما أنه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيده قوله: إذ الفرض أنه ظن إلخ، وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا. (قوله: عدم وقوعها) أي جمعة (قوله: إذ الفرض أنه ظن وقوعها) وفي نسخة: إذ الفرض أنه مكلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها، أما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه إلخ، وقوله في هذه النسخة، وإن شك في عدم إلخ ينافيه قوله: بعد وخرج إلخ، ثم رأيت قوله وخرج إلخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال، وما في الأصل كان يتبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله: فإن لم ينو) قسم قوله [حاشية الرشيدي] (قوله: وإن كانت عبارته توهم إلخ) قال الشهاب حج: وكأن عذره أنه لم يرد النص الصريح المشتهر إلا على هذه فقط (قوله: ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي بإخلال شرط من شروطها. وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان؛ لأنه على غير ثقة من استكمال شروطها. (قوله: أما البعدية فينوى بها بعد فعل الظهر) أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ، والظاهر أنه غير مراد، وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ، وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع إليها المصنف آخرا في الحاشية. [من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر] (قوله: لقوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238]

الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض. ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح، وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار

أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة، وقد جريا عليه في مواضع. ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، ومثله من أتى ببعض التراويح، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة، وإن ادعاه بعضهم؛ لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا. (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=662)

فرع] . نذر أن يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر، فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينحط النذر عليه، ولهذا إذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر. [

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=101)

و) من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة (وتر) في غير رمضان (وأقله ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) وهي غاية الكمال فلا تصح الزيادة عليها فلو أحرم بثلاث عشرة دفعة وكان عامدا عالما بطل الجمع وإن كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا وإن أحرم بركعتين بعد أن صلى الإحدى عشرة لم تنعقد هذه الصلاة إن كان عامدا عالما وإلا وقعتا نفلا مطلقا ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام بأن يحرم بالوتر ركعتين ركعتين ثم يحرم بالأخيرة وينوي بالأخيرة الوتر ويتخير

في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لأنهما بعضه ولا يصح أن ينوي بالركعتين وترا لأنهما شفع لا وتر ويجوز في الأخيرة أن يقول ركعة من الوتر لأنها بعضه أيضا وله الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك إن أحرم

به دفعة واحدة أما لو أراد أن يصلي إحدى عشرة مثلا وأراد تأخير ثلاثة منها يحرم بها دفعة وأحرم بالثمانية قبلها بإحرام واحد جاز له التشهد في كل شفع فقد زاد في الوصل على تشهدين لأنه لم يحرم به دفعة واحدة والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وهذا جاز فيما لو أحرم بزيادة على ثلاث دفعة لما في الإتيان بتشهدين من مشابهته للمغرب في الجملة والفصل أفضل من الوصل لزيادة الأعمال فيه ولو أحرم بالوتر وأطلق أي لم يقيده بعدد يخير بين ركعة وثلاث وخمس وهكذا عند الخطيب واعتمد الشمس الرملي الاقتصار على ثلاث لأنها أدنى الكمال فيحمل عليها عند الإطلاق في الإحرام وكذا في النذر ومتى صلى الركعة المفردة سواء كانت وحدها أو مع غيرها وبقي منه شيء لم يجز الإتيان به لفواته وإذا صلى الوتر ركعة فقط قرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص {قل أعوذ برب الفلق} 113 الفلق الآية 1 {قل أعوذ برب الناس} 114 الناس الآية 1 وإن صلاة ثلاثا قرأ في الأولى سورة {سبح اسم ربك الأعلى} 87 الأعلى الآية 1 وفي الثانية سورة الكافرون وفي الثالثة السور الثلاث المتقدمة وإن صلاة زيادة على الثلاث قرأ في الأولى من كل الركعتين سورة {إنا أنزلناه} 97 القدر الآية 1 وفي الثانية سورة الكافرون ما عدا الأخيرتين وما عدا ركعة الوتر أما هذه فيقرأ فيها ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

(ثم الوتر) -بفتح الواو وكسرها- لخبر: "أوتروا، فإن الله وترا يحب الوتر" ، وخبر: "الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس .. فليفعل، أو بثلاث .. فليفعل، أو بواحدة .. فليفعل" رواه أبو داوود بإسناد صحيح؛ ولوجوبه عند أبي حنيفة، ولطلب الجماعة فيه في بعض الأوقات.

Mas'alah: What evidence is used to show witr is not obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

وصرفه عندنا عن الوجوب خبر: هل علي غيرها، قال: "لا" .

Mas'alah: Why is witr called wajib in hadith despite not being obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

وتسميته واجبا في الحديث، كتسمية غسل الجمعة واجبا في بعض الأحاديث، فالمراد به مزيد التأكيد، ولذا كان أفضل مما لا تسن فيه الجماعة، وليس الوتر من رواتب الفرائض، فلا تصح إضافته للعشاء.

Mas'alah: Does the Prophet's praying witr on a camel prove it is not obligatory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=471)

قوله: "روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر على البعير، فاستدل به الشافعي على أنه [10] غير واجب" [11] هذا مشكل من حيث إن الوتر كان واجبا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [12]، وقد (1) سقط من (ب) . (2) المعقول: المشدود، يقال: عقلت البعير عقلا هو أن تثني وظيفه – أي ما فوق الرسغ إلى الساق – مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل. وذلك هو العقال. انظر: المصباح المنير ص: 160، وفي تعريف الوظيف ص: 255. (3) انظر: الوسيط 2/ 578. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 3/ أ. (5) انظر: التهذيب ص: 414. (6) كالشاشي في حلية العلماء 2/ 77. وممن نقله كذلك المتولي والروياني انظر: التنقيح ل 91/ ب. (7) في (أ) : مع. (8) زيادة من (أ) و (ب) . (9) أصحهما عدم الجواز. انظر: فتح العزيز 3/ 210، روضة الطالبين 1/ 319. (10) في (ب) : أن الوتر. (11) الوسيط 2/ 579، وانظر نص كلام الشافعي في: مختصر المزني ص: 16. (12) ذكر النووي أن الصحيح عند أصحاب الشافعي: أن الوتر واجب على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل سنة. تهذيب الأسماء واللغات 1/ 38 وراجع المجموع 4/ 20.

أداه مع ذلك على الراحلة [1]. وسئلت عن ذلك بنيسابور – حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام وأهله – فأجبت: بأن الاستدلال بذلك وقع على نفي وجوبه على العموم، كما صار إليه أبو حنيفة [2]. فنقول: لو كان واجبا على المكلفين على العموم لما جاز أداؤه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي على العموم، وقد جاز أداؤه على الراحلة [3] بدلالة فعله – صلى الله عليه وسلم –، فلا يكون [4] واجبا على العموم، ولا أثر

للنزاع في [5] التسمية [6] التي لا مستند لها عند التحقيق إلا اصطلاح مجرد أريد به الفرق بين المقطوع بلزومه، وغير المقطوع. وهذا الذي قررته حاكم بالإبطال على ما رأيته من بعد (من) [7] حكاية الروياني [8] صاحب "البحر" عن والده [9] من قدحه في الاستدلال المذكور، وقوله: لم يدل ذلك على نفي وجوبه عنه، فلأن لا يدل على نفي وجوبه عن غيره أولى، والله أعلم. (1) روى الشيخان عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها ... الحديث) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل أي من الدابة – للمكتوبة 2/ 669 رقم (1098) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت 5/ 210. (2) مروي عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الوتر: فرض، واجب، سنة. انظر: المبسوط 1/ 155، بدائع الصنائع 1/ 270، حاشية ابن عابدين 2/ 439. (3) قوله: (كسائر ... الراحلة) سقط من (ب) . (4) سقط من (ب) . (5) في (أ) : على. (6) هذا جواب على اعتراض مقدر وهو: لو اعترض حنفي بأن الوتر واجب، وليس بفرض. فالجواب ما ذكره المؤلف. والله أعلم (7) زيادة من (أ) و (ب) . (8) انظر النقل عنه في: التنقيح ل 92/ أ. (9) وهو إسماعيل بن الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قال الأسنوي: تكرر ذكره في الرافعي ... ولم أقف له على تاريخ الوفاة. انظر ترجمته في: طبقات الأسنوي 1/ 565.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=730)

الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه «هل علي غيرها قال إلا أن تطوع» وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من أنه ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه؛ لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع، ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافا لمن زعمه؛ لأن خصلة من خصالها ليس لها أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح.)

Mas'alah: What are the rulings on witr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=55)

[الوتر] : وأقل الوتر: ركعة، وأكمله: إحدى عشرة، ويسلم من كل ركعتين. وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى: (سبح اسم ربك الأعلى) . وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين. وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة، ويجوز بتشهد وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها، وبتشهدين أفضل، فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته. والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء، إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده. ولو أوتر ثم أراد تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة.

Sub-topic – Supplications in Witr Qunut

Mas'alah: What should be recited in the witr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=704)

[فرع ما يقرأ في الوتر]] : وإذا أوتر بثلاث، فالأفضل – عندنا – أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية بعد الفاتحة: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الثالثة بعد الفاتحة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين. وقال أبو حنيفة: (لا يقرأ المعوذتين، بل يقتصر على سورة الإخلاص) . ودليلنا: ما روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ ما ذكرناه. ويجوز أن يجمع بين جميع ركعات الوتر بتسليمة واحدة. قال أصحابنا ببغداد: والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ويفرد ركعة الوتر وحدها بتسليمة؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين الشفع والوتر» . وروي عن ابن عمر: (أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين، حتى يأمر بحاجته، فإن لم تكن له حاجة، قال: يا جارية، اعلفي الناضح) ، ولا يعرف له مخالف

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق 77] : في الأفضل أربعة أوجه: أحدها: الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم؛ لما ذكرناه. والثاني: الأفضل أن يجمع بين الثلاث بتسليمة، وهو اختيار الشيخ أبي زيد. والثالث – وهو اختيار القفال: أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة، إلا أن تكون ركعتان لصلاة، وركعة للوتر، فالأفضل أن يفصل الركعة وحدها. والرابع: إن كان يصلي في جماعة، فالأفضل ألا يفصل؛ خشية

الفرقة والفتنة بين الناس، وإن كان يصلي وحده. . فالأفضل أن يفصل.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut in witr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=707)

قيل للشيخ أبي حامد: هل يرفع يديه في دعاء القنوت؟ فقال: لم يذكر في الخبر، وليس يبعد أن يجوز فعله.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for qunut in witr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=707)

قال أصحابنا: ولم يذكر الشافعي ما يقنت به في الوتر، وإنما لم يذكره؛ لأنه نص عليه في قنوت الصبح، وهو الثمان الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت. .» . إلى آخره.

Mas'alah: What additional supplication do Shafi'i scholars recite after the qunut in witr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=707)

قال القاضي أبو الطيب: وكان شيوخنا يدعون بعد الثمان الكلمات بالدعاء المروي عن عمر – رضي الله عنه – في القنوت، وقد مضى ذكره في قنوت الصبح.

Mas'alah: What did the Prophet say at the end of his witr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=707)

قال ابن الصباغ: وروي عن علي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» .

Mas'alah: What is recommended to say after finishing the qunut in witr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=708)

قال ابن الصباغ: فإذا فرغ من القنوت. . فالمستحب أن يقول: «سبحان الله الملك القدوس، رب الملائكة والروح» ؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول ذلك ثلاثا، ويمد صوته بـ: «رب الملائكة والروح» . فإذا فرغ. . مسح وجهه بيديه.

Mas'alah: Who is the correct narrator of the qunut supplication for witr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

والذي ذكرته عن المصنف من كون الراوي هو الحسين بالتصغير هو كذلك في خطه، وهو خطأ، فإن روايه إنما هو الحسن مكبرا لا مصغرا، كذا هو في كتب الحديث وغيرها، وقد وقع له نظير هذا بعينه– أي التباس الحسين بالحسن– في باب العدد، ويأتي هناك التنبيه عليه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is recommended to say after finishing qunut in witr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

قوله: فإذا فرغ من القنوت فالمستحب أن يقول: ((سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح)) ، لما روي في خبر أبي أنه- عليه الصلاة والسلام- كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره. انتهى كلامه.

Mas'alah: When should the tasbih after witr be recited?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

وما ذكره من كونه يقول ذلك بعد القنوت ذكره صاحب ((البحر)) ، فقلده فيه المصنف، وهو سهو، فإن المنقول للأصحاب والوارد في الحديث إنما هو بعد الفراغ من الوتر.

Mas'alah: What is the wording of qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1682)

(فرع) قال أصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا؟ ؟ ؟ باللهم اهدني فيمن هديت وبقنوت عمر رضي الله عنهما وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله اللهم اهدني أم تأخيره فيه وجها قال الروياني تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيره وهذا هو الذي نختاره لأن قولهم اللهم اهدني ثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم وهذا آكد وأهم فقدم قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام *

Mas'alah: What supplications are recommended after witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1682)

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره *

Mas'alah: What is the qunut recited in witr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1096)

قوله: والقنوت هو الذي تقدم في صلاة الصبح، واستحب الأئمة أن يضيف إليه ما روى عن عمر أنه قنت وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره.

Mas'alah: What is the wording of the qunut attributed to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1096)

فيه أمور: أحدهما: أن كلامه كالصريح في أن عمر كان يقنت في الوتر بقوله: اللهم إنا

[نستعينك] [1] وهو الذي رواه البيهقي وغيره [2]، ثم قالوا: إن ذلك قد صح عنه إنما هو القنوت في صلاة الصبح، واختلفت الرواية في لفظه. (1) سقط من أ. (2) يأتي تخريجه قريبا.

والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها أنه يقنت فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين [والمؤمنات] [1] والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق [2]. هذا لفظ رواية البيهقي.

Mas'alah: What are the recommended recitations and practices for witr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=807)

فروع: السنة إذا أوتر بثلاث .. أن يقرأ في الأولى: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (الإخلاص) و (المعوذتين) ؛ للحديث المتقدم. وقال في (اللباب) : يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا، يقرأ في الأولى بعد (الفاتحة) : (إذا زلزلت) ، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون) ، فإذا ركع .. وضع يديه على الأرض وثنى رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضا. وأنكر في (شرح المهذب) على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة.

Mas'alah: What does the Prophet say after the witr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=734)

وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا سلم في الوتر قال: "سبحان الملك القدوس" ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته ".".

Mas'alah: What supplications are recited in the qunut of witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=689)

فرع قال أصحابنا: لم يذكر الشافعي ما يقنت به في الوتر، وإنما لم يذكره، لأنه نص عليه في قنوت الصبح، وهو ما روى الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت. . ." إلى آخره. وروى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت: "اللهم إنا نستعينك. . ." إلى آخره. وزاد ابن أبي أحمد: {ربنا لا تؤاخذنا} "إلى آخر السورة." قال القاضي [199 أ / 2] أبو الطيب: كان شيوخنا يدعون فيقولون: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويدعون معك إلها، لا إله إلا أنت، تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي

عاهدتهم، وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوك وعادوهم، واجعلنا برحمتك منهم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول بعده: سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح، لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول ذلك ثلاثا ويمد صوته: "رب الملائكة والروح" .

قال: ويستحب له رفع اليدين في الدعاء، فإذا فرغ مسح بهما وجهه، وقد شرحنا هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the wording and ruling of Qunut in Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=313)

وهو كقنوت الصبح، ويقول قبله: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ...) إلى آخره === الصحيح [1]، وهذا الوجه اختاره في "التحقيق" ، وقال في "شرح المهذب" : إنه قوي [2]. (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين وغيره، (ويقول قبله: اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره) أي:

(ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم؛ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق) ، هذا ما ذكره في "المحرر" ، ورواه البيهقي بنحوه [3]، وذكر مثله في "الشرح" ثم قال: وزاد فيه أبو الطيب وغيره: (اللهم؛ عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون

رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق؛ واجعلنا منهم) [4]. قال في "الروضة" : (وينبغي أن يقول: اللهم؛ عذب الكفرة؛ للحاجة إلى التعميم في زماننا) [5]، وأشار بذلك إلى إدخال التتار، فإنهم كانوا قد استولوا على كثير من أقاليم المسلمين. (1) سنن أبي داوود (1425) ، سنن الترمذي (464) ، سنن النسائي (3/ 248) ، سنن ابن ماجه (1178) . (2) التحقيق (ص 226) ، المجموع (4/ 21) . (3) المحرر (ص 48) ، سنن البيهقي (2/ 210) عن خالد بن أبي عمران رضي الله عنه. (4) الشرح الكبير (2/ 128) ، ووقع في النسخة (ب) : (وأوزعهم أن يشكروا نعمتك وأن يوفوا ...) . (5) روضة الطالبين (1/ 331) .

Mas'alah: What supplication is recommended for qunut in witr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1767)

واستحب الائمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قنت به وهو "اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد باالكفار" ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

[حاشية الجمل] الأقل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وتران في ليلة» ولهذا قالوا كيف يتصور الإتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور إلا إذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين والله أعلم اهـ تقرير ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله وفي الثالثة الإخلاص إلخ ظاهره وإن وصل وإن لزم عليه تطويل الثالثة على الثانية اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) أي: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر

Mas'alah: What surahs are recited in the three rak'ahs of witr prayer according to the Shafi'i

school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

يقرأ عندنا في الأولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين، وبه قال مالك. = فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "رواه الخمسة إلا الترمذي، وفي لفظ لأبي داود" الوتر حق على كل مسلم "رواه ابن المنذر، وقال فيه: الوتر حق وليس بواجب، سنن أبي داود جـ 1: 328 وانظر" المهذب "للشيرازي 1/ 90." (1) (ركعة) : غير واضحة في ب. (2) أكثره: لما روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة" ، "نيل الأوطار" للشوكاني 4/ 36. (3) (لا) : في ب، جـ، وفي أ: ولا.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on recitation in the third rak'ah of witr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=471)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يقرأ في الثالثة، سورة الإخلاص وحدها.

Mas'alah: What is the supplication after witr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=286)

وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك ـــــــ ما قبلها وصل، وإن فصل فيما قبلها

بأن سلم من كل ركعتين مثلا. وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل، وعليه فينبض الوتر فصلا ووصلا، فلو صلى عشرا بإحرام ففضل لفصلها عن الركعة الأخيرة. (قوله: للنهي عنه) أي عن الوصل. (وقوله: في خبر: ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب). قال ش ق: لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما إذا أوتر بثلاث ركعات، فإن أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه. لأنا نقول هو موجود أيضا من حيث الإتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها. اه. (قوله: ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أي لما رواه النسائي وابن ماجة: سئلت عائشة رضي الله عنها بأي شئ كان يوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: سئل رضي الله عنه عمن نسي قراءة سبح وقل يأيها الكافرون في الوتر، فهل يقرؤه إذا تذكر في الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أو لا؟ فأجاب بقوله: إن وصلها فالقياس أنه يتدارك في الثالثة، نظير ما لو ترك سورتي أولتي المغرب، فإن القياس كما بينته في شرح العباب أنه يتداركهما في ثالثتها، وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك. ويفرق بأن الأولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص. بخلاف الثانية، فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين فلم يشرع تدارك فيها. اه. (قوله: فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أي كخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة. (قوله: فيسن له ذلك) أي المذكور من قراءة سبح في الأولى والكافرون في الثانية والإخلاص والمعوذتين في الثالثة. (قوله: إن فصل) قيد في السنية. والفعل يقرأ بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف، أي الثلاثة الأخيرة. وفي بعض نسخ الخط: إن فصلها (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلوما قبلها عن السورة، أو تطويلها على ما قبلها، أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة. قال في

التحفة: نعم، يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا: المطففين والانشقاق في الاولى، والبروج والطارق في الثانية، وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك. اه. وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة، ونصها: ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس، مرة مرة. ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر. اه. وظاهره وإن وصلها بما قبلها. ومثلها المغني. (قوله: ولمن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث. أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الإخلاص في أوليه، وعبارة إرشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث، ونصها: ويسن أن يقرأ في كل من أولتي الوتر الإخلاص. اه. وانظر إذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرؤه فيما بعدهما من بقية الركعات؟ فإن كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولا، وإلا فلا. وإن كان يقرأ المعوذتين فهما في ركعتين، فما يقرأ في الخامسة مثلا؟ وانظر أيضا: هل سنية قراءة الإخلاص مقيدة بما إذا عجز عن غيرها أو مطلقا؟ فإني لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في الأذكار والإحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والأسنى والمغنى وغيرها، فلتراجع. ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه: ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، إن كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله إلى أن يختمه، وإن لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك، وإلا كرر من الإخلاص ما تيسر عشرا أو أقل أو أكثر، حسب النشاط والهمة. هذا في الثمان الركعات، وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها إلا ما ورد، وهو سبح اسم ربك الأعلى والإخلاص والمعوذتين والكافرون. اه. وقوله: وإلا كرر من الإخلاص صريح في أنه لا يقرأ الإخلاص إلا عند العجز عن غير ها. وقوله: وأما الثلاث الأخيرة إلخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها. (قوله: وأن يقول الخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: سبحان الملك القدوس. لما رواه أبو داود

القدوس، ويرفع صوته بالثالثة، ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for qunut in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

ثم المشروع من القنوت هاهنا ما ذكرناه في الصبح؛ لرواية أبي داود، عن الحسين بن علي قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في [قنوت] الوتر:" اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت "، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن."

Mas'alah: What is recommended to say after finishing qunut in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

فإذا فرغ من القنوت، فالمستحب أن يقول: "سبحان الملك القدوس رب"

Mas'alah: How many times did the Prophet say 'Subhan al-Malik al-Quddus' after witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

الملائكة والروح "؛ لما روي في خبر أبي:" أنه–عليه السلام–كان يقول ذلك ثلاث مرات، ويطيل في آخره "."

Mas'alah: What supplication is recommended after witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=664)

ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: سبحان الملك القدوس، ثم: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وقد مر ما يعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لا تحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها.)

Mas'alah: What supplication is said before the qunut of witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=666)

ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلخ) أي نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد بدال مهملة أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق، بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم: ويجوز فتحها؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم. اللهم عذب الكفرة الذين يصدون: أي يمنعون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك: أي أنصارك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم:

أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف: أي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وهي كل ما منع القبيح، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم: أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة كما في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام)

Mas'alah: Should the supplication be said before or after the qunut of witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=666)

قلت: الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – في الوتر، والآخر لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – شيء فيه، وإنما اخترعه عمر – رضي الله عنه – وتبعوه فكان تقديمه أولى، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر)

Mas'alah: What are the recommended supplications after witr and its time?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=102)

ويسن أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلاثا اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك أي أستجير بك من غضبك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقته من صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الثاني فعلم أن صحته متوقفة على فعل العشاء لكن لا يفعله إذا صار مقيما فعله وبعد

فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة كما أفاده الشبراملسي ويسن جعله آخر صلاة الليل فإن كان له تهجد أخر الوتر بعده هذا إن وثق بيقظته آخر الليل وإلا فالأفضل تعجيله بعد فريضة وراتبها ولو أوتر أول الليل ثم استيقظ آخره لاتصح إعادة الوتر لحديث لا وتران في ليلة)

Mas'alah: What is the wording of qunut in witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=329)

ولفظ القنوت: هو ما تقدم في قنوت الصبح. واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم) .

Mas'alah: What is the preferred order of qunut supplications in witr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=329)

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، أم يؤخره؟ وجهان. قال الروياني: يقدمه، وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم، تأخيره. قلت: الأصح: تأخيره، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر. وينبغي أن يقول: (اللهم عذب الكفرة) للحاجة إلى التعميم في أزماننا. والله أعلم.

Mas'alah: What additional verses may be recited in qunut?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=329)

قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة واستحسنه.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication before witr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) أي: ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر

رضي الله عنه.

Mas'alah: When should the qunut supplication be recited in witr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=251)

(قلت: الأصح) يقوله (بعده) . قال في الروضة لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أي كما تقدم، وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة أن الجمع بين القنوتين للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وأن غيرهما يقتصر على قنوت الصبح.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

(وإذا أوتر بثلاث) .. ندب له أن (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى "سورة الأعلى، وفي الثانية" الكافرون "، وفي الثالثة" المعوذات ") -بكسر الواو- ويجوز فتحها، أي: المعوذ بهن، يعني: (الإخلاص) ، و (المعوذتين) سواء اقتصر عليها، أم زاد عليها، وفصلها عما قبلها أو وصلها، وقرأ فيما قبلها أطول من (الأعلى) مع الترتيب والموالاة، كأن قرأ فيما إذا أوتر بخمس (المطففين) ، ف (الإنشقاق) في الأولى، و (البروج) و (الطارق) في الثانية."

Mas'alah: What supplications are recommended after witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

وسن بعد الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاثا، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What is the evidence for the recitation in witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=637)

قوله: "والعادة قراءة {سبح اسم ربك الأعلى} إلى قوله وقيل: إن عائشة روت ذلك" [6] مثل [7] هذا لا يذكر بهذه العبارة؛ فرواية عائشة لذلك مشهورة في كتب الفقه، والحديث أخرجه أبو داود [8]، والترمذي [9]، وابن ماجه [10]، (1) الوسيط 2/ 688. (2) 1/ ل 124/ أحيث قال: "وميل الشافعي رحمه الله إلى الحزم؛ لأن ترك الصلاة على خطر الانتباه بعيد" . (3) 2/ ل 143/ أ. (4) سقط من (أ) . (5) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل 6/ 34 – 35. (6) الوسيط 2/ 689. (7) في (أ) : ومثل. (8) في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر 2/ 133 رقم (1424) . (9) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر 2/ 326 رقم (463) وقال: "وهذا حديث حسن غريب" . (10) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر 1/ 371 رقم (1173) .

وغيرهم [1]، وقال الحاكم أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=732)

ويسن في الأولى قراءة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص، والمعوذتين للاتباع وقضيته أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث؛ لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصل أو وصل محل نظر ثم رأيت البلقيني قال: إنه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أو ست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة أي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة. اهـ. نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الأولى، والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك،

Mas'alah: What supplication is recommended after witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=732)

وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك [حاشية الشرواني] إلخ) خبر فمبتدأ، والضمير لأحاديث الفصل (قوله: ولأنه أكثر عملا) أي لزيادته عليه بالسلام مغني (قوله: والمانع له إلخ) وهو أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – نهاية (قوله: ومن ثم) أي لأجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله: للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر إلخ) ظاهر هذا السياق شامل للإحدى

عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب، فإن وصل الثالث كره انتهى وقول الأستاذ في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الأولى انتهى وفي العباب بعد ما تقدم، وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا؛ لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك انتهى. اهـ. سم قول المتن (بتشهد) أي في الأخيرة مغني (قوله: والأول أفضل) أي، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر: والوصل بتشهد أفضل إلخ أي، وإن أحرم بإحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع، والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها، وإنما هو خلاف الأفضل وقوله م ر وللنهي عن تشبيه الوتر إلخ أي بجعله مشتملا على تشهدين. اهـ. (قوله: ويمتنع إلخ) عبارة المغني وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما اهـ (قوله: ويظهر إلخ) الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله: أن محل إبطاله) أي إبطال ما ذكر من الزيادة على التشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين (قوله: إن كان فيه) أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الأخيرتين (وقوله: تطويل جلسة الاستراحة) أي بأن يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله: ويسن) إلى قوله وقضيته في النهاية، والمغني (قوله: وفي الثالثة الإخلاص، والمعوذتين) ظاهره، وإن وصل، وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول إلا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله: وقضيته إلخ) عبارة المغني وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا

زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك. اهـ. زاد النهاية كما بحثه البلقيني. اهـ. وظاهرهما كما قال ع ش سواء وصلها بما قبلها أم لا فيخالف ما سينقله الشارح عن البلقيني إلا أن يخص كلامهما بالفصل فليراجع (قوله: إن ذلك) أي قراءة ما ذكر (قوله: فصل إلخ) أي الثلاثة الأخيرة عما قبلها (قوله: كثمان إلخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله: قرأ ذلك) أي ما ذكر من السور الثلاث (وفي الثلاثة الأخيرة) أي، وإن وصل فيها (قوله: وأن يقول) إلى التنبيه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: وأن يقول إلخ) عطف على قوله في الأولى قراءة سبح إلخ (قوله: بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر ع ش (قوله: ثلاثا سبحان الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة مغني وإيعاب. اهـ. بصري (قوله: ثم اللهم إني إلخ) أي وأن يقول بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين (قوله: للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق أن التشبيه المنهي عنه شامل للإحدى عشرة وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية أول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا، فإن وصل الثلاث كره اهـ وعبارة أستاذنا أبي الحسن البكري في كنزه ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل فخلاف الأولى اهـ. وفي العباب بعد ما تقدم، وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة أي دون الأوليين قال في شرحه ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهدا؛ لأن المغرب كذلك ثم رأيتهم صرحوا بذلك إلخ اهـ. (قوله: والأول أفضل) الأول هو الوصل بتشهد (قوله: ويظهر أن محل إبطاله إلخ) الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد البطلان؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه (قوله: وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين) –

Mas'alah: What is the supplication after witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What do the commentators say about the witr supplication and its time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

[حاشية الشرواني] اللهم إلخ مغني (قوله: وبك) عبارة المغني وأعوذ بك. اهـ. وعبارة ع ش قوله وبك منك أي أستجير بك من غضبك. اهـ. (قوله: لما قدمته آنفا) أي في قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر إلخ (قوله: ولو بعد المغرب إلى المتن في المغني) وإلى قوله ولو خرج في النهاية (قوله: في جمع التقديم) ظاهره، وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة ع ش قول المتن (وطلوع الفجر) أي الصادق نهاية (قوله: إلى ثلث الليل إلخ) وفي المغني إلى نصف الليل. اهـ. (قوله: أو لم يعتد إلخ) لعل أو بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله: وهو) أي القصر (قوله: بل هي) أي التبعية شارح. اهـ. سم (قوله: فالأوجه إلخ) وفاقا للنهاية ووالده، والمغني قال البصري قوله فالأوجه إلخ قد يقال الأنسب التعبير بالواو. اهـ. وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله: من ذلك) أي من الوتر، والرواتب البعدية كما هو ظاهر بصري (قوله: بحث بعضهم) هو الشهاب الرملي بصري واعتمد ذلك البحث النهاية، والمغني

عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير؛ لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت واحد بإحرام واحد إذ يلزم أن يكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك، وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر، والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء وفي ألغاز الإسنوي ما يؤيده تأييدا ظاهرا لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء، والفرق بين الوتر وغيره ممكن. اهـ. (قوله بأن الصلاة ثم يصير إلخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدي عبارة ع ش قوله وبأنها أشبهت الفرائض إلخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى؛ لأن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما وكذا لو نوى بركعتي العيد والضحى فلا يجوز؛ لأنهما سنتان مقصودتان. اهـ. (قوله: وما بحثه أولا) أي جواز جمع القبلية مع البعدية بإحرام ولعل ثانيه امتناع نظيره في العيدين (قوله: لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر و (قوله: فلعل بحثه مبني –

Mas'alah: What supplications are recommended in the qunut of witr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=281)

نقله عن أصحاب القاضي أبي الطيب وغيره: اللهم رب عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان

والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم، قال في الروضة: ينبغي أن نقول: اللهم عذب الكفرة للحاجة إلى التعميم في أزماننا، وأشار بذلك إلى إدخال التتار فإنهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من أقاليم المسلمين وكانوا إذ ذاك كفارا لا كتاب لهم، وقال ابن القاضي: يزيد في القنوت: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} ... إلى آخر السورة [552]، واستحسنه الروياني واستغربه المصنف في شرح المهذب وضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام.

Mas'alah: What is the preferred order of qunut supplications in witr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=281)

قلت: الأصح بعده، لثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان تقديمه أولى، وما ذكره المصنف من استحباب الجمع بين القنوتين شرطه أن يكون منفردا أو أمام قوم محصورين وإلا فيقتصر على قنوت الحسن، قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the qunut supplication reported from Ibn Abbas for witr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=281)

فائدة: في ابن ماجة عن أبي الحسن الطنافسي: قلت لوكيع: اقنت في الوتر بحديث ابن عباس: [رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارا، لك

ذكارا، لك رهابا، لك مطواعا، لك مخبتا، إليك أواها منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد (552) البقرة / 285 – 286: قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} .

قلبي واسلل سحيمة صدري] قال: نعم، هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح [553].

Sub–topic – Qunut in Witr Prayer

Mas'alah: When is the qunut recited in witr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=705)

[فرع قنوت الوتر] : والسنة أن يقنت في الركعة الأخيرة في الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد: (يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة) ، وبه قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لما روى أبي بن كعب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث ركعات، ويقنت قبل الركوع» . وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان لا غير، والمذهب الأول.

Mas'alah: Where is the qunut performed in witr prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=706)

وفي محل القنوت من الوتر وجهان: أحدهما: بعد الركوع، وهو المنصوص في "حرملة" ، ووجهه: حديث عمر، وأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في الصبح بعد الركوع» ، فكان هذا مثله، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر. والثاني: قبل الركوع، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في الصبح بعد الركوع» ، و (في الوتر قبل الركوع) ، والقياس يقتضي المخالفة بين النفل والفرض، كما خولف بين الخطبتين في الفرض والنفل، فكانت في الجمعة قبل الصلاة،

وفي العيدين والخسوف والاستسقاء بعد الصلاة. وقال الشيخ أبو نصر في "المعتمد" . عندي: أنه أيهما فعل أجزأه؛ لأنه ورد الأثر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on qunut before bowing in witr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=707)

قال: وإذا قنت قبل الركوع. . فليس لأصحابنا فيه قول. وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم: (أنهم كانوا يكبرون إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت، ثم يقنتون) ، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشيخ أبو نصر: وبفعل عمر، وعلي، وابن مسعود، أقول.

Mas'alah: What is the ruling on qunut during the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=729)

(مسألة: القول في قنوت النصف الأخير من رمضان) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقنت إلا في شهر رمضان إلا في النصف الأخير منه وكذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري" قال الماوردي: وهو صحيح

وأما القنوت في صلاة الصبح فقد ذكرنا أنه سنة في جميع الدهر ودللنا عليه فأما القنوت في الوتر فغير سنة في شيء من السنة إلى في النصف الأخير من شهر رمضان وقال أبو حنيفة: القنوت سنة في الوتر في جميع السنة تعلقا برواية أبي بن كعب أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في الوتر ودليلنا رواية يونس بن عبيد عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي وقال: صل بهم عشرين ركعة، ولا تقنت بهم إلا في النصف الأخير، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني؛ وتخلف في منزله في العشر الثالث فقالوا أبق أبي وقدموا معاذا فصلى بهم بقية الشهر وقنت في العشر الأواخر. فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير فأما روايتهم عن أبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت في الوتر فليس بثابت لأن أبيا لم يكن يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان قال المزني: سألنا الشافعي أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الوتر فقال: لا يحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه إن كان روي فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك

Mas'alah: What is the prescribed qunut for witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

قوله: ثم المشروع من القنوت هنا هو ما ذكرناه في الصبح، لرواية أبي داود عن الحسين بن علي قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر ((اللهم، أهدني فيمن هديت ...)) إلى آخره.

Mas'alah: When is the qunut in witr prayer and what is its wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1678)

رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيري يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الأول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإن كان ممن له تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل) *

Mas'alah: Where is the qunut recited in witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1681)

(فرع) في موضع القنوت في الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة وقطع به الأكثرون وصححه الباقون والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتي دليل الجميع إن شاء الله تعالى فإذا قلنا يقدمه علي الركوع فالصحيح المشهور

أنه يقيت بلا تكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاه الرافعي رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud and raising the hands in witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1682)

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح *

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

*

Mas'alah: When is qunut recommended in witr according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي وأحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وأبي ثور أنهم قالوا يقنت فيه في كل السنة وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال به جماعة من أصحابنا كما سبق وعن طاوس أنه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the placement of qunut in witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

*

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the placement of qunut in witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به أقول وحكى القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضى الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى واصحاب الرأى واسحق وحكي عن أيوب السختياني وأحمد بن حنبل أنهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق هناك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ما روي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه بن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف"

Mas'alah: Is qunut recommended in witr prayer during the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1095)

قوله: ويستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي باقي السنة وجهان: أظهرهما –وبه قال الجمهور–: لا يستحب. وذكر الروياني أن كلام الشافعي يدل على كراهته أيضا، ثم حكى عن بعضهم وجها متوسطا: أنه يجوز من غير كراهة. انتهى. وهذا الكلام ظاهر في رجحان الكراهة، لكن قال في "الشرح الصغير" : أشبه الوجهين أنه لا يكره، ونقل النووي في "شرح المهذب" عن الرافعي أن ظاهر النص أنه مكروه، ولم يذكر غير ذلك. واختار في "التحقيق" أنه يستحب في جميع السنة.

Mas'alah: Where is the position of qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1096)

قوله: وفي موضع القنوت في الوتر وجهان: أصحهما: بعد الركوع فإن ما قبله محل للقراءة والقنوت دعاء فهو موضع الدعاء حيث يقول: سمع الله لمن حمده. والثاني: قبله. وفي "البيان" عن بعض المتأخرين: إنه يتخير. انتهى. وتعبيره بقوله: "سمع الله لمن حمده" سهو، فإن هذا يبتدئ به عند ابتداء رفع الرأس من الركوع وينهيه عند الانتصاب. والصواب أن يقول: ربنا لك الحمد، فإنه الذي يأتي به بعد الرفع.

Mas'alah: Is takbir performed before qunut when it is recited before ruku in witr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1096)

قوله: وإذا قدمه ففي "البيان" عن بعض متأخري الأصحاب: أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت، وفي "التتمة" : أنه لا يكبر. انتهى. لم يصحح في "الشرح الصغير" أيضا، وصحح النووي في كتبه الثاني، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زوائده، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: When is the qunut recited in witr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4368)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=591)

الخامس القنوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان بعد رفع الرأس من الركوع وقال أبو حنيفة يقنت قبل الركوع في الوتر جميع السنة وقال مالك بعد الركوع في جميع شهر رمضان وفي الجهر بالقنوت خلاف والعادة قراءة {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يا أيها الكافرون} في الأوليين وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين في الأخيرة وقيل إن عائشة رضي الله عنها روت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=808)

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل: كل السنة ـــــــ ويستحب أن يقول بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، رواه أبو داوود [1425] بإسناد صحيح، وفي رواية أحمد [3/ 406] والنسائي [3/ 245] : (كان يمد صوته بالثالثة) . ويستحب أن يقول بعده أيضا: (اللهم؛ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ، ففي (سنن أبي داوود) [1422] و (الترمذي) [3566] و (النسائي) [3/ 249] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في آخر وتره. قال: (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) ؛ لما روى الحسن البصري: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كانت العشر الأواخر .. تخلف فصلى في بيته، رواه أبو داوود [1423] وهو منقطع؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. واستدل له الشيخ في (المهذب) بأن عمر رضي الله عنه قال: (السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده) ، قال الحافظ زكي الدين بن العظيم: وهو صحيح رواه البخاري ومسلم؟! ومراده: أن أصل الحديث في (الصحيحين) [خ4560 – م675] ، أما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر وهي المقصودة هنا .. فليست فيهما. قال: (وقيل: كل السنة) ؛ لظاهر خبر أبي. وهو قول أربعة من أصحابنا: الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وابن عبدان وأبو منصور بن مهران، واختاره الروياني وذكر: أنه اختيار مشايخ طبرستان، وقال أبو حاتم القزويني: إن عليه إجماع العامة وبه الفتوى. واختاره المصنف في (التحقيق) ؛ لحديث

الحسن بن علي قال: (علمني

Mas'alah: What is the formula and ruling of qunut in witr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=809)

وهو كقنوت الصبح، ويقول قبله: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ....) إلى آخره ـــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: الله؛ اهدني فيمن هديت ...) إلى آخره، رواه أصحاب السنن الأربعة بإسناد على شرط الصحيح، وإسناد صحيح، وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة. ووقع في (الروضة) حكاية وجه ثالث: أنه يقنت في جميع رمضان وهو وهم؛ فإن الرافعي إنما حكاه عن مالك، ويدل له ما في (الموطأ) عن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قال: (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله واقتضاء السجود بتركه ورفع اليد وغيره؛ للحديث المتقدم. وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفضل والنفل، كما فرقوا في الخطبتين فجعلوهما في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها. وقيل: يتخير إن شاء .. قنت قبل الركوع، وإن شاء .. بعده. وإذا قلنا قبل الركوع .. فقيل: يكبر بعد القراءة ثم يقنت، وقيل: يقنت من غير تكبير وهو الأصح. قال: (ويقول قبله: (اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ...) إلى آخره) أي: ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم؛ إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق) كذا رواه البيهقي [2/ 210] .

Mas'alah: When is qunut recommended in witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr outside Ramadan?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فلو قنت في الوتر في غيره ولم يطل الاعتدال كره وسجد للسهو وإن طال بطلت وقيل

Mas'alah: Is qunut in witr recommended throughout the year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

يقنت في الوتر

Mas'alah: How does qunut in witr compare to qunut in Fajr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

كل السنة وهو كقنوت الصبح

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=731)

والأول أصح، وإنما لم يخرج النبي– صلى الله عليه وسلم– خشية أن تفرض عليهم. والقنوت في الوتر سنة، وعندنا يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان بعد الركوع. وعند أبي حنيفة يقنت في جميع السنة قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=915)

قوله: ولا يقنت إلا في رمضان في النصف إلى الآخر. قال القاضي حسين: وهو كما قال، واحتج فيه بأثر عمر ومعاذ، وهو مسند له إلى قادة قبيلة له من العرب. وقال أبو حنيفة: يقنت في الوتر في جميع السنة، وكان القفال يقول: وددت أن أجد قولا للسلف في القنوت في الوتر في جميع السنة، لكني تفحصت عنه، فما وجدت أحدا قال به. قال القاضي رحمه الله: وقد اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصةن فتفحصت عنها فلم أجد أحدا قال به إلا ملكا، فإنه قال بالصوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور، والأصل فيه قصة عمر رضي الله عنه، وهو المقتدى في الباب وفيها أن أبي بن كعب كان يقنت ليلة السادس عشر من رمضان، وليلة الحادي والعشرين ينقل الوتر إلى البيت التماسا لليلة القدر، فكانوا يقولون: أبق أبى، وقيل: هو تصحيف إنما كانوا يقولون: ابن أبي، ويستحب في قنوت الوتر سورة الحمد: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونتوكل عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعي ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق. وقال أبو حنيفة رحمه الله يقنت في الوتر في جميع السنة.

Mas'alah: Where is the position of qunut in witr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=917)

قال المزني: ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر، ويشبه قوله بعد الركوع، كما قال في قنوت الصبح، ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه، ولأن من قال: يقنت قبل الركوع، يأمره أن يكبر قائما، ثم يدعو، وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل، ولا قياس.

Mas'alah: When is the qunut supplication performed in witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=688)

مسألة: قال: "ولا يقنت إلا في رمضان في النصف الأخير" . وهذا كما قال: السنة أن يقنت في النصف الأخير من رمضان في الركعة الثالثة من الوتر ولا يسن القنوت في بقية السنة، وبه قال مالك. وكلام الشافعي رحمه الله يدل على كراهية القنوت في سائر السنة في الوتر، وقال أبو حنيفة وأحمد: "ستحب القنوت في جميع السنة حتى لو تركه يسجد للسهو" ، وبه قال أبو عبد الله [198 ب / 2] الزبيري من أصحابنا، واحتجوا بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث: بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، ويقنت في الثالثة قبل الركوع" . وهذا غلط لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "السنة إذا انتصف الشهر من"

رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: "سمع الله لمن حمده، ثم يقول: أللهم قاتل الكفرة" . وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني، قال الشافعي: "وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري، وإنما قيل له: القاري لأنه كان من بني قارة بغير همزة، وليس هو من القراءة بالهمز." وأما ما رووا قلنا: قال أصحاب الحديث: ذكر القنوت في هذا الحديث ليس بصحيح. ومن أصحابنا من قال: يجوز في جميع السنة من غير كراهة، فلو تركه لا يسجد للسهو بخلاف ما لو ترك القنوت في النصف الأخير، فإنه يسجد للسهو، وهذا اختيار مشايخ طبرستان. وأنا أقول به ". وقال مالك:" يقنت في جميع رمضان في الوتر "."

Mas'alah: Where did al-Shafi'i mention the position of qunut in witr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=696)

مسألة: قال المزني رحمه الله،: "قلت: آنا لا أعلم الشافعي رضي الله عنه ذكر موضع القنوت من الوتر" .

Mas'alah: What is the position of qunut in witr according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=696)

الفصل وهذا كما قال عندنا موضع القنوت في الوتر بعد الركوع قياسا على القنوت في الصبح نص عليه الشافعي في "حرملة" ، وخفي ذلك على المزني. وبه قال أبو بكر

وعمر وعثمان وعلي [203 أ / 2] رضي الله عنهم. ومن أصحابنا من قال: "يقنت فيه قبل الركوع" وليخالف القنوت في الصبح كما خولف بين خطبة الجمعة وخطبة العيد. وهذا اختيار ابن سريج وعلى هذا لا يكره خلافا لأبي حنيفة. وقال يعقوب الأبيوردي: وهذا مذهب عامة أصحابنا، وهو الأصح، ولا معنى لهذا الكلام عندي مع النص الذي ذكرنا، وأجمع أهل العراق وخراسان من أصحابنا على ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة ومالك: إنه قبل الركوع. واحتج بخبر أبي بن كعب رضي الله عنه، وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت في الصبح بعد الركوع" . ورواه أبو هريرة أيضا، وروي عن عثمان وحده من الخلفاء الراشدين أنه قدم القنوت على الركوع في أخر عمره ليدرك الناس معه الركعة للتخفيف على الناس. واحتج الشافعي عليه بحجتين: إحداهما: أن قوله: "سمع الله لمن حمده" ، دعاء. والقنوت دعاء، فالدعاء في محل الدعاء أولى من الدعاء في محل القراءة. والثانية: أنه أسر بتكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بدليل، فلا يجوز القول به، وإذا بطل هذا القول بقي قولنا.

Mas'alah: What if one performs qunut before bowing in witr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=696)

فرع إذا قنت قبل الركوع قد قيل: أساء ويجزئه. وقيل: يعيده في الركوع ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1761)

قال (ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان) يعنى في الوتر فان اوتر بركعة قنت فيها وان زاد قنت في الركعة الاخيرة وفى استحباب القنوت في الوتر فيما عدا

النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال أبو عبد الله الزبيري رضي الله عنه وابو الفضل بن عبدان وابو منصور ابن مهران وابو الوليد النيسابوري من اصحابنا رحمهم الله لما روى انه

صلي الله عليه واله وسلم كان إذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة "وهذا مطلق وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان" لان عمر رضى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1764)

وعن عمر رضي الله عنه "انه قال السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده" فعلي الوجه الاول لو ترك القنوت سجد للسهو كما في الصبح وعلي الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الاخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير سهوا سجد للسهو وذكر القاضى الرويانى أن كلام الشافعي رضى الله عنه يدل علي كراهية القنوت في غير النصف الاخير فضلا عن نفى

الاستحباب ثم حكي عن بعض الاصحاب وجها متوسطا وهو أنه يجوز

Mas'alah: What is the position of qunut in witr after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1766)

عن نصه في حرمله انه بعد الركوع لما روينا من حديث عمر رضى الله عنه وكما في الصبح فان ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق)

Mas'alah: What is the position of qunut in witr before bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1766)

الثاني) وبه قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقنت قبل الركوع" وأيضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وبالاول قال احمد وحكي في البيان عن بعض متأخرى الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه إذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت وبه قال أبو حنيفة وقال في التتمة إذا قلنا يقنت قبل الركوع يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير وبه قال مالك والقنوت هو الدعاء الذى ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضى الله عنهما في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the practice of early Shafi'i scholars regarding qunut in witr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1768)

ذكره القاضى الروياني وعليه العمل ونقل في البيان عن القاضي أبو الطيب أنه قال كان شيوخنا يدعون بقنوت عمر رضي الله عنه بعد الكلمات التى رواها الحسن رضى الله عنه فعكس الترتيب وزاد هو

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=278)

وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان

Mas'alah: Why is the ruling on qunut in witr mentioned earlier in the description of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(قوله وتقدم في صفة الصلاة إلخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له هنا فيرد عليه أنه لم يوف في الأصل وحاصل الجواب أنه استغني عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الأصل. وعبارة أصله هنا شرح م ر ويندب القنوت آخر وتره أي: آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة في

النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة لإطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره ويسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر انتهت.

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وفي الوتر بركعة. (

Mas'alah: Is qunut in witr specific to the second half of Ramadan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح. (

Mas'alah: Is qunut in witr recommended throughout the entire year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

وقيل:) في (كل السنة) لإطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من «أنه - صلى الله عليه

وسلم – كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر» . (

Mas'alah: How does qunut of witr compare to qunut of fajr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم. (

Mas'alah: When is qunut recited in witr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=471)

والسنة: أن يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر، وبه قال مالك. وعنه رواية أخرى: أنه لا يسن في رمضان أيضا. وقال أبو حنيفة وأحمد: يقنت في الوتر في جميع السنة، وهو قول أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، ومحله بعد الركوع. (1) (ومالك) : غير واضحة في أ. (2) (انتقضت) : في أ، ب، وفي ج: انقضت.

Mas'alah: Where is qunut placed in witr prayer according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=472)

ومن أصحابنا من قال: محله في الوتر قبل الركوع، بخلاف الصبح، والمذهب الأول.

Mas'alah: When is qunut recited in the witr prayer during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

قال: ويقنت في الأخيرة منها؛ أي: بعد الرفع من الركوع؛ كما نص عليه في حرملة في النصف الأخير من رمضان؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: "السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الناس الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، وقد فعله أبي" أي-لما جمع عمر الناس عليه؛ ليصلي بهم التراويح، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.

Mas'alah: Is qunut in witr recited before or after bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

والقنوت بعد الرفع من الركوع، قد حكاه القاضي أبو الطيب، عن شيوخهما، مع وجه آخر يعزى إلى ابن سريج: أنه يقنت [فيه] قبل الركوع؛ لأنه جاء في رواية أبي بن كعب التي أسلفناها: "وكان يقنت قبل الركوع" .

Mas'alah: Is there a choice between reciting qunut before or after bowing in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

وعن "البيان" أن بعض متأخري الأصحاب قالوا: يتخير بين التقديم والتأخير، وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة، ثم قنت.

Mas'alah: How is qunut performed if recited before bowing in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

وقال في التتمة: إذا قلنا. يقنت قبل الركوع، يبتدئ به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير.

Mas'alah: Is qunut in witr restricted to the last half of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

وقد قيل: إن القنوت في الوتر لا يختص بالنصف الآخر من شهر رمضان، بل يجوز في جميع السنة؛ حكاه في "المهذب" عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا؛ لظاهر خبر أبي.

Mas'alah: What is the strength of the opinion permitting qunut year-round?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

وقد حكاه الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران، وأبي الوليد النيسابوري من أصحابنا، وهو ضعيف.

Mas'alah: Does omitting qunut in witr require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

ثم إذا قلنا: إنه يقنت في جميع السنة؛ فتركه، [قال الروياني] : فلا يسجد للسهو–على وجه–بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير، يسجد.

Mas'alah: When is qunut recommended in witr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=370)

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة، وهو كقنوت الصبح، ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره. [مغني المحتاج] هذا نقض الوتر، وفي الإحياء صحة النهي عن نقض الوتر، والوتر نفسه تهجد إن فعل بعد نوم وإلا فوتر لا تهجد، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمده، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخر قليلا، نص عليه في البويطي. وقال في اللباب: يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] . وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه، وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة. وقال في العباب: ويندب أن لا يتنفل بعد وتره، وصلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز. اهـ. (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وكذا لو أوتر بركعة وإن أفهم كلام المصنف خلافه (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم، أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه، وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به

الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به الاعتدال بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم، وإلا لم تبطل ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به، واقتضاء السجود بتركه كما مرت الإشارة إليه، وصرح به في المحرر وغير ذلك. وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل، ويسن أن يقتصر عليه إمام غير محصورين رضوا بالتطويل (ويقول) غيره (قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) أي ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد بالدال المهملة: أي نسرع، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بكسر الجيم: أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور: أي لاحق بهم، فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت، ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون: أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك: أي أنصارك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم: أي أمورهم ومواصلاتهم، وألف: أي اجمع بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وهي كل ما منع القبيح، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم: أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم. قال في الروضة: وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر، وما قاله ابن القاص واستحسنه الروياني، من أنه يزيد في القنوت: ربنا لا

Mas'alah: What is the correct position for qunut in witr?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=371)

قلت: الأصح بعده.

Mas'alah: When is qunut prescribed in witr prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1271)

فصل

Mas'alah: When is qunut prescribed in witr prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1271)

1160 – القنوت لا يشرع في الوتر عندنا إلا في النصف الأخير من رمضان، وهذا مذهب عمر رضي الله عنه، وروى بعض من يعتمد في روايته: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه التراويح عشرين ليلة، ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من الشهر" (2) والرواية غريبة؛ فإن المشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل التراويح في جماعة إلا ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the position of qunut in witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1271)

1161 – ثم موضع القنوت [عندنا إذا رفع رأسه] (3) من الركوع، [وأبو حنيفة يرى القنوت قبل الركوع] (4) . (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 288 مسألة 247، حاشية ابن عابدين: 1/ 241. (2) لم نصل إلى هذه الرواية، فهي غريبة كما قال الإمام رضي الله عنه. (3) سقط من الأصل و (ط) فقط. (4) سقط من الأصل و (ط) فقط.

وقد رووا عن علي وابن مسعود وابن عباس مثل مذهبهم (1) ، ولكن الراوي عن علي الحارث الأعور. قال الشعبي؛ هو من جملة الكذابين (2) . وقد صح عن علي أنه قنت بعد الركوع، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي عياش، وقد كذبه شعبة، وحديث ابن عباس رواه عطاء بن مسلم الحلبي وكان يروي المناكير عن الثقات.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr during the last half of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان

Mas'alah: Is the qunut before or after bowing in the witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في موضع القنوت هل هو قبل الركوع أم بعده؟ ... 2/ 362 –

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=665)

ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وترا، فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لما رواه أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم: أي صلاة التراويح (

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the last rak'ah of witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=665)

وقيل) يسن في آخرة الوتر (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح، وعلى الأول لو قنت فيه [حاشية الشبراملسي] أو مفصولة خرج بعضها صلاها موصولة. وبقي ما لو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها في الوقت، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها في الوقت أخذا مما ذكره سم على حج في رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها في الوقت وقعت كلها أداء (قوله: آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل له (قوله: وإلا كان وترا) أي بأن فعله قبل النوم (قوله: بأن الأفضل تأخير كله) أي ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه، وإلا صلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه (قوله: إلى الليل) أي آخر الليل، ثم رأيت في نسخة صحيحة آخر الليل (قوله: صلى نافلة) أي منفردا كان أو إماما. لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت في

حقه (قوله: لم يعده) أي ولو في جماعة، وعليه فيستثنى هنا لما سيأتي أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة، وقوله أي لا تطلب إعادته بيان لما في كلام الأصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد، فلا يقال كان الأولى أن يقول: أي لم تجز إعادته فإن أعاده إلخ (قوله: لكن ينبغي أن يؤخره إلخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة، فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله، وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده. (قوله: وعلى الأول) هو قوله: في النصف الثاني من رمضان (قوله: لو قنت فيه) أي الوتر؛ ومثله ما لو قنت في غير الصبح، فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح، وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا؛ لأنه عهد تطويله بقنوت [حاشية الرشيدي] . . . . .

. . . . . .

في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به، وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته، وإلا فلا ويسجد للسهو)

Mas'alah: How does qunut in witr compare to qunut in Fajr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=666)

وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم، ويسن لمنفرد، وإمام غير من مر زيادة ما سيأتي عليه كما

أشار إليه بقوله (

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=328)

فرع يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن أوتر بركعة، قنت فيها، وإن أوتر بأكثر، قنت في الأخيرة. ولنا وجه: أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه: أنه يقنت في جميع السنة. قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبد الله الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران. والصحيح: اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب. وظاهر نص الشافعي رحمه الله، كراهة القنوت في غير هذا النصف. ولو ترك القنوت في موضع نستحبه، سجد للسهو، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان – وقلنا: لا يستحب – سجد للسهو. وحكى الروياني وجها: أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار مشايخ طبرستان، واستحسنه. وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحها: بعد الركوع. ونص عليه في [سنن] (حرملة) . والثاني: قبل الركوع، قاله ابن سريج.

Mas'alah: Should one say takbir before qunut in witr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=329)

والثالث: يتخير بينهما. وإذا قدمه، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير. والثاني: يكبر بعد

القراءة، ثم يقنت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud and raising the hands in witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=329)

وحكم الجهر بالقنوت، ورفع اليدين وغيرهما، على ما تقدم في الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر، وفي الوتر بركعة.

Mas'alah: Is qunut in witr performed throughout the year?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(وقيل:) في (كل السنة) لإطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من {أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر} .

Mas'alah: How does qunut in witr compare to qunut in fajr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح

بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم.

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=314)

655 – قولهم – وهو في "الحاوي" في (صفة الصلاة) : (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) [4] زاد "المنهاج" [ص 116] : (وقيل: كل السنة "واختاره في" التحقيق" [5]، وقال في "شرح المهذب" : إنه قوي في الدليل؛ لحديث الحسن بن على رضي الله عنهما: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر) [6]." وقال السبكي: وليس فيه تصريح بأنه في كل السنة. قلت: هو ظاهر في ذلك، والظهور كاف، والله أعلم. وظاهر النص كراهته في غير النصف الأخير من شهر رمضان، والأشبه في "الشرح الصغير" : عدمها.

Mas'alah: How is qunut in witr similar to qunut in fajr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=314)

656 – قول "المنهاج" [ص 116] : (وهو كقنوت الصبح، ويقول قبله – ثم صحح أنه بعده: "اللهم؛ إنا نستعينك ونستغفرك ..." إلى آخره) محل الجمع بينهما: إذا كان منفردا، أو إماما لمحصورين رضوا بالتطويل بهما، هالا .. اقتصر على قنوت الصبح، قاله في "شرح المهذب" في (صفة الصلاة) [7].

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=735)

(ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وترا فشمل الإيتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (في النصف الثاني من رمضان) ؛ لأن أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود

Mas'alah: Is qunut in witr recommended for the entire year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=735)

(وقيل) يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول يكره ذلك وقضيته أن تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه [حاشية الشرواني] {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، فإذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال: إنه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعده جالسا» لبيان الجواز مغني عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره إلخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر، وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع، والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته –

صلى الله عليه وسلم – بعده جالسا» لبيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه انتهى وفي هذا الكلام إشعار بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلا فليتأمل. اهـ. (قوله: لكن ينبغي تأخيره) أي الوتر (عنه) أي عما ذكر من التهجد وغيره (قوله: ثم أراد) أي حالا (صلاة) أي تهجدا أو غيره (قوله: أخرها قليلا) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة، فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده ع ش (قوله: أي يصلي) إلى قول المتن ومنه في النهاية إلا قوله نعم إلى أما (قوله: حتى يصير وتره إلخ) أي ثم يتهجد ما شاء مغني زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا في الروضة أما لو صيره شفعا ثم أوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما. اهـ. (قوله: جمع إلخ) منهم ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – مغني (قوله عنه) أي عن نقض الوتر مغني. (قوله: عليه) أي المصنف قول المتن (في النصف الثاني إلخ) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت؛ لأن القضاء يحكي الأداء سم (قوله: وعلى الأول) هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان ع ش (قوله: يكره ذلك) أي القنوت في غير النصف مغني (قوله: وقضيته) أي قضية إطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف (قوله: ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك في شرح: ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة إلخ أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل إن طال

لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إذا طال القنوت في النافلة بطلت مطلقا انتهت اهـ سم (قوله: وبه) أي بقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد الوتر جالسا» ففعله لبيان الجواز والذي واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وترا اهـ. وفي شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له» ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلا نص عليه. اهـ. وفي هذا الكلام إشعار بأن فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراده في الحال فالأولى أن يؤخره قليلا فليتأمل. (قوله: في المتن في النصف الثاني من رمضان) لو فات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاه نهارا أو في غير رمضان ينبغي أن يقنت؛ لأن القضاء يحكي الأداء (قوله: ومر ثم ما يوافقه) عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور أما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف، وكذا قول بعضهم يبطل إن طال لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويلة وقصيرة وفي الأم ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم إن أطال القنوت في النافلة بطلت مطلقا اهـ. (قوله: وبه

يرد قول شيخنا هنا ولعل محله إذا لم يطل به الاعتدال أو كان سهوا نعم في الأنوار ما قد يوافقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله، والجهر به ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر البقرة وردوه بكراهة القراءة في غير القيام (قلت الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر، والآخر لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – فيه شيء، وإنما اخترعه عمر – رضي الله عنه – وتبعوه فكان تقديمه أولى، وإنما يجمع بينهما إمام المحصورين بشروطه السابقة وإلا اقتصر على قنوت الصبح.

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=279)

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، اقتداءا بأبي بكر – رضي الله عنه – [549] وقيل: كل السنة، لإطلاق حديث الحسن: علمني جدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنن: كتاب الصلاة: باب في نقض الوتر: الحديث (1439) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء لا وتران: الحديث (470) . والنسائي في السنن: في قيام الليل: باب نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوترين: ج 3 ص 229 – 230. (547) عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: [كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى؛ وكان خيرا مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره] رواه البيهقي في السنن الكبرى: النص (4950) . (وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس – رضي الله

عنه – عن نقض الوتر، قال: [إذا أوترت أول الليل فلا توتر أخره؛ وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله] ؛ وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نقض الوتر، فقال: [إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله] أخرج البخاري حديث عائذ في الصحيح) أخرجه البيهقي بسنده في السنن الكبرى: الأثر (4951) . وحديث عائذ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: الحديث (4176) . (548) عن ثوبان قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فقال: [إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن يستيقظ، وإلا كانتا له] رواه ابن حبان في الإحسان: فصل قيام الليل: ذكر الأمر بركعتين كما قال ابن الملقن رحمه الله: الحديث (2568) . (549) أخرج البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان: الأثر (4734 وما بعده) عن أصحاب رسول لله – صلى الله عليه وسلم – =

Mas'alah: What is the wording and ruling of qunut in witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=280)

كلمات أقولهن في الوتر– أي في قنوت الوتر–: [اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره] كما تقدم في قنوت الصبح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين [550]، وهذا الوجه قوي مختار، وهو كقنوت الصبح، في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليد وغيره، ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إلى آخره، أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى

ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، هذا ما ذكره في المحرر ورواه البيهقي بنحوه [551] وزاد في أصل الروضة، والرافعي أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان، وفي الباب عن علي وابن عمر وأبى حليمة معاذ القارئ – رضي الله عنهم – جميعا. (550) ينظر الرقم (310) . (551) * عن عبيد بن عمير؛ أن عمر – رضي الله عنه – قنت بعد الركوع، فقال: (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكافرين ملحق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب دعاء القنوت: الأثر (3227) . * وعن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإياك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) : الأثر (3228) ، وقال: إسناده صحيح.

Sub-topic – Time for Witr Prayer

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=708)

[فرع وقت الوتر] : ووقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayed before isha by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=710)

فإن اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم ذكر أنه لم يكن صلى العشاء. . لم يعتد بالوتر. وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (يعتد بما قد أوتره) . دليلنا: أن وقت فعله بعد العشاء، فإذا فعله قبله. . لم يجزئه وإن كان مخطئا، كما لو ظن أن وقت الفريضة قد دخل. . فصلاها، ثم بان أنه لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr before or after sleeping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=531)

439 – فصل في الوتر قبل النوم وبعده كان أبو بكر يوتر ثم ينام، وكان عمر يوتر بعد النوم فرفعا ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأشار إلى أن أبا بكر أخذ

بالحزم، وأن عمر أخذ بالقوة [1]، (1) أخرجه أبو داود (1434) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (1084) ، من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –.

[وميل الشافعي إلى حزم أبي بكر، وكان ابن عمر يوتر ثم ينام، ثم ينقض الوتر بركعة ويتهجد، ثم يوتر [1]] [2]، ولم يرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ير نقض الوتر أحد يعتمد من أصحابنا، وأخطأ من قال [3]: الأولى عندنا ما فعله ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr before Isha and Qunut in Witr?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=532)

441 – فرع لو أوتر قبل العشاء سهوا أو عمدا، لم يصح، وأبعد من صححه. ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، فيقنت بعد الركوع، ويقرأ في الثلاث فصلا ووصلا بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، و (قل يا أيها الكافرون) ، وفي أخراهن (بالإخلاص) و (المعوذتين) . * * * (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (2/ 135) . (2) سقط من "ح" . (3) هو الإمام الفوراني، الذين يذكره الجويني في "نهاية المطلب" (2/ 361) بقوله: "بعض المصنفين" ، دون التصريح باسمه في كتابه كله؛ وهذا من رموزه واصطلاحاته رحمه الله. وقد بينا ذلك في مقدمة التحقيق.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer in relation to night prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

(قوله: وحيث يفصل إلخ) أي: إن ساوى الوصل عددا. ا. هـ م ر وسيأتي قريبا. ا. هـ. (قوله: من ركعتين) أي: من كل ركعتين تأمل. (قوله: وبعد نفل الليل إن كان إلخ) عبارة حجر في شرح بافضل ووقته بين العشاء وطلوع الفجر، ثم إن أراده قبل النوم كان وقته المختار إلى ثلث الليل وإلا فهو آخر الليل وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة، أو تراويح، أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم، أو صلاة نفل مطلق قبل النوم، أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم، أو قبله لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» أو إلى آخر الليل إذا كان من عادته أنه يستيقظ له آخره بنفسه، أو غيره أفضل من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم، وبعضها أفضلية التأخير ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده. اهـ.

Mas'alah: When is it better to perform witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

فلخبر الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ولخبر مسلم «بادروا الصبح بالوتر» ، فإن لم يكن له تهجد فتقديم الوتر أفضل ذكره في الروضة وأصلها عن العراقيين وقيده في المجموع بما إذا لم يثق باستيقاظه وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل.» ، وأما خبر أبي هريرة «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» فمحمول على من لا يثق بالقيام آخر الليل جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer according to the Rawdah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

[حاشية الشربيني] ظاهر العبارة ويحتمل تقديمه على نومه. (قوله: فتقديم الوتر أفضل) عبارة الروضة يوتر بعد راتبة العشاء، ووتره آخر صلاة الليل. ا. هـ، ولا يخفى أنه قد يتنفل قبل النوم ومقتضى خبر الصحيحين المار أن يكون الوتر بعده فليحرر.

Mas'alah: Is it recommended to delay witr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=733)

(فصل القول في استحباب تأخير الوتر) إذا أراد صلاة الليل ينبغي له أن يؤخر الوتر ليختم به صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم – "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة" ، فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد نومه، وعند استيقاظه فالاختيار، والأولى أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ من نومه وصلى أوتر حينئذ، فإن أوتر ثم نام، وقام بعد ذلك إلى صلاته جاز فقد روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ومثله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام ثم يقوم فيتهجد ويوتر بعده ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لأبي بكر أما أنت فتأخذ بالحزم، وقال لعمر رضي الله عنه وأما أنت فتعمل

عمل الأجلاد، فلو أوتر ونام ثم قام وصلى لم يلزمه إعادة الوتر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وهو مذهب أحمد بن

حنبل أن ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد، بما أراد أن يوتر ثم يوتر بركعة والدلالة على صحة وتره وأن الإعادة لا تلزمه ما رويناه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي بكر رضي الله عنه ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا وتران في ليلة" فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها، فلزمه إعادتها بعد صلاة العشاء، فأما موضع القنوت وصفته فقد تقدم القول فيه فلم نحتج إلى إعادته وأما القراءة في الوتر، فأبو حنيفة. ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ب "سبح" ، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وقد رواه ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه اختار أن يقرأ في الأولى ب "سبح" وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} "والمعوذتين" ، وقد روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذه الرواية أولى لزيادتها – والله أعلم –

Mas'alah: When does the time for witr prayer begin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1679)

(فرع) في وقت الوتر أما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة ام لا سواء أوتر بركعة أم بأكثر فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه وكذا لو صلى العشاء ظانا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه إمام الحرمين (1) كذا بالاصل ولعل اداة

الاستفهام سقطت من الناسخ *

وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد ام سها والثالث أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال إمام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي أن يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية

Mas'alah: When does the time for witr prayer end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1680)

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولا للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للاتيار فقطع المنصف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال إمام الحرمين والغزالي تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول والأمر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فإذا

أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره إلى السحر "رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "رواه البخاري ومسلم وعنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" بادروا الصبح بالوتر "رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل "رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه أولا من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما" أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وألا أنام إلا على وتر رواهما مسلم وروى البخاري حديث أبي هريرة فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the time of witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

*

Mas'alah: Can witr prayer be performed on a mount during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

(فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحلة في السفر مذهبنا: أنه جائز على الراحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فمنهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحق وداود وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز إلا لعذر

Mas'alah: What is the evidence for performing witr on a mount during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

* دليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته في السفر رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the time for witr prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح وعن جماعة انهم قالوا يفوت لطلوع الفجر ومن استحب الاتيان أول الليل أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله

عنهم وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله *

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

"ووقته بين" فعل صلاة "العشاء" وإن جمعها تقديما "وطلوع الفجر" الصادق للإجماع، ثم إن أراده قبل النوم كان وقته المختار إلى ثلث الليل وإلا فهو آخر الليل.

Mas'alah: Is it better to delay witr prayer until after night prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

"وتأخيره بعد صلاة الليل" من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" 2 "أو" تأخيره "إلى آخر الليل" فيما "إذا كان" من عادته أنه "يستيقظ" له آخره بنفسه أو غيره "أفضل" من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك3، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم وبعضها أفضلية التأخير، ويتأتى هذا التفصيل فيمن له تهجد يعتاده ثم الوتر إن فعل بعد نوم حصلت به سنة التهجد أيضا وإلا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص من وجه.

Mas'alah: What is the time for the witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

ووقتها "بين" فعل صلاة "العشاء و" طلوع "الفجر" كالوتر

Mas'alah: When is the best time to pray witr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1094)

قوله: ويستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل، فإن كان رجل ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها وإلا أخره إلى بعد التهجد. انتهى. وما ذكره من فعل الوتر عقب العشاء ممن لا تهجد له تابعه على إطلاقه في "الروضة" ، وقال في "شرح المهذب" : هذا إذا لم يثق باستيقاظه في أواخر الليل، فإن وثق فيستحب له تأخير الوتر ليفعله في أواخر الليل لأحاديث كثيرة صحيحة.

Mas'alah: What is the best time for witr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4369)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه خرج حين ثوب المؤذن فقال : أين السائل عن الوتر ؟ نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ : ? والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس ? وهم لا يأخذون بهذا ويقولون : ليست هذه من ساعات الوتر .@

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before or after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=589)

الحكم الرابع حق الوتر أن يكون موترا لما قبله فلو أوتر بواحدة قبل الفرض لم يصح وتره على المذهب ولو أوتر بواحدة بعد الفرض فوجهان ووجه المنع أن الموتر هو النفل وكأنه مقدمة مشروطة لصحة الوتر فإن وصل بهما تسليمة واحدة نوى بالكل الوتر وإن لم يصل نوى سنة ثم يصير وترا بما بعدها وليكن الوتر آخر صلوات المتهجد كان عمر رضي الله عنه لا يوتر وينام ثم يقوم ويصلي ويوتر وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر ثم ينام ويقوم ويتهجد

ووتره سابق فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم عنى به أبا بكر وهذا أخذ بالقوة عنى به عمر وكان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعا ويتهجد ثم أعاد الوتر وسمى ذلك نقض الوتر

واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه

Mas'alah: What is the time for witr prayer and how is it performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=805)

والوصل بتشهد، أو تشهدين في الآخرتين. ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ـــــــ وذكر الأصحاب أربعة أوجه في كيفية النية: أصحها: أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر، والثاني: قيام الليل، والثالث: سنة الوتر، والرابع: مقدمة الوتر. قال:

(والوصل بتشهد) ؛ لحديث عائشة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلى آخرها) رواه مسلم [737] . قال: (أو تشهدين في الآخرتين) ؛ لما روى مسلم [746] عن عائشة: أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا) . وقد تقدم في (باب صفة الصلاة) في هذا الحديث زيادة في (مسند أبي عوانة) تدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير. والأصح: أنه لا يجوز أكثر من تشهدين، ولا يكونان إلا في الأخيرتين، حتى لو أوتر بتسع وتشهد في السابعة والتاسعة .. لم يجز. والثاني: يصح كالنوافل الملطقة. والفرق: أن النفل المطلق لا حصر لعدد ركعاته وتشهداته بخلاف الوتر. وإذا تعارض زيادة العدد والفصل، كخمسة موصولة مع ثلاثة مفصولة .. فالأفضل النظر إلى عدد الركعات دون الفصل. قال: (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أما جوازه في هذا الوقت ..

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

Mas'alah: When can a person who combined Maghrib and Isha perform witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

الثاني فلمن جمع العشاء جمع تقديم أن يوتر

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer when uncertain of dawn?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1137 – أخبرنا مالك، عن نافع قال: كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشي بن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = الحمرة، وعلى الأول يمكن أن يقرأ بالإضافة. [1] (1) أرجوان معرب من أرغوان: وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: الكلمة عربية والألف والنون زائدتان. وقيل هو الصبغ الأحمر الذي يقال له: النشاستج، وهو الذي تسميه العامة النشا. والذكر والأنثى فيه سواء، يقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان. انظر: النهاية (2/ 206) مادة رجن، ولسان العرب (14/ 311) مادة رجا.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after night prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=857)

1823 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة.

Mas'alah: What is the time for witr and tarawih prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=202)

فرع ووقت الوتر، والتراويح من بعد أن يصلي العشاء) وإن جمعها تقديما (إلى الفجر الثاني) لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» قال المحاملي ووقته المختار إلى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره إلى نصفه، أو ثلثه، والأقرب منهما أن يقال إلى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فكيف يكون تأخيره مستحبا ووقته المختار إلى ما ذكر، وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد وأما وقت التراويح المختار، فالأقرب أن يقال إنه إلى ذلك أيضا (وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه لم يصح وتره) تبعا للعشاء (وكان نافلة) كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (ولو أوتر بركعة لم يتقدمها نفل) من سنة العشاء وغيرها (صح) ويكفي كونه في نفسه وترا، أو موترا لما قبله فرضا، أو نفلا (والمستحب) جعله (آخر صلاة الليل ولو نام قبله) لخبر الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» هذا (إن اعتاد القيام) أي التهجد، وهو الصلاة بعد الهجود أي النوم قاله الرافعي (وإلا فبعيد سنة العشاء) يجعله وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بتيقظه آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة» ، وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا «بادروا الصبح بالوتر» وأما خبر أبي هريرة «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» فمحمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بين الأخبار (ولو أوتر ثم قام) أي

تهجد (لم يعده) لخبر «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه (والوتر نفسه تهجد) إن فعله بعد النوم، فإن فعله قبله كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل ما سيأتي في النكاح من تغايرهما (ولا تستحب فيه الجماعة) كرواتب الفرائض (إلا تبعا للتراويح) أي لاستحبابها فيها فتستحب فيه حينئذ، وإن صليت التراويح فرادى، أو لم تصل، فإن أراد تهجدا بعدها أخر الوتر كما مر، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل ذكره في المجموع (ولو قنت فيه في غير النصف الأخير من رمضان، أو تركه فيه) أي في النصف المذكور (كره وسجد للسهو) كقنوت الصبح ولعل محله في الأولى إذا لم يطل به الاعتدال، أو كان سهوا وذكر الكراهة في الثانية من زيادته (وقنوته) أي الوتر (كالصبح) أي كقنوته لفظا ومحلا وجهرا وإسرارا وغيرها وتقدم بيانه مع زيادة (ويتبعه) استحبابا (بقنوت عمر) ، وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد بالدال المهملة أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم فهو كأنبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أي أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات وأصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم وألف أي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان، والحكمة، وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم قال الروياني قال ابن القاص ويزيد فيه ربنا لا تؤاخذنا إلى آخر السورة واستحسنه نقله الأصل ولم يتعقبه وتعقبه في المجموع فقال وما قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير

القيام قال الأذرعي قلت إنما يأتي به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة فلا يحسن ما ذكره وإذا قلنا بأنه لا يتعين للقنوت لفظ، وهو الصحيح فحسن أن يدعو بأدعية القرآن [حاشية الرملي الكبير] دونها، فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين اهـ. وحاصله أن الفصل أفضل من الوصل وأن التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما وحكى في البيان وجها أن الأفضل الوصل إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر، فالأفضل الفصل قال في المهمات وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره قال ابن العماد هذا الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد فإنه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدى إحداهما بالأخرى، وليس فيما ذكره صاحب البيان حجة له لإمكان حمله على ما إذا نوى باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر ووقت الوتر، والتراويح (قوله: ولو بواحدة) بأن صلى ركعتين ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة، أو وصل ما عدا الأخيرة (قوله: لأنه أكثر أخبارا وعملا) ولخبر ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين الشفع، والوتر بالتسليم» (قوله: وثلاثة موصولة أفضل من ركعة) وكثير عدده موصولا أفضل من قليله مفصولا]

Mas'alah: What is the ruling on the time for witr prayer and qunut?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=202)

فرع ووقت الوتر والتراويح] (قوله:، والترمذي وحسنه) وصححه ابن حبان (قوله: إن فعله بعد نوم) قال الشارح في شرح البهجة وظاهر أنه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء. اهـ. يعني بعد فعل العشاء (قوله: ولعل محله في الأولى إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله:

ويتبعه بقنوت عمر منفرد) وإمام محصورين رضوا بالتطويل (قوله: الجد) بكسر الجيم، أما بفتحها، فالعظمة، والحظ، وبضمها الرجل العظيم

قاصدا الدعاء وقدم قنوت الصبح على قنوت عمر؛ لأنه ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر (ويستحب أن يقول) بدل عذب كفرة أهل الكتاب (عذب الكفرة ليعم) كل كافر (وأن يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعات (الثلاث) إذا أوتر بها (سبح) اسم ربك في الأولى (ثم) قل يا أيها (الكافرون) في الثانية (ثم الإخلاص، والمعوذتين) في الثالثة للاتباع رواه أبو داود، والترمذي وحسنه يسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. (

Mas'alah: Should witr be the last prayer at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=732)

ومن صلى بالليل جعل آخر صلاته بالليل الوتر؛ لما روي عن عبد الله بن عمر عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .

Mas'alah: Is it precautionary not to sleep before witr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

والاحتياط ألا ينام إلا بعد الوتر؛ لما روي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي– صلى الله عليه وسلم– بثلاث لأدعهن حتى أموت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

Mas'alah: When is it better to pray witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

روي عن جابر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" .

Mas'alah: At what time did the Prophet pray witr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

وعن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وفيه عنه عليه السلام، أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

Mas'alah: What are the times for the sunnah of Maghrib, Isha, and Witr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

وسنة المغرب، يمتد وقتها إلى سقوط الشفق وسنة العشاء إلى طلوع الفجر، وفيه وجه آخر سنة المغرب، إلى أن يصلي العشاء وسنة العشاء إلى أن يصلي الصبح وفي آخر

وقت الوتر قولان:

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=694)

وأما وقته فمن لا يريد قيام الليل يصلي العشاء ويوتر ثم ينام، ومن أواد قيامه، فإن شاء أوتر، ثم قام، وإن شاء قام وصلى بعد ذلك صلاة الليل وختمها بالوتر، وهذا هو الأفضل.

Mas'alah: Is it better to pray witr early or late in the night?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=695)

وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: "متى توتر" ؟ فقال: أول الليل، ثم قال لعمر بن الخطاب: "متى توتر" ؟ فقال: في آخر الليل، فقال: "أما هذا فقد أخذ بالحذر يعني الحزم والاحتياط، وأما هذا فقد أخذ بالقوة" ، وقيل: تعجيلها أولى أم تأخيرها وجهان: أحدهما: تأخيرها أفضل لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها بعد فراغه من صلاة الليل، وقال: "الوتر ركعة في آخر الليل" . والثاني: تعجيلها أولى، لأن في تأخيرها مخاطرة. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، [202 ب / 2] قال: "من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليقم آخر الليل ثم ليوتر" .

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1748)

ما سبق من المسائل في كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء إلى طلوع الفجر لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالي لكم فيها بين صلاة العشاء الي ان يطلع الفجر" فلو اوتر قبل صلاة

العشاء لم يعتد به سواء كان عامدا أو ساهيا بان ظن انه صلي العشاء أو صلي العشاء علي ظن انه متطهر ثم احدث وتوضأ واوتر ثم بان له انه كان محدثا في فرض العشاء * وعند ابى حنيفة لو اوتر قبل العشاء سهوا اعتد به: لنا القياس علي ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلي ثم تبين انه لم يدخل وحكى في النهاية عن بعض اصحابنا انه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامدا أو ساهيا وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء وظاهر المذهب ما تقدم ولو صلي العشاء واوتر يعدها بركعة فردة قبل ان يتنفل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (احدهما) لا يعتد به لان صفة الوتر ان يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فإذا لم يوجد غيره لم يكن موترا (واظهرهما) انه يعتد به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الاول فلا نسلم ان صفة الوتر ذلك بل يكفى كونه وترا في نفسه وعلى التسليم فانه يوتر ما قبله من فريضة العشاء فإذا قلنا لا يعتد به وترا فقد ذكر امام الحرمين انه تطوع وان لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي ان يكون علي الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعا ام يبطل من اصله * واعلم ان المصنف قيد المسألتين في الوسيط اعني الايتار قبل فرض العشاء وبعده بما إذا اوتر بركعة وهذا القيد لا حاجة إليه في المسالة

الاولي بل اطلق الائمة المنع وعليه يدل الخبر وأما في المسالة الثانية فهو محتاج إليه لان الناقلين للوجهين انما نقلوهما فيما إذا اوتر بركعة واحدة ليس بينها وبين فرض العشاء شئ وقوله في الكتاب وفى صحته بركعة بعد الفرض

وقبل وجهان يحتاج الي التقييد والاضمار معناه وفى صحة الايتار بركعة بعد الفرض وقبل ان يتنفل بشئ سواء كان راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل والذى يسبق إلى الفهم من ظاهر اللفظ راتبه العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركعة وقوله من شروط الوتر ان يوتر ما قبله يبين أنه لا بد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض معلم بالحاء والواو لما روينا وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففى لفظ التهجد ما يغنى عن قوله بالليل لان صلاه النهار لا تسمي تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهى أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال تهجد إذا ترك الهجود اما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا وإذا كان كذلك فاللفظ لا يتعرض الا لمن تهجد قمتي يوتر من لا تهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير المتهجد الوتر الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم) لا فكيف يفعل أيوتر مرة قبل النوم ومرة بعد

ما قام وتهجد وهذا خلاف ما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "لا وتران في ليلة" أم يقتصر علي ما قبل النوم وحينئذ لا يكون الوتر اخر التهجد (وان قلتم) أنه يؤخر الوتر إلى أن يقوم ويصلى كما

Mas'alah: When is it recommended to perform witr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1754)

ثم ذكر ان الشافعي رضى الله عنه اختار فعل أبى بكر رضي الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والجواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "فان كان الرجل ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاته بالليل واما من له تهجد فقد ذكر اصحابنا"

Mas'alah: Should witr be prayed at the beginning or end of the night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1755)

العراقيون ان الافضل له ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضى الله عنه واحتجوا له بما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه واله وسلم قال "من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة"

Mas'alah: What is the preferred time for witr for those who do not habitually pray at night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1756)

وذلك افضل "وهذا هو الموافق للفظ الكتاب واما ما نقله في الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الافضل له أن يقدم لانه من الانتباه

علي خطر ظاهر ويجوز ان يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجملة فالامر فيه قريب وكل سائغ

Mas'alah: Did the Prophet pray witr at different times of the night?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1756)

روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت" من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وإذا أوتر قبل أن ينام تم قام وتهجد لم يعد الوتر "وكذلك روى عن فعل ابي بكر رضى الله عنه ومن"

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر.

Mas'alah: Is it recommended to delay witr prayer until the end of the night?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

فرع يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن

أول الليل وإن فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين [البخاري رقم: 998, مسلم رقم: 751] "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .

Mas'alah: Should witr be delayed after night prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before sleeping for one who fears not waking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم ولا يندب إعادته.

Mas'alah: What is the preferred view on performing witr before sleeping?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان [البخاري رقم: 1981, مسلم رقم: 712] .

Mas'alah: What are the rulings on the timing and virtue of witr prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=76)

"ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده" ولو وترا "بفعله ويخرجان" أي وقت الرواتب التي قبل الفرض وبعده "بخروج وقته" ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء "وأفضلها" أي الرواتب "الوتر" لخبر: "إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر" رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي "وأقله ركعة" وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع "وأكثره إحدى عشرة" روى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أو يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" وروى الدراقطني أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثة عشرة فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الإيتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب "ولمن زاد على ركعة" في الوتر "الوصل بتشهد" في الأخيرة "أو تشهدين في الأخيرتين" للاتباع في ذلك راه مسلم والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من.

Mas'alah: When is it better to delay witr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=139)

وتأخير الوتر أفضل لمن كان له تهجد أو وثق باستيقاظه؛ لخبر "الصحيحين" : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل الوتر" ، ولخبري مسلم: "بادروا الصبح بالوتر" ، و "من خاف ألا يقوم آخر الليل .. فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" ، فإن لم يكن له تهجد ولم يثق باستيقاظه .. فتقديم الوتر أفضل؛ لما مر، وخبر أبي هريرة: (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) ، فإنه محمول على من لا يثق بالقيام آخر الليل؛ جمعا بين الأخبار، ولو أوتر ثم تهجد .. لم يعده؛ لخبر: "لا وتران في ليلة" رواه أبو داوود والترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=406)

قوله (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر) . والمراد صلاة العشاء ولو مجموعة من المغرب تقديما. والمراد طلوع الفجر الثاني. ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا، فان كان له تهجد آخر الوتر إلى ان يتهجد فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته بل لا يصح لخبر: (لا وتران فى ليلة) . وفعله آخر الليل أفضل، وذلك لمن وثق بيقظته آخر الليل. وأما من لم يثق بيقظته آخره فيوتر أوله لخبر مسلم: (من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل

مشهودة، فإن فعله بعد نوم كان وترا وتهجد) .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr before 'isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=406)

قوله: (فلو أوتر قبل العشاء) أي قيل فعلها ولو بعد دخول وقتها، او بعد فواته. وقوله: (لم يعتد به أي لا وترا ولا غيره بالنسبة للعمد، ولا يعتد به وترا مع كونه ينعقد نفلا مطلقا بالنسبة للسهو ومثله الجهل.

Mas'alah: What is the time for witr prayer in relation to the isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

قوله: (فجعلها لكم من العشاء) أي من صلاة العشاء فهو على حذف مضاف، وفي عبارة بعضهم وكما يعتبر دخول العشاء يعتبر صلاتها أيضا فحمل العشاء على الوقت حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفاده الوالد؛ لأن القضاء يحكي الأداء اهـ ر. وعبارة م د قوله: من العشاء إلى طلوع الفجر أي بينهما ولو جمعها أعني العشاء مع المغرب تقديما جازت صلاته، وإن لم يفعل سنتها، ولكن الأفضل تأخيره عن سنة العشاء اهـ سم. وقوله أي م د ولو جمعها إلخ. فلو صار مقيما بعد فعل العشاء وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله حينئذ أو لا بد من تأخيره إلى وقته

Mas'alah: When is it recommended to perform witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

الفجر» ، ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» وعليه حمل خبره أيضا: «بادروا الصبح بالوتر» فإن أوتر ثم تهجد لم تندب له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة» ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظه، ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان.

Mas'alah: Should witr be performed at the end of the night even if one prays less?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: (لخبر الصحيحين: اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا) ظاهره ولو كان ما يفعله آخر الليل أقل مما يفعله أوله، أو كان يفعله أول الليل في جماعة دون آخر الليل وعلى ذلك مشى الشيخ سلطان ونازع في ذلك ع ش، لكن ظاهر السنة مع الشيخ سلطان كما قرره شيخنا العزيزي.

Mas'alah: Is it better to delay witr prayer until the end of the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: (وذلك أفضل) أي تأخيره أفضل أي جميعه، فالأفضل تأخيره كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل، ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن يصلي بعد وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل شرح م ر. وعبارة بعضهم: وذلك أي المشهود أفضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم قاله شيخنا.

Mas'alah: When should witr prayer be performed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=277)

(وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة، أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»

Mas'alah: Is it recommended to delay witr until the end of the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=277)

(و) سن تأخيره (عن أوله) أي: الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له

تهجد أم لا، فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» ، وهذه من زيادتي، وهو ما في المجموع، واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before the 'isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله أيضا وبعده بفعله) فلو فعلها قبله لم تنعقد ولو بعد خروج وقت الفريضة فعلم أن الوتر لا يدخل وقته إلا بفعل العشاء أي: ولو جمع تقديم ولو بعد خروج وقتها فإذا خرج وقت العشاء وأراد فعل الوتر قضاء قبل فعلها كان ممتنعا وبه أفتى والد شيخنا؛ لأن القضاء يحكي الأداء ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا لما في الشامل اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the best way to pray witr when some rak'ahs fall outside the time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(فرع) قال في الإيعاب ما حاصله لو كان صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت أو مفصولة خرج بعضها فالأفضل أن يصليها موصولة وبقي ما لو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها في الوقت وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لتبعية

ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه

Mas'alah: Is it recommended to delay witr prayer until after night prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»

Mas'alah: Is it recommended to delay witr until the end of the night for one who trusts he will wake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(و) سن تأخيره (عن أوله) أي: الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد

Mas'alah: Is it better to delay all of the witr prayer until the end of the night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله وسن تأخيره) أي: جميعه اهـ شرح م ر ثم قال وعلم من قولي أي: جميعه إن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله فقد قالوا إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل اهـ وقوله صلى نافلة مطلقة أي: سواء كان مأموما أو إماما لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت في حقه اهـ ع ش عليه. ولو تعارض الكثرة والتأخير فالذي يتجه أن التأخير مع القلة بأن يقتصر على ركعة مثلا أفضل من التقديم مع الكثرة اهـ شوبري ومثله ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ولو كان لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثا فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة اهـ ومثله البرماوي وقرر شيخنا ح ف كلامهما واعتمده وضعف كلام الشوبري والحلبي.

Mas'alah: What does 'by his waking' mean in the context of witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله بيقظته) أي: ولو بإيقاظ غيره اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the author's addition regarding delaying witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله وهذه من زيادتي) أي: قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغي أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتي اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داود وغيره «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وفي رواية الترمذي "فيما بين صلاة العشاء" وقيل وقته وقت العشاء "(

Mas'alah: Is it recommended to make witr the last prayer of the night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فمن له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء، ووتره آخر صلاة الليل، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن من" [حاشية قليوبي] بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة» ظنت أنها كلها وتر فأخبرت به، وعلى الراجح لو أحرم بها كذلك بإحرام واحد بطل الجميع، أو بركعتين ركعتين بطل الإحرام السادس، فإن كان جاهلا وقع نفلا مطلقا. قوله: (الفصل) أي فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها أو وصله، وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر، وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر

أيضا، ولا يصح بنية الشفع، ولا بنية سنة العشاء، ولا بنية صلاة الليل، وما قيل: إن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة، رده الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا. قوله: (وهو) أي الفصل أفضل من الوصل، قال شيخنا الرملي: إن تساويا عددا فراجعه. قوله: (بتشهد) وهو أفضل لأن تشبيه الوتر بالمغرب مكروه. قوله: (الشفع) أي الزوج الشامل لركعتين، أو أربع، أو ست، أو ثمان، أو عشر، لكن لم ينقل عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه زاد في إحرام على ركعتين كذا قيل، ويرده ما ذكره الشارح عقبه بقوله: خلاف المنقول إلخ، ويندب أن يقول بعد الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاثا، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. قوله: (ولا يجوز في الوصل إلخ) فلو جلس وتشهد، أو جلس بقصد التشهد في ذلك بطلت صلاته قاله شيخنا، وفيه نظر فراجعه. قوله: (صلاة العشاء) فلا بد من فعلها ولو مقضية أو مجموعة تقديما، وهل وإن لم تغن عن القضاء؟ فراجعه. قوله: (حمر) هو بسكون الميم: جمع أحمر لا بضمها: جمع حمار، وخصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب عندهم. قوله: (وقيل وقته وقت العشاء) أي فلا يتوقف على فعلها، وهو كالقول الأول من حيث الزمن. قوله: (تهجد) هو في الأصل اسم لليقظة يقال: هجد: إذا نام، وتهجد: إذا زال نومه. قوله: (أي تنفل) ليس قيدا بل الفرض كقضاء، كذلك حيث وقع بعد فعل العشاء وبعد نوم ولو قبل وقت العشاء، ويقع الوتر في هذه تهجدا ووترا لوجود النوم قبله. قوله: (إن من لا تهجد له إلخ) [حاشية عميرة] منها وأفضلها، وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج – رحمه الله –. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه. قوله: (لزيادته عليه بالسلام وغيره) منه التكبير والنية وغير ذلك، وقيل: الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يجوز المفصول. قال الإسنوي: والذي رأيته في اللطيف مجزوما به

أن الوصل يكره، وقيل: الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام لأنه يقتدي به المخالف وغيره، وعكس الروياني فقال: أنا أصلي منفردا وأفضل إماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه – وهو ثابت صحيح. قال الإسنوي: محل الخلاف إذا أوتر بثلاث فإذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق. قول المتن: (بتشهد) أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهدان من غير سلام، وإلا فهو فصل فاضل على غيره. قول المتن: (أو تشهدين) أي من غير سلام في الأول وإلا لخرج عن الوصل. قوله: (كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم) اعلم أن الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الإسنوي – رحمه الله –. قوله: (ليوتر النفل) . قال الإسنوي: في الرد على هذا: يكفي كونه وترا في نفسه، أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة. قول المتن: (ثم تهجد) الهجود في اللغة النوم، يقال: هجد إذا نام، وتهجد: أزال النوم كأثم وتأثم، وفي الاصطلاح صلاة التطوع ليلا

Mas'alah: Should one delay witr if confident of waking at the end of the night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

لا تهجد له إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» (

Mas'alah: What is the ruling if one prays witr before 'isha'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=471)

فإن اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر، ثم تذكر أنه لم يكن صلاها، فإنه يصليها ويعيد الوتر، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوتر.

Mas'alah: What is the time for witr prayer and the ruling on making it up?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=287)

ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء، ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر، ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية، خلافا لما رجحه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling if one's isha prayer is invalidated after performing witr or tarawih?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=287)

ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr for one who is confident of waking before dawn?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=287)

(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره أن يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وإن ـــــــــ والترمذي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته. وفي الإحياء: يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت، وتعززت بالقدرة، وقهرت العباد بالموت. وقوله: ثم يقول الخ أي لما رواه أبو داود والترمذي، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأن يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك إلخ. وقوله: وبك منك أي وأستجير بك من غضبك. (قوله: ووقت الوتر كالتروايح إلخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف. وروى أبو داود وغيره خبر: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر. قال المحاملي: ووقته المختار إلى نصف الليل. اه. شرح الروض. (قوله: ولو بعد المغرب الخ) أي إن وقته يكون بعد صلاة العشاء، ولو صلى بعد أن صلى المغرب فيما إذا جمعها مع المغرب جمع تقديم. قال ع ش: وظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء، كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء، أو نوى الإقامة. لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي. وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة. اه. (قوله: وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء، أي أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، أي يمتد من بعدها إلى طلوع الفجر، أي الصادق (قوله: ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور، بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء. وقوله: لم يجز قضاؤها أي صلاة الوتر. وقوله: قبل العشاء أي التي فاتته. وذلك لما علمت أن وقت الوتر إنما يدخل بعد فعل العشاء، فهو متوقف عليه قضاء كالأداء. وقوله: كالرواتب البعدية أي نظير الرواتب البعدية، فإنها – كما مر – لا يجوز تقديمها على الفرض فيما

إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما. (قوله: خلافا لما رجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية. قال في التحفة: قصرا للتبعية على الوقت، هو كالتحكم، بل هي موجودة خارجة أيضا. إذ القضاء يحكي الأداء، فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شئ من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء. ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا. اه. وقوله: قصرا للتبعية على الوقت. معناه أن الوتر مثلا إنما يكون تابعا لفعل العشاء إذا كان الوقت باقيا، فإن خرج الوقت زالت التبعية. (قوله: ولو بأن بطلان عشائه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التروايح. (قوله: وقع) أي ما صلاه من الوتر والتروايح وقوله: نفلا مطلقا قال في شرح الروض: كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا. (قوله: يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادها. واليقظة بفتح القاف، كما في شرح المنهج. وقوله: بنفسه أو غيره متعلق بيقظته. أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره. (قوله: أن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن، أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل. قال في الإحياء: وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته للقيام. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أنام إلا على وتر. وإن كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل، قال – صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة. وقالت عائشة رضي الله عنها: أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر. اه. وقوله: لا التروايح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التروايح، بل السنة أن يقدمها. (قوله: عن أول الليل) متعلق بيؤخر، أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره. (قوله: وإن

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr to the end of the night in Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=288)

فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان، لخبر الشيخين: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr after night prayer and hastening it before sleep?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=288)

وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه، ولمن لم يثق بها أن يعجله قبل النوم.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=288)

وقيل: الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا، ثم يقوم ويتهجد، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمرني رسول الله (ص) أن أوتر قبل أن أنام. رواه الشيخان. وقد كان أبو بكر رضي عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر. فترافعا إلى رسول الله (ص) فقال: هذا أخذ بالحزم - يعني أبا بكر - وهذا أخذ بالقوة - يعني عمر -. وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي مثل فعل عمر، رضي الله عنهم. قال في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: When does the time for witr prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1369)

ثم قد بينا أن كلام الشيخ يقتضي أن وقته يدخل بفعل العشاء، وبه جزم الماوردي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the evidence for the time of witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1369)

وقال في "التتمة" : إنه لا خلاف فيه؛ لرواية أبي داود، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم؛ وهي: الوتر؛ فجعلها [فيما] بين العشاء إلى طلوع الفجر" وأخرجه الترمذي، وقال: إنه غريب.

Mas'alah: Is witr prayer valid if performed before isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1369)

وقد حكى الإمام وجها آخر: أنه يعتد به قبل صلاة العشاء، سواء فعله سهوا

Mas'alah: When does the time for witr prayer begin according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

أو عمدا، وعند هذا القائل يدخل وقته بدخول وقت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer performed mistakenly before isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

وكلام غيره يقتضي أن هذا الوجه مخصوص بما إذا ظن أنه فعل العشاء؛ فصلاه، ثم بان أنه لم يفعلها؛ كمذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: When does the time for witr end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

ثم آخر وقته [إذا طلع] الفجر؛ على المذهب.

Mas'alah: Is there an opinion that witr time ends with fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

وفي "التتمة" حكاية قول آخر: أنه يخرج وقته بصلاة الصبح.

Mas'alah: At what time did the Prophet pray witr according to Aisha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1392)

وروى مسروق قال: "قلت لعائشة: في أي وقت من الليل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوتر؟ فقالت: كان يوتر [في] أول الليل، وفي وسطه، وفي آخره، [ثم أوتر] عند موته في آخر الليل" أخرجه الترمذي.

Mas'alah: When is it recommended to pray witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1394)

[وقيل] : الأولى في حق من طمع أن يقوم في آخر الليل أن يؤخر الوتر، وفي حق من لم يطمع أن يوتر قبل أن ينام؛ لقوله -عليه السلام-: "من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليؤخر" رواه مسلم. وهذا ما حكاه في "الذخائر" ، والذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ: ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer according to Abu Hamid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1394)

وقال في "الذخائر" : إنه اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الشيخين: "وهذا أفضل" ، يعني: ما فعل عمر.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=369)

ووقته بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر.

Mas'alah: When is it recommended to perform witr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=369)

ويسن جعله آخر صلاة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer performed before 'isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1271)

1159 – ظاهر المذهب أنه لو أتى بصلاة الوتر قبل فريضة العشاء، لم يعتد بما جاء به وترا أصلا. وقال أبو حنيفة (1) ، هو وتر. وهو مذهب بعض أصحابنا، والأصح الوجه الأول، ولم يحك بعض أصحابنا غيره؛ لأنها على كل حال مترتبة على سابق. والصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه لو اعتقد ذلك عن قصد، لم يعتد بما جاء به، ولو سها ولم يتعمده، فيعتد به، ومن أبعد من أئمتنا في الاعتداد به لم ي

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before the obligatory night prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1271)

فصل بين أن يكون ذلك عن نسيان، وبين أن يكون عن قصد وتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr before Isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

فيمن أوتر قبل العشاء ... 2/ 362 –

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=664)

ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر

Mas'alah: What are the conditions for performing witr prayer after isha?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=664)

الصحيح في ذلك وقته المختار إلى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا، ولم يعتد اليقظة آخر الليل، وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها، وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن القضاء يحكي الأداء. (

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=327)

فرع في وقت الوتر [في وقت الوتر] وجهان. الصحيح: أنه من حين يصلي العشاء، إلى طلوع الفجر. فإن أوتر قبل فعل العشاء، لم يصح وتره، سواء تعمد، أو سها وظن أنه صلى العشاء، أو صلاها ظانا أنه متطهر، ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر، ثم بان أنه كان محدثا في العشاء، فوتره باطل. والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء، وله أن يصليه قبلها. ولو صلى العشاء، ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل، صح وتره على الصحيح. وقيل: لا يصح حتى يتقدمه نافلة، فإذا لم يصح وترا، كان تطوعا. كذا قاله إمام الحرمين. وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالطا، هل تبطل صلاته، أم تكون نفلا؟ والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل. فإن كان لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجد، فالأفضل أن يؤخر الوتر، كذا قاله العراقيون. وقال إمام الحرمين، والغزالي: اختار الشافعي رحمه الله تقديم الوتر. فيجوز أن يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل. ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه. والأمر فيه قريب، وكل شائع. وإذا أوتر قبل أن ينام، ثم قام وتهجد، لم يعد الوتر على الصحيح المعروف. وفي وجه شاذ: يصلي في أول قيامه ركعة يشفعه، ثم يتهجد ما شاء، ثم يوتر ثانيا، ويسمى هذا: نقض الوتر. والصحيح المنصوص في (الأم) و (المختصر) : أن الوتر يسمى: تهجدا: وقيل: الوتر غير التهجد.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث أبي داود وغيره {إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر} وفي

رواية الترمذي "فيما بين صلاة العشاء" وقيل وقته وقت العشاء "

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

(ووقته: بين صلاة العشاء) ولو جمعها تقديما (وطلوع الفجر) الصادق؛ لنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

ووقت اختياره: إلى ثلث الليل في حق من لا يريد التهجد.

Mas'alah: Is it better to delay witr until after night prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

(وتأخيره) كله (بعد صلاة الليل) أي: الواقعة فيه بسائر أنواعها، من نحو راتبة وتراويح وقضاء فائتة ونفل مطلق أفضل وإن لم يكن بعد نوم؛ لخبر: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (أو لآخره إذا كان) واثقا أنه (يستيقظ) له .. آخره ولو بمن يوقظه (أفضل) ؛ لخبر مسلم: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل ... فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل، فإن صلاته آخر الليل مشهودة" ، وعليه يحمل إطلاق بعض

الأخبار أفضلية تقديمه، وبعضها أفضلية تأخيره، ويجري هذا التفصيل فيمن له تهجد اعتاده.

Mas'alah: Is it permissible to pray part of witr at the beginning of the night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

وعلم من قولي كله: أن فعل بعض الوتر أول الليل أو كله ولو جماعة خلاف الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before or after sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=635)

حديث أبي بكر وعمر في تقديم الوتر على النوم وتأخيره [5] ثابت، إسناده جيد، رواه الشافعي [6] عن سعيد بن المسيب [7] مرسلا، وقد عرف أن مرسل (1) في (أ) : المفردة. (2) في (د) : اللذين، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) الوسيط 2/ 686. (4) انظر هذه الأوجه وتصحيح ما صححه ابن الصلاح في: نهاية المطلب 2/ ل 143/ أ, فتح العزيز 4/ 229، روضة الطالبين 1/ 431، المجموع الموضع السابق. (5) قال الغزالي: "وليكن الوتر آخر صلوات التهجد؛ كان عمر – رضي الله عنه – لا يوتر وينام ثم يقوم ويصلي ويوتر، وكان أبو بكر – رضي الله عنه – يوتر ثم ينام، ويقوم ويتهجد ووتره سابق، فترافعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هذا أخذ بالحزم – عنى به أبا بكر – وهذا أخذ بالقوة – عنى به عمر –" . الوسيط 2/ 687. (6) في سننه ص: 279 – 280 برقم (174، 176) . (7) هو أبو محمد سعيد بن المسيب

بن حزن المخزومي القرشي المدني، سيد التابعين، الإمام الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث، والتفسير، والفقه, والورع، مع العبادة، توفي سنة 93 هـ، وقيل: 94 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 2/ 117، تهذيب الأسماء 1/ 219، تذكرة الحفاظ 1/ 54، شذرات الذهب 1/ 103.

سعيد حجة [1]. ورواه أبو داود من حديث أبي قتادة موصولا [2]، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم [3]. وما حكاه عن ابن عمر من نقض الوتر [4] ليس من تمام هذا الحديث، بل هو من [5] حديث آخر، ثابت عن ابن عمر، رواه الشافعي عن مالك [6]. وخالف ابن عمر غيره من الصحابة فلم يروا نقض الوتر منهم: ابن عباس [7]، وأبو هريرة [8] رضي الله عنهم. (1) قال الشافعي في مختصر المزني ص: 88: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن" . وراجع المجموع 1/ 61. (2) انظر سننه كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم 2/ 138 رقم (1434) . (3) انظر: المستدرك 1/ 301، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه موصولا في كتاب الصلاة 2/ 145 رقم (1084) ، وحكم عليه ابن القطان بالصحة وقال عن رجاله: "كلهم ثقات" . الوهم والإيهام 2/ 354 – 355 حديث رقم (352) ، وقال ابن حجر: "الحديث حسن" . التلخيص الحبير 4/ 235 – 236. ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل 1/ 379 رقم (1203) ، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" . مصباح الزجاجة 1/ 398، ورواه الإمام أحمد في المسند 3/ 309، 330 عن جابر. (4) قال الغزالي: "وكان ابن عمر يوتر ثم إذا انتبه صلى ركعة وجعل وتره شفعا، ويتهجد ثم أعاد الوتر، وسمي ذلك نقض الوتر" . الوسيط 2/ 688. (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) انظر: الأم 1/ 259. ورواه مالك في الموطأ – مع الزرقاني – كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر 1/ 368 رقم

(272) . (7) رواه عنه الشافعي في الموضع السابق من الأم، وابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 283 – 284. (8) نقله عنه وعن أبي بكر، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وعائشة: ابن قدامة في المغني 2/ 598.

Mas'alah: Did Imam al-Shafi'i prefer Abu Bakr's practice of performing witr before sleep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=637)

وقول صاحب الكتاب: "واختار الشافعي فعل أبي بكر الصديق" [1] هذا ليس مناقضا لقوله "وليكن الوتر آخر التهجد" لا من حيث إنا نحمل هذا على نقض الوتر، وذلك على تقديم الوتر، فإن مراده بهذا أنه اختار فعل أبي بكر في الحزم بتقديم الوتر على ما بينه في "البسيط" [2]، وشيخه في "النهاية" [3]، وإنما اندفاع المناقضة بأن ذلك الأولى في حق من لم ينم، أو نام وهو واثق باستيقاظه، وهذا الحزم في حق من لم يكن كذلك، وقد صح عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر [4] الليل محضورة مشهودة، وذلك أفضل) أخرجه مسلم في "صحيحه" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred time for witr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=313)

653 – قولهما أيضا: (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) [5] وقع في "تعليق القاضي أبي الطيب" أن وقته المختار إلى نصف الليل، أو ثلثه كالفرض، وهذا مناف

لقولهم: (إنه يسن جعله آخر صلاة الليل) [6] وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل، فكيف يكون تأخيره مستحبا، ويكون وقته المختار إلى النصف أو الثلث؟ قال شيخنا الإمام سراج الدين: والأقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد. قلت: ولو حمل على ذلك .. فهو بعيد أيضا، والله أعلم. (1) انظر "التنبيه" (ص 34) ، و "الحاوي" (ص 172) ، "المنهاج" (ص 115) . (2) سنن الدارقطني (2/ 24، 26) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 122) . (4) التحقيق (ص 225) . (5) انظر "الحاوي" (ص 172) ، و "المنهاج" (ص 115) . (6) انظر "التنبيه" (ص 34) ، و "الحاوي" (ص 172) ، و "المنهاج" (ص 116) .

Mas'alah: Should witr be performed at the end of the night or earlier?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=314)

654 – قولهما أيضا: (ويسن جعله آخر صلاة الليل) [1] يقتضي أنه إذا لم يكن له تهجد .. فالأفضل تقديمه، وكذا هو في "الروضة" وأصلها [2]، ويوافقه قول "التنبيه" [ص 34] : (ويوتر بعدها –أي: بعد التراويح– في الجماعة، إلا أن يكون له تهجد .. فيجعل الوتر بعده) ، وقيده في "شرح المهذب" بما إذا لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل، فإن وثق به .. فتأخيره أفضل مطلقا [3].

Mas'alah: When is the full virtue of witr prayer attained?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

)

Mas'alah: When is the full virtue of witr prayer attained?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

تنبيه) قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلى أخيرته وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها كما قدمته آنفا

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

)

Mas'alah: What is the time for witr prayer and its qada?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

ووقته) أي الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك، ووقت اختياره إلى ثلث الليل في حق من لا يريد تهجدا أو لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية على ما رجحه بعضهم قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجودة خارجه

أيضا إذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا، وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بأن الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها أداء ولا نظير له وبأنها أشبهت الفرض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه أولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية فلعل بحثه مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية والبعدية على أن الوصل كما يفهمه كلامهم يختص بأبعاض صلاة واحدة

Mas'alah: What is the sunnah regarding making witr the last prayer of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=734)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding making witr the last prayer of the night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=734)

ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه ولم يحتج إليه؛ لأنها حيث أطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح أو تهجد للأمر به في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي إذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر

بصلاته قبل النوم، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدقه عليه لا ينافي قولهما في النكاح إنه غيره على أن القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان أن التهجد الواجب عليه – صلى الله عليه وسلم – أولا لا يكفي عنه الوتر وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده، فإن أراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=278)

ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، بالإجماع، قال المحاملي في المقنع: ووقته المختار إلى نصف الليل والباقي وقت جواز، وقيل: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء، ليوتر ما قبله من السنن، والأصح المنع بل يوتر ما قبله فرضا كان أو سنة، ويسن جعله آخر صلاة الليل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا] متفق عليه [544]، وحينئذ فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد؛ وإن لم يكن له تهجد أوتر بعد فريضة العشاء، وراتبتها كذا أطلقه في الروضة تبعا للرافعي عن العراقيين، وقال في شرح المهذب: إن لم يكن له تهجد ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل، يستحب تأخيره لأحاديث صحيحة فيه [545]، فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا وتران في ليلة واحدة] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [546]. يقرأ ... الحديث، وفيه: و {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس}]: الحديث (2439) . (544) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوتر: باب ليجعل آخر صلاته وترا: الحديث

(998) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى: الحديث (150 و 151/ 751) . (545) تقدم بعض منها آنفا؛ وعن خارجة بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: [إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ الوتر؛ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر: الحديث (1418) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في فضل الوتر: الحديث (452) . وقال: حديث غربب. وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (1148) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا كما قدمت لتفرد التابعي عن الصحابى. ووافقه الذهبي. (546) الحديث عن طلق بن علي – رضي الله عنه –؛ صحابي مشهور. عن قيس بن طلق؛ قال: زارنا طلق بن علي في يوم رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتي إذا بقي الوتر قدم رجلا؛ فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [لا وتران في ليلة] . رواه أبو داود =

Sub-topic – Witr and Tahajjud

Mas'alah: When is it better to pray witr for one who prays tahajjud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=708)

فإن كان ممن تهجد له. . فالأفضل أن يوتر بعد صلاة العشاء، وإن كان له تهجد. . فالأفضل أن يوتر بعد التهجد؛ لما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل. . فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل. فليوتر آخر الليل» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي بكر: "متى توتر؟" ، فقال: أوتر، ثم أنام،

ثم أقوم، فقال: "أخذت بالحزم" ، وقال لعمر: "متى توتر؟" ، فقال: أنام، ثم أقوم، ثم أوتر، فقال: أخذ هذا بالقوة» . وهذا أفضل.

Mas'alah: Does witr prayer break if one prays tahajjud after it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=709)

فإن أوتر أول الليل: ثم نام، ثم قام للتهجد، فإنه لا ينتقض وتره عندنا. وروي عن علي، وابن عمر: (أنه ينتقض الوتر) ، فيصلي ركعة، ويضيفها إلى الوتر؛ ليصير شفعا، ثم يتهجد، ثم يوتر بركعة بعد التهجد. دليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وتران في ليلة» ، ول: (أن ابن عباس كره لابن عمر أن يشفع وتره) ، وروي عن ابن

عمر، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم: (ألا يشفع الرجل وتره) .

Mas'alah: Is it better to perform witr after any night prayer or only after tahajjud?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

وبه تعلم أنه كان الأولى للشارح أن يترك قوله: أي: تهجد فإنه بعد نفل الليل مطلقا أفضل، ثم يقول: فإن لم يكن له تهجد فتقديم الوتر على النوم أفضل إلخ تدبر. (قوله: فهو أفضل) ، وإن لزم على تأخيره فوات صلاة الجماعة فيه في رمضان. ا. هـ م ر في شرح قوله فتقديم الوتر أي: على نفل الليل هذا هو

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after tahajjud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1681)

(فرع) إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعا وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الأول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن *

Mas'alah: Can one pray voluntary prayers after performing witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1682)

(فرع) إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله تعالي عليه وسلم "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين" كقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" رواياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه وهذه جهالة وغباوة أنسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار

به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr at the beginning of the night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4368)

ونقول : من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح@

Mas'alah: Should witr be the last prayer of the night?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ويسن جعله آخر صلاة الليل

Mas'alah: When should one delay witr for tahajjud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد العشاء وراتبتها إلا إذا وثق بيقظته آخر الليل فتأخيره أفضل

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after tahajjud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ثم يعيده

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=722)

فصل: في الوتر وصلاة الليل روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي

أحدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى "."

Mas'alah: Should one who regularly prays at night delay witr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

فإذا كان الرجل قد اعتاد قيام الليل فيؤخر الوتر.

Mas'alah: Does sleeping after witr require repeating it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=695)

فرع إذا صلى الوتر ثم نام ثم قام وصلى لا يلزمه إعادة الوتر. وبه قال مالك وقال أحمد: "انتقضت وتره فيشفعها بركعة ثم يتهجد بما أراد، ثم يوتر بركعة" . وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. وقيل عن ابن عباس مثله. وروي عن أبي بكر الصديق وعمار بن ياسر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لا يشفع الرجل وتره" . ورأيت بعض أصحابنا بخراسان يميل إلى هذا القول، وذكر وجها في المسألة، وهذا غلط لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" ، وهذا وتران بل ثلاثة.

Mas'alah: What if one prays witr thinking he prayed isha, then remembers he did not?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=695)

فرع آخر لو اعتقد أنه صلى العشاء فأوتر ثم تذكر أنه لم يصلها صلى العشاء، ثم أوتر، لأن

تقديم الوتر على العشاء لا يجوز. وبه قال صاحباه. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: "يجزئه الوتر" ، وهذا غلط، لأنه تابع للعشاء ولم يفرد بوقت ولا يتقدم التابع على المتبوع.

Mas'alah: When should Witr prayer be performed and what if one prays Tahajjud after Witr?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=312)

ويسن جعله آخر صلاة الليل، فإن أوتر ثم تهجد .. لم يعده، وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده. ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل: كل السنة، ===

(ويسن جعله آخر صلاة الليل) لقوله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" متفق عليه [1]، فإن كان له تهجد .. أخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا .. أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، كذا أطلقاه في "الروضة" و "أصلها" [2]. وقال في "شرح المهذب" : إذا لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل .. استحب تأخيره؛ ليفعله في آخر الليل؛ لأحاديث صحيحة فيه [3]. (فإن أوتر ثم تهجد .. لم يعده) لحديث: "لا وتران في ليلة" رواه أبو داوود وصححه ابن حبان [4]، (وقيل: يشفعه بركعة) أي: يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا، ثم يتهجد ما شاء، (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته،

وكان ابن عمر وغيره يفعلون ذلك [5]، ويسمى هذا: نقض الوتر، وذكر في "الإحياء" : أنه صح النهي عن نقض الوتر [6]. (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) كذا رواه الترمذي عن علي، وأبو داوود عن أبي بن كعب [7]، (وقيل: كل السنة) لإطلاق حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر –أي: في قنوت الوتر– اللهم؛ اهدني فيمن هديت ...) إلى آخر ما تقدم في قنوت الصبح، كذا رواه أصحاب "السنن" الأربع بإسناد على شرط (1) صحيح البخاري (998) ، صحيح مسلم (751) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) الشرح الكبير (2/ 125) ، روضة الطالبين (1/ 329) . (3) منها: ما أخرجه مسلم (755) عن جابر رضي الله عنه، المجموع (4/ 19) . (4) سنن أبي داوود (1439) ، صحيح ابن حبان (2449) ، وأخرجه الترمذي (470) عن طلق بن علي رضي الله عنه. (5) أخرجه أحمد (2/ 135) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 36) . (6) إحياء علوم الدين (1/ 342) . (7) سنن الترمذي (464) ، سنن أبي داوود (1428) .

Mas'alah: Can one pray Witr in parts and intend Tahajjud for the remainder?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=220)

-

Mas'alah: Should witr be prayed before or after tahajjud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1752)

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف ما نقله في الوسيط لانه نقل الخبر المشهور ان ابا بكر رضى الله عنه "كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتهجد وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي"

ويوتر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه انه آخذ بالحزم وقال لعمر رضى الله عنه أنه

آخذ بالقوة "

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer in the same night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: (لم تندب له إعادته) أي لم تشرع الإعادة فلا تجوز كما قرره شيخنا. وقال اج: قضيته جواز الإعادة وليس كذلك، فكان من حق الشارح أن يقول لم تطلب إعادته، والأصل في العبادة أنها إذا لم تطلب لم تصح قال م ر: فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لخبر: «لا وتران في ليلة» وهو خبر بمعنى النهي، وحقيقة النهي التحريم؛ ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه والنهي هنا راجع إلى كونه وترا، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة، نعم إن أعاده ناسيا أو جاهلا وقع نفلا مطلقا، ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا اهـ. وعبارة المنهج وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة، وإن كان صلاه أولا فرادى فهو

مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What does the hadith 'no two witrs in one night' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: «لا وتران في ليلة») أي أداء أما إذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع بل يندب، والجاري على القواعد العربية لا وترين إلا أن يقال: إنه على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، فيكون مبنيا على فتحة مقدرة على الألف في محل نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس، والظاهر أنه لا مانع؛ لأن الفرق بين لا العاملة عمل إن والعاملة عمل ليس إنما هو في المفرد لا في المثنى والجمع.

Mas'alah: Can witr prayer be repeated in the same night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=277)

(ولا يعاد) ندبا، وإن أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله: فإن أوتر ثم تهجد لم يعده، وذلك لخبر أبي داود، وغيره، وحسنه الترمذي «لا وتران في ليلة»

Mas'alah: Should witr prayer be repeated if one prays tahajjud after it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(ولا يعاد) ندبا وأن أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي «لا وتران في ليلة»

Mas'alah: Is witr prayer repeated as a supererogatory act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله ولا يعاد ندبا) أي: ولو وتر رمضان ولو في جماعة ولو صلاه أولا فرادى فلا يعاد ولو أعيد لم ينعقد فهو مستثنى مما سيأتي من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله أيضا ولا يعاد ندبا) أي: لا تطلب إعادته فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Can there be two witr prayers in one night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله «لا وتران في ليلة») جاء على لغة من يلزم المثنى الألف اهـ شيخنا وهذا في الأداء أما في القضاء فلا مانع من وترين أو أكثر في ليلة اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: Should one repeat witr after tahajjud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي. (

Mas'alah: What is the ruling on making witr even by adding a rak'ah and then repeating it after tahajjud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

وقيل: يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد. (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's witr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=245)

[حاشية عميرة] بعد النوم قاله الرافعي، قال: وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، وذكر الماوردي أنه من الأضداد يقال: تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، انتهى. أقول: وقوله: وسميت بذلك ظاهره الرجوع إلى الهجود ويأباه قوله، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، ولو جعل مرجع الإشارة التهجد

لاستقام. قوله: (كما فعل ذلك ابن عمر وغيره) يسمى هذا نقض الوتر. قال في الإحياء: وقد صح النهي عن نقض الوتر. قوله: (وفي الوتر بركعة) أشار بهذا الصنيع إلى أن هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الإسنوي. قوله: (روى أبو داود إلخ) أي وحيث فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – ولم يخالف فهو إجماع. قوله: (لإطلاق ما تقدم إلخ) لهذا قال في شرح المهذب: هذا الوجه قوي. وقال في التحقيق: إنه المختار. أقول: وقصة عمر – رضي الله عنه –، قد يقال لا تخصصه لأنها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه، ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه، بل هو مطلق كما أشار إليه الشارح بقوله: لإطلاق ما تقدم، ومن البين أن المطلق يحمل على المقيد. قوله: (ونتوكل عليك) التوكل هو الاعتماد وإظهار العجز، وقوله: نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه، والجد معناه الحق قال ابن مالك: هو

Mas'alah: Is it recommended to repeat witr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=288)

ولا يندب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after sleeping?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=288)

ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا كان وترا لا تهجدا.

Mas'alah: When should one pray witr if they intend to pray tahajjud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1391)

قال: إلا أن يكون له تهجد؛ فيجعل الوتر بعده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ["اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" أخرجه البخاري ومسلم، وقال-عليه السلام] -: "صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة" .

Mas'alah: Should one pray witr before sleeping or after tahajjud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1392)

وقيل: الأولى أن يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم، ويتهجد؛ لقول أبي هريرة: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام" أخرجه البخاري ومسلم. وقد كان أبو بكر يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهجد، [وعمر ينام قبل أن يوتر، ويقوم ويتهجد] ، ويوتر؛ فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "هذا أخذ"

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer after sleeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1269)

1157 - ومما يتعلق بالوتر أن الصديق رضي الله عنه كان يوتر، ثم ينام، ثم يقوم ويصلي [من التهجد ما وفق له، ووتره سابق، وكان عمر ينام ولا يوتر، ثم يقوم

ويصلي] (1) ما اتفق له، ثم يوتر في آخر الأمر، وكان ابن عمر يوتر وينام، ثم يقوم ويصلي ركعة فردة، يصير بها ما يتقدم شفعا، ثم يصلي متهجدا، ثم يوتر بركعة فردة، "وكان يسمي ذلك نقض الوتر" (2) . فأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما راجعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أبي بكر: "أما هذا فأخذ بالحزم، وأما هذا –وأشار إلى عمر الفاروق– فأخذ بالقوة" (3) . وميل الشافعي إلى حزم أبي بكر؛ فإن إقامة الصلاة أولى من النوم عليها على خطر الانتباه. وأما نقض الوتر، كما روي عن ابن عمر، فلم يره أحد ممن يعتمد من أئمة المذهب. وذكر بعض المصنفين أن الأولى عندنا ما فعله ابن عمر رضي الله عنه. وهذا خطأ، غير معدود من المذهب. والتمسك بسيرة الشيخين أولى، ولم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before sleeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في الوتر قبل النوم أبو بكر 2/ 360

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer after sleeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في الوتر بعد النوم عمر 2/ 361

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after tahajjud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=665)

فإن أوتر ثم تهجد أو عكس) أو لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك، ولم ينعقد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لخبر «لا وتران في ليلة» وهو خبر بمعنى النهي. وقد قال في الإحياء: صح النهي عن نقض الوتر، ولأن حقيقة النهي التحريم؛ ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة كما صح ببطلان الزيادة في العزيزي والأنوار نعم إن أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا. ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلا (

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr and repeating it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=665)

وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة ليصيره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صح النهي عنه. (

Mas'alah: Is it recommended to make witr the last prayer of the night?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين {اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا}

فمن له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء، ووتره آخر صلاة الليل، كذا في الروضة وأصلها، وفي شرح المهذب أن من

لا تهجد له إذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم {من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل}

Mas'alah: Should one repeat witr after tahajjud if already performed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(فإن أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث {لا وتران في ليلة} رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on making witr even after praying it before tahajjud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(وقيل: يشفعه بركعة) بأن يأتي بها أول التهجد. (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after performing tahajjud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=734)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after performing tahajjud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=734)

فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس لم يتهجد أصلا (لم يعده) أي لم يندب أي يشرع له إعادته، فإن أعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي وإلا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح «لا وتران في ليلة» ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر [حاشية الشرواني] إلخ) لا يلزم هذا البناء؛ لأن فرض المسألة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتأخرة م ر. اهـ. سم (قوله: وليست القبلية والبعدية إلخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالأولى خلافا لما مر من بحث سم (قوله: ولو من غير سنتها) إلى المتن في النهاية، والمغني (قوله: ولو فرضا) أي كالعشاء (قوله: لمن وثق) إلى قوله ولو أوتر في النهاية إلا قوله التي للأمر وقوله على أن إلى وخرج وقوله أو عكس وقوله ولا غيره إلى قول المتن (ويسن جعله إلخ) أي ولو نام قبله مغني وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه. اهـ. (قوله: وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون، وإن لم يرد صلاة بعد النوم؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم

أو؛ لأنه ليصدق قوله أي المصنف جعله آخر صلاة الليل سم على حج. اهـ. رشيدي عبارة المغني، فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته وإلا فتأخيره أفضل مطلقا. اهـ. ويأتي عن شرح بافضل ما يوافق ما نقله عن المجموع (قوله: التي يصليها بعد نومه) قد يقال بقاء عبارة المصنف على إطلاقها أفيد لاقتضاء تقييده بذلك أن من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له أن يجعله آخر صلاته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصري عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيره بعد صلاة الليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا أفضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك أي الوتر بعد النوم أو قبله وتأخيره إلى آخر الليل فيما إذا كان من عادته أن يستيقظ له آخره بنفسه أو غيره أفضل من تقديمه أوله. اهـ. (قوله: ولم يحتج إليه) أي إلى قيد التي يصليها بعد نومه (؛ لأنها إلخ) أي صلاة الليل و (قوله: لذلك) أي لما بعد النوم (قوله: للأمر) إلى قوله على أن القصد في المغني (قوله: وبه إلخ) أي بالوتر بعد النوم (قوله: فما وقع لهما إلخ) أي في غير المنهاج (قوله: من صدقه عليه) أي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله أولا) أي قبل النسخ (قوله: وأن الذي اختلف إلخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهى. اهـ. سم (قوله: فلا يصليه إلخ) أي فالأفضل تأخير كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله نهاية قال ع ش قوله بأن الأفضل تأخير كله أي ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه، وإلا صلى ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه. اهـ. (قوله: نوى إلخ) أي وأوتر آخر الليل نهاية لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش. (قوله: أو لم يتهجد) إلى قوله

وقضيته في المغني قول المتن (لم يعده) أي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة ع ش (قوله: فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك أي عدم الانعقاد المغني وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله: وإلا إلخ) أي بأن أعادهما جاهلا أو ناسيا نهاية (قوله: ولا يكره تهجد إلخ) لكن لا يستحب تعمده وقال في اللباب يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متربعا يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] وفي الثانية – [حاشية ابن قاسم العبادي] نيته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة م ر (قوله: وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون، وإن لم يرد صلاة بعد النوم؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم أو؛ لأنه ليصدق قوله جعله آخر صلاة الليل (قوله: وأن الذي اختلف في نسخ إلخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اهـ. (قوله: ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر، وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع، والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره «وصلاته – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعده جالسا» لبيان الجواز اهـ وعبارة التحقيق بعد أن قال ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه أول قيامه بركعة ثم يوتر بعده اهـ ما نصه ولو أوتر ثم أراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب أن لا يتعمد صلاة بعده، وأما حديث مسلم «أن

لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرها قليلا

Sub-topic – Emphasis of Witr Compared to Other Sunnahs

Mas'alah: Which is more emphasized: witr or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=710)

وأيهما آكد؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (ركعتا الفجر آكد) ، وبه قال أحمد، ومالك؛ لما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوها ولو طردتكم الخيل» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، فكانت بالفرائض أشبه. فإذا قلنا بهذا، فيليها في التأكيد الوتر. و [الثاني] : قال في الجديد: (الوتر آكد) ، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم:

«إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» . وهذا أمر، وأقل أحواله: الاستحباب والتأكيد. ولأنه مختلف في وجوبها، وركعتا الفجر مجمع على كونهما سنة. قال في "الفروع" : وقيل: هما سواء.

Mas'alah: What follows witr in emphasis among sunnah prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=711)

فإذا قلنا بالجديد، فاختلف أصحابنا فيما يلي الوتر في التأكيد: فقال أبو إسحاق: يليها التهجد، ثم ركعتا الفجر بعد التهجد؛ لأن المزني [في "المختصر" (1 106)] نقل عن الشافعي: (والوتر آكد، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر) ، ولأن التهجد كان واجبا، ثم نسخ. وقال أكثر أصحابنا: يلي الوتر في التأكيد: ركعتا الفجر، وهو الأصح؛ لما ذكرناه من الأخبار في ركعتي الفجر. وما حكاه المزني في التهجد، فإنما أراد به الشافعي: الوتر لا التهجد، وقد بينه في "الأم" [1 125] ، فقال: (وكذلك الوتر، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد) . فأسقط المزني: (وهو) . وقد قيل في قوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] [الإسراء: 79] : والمراد به: الوتر.

Mas'alah: Which is more virtuous: witr prayer or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

قوله: وفي الوتر وركعتي الفجر قولان، أصحهما: أن الوتر أفضل، لأن أبا حنيفة يقول بوجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر. انتهى.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the virtue of witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1683)

(فرع) في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر: الأول حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم

فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم علي المستدرك وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغريبة لا أعرف لها إسنادا صحيحا ويغني عنها ما سأذكره من الأدلة على عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه إن شاء الله تعالى (الثاني) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالي عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم (الثالث) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون وفي والثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) ورواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبى بن كعب راه الترمذي النسائي ابن ماجه من راية بن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبيرة

بإسناد صحيح وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الإيتار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي هذا

لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لأنه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقنت في الوتر قبل الركوع" رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناد هذا الحديث ضعف وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخاري فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه *

Mas'alah: What are the linguistic and biographical notes on witr-related terms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1684)

(فرع) في لغات ألفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسرها - لغتان وأبو أيوب

الأنصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتي يثبت امساكنه توفى في الغزو بالقسطنطينية رضي الله عنه وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومناقبه كثيرة ومن أجلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال أمرني الله تعالى أن أقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضي الله عنه (قوله) الوتر حق أي مشروع مأمور به والتهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم *

Mas'alah: What does the hadith indicate about voluntary prayer beyond five?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس

Mas'alah: What weak hadiths do Shafi'is cite for witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1686)

واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن اكثرها ضعيفة لا استحل

الاحتجاج بها فيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث أبي جناب – بجيم ونون – عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث هن علي فرائض"

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths cited for witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

وحديث عمر بن شعيب في إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم"

Mas'alah: Which is more emphatic: witr or the sunnah of fajr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1691)

قال المنصف رحمه الله * (وآكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر افضل لقوله صلي الله عليه وسلم "إن الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر" وقال صلى الله عليه وسلم "من لم يوتر فليس منا" ولانه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكأن الوتر آكد وقال في القديم ستة الفجر آكد لقوله صلي الله عليه وسلم "صلوها ولو طردتكم الخيل" ولانها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر) *

Mas'alah: Which is better: witr prayer or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1109)

قوله: وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر، وأيهما أفضل؟ قولان: القديم: أن ركعتي الفجر أفضل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" [3] وقول عائشة: لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر [4]. والجديد الأصح: أن الوتر أفضل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من لم يوتر فليس منا" [5]، ولأن الوتر مختلف في وجوبه، ولا خلاف في أن (1) أخرجه أبو داود (1128) وابن خزيمة (1836) وابن حبان (2476) وابن أبي شيبة (1/ 463) والبيهقي في "الكبرى" (5736) . قال الألباني: إسناده صحيح. (2) أخرجه ابن حبان (2455) و (2488) والدارقطني (1/ 267) والطبراني في "مسند الشاميين" (2265) و (2266) من حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -. قال الألباني: صحيح. (3) أخرجه مسلم (725) والترمذي (416) والنسائي (1759) وأحمد (26329) من حديث عائشة -رضي الله عنها-. (4) أخرجه البخاري (1116) ومسلم (724) . (5) أخرجه أبو داود (1419) وأحمد (23069) والحاكم (1146) وابن أبي شيبة (2/ 92) والبيهقي في "الكبرى" (4251) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه -. ضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر والألباني.

Mas'alah: Which is better: witr prayer or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=592)

أما الرواتب فأفضلها الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان أحدهما أن الوتر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم والثاني ركعتا الفجر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

Mas'alah: How do the two rak'ahs of Fajr compare to Witr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

ولأن عددها لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض، ولأنها تتقدم على متبوعها، والوتر يتأخر عنه، وما تقدم متبوعة أولى، ولأنها بيع للصبح، والوتر تبع للعشاء، والصبح أكد من العشاء.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Fajr and Witr equal in virtue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

وفي وجه بعيد: أن ركعتي الفجر والوتر سواء.

Mas'alah: Is Witr considered part of the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وهو قسم من الرواتب

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of Witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=462)

وقال في الوتر: إن الله تعالى زادكم صلاة خيرا من حمر النعم، ألا وهي الوتر.

Mas'alah: How does the virtue of Fajr sunnah compare to Witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=462)

وما كان في مقابلة الدنيا وما فيها، فإنه يكون آكد وأقوى مما يكون في مقابلة حمر الغنم.

Mas'alah: Why do some scholars consider Witr stronger than Fajr sunnah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=462)

والثاني: أن الوتر أقوي لاختلاف العلماء في وجوبه، ولورود الأخبار الصحيحة فيه.

Mas'alah: Which is more emphasized: witr or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=901)

وفي الأوكد منهما قولان: المنصوص منهما، ها هنا أن الوتر أوكد، لأنه مختلف في وجوبه لقوله عليه السلام: من لم يوتر فليس منا. وقوله عليه السلام: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء والفجر. والقول

الثاني: ركعتا الفجر أوكد. روى أن النبي عليه وسلم، قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. روى أنه عليه السلام، ما تركهما في سفر ولا حضر.

Mas'alah: Which supererogatory prayers without congregation are most emphasized?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

وأما ما لم تسن له الجماعة: فالوتر وركعتا الفجر آكد من غيرهما، وفي الوتر وركعتي الفجر أنهما آكد، قولان.

Mas'alah: Which is more emphasized: witr or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

قال في "القديم" : "ركعتا الفجر آكد" ، وبه قال أحمد. وقال في كتبه الجديدة: "الوتر آكد" ، وبه قال مالك: وجه الأول قوله – صلى الله عليه وسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" .

Mas'alah: What evidence supports the emphasis of witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوتر: "إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء والفجر" . ومعلوم أن حمر النعم

بعض الدنيا وما فيها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the practices of Abu Bakr and Umar regarding witr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر [أبو داود رقم: 1434] .

Mas'alah: What was the practice of Uthman and Ali regarding witr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم.

Mas'alah: Which practice regarding witr did Imam al-Shafi'i choose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

قال في الوسيط: واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: Is witr considered among the regular sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

ومعنى قوله: يوتر بواحدة منهن يفصلها حملا للوتر على معناه اللغوى إلا أن يجاب بأن لفظ سنة مقحم أي زائد وعلىكل فكان الأولى عدم عد الوتر من السنن التابعة للفرائض لأنه ليس منها بدليل

Mas'alah: Why is witr prayer the most virtuous supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر) أي للخلاف في وجوبه.

Mas'alah: Is one rak'ah of witr better than two rak'ahs of fajr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وقضيته أن ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك، إذ لا مانع من جعل القليل أفضل من الكثير كما في شرح م ر.

Mas'alah: Why is witr prayer given preference over other regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: ثم وتر) وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبي حنيفة وينبغي أن يراد ثلاثة فأكثر؛ لأن الاقتصار على الركعة خلاف الأولى، فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر. اهـ. ح ل. (

Mas'alah: What is the most virtuous of the regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر» رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي.

Mas'alah: Which supererogatory prayer is the most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله وأفضلها الوتر) في ق ل على الجلال ما نصه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith 'Make the last of your prayers witr'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله اجعلوا آخر صلاتكم إلخ) قال الكرماني: يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه؛ لأن جعل يتعدى إلى مفعول وإلى مفعولين اهـ شوبري وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه؛ لأن الوتر هو آخر صلاة الليل اهـ شيخنا.

Mas'alah: Why does the text say 'last of the night' instead of 'its last'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره؟ وما حكمة الإظهار؟ ولعله لدفع توهم عود الضمير إلى الآخر فليتأمل اهـ شوبري.

Mas'alah: Which is better: witr prayer or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1356)

قال: وفي الوتر ركعتي الفجر قولان: أصحهما: أن الوتر أفضل؛ لأن أبا حنيفة يرى وجوبه، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي الفجر، وما اختلف في وجوبه آكد مما لم يختلف فيه، وهذا هو الجديد. ومقابله –وهو القديم، وإلخ ترجيحه يميل كلام الماوردي–: أن ركعتي الفجر أفضل؛ لقول عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أسرع منه إلى ركعتين قبل الصبح" أخرجه البخاري، ومسلم. وقال –عليه السلام–: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" أخرجه مسلم.

Mas'alah: Are witr and the two rak'ahs of fajr equal in virtue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

وعن البيان] أن بعض الأصحاب قال: إن الوتر وركعتي الفجر مستويات في الفضيلة. وهو بعيد، والكل متفقون على أن الوتر وركعتي الفجر أفضل مما سواهما مما يتبع الفرائض، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما، وإن لم أوجبهما، ومن تك واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about al-Ghazali's statement on witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

ومن العجب أن الرافعي [قال] : ولك أن تعلم قول الغزالي: "ويشبه أن"

Mas'alah: Which is better: the two rak'ahs of Fajr or witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

واعلم أن الأصحاب أطلقوا القول بأن ركعتي الفجر أفضل من الوتر، أو الوتر أفضل منهما، ولم يبينوا ما أرادوا من الوتر: هل أقله، أو أكثره، أو أدنى الكمال منه؟ والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس [بالجنس] ، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال منه؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على ركعتي الفجر أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأقل، ولا الأكمل؛ فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه، وهو عنده ثلاث ركعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقص منها: [فتعين أن

يكون ذلك] محل الاختلاف في الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing the virtue of witr and Fajr sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1359)

ثم وقع لي أنه لو كان الأمر كذلك، لاختص محله بالثلاثة الموصولة؛ كما صار إليه أبو حنيفة، وهو لا يختص؛ فظهر من ذلك أن المراد مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير، مع اتحاد النوع؛ دليله القصر في السفر؛ فمع اختلافه أولى، والله اعلم.

Mas'alah: How does the Prophet distinguish between regular sunnah and witr prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1267)

على أنحاء ووجوه، ففصل بينهما وبين السنن التي كان لا يقيمها قط -سفرا أو حضرا- إلا على عدة واحدة.

Mas'alah: What is the reward for performing witr and tarawih prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

ومن جعله من الرواتب نظر إلى توقفه على فعل العشاء ولو قضاء، ولو صلى ما عدا

ركعة الوتر .. أثيب عليه ثواب الوتر، وكذا من أتى ببعض التراويح .. أثيب على ما أتى به ثواب التراويح، كما في "التحفة" ، زاد الرشيدي: وإن قصد الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the evidence for witr prayer being superior to other supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=639)

قوله: "أحدهما: أن الوتر أفضل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم" [3] هذا حديث حسن الإسناد أخرجه أبو داود [4]، وابن ماجه [5]، والترمذي [6] ولفظه: (إن الله أمدكم بصلاة) ، وذكر الترمذي أنه حديث غريب. قلت: الاستدلال به مندفع فإنا روينا مثله في ركعتي الفجر في "السنن الكبير" [7] من حديث أبي حفص عمر بن محمد بن بجير البخاري الحافظ [8] (1) قوله: (التابعة .... عن النوافل) سقط من (أ) . (2) انظر: المهذب 1/ 83 – 84. وراجع: التهذيب ص: 570، 585، فتح العزيز 4/ 211، روضة الطالبين 1/ 429. (3) الوسيط 2/ 690 وقبله: أما الرواتب فأفضلها الوتر، وركعتا الفجر، وفيهما قولان: أحدهما: أن الوتر أفضل .... إلخ (4) في سننه كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر 2/ 128 رقم (1418) . (5) في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر 1/ 369 رقم (1168) . (6) في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر 2/ 314 رقم (452) ، وممن أخرجه كذلك الحاكم في المستدرك 1/ 306 وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي" ، ووافقه الذهبي. (7) انظره كتاب الصلاة 2/ 659 رقم (4463) . قال عنه الذهبي: "حديث غريب صالح الإسناد" . أهـ السير 14/ 403. (8) الإمام، الثبت، الجوال، أبو حفص عمر بن

محمد بن بجير الهمذاني السمرقندي، محدث ما وراء النهر، مصنف المسند، والصحيح، والتفسير، وغير ذلك، كان من أوعية العلم، توفي سنة 311 هـ. انظر ترجمته في: السير 14/ 402، تذكرة الحفاظ 2/ 719، طبقات الحفاظ ص: 339، شذرات الذهب 2/ 258.

بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم [1] ألا وهي الركعتان [2] قبل صلاة [3] الفجر) وذكر الحافظ البيهقي أن إسناد هذا أصح من إسناد الحديث الأول، وأن البخاري قال في رجال إسناد الحديث الأول: "إنه لا يعرف سماع بعضهم من بعض" . قال: "وبلغني عن محمد بن إسحاق ابن خزيمة أنه قال: لو أمكنني أن أرحل إلى بجير [4] لرحلت إليه في هذا الحديث" [5].

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in relation to regular sunnah prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=312)

649 – قوله: (ومنه الوتر) [9] أي: من النفل الذي لا يسن جماعة، فهو قسيم الراتبة لا قسم (1) التحقيق (ص 224) . (2) صحيح البخاري (1128) ، (6934) . (3) سنن أبي داوود (1281) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 117) . (5) المجموع (4/ 11) . (6) الروضة (1/ 333) . (7) التحقيق (ص 225) . (8) الأم (1/ 139) ، جامع الترمذي (2/ 399) (521) . (9) انظر "المنهاج" (ص 115) .

منها؛ إذ لو كان منها .. لقال: ومنها، وذلك يقتضي تفسير الرواتب بالسنن التابعة للفرائض، وهو الأصح، وعبارة "التنبيه" تقتضي تفسيرها بالسنن المؤقتة؛ حيث قال [ص 34] : (والسنة: أن يواظب على السنن الراتبة مع الفرائض) فإنه دال على صدق اسم الراتبة وإن لم تكن مع الفرائض، وهذا اصطلاح المتقدمين من الأصحاب، وفي عبارته شيء آخر، وهو: أن المواظبة على كل مسنون سنة، فما وجه تخصيص ذلك بالراتبة؟ ومراده: تأكدها على غيرها.

Mas'alah: Which is better: witr prayer or the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=318)

667 – قول "التنبيه" [ص 34] : (وفي الوتر وركعتي الفجر قولان، أصحهما: أن الوتر أفضل) يقتضي أن ركعتي الفجر تلو الوتر في الفضيلة، وبه صرح "الحاوي" [8]، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، لكن قال أبو إسحاق: إن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وفي "الروضة" : إنه قوي؛ لحديث: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل" رواه مسلم [9]، فلذلك قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : إنه المختار [10]. (1) في "الأم" (2/ 542) : (وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم؛ من ولده وغيرهم) . (2) الحاوي (ص 173) ، المنهاج (ص 116) ، وقوله: (حسن حاضر) كذا هو في النسخ، ولعل الصواب: (حسن ظاهر) ، والله أعلم. (3) الحاوي (ص 172) ، المنهال (ص 116) . (4) انظر "التنبيه" (ص 34) . (5) انظر "التنبيه" (ص 34) . (6) الحاوي (ص 172) . (7) الروضة (1/ 332) .، وانظر "الحاوي الكبير" (2/ 283) . (8) الحاوي (ص 172) . (9) الروضة (1/ 334) ، صحيح مسلم (1163) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه. (10) تذكرة النبيه (2/ 476) .

Sub-topic – Method of Performing Witr

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr without preceding supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=532)

440 – فرع لو أوتر بركعة لم يسبقها تنفل، صح وتره على الأقيس.

Mas'alah: How many tashahhuds are performed in witr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

(ومن يصل في وتره) بأن أتى به موصولا (تشهدا في) جلوسين. (آخرين) بكسر الخاء (أو أخير أبدا) وذلك في الركعتين الأخيرتين، أو الأخيرة فقط للاتباع رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين؛ لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته، ثم هل الأفضل تشهد، أو تشهدان أو هما سواء فيه ثلاثة أوجه: اختار الروياني أولها ذكره في الروضة وأصلها وصححه في التحقيق ويسن كما في المجموع أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: سبحان الملك القدوس وأن يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet performing witr on his camel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(قوله: فقد صح أنه كان يوتر على بعيره) في شرحي المهذب ومسلم أن إيتاره على بعيره كان من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أيضا حجر

Mas'alah: How many tashahhuds are required in witr prayer when combining more than two rak'ahs?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

قوله– فيما إذا جمع مصلي الوتر بين أكثر من ركعتين–: وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وهل تجوز الزيادة على التشهد الواحد؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا، والثاني: نعم، فيتشهد ما شاء، والثالث– وهو الأصح–: يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the number of tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

وما ادعاه من نفي الخلاف في الاقتصار على تشهد واحد ليس كذلك، بل فيه وجه مشهور مذكور حتى في ((الرافعي)) : أنه لابد من تشهدين.

Mas'alah: What are the types of witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=129)

باب صلاة الوتر وصلاة الوتر على تسعة أنواع1: أحدها: ركعة واحدة والثاني: ثلاث ركعات/2 يفصل الأولتين عن الثانية بتسليمة3. والثالث: خمس ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن ويسلم4 والرابع: سبع ركعات، يقعد في السادسة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى5 السابعة فيتمها6 ويسلم7. والخامس: تسع ركعات، يتشهد في الثامنة8 ولا يسلم، ثم يقوم إلى9 التاسعة ثم يسلم10 1 مختصر كتاب الوتر 59، 69، 73، 77، المهذب 1/83، التنبيه 34، الوسيط 2/684، الروضة 1/328، الأنوار 1/77، الدرر البهية 38. 2 نهاية لـ (14) من (أ) . 3 هذا أصح أربعة أوجه – في المذهب: في الأفضلية، والوجه الثاني: أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. والثالث: إن كان منفردا فالفصل أفضل، وإن كان إماما فالوصل أفضل، والأخير: عكسه. وانظر: فتح العزيز 4/229–230، المجموع 4/13. 4 مختصر كتاب الوتر 70، 77، شرح السنة 4/77، 78. 5 في (ب) : (في) بدل (إلى) . 6 في (ب) (ويتمها) . 7 شرح السنة 4/80–84، مغني المحتاج 1/221. 8 في (ب) : (الثامن) . 9 في (ب) (في) بدل (إلى) . 10 المصادر السابقة.

والسادس: إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ثم يركع في آخرهن ركعة واحدة1،ولا يقنت فيها إلا في النصف الأخير من شهر رمضان2، وأما في صلاة الصبح فيقنت دائما3 وإذا قنت الإمام أمن من خلفه4، والمستحب5 له أن لا ينام إلا على وتر6.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1682)

(فرع) قال أصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسنذكره إن شاء الله تعالى وغيره *

Mas'alah: How is the hadith of Aisha regarding witr interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1689)

والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه أو يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة والله أعلم

Mas'alah: What should be recited in the three rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1689)

* (فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق كذلك إلا أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن أحمد مثله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان الأحاديث

واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

Mas'alah: How is witr prayer performed with connected rak'ahs?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

"ويجوز وصله" أي الوتر لكن "بتشهد" في الركعة الأخيرة وهو أفضل "أو بتشهدين في الأخيرتين" لثبوت كل منهما لا بأكثر من تشهدين ولا بهما في غير الأخيرتين لأنه خلاف الوارد، والفصل بالسلام من كل ركعتين إن أوتر بثلاث فأكثر أفضل من الوصل بقسميه لأنه أ

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

كثر أخبارا وعملا. "وإذا أوتر بثلاث" فالسنة أنه "يقرأ" بعد الفاتحة "في" 1 منها ما رواه البخاري في التهجد باب 16 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. قال عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "يا

عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" . 2 رواه البخاري في الصلاة باب 4 "حديث 472" عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى؛ فإذا خشع الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى" وإنه كان يقول: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ورواه البخاري أيضا بالأرقام "473 و990 و993 و995 و1137" ورواه أيضا مسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 148" . 3 رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 162" عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر لأوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل" .

الكافرون: وفي الثالثة المعوذات، ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر، ثم ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما، وركعتان بعد المغرب وبعد العشاء، ثم التراويح وهي لغير أهل المدينة عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين بين العشاء والفجر، ثم الضحى ـــــــ الركعة "الأولى سورة الأعلى وفي الثانية" سورة "الكافرون وفي الثالث المعوذات" يعني: {قل هو الله أحد} , والمعوذتين للاتباع.

Mas'alah: How many tashahhuds should be recited when praying three or more rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1092)

قوله: وإذا زاد على ركعة أوتر بثلاث فصاعدا موصولة فله أن يتشهد في الأخيرة لا غير، وله أن يتشهد في الأخيرتين، وقيل: لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد. وقيل: لا

يجوز لمن أوتر بثلاث أن يأتي بتشهدين في تسليمه والظاهر التخيير، ويرد الخلاف إلى الأولوية، ففي وجه أن التشهد الواحد أولى. واختاره في "الحلية" ، وفي وجه أن التشهدين أولى. والثالث: التسوية، وهو مقتضى كلام كثيرين. انتهى ملخصا. ومقتضاه رجحان الثالث، واقتصر في "الروضة" على نقل ترجيح الروياني ذهولا منه، واقتصر عليه في "شرح المهذب" أيضا لأجل اقتصاره عليه في "الروضة" ، وصرح بتصحيحه في "التحقيق" ولم يصرح في "الشرح الصغير" بترجيح بالكلية.

Mas'alah: How is the witr prayer performed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4367)

باب الوتر والقنوت والآيات (أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون : يقرأ ب : ? سبح اسم ربك الأعلى ? والثانية ب : ? قل يا أيها الكافرون ? وفي الثالثة يقرأ بفاتحة الكتاب و : ? قل هو الله أحد ? وأما نحن فنقول : يقرأ فيها ب : ? قل هو الله أحد ? و : ? قل أعوذ برب الفلق ? و : ? قل أعوذ برب الناس ? يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم .@

Mas'alah: What are the types of witr prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4369)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا : ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن

حطان بن عبد الله قال : قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون : إذا أوتر صلى مثنى مثنى .

Mas'alah: How many tashahhuds are required in witr prayer when praying more than one rak'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=588)

الثاني إذا زاد على الواحدة ففي التشهد وجهان أحدهما أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين والثاني أنه يتشهد في الأخيرة تشهدا واحدا كيلا يشتبه بالمغرب إن كان ثلاثا وكل ذلك منقول والكلام في الأولى نعم لو تشهد في كل ركعة فهذا لم ينقل

Mas'alah: Is prior supererogatory prayer a condition for witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء

Mas'alah: Is prior supererogatory prayer a condition for witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

من سنتها أو غيرها والأصح لا يشترط

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas pray witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1052 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة.

Mas'alah: How did the Prophet pray witr with five rak'ahs?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1053 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن.

Mas'alah: What are the types of witr prayer according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1810 – أخبرنا ابن علية، عن أبي هارون المغنوي، عن حطان بن عبد الله، قال علي رضي الله عنه: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل.

Mas'alah: How did the Prophet perform witr prayer according to Aisha's narration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=727)

بخمس لا يجلس إلا في آخرها. وعن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله إلى ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض فلا يسلم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسع يا بني. وكان نبي الله- صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله- صلى الله عليه وسلم- قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان.

Mas'alah: How did the Prophet perform witr with three, five, and seven rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=921)

وردت أخبار منها: ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن، وبخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبسبع لا يجلس إلا في آخرهن.

Mas'alah: What is the preferred way to perform three rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

قال القاضي رحمه الله وكان القفال، رحمه الله، يقول أنا لا أقول: الواحدة أفضل من الثلاث، لأن الركعة الواحدة يبعد أن تفضل على الثلاث، لكني أقول: الأقل أن يصلي ثلاثا بتشهدين وبتسليمتين، فتكون الأوليان نفلا والثالثة وترا، وهذا أولى من أن يصليهما بتشهد واحد، وبتسليمة واحدة، لأنه يجوز أن صلاها فضيلة زيادة تحريمة وتسليمة.

Mas'alah: What is the ruling on witr with three rak'ahs and one tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الوتر ثلاث نقول: يصليهما بتشهد واحد، خلاف ما قاله ابو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally sitting in the second rak'ah of witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

وكان القفال رحمه الله، يقول: لو تعمد في الثانية إن كان متعمدا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا فعليه سجود السهو، لقوله عليه السلام: لا توتروا بثلاث فتشبهوه بالمغرب.

Mas'alah: What are the different ways of performing witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وعن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر بثلاث، ومن أحب أن يوتر بخمس فليوتر بخمس».

Mas'alah: How is witr prayer performed with taslim between rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

وعن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين، والثالثة في الوتر حتى كان يأمر ببعض حاجاته.

Mas'alah: What is the best way to perform witr prayer with multiple rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=694)

أن يسمى كلها وترا، وإن كان السلام في أثنائها كما تسمى العشرون ركعة تراويح، وإن كان يسلم عن كل ركعتين منها. ومن أصحابنا من قال: ينوي بما تقدم على الواحدة صلاة الليل، ومن أصحابنا من قال: ينوي مقدمة الوتر، وقال مشايخ طبرستان: ينوي سنة الوتر ويجوز أن يكون للسنة سنة كركعتي طواف القدوم. وقال القفال: لو لم يقدم على الواحدة ركعتين فالثلاث بتسليمة أفضل منها ولو قام عليها ركعتين لصلاة الليل، ثم أوتر بواحدة كان هذا أفضل من ثلاث وكعات موصولة للوتر، وهكذا لو صلى

رجل إحدى عشرة ركعة أوتر فيها بواحدة يكون أفضل ممن أوتر بإحدى عشرة ركعة متصلة، وهذا ظاهر ما ذكر في "المختصر" ، لأن فيها زيادة تكبيرات وتسليمات.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=694)

وقال بعض أصحابنا: إذا أوتر بثلاث أو بخمس أو بإحدى عشرة إن شاء لا يتشهد إلا في الركعة الأخيرة، وإن شاء يتشهد فيها وفيما قبلها، وروي كلاهما في الخبر، قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث ولا يجلس إلا في آخرهن وبإحدى عشرة ركعة لا يجلس إلا في آخرهن" . وقالت أيضا: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بخمس لا يجلس إلا في الرابعة والخامسة، وبتسع لا يجلس إلا في السادسة والثامنة" . وقالت أيضا: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الليل ثلاث عشر ركعة يوتر منها بخمس يجلس في الأخيرة ويسلم" .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=695)

وأما ما يقرأ فيه، فالمستحب عند الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى: بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] ، وفي الثانية بـ: {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والمعوذتين. وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد:

"يقرأ في الثالثة بسورة الإخلاص وحدها" ، وهكذا روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا غلط لما ذكرنا رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ كذلك، وهذه الرواية أولى للزيادة وآكد بما قد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud when praying witr with more than one rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1743)

إذا عرفت ذلك فاعلم قوله من الواحدة بالحاء والميم وقوله الي احدى عشرة بهما وبالواو ثم في قوله وعدده من الواحدة الي احدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو انه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم العدد ويقولون العدد نصف حاشيته اللتين بعدهما منه سواء وليس للواحد حاشيتان (المسألة الثانية) إذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in witr prayer with multiple rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1744)

بثلاث فصاعدا موصولة فظاهر المذهب أن له ان يتشهد في الركعة الاخيرة لا غير وله ان يتشهد في الركعتين الاخيرتين لان كلا منهما منقول روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم "كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في اخراهن" وروى عنها ايضا "أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة وبسبع لم يجلس إلا في السادسة

والسابعة وحكى في النهاية عن بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئا وحمل ما روى من التشهدين علي ما إذا"

Mas'alah: What is the recommended recitation in the three rak'ahs of witr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1770)

الرويانى عن ابن القاص انه يزيد في آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا الي اخر السورة واستحسنه ثم حكمه في الجهر ورفع اليدين وغيرهما علي ما سبق في الصبح ويستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولي (سبح) وفى الثانية قل (يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (قل هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: وبه قال مالك وعن ابى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific surahs in witr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1771)

واحمد انه يقتصر علي الاخلاص في الثالثة وقال الكرخي في مختصره ليس في الوتر قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سبح وفى الثانية بقدر قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقدر قل هو الله احد قال (الفصل الثاني في غير الراواتب وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى {سبح} وفي الثانية {الكافرون} وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الأخيرة إن فصل عما قبلها وإلا فلا.

Mas'alah: What did al-Bulqini opine regarding witr recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

كما أفتى به البلقيني.

Mas'alah: What is the recommended recitation and supplication after witr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الإخلاص في أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس [أبو داود رقم: 1423] ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [أبو داود رقم: 1427, الترمذي رقم: 3566,

النسائي رقم: 1747] .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs prayed sitting after witr?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs prayed sitting after witr according to al-Jawjari and Shaykh Zakariyya?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

السنة كما صرح به الجو جري والشيخ زكريا.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing witr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=139)

لمن صلى الوتر أكثر من ركعة الفصل؛ بأن يسلم من كل ركعتين وهو أفضل؛ لأنه أكثر أخبارا وعملا، وظاهر: أن العدد الكثير الموصول أفضل من العدد القليل المفصول؛ لزيادة العبادة، والوصل بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين؛ للاتباع، رواه مسلم، فيمتنع

تشهده في غير الأخيرتين وزيادته على تشهدين؛ لأنه خلاف المنقول، وأصح الأوجه: أن التشهد أفضل من التشهدين.

Mas'alah: What is the intention for the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=404)

قوله (يوتر بواحدة منهن) أي ينوى بها سنة الوتر او الوتر فقط.

Mas'alah: How is the witr prayer performed after the sunnah of Isha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=410)

قوله: (يوتر بواحدة منهن) أشار بذلك إلى إفرادها بالإحرام لا أن ما قبله ليس من الوتر كما توهمه بعضهم، وعبارة م د قوله يوتر بواحدة أي بالمعنى اللغوي وإلا فالثلاث وتر، وكأنه أشار إلى وجوب تأخر الواحدة إذا فصل أو إلى فصلها عن الثنتين احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته عند غيره سم. وهو جواب عما يقال قوله: وثلاث بعد سنة العشاء يوتر إلخ. يقتضي أن الثنتين قبل الواحدة ليستا من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا إشكال اهـ.

Mas'alah: What does the hadith 'amaddakum' mean regarding the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

قوله: «أمدكم») أي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات أو أتحفكم

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the hadith 'make the last of your prayers witr'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم إلخ) قال الكرماني: يحتمل أن يكون مفعولا به وأن يكون مفعولا فيه؛ لأن جعل يتعدى إلى مفعول أي: على تأويل اجعلوا بافعلوا وإلى مفعولين بتأويله بصيروا قاله الشوبري، وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه؛ لأن الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى.

Mas'alah: What does 'witnessed' mean in the context of witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

قوله: (مشهودة) أي تشهدها الملائكة أي تحضرها أي ملائكة الليل والنهار، فلا يرد أن كل صلاة تشهدها الملائكة.

Mas'alah: When should one recite a surah after the first tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: وعليه يقرأ السورة إلخ) وعلى الثاني يقرأ السورة فيما قبل التشهد الأول فقط، ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول في الفريضة، حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين، أن التشهد الأول لما طلب له جابر، وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا. اهـ. ع ش على م ر. وأما في الوتر فيأتي بالسورة كل ركعة مطلقا ح ف.)

Mas'alah: What is the ruling on performing part of the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله وأدنى الكمال ثلاث إلخ) ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادعاه بعضهم؛ لأنه خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Is it disliked to pray witr as a single rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله ويكره الإيتار بركعة) أي: من حيث الاقتصار وإلا فهي سنة والمراد الكراهة الخفيفة؛ لأنه خلاف الأولى اهـ شيخنا.

Mas'alah: Which method of praying witr is more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله والأول أفضل) أي: لأن الثاني فيه تشبيه بالمغرب، وقد نهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وفيه أن التشبيه إنما يتم إذا صلى الوتر ثلاثا بتشهدين ومن ثم جاء في الحديث «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أي بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفي العباب فإن وصل الثلاث كره. وعبارة الكنز للأستاذ البكري ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات فإذا زاد ووصل فخلاف الأولى اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وما قيل إن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة رده الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه كما هنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ending witr prayer with the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

بالسلام وغيره.

Mas'alah: What are the components of the witr prayer besides the salam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله بالسلام وغيره) كالنية والتكبير والتشهد اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the structure of witr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

وقال مالك: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حد لما قبلها من الشفع وأقله ركعتان.

Mas'alah: What is the preferred way to perform witr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=471)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أن من أصحابنا من قال: الأفضل أن يوتر بواحدة. ومنهم من قال: ثلاث بتسليمة واحدة. والأصح: أن يكون بتسليمتين، وتشهدين.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in three-rak'ah witr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=286)

لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الاولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع.

Mas'alah: What is the recitation for witr with more than three rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=286)

فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك في الثلاثة الاخيرة إن فصل عما قبلها، وإلا فلا. كما أفتى به البلقيني.

Mas'alah: What is the recitation for the first two rak'ahs of witr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=286)

ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه، فصل أو وصل.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs prayed after witr?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=288)

وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليستا من السنة، كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا. قال في المجموع: ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه لجهالته. ـــــــ فاتت إلخ) غاية لسنية تأخيره. وقوله: فيه أي في الوتر. وقوله: بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت. (قوله: لخبر الشيخين إلخ) دليل لسنية تأخيره إلخ. ولو أخره عن قوله: وتأخيره إلخ، وجعله دليلا له لكان أولى. (قوله: وتأخيره عن صلاة

الليل) معطوف على أن يؤخر، أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد، وهو صلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا. (قوله: ولمن لم يثق بها) أي باليقظة. وقوله: أن يعجله أي لخبر مسلم: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل. (قوله: ولا يندب إعادته) أي لا تطلب إعادته، فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك، ولم ينعقد لخبر: لا وتران في ليلة. اه نهاية. ومثله في التحفة. (قوله: ثم إن فعل الخ) أي ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد، لما مر من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم. (قوله: وإن كان وترا) أي وإن لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترا لا تهجدا، فليس كل وتر تهجدا كعكسه، فبينهما العموم والخصوص الوجهي، فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر، وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر. (قوله: وقيل الأولى إلخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه. (قوله: مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا. (قوله: ثم يقوم) أي من النوم. (قوله: لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الأولى الإيتار قبل النوم. (قوله: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) الذي في الأسنى والمغنى والإحياء ومختصر ابن أبي جمرة: أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى. وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل، جمعا بين الأخبار. قال بعضهم: ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله – صلى الله عليه وسلم: أفضل القيام قيام داود. كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه. أي فقوله أن أوتر قبل أن أنام، أي النومة الثانية لا الأولى. (قوله: وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده. فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم، وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من

الصحابة وغيرهم، ولكل وجهة. (قوله: فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما. (قوله: فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: هذا الخ أي فأقرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – وصوب فعل كل منهما. وقال مشيرا لأبي بكر: هذا أخذ بالحزم أي بالاحتياط والإتقان، ومشيرا إلى سيدنا عمر: هذا أخذ بالقوة. قال في الإحياء: فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل، والأقوياء من آخره. والحزم التقديم له، فإنه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام، إلا إذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل. اه. (قوله: فليستا) أي

Mas'alah: How is the intention for witr prayer valid according to different Shafi'i views?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : تصح نية الوتر وتحمل على ما أراده عند (حج) وعلى ركعتين عند (م ر) .

Mas'alah: How is an absolute intention for witr interpreted?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : قال شيخنا: لو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند (حج) وعلى الثلاث عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1369)

العموم، وقد جاز أداؤه على الراحلة]؛ بدلالة فعله عليه السلام؛ فلا يكون واجبا على العموم، ولا أثر للنزاع في التسمية التي لا مستند لها عند التحقيق.

Mas'alah: What intention should one make for each taslimah in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

وعلى هذا ماذا ينوي بكل تسليمة يصليها؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the intention for each taslimah in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

أحدها: الوتر.

Mas'alah: What is the second opinion on the intention for witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

والثاني: سنة الوتر.

Mas'alah: What is the third opinion on the intention for witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

والثالث: مقدمة الوتر، ثم يصير وتراص بما بعدها.

Mas'alah: What surahs are recited in the three rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1379)

قال: يقرأ في الأولى-بعد الفاتحة: {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة {قل هو الله أحد} و "المعوذتين" لما ذكرناه من خبر أبي بن كعب، وعائشة، وقد روى الترمذي، عن علي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور؛ آخرهن {قل هو الله أحد} ".

Mas'alah: What surahs are recited in the three rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1379)

وفي حديث أبي بكر البزار: يقرأ في الأولى {ألهاكم التكاثر} و {إنا أنزلناه في ليلة القدر} و {إذا زلزلت} وفي الركعة الثانية {والعصر} و {إذا جاء نصر الله والفتح} و {قل يا أيها الكافرون} وفي الركعة الثالثة {تبت} و {قل هو الله أحد} ".

Mas'alah: How many tashahhuds are performed in a long witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1267)

1155 - ثم من كان يوتر بخمس، أو سبع، أو غيرها من العدد، فكم يتشهد في الصلاة الكثيرة الركعات؟ اختلفت الروايات في ذلك، فروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يتشهد إلا في الرابعة والخامسة، وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، والتاسعة، وبإحدى عشرة لا يجلس إلا في العاشرة والحادية عشرة. فهذه الروايات تدل على أنه كان يتشهد مرتين. وروي أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن [وبخمس لا يجلس إلا في آخرهن] (1) . وقد روت عائشة رضي الله عنها الروايتين (2) . وما ذكرناه تردد في الأولى على حسب اختلاف الرواية، فلو [آثر] (3) الموتر بإحدى عشرة مثلا أن يجلس للتشهد في إثر كل ركعتين ثم يقوم، ولا يتحلل، لم يكن له ذلك؛ فإنا نتبع الرواية في هذه الصلاة الراتبة العظيمة القدر، وليس كما إذا أراد الرجل أن يتطوع بعشر ركعات أو أكثر بتسليمة واحدة، وأراد أن يجلس للتشهد على إثر كل ركعتين؛ فإنا قد ذكرنا هذا فيما سبق، والفرق أن التطوعات لا ضبط لها في عدد الركعات، وأقدار التشهدات، وصلاة الوتر حقها أن تضبط وتحصر على ما يرد في الأخبار. ثم تردد الأئمة في جواز الزيادة على ما نقل من عدد الركعات؛ من جهة أنا ظننا أن إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على جهاتها ممهدا للأئمة جواز الزيادة. (1) سقط من الأصل ومن (ط) وحدهما. (2) حديث عائشة عن اختلاف أعداد الركعات في الوتر، وأنه كان لا يجلس إلا في آخرها، وأنه كان يجلس في الأخيرة والتي قبلها. مؤلف من أكثر من حديث، كلها عند مسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب 17، 18 - ج 1 من 508 - 514) وانظر (تلخيص الحبير: 2/ 14، 15 ح 512، 514، 516، 517،

518) . (3) في النسخ الخمس: أوتر، والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on one or two tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1268)

وأما التشهد، فالمنقول فيه يشير إلى اتباع ضبط: فأما الاقتصار على تشهد واحد (1 فمحمول على محاولة الفرق بينها وبين صلاة المغرب، وأما الإتيان بتشهدين 1) ، فمحمول على تشبيهها بصلاة المغرب، وليس فيها ما يتضمن الخروج عن الضبط بخلاف أعداد الركعات. ثم اختلف أئمتنا: فالذي ذكره المعتمدون أن ما ذكرناه من التشهدين، والتشهد الواحد كلاهما سائغان؛ لصحة الرواية فيهما جميعا عن عائشة رضي الله عنها. وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير [غير] (2) الاقتصار على تشهد واحد في [الآخر] (3) ، واعتقد أن ما روي عن التشهدين إنما جرى على التفصيل، فكان يصلي أربعا بتسليمة، ثم ركعة بتسليمة، فيقع تشهدان، وكذلك ما كان يزيد في (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) هذه الزيادة تقدير منا لاستقامة العبارة. وقد أعيانا تقويمها، فمن عجب أن تتفق النسخ الخمس على هذا الخلل. ويبدو أن أصل عبارة المؤلف رحمه الله كانت هكذا: "من أصحابنا من لم ير إلا الاقتصار على تشهد واحد" فكانت عين الناسخ لا تستوعب أو لا تقبل وجود هذا التتابع [إلا الا] فيسبق الوهم إلى أنه تكرار. وقد قطعت أخيرا بهذا عندما وجدت النووي حكى هذا الكلام عن إمام الحرمين قائلا: وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجها أنه لا يجوز الوتر بتشهدين، بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد، وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد. قال الإمام، وهذا الوجه رديء لا تعويل

عليه "ا. هـ بنصه (ر. المجموع: 3/ 12) ." وهذا كما ترى نفس كلام إمام الحرمين، يقرب من حروفه. رضي الله عنهما. وألهمنا الصواب. وتأكد هذا أيضا بما ثبت عندنا من المقصود بقول إمام الحرمين: "بعض التصانيف" ، "بعض المصنفين" إنما يقصد به (الفوراني) . والآن حقت علينا سجدة الشكر؛ فقد جاءتنا (ل) ؛ ووجدنا عبارتها: "وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير إلا الاقتصار على تشهد واحد في الآخر" وهذا بعينه هو التقدير الذي قدرته، وفسرت به خطأ الناسخ؛ فالحمد لله حمدا يوافي نعمه، ودائما وأبدا نلوذ بحوله وقوته، ونبرأ من حولنا وقوتنا، ونسأله أن يقيض لنا من أهل العلم والصلاح من ينظر في عملنا هذا بعين الإنصاف، ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير.

(3) في الأصل، (ط) ، (ت 1) : "الإجزاء" ، والمثبت من (ت 2) ، وصدقتها (ل) .

الركعات. وهذا رديء، لا تعويل عليه، والمذهب طريقة الأصحاب.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1272)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on intention for witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=453)

والوتر صلاة مستقلة فلا تجب إضافتها إلى العشاء، بل ينوي سنة الوتر، وينوي بجميعه

إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها. والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for witr prayer when the number of rak'ahs is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=454)

نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح، ويحمل على ركعة لأنها المتيقن، أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة، أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ. قال ابن العماد: هذه الترديدات كلها باطلة، لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق، ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك، وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for witr prayer when the number of rak'ahs is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=454)

واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، ورجح الوالد – رحمه الله تعالى – الحمل على ثلاث، ويوجه بأنه

أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله، إذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها.

Mas'alah: Is it a condition for witr with one rak'ah to be preceded by a supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=664)

وقيل) (شرط) جواز (الإيتار بركعة) (سبق نفل بعد العشاء) ، وإن لم يكن من سنتها لتقع هي موترة لذلك الفعل. ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته، وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أي جميع وتره [حاشية الشبراملسي] ضعيف (قوله: والوصل بتشهد أفضل) أي وإن أحرم بإحدى عشرة، ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد، ثم قوله: أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الأفضل. (قوله: وللنهي عن تشبيه الوتر) أي بجعله مشتملا على تشهدين (قوله: أن يقول: بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله: وبك منك) أي أستجير بك من غضبك (قوله: وقد مر) أي في قوله ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر إلخ. (قوله: في جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة، لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي، وهو ظاهر؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة. (قوله: سبق نفل) وينبغي تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هي موترة إلخ، وإلا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الإيتار بركعة شفعا له (قوله: بيقظته) بفتح القاف اهـ شرح المنهج (قوله: جعله إلخ) وعليه فلو كان

لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة، فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة. ووقع السؤال في الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها؟ وإذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى وقت الضحى؟ فيه نظر. وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوته، ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله. اهـ بالمعنى. أقول: ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة، وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى. [فرع] قال في الإيعاب ما حاصله: لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت [حاشية الرشيدي] قوله: وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم: قد يقال الجعل المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم،؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فما وجه التقييد؟ وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم؛ أو لأنه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل. اهـ .

(آخر صلاة الليل) لخبر «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» مع خبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة» ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا، وعليه يحمل كلامهم هنا، وإلا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل كلامهما في النكاح أنهما متغايران، وعلم من قولي: أي جميعه أن الأفضل تأخير كله، وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله، فقد قالوا: إن من له تهجد لم يوتر

مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل)

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=330)

ويستحب لمن أوتر بثلاث، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: (سبح) . وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) . والمعوذتين.

Mas'alah: What is the condition for preferring witr with one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(وقيل: شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل"

Mas'alah: How is witr prayer performed with tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

(ويجوز وصله بتشهد) في الأخيرة، وهو أفضل (أو بتشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) ؛ لثبوت كل منهما في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم، ويمتنع في الوصل أكثر من تشهدين، وفعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأنه لم يرد، فإن فعل في غيرهما .. أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة.

Mas'alah: How many tashahhuds are recommended in witr prayer when connecting rak'ahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=313)

652 - قول "المنهاج" [ص 115] و "الحاوي" [ص 172] : (وله الوصل بتشهد، أو تشهدين في الآخرتين) قد يفهم استواءهما، وهو وجه، قال الرافعي: إنه مقتضى كلام كثيرين [3]، لكن صحح في "التحقيق" : أن الأفضل: تشهد واحد، وقيل: الأفضل: تشهدان [4].

Mas'alah: What is the condition for performing witr as a single rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=734)

(وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل وردوه بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا

Mas'alah: What should be recited in the three rak'ahs of witr?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=277)

فرع: يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولي {سبح} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة ({قل هو الله أحد} والمعوذتين لحديث حسن فيه [543]. (540) رواه ابن حبان في الإحسان: باب الوتر: ذكر الزجر عن أن يوتر بثلاث ركعات غير مفصولة: الحديث (2420) . (541) الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

[كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا آخرها] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (123/ 737) . (542) لحديث سعيد بن هشام بن عامر وحكيم بن أفلح؛ قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: [كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل؛ فيتسوك؛ ويتوضأ ويصلي تسع ركعات؛ لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوا، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ...] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل: الحديث (139/ 746) . (543) عن أبي بن كعب قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الوترب {سبح اسم ربك الأعلى} و {قل يأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} فإذا سلم قال: [سبحان الملك القدوس] ثلاث مرات. رواه ابن حبان في الإحسان: باب الوتر: ذكر ما يستحب للمرء أن يسبح: الحديث (2441) . وعن عائشة رضي الله عنها: [كان النبي – صلى الله عليه وسلم – =

Mas'alah: What is the ruling on reversing the witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=279)

وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده، أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا اقتداء بابن عمر وغيره ويسمى هذا نقض الوتر وذكر الغزالي في الأحياء أنه صح النهي عن نقضه [547].

Sub–topic – Number of Rak'ahs in Witr

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to witr prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=388)

[حاشية العبادي] قوله: أي: يشترط) أي: في الإتيان بوتر كامل تأمل فلا ينافي أن الوجه أنه لو أتى بركعتين بنية الوتر، واقتصر عليهما فقد أتى ببعض الوتر. (قوله: فلو زاد عليها لم يجز) يجوز أن يجعل من صوره ما لو نوى بعد تمام الإحدى عشرة، والسلام منها ركعتين بنية الوتر وعلى هذا فقوله: ولم يصح وترا أي: لم تصح الزيادة، أو لم يصح المجموع وترا بل بعضه وحينئذ يتغاير هذا مع قوله: الآتي ولو شفع إلخ وإن صورناه بنحو أن يحرم باثني عشرة بإحرام واحد فمغايرته له؛ لأنه أعم لصدقه أن يحرم بخمسة عشرة بإحرام واحد، وينبغي أن يخصص بنحو ذلك؛ لأن المقصود بيان حكم الزيادة، وأما بيان الشفعية فمسألة أخرى ذكرها في قوله: ولو شفع إلخ. (قوله: فلو زاد عليها) أي: على الإحدى عشرة وقوله: ولو شفع يجوز أن يريد به شفع الإحدى عشرة فلا يستدل به على أن من صلى ركعتين، أو أربعا مثلا من الوتر، ولم يزد لم يقع ما صلاه وترا أخذا من قوله: بل نفلا آخر فتأمله. (فرع) لو اقتصر على ركعتين مثلا بنية الوتر انعقدتا ووقعتا من الوتر، وإن قصد ابتداء الاقتصار عليهما، وغاية الأمر أنه فعل بعض الوتر، وترك الباقي، وذلك لا يمتنع فليتأمل. (قوله: فلو زاد عليها) أي: وأحرم بالجميع دفعة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس قاله في شرح الروض، واعلم أنه حيث أتى بوتر مجزئ من ركعة، أو ثلاث أو خمس سقط طلب الوتر

وامتنعت الزيادة فإن أتى بها عمدا بنية الوتر لم تنعقد، أو سهوا، أو جهلا انعقدت نفلا مطلقا م ر. (قوله: ولو شفع) أي: كأن صلى اثنتي عشرة ركعة بإحرام واحد بخلاف ما لو صلى عشرة فأقل إلى ركعتين بنية الوتر فإن الوجه وقوع ذلك عن الوتر وحصول ثواب بعض الوتر وإن قصد من الابتداء الاقتصار على ذلك؛ لأنه نفل فيجوز الاقتصار على بعضه، ولا يلزم تكميله (قوله: ولو شفع) أي: وأحرم بالجميع دفعة فإن سلم من كل ثنتين وقعت العشر الأولى وترا كما هو ظاهر. (قوله: كذا التراويح إلخ) وظاهر أنه لو لم يفعل العشاء حتى خرج الوقت

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=731)

(مسألة) : قال المزني: "قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال نعم والذي اختاره ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة الوتر له ما قد صلى "وعن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة

والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي أن يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول:" سمع الله لمن حمده "وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس" قال الماوردي: وهذا كما قال أقل الوتر عندنا ركعة واحدة وأكثره أحد عشر ركعة، فإن أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه، أو مفصولة بتسليمتين جاز، وأفضل ذلك إحدى عشرة ركعة مفصولة بتسليمتين، يسلم من كل اثنتين ويوتر بالأخيرة، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم لا يحصى عددهم وقال مالك: أقل الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها، وبه قال علي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم تعلقا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل" فأمر أن يكون الوتر على صفة صلاة المغرب، وبما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة البتراء ركعة واحدة، وبما روي عن ابن مسعود وربما وصلوه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أجزأت ركعة قط" قالوا: ولأن كل قدر لا يصح أن يكون وترا قياسا على بعض ركعة والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الليل مثنى

مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة" وروي عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة واحدة ويقول هذا وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وروى عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الوتر حق على كل مسلم، وليس بواجب من أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر" فكان في هذا الحديث دلالة على ثلاثة أشياء على أن الوتر سنة، وعلى أن الركعة تجزئ وأن الزيادة على الثلاث سائغ وروي عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله سبحانه وتر يحب الوتر" فدل ما رويناه قولا، وفعلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه رضي الله عنهم على ما ذكرناه، ولأن كل عدد كان صلاة جاز أن يكون شطره صلاة كالأربع، ولأن أقل نوعي العدد فجاز أن يكون صلاة، كالشفع الذي أقله ركعتان، ولأن ما جاز أن يفعل بين التشهدين جاز أن يكون صلاة كالركعتين فما تعلقهم بما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل" فحديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث، فإن سلم لهم جاز أن يكون معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج، لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد، لأنه لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح التشريك بينهما، والوجه الذي ذكرناه على أنه قد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يعارضه أنه قال: "لا توتروا بثلاثة، ولا تشبهوا بالمغرب وأوتروا بخمس، أو تسع" وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة البتراء وقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أجزأت ركعة قط" فمحمول على الفرض بدليل ما رويناه من فعله، وقوله – صلى الله عليه وسلم –

فأما قياسهم على بعض الركعة، فالوصف به غير مسلم لهم، لأن الركعة قد تكون فرضا إذا نذرها على أن المعنى في بعض الركعة أن اسم الصلاة لا ينطلق عليها، ولا يصح أن يكون قربة بانفراده فلذلك لم يجز فأما قول مالك إن أقله ثلاث بسلامين فلا وجه له، لأنا لا نجد في الشرع صلاة لا يكون السلام فيها قطعا فإن كان مالك يعني بقوله إنها ثلاث لا يجزئ أقل منها فينبغي أن تكون موصولة كقول أبي حنيفة، وإن زعم أن الوتر هي المفردة فهو كقولنا، ثم الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع على أن الثلاث ركعات يجهز فيها كلها بالقراءة، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها أن ليس في الثلاثة كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب، فبان بهذا أن الركعة المفردة لها حكم نفسها لا تفتقر إلى ما تقدمها، وإن وصل ذلك بها لم يقدح في صحتها، فإن قيل: فإذا كان الوتر عندكم ركعة فلم لا كانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات، قيل: لظهور الخلاف فيها، وورود السنة بالزيادة عليها وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس إلا في الخامسة أما المزني فإنه لما نظر إلى الشافعي قد قال في مواضع يوتر بثلاث، وحكي عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث ظن أن هذا قول له ثان، وليس الأمر كما ظنه بل لا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=258)

(مسألة) عندنا الإيتار بركعة جائز، وعندهم: لا يجوز، وسموا هذه المسألة مسألة

المبتورة. لنا: أنه قد ثبت الإيتار بركعة فعلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقولا بالأمر به. أما الفعل فحديث أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: ((كان رسول – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة)) ، وهذا في الصحيحين.

وروت عائشة أيضا أن النبي عليه السلام أوتر بركعة. ورواه أيضا سعد بن أبي وقاص، قال قيس بن أبي حازم: رأيت سعدا أوتر بركعة فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي عليه السلام يوتر بركعة.

وروى فعل الوتر ركعة عن النبي عليه السلام سوى هؤلاء: جابر، وابن عباس والفضل بن عباس، وأبو أيوب. وأما القول فالخبر الصحيح المقبول عند جميع الأئمة قول – صلى الله عليه وسلم – برواية ابن عمر وغيره: ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة)) . وروى أيوب أن النبي عليه السلام قال: ((من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) . ولا مزيد على القول والفعل من النبي عليه السلام.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1678)

(الشرح) الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة

من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة بتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله على أوجه من أعداد من الركعات فدل على عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردئ لا تعويل عليه وحكى الرافعي وجها عكسه

أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (1) الافضل تشهد ام تشهدان ام هما معافى الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الروياني تشهدا فقط أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره قال الإمام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل

المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه الصحيح أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث إن كان منفردا فالفصل أفضل وإن كان إماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره الصحيح أن الثلاث أفضل وبه قال القفال والثاني الفردة أفضل قال إمام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة والثالث إن كان منفردا فالفردة أفضل وإن كان إماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ذكره إمام الحرمين والله أعلم ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر ايضا وإذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله أن ينوي غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1687)

(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفيان الثوري قال أصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا ينار بها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظبى أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن البتيراء" وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروي مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان

Mas'alah: What is the hadith that witr is one rak'ah at the end of the night?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وعن ابن عمر أيضا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر ركعة من آخر الليل" رواه مسلم

Mas'alah: What is the evidence for praying eleven rak'ahs at night with witr as one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة" رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الوتر" حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "حديث صحيح رواه أبو داود باسناده صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying thirteen rak'ahs at night with five for witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وعن عائشة قالت" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها "رواه مسلم

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

"وأقله ركعة" لكن الاقتصار عليها خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

"وأكثره إحدى عشرة" ركعة للأخبار الصحيحة1 في ذلك وما بينهما أوسطه.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for witr prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=139)

وإنما يفعل "بالأوتار" إما ثلاثا وهي أدنى الكمال أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله، ولا تجوز الزيادة على إحدى عشرة بنية الوتر، ورواية "أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة" حسب فيها سنة العشاء ركعتان خفيفتان كان يفتتح بهما صلاة الليل ومن ثم كانتا سنة غير الوتر.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=169)

قال "الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل1" وأكثره إحدى عشر ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشر

ركعة يوتر منها بواحدة وأقله ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:1] وفي الثالثة {قل هو الله أحد} [الاخلاص:1] والمعوذتين لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي اله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر بها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تعلن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول: أللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيري: يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الأول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الأول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك في الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام "إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" فإن كان ممن لم تهجد فالأولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالأولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل2" 1رواه ابن ماجه في كتاب

الإقامة باب 123. 2 رواه مسلم في كتاب المسافرين حديث 162، 163. الترمذي في كتاب الوتر باب 3. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 121. أحمد في مسنده 3/300، 315" .

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1090)

قوله: والمذكور في "الكتاب" أن غاية الوتر إحدى عشر وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وابن كج ومن تابعهما، وقال صاحب "التهذيب" وآخرون: الغاية ثلاثة عشر. انتهى. وقد اختلف تصحيح الرافعي في هذه المسألة فصحح في "شرح مسند الإمام الشافعي" أن أكثره ثلاثة عشر. (1) تقدم.

وصحح في "المحرر" أنه إحدى عشر، وقال في "الشرح الصغير" : إنه قول طائفة كثيرة، ولم يذكر ترجيحا غيره، وصححه النووي في كتبه كلها ولم ينبه في "الروضة" على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: Is it permissible to exceed the transmitted maximum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1091)

قوله: وهل تجوز الزيادة على الغاية المنقولة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأن اختلاف

فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه السنة يشعر بتفويض الأمر إلى خبرة المصلي. وأظهرهما: أنه لا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره كسائر الرواتب. انتهى كلامه. واعلم أنا إذا لم نصحح وتره فهل تبطل الصلاة من أصلها أم لا؟ لم يصرح به الرافعي ولا النووي، والقياس أنه إن علم المنع وتعمد الفعل بطلت وإلا انعقدت نافلة نظرا إلى عموم الصلاة كما قلنا في الإحرام بالظهر قبل الزوال، ونحو ذلك. ولا شك أن التحريم يأتي فيما ذكرناه أيضا. وحينئذ فكان الصواب التعبير بقوله: "لم تصح صلاته" .

Mas'alah: What is the correct way to count the number of rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1091)

قوله: وقول الغزالي: وعدده من الواحد إلى إحدى عشرة، عليه استدراك لفظي من جهة الحساب، وهو أنه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك، ويجعلون الواحد أم العدد. ويقولون: العدد نصف حاشيتيه اللتين بعدهما منه سواء، وليس للواحد حاشيتان. انتهى كلامه. هذا الاستدراك ذكره أيضا في الكفن، ولم يذكر الضابط المذكور هنا، ومثاله: الاثنان له حاشيتان وهي الواحد والثلاثة ومجموعهما أربعة، والاثنان نصفها.

وهكذا الثلاثة لها حاشيتان متصلتان بها وهي الاثنان قبلها والأربعة بعدها، ومجموع الحاشيتين ستة؛ والثلاثة نصفها. فإن لم نأخذ في مثالنا وهو [الثلاثة] [1] من الحاشية الأولى ما هو متصل بها وهو الاثنان، بل ما قبل المتصل بها بمرتبة وهو واحد فلا نأخذ

في الحاشية الثانية ما هو متصل بها وهو الأربعة بل ما بعد المتصل بها برتبة وهو الخمسة، ومجموع الحاشيتين المذكورتين، وهي الواحد والخمسة ستة والثلاثة نصفها، وإلى هذا أشار بقوله بعدهما: منه على السواء، وهو بضم الباء الموحدة وعلى هذا فقس حتى إذا نزلت عن العشرة إلى الخمسة، فقد نزلت بخمس مراتب فاصعد عنها بخمس مراتب فتكون خمسة عشر، ومجموع الخمسة والخمسة عشر: عشرون، والعشرة نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=659)

وقلت له ولو أن رجلا ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال { فاقرءوا ما تيسر منه } يعني صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة , والله تعالى أعلم منك , وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب @

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4512)

باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة . سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي : فما الحجة في أن يجوز بواحدة فقال : الحجة فيه السنة والآثار . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار@

Mas'alah: What evidence supports praying witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4513)

عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ? ؟ . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة , أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته قال وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره@

وأوتر معاوية بواحدة فقال : ابن عباس : أصاب به , فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر فقال : الشافعي لست أعرف لما تقول وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة ; لأن من سلم من الصلاة فقد فصلها مما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعات

فيسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما , وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلا لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام فإن كان إنما أردتم أنكم كرهتم أن يصلي واحدة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى أكثر منها , فإنما نستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أردتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? صلاة الليل مثنى مثنى ? فأقل مثنى أربع فصاعدا , وواحدة غير مثنى وقد أمر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ? فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر @

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره وقولكم – والله يغفر لنا ولكم – لا يوافق سنة , ولا أثرا , ولا قياسا , ولا معقولا , قولكم خارج من كل شيء من هذا , وأقاويل الناس إما أن يقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن لئلا يكون الوتر واحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها فإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث ليس قبلهن شيء وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer with one rak'ah and adding to it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4658)

باب الوتر قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة قال الشافعي : : وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون : لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره فقلت للشافعي : ما تقول أنت في هذا ؟ قال : بقول ابن عمر أنه يوتر بركعة , قلت : أفتقول يشفع وتره ؟ فقال : لا فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال : روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال : إذا أوترت@

فاشفع من آخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر . .

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=587)

الأول أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة وثلاث وخمس وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة والنقل متردد في ثلاث عشرة فلو زاد على هذا العدد ففي صحة إيتاره

Mas'alah: Is it permissible to exceed the customary number of rak'ahs in witr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=588)

وجهان وجه المنع أن هذه سنة مؤكدة فيتبع في حدها التوقيف كركعتي الصبح ووجه

الجواز أن اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=588)

الثالث الأفضل في عدد الركعات ماذا فيه أربعة أوجه

أحدهما أنه ثلاثة موصولة أفضل فإن الركعة المفردة ليست صلاة عند قوم فليحترز عن شبهة الخلاف الثاني أن ركعة فردة أولى من ثلاثة موصولة بل من إحدى عشرة موصولة لأنه صح مواظبته على الفردة في آخر التهجد الثالث أن ثلاثة مفصولة بسلامين أفضل من ثلاثة موصولة ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاثة موصولة الرابع أن الإمام تستحب في حقه الموصولة لاختلاف اعتقاد المقتدين به حتى تصح صلاته في كل مذهب

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=803)

وأقله: ركعة، وأكثره: إحدى عشرة، ـــــــ ويدل لنا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث كتبن علي ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحى والوتر) ، و (أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة) ، كما ثبت في (الصحيحين) [خ1000 - م700/ 38] . فإن قيل: لا دلالة في ذلك؛ لأن الوتر كان واجبا عليه .. فالجواب: أن الحليمي

والشيخ عز الدين والقرافي قالوا: كان الوتر واجبا عليه في الحضر دون السفر. والضمير في قول المصنف: (ومنه) يعود إلى القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لا إلى الرواتب، ولهذا قال: (ومنه) ولم يقل: ومنها. فعلى هذا: الوتر قسيم للرواتب لا قسم منها، لكن المجزوم به في (الشرحين) و (الروضة) : أنه قسم منها. قال: (وأقله: ركعة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم من حديث عمر [752] وابن عباس [753] ، وفي (الصحيحين) [خ1137 – م749] : (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح .. فأوتر بواحدة) ، وفي (السنن الأربعة) عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحب أن يوتر بثلاث .. فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة .. فليفعل) ، لكن قال القاضي أبو الطيب: يكره الإيتار بها. وفي (الوسيط) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة) ، وهو لا يعرف، وظن المزني أن أقله: ثلاث من قول الشافعي في موضع: يوتر بثلاث. وليس كما ظنه بل أقله: ركعة بلا خلاف. قال: (وأكثره: إحدى عشرة) ؛ لقول عائشة: (ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة) متفق عليه [خ1147 – م738] .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وأقله أربعة

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وأدنى الكمال ثلاث

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أكثره إحدى عشرة

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فلا تصح الزيادة عليها وقيل أكثره

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

397 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريبا مولى بن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة، ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to witr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=290)

(الوتر ما شاء) ر ل35 / أ قال الرافعي: أحد الوجهين عندنا أنه تجوز [1] الزيادة على الوتر على إحدى [2] عشرة وثلاث [3] عشرة، فالأثر يجرى على ظاهره، / والأصح المنع، فاللفظ مؤول، أي: ما شاء من الأعداد المنقولة. (1) في م: (يجوز) . (2) في م: (أحد) . (3) في م: (ثلثة) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=201)

فصل يحصل الوتر بركعة وبالأوتار إلى إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة فيه فأقله واحدة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة كخبر عائشة «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» (ولا تصح زيادة) عليها كسائر الرواتب فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد، فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم –

(ولو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين، أو) في (الأخيرة جاز) للاتباع رواه مسلم (لا) إن تشهد (في غيرهما) فقط أو معهما، أو مع أحدهما؛ لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته (والفصل) ولو (بواحدة) أفضل [حاشية الرملي الكبير] ولأنهما تبع للصبح، والوتر تبع للعشاء. والصبح آكد من العشاء. (قوله: ركعتان قبل الصبح) له في نيتهما عشر كيفيات: سنة الصبح، سنة الفجر، سنة البرد، سنة الوسطى، سنة الغداة، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيفه؛ فيقول: ركعتي الصبح، ركعتي الفجر، ركعتي البرد، ركعتي الوسطى، ركعتي الغداة (قوله ولخبر البخاري «صلوا قبل المغرب» إلخ) في الصحيحين من رواية أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن للمغرب وفي رواية لمسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما. نعم إن أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم، فالقياس تأخيرهما إلى ما بعد المغرب (قوله: والجمعة كالظهر) وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة، وعن صاحب البيان أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر وبالتي بعدها سنة الجمعة؛ لأنه هناك على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله: وخبر «بين كل أذانين صلاة») وخبر ابن حبان في صحيحه «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» (قوله: ولا تقدم الرواتب اللاحقة من فائتة العشاء) هل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ حكى القمولي فيه وجهين وهما غريبان د هل يشترط الترتيب في الفرائض، والسنن التي تؤخر عنها في القضاء كما في الأداء، أو لا؟ قال ابن عجيل: القياس يقتضي أنه لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الأداء. اهـ. وهو ظاهر وقوله فيما تقدم حكى القمولي فيه وجهين قال شيخنا: أصحهما لا. [

Mas'alah: What are the different ways to perform witr prayer with varying rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=728)

فإن أوتر بثلاث فإن شاء صلى بتشهد واحد، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في خمس، وإن شاء بتشهدين، كما فعل في سبع وتسع. وإن أوتر بخمس، فإن شاء صلى بتشهد واحد، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- وإن شاء بتشهدين يقعد في الرابعة والخامسة، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في سبع وتسع. وإن أوتر بسبع، فإن شاء صلى بتشهدين، كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقعد في السادسة والسابعة، وإن شاء بتشهد واحد، كما فعل في الخمس، وإن أوتر بتسع، فكذلك إن شاء صلى بتشهدين كما فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقعد في الثامنة والتاسعة، وإن شاء بتشهد واحد كما في الخمس، وإن شاء أوتر بإحدى عشرة، فإن شاء صلى بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين، ويقعد في العاشرة والحادية عشرة. وإن أوتر بثلاث عشرة ركعة، فإن شاء قعد بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الثانية عشرة والثالثة عشرة، ولا يزيد على تشهدين، ولا يجعل بين التشهد الأول والآخر إلا ركعة واحدة. وقيل: إن شاء فعل هكذا، وإن شاء جلس في كل ثنتين، ويتشهد ولم يسلم،

Mas'alah: Is it permissible to pray more than thirteen rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=728)

وهل يجوز أن يزيد الوتر على ثلاث عشرة ركعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يوتر بأقل. والثاني: لا يجوز، لما روي عن عائشة أنها سئلت بكم كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة. وعند أبي

حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتشهدين وتسليمة كالمغرب، إلا أنه يجهر في الركعات كلها. [ويقنت] وعند مالك: ثلاث [ركعات] بتشهدين وتسلمتين، ولا يتكلم بعد التسليمة الأولى. وذهب جماعة إلى أنه يوتر بواحدة، وروي ذلك عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء وغيرهم.

واختلف أصحابنا في أن الوتر بواحدة أفضل أو بثلاث موصولة أفضل. منهم من قال: بثلاث موصولة أفضل؛ لأنه فعل أهل "المدينة" ، ولأن العلماء اتفقوا على جواز الثلاث. واختلفوا في إفراد الوتر، وهو اختيار الشيخ أبي زيد قال؛ ثلاث بتشهدين وتسليمة. ومنهم من قال: الإتيان بواحدة أفضل؛ لأنه اجتمع فيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم- وفعله، فالقول ما روينا عن ابن عمر: الوتر ركعة من آخر الليل، والفعل ما روي عن عائشة قالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن بالإقامة، فإن فعل هكذا فحسن، وإن لم يفعل يصلي قبل الوتر ركعتين بنية التهجد ويسلم، ثم يوتر بواحدة ليحوز فضيلة الثلاث، وليس المراد من قولنا: الوتر بواحدة أفضل أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد منه أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=917)

قال المزني: قلت أنا في كتاب اختلاف مالك، قلت الشافعي، أيجوز أن يوتر بواحدة، ليس قبلها شيء قال: نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدي عشر ركعة يوتر بواحدة، والحجة في الوتر بواحدة، السنة والأثار. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة توتر له، ما قد صلى، وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، [وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين، من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته] وأن عثمان كان يحيى الليل بركعة، وهي وتره، وعن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يوتر بواحدة، وأن معاوية أوتر بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with three rak'ahs like maghrib?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=917)

قال المزني: قلت أنا: فهذا به أولى من قوله، يوتر بثلاث، وقد أنكر على مالك قوله: لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث، ويسلم بين الركعة، والركعتين من الوتر، واحتج بأن من سلم من اثنتين، فقد فصلهما مما بعدهما، وأنكر على الكوفي: يوتر بثلاث .، كالمغرب

Mas'alah: Is praying witr with one rak'ah preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=917)

قال المزني: قلت أنا، فالوتر بواحدة أولى به.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=921)

قال المزني: قلت للشافعي رحمه الله: فيجوز أن يوتر بواحدة، وليس قبلها شيء؟

Mas'alah: What are the narrations about the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=921)

وعنها أيضا: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في الرابعة والخامسة، وكان يوتر بسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة، وكان يوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة.

Mas'alah: What is the narration about the Prophet praying eleven rak'ahs with one witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=921)

وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بركعة.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs reported for witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

وأقصى ما ورد في الوتر ثلاث عشرة ركعة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the number and manner of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

واختلف العلماء في عدد الوتر وكيفيته، فمذهب أبي حنيفة أنه ثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة، كالمغرب غير أن الوتر مخصوص بالقنوت.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number and manner of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

ومذهب مالك: أنه ثلاث بتشهدين، وتسليمتين، غير أنه لو تكلم بعدما سلم عن الركعتين بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether one or three rak'ahs is better for witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

واختلف أصحابنا فيه، فالأكثرون منهم على أن الوتر بالواحدة أفضل، لأنه اجتمع فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فالفعل ما رويناه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

Mas'alah: What hadith supports praying witr as a single rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

والقول ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى.

Mas'alah: What is the argument for three rak'ahs being better for witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=922)

ومن أصحابنا من قال: الثلاث أفضل، وهو اختيار الشيخ أبي زيد، وعلى هذا أهل مسجده إلى الان، وهذا القائل يحتج بفعل أهل المدينة، فإنهم كانوا يوترون بثلاث كما روينا، ولأن من جوز الوتر بالواحدة جوز بالثلاث، ومن جوز بالثلاث لم يجوز بالواحدة، فالاحتياط بالثلاث، هذا كما قال الشافعي رحمه الله عليه، في القصر: أما أنا فلا أقصر فيما دون ثلاثة أيام احتياطا على نفسي، فاحتياط في ألا يقصر أقل من الثلاث، وهو يجوز عنده في مرحلتين، إلا أن الأفضل هو الإتيان بأحد المعنيين:

Mas'alah: What is the first reason for preferring one rak'ah for witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

أحدهما: ما ذكرنا أنه اجتمع فيه قول الشافعي: النبي عليه السلام وفعله.

Mas'alah: What is the second reason for preferring one rak'ah for witr and the ruling on renewing wudu after cupping?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

والثاني: الأخذ بالاحتياط، ولي على أصل الشافعي، رحمه الله إذا لم يكن ارتكاب محظور أو مكروه، وإذا أراد الإتيان، بثلاث يحتاج إلى ترك التشهد في الركعة الأولى وعلى هذا لو اقتصد أو احتجم، يستحب له تجديد الوضوء إذا كان قد صلى الفريضة أو النافلة بذلك الوضوء.

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i cite for witr being one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=923)

قال الشافعي: رحمه الله الحجة في أن الوتر واحدة الأخبار والأثار، فمنها ما روى فيها من الأخبار ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشر ركعة، يوتر منها بواحدة.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about witr being one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وروي أن ابن عمر سئل عن الوتر؟ فقال: «إنها واحدة». فقيل له: إنهم يقولون: إنها البتيراء، فقال: إن كنت تسألني عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سنته.

Mas'alah: What is the report about Uthman praying witr as one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وروي أن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

ومن الآثار عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on witr with a single rak'ah according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

روي أن ابن عباس بلغه أن معاوية أوتر بواحدة، فقال: «أصاب إنه الفقيه».

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of al-Batira' in witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

قال رضي الله عنه: كان الشيخ أبو زيد يدرس في هذه المسألة بـ (مكة) ، فروى هذا الأثر، فهموا بإخراجه، وكان مدرسا بها ثلاث عشرة سنة، وهم يرون أنه عليه السلام نهى عن البتيراء.

Mas'alah: What is the meaning of al-Batira' in the context of witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

قلنا: إن البتيراء غير معلوم المعنى، ففسروه لنا نتكلم عليه على أنه موقوف على ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with three rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=925)

وقوله: «يوترون بثلاث».

Mas'alah: Is it better to pray witr with three rak'ahs or one?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

وقد استنبط الشيخ أبو زيد من هذا أن الإيثار بثلاث أفضل عنده من الإيتار بواحدة، لأن الثلاث وتر عند بعض الناس، والركعة المختلف فيها، والثلاث المتفق عليها.

Mas'alah: Why is praying witr with one rak'ah better than three?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1010)

قال أصحابنا: الإيتار بواحدة أفضل لمعنيين: أحدهما: انه وجد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولم يوجد في الثلاث. والثاني: أنه إنما يصار إلى الاحتياط عنده، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب محظور، أو فعل مكروه، وفي الاتيان بثلاث يؤدي إلى ارتكاب محظور أو مكروه فإن شرط الوتر عنده أن يتشهد في الركعة الأولى عقب رفع

رأسه من السجدة الأخيرة. وفي الإتيان بثلاث لا تشهد في الأولى.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with a single rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=691)

مسألة: قال: "قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة؟" .

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=691)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الوتر سنة مؤكدة غير واجبة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وحده. وقد روى عاصم بن حمزة عن علي رضي الله عنه، قال: "ليس الوتر محتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أوتروا [200 ب / 2] يا أهل القرآن" . وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: "سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في السفر ركعتين وهما تمامء والوتر من السنة" ، فإذا ثبت هذا فالكلام الآن في أربعة فصول: في قدره، ووقته، وما يقرأ فيه، ويدعى به. فأما قدره، ففيه مسألتان: الجواز، والأفضل. أما الجواز فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويجوز فيما بين ذلك بكل وتر كيف شاء بتسليمة واحدة أو بما أحب من التسليمات بين كل ركعتين. وبه قال أحمد رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: "أقل الوتر ركعة، وليس لما قبل ذلك من الشفع حد، وأقله

ركعتان" . وقال أبو حنيفة والثوري: "الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها كالمغرب، والركعة الواحدة ليت بصلاة" . وحكي عن مالك، قال: الوتر ثلاث بتسليمتين، ولكن لا ينبغي أن يتكلم بعد السلام، ولا يحتاج إلى تجديد النية لهذه الركعة الثالثة. واحتجوا بخبر أبي بن كعب الذي ذكرنا. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن البتراء" . وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط. وهذا غلط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل" . واحتج الشافعي بأن عثمان رضي الله عنه كان يحيي الليل بركعة هي وتره، وروي: أنه كان يقرأ فيها جميع القرآن. وروي: أن معاوية رضي الله عنه أوتر في الشام بواحدة، فقال ابن عباس: أصاب إنه لفقيه، ومثل هذا عن سعيد بن أبي وقاص. واحتج على مالك وأبي حنيفة أيضا، بأن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر [201 أ / 2] حتى يأمر ببعض حاجته، وان لم يكن له حاجة كان يقول: يا جارية اعلفي الناضح. واحتج على مالك أيضا، بأن من سلم من اثنتين فقد فصل، فإن قال: ما فصلت لأني أمنع الكلام، قلنا: لا خلاف أنه لو أحدث لا يبطل ما مضى من الركعتين. وروى ابن عمر رضي الله عنه إن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يفصل بين الشفع والوتر، ولأنه يجهر في قراءة الثالثة منها" ، فلو كانت موصولة بما قبلها لم يجهر فيها كما لا يجهر في الثالثة من المغرب.

وأما البتراء فهي: الناقصة الأركان التي لا يقيم فيها الركوع والسجود. وأما خبر أبي نقول به جوازا. وأما قول ابن مسعود أراد في الفريضة خلافا لابن عباس رضي الله عنه حيث قال: "صلاة الخوف ركعة" ، ثم تقابل بما روي أن عمر رضي الله عنه "مر

بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد ومن شاء نقص" . وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فواحدة توتر بها، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر" ؛ لأنه واحد. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا توتروا بثلاث تتشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبح أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك" . وروى ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –" كان يفصل بين الشفع والوتر يأكل ويشرب ثم يركع ركعة "." وروى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "الوتر خمس أو ثلاث أو واحدة" . وقال أبو أمامة رضي الله عنه: يا رسول الله بكم أوتر؟، قال: "بواحدة" ، قال: يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك، قال: "بثلاث" ، ثم قال: "بخمس" ، ثم قال: "بسبع" ، قال أبو أمامة: [201 ب / 2] أني كنت قبلت رخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما الأفضل، قال الشافعي في "القديم" و "الجديد" : "والذي اختار ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فيصلي عشر ركعات بخمس تسليمات ثم يصلي ركعة واحدة، وهي الوتر "، لأن السلام يفصل." قال بعض أصحابنا: لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أن الوتر واحدة. ذكره في "الحاوي" . وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وأقل الأفضل ثلاث بتسليمتين، وهي أفضل من واحدة والخمس أفضل من ثلاث. وقال الداركي من أصحابنا وجماعة: ينوي الوتر في كلها وتر وغلط من قال: الوتر منها ركعة، وهذا اختياري فإن قيل: كيف يكون كلها وتر؟ والسلام فاصل. قلنا: يجوز

Mas'alah: What are the different opinions on the best number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=694)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه أربعة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: الثلاث أفضل بجلستين وتسليمة واحدة وفقا للخلاف، وهو اختيار الشيخ أبي زيد. والثالث: الواحدة أفضل [202 أ / 2] بكل حال. والرابع: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد أفضل حتى لا يؤدي إلى الفتنة بين الناس. واختلاف الجماعة، ولأن في ذلك تشبيه بصلاة المغرب، لأن فيها تشهدين، وإن كان منفردا، فالواحدة أفضل. ورأيت بعض أصحابنا اختار هذا من غير فرق بين الجماعة والانفراد وفقأ للخلاف، وأنا أفعل هذا منفردا وأوتر بواحدة في الجماعة إظهارا لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنه الحق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=310)

وأقله: ركعة، وأكثره: إحدي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة. ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل، === بواجب؛ لحديث: (هل علي غيرها؟ قال: "لا") [1]، وقال ابن المنذر: (لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه) [2]. وقضية كلام المصنف: أنه قسيم للرواتب، لكن جزم في "الشرحين" و "الروضة" في مواضع بأنه قسم منها [3]. (وأقله: ركعة) لحديث: "الوتر ركعة من آخر الليل" رواه مسلم [4]، وفي "الكفاية" عن أبي الطيب: أنه يكره الإيتار بركعة [5]، (وأكثره: إحدى عشرة) لقول عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان،

ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) متفق عليه [6]، (وقيل: ثلاث عشرة) وصححه الرافعي في "شرح المسند" [7]؛ لحديث أم سلمة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف .. أوتر بسبع) حسنه الترمذي، وقال الحاكم: إنه على شرطهما [8]. (ولمن زاد على ركعة الفصل) لما رواه ابن حبان: (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم) [9]، (وهو أفضل) لأن أحاديثه اكثر، كما قاله في "شرح المهذب" [10]، ولأنه أكثر عملا؛ إذ يزيد بالسلام، ثم بالتكبير والنية وغيرهما، قال في "شرح المهذب" : (وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها .. (1) أخرجه البخاري (46) ، ومسلم (11) عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه. (2) الأوسط (5/ 167 – 168) . (3) الشرح الكبير (2/ 116) ، روضة الطالبين (1/ 327) . (4) صحيح مسلم (752) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (5) كفاية النبيه (3/ 321) . (6) صحيح البخاري (1147) ، صحيح مسلم (738) . (7) شرح مسند الشافعي (2/ 87) . (8) سنن الترمذي (457) ، الحاكم (1/ 306) . (9) صحيح ابن حبان (2435) ، وأخرجه أحمد (2/ 76) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (10) المجموع (4/ 18) .

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1738)

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الا ركعتين وقوله وركعتين بعد العشاء معلم بالواو للوجه الذى اختاره الخضرى وقوله والوتر ركعة بالحاء والميم لما سيأتي والله اعلم * قال (اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالاوتار وفى جواز الزيادة

عليه تردد لانه لم ينقل وإذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدين في الاخيرتين على وجه وتشهدا واحدا في الاخيرة علي الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في الاولى والاظهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان ثلاثة موصولة افضل من ركعة فرده) * قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو اداراجه في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض: لنا ما روى ان النبي صلي الله عليه واله وسلم قال "الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث"

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with one rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1739)

فليفعل "وروى انه قال" حق وليس بواجب "ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة"

Mas'alah: What are the permissible numbers of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1740)

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس فلما روى عن ابى أيوب رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "من احب أن يوتر بخمس

فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل" واما السبع فلما روى عن ابي امامة أن النبي صلى الله

عليه وسلم "كان يوتر بسبع ركعات" واما التسع والاحدي عشرة فلما روى عن ابى هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال "اوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة" واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكي في النهاية ترددا في ثبوت النقل فيه والمذكور في الكتاب ان غاية ما نقل احدى عشرة وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج ومن تابعهما قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذكر صاحب التهذيب واخرون ان الغاية ثلاث عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكثر من ثلاث عشرة" وعن ام سلمة

رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع"

Mas'alah: Is it permissible to increase the number of rak'ahs in witr beyond what is transmitted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1742)

وهل يجوز الزيادة علي الغاية المنقولة اما الاحدي عشرة أو الثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل النبي صلي الله عليه وسلم في هذه السنة يشعر بتفويض الامر إلى خيرة المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرهما أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصارا علي ما ورد النقل به كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر

الرواتب * وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

ابا حنيفة يقول هي بتسليمة واحدة كالمغرب الا انه يجهر فيها جميعا: وقال مالك هي بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلام ولا يحتاج الي تجديد النية للثالثة وسلم انه لو احدث في الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان مع امام أوتر بوتره ولا يخالفه وحكي في البيان عنه ان اقل الوتر ركعة واقل الشفع ركعتان وهذا في المعني كالاول ونقل عنه انه ليس للاكثر حد وذكر بعضهم ان الاكثر عنده ثلاث عشرة *

Mas'alah: Is it permissible to pray witr with three rak'ahs like maghrib?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1745)

فصل بين الركعة الاخيرة وما قبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة القاضى الحسين ان الوتر بثلاث كصلات المغرب بتشهدين وتسليمة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته لما روى انه صلى الله عليه وسلم وسلم "كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخراهن" وروى انه قال "لا توتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب والظاهر الاول وهو انهما سائغان وهو الذى ذكره في الكتاب ورد الخلاف الي الاولي ففى وجه الاقتصار علي تشهد واحد اولي فرقا بين صلاة المغرب والوتر إذا اوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضى الرويانى في الحليه وفى وجه الاتيان بتشهدين اولي كيلا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب انه ان شاء فعل هكذا وان شاء هكذا ومطلق التخيير يقتضي" التسوية بينهما وقوله في الكتاب وإذا زاد علي واحدة أي ووصل وقوله

والكلام في الاولى ينبغى ان يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولو زاد علي تشهدين فجلس في كل ركعتين ولم يتحلل وجلس في الاخيرة ايضا لم يكن له ذلك فانه خلاف المنقول وذكر في التهذيب وجها آخر ان له ذلك كما

في النافلة الكثيرة الركعات

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

ووتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة , _____

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

وأقله ركعة وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها.

Mas'alah: What are the degrees of completeness for witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع وأكثره إحدى عشرة ركعة.

Mas'alah: Can one increase or decrease the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وإنما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=138)

(والوتر ركعة لإحدى عشر ... بين صلاة للعشا والفجر) أي: ثم الأفضل بعد ما مر صلاة الوتر؛ لخبر: "أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر" رواه أبو داوود، وصحح الترمذي، ولخبر: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس .. فليفعل، أو بثلاث .. فليفعل، أو بواحدة .. فليفعل" رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. والصارف عن وجوبه: قوله تعالى: {والصلوة الوسطى} إذ لو وجب .. لم يكن للصلوات وسطى، وخبر: "إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة" ، وخبر: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" . وقول المصنف: (ركعة) بدل من (الوتر) ، أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو ركعة إلى إحدى عشرة ركعة؛

للأخبار الصحيحة فيه؛ بأن يوتر بواحدة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة وهي أكثر الأخبار الصحيحة، كخبر "الصحيحين" عن عائشة رضي الله تعالى عنها: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) . ووقته: بين فعل صلاة العشاء– وإن جمعها تقديما، أو لم يصل بعدها نافلة – وطلوع الفجر؛ للإجماع، ولخبر: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ وهي"

الوتر، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر "رواه أبو داوود والترمذي، وصححه الحاكم وابن السكن." و(الوتر) بكسر الواو وفتحها، وقوله: (للعشا) بالقصر؛ للوزن.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=404)

قوله (والواحدة هي اقل الوتر) ولا يكره الاقتصار عليها خلافا لما فى الكافية عن أبي الطيب. نعم هو خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة، وهي اكثره.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=405)

ولذلك قال الشارح: وأكثره احدى عشر ركعة. ويدل على ذلك الأخبار الصحيحة كخبر عائشة: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة) فلا تصح الزيادة عليها ولو نوى الوتر واطلق، فالمعتمد انه يحمل على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدني الكمال. وقال ابن حجر والخطيب: (يتخير بين الثلاث وغيرها) وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فجعل اثنين سنة العشاء وواحدة للوتر، وهذا ظاهر على هذه النسخة، وأما نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ويكون معنى يوتر بواحدة منهن عليها يفرد واحدة منهن، فيكون الوتر بمعناه اللغوي وهو الإفراد كحديث؛ «إن الله وتر يحب الوتر» أي وإلا فالثلاثة وتر، فإن أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته هي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح، ففي الفصل أربع نيات، وعبارة الرحماني ينوي لكل اثنتين صلاة الليل أو مقدمة الوتر أو سنته وهو أولى أو ركعتين منه ويقول في نية الأخيرة من الوتر؛ لأنها بعضه حقيقة وإضافة سنة للوتر بيانية اهـ. ولو صلى ما عدا الأخيرة وترك الأخيرة من الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الأحد عشر، ومثله من أتى ببعض التراويح كما في حاشية م د على التحرير.

Mas'alah: Is it disliked to limit witr to three rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (ولا كراهة في الاقتصار عليها) بل هو خلاف الأولى، ولو نوى وأطلق تخير عند الشارح بين ثلاث أو خمس، وهكذا. واعتمد م ر الاقتصار على ثلاث؛ لأنه أدنى الكمال، وفرق بين ما هنا والكسوف بأن ما هنا اختلاف في الذات، فيحمل على أدنى الكمال، وما في الكسوف اختلاف في الصفة فسومح فيه حتى يتخير بين أقله وأدنى

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة – رضي الله تعالى عنها – «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» .

Mas'alah: What is the ruling on adding more than eleven rak'ahs to witr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له

في الوصل غير ذلك، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع [حاشية البجيرمي] الكمال وهو كونه بركوعين قصيرين وبين أعلى الكمال، ولو صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الإحدى عشرة أو جعله خمسا مثلا فهل له ذلك أو لا؟ ؛ لأنه لما صلى ركعة الوتر، فالواقع بعدها ليس من الوتر كل محتمل، والأول أقرب، وتعليل الثاني ممنوع. اهـ. حج. وقوله: والأول أقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث: «لا وتران في ليلة» ح ف. قوله: (خلافا لما في الكفاية) حمل م ر ما في الكفاية على خلاف الأولى فلا تضعيف.

Mas'alah: What happens if one prays more than the maximum rak'ahs for witr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

قوله: (فلا تصح الزيادة عليها) فيبطل الإحرام المشتمل على تلك الزيادة، فإذا أحرم بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وإن كان ناسيا أو جاهلا وقع نفلا مطلقا، وإن أحرم بركعتين زيادة على الأحد عشر بطلا إن كان عامدا عالما وإلا وقعا نفلا مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on the witr prayer regarding its minimum, maximum, and connecting rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=276)

(وأقله ركعة) ، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء، أو غيرها قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (، وأكثره إحدى عشرة) روى أبو داود بإسناد صحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» ، وروى الدارقطني «أوتروا بخمس، أو سبع أو تسع، أو إحدى عشرة» فلو زاد عليها لم يصح وتره، وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يوتر بثلاث عشرة» فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء، وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها، وبصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكره الإيتار بركعة، كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم، والأول أفضل، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله – صلى الله عليه وسلم – (والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه بالسلام، وغيره.. [حاشية البجيرمي] الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت، اهـ. إطفيحي وح ف قال ع ش: وحمر بسكون الميم جمع أحمر، وحمراء، وأما بضم الميم فجمع حمار، اهـ. قال في الخلاصة: فعل لنحو أحمر وحمرا وقال أيضا: وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام إعلالا فقد، وقال تعالى {كأنهم حمر مستنفرة} [المدثر: 50] ، اهـ. قال في فتح الباري: قيل: خير من أن تكون كذلك، فيتصدق بها وقيل: من قنيتها، وتملكها، وكانت مما يتفاخر بها العرب، اهـ. . (قوله: وأقله ركعة) سئل شيخنا ز ي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه بعد سلامه، عن له الزيادة عن الأقل، مريدا الأكمل هل له ذلك أم لا؟ أجاب بأنه لا يجوز له الزيادة عن الأقل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا

وتران في ليلة» وبهذا قالوا: كيف يتصور الإتيان بأكمل الوتر؟ فقالوا: لا يتصور، إلا إذا أحرم بالجميع دفعة واحدة، أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين، وهكذا والله أعلم. ويؤخذ من شرح م ر قال: ولو نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقله، وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناولها النذر، اهـ. (قوله: وإن لم يتقدمها نقل إلخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل: شرط الإتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل، ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا. (قوله: وأكثره إحدى عشرة) قضية كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر، إلا إن صلى أخيرته، وهو متجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها، كما قدمته آنفا، اهـ. حج والذي قدمه قوله: ولو صلى ما عدا ركعة الوتر، فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة اهـ ومثله م ر ولو صلى ركعتين منه قال: نويت ركعتين من الوتر أو سنة الوتر ولو نوى الوتر وأطلق، حمل على ثلاث على المعتمد ز ي. (قوله: روى أبو داود إلخ) الحديث الأول يدل على أقله والحديث الثاني يدل على أكثره، تأمل. قال ع ش: لعل الاقتصار في هذا الحديث على الخمس فما دونها أنه – صلى الله عليه وسلم – خاطب به من لم يرغب في الزيادة على الخمس لضعف أو نحوه، وذكر الخمس فما فوقها في الثاني لمن علم من عادته الاقتصار على الثلاث، ورأى أن المناسب له الزيادة لنشاطه وصحة جسده، اهـ. (قوله: لم يصح وتره) أي لم يجزه ولم يصح أصلا إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عامدا عالما، وإلا انعقد نفلا مطلقا وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس، فإنه لا ينعقد إن كان عامدا عالما، وإلا انعقد نفلا مطلقا. اهـ. ح ل؛ ولذا قال الشارح: لم يصح وتره ولم يقل لم تصح صلاته لأنها قد تصح مع بطلان الوتر كما إذا كان ناسيا أو جاهلا. (قوله: ويكره الإيتار بركعة) أراد كما قاله القمولي: إن الاقتصار عليها خلاف الأولى، اهـ. ز ي وإلا فهي سنة فمراده الكراهة الخفيفة لا أن فعلها

مكروه؛ لأنه صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بها، فالمعتمد أن الاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله ز ي. (قوله: والأول أفضل) ؛ لأن الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب، وقد يقال: التشبيه لا يحصل، إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر بأكثر. وقد يجاب بأن فيه تشبيها بها أيضا من حيث إن فيه توالي تشهدين في الأخيرتين شيخنا ح ف، وقال بعضهم: وجه التشبيه بالمغرب أن فيه تشهدا أول بعد شفع، وثانيا بعد وتر. (قوله: ولا يجوز في الوصل إلخ) أي، ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وترا كما في ح ل. (قوله: لأنه خلاف المنقول إلخ) ولو صلى عشرا، بإحرام واحد ثم الحادية عشرة بإحرام آخر فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر؛ لأن هذا فصل لا وصل، ولم أر في هذه المسألة نقلا فليتأمل، اهـ. ز ي فقول الشارح: والفصل بين الركعات بالسلام ليس بقيد؛ لأن مثله التشهد. (قوله: أفضل) أي إن استوى العددان م ر ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب الوصل

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(وأقله ركعة) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(وأكثره إحدى عشرة) روى أبو داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» .

Mas'alah: What is the condition for witr with one rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(قوله وإن لم يتقدمها نفل إلخ) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا انتهت.

Mas'alah: Can one add rak'ahs after completing the minimum witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(فرع) سئل شيخنا ز ي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه من ذلك عن له الزيادة على الأقل مريدا الأكمل هل له ذلك أم لا أفتوني مأجورين فأجاب بقوله الحمد لله لا تجوز له الزيادة على

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=482)

وروى الدارقطني «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» فلو زاد عليها لم يصح وتره، وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه «– صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث عشرة» فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ويكره الإيتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What is the ruling if one exceeds the maximum rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله فلو زاد عليها لم يصح وتره) فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا مطلقا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=243)

ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة) ركعة

(وقيل ثلاث عشرة) ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب، فيحصل بكل مما ذكر، قال – صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، وروى الدارقطني: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث عشرة» وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء. [حاشية قليوبي] وعدمه، ويقدم عليهما جواب المؤذن لو تعارضا إن أمكن تعارضهما، ويؤخرهما لما بعد صلاة المغرب إن عارضتا نحو فضيلة التحرم مع الإمام. قوله: (وبعد الجمعة أربع وكذا ركعتان) أشار إلى أنهما نصان للشافعي – رضي الله عنه –، وينوي بالقبلية سنة الجمعة، وإن لم يتحقق وقوعها، وكذا البعدية إن لم يشك في وقوعها، وإذا وجبت الظهر صلاها بسننها وتنقلب سنة الجمعة التي صلاها قبلها نفلا مطلقا، ولا تنقلب إلى سنة الظهر. قوله: (وقبلها ما قبل الظهر) لم يقل: وقبلها أربع كالتي بعدها إشارة للقياس كما ذكره. قوله: (أصليت قبل أن تجيء) صريح في أنه ليس المراد بالركعتين تحية المسجد، بل هما سنة الجمعة، فيصح الإحرام بهما بقصد سنة الجمعة والتحية داخلة فيهما وإن لم ينوها وهي المصححة لهما حتى لو كان في غير مسجد امتنعتا أصلا، كما صرح به الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وفيه نظر، مع مقتضى الحديث المذكور فتأمله. قوله: (أي من القسم إلخ) أي فليس هو من الرواتب، وفي الروضة أنه منها ومشى عليه في المنهج، وحملوا الأول على معنى أنه لا تصح إضافته في النية إلى الفرائض كسنة العشاء مثلا، والثاني على أن وقته وقت راتبة العشاء لكن يرد على هذا التهجد والتراويح، وقد يعتذر بعدم طلبهما دواما مؤكدا، أو بأن المراد تصحيح التسمية. قوله: (وأقله ركعة) والاقتصار عليها خلاف الأولى كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي للخلاف في جوازه بها، وسيأتي. قوله: (وأدنى الكمال

ثلاث) . قال شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي: وعليها تحمل نيته المطلقة ونذره المطلق، فلو قام الرابعة فيهما بطلت صلاته أو نواها مع الفرض في الثاني بطلت نيته. وقال الشيخ الخطيب كالعلامة السنباطي: إنه في الإطلاق يتخير بين ما عدا الركعة، ويندب أن يقرأ في أول هذه الثلاثة سورة (سبح) ، وفي الثانية منها الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين سواء اقتصر عليها، أو زاد عليها بوصل أو فصل، ومتى صلى الركعة المفردة وحدها أو مع غيرها سواء وصل أم لا، وبقي منه شيء لم يجز الإتيان به لفواته، وإن كان منذورا عند شيخنا خلافا لابن حجر وغيره، ومتى صلى شيئا منه غيرها حصل له ثواب كونه من الوتر. قوله: (وحمل على أنها إلخ) أي إن أم سلمة لما «رأته – صلى الله عليه وسلم – يصلي [حاشية عميرة] لإمكان تدارك الركعتين أداء بعد صلاة المغرب. قوله: (كره الشروع) خرج الدوام فإنه يكمل النفل ما لم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة. قوله: (قال الرافعي إلخ) أي وبهذا يتضح لك أن ما يفهمه ظاهر المتن من أنها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا، ووجه الإفهام عطفها عليها. قول المتن: (وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر) هذا الصنيع يقتضي أن الأربع بعدها رواتب مؤكدة، وأن ما قبلها كالظهر، والمعتمد ما صرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر. قوله: (قال فصل ركعتين وتجوز فيهما) إن قيل محتمل أنهما التحية قلت: يمنع منه قوله: أصليت قبل أن تجيء. قوله: (أي القسم الذي لا يسن جماعة) فاقتضت عبارة الكتاب أنه قسيم للرواتب، والمعتمد ما في الروضة من أنه قسم

)

Mas'alah: What is the condition for preferring witr with one rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

وقيل: شرط الإيثار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل (

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

وأقل الوتر (ركعة) (1) ، وأكثره إحدى عشرة ركعة (2) ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=470)

وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة (لا) (3) يزاد عليها، ولا ينقص منها.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=284)

(وأقله ركعة)، وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها. قال في المجموع: وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس فسبع فتسع.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=284)

(وأكثره إحدى عشرة) ركعة. فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر، وإنما يفعل الوتر أوتارا. ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح، واقتصر على ما شاء منه على الاوجه. قال شيخنا: وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك، وهو ـــــــ عليه إذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت. ولذا يلغز فيقال: لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل، وهي الراتبة المتأخرة إذا خرج وقت الفرض. (قوله: والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عد الوتر منها، نظرا إلى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء. وعده في المنهج منها، نظرا إلى توقف فعله على فعلها. وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر. وخرج بالمؤكد منها غيره، هو اثنا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. (قوله: وهو) أي المؤكد من الرواتب. (قوله: وظهر) بالجر عطف على صبح. أي وقبل ظهر. (قوله: وبعده) أي وركعتان بعد ظهر. (قوله: وبعد مغرب) أي وركعتان بعد مغرب. وقوله: وعشاء أي وبعد عشاء. (قوله: ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها. (قوله: أي صلاته) أشار به إلى مضاف محذوف، ولا حاجة إليه لأنه أشهر الوتر في الصلاة. وقوله: بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر، كما سيصرح به في بيان وقته. (قوله: لخبر: الوتر حق على كل مسلم). دليل

لسنية الوتر. وتمام الخبر المذكور: فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وصححه الحاكم، وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه. والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى: * (والصلاة الوسطى) * إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى. وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. (قوله: وهو) أي الوتر، أفضل. وقوله: للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الأخبار، كخبر: أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر. (قوله: وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة من آخر الليل. وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإتيان بركعة، وفيه وقفة إذ لا نهي. اه. مغني. وفي الشرقاوي: الاقتصار عليها خلاف الأولى، والمداومة عليها مكروهة. اه. (قوله: وإن لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء، وإن لم يكن من سننها، لتقع هي موترة لذلك النفل. والقائل بالأول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها، أو موترة لما قبلها، ولو فرضا. كما في التحفة والنهاية. وقوله: من سنة إلخ بيان للنفل. (قوله: وأدنى الكمال الخ) أي إن الكمال في الوتر له مراتب، وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع. فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها. والأصل في ذلك خبر: أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة. (قوله: وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وقيل: أكثره ثلاث عشرة، للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بثلاث عشرة. لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء. (قوله: فلا يجوز الزيادة إلخ) فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل، ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا. اه تحفة. (قوله: وإنما يفعل

الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة. ولا حاجة إلى ذكر الشارح هذا لأنه قد علم من قوله: وأقله ركعة. وقوله: قال في المجموع إلخ. ولعله سرى له من عبارة الإرشاد وشرحه، ونصهما: فوتر من ركعة إلى إحدى عشرة. وإنما يفعل أوتارا ثلاثا، وهي أدنى الكمال، فخمسا فسبعا فتسعا. اه. (قوله: ولم ينو عددا) أي بأن قال: نويت الوتر، وأطلق. (قوله: صح) أي إحرامه. (قوله: واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر. أي فإن شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك، وإن شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك، وهكذا. وقال سم: الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي إن إحرامه ينحط على ثلاث. اه. (قوله: إلحاقه) أي الوتر. (قوله: من أن له) أي للموتر. (قوله: توهمه) الجملة خبر كأن. (وقوله: من

غلط صريح. وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك، وهم أيضا، كما يعلم من البسيط. ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص، خلافا لمن وهم فيه أيضا. انتهى.

Mas'alah: Can one pray the remaining witr rak'ahs with the intention of witr after praying three?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : أفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلي باقيه بنية الوتر خلافا لـ (مر)

.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

قال: وأقله ركعة؛ لما ذكرناه من حديث أبي أيوب الأنصاري.

Mas'alah: Did al-Muzani think witr must be three rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

قال الماوردي: وقد ظن المزني أن أقله ثلاثة من قول الشافعي في موضع: "يوتر بثلاث" وحكايته عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث.

Mas'alah: What is the definitive Shafi'i position on the number of witr rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

قال: وليس الأمر كما ظنه، ولا يختلف مذهب الشافعي أن الوتر واحدة.

Mas'alah: What did al-Qadi al-Husayn report about al-Muzani's view on witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

والقاضي الحسين حكى عن المزني ما ذكرناه، ولم يتعرض له بنكير.

Mas'alah: Does a single rak'ah after 'isha count as witr for the obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

ثم الركعة الواحدة هل تكون موترة لفرض العشاء، أو لغيره؟

Mas'alah: Is a single rak'ah prayed after fard with the intention of witr valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

فيه خلاف ينبني على أنه لو صلى ركعة فردة بعد الفرض بنية الوتر، هل تصح؟ وفيه وجهان، ادعى الإمام أن في كلام الشافعي إشارة إليهما:

Mas'alah: What is the correct view on praying witr as a single rak'ah without preceding prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

وأصحهما في "الوسيط" الصحة، وهو ظاهر النص؛ فإن ابن الصباغ وغيره حكوا عن المزني أنه قال في كتاب "اختلافه مع مالك" : قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال: نعم، والذي اختاره ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر [منها] بواحدة.

Mas'alah: What hadith does al-Daraqutni narrate about witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1370)

وقد يستدل له بما روى الدارقطني عن المغيرة بن شعبة، عن قيس بن أبي حازم

Mas'alah: What is the ruling on praying witr as a single rak'ah after 'isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

قال: "رأيت سعدا صلى ركعة بعد العشاء؛ فقلت: ما هذه؟ فقال [رأيت] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة؛ فعلى هذا تكون الركعة موترة للفرض؛ إن لم يتقدمها شيء" .

Mas'alah: Is a single rak'ah without preceding prayers valid as witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

والوجه الثاني: أنها لا تصح وترا؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها" ؛ فعلى هذا تكون الركعة موترة لما يتقدمها من النفل؛ فإن لم يتقدمها، لم تصح وترا.

Mas'alah: What is the ruling on a single rak'ah prayed without witr intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

قال الإمام: وكانت له تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with a single rak'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

ثم حيث صححنا إيتاره بركعة فقد ذكرنا عن الشافعي أنه خلاف مختاره؛ ولأجله قال القاضي أبو الطيب: إن الإيتار بركعة مكروه.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1371)

قال: وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين؛ لما روى مسلم، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين [أن] يفرغ من صلاة العشاء-وهي التي يدعو الناس العتمة-إلى الفجر [إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر] ، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن [حتى] يأتيه المؤذن للإقامة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying thirteen rak'ahs with one taslim in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

وهذا كله إذا اقتصر على إحدى عشرة ركعة فما دونها؛ فلو زاد عليها؛ فبلغها ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، قال في "الإبانة" : جاز، بلا خلاف. وعليه تدل أخبار صحاح؛ منها: ما رواه زيد بن خالد الجهني أنه قال: "لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الليلة؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين [طويلتين] ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما] ، ثم أوتر؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة" ، خرجه مسلم.

Mas'alah: What evidence from Aisha supports the ruling on witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

ومنها: ما أسلفناه عن عائشة، رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding eleven rak'ahs in witr according to the majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

وكلام الجمهور والشيخ يقتضي أنه لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة؛ كما لا تجوز الزيادة على ركعتي الفجر ونحوهما؛ ولأجل ذلك جعل مجلي في المسألة وجهين، وهما مأخوذان -أيضا- من كلام الإمام؛ لأنه قال: وفي بعض التصانيف أنه يجوز بثلاث عشرة، ولا ينبغي أن يعتمد ذلك.

Mas'alah: Is there authentic transmission of the Prophet praying thirteen rak'ahs for witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

قال: وهذا التردد في الإتيان بثلاث عشرة هل نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ ولا جرم قال في "الوسيط" : إن النقل متردد في ثلاث عشرة، وبما ذكرناه عن كتاب مسلم ينتفي التردد.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars about the maximum number of witr rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

وقد قال بعضهم: إنه لم يرد أن النقل [تردد في أنه-عليه السلام-أوتر بها

أو لا؛ لأنه قد صح أنه أوتر بها، وإنما أراد أن النقل] عن الأصحاب تردد في أن أكثره إحدى عشرة [أو ثلاث عشرة: فالشيخ أبو حامد وابن كج ومن تابعهما قالوا: أكثره: إحدى عشرة] ، والبغوي وآخرون قالوا: غايته ثلاث عشرة؛ وهذا وإن أمكن حمل كلام الغزالي عليه، فلا يمكن حمل كلام الإمام عليه، والظاهر أن الغزالي اتبع الإمام.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of witr with more than thirteen rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1375)

ثم الذين قالوا بأن أكثره ثلاث عشرة، قالوا: لو زاد عليها، ففي صحة إيتاره وجهان: وجه المنع- وهو الأظهر-: أنه سنة مؤكدة؛ فيتبع في حدها التوقيف؛ كركعتي الصبح وغيرهما. ووجه الجواز: أن اختلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على فتح الباب.

Mas'alah: What is the minimum perfect number of rak'ahs for witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1375)

قال: وأدنى الكمال ثلاث ركعات؛ لأن سنتها أن يوتر شفعا قبلها، وأقل شفع اثنان، وأقل وتر واحدة، وقد روى النسائي، عن أبي بن كعب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} وفي الثالثة {قل هو الله أحد} ." وقال الترمذي في حديث عائشة: "وفي الثالثة {قل هو الله أحد} والمعوذتين."

Mas'alah: Is a single rak'ah of witr better than three rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

وقد أفهم كلام الشيخ أن الركعة الفردة لا تكون أفضل من الثلاث، بل قد حكينا عن القاضي أبي الطيب أنها مكروهة، وقال: إن الواحدة أقل أجرا من الثلاث.

Mas'alah: What is the preferred form of witr prayer: three connected rak'ahs or a single rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1378)

وفي "الرافعي" أن الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها، أم هي أفضل من الثلاث الموصولة؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها -وبه قال القفال-: أن الثلاث الموصولة أفضل منها؛ لزيادة العدد. والثاني: أن الركعة الفردة أفضل؛ لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليها. قال الإمام: وعلى هذا القائل، يقال: إذا أوتر بإحدى عشرة [ركعة]

وأوتر بركعة فردة–فالركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة. والثالث: الفرق بين المنفرد والإمام؛ كما سبق.

Mas'alah: What are the four views on the best form of witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1378)

وعبارة الغزالي في "الوسيط" تنبو عن جعل الركعة الفردة التي لا شيء قبلها أفضل من ثلاث موصولة، وحكاية هذا الوجه على نعت آخر؛ فإنه قال: في الأفضل أربعة أوجه: أحدها: أن ثلاثا موصولة أفضل؛ فإن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم. والثاني: أن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة موصولة؛ لأنه صح مواظبته صلى الله عليه وسلم على الفردة في آخر التهجد. والثالث: أن ثلاثا مفصولة بسلامين أفضل من ثلاث موصولة، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاث موصولة. والرابع: التفصيل بين أن يكون إماما أو منفردا.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the superiority of three rak'ahs over one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1378)

ويؤيد ذلك أن المتولي حكى عن القفال أنه قال: كل أحد يعلم أن الثلاث من

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as three connected rak'ahs versus one separate rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1379)

زاد الروياني: ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل، وأوتر بعدها بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات، أو في رجل صلى عشر ركعات، وأوتر بواحدة، وآخر صلى إحدى عشرة بنية الوتر وعلى ذلك ينطبق قول البغوي: ليس المراد من قولنا: إن الوتر بواحدة أفضل، أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of three rak'ahs over one in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1379)

قال الإمام: ثم كل هذه الترددات بين الثلاث الموصولة، وبين الركعة الفردة، أو الثلاث المفصولة؛ فأما الزيادة على الثلاث، فلا يؤثرها من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحمل فعل الشارع فيه على الجواز، لا على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of five rak'ahs over three in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1379)

وهذا اللفظ إن أجرى على ظاهره، كان فيه نظر؛ لأن الروياني قال في "تلخيصه" : إن الخمس أفضل من الثلاث، وقياسه أن تكون السبع أفضل من الخمس، والتسع أفضل من السبع، وبه صرح في "التتمة" والقاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=367)

ومنه الوتر، وأقله ركعة، [مغني المحتاج] سنة: أي طريقة لازمة، وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين. نعم في سنن أبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» وفي الصحيحين من حديث أنس "أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما: أي للركعتين إذا أذن المغرب" وفي رواية مسلم "حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت" . والثاني: أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما. وأجاب عنه البيهقي وغيره بأنه ناف، وغيره مثبت خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى. قال بعضهم: وفي الجواب نظر لأنه نفي محصور، وفي النظر نظر؛ لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى، والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب. قال الولي العراقي: وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منهما قال في المجموع: واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والمتجه كما قال الإسنوي تقديم الإجابة عليهما، ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الإسنوي تأخيرهما إلى ما بعد المغرب. وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» . والمراد الأذان والإقامة، ونقله الماوردي عن البويطي (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما في الظهر لخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» (وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذي "أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا" والظاهر أنه توقيف

وما قررت به عبارته هو ما صرح به في التحقيق وإن كان مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها، ولو قال: والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان أولى. (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب. أما كونه مطلوبا فبالإجماع، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود وصححه الترمذي فإن قيل: هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة. أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» ولخبر الصحيحين في حديث معاذ «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهو قسم من الرواتب كما في الروضة كأصلها، وظاهر عبارة المحرر وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسيم لها، فلو عبر بقوله ومنها ليعود الضمير على الرواتب لكان أولى (وأقله ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس «الوتر ركعة من آخر الليل» . وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإيتار بركعة،

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=368)

وأكثره إحدى عشرة. وقيل ثلاث عشرة. ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين. [مغني المحتاج] وفيه وقفة إذ لا نهي. وقد روى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» . وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوتر بواحدة» وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي أكثره

كما قال (وأكثره إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة: منها خبر عائشة «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح غير الإحرام. السادس: فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطا (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء. قال المصنف: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم – ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى "الأعلى" ، وفي الثانية "الكافرون" . وفي الثالثة "الإخلاص" ، ثم "الفلق" ، ثم "الناس" مرة مرة، وينبغي أن الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة إن قرأ فيها ذلك (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر لما روى ابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين الشفع والوتر» (وهو أفضل) من الوصل الآتي؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره. وقيل: الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل، والقائلون بالأول قالوا: إنما يراعي الشافعي الخلاف إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه، وهذا منه، فإن الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران. وقال القفال: لا يصح وصلها، وبه أفتى القاضي حسين لخبر «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب» وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام إذ قد يقتدي به حنفي، وعكسه الروياني لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت، وهذا كله في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق، وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الأخيرة

(أو تشهدين في الآخرتين) للاتباع رواه مسلم، وليس له غير ذلك، فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما؛ لأنه خلاف المنقول من فعله – صلى الله عليه وسلم – وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه. قال الرافعي: إنه

Mas'alah: What is the condition for performing witr with one rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=369)

وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء،

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with an odd number of rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1266)

1154 – ثم لو أوتر الرجل بركعة واحدة، جاز، ولو أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، جاز. وقد نقل جميع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي بعض التصانيف: أو ثلاث عشرة. ولا ينبغي أن يعتمد ذلك. وهذا التردد في أن الإتيان بثلاث عشرة، هل نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ ومن أوتر بما يزيد على الحد المنقول عن المصطفى، مثل أن يوتر بخمس عشرة ركعة فصاعدا، فهل يصح إيتاره؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يصح وتره؛ فإن الوتر من أفضل السنن الراتبة المشروعة، فلا يجوز تعديتها عن مراسم الشرع، كركعتي

الفجر؛ فإن من أقام سنة الصبح أربع ركعات، لم يكن مقيما لهذه السنة، فكذلك من زاد الوتر على ما يصح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني – يجزىء في الوتر الزيادة؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد بإقامته (1) ساقط من نسخة الأصل، (ط) . دون باقي النسخ.

Mas'alah: What is the best number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1269)

1156 – ومن أهم ما يذكر في الوتر أن الأفضل في عدة ركعاتها ماذا؟ فذهب بعض أصحابنا إلى أن الإتيان بثلاث موصولة أفضل، فإن ذلك صحيح وفاقا، والإيتار بركعة واحدة مختلف فيه، وارتياد ما يصح وفاقا أولى؛ فإن الصلاة خطيرة عظيمة الموقع، وهذا اختيار أبي زيد المروزي. ومن أصحابنا من قال: الأفضل الإيتار بركعة فردة، وغلا هذا القائل بها، فقال: لو أوتر بإحدى عشرة، وأوتر بركعة فردة، فالركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة، وتعلق هذا القائل بما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة واحدة في آخر الليل، يوتر به ما قد صلى" والزيادة على الواحدة ما كان يواظب عليها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الجواز بما يندر من أحواله، ويوضح الأفضل بما يواظب. وذكر القفال وجها ثالثا، فاقتصد وأنصف فيه، فقال: لو صلى ثلاثا في تسليمة، وصلى ركعتين وسلم، ثم أوتر بركعة، فالثلاث الموصولة تقابل بالثلاث المفصولة، فيقال: الفصل أفضل، فأما إذا قوبل ثلاث بواحدة، فلا شك أن الثلاث أفضل من الواحدة. وذكر بعض أصحابنا وجها رابعا فقال: إن كان ينفرد بالوتر، فالفصل والإيتار بركعة واحدة أفضل، وإن كان يصلي بالناس، فثلاث ركعات موصولة

أولى؛ فإن الجماعة تجمع طبقات الناس على مذاهب، فالإيتار بما يجتمع عليه أصحاب المذاهب أولى. وكل هذا التردد بين الثلاث الموصولة، والركعة الفردة، والثلاث المفصولة، فأما الزيادة على الثلاث، فلا يؤثره من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحمل فعل الشارع على الجواز، لا على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer with a single rak'ah after 'isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1270)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer with a single rak'ah after 'isha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1270)

1158 – لو صلى العشاء أربع ركعات، وصلى بعدها ركعة واحدة وترا، ولم يزد، فهل يجزيه الوتر؟ تردد أئمتنا فيه، فمنهم من قال: يصح وتره، وهو القياس، ومنهم (1) سقط من الأصل، ومن (ط) وحدهما. (2) حديث نقض ابن عمر للوتر. رواه الشافعي، وأحمد، والبيهقي (ر. ترتيب مسند الشافعي: 1/ 195 ح 551، المسند: 2/ 135، البيهقي: 3/ 36، التلخيص: 2/ 2 ح 549، وخلاصة البدر: 1/ 183 ح 630) . (3) حديث حزم أبي بكر وقوة عمر، مشهور، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم من حديث أبي قتادة. والبزار، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، من حديث

ابن عمر، وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر (ر. أبو داود: الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، ح 143، ابن خزيمة: ح 1084، الحاكم: 1/ 301، ابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل، ح 1202، ابن حبان: 2437، التلخيص: 2/ 17 ح 526) .

من قال: ما جاء به تطوع وليس الوتر المشروع؛ فإن من صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد فريضة العشاء، فإذا لم يوجد غيرها، لم يكن وترا، وفي كلام الشافعي إشارة إلى الوجهين جميعا، وميله إلى أن ما يأتي وتر. وإن قصر في ترك السنن قبله.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=662)

وأقله ركعة) لخبر «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه أوتر بواحدة» ، وقول أبي الطيب: يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها خلاف الأولى، ولا ينافيه الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها، وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=662)

وأكثره إحدى عشرة) ركعة لخبر عائشة «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وهي أعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، [حاشية الشبراملسي] وينوي إلخ (قوله: فيما يظهر) أي ويقع له نفلا مطلقا (قوله: بذلك) أي بسنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية. (قوله: كما يجوز بناء الظهر عليها) أي إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد. (قوله: فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله: وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة، بل إن تعمد ذلك لم تصح أصلا، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله: وأدنى الكمال ثلاثة) الأولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة؛ لأن المعدود مؤنث، وقد يجاب بأنه أشار إلى ما ذكره النووي من أنه إذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فأثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله: وأكثره إحدى عشرة) أي ولو مفرقة أخذا من قوله الآتي وشمل إلخ.]

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah with the intention of witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=662)

فرع] . لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر، ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه، فإن فعل عمدا لم ينعقد وإلا انعقد نفلا مطلقا، وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل م ر عن شيخنا الرملي قال: لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فألزم بأنه يلزم أنه لو نذر أن يأتي بأكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه

وسلم منها فات العمل فالتزمه، ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك. اهـ سم على منهج. وقول سم: ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك: أي فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه. أقول: والأقرب ما قاله حج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية، ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض، وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني وذلك؛ لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لا ينقص عن الثلاث، ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر، ولا يجوز الزيادة [حاشية الرشيدي] أي وللخبرين قبله (قوله: أثيب على ما أتى به) أي وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء

فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان، وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا، وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه)

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr according to some scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=663)

وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء، وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباعد للأخبار. وقال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه

غالب أحواله – عليه الصلاة والسلام –. ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني. (

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=326)

فصل الوتر سنة. ويحصل بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، فهذا أكثره على الأصح. وعلى الثاني: أكثره ثلاث عشرة. ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصح. فإن زاد، لم يصح وتره. وإذا زاد على ركعة، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة، فالصحيح: أن له أن يتشهد تشهدا واحدا في الأخيرة، وله تشهد آخر في التي قبلها. وفي وجه: لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد. وفي وجه: لا يجوز لمن أوتر بثلاث، أن يتشهد تشهدين بتسليمة. فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين. وهذان الوجهان منكران، والصواب جواز ذلك كله. ولكن: هل الأفضل تشهد أم تشهدان؟ فيه أوجه. أرجحها عند الروياني: تشهد. والثاني: تشهدان. والثالث: هما في الفضيلة سواء. أما إذا زاد على تشهدين، وجلس في كل ركعتين، واقتصر على تسليمة في الركعة الأخيرة، فالصحيح: أنه لا يجوز، لأنه خلاف المنقول. والثاني: يجوز كنافلة كثيرة الركعات. أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الأفضل فصلها بسلامين، أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه. أصحها: الفصل أفضل. والثاني: الوصل.

والثالث: إن كان منفردا، فالفصل، وإن صلاها بجماعة، فالوصل. والرابع: عكسه. وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه. الصحيح: أن الثلاث أفضل.

والثاني: الفردة. قال في (النهاية) : وغلا هذا القائل فقال: الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة. والثالث: إن كان منفردا، فالفردة. وإن كان إماما، فالثلاث الموصولة.

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer and its minimum and maximum number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=248)

(ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة) ركعة (وقيل ثلاث عشرة) ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب، فيحصل بكل مما ذكر، قال صلى الله عليه وسلم: {من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل} رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب، وروى الدارقطني: {أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة} وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة} وحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

(وأقله ركعة)؛ لما مر في الحديث، فلا عبرة بمن خالفه، لكن قال الشرقاوي: المداومة عليها مكروهة.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

(وأكثره: إحدى عشرة) ركعة وإن تخللها غيرها؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) .

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

وأدنى الكمال: ثلاث؛ لخبر: (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) .

Mas'alah: What are the more complete numbers for witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=271)

وأكمل منها: خمس، فسبع، فتسع، وإنما يحصل كمال سنته إذا فعل بالأوتار، وأما أصل السنة .. فيحصل مطلقا كما مر، وقيل: أكثره ثلاث عشرة؛ للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها، لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء، وألحقه بعضهم

Mas'alah: Can one increase or decrease the number of rak'ahs in witr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

بالنفل المطلق في أن من نوى عددا .. له أن يزيد وينقص، وهو ضعيف، وأفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يصلي باقيه بنية الوتر، وخالفه (م ر) .

Mas'alah: What are the rulings on praying ten rak'ahs with one ihram for witr?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

فلو صلى عشرا بإحرام .. ففصل؛ لفصلها عن الركعة الأخيرة، وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع؛ لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك، وإذا صلاه بتشهدين .. لم يأت بسورة بعد التشهد الأول، وإذا صلاه مفصولا .. كبر بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصولة .. فالوصل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one rak'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=631)

قوله: "أوتر - صلى الله عليه وسلم - بواحدة، وثلاث، وخمس، وكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة" [1] هذا فيه شيء؛ إذ لا يعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بواحدة فحسب، فإن أراد ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم -

كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة [2]، فهذا ليس واحدة فحسب، وهو من قبيل قوله: أوتر بإحدى عشرة [3]، ولكن روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه سوغ الوتر بواحدة [4]. (1) الوسيط 2/ 684. وقبله: أما الوتر فسنة ... وأحكامه خمسة: الأول: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة ... إلخ. (2) رواه مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها 6/ 16 عن عائشة. (3) قال الترمذي في جامعه 2/ 320: "وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع, وخمس، وثلاث, وواحدة" . وكذا قال الحاكم في المستدرك 1/ 306: "صح وتر النبي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث عشرة ... إلى آخر ما قاله الترمذي ثم قال:" وأصحها وتره – صلى الله عليه وسلم – بواحدة ". قال ابن الملقن في تذكرة الأخيار ل74/ أ:" وفي الصحاح لابن السكن عن عائشة "أنه – عليه السلام – أوتر بواحدة. ثم قال:" وهو صحيح أيضا؛ لأنه – عليه السلام – قال: (إن الله وتر يحب الوتر) . أهـ وحديث (إن الله وتر .. الحديث) رواه البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة 11/ 218 رقم (6410) ، ومسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها 17/ 4 – 5 وروى ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا 1/ 377 رقم (1196) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بواحدة. ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس, فإذا أراد أن يركع قام فركع) قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 395: "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات" . (4) لعل مراده به ما أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)

انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كم الوتر 2/ 132 رقم (1422) ، وسنن النسائي كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر 3/ 265 رقم (1709) ، وسنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع 1/ 376 رقم (1190) ، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . أهـ المستدرك 1/ 322، وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر المجموع 4/ 17.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=632)

وقوله: "والنقل متردد في ثلاث عشرة" [1] اعلم أن معناه: أن النقل فيها في ثبوته وصحته تردد؛ وذلك أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة. أخرجه أبو داود [2]، وقد روي بلفظ آخر هذا [3] أصرح منه [4]، لكن يرد عليه وجوه ثلاثة: أحدها: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة) . أخرجه مسلم في "صحيحه" [5]، وهذا يتضمن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة. والثاني: أنا روينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح) أخرجه أبو داود [6]، وهذا تفسير (1) الوسيط 2/ 684. (2) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل 2/ 97 رقم (1362) ، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود 1/

104، وحكم عليه الألباني بالصحة. انظر: صحيح سنن أبي داود 1/ 254 رقم (1214) . (3) سقط من (ب) . (4) إشارة إلى الرواية التي أوردها مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر 6/ 16 – 17 عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) . (5) انظره الموضع السابق، لكن دون قوله: (ويسجد سجدة) ، وهي موجودة في جميع نسخ المخطوط – التي بين يدي –، ولا معنى لها هنا، والله أعلم. (6) في سننه كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل 2/ 96 رقم (1359) ، والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق 6/ 17 ولفظه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) .

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=633)

لرواية الثلاث عشرة ناف لمخالفتها رواية الإحدى عشرة. والثالث: رواية [1] الأسود بن يزيد [2] أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالليل فقالت: (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة [3] من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة [4] وترك ركعتين) أخرجه أبو داود [5]. وقد اختار الفوراني [6]، وصاحب "التهذيب" [7] أن أكثره ثلاث عشرة، وإنما ظاهر المذهب إحدى عشرة ركعة [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=633)

والفصل في الثلاث وما وراءها من الأعداد [9] أقوى إسنادا، وأثبت، ومن أدلته حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته [10] قال: قال رسول (1) مكررة في (ب) . (2) أبو عمرو ويقال: أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، تابعي مخضرم، الإمام الفقيه، قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة مكثر فقيه" . روى حديثه الجماعة، توفي سنة 74 أو 75 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 2/ 292، تهذيب الأسماء 1/ 122، تقريب التهذيب ص: 111. (3) سقط من (أ) . (4) سقط من (أ) . (5) في سننه كتاب الصلاة, باب في صلاة الليل 2/ 98 رقم (1363) ، وقد حكم عليه الألباني بالضعف انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: 132 رقم (293) . (6) انظر: الإبانة ل 40/ أ. (7) انظر: التهذيب ص: 578. (8) انظر: المجموع 4/ 12، روضة الطالبين 1/ 430. (9) قال الغزالي: "إن زاد على الواحدة ففي التشهد وجهان: أحدهما: أنه يتشهد تشهدين في الأخيرتين. والثاني: أن يتشهد في الأخيرة تشهدا واحدا؛ كيلا يشتبه بالمغرب إن كان ثلاثا. وكل ذلك منقول، والكلام في الأولى" . أهـ الوسيط 2/ 685. (10) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر 2/ 554 رقم (990) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل 6/ 34 واللفظ لمسلم.

الله – صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح يدركك [1] فأوتر بواحدة) ، ومنها حديث الزهري عن عروة عن عائشة (أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة) . أخرجه مسلم في "صحيحه" [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the best number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=634)

قوله: "الأفضل في عدد الركعات ماذا؟ فيه أربعة أوجه ... إلى آخره" [3] هذا مشكل من حيث إنه [4] ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شيء واحد، وصورة ما أورده غير وافية بذلك، ويمكن أن نقول: إن ما ذكره يتضمن تواردها على أن الركعة الفردة هل [5] هي أفضل من ثلاث موصولة؟ ففيه الأوجه الأربعة: أحدها: أن الثلاث الموصولة أفضل من الفردة مطلقا. والثاني: أن الفردة أفضل من الموصولة مطلقا. والثالث: التفصيل: فالركعة الفردة أفضل إن تقدمها ركعتان، وإن لم [6] يتقدمها ركعتان فالثلاث الموصولة أفضل. والرابع: التفصيل من وجه آخر: فالثلاث الموصولة أفضل من الركعة الفردة [7] من الإمام دون غيره [8]. هذا ما [9] أمكن من الاعتذار له، وليس بتام؛ (1) في (أ) : مدركك. (2) انظره – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل والوتر 6/ 16. (3) الوسيط 2/ 685 – 687. (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (أ) . (6) سقط من (ب) . (7) في (أ) : المفردة. (8) انظر هذه الأوجه في: حلية العلماء 2/ 143، المجموع 4/ 13. (9) في (د) : إذا، والمثبت من (أ) و (ب) .

لأن الأفضلية على الوجه الثالث ليست للركعة الفردة [1] خاصة، بل لها وللركعتين

اللتين [2] تقدمتاها، وقد اعترف هو بذلك في قوله في هذا الوجه: "ثلاث مفصولة أفضل من ثلاث موصولة" [3]، والله أعلم. ثم إنه صدر الكلام بقوله: "الأفضل في عدد الركعات ماذا؟" وذلك يستدعي أن يذكر أن ثلاثا مفصولة أفضل من ثلاث موصولة أم لا؟ وفي ذلك ثلاثة أوجه: أظهرها: ما ذكره العراقيون وبعض الخراسانيين: أن الثلاث المفصولة أفضل من الموصولة. والثالث: إن كان إماما فالموصولة أفضل وإلا فالمفصولة أفضل [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=313)

650 - قولهم: (أكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة) [1] هو المشهور، وصحح الرافعي في "شرح مسند الشافعي" : أن أكثره ثلاث عشرة ركعة، قال السبكي: أنا أقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة .. جاز وصح وتره، ولكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فما دونها؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=730)

وأقله ركعة) للخبر الصحيح «من أحب أن يوتر بركعة واحدة فليفعل» وصح «أنه - صلى الله عليه وسلم - أوتر بواحدة» وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الإيتار بها ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله - صلى الله

عليه وسلم – لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها (

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=730)

وأكثره إحدى عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=730)

وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح «كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث» الحديث وأكمل منه خمس [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: أي ما لا يسن) إلى قوله وتسميته في المغني وإلى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله: للخبر المتفق إلخ) أي، وإنما لم يجب كما قال بوجوبه أبو حنيفة للخبر إلخ ولقوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه نهاية (قوله: للخبر المتفق إلخ) ولخبر الصحيحين في حديث معاذ «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم

والليلة» مغني (قوله: وتسميته واجبا إلخ) عبارة النهاية، والمغني ولفظ الأمر في خبر «أوتروا، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر» للندب لإرادة مزيد التأكيد. اهـ. (قوله: كذلك) أي بالواجب (قوله: فالمراد به) أي بالتعبير بالوجوب (قوله: لمن اعترضه إلخ) منهم المغني (قوله: في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر أن يثاب على ما أتى به إلخ) أي، وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدي عبارة سم ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أي الشارح وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله اهـ. وعبارة البصري ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الإيتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر. اهـ. وتقدم عن سم والرشيدي الجزم بعدم الفرق (قوله: ثواب كونه من الوتر) أي لا ثواب النفل المطلق (قوله: على مجموع الإحدى عشرة) الأنسب بما هو بصدده جميع لا مجموع فليتأمل بصري وقد يمنع صحة التعبير بالجميع هنا (قوله: وكذا من أتى ببعض التراويح) أي كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليهم ثواب كونها من التراويح، وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار (قوله: وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم يصح أصلا، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع نفلا مطلقا ع ش (قوله: يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة، وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله: للخبر) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وقيل في النهاية إلا قوله لمخالفته ولا ينافيه (قوله: وبه إلخ) أي بما ذكر من الخبرين (قوله: ولا ينافيه) أي كون الاقتصار خلاف الأولى و (قوله: الخبر) أل فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (وأكثره إحدى عشرة) شمل ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية (قوله:

للخبر) إلى المتن في المغني (قوله: وأدنى الكمال ثلاث) إلى قوله (وأكمل منه خمس إلخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر، فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا سم ويأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لأمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فأمكن أن يقع المجموع ظهرا وفي مسألة السنة لا يأتي ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل تمحض المأتي به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل؛ لأنا نقول الضمير في بعضها للجمعة، والمعنى أنه وجد ثم بعض الجمعة فقط فأمكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شيء لا يناسب ذلك فليحرر. (قوله: فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به إلخ) ظاهره وإن قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه ليس مخالفا لذلك عند التأمل الصحيح فتأمله (قوله: يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة، وأما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله: ولا ينافيه الخبر) لا ينافي الكراهة أيضا لجواز حمله على بيان الجواز إلا أن الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا أنهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تأكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الأقدمين على نهي مخصوص (قوله: وأدنى الكمال ثلاث إلى قوله وأكمل منه خمس فسبع إلخ) لو فعل واحدة –

Mas'alah: What are the higher numbers of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=731)

فسبع فتسع)

Mas'alah: Is it permissible to pray thirteen rak'ahs for witr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=731)

وقيل ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة «كان – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث عشرة» وأوله الأولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر الأصح منه على أنها حسبت منها سنة العشاء ورواية خمس عشرة حسب منها ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح. وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين، وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا)

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=275)

ومنه، أي من السنن، الوتر، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه؛ وهو من الرواتب أيضا كما يفهمه كلامه، وأقله ركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [الوتر ركعة من آخر الليل] ، رواه مسلم [536]، وقال أبو الطيب: يكره الإيتار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1284) . (534) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب: الحديث (1183) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (7368) . (535) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا صلى أحدكم؛ فليصل بعدها أربعا] وفي لفظ: [إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا] وفي زيادة على هذه الرواية: [فإن عجل بك شيء فصل ركعتين المسجد وركعتين إذا رجعت] وفي لفظ: [من كان منكم مصليا فليصل أربعا] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة: الحديث (67 و 68 و 69/ 881) . (536) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [الوتر ركعة من آخر الليل] وحديث =

بها [537]،

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=276)

وأكثره إحدى عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، لاختلاف الرواية عن عائشة في ذلك [538]،

Sub-topic – Connecting and Separating Rak'ahs in Witr

Mas'alah: Is it better to pray witr with a break or continuously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

لنقل الخلف عن السلف (وحيث يفصل) الوتر بالسلام من ركعتين فهو أفضل من وصله (و) حيث يصليه (بعد نفل الليل) إن كان له تنفل أي: تهجد (فهو أفضل) من صلاته قبل نفل الليل.

Mas'alah: What are the rulings on separating and connecting rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

[حاشية الشربيني] وكل إحرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل. اهـ ش ق وق ل فله أن يصلي ثمانيا كل ثنتين بسلام ثم الخمس معا فله تشهد، أو تشهدان فقط في الأخيرتين من الخمس لا ثلاث تشهدات وعن البرماوي قوله والفصل أي: فصل الأخيرة بإحرام مستقل سواء فصل ما قبلها، أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين، أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر أو مقدمة الوتر أو من الوتر، أو الوتر أيضا، ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء، ولا بنية صلاة الليل. ا. هـ وذكر شيخنا أن ما زاد من الوصل بالسلام ونحوه أفضل مما نقص منه قياسا على ما قاله الشارح في الفصل. ا. هـ

فالحكم دائر مع علته بل قد يتعادلان كثمان، ثم ثلاث وعشر ثم واحدة. ا. هـ مرصفي فقول الشارح وحيث يفصل إلخ ينزل على هذا وإن كان ظاهره متناولا لغيره تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after witr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=130)

باب ركعتي الوتر ويصلي بعد الوتر ركعتين قاعدا متربعا، يقرأ في الأولى7 – بعد الفاتحة – {إذا زلزلت الأرض زلزالها} 8، وفي الثانية – بعد الفاتحة – {قل يا أيها الكافرون} 9، وإذا ركع وضع يديه على الأرض، ويثني رجليه كما يركع القائم10، ومثله يثني رجليه في السجود11. 1 المصادر السابقة، والإقناع للشربيني 1/106، أسنى المطالب 1/202، نهاية المحتاج 2/113. 2 مختصر كتاب الوتر 123–124، المهذب 1/83، السراج الوهاج 64. 3 المجموع 3/494. 4 مختصر كتاب الوتر 149–150، الإقناع لابن المنذر 1/133. 5 في (ب) (والمستحب أن لا ينام على غير وتر) . 6 شرح السنة 4/286، 290، المنهاج 16. (الأولى) : أسقطت من (أ) . 8 في (ب) (إذا زلزلت) ، وهي الآية رقم (1) من سورة الزلزلة. 9 الآية رقم (1) من سورة الكافرون. 10 (القائم) : أسقطت من (ب) . 11 نقل هذا الشربيني عن المصنف في مغني المحتاج 1/222. ونقله – أيضا عن المصنف – الحافظ ابن حجر في رسالته [كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر 42] . وقد أنكر النووي في المجموع 4/16–17 على من قال باستحبابهما. وذكر ابن قدامة في المغني 2/547، أم ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز ... ثم قال:

"والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي – صلى الله عليه وسلم –

لم يذكرهما" . وقال الحافظ ابن حجر في رسالته المذكورة ص 39: "وقد جزم جماعة من أصحاب أحمد بأنهما سنة، من آخرهم ابن تيمية" . وقال شيخ الإسلام ابن القيم: "والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل" . انتهى. وانظر تفصيل المسألة في: المغني لابن قدامة 2/547-548، المجموع 4/16-17، مجموع فتاوى ابن تيمية 23/95، زاد المعاد 1/332-333، ورسالة الحافظ ابن حجر المستقله في المسألة بعنوان: كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر.

Mas'alah: What is the evidence for not making taslim in the first two rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

لا يسلم في ركعتي الوتر" رواه النسائي بإسناد حسن *

Mas'alah: What is the evidence for praying witr as a single rak'ah after praying in pairs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on not praying witr with three rak'ahs to avoid resembling maghrib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1688)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب "رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات والأحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي"

Mas'alah: What is the evidence for praying witr as a single rak'ah separate from preceding prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1689)

الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الأشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث الثيراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحمل علي الفرائض فقد أنه ذكره ردا على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط

Mas'alah: Should one separate the two rak'ahs from the third in witr with a salutation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1690)

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام: فذكرنا اختلاف أصحابنا في الأفضل من ذلك وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القارئ وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وأبي ثور وقال الأوزاعي كلاهما حسن وقال أبو حنيفة لا تجوز إلا موصولات وقد سبق بيان الأدلة عليه

Mas'alah: Is it better to pray witr with three rak'ahs connected or separated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1092)

قوله: وإذا أوتر بالثلاث فالأفضل الفصل لزيادة العبادة، وقيل: الوصل (1) في ب: المذكور.

للاتفاق على صحته، وقيل: إن كان إماما فالوصل، لأن الجماعة تنظم أصحاب المذاهب، وإلا فالفصل. وعكس الروياني فقال: أصل منفردا وأفصل في جماعة كيلا يتوهم [خلل] [1] فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح ثابت بلا شك. انتهى. وما ذكره من فرض الخلاف في الثلاث قد تابعه عليه في "الروضة" وهو يشعر بأن ما زاد عليها مخالف لها، وهو كذلك، فإن الأفضل فيه الفصل بلا خلاف كما نقله في "شرح المهذب" عن الإمام، وأقره عليه، وجزم به في "التحقيق" وحكى في "البيان" وجها

خامسا: أن الأفضل الوصل إلا أن يكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالأفضل الفصل، وهو غريب، يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره.

Mas'alah: Are three connected rak'ahs of witr better than a single rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1093)

قوله: والثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شئ قبلها في أصح الأوجه لزيادة العبادة. والثاني: أن الركعة الفردة أفضل لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإيتار بواحدة. قال في "النهاية" : وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة. والثالث: الفرق بين المنفرد والإمام كما سبق. انتهى كلامه بحروفه. تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو يوهم أن الركعة التي لا تتصل بنافلة قبلها بالكلية هو محل الخلاف، وليس كذلك، فإن المنقول يخالفه، فقد حكى المتولي عن القفال أنه قال: كل أحد يعلم أن الثلاثة من الجنس أفضل من واحدة منه. زاد الروياني: ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل وأوتر بعدها بركعة، وآخر صلى إحدى عشرة ركعة بنية الوتر، وقال البغوي: ليس المراد من قولنا: إن الوتر بواحدة أفضل، أن يقتصر على (1) في ب: ذلك.

ركعة واحدة، بل المراد أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on connecting or separating rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=804)

وقيل: ثلاث عشرة. ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل، ـــــــ قال: (وقيل: ثلاث عشرة) ؛ لما روى الترمذي [457] عن أم سلمة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف .. أوتر بسبع) ، قال: حديث حسن، وقال الحاكم [1/ 306] : على شرط الشيخين. وأول هذا بأن الركعتين سنة العشاء. وهذا الوجه رجحه الرافعي في (شرح المسند) . ولم يتعرض في الكتاب لأدنى كماله وهو: ثلاث؛ لما روى النسائي [3/ 235] عن أبي بن كعب: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى .. (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة: (الإخلاص) و (المعوذتين)) رواه أبو داوود [1419] والترمذي [463] وابن حبان [2432] ، وقال الحاكم [1/ 305] : على شرط الشيخين. وأصح الوجهين: أنه لا تجوز الزيادة على المنقول، كما تمتنع الزيادة في سنة الفجر وسائر الرواتب. قال: (ولمن زاد على ركعة الفصل) ؛ لما روى أحمد [2/ 76] وابن حبان [2435] عن ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه) . قال: (وهو أفضل) ؛ لأن أحاديثه أكثر، وهو أكثر عملا؛ إذ يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها. وقيل: الأفضل الوصل خروجا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يصحح المفصول. وقيل: الفصل أفضل للمنفرد بخلاف الإمام؛ لأنه يقتدي به الحنفي وغيره. وعكس الروياني فكان يصل منفردا ويفصل إماما. وجزم ابن خيران في (اللطيف) بكراهة الوصل. وفي (صحيح ابن حبان) [2429] : (لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب) . وهذا كله في الثلاث، فإن زاد .. فالفصل أفضل بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

وقيل يشفعه بركعة

Mas'alah: What is the ruling on giving salutation between rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1055 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a break?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=201)

فصل صلاة الوتر] (قوله وبالأوتار إلى إحدى عشرة) شمل ما لو أتى ببعض الوتر، ثم تنفل، ثم أتى بباقيه، وكتب أيضا لو أتى ببعض الوتر، ثم تنفل، ثم أكمله أجزأه (قوله، فالقياس البطلان) أشار إلى تصحيحه (قوله: والفصل ولو بواحدة أفضل) عبارته في شرح إرشاده وهو أن يسلم من كل ركعتين وكتب أيضا بالسلام من كل ركعتين لخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» قال في المجموع وإذا أوتر بإحدى عشرة فما

من الوصل؛ لأنه أكثر إخبارا وعملا (ثم الوصل بتشهد أفضل) منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب» رواه الدارقطني

وقال رواته ثقات (وثلاث موصولة أفضل من ركعة) لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب إن الإيتار بركعة مكروه. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr after sleeping and waking up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=733)

وإذا أوتر ونام، ثم قام للصلاة لا يعيد الوتر وقيل: يصلي ركعة حتى يصير ما مضى شفعا يسمى ذلك نقض الوتر، ثم يصلي ما شاء، ثم يوتر ثانيا، يروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=904)

قال المزني: وإن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after dawn?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=904)

قال القاضي حسين: وقد ذكرنا حكم هذه المسألة بتفاصيلها. وقد روى ها هنا عن ابن مسعود، أنه قال: الوتر ما بين العشاء والفجر وقد أخل في متن هذا الخبر، إنما هو الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. وظاهر ما نقله يوهم أن الوتر لا يقضي بعد طلوع

الفجر، وقد بينا أن الصحيح من المذهب أنها تضي قبل أن يصلي الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=916)

قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=916)

قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر [قال] فإن فاتته ركعتا الفجر، حتى تقام الظهر، لم يقض لأن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وفي ذلك دلالتان: أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة، والمكتوبة موصولة، والأخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا، إذا كان مقيما، وإن كان مسافرا، فحيث توجهت به دابته، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به، قال: فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه، ورأيتهم بالمدينة يقومو بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the separation in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=921)

قال: نعم الفصل في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers in pairs and witr as one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=680)

وروي خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، ونقل المزني هذا القدر وكان من حقه أن ينقل تمام الخبر، وهو قوله: "فإذا خشي أحدكم الصبح، فليوتر بركعة" لأنه عطف على هذا الخبر ما لم يخشى إلا بعد ذكر تمامه، وهو قوله في ذلك دلالتان إحداهما: أن النوافل مثنى مثنى. والثانية: أن الوتر واحدة، وهذه الدلالة الثانية لا مخرج إلا في آخر الخبر الذي ترك المزني روايته،

Mas'alah: Is it recommended to perform supererogatory prayers in odd numbers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=685)

فرع آخر التنفل بالأوتار لا يستحب ولو فعل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on connecting or separating rak'ahs in Witr prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=311)

والوصل بتشهد، أو تشهدين في الأخيرتين. ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. وقيل: شرط الإيتار بركعة: سبق نفل بعد العشاء === فالأفضل: أن يسلم من كل ركعتين) [1] لما في "الصحيحين" : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين [2] كل ركعتين، ويوتر بواحدة) [3]. بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه؛ كما جزم به ابن خيران في "اللطيف" ، وقيل: الوصل أفضل؛ خروجا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يصحح الفصل. (والوصل) أي: ولمن زاد على ركعة الوصل أيضا (بتشهد، أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في "مسلم" عن فعله صلى الله عليه وسلم [4]. وأفهم منع أكثر من تشهدين في الوصل، وهو الأصح؛ إذ لم يرد، ومنع كون التشهدين في غير الأخيرتين، حتى لو أوتر بإحدى عشرة، وتشهد في التاسعة والحادية عشر .. بطل، وهو قضية كلام الرافعي وغيره؛ إذ لم يرد. ويندب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى: (سبح) ، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) لحديث حسن فيه [5]. (ووقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر)

بالإجماع، ووقته المختار: إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز، قاله المحاملي، وسيأتي ما يخالفه، (وقيل: شرط الإيتار بركعة: سبق نفل بعد العشاء) بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله، والأصح: أنه لا يشترط، بل يكفي كونه وترا لما قبله فرضا كان أو سنة.

(1) المجموع (4/ 17) . (2) في (ب) : (من) . (3) صحيح البخاري (994) ، صحيح مسلم (736/ 122) عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم. (4) صحيح مسلم (737، 746) عن عائشة رضي الله عنها. (5) أخرجه الحاكم (1/ 305) ، وابن حبان (2432) ، أبو داوود (1423) ، والترمذي (463) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on intending the first two rak'ahs as shaf' and the last as witr?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=223)

– 89

Mas'alah: What is the ruling on intending the first two rak'ahs as shaf' and the last as witr?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=223)

مسألة من أراد الاحرام بالوتر وفصله بتسليمتين فنوى بالركعتين الأوليين سنة الشفع وبالأخيرة سنة الوتر فهل يكون في ذلك مخطئا أم لا وهل الثلاث مجموعها وتر أم الركعة الأخيرة على انفرادها وهل لنا صلاة تسمى شفعا حتى تكون الركعتان الأوليان سنة لذلك الشفع أم

@ تكون الركعة الأخيرة هي صلاة الوتر والركعتان الأوليان قبلها سنة لها كسنن باقي الصلوات أجاب رضي الله عنه لا يكون مخطئا في ذلك وهو منزل منزلة ما لو نوى الأوليين الشفع وبالأخري الوتر مجردين عن ضميمة السنة لأن المعني بالسنة مضافة إلى الشفع نفس الشفع وبها مضافة إلى الوتر نفس الوتر وهو سائغ كما ساغ قولنا صلاة الوتر وإن كانت الصلاة هنا نفس الوتر ولا يفسد هذا بأن يقال أن الشئ لا يضاف إلى نفسه والموصوف لا يضاف إلى صفته ولا الصفة إلي موصوفيها وعنه اعتقد النحويون في قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى محذوفا تقديرة مسجد الوقت الجامع وصلاة الساعة الأولى لأن له مساغا رحبا أما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويفهم إضافة الشيء إلى نفسه كما حكى عنهم في قوله تبارك وتعالى {وحب الحصيد} وغيره وأما

على مذهب البصريين فلأن الذي نفوه من ذلك أن كل واحد من المضاف والمضاف إليه يدل على ما يدل عليه الآخر قبل الاضافة كزيد وكنيته فأما ما لم يكن كذلك فلاامتناع فيه بإجماع كقولنا نفس الشيء وكل القوم وما ضاهاهما وقد جاء عنهم سحق عمامة وخلق ثوب ومغربة خبز كما جاء عنهم مائة الدرهم وخاتم فضة ونحو ذلك وبعد هذا فلا خفاء في التحاق ما نحن بصدده بهذا القبيل فبهذا يتوجه ذلك لأن هناك شفعا آخر يصلح لأن تنسب إليه هاتان الركعتان والركعتان منسوبتان إليه وهذا من الواضح الجلي في قوله سنة الوتر إذ لا وتر آخر غير هذه الركعة منسوبة إليه إذا علم هذا فالناوي سنة الشفع وسنة الوتر أن قصد المعنى الأول

@ لا إشكال في صحة نيته وصلاته وإن قصد الثاني الذي نفيناه فصلاته صحيحة لأنه نواها بعينها وإن أخطأ في وصفها بما ليس من صفتها فليلغ الوصف ولا يوتر مجردا من مزيد السنة والذي ظفرت به جيدا قديما وحديثا من أقاويل أئمة مذهب الفضل أوجه أحدها أن ينوي بالركعتين الأوليين مقدمة الوتر وبالأخيرة الوتر قاله الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبو المعالي في كتابه كتاب المحيط بمذهب الشافعي رضي الله عنه الثاني ان ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاه صاحب كتاب بحر المذهب القاضي أبو المحاسن الروياني وجدته بالموصل في كتابه حلية المؤمن وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة وإخراج لما قبلها من مسمى الوتر من إثبات يشبه بينهما وارتباط والثاني منهما يستبعد بأن الوتر على مذهب الفصل سنة ولا عهد لنا بسنة هي صلاة

@ الثالث أن ينوي بما قبل الركعة الأخيرة التهجد أو صلاة الليل حكاه ابن مسعود الفراء صاحب التهذيب فيه وهو يداني ما قاله الغزالي فانه قال ينوي به السنة وفي هذا

الوجه قطع لذلك عن الوتر من غير إثبات تعلق وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة واقع على وفق قول الشافعي في رواية البويطي رضي الله عنهما الوتر ركعة واحدة وهذا صاحب الحاوي يقول فيه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه في أن الوتر ركعة واحدة تشهد بصحته الأحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة

@ ويشهد للوجه الثالث في أنه ينوي بما قبلها صلاة الليل أو نحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة وفي ذلك وجه رابع وهو أنه ينوي الوتر في كلها في الركعة الأخيرة وما قبلها اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي أبو الطيب الطبري في منهاج النظر من تأليفه وهو على وفاق ما تنطق به تصانيف الشيخ أبي إسحق وغيره من قولهم أقل الوتر ركعة واحدة وأكثره احد عشرة ركعة وفي بعض كلام الشافعي رضي الله عنه إشارة إليه وفي حديث خرجه أبو داود السجزي في السنن عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه وما رواه مالك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر شاهدة له ولا يمنع أن يكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلامة فإن ذلك موجود من النوافل في التراويح ولا أن يكون من الوتر ما هو شفع فإنه بانضمام الشفع إلى الوتر يصير المجموع وترا نظرا إلى الجملة فيسوغ لذلك أن يقال أصلي ركعتين من الوتر لكونهما من جملة الوتر ويدل عليه ما رواه الشافعي

@ رضي الله عنه عن مالك رضي الله عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة

واحدة توتر له ماقد صلى وكوضع الدلالة قوله توتر له ما قد صلى والمختار من هذه الوجوه هذا الوجه لأن فيه جمعا بين هذه الأحاديث كلها إذ الواحدة الأصل في الايتار وبها يصير ما قبلها وترا فمن أجل هذا اقتصر في الوصف بالوتر به عليها فيما احتججت به للوجه الأول وعند هذا فقول مسلم بواحدة محذوف فيه مفعول أوتر والمراد أوتر بواحدة ما مضى كما صرح به الحديث الآخر ويلي هذا الوجه في القوة الوجهان الأولان وأبعدها الثالث ولا نزاع أصلا في أنه ينوي بالركعة الأخيرة الوتر لاستحقاقها حقيقته بما نصصناه الإفصاح بأجوبة الأسئلة كلها وجملتها أنه لا يكون في ذلك مخطئا والمجموع بأسره وتر ولا صلاة شفع هناك تكون الركعتان سنة لها إذ ليس ثم الا الفرض وركعتا سنته وبعد أن ثبت كون الركعتين المذكورتين من الوتر ولا سبيل إلى اعتقاد كونها سنة لأحد ذينك لأن الوتر صلاة تنفل اخر الليل حيث يكره تأخير العشاء وسنتها إليه أو تمنع لغير هذا من الأدلة وليستا أيضا سنة للوتر لما سبق من أنه لا سنة ذات سنة وقد تقدم إيضاح ذلك وتبيينه وأسأل الله ربي العصمة والمثوبة والله أعلم

Mas'alah: Is it better to pray witr as three connected or separated rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1746)

(المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (اظهرها) وهو الذى ذكره اصحابنا العراقيون والصيدلاني ان المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال "الوتر ركعة من آخر الليل" وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه (والثانى) وبه

قال أبو زيد ويحكى عن نصه في القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا علي جوازها واختلفوا في افراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولى (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الي الخضرى والشريف ناصر العمرى رضى الله

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في إفراد الواحدة فكان الوصل اولى (والثالث) ويحكى عن الشافعي ونصه في القديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي بقوم فالوصل افضل لان الجماعة تنظم اصحاب المذاهب المختلفة فالايتار بالمجمع عليه أولي وعكس القاضى الرويانى هذا فقال انا أصل إذا كنت منفردا وإذا كنت في الجماعة افصل كيلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثابت بلا شك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لا شئ قبلها أم هي افضل فيه وجوه ايضا (اصحها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

لزيادة العبادة (والثانى) ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم علي الايتار بواحدة قال في النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) الفرق بين المنفرد والامام كما سبق *

Mas'alah: Is it permissible to separate witr rak'ahs with salam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل

بتشهد أو تشهدين في الركعتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the hadith about not resembling witr with maghrib prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=135)

خبر: ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب [كنز العمال رقم: 19572, مستدرك الحاكم 1/304, قيام الليل لمحمد بن نصر صفحة: 125, والبيهقي 3/31, فتح الباري 14- كتاب الوتر 1- باب ما جاء في الوتر] .

Mas'alah: What is the ruling on separating witr prayers and delaying it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=77)

فعله صلى الله عليه وسلم "والفصل" بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر "أفضل" منه لزيادته عليه بالسلام وغيره "وسن تأخيره عن صلاة ليل" من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" .

Mas'alah: What are the rulings on connecting and separating rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=405)

ولمن زاد على ركعة الفصل والوصل. وضابط الفصل ان يفصل بين الركعة

الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا باحرام، وصلى الركعة الأخيرة باحرام كان ذلك فصلا. وضابط الوصل ان يصل الركعة الأخيرة بما قبلها. والفصل أفضل من الوصل، وله فى الوصل ان يتشهد فى الأخيرة فقط او يتشهد فى الأخيرتين. واقتصاره على تشهد واحد فى الوصل ان يتشهد فى الأخيرة فقط أو يتشهد فى الأخيرتين. واقتصاره على تشهد واحد أفضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب. وليس له فى الوصل غير ذلك. وله فى الفصل التشهد فى كل ركعتين وأكثر.

Mas'alah: What is the preferred way of connecting rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

قوله: (أفضل من الوصل بتشهد) أي لزيادة الأفعال فيه وعبارة م ر. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب اهـ. فإن قلت: هذا ظاهر إذا صلى ثلاث ركعات، فإذا صلى خمس ركعات مثلا انتفى التشبيه المذكور. قلت: المراد التشبيه من حيث إن فيه تشهدين في الجملة فلا ينافي أنه يصليه خمسا أو سبعا مثلا اهـ م د على التحرير. ثم محل أفصلية الفصل على الوصل إن ساواه عددا بخلاف ما إذا زاد الوصل على الفصل فإنه أفضل اهـ قال في الإيعاب والأوجه أنه لو لم يسع الوقت إلا ثلاثة موصولة كان أفضل من ثلاثة مفصولة؛ لأن في قضاء النوافل خلافا وبأن ثواب الأداء أكثر من ثواب القضاء اهـ قال سم ولو أحرم بالجميع وأدرك ركعة في الوقت ينبغي أن يصير أداء؛ لأنه صار صلاة

واحدة. اهـ. م ر. ولا يقال: بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة؛ لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا تقع مراعاته في خلاف آخر؛ لأن من العلماء، وهو الإمام مالك – رضي الله عنه – من لا يجيز الوصل. اهـ. م د على التحرير. وقوله: مراعاة لخلاف أبي حنيفة أي حيث أوجب الوصل.

Mas'alah: What are the rulings on connecting rak'ahs in witr prayer with multiple tashahhuds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=412)

قوله: (وليس له في الوصل غير ذلك) أي إذا أحرم به دفعة واحدة، أما لو أراد أن يصلي أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة وأحرم بالثمانية قبلها بإحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر، فقد زاد في الوصل على تشهدين؛ لأنه لم يحرم به دفعة واحدة اهـ ز ي.

Mas'alah: How should one connect rak'ahs in witr prayer with tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو تشهدين في الأخيرتين) للاتباع في ذلك رواه مسلم والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأنه خلاف المنقول من فعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it better to separate witr rak'ahs with salam or connect them?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(والفصل) بين الركعات بالسلام كأن ينوي ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه

Mas'alah: What is the ruling on having more than two tashahhuds in connected witr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين) أي: وقد أحرم به وترا وقوله خلاف المنقول من فعله – صلى الله عليه وسلم – أي: من أنه كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا يجوز أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة؛ لأنه خلاف المنقول من فعله وإن حصل بذلك مطلق الفصل؛ لأن المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد بما سبق أفاده الجوجري لكن قال والد شيخنا: هو خلاف الأولى وهو موافق في ذلك لقول المؤلف كأن ينوي ركعتين من الوتر أي فإن السنة أن يسلم من كل ركعتين أو ينوي عشرة بتشهد ويسلم ثم ينوي الحادية عشرة بتشهد ويسلم سواء تشهد في كل ركعتين أو أربع من العشرة بدون سلام أو لم يتشهد؛ لأن امتناع الزيادة على التشهدين إنما هو في الوصل كما علمت وهذا من الفصل، وأما إيقاع التشهد في ذلك بعد ثلاث أو خمس فالظاهر امتناعه أو ينوي ثمانية بتشهد ويسلم ثم ينوي الثلاثة بتشهد ويسلم اهـ ح ل وعبارة ز ي ولو صلى عشرا بإحرام واحد والحادية عشرة بإحرام واحد فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر؛ لأن

هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسألة نقلا فليتأمل انتهت. وعبارة شرح م ر وقول الجوجري إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أن ينقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل؛ لأن المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى انتهت.

Mas'alah: Is separating the witr prayer more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=482)

(قوله والفصل أفضل) أي: إن ساواه عددا اهـ شرح م ر أي: فصل الأخيرة بإحرام مستقل أفضل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر ومقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل اهـ برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on separating the rak'ahs of Witr with salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب. (

Mas'alah: Is it better to separate or connect the rak'ahs of Witr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on connecting the rak'ahs of Witr with tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=244)

والوصل بتشهد) في الآخرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الشفع والوتر بتسليم» ، رواه ابن حبان وغيره، وقالت عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها» ، «وقالت: لما سئلت عن وتره - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم، والتاسعة ثم يسلم» ، رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لأنه خلاف المنقول من فعله - صلى الله عليه وسلم -. (

Mas'alah: What is the ruling on connecting or separating rak'ahs in witr prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=285)

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام - وهو أفضل من الوصل - بتشهد أو تشهدين في الركعتين الاخيرتين، ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين.

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr rak'ahs without taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=285)

والوصل خلاف الاولى، فيما عدا الثلاث، وفيها مكروه للنهي عنه في خبر: ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب. ويسن ـــــــ ذلك) أي من قولهم: لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا، له أن يقتصر على ما شاء. وقوله: وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح، لأن الصورة السابقة مفروضة فيما إذا لم ينو عددا، وصورة البعض فرضها فيما إذا نوى عددا، وبينهما بون كبير. (قوله: وقوله) أي هذا البعض. وهو مبتدأ خبره وهم. وهو بفتح الهاء مصدر وهم، كغلط وزنا ومعنى. وأما الوهم بإسكان الهاء، فمصدر وهمت في الشئ، بالفتح، من باب وعد، إذا سبق إلى قلبك وأنت تريد غيره. أفاده في المصباح. (قوله: ما يؤخذ منه ذلك) أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص. (قوله: ويجري ذلك الخ) إسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى عددا. المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من إلحاقه بالنفل المطلق، وأنه إذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل أنه إذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص، ومثله ما إذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال: نويت سنة الظهر الأربع، فليس له أن ينقص عنه. ويقاس عليه ما إذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما. وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه: وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا؟ مقتضى ما مر في الوتر. نعم، وليس ببعيد. والله أعلم. ثم رأيت المحشي قال: فرع: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا، ويتخير بين ركعتين أو أربع. اه. وقوله: بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله: أحرم بسنة الظهر الأربع. (قوله: وإن نواه) أي الفصل قبل النقص، أي قبل أن يسلم بالفعل. (قوله:

خلافا لمن وهم فيه) أي فيما إذا أحرم بسنة الظهر الأربع فقال إنه يجوز السلام من ركعتين. (قوله: ويجوز لمن زاد) أي في الوتر. (قوله: الفصل بين كل ركعتين) قال سم: هذا هو الأفضل، ولو صلى كل أربع بتسليم واحد، أو ستا بتسليم واحد، جاز. كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين. اه. (قوله: وهو) أي الفصل. وقوله: أفضل من الوصل أي إذا استوى العددان، وإلا فالإحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا. وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة، لأن في صحة قضاء النوافل خلافا. وإنما كان الفصل أفضل لأن أحاديثه أكثر، كما في المجموع. منها الخبر المتفق عليه: كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولأنه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه. ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل، وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا. اه تحفة. (قوله: بتشهد) أي في الأخيرة. وقدمه على ما بعده لأنه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب. وقوله: أو بتشهدين في الركعتين الأخيرتين. أي على هيئة صلاة المغرب. (قوله: ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي لعدم وروده. وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الأخيرتين. (قوله: والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث الخ) الذي يظهر من صنيعه إن المراد أن الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الأولى، وأن الوصل في الثلاث الركعات مكروه، سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها، وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب، لكن في بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى بثلاث ركعات فقط، فإن أتى بأكثر فخلاف الأولى. ومن ذلك عبارة الأستاذ أبي الحسن البكري، ونصها: ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات، فإن زاد ووصل

فخلاف الأولى. اه. (واعلم) أن ضابط الوصل والفصل – كما في بشرى الكريم وغيره – أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple rak'ahs in witr prayer with one taslimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

قال الروياني في "تلخيصه" : والأول أصحن وبه جزم في "الذخائر" ؛ حيث قال: لو نوى بما يأتي به قبل الركعة الفردة سنة العشاء أو التهجد لم يكن وترا، وإن نوى الوتر، صح، وأوترها الفردة، ولو جمع الكل بتسليمة واحدة، ونوى بها الوتر، جاز، لكنه خلاف الأفضل؛ وكذا يجوز أن يصليها تسعا بتسليمة، وسبعا، وخمسا، وثلاثا، ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه فعلا، وبعضه قولا.

Mas'alah: How many tashahhuds are allowed when combining more than two rak'ahs in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

وإذا جمع بين أكثر من ركعتين، فلا يزيد على تشهدين؛ على المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to have more than two tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

وفي "التهذيب" "والإبانة" وجه آخر: أنه يجوز؛ كما في النافلة المطلقة وفي النافلة

المطلقة وجه: أنه لا يجوز فيها الزيادة على تشهدين؛ [كما ستعرفه. والذي جزم به الإمام: أنه لا يجوز أن يتشهد] في كل ركعتين من الوتر من غير سلام؛ لأن هذه الزيادة لم تنقل، وليس كما لو أراد أن يتطوع بعشر ركعات أو أكثر بتسليمة واحدة، وأراد أن يجلس في إثر كل ركعتين؛ لأن التطوعات لا

Mas'alah: What is the ruling on the number of tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1373)

ضبط لها في عدد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1373)

وأما أقدار التشهدات في صلاة الوتر فحقها أن يقتصر فيها على ما ورد في الأخبار، ويجوز أن يتشهد فيها تشهدين في الأخيرة، وما قبلها؛ لورود الخبر بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the number of tashahhuds in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1373)

روى مسلم عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده، ويدعو، [ثم ينهض، ولا يسلم، ثم

يقوم فصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعو] ، ثم يسلم تسليما يسمعنا" .

Mas'alah: What is the ruling on adding more than the final tashahhud in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1373)

وفي "الإبانة" حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الأخير، وما روي من الجلسة؛ فإنه كان يسلم عند كل جلسة.

Mas'alah: What is the ruling on limiting witr prayer to one tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1373)

وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على تشهد واحد بلاخلاف، وعليه تدل رواية مسلم، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، ويسلم" .

Mas'alah: Is it permissible to add more than one tashahhud in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

وهل تجوز الزيادة على الواحد.؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different opinions on adding extra tashahhud in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

أحدها: [لا] ، وهو ما حكيناه [عن الفوراني. قال الإمام: وهو ردئ لا تعويل عليه.

والثاني: نعم، فيتشهد ما شاء، وهو ما حكيناه] عن روايته، ورواية البغوي معه، وهو ضعيف أيضا.

Mas'alah: What is the most correct opinion on the number of tashahhud in witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1374)

والثالث -وهو الأصح-: يجوز بتشهدين، ولا تجوز الزيادة عليهما.

Mas'alah: Should witr prayer be performed with two taslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1376)

قال: بتسليمتين؛ لأن في ذلك زيادة تكبير وسلام.

Mas'alah: Is it better to connect or separate the witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1376)

وقيل: إنها موصولة أفضل؛ لأن الركعة الفردة ليست بصلاة عند قوم؛ فليحترز عن شبهة الخلاف، وصار هذا كما قلنا: إن الأفضل ألا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرته ثلاثة أيام؛

تحرزا عن الخلاف، وهذا ما اختاره الشيخ أبو زيد، وعليه أهل مسجده إلى الآن. قال القاضي الحسين: وهو قول قديم، والقائلون بالأول قالوا: إنما يصير الشافعي إلى الخروج عن شبهة الخلاف؛ إذا لم يؤد [إلى ارتكاب محظور أو

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the first and third rak'ah in connected witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

مكروه، وهذا يؤدي] إليه؛ [لأنه يخالف] فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله؛ فإنه يرى أن يجلس بعد الأولى، وبعد الثالثة.

Mas'alah: How many tashahhuds are there in a connected three-rak'ah witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

ثم إذا قلنا بوصلها، فهل يؤثر أن يكون بتشهدين في الثانية والثالثة، أو بتشهد واحد في الأخيرة؛ كي لا يشبه المغرب؟ فيه وجهان؛ اختار الروياني منهما الثاني.

Mas'alah: Is there a choice between tashahhud options in witr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

وقال صاحب "التهذيب" : والأكثرون أنه إن شاء فعل ذلك، وإن شاء فعل هذا. وإطلاق التخيير يقتضي التسوية.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr as three rak'ahs with two tashahhuds like maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

وعن القاضي الحسين أنه لا يجوز أن يوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة؛ كالمغرب، [وربما يقول] : ببطلان صلاته إذا تعمد ذلك؛ كذا حكاه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after the second rak'ah in witr intentionally or forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

ورأيت في "تعليقه" أن القفال قال: إذا جلس بعد الثانية متعمدا، بطلت صلاته، وإن كان ساهيا، فعليه سجود السهو؛ لقوله -عليه السلام-: "لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب" أخرجه الدارقطني، وقال: كل رواته ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on joining witr with an extra rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=369)

وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده. [مغني المحتاج] مقتضى كلام كثيرين ولكن الأصح كما في التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف عن السلف. وروى أبو داود وغيره خبر «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر» وقال

المحاملي: وقته المختار إلى نصف الليل، والباقي وقت جواز وهو محمول كما قاله البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي. وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سننها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله، والأصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل، وعليه يحمل خبره أيضا «بادروا الصبح بالوتر» وأما خبر أبي هريرة «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الأخبار. قال بعضهم: ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل القيام قيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانيا: أي لا يسن له إعادته لخبر «لا وتران في ليلة» والأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد فلو أوتر ثانيا لم يصح وتره (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته، ويسمى

Mas'alah: Is it better to separate witr rak'ahs with taslim or to connect them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=663)

ولمن) (زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عدد الخبر «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة» ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة. وقول الجوجري: إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليمات، ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسلمة ثم يصلي الركعة، وإن وجد مطلق الفصل؛ لأن المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك. رده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع، وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr rak'ahs without taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=663)

وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل، والقائلون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعي إنما يراعي خلاف غيره إذا لم يؤد إلى محظور أو مكروه، فإن الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران، بل قال القفال [حاشية الشبراملسي] عليها؛ لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده م ر، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا. (قوله: فإن أحرم بالجميع) أي بالإحدى عشرة مع الزيادة

كأن أحرم باثني عشر (قوله: مرة مرة) راجع لكل من الإخلاص والمعوذتين (قوله: فيما يظهر) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية اهـ سم على حج. وقد يقال: هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول، إلا أن يقال: هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه. (قوله: بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله: وهو أفضل) قال الشيخ عميرة: قال الإسنوي: محل الخلاف إذا أوتر بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق. اهـ في أثناء كلامهم. أقول: وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح إن ساواه عددا. (قوله: لخبر كان – صلى الله عليه وسلم – إلخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب الوصل. ووجه الدفع أن الخلاف إنما يراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه – عليه الصلاة والسلام – وقد ورد عنه الفصل (قوله: قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الأولى أن يقول ممنوعة (قوله: أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي إلى مكروه فإن الواصل إلخ (قوله: بل قال القفال) [حاشية الرشيدي] (قوله: بأن المعتمد خلافها) أي القضية (قوله: وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى) علله في الإمداد بقوله؛ لأن الكلام في بيان كون الفصل أفضل، فصوروه بذلك ليفيد أن هذا هو الذي كان – صلى الله عليه وسلم – يفعله. (قوله: كما جزم به ابن خيران) أي استنادا لما في صحيح ابن حبان «لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب» فهو الذي منع الشافعي من مراعاته لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة، وإلا فما ذكر من جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر، وإن أوهمته العبارة

لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين. (

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr prayer with one or two tashahhuds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=664)

و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله – صلى الله عليه وسلم –، ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on separating the rak'ahs of witr with a greeting of peace?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: Is separating the rak'ahs of witr better than connecting them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr rak'ahs with tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=249)

(والوصل بتشهد) في الآخرة (أو تشهدين في الآخرتين) قال ابن عمر: {كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم} ، رواه ابن حبان وغيره، وقالت عائشة: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها} ، {وقالت: لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم، والتاسعة ثم يسلم} ، رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What should one do after praying witr if they wish to pray more?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

ولو أوتر ثم أراد فعل صلاة .. فليؤخرها قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on reversing witr by adding a rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

وقيل: يشفعه، أي: يصلي ركعة فيصير وتره شفعا، ثم يعيده بعد ما يريده من الصلاة؛ ليقع الوتر آخر صلاته، وبذلك فعل جمع من الصحابة، ويسمى نقض الوتر، ولعلهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك، وهو: "لا وتران في ليلة" .

Mas'alah: Is separation or connection better in witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عددا؛ لأنه أحاديثه أكثر، ولأنه أكثر عملا، والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة، فلا يراعى.

Mas'alah: What is the definition of connection and separation in witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

وضابط الوصل والفصل: أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا.

Mas'alah: What is the definition of separation in witr prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل.

Mas'alah: Can witr prayer be partially connected and partially separated?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=273)

وعليه: فيتبعض الوتر فصلا، ووصلا.

Mas'alah: Is it better to pray witr with taslim after every two rak'ahs or to connect them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=313)

651 - قول "التنبيه" [ص 34] : (ويسلم من كل ركعتين) أي: هو الأفضل، وهو معنى قول "المنهاج" [ص 115] و "الحاوي" [ص 172] : (إن الفصل أفضل) لكن الفصل فيما إذا أوتر بثلاث آكد منه فيما إذا أوتر بأكثر من ذلك؛ فإن السبكي قال: إن الوصل في الثلاث مكروه؛ لأن الدارقطني روى بإسناد رجاله ثقات: "ولا تشبهوا بصلاة المغرب" [2]، وفيما عدا الثلاث خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on separating witr rak'ahs with taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=731)

ولمن زاد على ركعة الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الآتي وللخبر الصحيح «كان - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم» (

Mas'alah: Is it better to separate or connect witr rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=731)

وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا؛ لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل بركعتين ويوتر بواحدة» [حاشية الشرواني] شرح: فإن أوتر ثم تهجد إلخ في الشرح كالنهاية، والمغني ما يصرح بذلك فما استقربه ع ش بما نصه. (فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه، فإن فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل م ر عن شيخنا الرملي ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه أقول: والأقرب ما قاله حج. اهـ. ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله: فسبع فتسع) لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع مؤخرة عن أكملية الخمس غير مراد سم وعبر النهاية، والمغني بثم بدل الفاء (قوله: على ما فيه إلخ) قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم – مغني ونهاية (قوله: على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الأنسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر؛ لأنها أقرب إليه من سنة العشاء بصري (قوله: حسب) أي راوي هذه الرواية (قوله: ذلك) أي سنة العشاء (قوله: فلو زاد) إلى قوله ولو أحرم في النهاية، والمغني (قوله فلو زاد على الإحدى عشرة إلخ) أي كأن أحرم باثني عشر ع ش (قوله: ولا الإحرام الأخير) الأحسن أن يقال ولا الإحرام السادس وما بعده لاقتضاء عبارته صحة السادس، وإن لم تكن مرادا له بصري عبارة النهاية، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا. اهـ. (قوله: واقتصر على ما شاء إلخ) الذي اعتمده شيخنا ولو نوى الوتر وأطلق فالمعتمد أنه يحمل على الثلاث كما قال الرملي؛ لأنه أدنى الكمال

وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف. اهـ. وعبارة ع ش (فرع) نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات؛ لأن أقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فينحط النذر عليه ولهذا قلنا: إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر قوله: لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها على ما اعتمده م ر، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا بعضه ومندوبا. اهـ. (قوله: إلحاقه) أي الوتر (قوله: توهمه من ذلك) أي توهم البعض ذلك البحث من التخيير عند إطلاق النية (قوله: وقوله) أي ذلك البعض (قوله: ما يؤخذ منه ذلك) أي الإلحاق المذكور (قوله: ويجري ذلك) أي عدم جواز النقص (قوله: بسنة الظهر الأربع إلخ) أي أو بركعتين فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد ثم رأيت المحشي قال (فرع) يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو أربع م ر انتهى. اهـ. بصري (قوله: بنية الوصل) ما فائدته بصري قول المتن (ولمن زاد على ركعة الفصل) وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرا بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها شيخنا (قوله: بين كل ركعتين) إلى قوله ويظهر في النهاية، والمغني (قوله: بين كل ركعتين إلخ) أي مثلا مغني عبارة سم، والنهاية هذا هو الأفضل ولو صلى أربعا بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قول المتن (وهو أفضل) ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة نهاية زاد المغني وكل هذا أي من الأقوال المختلفة في الإتيان بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق. اهـ. وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله: منها الخبر [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذه

المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط وامتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر، فإذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتي بأكمل الوتر مثلا كان ممتنعا والله أعلم (قوله: فسبع فتسع) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن أكملية السبع فالتسع على أدنى الكمال مؤخرة الرتبة على أكملية الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتأمله سم. (قوله: واقتصر على ما شاء منه على الأوجه) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث (قوله: بين كل ركعتين) هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع

ولأنه أكثر عملا، والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم: إنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on connecting witr rak'ahs with tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=732)

و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله – صلى الله عليه وسلم –. والأول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأن ذلك لم يرد ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي آخر الباب،

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to make witr even and then repeating it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=735)

(وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – ويسمى نقض الوتر لكن في الإحياء أنه صح النهي عنه.

Mas'alah: Is it recommended to separate the witr prayer with taslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=276)

ولمن زاد على ركعة الفصل، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، رواه ابن حبان [539]، وهو أفضل، من الوصل الآتي ذكره؛ بل يكره الوصل كما جزم به صاحب اللطيف، لأن أحاديث الفصل أكثر، ابن عمر رضي الله عنهما قال: [الوتر ركعة من آخر الليل] رواهما مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل: الحديث (155/ 753) والحديث (153/ 752) . (537) الوتر بركعة على الاستحباب، وهى أقل الوتر؛ ولا وجه للكراهة فيها؛ لأنها على الندبية، إلا إذا أراد الكراهة الذوقية، أو أنه يجب الزيادة، وليس مراده الكراهة الشرعية؛ وفي مثل هذا لا أجده مستساغا بهذا اللفظ، والله أعلم. (538) * الرواية الأولى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعا؛ فلا تسل عن حسنهن وطولهن! ! ثم يصلى أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن! ! ؛ ثم يصل ثلاثا. قالت عائشة: فقلت يا

رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشه إن عيني تنامان ولا ينام قلبي] رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالليل: الحديث (1147) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد الركعات: الحديث (125/ 738) . * والرواية الثانية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع؛ ولا بأكثر من ثلاث عشر] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1362) وإسناده صحيح. وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: [كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد الركعات: الحديث (128/ 738) . (539) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: [كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه] رواه ابن حبان في الإحسان: بابا الوتر: ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم: الحديث (2425 و 2426) .

كما قاله في شرح المهذب، ولأنه أكثر عملا إذ يزيد بالسلام ثم بالتكبير والنية وغيرها، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا [لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب] [540] وهو صريح في كراهية وصل الثلاث، والوصل بتشهد، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها، متفق عليه [541] وغيره من الأحايث، أي ولمن زاد الوصل أيضا، أو تشهدين في الآخرتين، للاتباع فيهما، كما أخرجه مسلم [542]، ولا يجوز أكثر من تشهدين على الأصح لأنه خلاف المنقول، ولا يجوز الاتيان بهما في غير الأخيرتين لأنه خلاف

المنقول أيضا.

Sub–topic – Congregational Witr Prayer

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr prayer in the same night?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

[حاشية العبادي] قوله: لم يعده) الوجه أن المراد لم تطلب إعادته، وأنه لو أعاده بنية الوتر عامدا عالما لم تنعقد، وإلا انعقد نفلا مطلقا. (قوله: لخبر «لا وتران في ليلة») في نكت السيوطي وقد يبنى على الألف في نحو لا وتران في ليلة على لغة من يجري المثنى بالألف في كل حال. (قوله: يسمى تهجدا) قال في شرح الروض إن فعله بعد النوم فإن فعله قبله كان وترا لا تهجدا، وعليه يحمل ما سيأتي في النكاح من تغايرهما. اهـ. فعلم أن شرط التهجد كونه بعد نوم أي: وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – رحمة الله عليه. (قوله: وإن يصل إلخ) أي: وإن يأت بالوصل في فعل وتره. (قوله: تشهدا) جواب الشرط (قوله: فيمتنع إلخ) هذا إذا وصل جميع الوتر فلو وصل بعضه كأن أحرم بأربع ركعات منه فالوجه جواز

Mas'alah: What is the ruling on making witr the last prayer of the night and repeating it in congregation?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

وعبارة الروض وشرحه: والمستحب جعله آخر صلاة الليل ولو نام قبله لخبر

الصحيحين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» إن اعتاد القيام وإلا فبعد سنة العشاء، وقوله: ولو نام أي: سواء نام أو لا يفيد تأخيره عند عدم النوم عن صلاة الليل مطلقا فقوله: وإلا فبعد سنة العشاء أي: وصلاة الليل غيرها إن كانت تدبر. (قوله: لم يعده ولو في جماعة) فيكون مستثنى من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: لا وتران) هو جار على لغة بني الحارث الذين يلزمون المثنى الألف ويعرب بحركات مقدرة عليها فيبنى مع لا على ما يعرب به وهو فتح مقدر على الألف قيل: ما المانع من كونها عاملة عمل ليس؟ وأجيب بأنها لنفي الوحدة فيقتضي أنه يفعل أكثر من ذلك إلا أن يقال: المراد نفي أكثر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه – صلى الله عليه وسلم –. ا. هـ مرصفي. (قوله: فيمتنع إلخ) فلو فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما عامدا، وإلا سجد للسهو لفعله ما يبطل عمده، ولا وجه لما قيل: إنه ينقلب نفلا مطلقا إذ الظاهر عدم انقلابه بعد انعقاده وترا. ا. هـ شيخنا ذ ومحل البطلان بالزيادة، أو التشهد في غير الأخيرتين إن قعد قاصدا الإتيان به، وإن لم يزد على جلسة الاستراحة كما سيأتي في النفل المطلق عن م ر. (قوله: في غير الأخيرتين) وهذه الهيئة أعني التشهد في الأخيرتين لا تجوز في النفل المطلق كما سيأتي عن ع ش لكن نقل عن شيخ مشايخنا القويسني امتناع الفصل في النفل المطلق بين تشهدين بركعة واحدة، ولو في الأثناء ما عدا الآخر، أما هو فلا يضر فيه ذلك كما يفيده تعليل المنع بأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد. ا. هـ وهذا يفيده صنيع المنهج عند التأمل (قوله: الفصل) لعل حكمته أن لا يشابه الرباعية، ثم رأيت ق ل علل بقوله: لئلا يعتقد العوام أنها

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1681)

(فرع) إذا استحببنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الأصحاب فإن كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره إلى آخر الليل كما سبق فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا والمذهب الأول: والمذهب أن السنة أن يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الأصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجد للسهو ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الروياني وجها أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان *

Mas'alah: What is the ruling on congregational witr prayer after tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=810)

قلت: الأصح: بعده، وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم

ـــــــ وزاد فيه القاضي أبو الطيب وغيره: اللهم؛ عذب كفرة أهل الكتاب الذين

يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم؛ أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، والف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. و (الجد) بكسر الجيم: معناه الحق و (ملحق) بكسر الحاء على المشهور على معنى: لحق فهو لا حق، ويجوز فتحه؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم. و (الحكمة) : كل ما منع القبيح، وأصله وضع الشيء في محله. و (أوزعهم) أي: ألهمهم. و (العهد) : ما ألزم الله تعالى به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه. وقال الروياني وابن القاص: يزيد في القنوت: {ربنا لا تؤاخذنا } إلى آخر السورة، وضعفه في (شرح المهذب) . قال: (قلت: الأصح: بعده) ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الوتر، فكان تقديمه أولى، وللك إذا اقتصر .. اقتصر عليه، والمصنف أطلق استحباب الجمع بينهما، ومحله: إذا كان منفردا، أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل، وإلا .. فيقتصر على قنوت الحسن، كذا نقله في آخر (صفة الصلاة) من (شرح المهذب) عن الأصحاب. قال: (وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم) ؛ لنقل الخلف ذلك عن السلف، فلو كان له تهجد .. جعل الوتر بعده، لكن الأولى له أن

Mas'alah: Is congregational prayer for witr after tarawih?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

عقب التراويح جماعة والله أعلم

Mas'alah: Is congregational prayer for witr recommended even without tarawih?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ليس بقيد بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر

Mas'alah: What is the ruling on congregational Witr prayer after Tarawih and the Duha prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=314)

قلت: الأصح: بعده، وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم. ومنه: الضحى، وأقله: ركعتان، وأكثره: ثنتا عشرة === (قلت: الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) قال في "الروضة" : (لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر) [1]، فكان تقديمه أولى، ومحل الجمع بينهما: إذا كان منفردا أو إماما لمحصورين رضوا بالتطويل بهما، وإلا .. اقتصر على قنوت الصبح، قاله في "شرح المهذب" في (صفة الصلاة) [2]. (وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف. نعم؛ لو كان له تهجد .. لم يوتر معهم، بل يؤخره إلى ما بعد التهجد، ذكره في "شرح المهذب" [3]، وأفهم كلام المصنف: أنه لا تسن الجماعة في وتر غير رمضان، وهو كذلك كسائر السنن، وأفهم أيضا: عدم استحباب الجماعة في الوتر إذا صلى التراويح في غير جماعة، وليس كذلك؛ بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح؛ كما اقتضاه كلام الرافعي [4]، لا مع فعلها فيها. (ومنه) أي: ومن القسم الذي لا يسن جماعة: (الضحى، وأقله [5]: ركعتان) لحديث أبي هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه [6]. (وأكثره: ثنتا عشرة)

ركعة؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: "إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة .. بنى الله لك بيتا في الجنة" رواه البيهقي، وقال: في إسناده نظر [7]، وضعفه في "شرح المهذب" [8]. (1) روضة الطالبين (1/ 331) . (2) المجموع (3/ 461) . (3) المجموع (4/ 21) . (4) الشرح الكبير (2/ 132) ، وفي (ب) و (د) : (كما قاله الرافعي) وكذلك كان في (أ) ثم صحح. (5) في (د) : (وأقلها) ، وكذلك (وأكثره) التي تأتي بعد قليل. (6) صحيح البخاري (1981) ، صحيح مسلم (721) . (7) سنن البيهقي (3/ 48) . (8) المجموع (4/ 41) .

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1780)

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كالدخيل في هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره في الفصل الاول لكان أحسن (ولعلك تقول) نظم الكتاب يقتضي ان لا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضا لانه حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم ان لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) انا إذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر أيضا وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال أبو حنيفة وأطلق أبو الفضل بن عبدان حكاية وجهين في استحباب الجماعة في الوتر إذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الاكثر

وهو ما سوى رمضان والله اعلم *

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer in congregation outside of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=411)

قوله: (الذي لا تسن له جماعة الوتر) أي في غير رمضان.

Mas'alah: Is congregational witr prayer recommended in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=277)

(، و) سن (جماعة في وتر رمضان) ، وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها، كما سيأتي فتعبيري بذلك أولى من قوله: وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة [حاشية البجيرمي] في الثلاثة الأخيرة؛ لأن محل مراعاة الخلاف، إن لم يخالف سنة صحيحة صريحة. (قوله: وغيره) كالنية والتكبير والتشهد . (قوله: وسن تأخيره) ما لم يكن إذا فعل أول الليل، لا يفوته أكمله وإذا أخره يفعل أقل من أكمله، فالأولى له التقديم كما قاله ع ش والبرماوي، خلافا لح ل وشوبري، اهـ. ح ف (قوله: أو تهجد) هو شامل للراتبة والتراويح إذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله: اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرماني: يحتمل أن يكون مفعولا به، وأن يكون مفعولا فيه؛ لأن جعل تتعدى إلى مفعول، أي على تأويل اجعلوا بافعلوا؛ لأنها حينئذ تتعدى إلى مفعول واحد شيخنا وإلى مفعولين، اهـ. شوبري وفيه أنه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشيء في نفسه؛ لأن الوتر هو آخر صلاة الليل، فالأول أولى. (قوله: ولا يعاد) ولو وتر رمضان، ولو في جماعة، وإن كان صلاه أولا فرادى، فهو مستثنى من أن النفل

الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة. (قوله: ندبا) أي شرعا؛ لأن مقتضى كونه ندبا أنه يجوز إعادته، وليس كذلك، فالأولى حذف قوله: ندبا. (قوله: وإن تأخر عنه تهجد) إن قلت: عادة الشارح أن يعمم بما تركه الأصل، وهنا عمم بما ذكره، قلت: يمكن أن يقال: إن الذي ذكره الأصل، هو الذي فيه الإبهام؛ لأنه إذا أخر التهجد، ربما يقال: يصح أن يوتر ثانيا؛ ليكون الوتر آخر صلاته، فلذلك نص عليه أو يقال: لعله وقع الخلاف فيما ذكره الأصل، فانظره. وتقديم الوتر على التهجد خلاف الأولى. ومن المعلوم أن التهجد لا يكون إلا بعد نوم، وبعد فعل العشاء، فإن فعل الوتر بعد نوم، واقتصر عليه كان تهجدا ووترا، وإن كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا، فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه، وينفرد التهجد إذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر، اهـ. ح ل وينفرد الوتر بما إذا أوتر بعد التهجد (قوله: لا وتران في ليلة) هو خبر بمعنى النهي، فإن أعاد بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ولم ينعقد، وإلا لم يحرم وانعقد نفلا مطلقا، اهـ. ح ل قال العلامة الشوبري: قوله: وتران هو جار على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف، فإن "لا" يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى: لا رجلين في الدار. فمجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز، على حد من قرأ "إن هذان لساحران" ، ولم أر أحدا نبه على ذلك في هذا الحديث اهـ مرقاة الصعود، اهـ. شوبري أي فيكون على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، فيكون مبنيا على فتح مقدر على الألف منع من ظهوره التعذر، وانظر ما المانع من كونها عاملة عمل ليس؟ ولا حاجة إلى هذا التخريج. (قوله: تأخيره) أي جميعه ع ش. (قوله: لمن وثق بيقظته) ولو بإيقاظ غيره ح ل. (قوله: فليوتر آخر الليل) هلا قال: آخره، وما حكمة الإظهار؟ ولعله لدفع توهم عود الضمير إلى الآخر، فليتأمل. شوبري. (قوله: وهذه من زيادتي) أي: قوله: أم لا، الشامل لها المتن وكان ينبغي أن يقول، واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له، مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتي، اهـ. ح ل (قوله:

وجماعة في وتر رمضان) وحينئذ يشكل جعله من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة؛ لأن المفهوم من قوله: لا تسن له جماعة، أي أصلا إلا أن يراد الذي لا تسن له الجماعة دائما وأبدا، كما قدمناه. اهـ. ح ل أي بأن لم تسن له أصلا، أو تسن له في بعض الأوقات، قال ز ي: فلو تعارض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير، وهذه المسألة تقع كثيرا ويتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير، اهـ. قال ح ل: ولا يقال: يصلي بعضه أول الليل جماعة، ويؤخر بعضه، بل الأفضل تأخيره كله. (قوله: بناء على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله: وسن جماعة، أي أن سن الجماعة في الوتر مبني على سن الجماعة في التراويح وإذا بنينا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن في الوتر، فالوتر تابع لها ويفهم من الشارح أن سن الجماعة في التراويح مختلف فيه، وهو كذلك كما في شرح المحلي وعبارته مع الأصل والأصح أن الجماعة تندب في الوتر بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي ومقابل الأصح أن الانفراد فيها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء، اهـ. وعلل م ر بدل تعليل الشارح بقوله: اتباعا للسلف والخلف

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

(قوله ووتر رمضان) أي: جميعه سواء فصله أو وصله بتشهد أو تشهدين اهـ برماوي.

Mas'alah: Is congregational witr prayer recommended during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(و) سن (جماعة في وتر رمضان) وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبيري بذلك أولى من قوله وإن الجماعة تندب في الوتر

Mas'alah: Is it better to pray witr in congregation early or alone late at night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله سواء كان له تهجد أم لا) وإن كان بحيث لو صلاه أول الليل صلاه جماعة حيث سنت فيه ولو صلاه في غير الأول صلاه منفردا ولا يقال يصلي بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير الأول بل الأفضل تأخيره كله خلافا لما توهمه كثير من الناس أن الجماعة أفضل من التأخير اهـ ح ل.

Mas'alah: On what basis is congregational witr in Ramadan recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله بناء على سن الجماعة إلخ) متعلق بقوله وسن جماعة في وتر رمضان أي: سن الجماعة في الوتر مبني على القول بسن الجماعة في التراويح. وعبارة أصله مع شرح المحلى والأصح أن الجماعة تندب في الوتر بناء على ندبها في

Mas'alah: Should an imam connect or separate witr prayer for the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1377)

وقيل: إن كان الموتر إماما، فالأفضل في حقه وصلها؛ لتقع صلاة من خلفه صحيحة، مع اختلاف مذاهبهم، وهذا ما حكاه الرافعي عن رواية الموفق بن طاهر، عن الخضري والشريف ناصر، وقال: [إن] الروياني عكسه، فقال: أنا أصل إذا كنت منفردا، وإذا كانت في جماعة أفصل؛ كي لا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي، وهو صحيح ثابت بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr in congregation and reciting aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

قال: ووتر بعدها في الجماعة؛ لأن أبي بن كعب كان يفعل ذلك بمحضر الصحابة، وكان يجهر بالقراءة فيه، والجهر بالقراءة في الوتر سنة في رمضان وغيره، وادعى الماوردي وغيره الإجماع عليه عند الإتيان بثلاث مفصولة،

وجعلوه حجة على من قال: إن الثلاث مع الفصل صلاة واحدة؛ إذ لو كان كذلك، لما جره في الآخرة منها، والله أعلم.

Mas'alah: Is congregational witr recommended after tarawih?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=371)

وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم.

Mas'alah: Is congregational witr prayer recommended in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=666)

وأن) (الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها، وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف. أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره. (

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr after tarawih?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=251)

(وأن الجماعة تندب في الوتر) المأتي به. (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي. وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب، فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها إذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه، ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=736)

(و) الأصح (أن الجماعة تندب في الوتر) إذا فعل في رمضان سواء أفعل عقب التراويح

أم بعدها أم من غير فعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يؤخر وتره لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for witr and duha?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=282)

وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم، لنقل الخلف ذلك عن السلف، وأشار بقوله (عقب) إلى أنه لو كان له تهجد، أنه لا يوتر معهم وبه صرح في شرح المهذب، وأما وتر غير رمضان فلا يستحب فيه الجماعة على الأصح كغيره من السنن، واقتضى كلام المصنف أنه إذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر، وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي لا مع فعلها فيها، ومنه، أى ومن القسم الذي لا يسن جماعة، الضحى وأقلها ركعتان، لحديث أبي هريرة: [أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام] متفق عليه [554]، وفي كتاب العقيلي بإسناد ضعيف عن ابن مسعود [ما أحصي ما سمعت [من] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ فيها، بـ {قل يأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد}] [555] وروى الحاكم؛ أبو عبد الله في مصنفه في الضحى حديثا أنه (553) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1510) . والترمذي في الجامع: كتاب الدعوات: الحديث (3551) واللفظ له؛ وقد ضبطناه على أصله في الجامع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: عمل اليوم والليلة: الحديث

(10443/ 4) . وابن ماجه في السنن: كتاب الدعاء: الحديث (3830) . (ولفظه عند ابن عباس: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: الحديث) . (554) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب صيام البيض: الحديث (1981) . وفي كتاب التهجد: باب صلاة الضحى: الحديث (1178) بلفظ مقارب. ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى: الحديث (85/ 721) . وفي الباب عن أبي الدرداء – رضي الله عنه –. (555) هو كما قال: وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: [ما أحصي ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ {قل يأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} . رواه الترمذي في الجامع: كتاب =

]

BAB 3

باب صلاة الليل والتهجد

Night prayer and tahajjud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Virtue of Night Prayer

Mas'alah: What is the virtue of night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=718)

والدليل ليه: قوله تعالى: {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} [السجدة: 16] [السجدة: 16] ، وهذا ورد في صلاة الليل؛ لأن تجافي الجنب عن المضجع، إنما يكون بالليل، ثم قال: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] [السجدة: 17] . فدل على أن ثواب من يقوم بالليل غير محصور. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من أطال قيام الليل. . خفف الله عنه يوم القيامة» . وروى عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كثرت صلاته بالليل. . حسن الله وجهه بالنهار» . وروى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رحم الله امرأ أيقظ زوجته، فإن أبت. . نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة أيقظت زوجها، فإن أبى. . نضحت الماء في وجهه» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» .

Mas'alah: Is night prayer more virtuous than regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

وما ادعاه من الإجماع غريب، ففي ((الرافعي)) عن أبي إسحاق المروزي: أن صلاة

الليل أفضل من الرواتب. وقال في ((الروضة)) و ((شرح المهذب)) : إنه قوي: للحديث المذكور.

Mas'alah: What does the hadith say about one who wakes up during the night?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=143)

وذكر قوله في الحديث– أيضا–: من تعار من الليل ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and what is disliked regarding it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=115)

فائدة ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها

عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها

Mas'alah: What is the best supererogatory prayer and why is night prayer superior?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1709)

قال المصنفة رحمه الله * (وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل" وانها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت افضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة" وآخر الليل أفضل من أوله لقوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) ولان الصلاة بعد النوم اشق ولان المصلين فيه اقل فكان افضل فان جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الاوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمر ورضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود كان ينادى" نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه "ولان الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله ابن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له" تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل فقلت نعم قال لكنى أصوم وافطر واصلي وانام وآتي النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ")" *

Mas'alah: What hadiths are cited regarding night prayer and its virtues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1709)

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما ان عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا" وذكر الحديث ورويا في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس واعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الاول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضي أن يكون عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تأويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو ابن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد اصله الصلاة

في الليل بعد النوم وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال المفسرون وأهل اللغة الهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الآية فقيل إن ما صلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقيل معناه كان الليل الذى ينامونه قليلا وقيل بالوقف على قليلا أي كانوا قليلا من الناس ثم يبتدأ من الليل ما يهجعون أي لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فان جزأ اليل ثلاثة أجزاء يقال جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدهما همزة أي قسم *

Mas'alah: What is the virtue of night prayer (tahajjud)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=171)

فصل: وأما غير الراتبة وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وأفضلها التهجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلوات بعد المفروضة صلاة الليل" ولأنها تفعل في وقت غفلة وتركهم للطاعات فكان أفضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة" وآخر الليل أفضل من أوله لقوله عز وجل {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون} [الذريات:18-17] ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل وإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه3" ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتصوم النهار؟ فقلت نعم قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم قال: لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" وأفضل تطوع النهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة4" والسنة أن يسلم من كل 1 رواه البخاري في كتاب الصلح باب 11. مسلم في كتاب المسافرين حديث 84 أبو داود في كتاب التطوع باب 12. أحمد في مسنده "2/316، 328" . 2 رواه البخاري في كتاب المواقيت باب 37. مسلم في كتاب المساجد حديث 309 الترمذي في كتاب الصلاة باب 16، 17 ابن ماجه في كتاب الصلاة 10- 11. الموطأ في كتاب الوقوت حديث 35 أحمد في مسنده "3/31، 44" . 3 رواه ابن

ماجه في كتاب الصيام باب 31. 4 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 81. مسلم في كتاب المسافرين حديث 213. أبو داود في كتاب الصلاة باب 199. الموطأ في كتاب الجماعة حديث 4. أحمد في مسنده "5/182" .

ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الليل مثنى مثنى1" فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq al-Marwazi on the virtue of night prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

وعن أبي اسحاق المروزي: أن صلاة الليل أفضل من الرواتب، وقواه المصنف.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

وفي الحديث: (عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى

ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم) رواه الحاكم [1/ 308] .

Mas'alah: What is the reward for praying at night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

وما يروي من أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى بالليل .. حسن وجهه

Mas'alah: What are the virtues and stories related to night prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=825)

وبكرة قيام كل الليل دائما، ـــــــ بالنهار)، فقال ابن الصلاح: إنه موضوع ظنه ثابت بن موسى الزاهد حديثا فأسنده، وإنما هو من كلام السلف. وقال في (البحر) : أراد به في نهار يوم القيامة. وذكر أبو الوليد النيسابوري: أن المتهجد يشفع من أهل بيته. وروى البيهقي في (الشعب) [3244] عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة، فينادي مناد: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب. ثم روى أن الجنيد رئي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر. ويستحب للمتهجد القيلولة، وهي: النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل) ، رواه أبو داوود وابن ماجه [1693] . والأصح: أن الوتر يسمى تهجدا، وقيل: الوتر غير التهجد. قال:

(ويكره قيام كل الليل دائما) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عنه عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولأنه مضر بالعين وسائر البدن، وينقطع به عن معاشه. وحكى في (البحر) عن الحسن بنص الح بن حي الإمام المشهور: أنه كان له ثلاثة إخوة، فجزأ الليل أرباعا بينه وبينهم، فمات أحدهم فجزأه أثلاثا، فمات الآخر

Mas'alah: What is the virtue of night voluntary prayer over day voluntary prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

قلت نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار وأوسطه أفضل من طرفيه ثم آخره أفضل من طرفه الأول

Mas'alah: Is voluntary prayer at night and at home more virtuous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=206)

وتطوع الليل) أي، والتطوع فيه (وفي البيت أفضل منه في النهار) لخبر مسلم الآتي (و) في (المسجد) لما مر في صفة الصلاة ولخبر «فضل صلاة النفل في البيت على مثلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فضلها في البيت» رواه الطبراني ولبعده عن الرياء، وهذا من قاعدة أنه إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، فالمتعلق بنفسها أولى ومراده [حاشية الرملي الكبير] [فرع قضاء نوافل ما له وقت مخصوص] قوله:

Mas'alah: What is the virtue of night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=731)

وقيام الليل من سنن المرسلين، ودأب الصالحين. روي عن أبي أمامة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم "."

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i and Hanafi rulings on night and day supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=905)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصلي بالليل ركعتين ركعتين، وبالنهار أربعا أربعا.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer (tahajjud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=682)

وأما النوافل التي ينشأها بغير سبب فهي كل نافلة يتبرع بها في غير الأوقات المنهية، وهي دون ما تقدم، لأن الموقتة بأوقات الفرائض صارت مشابهة للفرائض في

أوقاتها، فكانت آكد من غيرها، وفعل هذه النوافل يجوز ليلا ونهارا في الجملة والأفضل في هذا القسم صلاة التهجد، وهي صلاة الليل، ومن صلى قبل النوم لا يسمى متهجدا، وهي أفضل من صلاة النهار أيضا. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من

صلى بالليل حسن وجهه بالنهار" ، وأراد في نهار القيامة، ولأن الليل وقت الخلوة وانقطاع الذكر ويكون الناس في غفلة، فالعبادة فيه أفضل لهذا. قال – صلى الله عليه وسلم: "من دخل السوق على غفلة من الناس فقال: لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. كتب له بكل فصيح منها وأعجمي" يعني: من الأجر، والفصيح: الآدمي، والأعجمي: البهيمة. وقال – صلى الله عليه وسلم: "ذكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة" . وقال أيضا: – صلى الله عليه وسلم – أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل، وإذا فعل شيئا من الصلوات، فالمستحب أن يداوم عليه، وان قل لما ذكرنا من الخبر، فإذا داوم على ركعتين في كل ليلة كان أفضل من قيام الليل كله [165 أ / 2] في غير مداومة،

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs and the virtue of tahajjud?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=78)

"وسن سلام من كل ركعتين" نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين: "صلاة الليل مثنى مثنى" وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار "وتهجد" أي تنفل بليل بعد يوم قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به} 1 "وكره تركه لمعتاده" بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه" رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح. 1 الاسراء: 79.

Mas'alah: What is the definition and virtue of tahajjud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل» رواه أبو داود. فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the meaning of 'they used to sleep little of the night'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: {كانوا قليلا} [الذاريات: 17] أي في زمن قليل وما زائدة، ويهجعون: ينامون وهو خبر كان أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره كما في الجلال.

Mas'alah: What is the best prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: لخبر مسلم السابق) هو «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وتقدم حمله على النفل المطلق، اهـ. ح ل. (

Mas'alah: What is the virtue of the last third of the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

وينام سدسه، وقال: ينزل ربنا تبارك وتعالى أي: أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم، والثانيين الشيخان. . (

Mas'alah: When does the divine descent occur according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين، لا نفس الثلث الثالث، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت، ثم يستمر إلى آخره، اهـ. عميرة، اهـ. ع ش. (

Mas'alah: Who is the person referred to as 'fulan' in the hadith about night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: لا تكن مثل فلان) هو كناية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ويحتمل أن هذا اللفظ أي: لفظ فلان صدر منه – صلى الله عليه وسلم – ويحتمل أنه من الراوي. اهـ. ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله: لا تكن مثل فلان، قيل: إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورده حج بأنه لم يقف عليه في شيء من الطرق وقال الإطفيحي: لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده – صلى الله عليه وسلم – وأبهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره وما قيل: إنه عبد الله بن عمر مردود بأنه كان من عباد الصحابة؛ ولأجل ذلك قال حج: لم أقف على تعيينه، اهـ. (

Mas'alah: Who is the person referred to as 'so-and-so' in the hadith about night prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

قوله: (مثل فلان) قيل: إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورده ابن حجر بأنه لم يقف عليه في شيء من الطرق.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs of tahajjud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=305)

ركعتين لعظم فضل ذلك.

Mas'alah: What is the reward for waking one's spouse for night prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى. فإن أبى نضحت في وجهه الماء،

Mas'alah: What is the reward for a couple who pray two rak'ahs at night?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة: إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله، وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات.

Mas'alah: What is the reward for one who intends night prayer but sleeps?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: ما من امرىء يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة.

Mas'alah: What are the three emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=84)

(وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح) لا شك في استحباب قيام الليل وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال الله تعالى {ومن الليل فتهجد

به نافلة لك} وقال تعالى {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} وكان واجبا ثم نسخ وفي الحديث (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم) وفي الخبر أيضا (من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين) واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم (لما سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال صلاة جوف الليل) ولأن العبادة فيه أثقل والغفلة فيه أكثر والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى {وبالأسحار هم يستغفرون} ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى وهو نزول قدرة لا حلول ولا تجسيم {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} وأفضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس لقوله صلى الله عليه وسلم (أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) ويكره قيام الليل كله قال في الروضة إذا داوم عليه لأنه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث قال المحب الطبري فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فإن وجد بذلك مشقة ومحذورا كره وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه) والله أعلم ومن سنن صلاة الضحى قال الله تعالى {يسبحن بالعشي والإشراق} قال ابن عباس رضي الله عنهما الإشراق صلاة الضحى وفي الصحيحين عن أبي – هريرة رضي الله عنه قال

(أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن انام) ثم أقل الضحى ركعتان وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه (إن صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله

لك بيتا في الجنة) وقال النووي في شرح المهذب أكثرها ثمان ركعات قاله الأكثرون ورواه الشيخان من حديث أم هانيء وذكر مثله في التحقيق قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب وكذا ابن الرفعة لكن قال النووي في الروضة الذي قاله الأصحاب إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع وقال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق قال الغزالي والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة والله أعلم

Mas'alah: What is the Quranic basis for the recommendation of tahajjud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

والأصل في استحبابه قوله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] .

Mas'alah: What is the virtue of night prayer according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

وقال-عليه السلام-: "أفضل الصلاة- بعد الفريضة- صلاة الليل" رواه مسلم.

Mas'alah: Why is voluntary night prayer superior to voluntary day prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1404)

قال: وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لقوله تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا} [المزمل: 6] والناشئة: هي الطائفة التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أي: تنهض، ووطئا، أي: أشد موافقة لما يراد في العبادة من الخشوع والإخلاص والانقطاع عن رؤية الخلائق، وقال –عليه السلام–: "أفضل الصلاة بعد الفرض صلاة الليل" ؛ ولهذا قال العلماء: إن الليل مطية العابدين، وواحة المجتهدين.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and which part of the night is best?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=378)

قلت: نفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and how to divide the night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار ومن النفل المطلق قيام الليل وإذا كان بعد نوم ولو في وقت المغرب وبعد فعل العشاء تقديما يسمى تهجدا ولو قسم الليل أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا على نية أن يقوم نصفا أو ثلثا أو ربعا فقط فالأفضل الأخير من جميع ذلك ولو قسم الليل

Mas'alah: What is the virtue of night prayer over day prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=258)

قلت: نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم {أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل} . (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الأول والثلث الأوسط أفضل الأثلاث، وأفضل منه السدس الرابع والخامس {سئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال: جوف الليل} وقال: {أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه} وقال {ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني: فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له} . روى الأول مسلم والثانيين الشيخان، ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (

Mas'alah: What is the virtue of voluntary night prayer over voluntary day prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

(ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق؛ لخبر مسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" ، وحملوه على النفل المطلق؛ لما مر في غيره، وروي: "أن كل ليلة فيها ساعة إجابة" ، ولخبر الحاكم: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين من قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومنهاة عن الأثم" .

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=289)

قلت: نفل الليل، أي المطلق، أفضل، من نفل النهار المطلق لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] رواه مسلم [569] وفيه أيضا [أن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة] [570] ولأن الليل محل الغفلة،

Mas'alah: What is the virtue of the last part of the night for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=289)

ثم آخره، أى أفضل من الثلث الأول ومن النصف الأول أيضا؛ لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار (569) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم؛ وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: باب فضل صوم محرم: الحديث (202/ 1163) . وأبو داود في السنن: الحديث (2429) . وروى الترمذي في الجامع شطرا منه: الحديث (740) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن. (570) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ يرفعه قال: سئل! أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: [أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (203/ 1163) . (571) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام؛ وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما] رواه البخاري في الصحيح: كتاب

التهجد: باب من نام عن السحر: الحديث (1131) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (189/ 1159) .

فهو محل الرحمة والمغفرة ولهذا قال تعالى: {إلا آل لوط نجيناهم بسحر} [572] وسببه أن أهل المعاصي تنتهى معصيتهم غالبا قبل السحر،

Sub–topic – Preferred Time for Night Prayer

Mas'alah: Which part of the night is best for night prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=719)

فإن اختار أن يجزئ الليل جزأين. . فالجزء الأخير أفضل؛ لقوله تعالى: {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 17] [آل عمران: 17] ، وقوله تعالى: {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] [الذاريات: 18] . ولأن آخر الليل ينقطع فيه الذكر، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ذاكر الله في الغافلين، كشجرة خضراء بين أشجار يابسة» . وإن اختار أن يجزئ الليل أثلاثا. . فالجزء الأوسط أفضل. وقال مالك: (الجزء الأخير أفضل) . دليلنا: ما روى عبد الله بن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحب الصلاة إلى الله تعالى، صلاة داود – صلى الله عليه وسلم –؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» ، ولأن الذاكرين الله في ذلك الوقت أقل، فكانت الصلاة فيه أفضل. قال الشيخ أبو إسحاق: ويكره أن يقوم الليل كله؛ لما «روى عبد الله بن عمرو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "أتصوم النهار؟" . قلت: نعم. قال: "وتقوم الليل؟" . قلت: نعم. قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي. . فليس مني» . وأفضل التطوع في البيت؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» .

وقال – صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» ، ولأنه أبعد

من الرياء.

Mas'alah: What is the preferred time for night prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=730)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وآخر الليل أحب إلي من أوله وإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أحب المصلي أن يجزئ ليله جزأين أحدهما: لنومه أو لشغله والآخر لصلاته، فالجزء الأخير أحب إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 17] ؛ ولما روي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فنام بعد العشاء إلى أن انتصف الليل وقام من نصف الليل إلى أن جاء بلال "ولأنه إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده، وأخلى لقلبه، وأنقى لروعه، وأمكن له في عادته وأما إن اختار أن يجزئ ليله أثلاثا فيجعل ثلثا لنومه وثلثا لصلاته وثلثا لنظره في أمره فالثلث الأوسط أحب إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه: {إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا} [المزمل: 6] يعني: ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالا بعد حال" وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة في الليل البهيم يعني: الأسود وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما، ويفطر"

يوما، وأفضل الصلاة صلاة أخي داود كان ينام الثلث ويقوم النصف، وينام السدس ولأن أوسط الليل أهدأه وأخلاه فلذلك ما اخترناه

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and which part of the night is best?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1710)

أما حكم المسألة فقيام الليل سنة متؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر قال أصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم لليل نصفين فالنصف الآخر أفضل وإن قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود صلى الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الأوسط أفضل وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت ويكره أن يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور في الكتاب فإن قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عندنا فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته

من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا حكم قيام الليل دائما فأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل لعشر الأواخر من رمضان أحيا الليل واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين والله أعلم *

Mas'alah: What is the best portion of the night for tahajjud prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

وأوسطه أفضل، ثم أخره، وأن يسلم من كل ركعتين، ويسن التهجد ــــــــ

Mas'alah: Why is the middle of the night best for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

قال: (وأوسطه أفضل) – هذا إذا قسمه أثلاثا – لشمول الغفلة فيه وثقل العبادة حينئذ، وقد قال صلي الله عليه وسلم: (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة) .

Mas'alah: What is the best division of the night for prayer according to the hadith of Dawud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

وأفضل منه السدس الرابع والخامس؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داوود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه) متفق عليه [خ 1131 – م 1159] .

Mas'alah: What is the best portion of the night for voluntary prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

قال: (ثم آخره) أي: نصفا أو ثلثا أفضل من أوله؛ لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار، وهو محل الرحمة والمغفرة.

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=731)

وإذا أراد قيام بعض الليل، فآخر الليل أفضل لقوله تعالى: {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] وإذا جزأ الليل أثلاثا، فالجزء الأوسط أفضل؛ لأنه وقت غفلة الناس.

Mas'alah: What is the preferred time for night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=918)

قال القاضي حسين: إذا أراد أن يصلي بالليل، فالأفضل أن يصلي في آخر الليل حد السحر، قال الله تعالى: والمستغفرين بالأسحار. فمدحهم عليه. وقوله تعالى: (وبالأسحار هم يستغفرون) . وقال تعالى: نجيناهم بسحر. وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الليل أخوف؟ وفي رواية: أجوب؟ وفي رواية أسمع؟ وفي رواية: ارجي؟ فقال: جوف الليل البهيم. وروى أنه عليه السلام سئل: عن جوف اللي، فقال: تلك الساعة الأوابين. فإن أجزاء الليل ثلاثة أجزاء، فالمستحب أن يقوم أوسطها لما روينا، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزيء الليل ثلاثة أجزاء: فكان ينام في النصف الأول، ويقوم في الثلث وينام وينام في السدس الباقي، فكان يستريح في الطرفين.

Mas'alah: What is the recommended time for witr prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتهجد: اسم الصلاة بعد الهجود، وهو النوم والمستحب أن يصلي الوتر في آخر صلوات الليل.

Mas'alah: What is the best time for night prayer and how should the night be divided?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=690)

مسألة: قال: وآخر الليل أحث إلي من أوله، وإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه "." وهذا كما قال: قد ذكرنا أن الصلاة بالليل أفضل. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من طال قيامه بالليل خفف الله عنه يوم القيامة" . وروي أنه سئل – صلى الله عليه وسلم – عن رجل نام حتى أصبح، فقال: "ذاك رجل بال الشيطان في أذنه" . ثم إذا أراد أن يجعل الليل ثلاثة أجزاء: للنوم وللصلاة، ولغيرهما. قال الشافعي: "الأوسط أحب إلي أن يقومه" ، وإن أراد أن يجعله جزءين: فالنصف الثاني أفضل، وهذا لأنه أشق، والطاعات فيه أقل، ولأن ذلك وقت النوم والغفلة، فكان الذكر فيه أفضل. وقال مالك: "الثلث الأخير أفضل بكل حال" ، وهذا غلط لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الليل [199 ب / 2] أفضل، فقال: "جوف الليل البهيم" ، وروي: "جوف الليل الغابر" وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الليل أجوب وأسمع، فقال: "جوف الليل الأخير" ، أي: أوجب للإجابة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل عن الصلاة نصفه الليل، فقال: "تلك صلاة الأوابين" ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ينام نصف الليل، ويقوم الثلث وينام السدس" . وقالت: "من أراد أن يراه قائما رآه، ومن أراد أن يراه نائما رآه، ومن أراد أن يراه صائما رآه، ومن أراد أن يراه مفطرا رآه" ؟ وقالت أيضا: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوم حتى يقال: لا ينام وينام حتى يقال لا يقوم ويصوم، حتى يقال: لا يفصر ويفطر حتى يقال: لا يصوم" . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام صيام أخي داود – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يومأ ويفطر يوما وأفضل القيام قيام أخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" . وقال مالك: "كان عبد الله بن أبي بكر يقوم الليل، فإذا أصبح يقول: عند الصباح يحمد القوم السرى يعني من سار ليلا حمد أمره إذا أصبح" .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين كتبا في الذاكرين والذاكرات" . وقال الربيع رحمه الله: "كان الشافعي رضي الله عنه دهره ينظر في العلم الثلث الأول ويصلي الثلث الثاني وينام الثلث الثالث. وقال المعتمر بن سليمان لبعض أهله: لولا أنك من أهلي ما حدثتك أنا منذ اثنين وأربعين سنة أقوم يوما وأفطر يوما، وأصلي الصبح على طهر العشاء" . وكان للحسن بن صالح بن حي ثلاثة أخوة يجزؤوا الليل أرباعا، فكان كل واحد يقوم ربع الليل فمات واحد منهم فجزؤوه ثلاثة أجزاء، ثم مات آخر فجزؤوه نصفين، [200 أ / 2] ثم مات الثالث، وبقي الحسن، فكان يقوم الليل كله. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى دار عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فرأى امرأته متبذلة في ثياب مهنة، فقال لها ما لك لا تتزينين لعبد الله؟ فقالت: إن عبد الله لا حاجة له في إنه يقوم الليل كله ولا ينام ويصوم دائما ولا يفطر. قال عبد الله: فلما أتيت داري صادفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فألقيت له وسادة فوضعها بيني وبينه ولم

يجلس عليها، ثم قال: "ألم أخبر أنك تقوم ولا تنام وتصوم ولا تفطر؟" ، فقلت: إني أفعل ذلك، فقال: "لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك عجمت عيناك ونقهت نفسك إن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا، قم ونم وصم وافطر" . ثم قال: "صم ثلاثة أيام من كل شهر" . قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: "صم عشرة أيام" ، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: "صم يوما وأفطر يوما" . قلت: إني أقوى من ذلك. قال: "لا تفعل فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام" ، ثم قال: "اختم القرآن في الشهر مرة" . قلت: إني أقوى من ذلك. قال: "في كل عشرة أيام" ، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: "في كل ثلاثة أيام" ، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: "لا" . فكان عبد الله بعدما كف بصره وكبر يبكي ويقول: ليتني قبلت رخصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه كان أعرف بنفسي مني ". ومن ههنا قال بعض أصحابنا: يكره أن يقوم الليل كله."

Mas'alah: What is the best time for night prayer and what is the ruling on tahajjud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=319)

وأوسطه أفضل، ثم آخره، وأن يسلم من كل ركعتين، ويسن التهجد === رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة "رواهما مسلم [1]، ولأن الليل محل الغفلة." (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أكثر، وأفضل منه: السدس الرابع والخامس؛ كما قاله في "الروضة" وغيرها، لما في "الصحيحين" : "أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داوود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" [2]، والمعنى فيه مع مراعاة ما سبق من الغفلة: أن النوم المتقدم فيه

على التهجد أكثر مما سبق، فيكون أنشط له. (ثم آخره) أفضل من الثلث الأول، ومن النصف الأول أيضا؛ لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار، فقل: {والمستغفرين بالأسحار} ، وقال: {وبالأسحار هم يستغفرون} ، فهو محل الرحمة والمغفرة، ولهذا قال تعالى: {إلا آل لوط نجيناهم بسحر} ، وسببه: أن أهل المعاصي تنتهي معصيتهم غالبا قبل السحر. (و) الأفضل (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا كان أو نهارا؛ لحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى" متفق عليه [3]، وفي "السنن" الأربعة: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وصححه ابن حبان وغيره، وقال البيهقي: إن البخاري سئل عنه فصححه [4]. (ويسن التهجد) بالإجماع، واستنبط أبو الوليد النيسابوري من قوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به} أن المتهجد يشفع في أهل بيته، والتهجد لغة: رفع النوم بالتكلف، وفي الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، قاله القاضي (1) الأول برقم (1163) عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثاني برقم (757/ 167) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) روضة الطالبين (1/ 338) ، صحيح البخاري (1131) ، صحيح مسلم (1159/ 189) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. (3) صحيح البخاري (472) ، صحيح مسلم (749) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (4) سنن أبي داوود (1295) ، سنن الترمذي (597) ، سنن النسائي (3/ 227) ، سنن ابن ماجه (1322) ، صحيح ابن حبان (2482) ، سنن اليهقي (2/ 487) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the best time for voluntary night prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=78)

"فإن قام لزائد سهوا" فتذكر "قعد ثم قام له" أي للزائد "إن شاء" ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم "وهو" أي النفل المطلق "بليل" أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق "وبأوسطه أفضل" من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام "ثم آخره" أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الأول مسلم والثانيين الشيخان.

Mas'alah: What is the best time for supererogatory prayer at night?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=409)

قوله (والنفل وسط الليل افضل) أي النفل فى وسط الليل أفضل منه فى طرفيه فوسط منصوب على الظرفية. وقوله: ثم أخره افضل يا ثم النفل فى آخر الليل افضل منه فى أوله.

Mas'alah: What is the best portion of the night for voluntary prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=427)

قوله: (ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره فهو بالجر أي: نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول. قوله: (إن قسمه قسمين) أي نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي، فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا. قوله: (وأفضل من ذلك) أي النصف الثاني السدس الرابع والخامس إذا قسمه أسداسا كما في ح ل. وقال الشوبري: أي من الوسط والآخر في المسألتين وعبارة م د: قوله من ذلك الإشارة لجوفه وآخره لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الآخر. وقوله: (السدس الرابع والخامس) لينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما» رواه الشيخان اهـ. قوله: (بين سنة الفجر) ولو قضاء، وإذا صلى الصبح ابتداء ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وإنما يضطجع بعد ركعتي الفجر اهـ اج، فإن لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوي فإن لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة اهـ. قوله: (باضطجاع على يمينه) أي أو يساره واليمين أفضل، وحكمة ذلك تذكر ضجعة القبر أول النهار ليكون باعثا له على أعمال الآخرة أو لإظهار العجز في أول النهار ق ل. ويقول في حال اضطجاعه: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورب محمد – صلى الله عليه وسلم – أجرني من النار ثلاثا. قوله: (وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر إلخ) وقال الغزالي: يندب في أول ركعتي الفجر ألم نشرح، وفي الثانية ألم تر كيف؛ لأن ذلك يرد شر ذلك اليوم. ولذلك قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم رحماني. قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا من غير واحد من الصالحين ومن أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك، وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا. قال الغزالي: وهذا صحيح مجرب بلا شك اهـ. فائدة: عن الترمذي الحكيم قال: رأيت الله في المنام مرارا فقلت له: يا رب إني أخاف زوال الإيمان فأمرني

بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة أحدا وأربعين مرة، وهو هذا "يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين" . وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني – رضي الله تعالى عنه – في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام أنه قال: «سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن العبد به من سلب الإيمان فلم يجبني أحد منهم، حتى اجتمعت بمحمد – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: حتى أسأل جبريل – عليه السلام –، فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك، فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل: من واظب على قراءة آية الكرسي، وآمن الرسول إلى آخر السورة، وشهد الله إلى قوله الإسلام، وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب، وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن سلب الإيمان» اهـ. ونقل عن الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: رأيت رب العزة في المنام تسعة وتسعين مرة فقلت في

الإخلاص، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد. وعند السحر أفضل. تنبيه: لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر. تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا؟ قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود [حاشية البجيرمي] نفسي: إن رأيته تمام المائة لأسألنه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة؟ قال: فرأيته فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: من قال بالغداة والعشي: "سبحان الأبدي الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان من رفع السماء بغير عمد،

سبحان من بسط الأرض على ماء جمد، سبحان من خلق الخلق وأحصاهم عدد، سبحان من قسم الرزق ولم ينس أحد، سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد نجا من عذابي" . ذكره صاحب مجمع الأحباب اهـ. والذي فيه إضافة سبحان للفظ الجلالة في الجملة الأولى وفي الثانية والرابعة. ونصها فيه: سبحان الله رافع السماء إلخ وفي التاسعة ونصها فيه: سبحان الله الذي لم يلد إلخ اهـ وفيه أيضا قال سيدي أحمد زروق في شرحه لحزب البحر: قد ذكر الناس وجوها وأذكارا لطلب الغنى وفي الحديث: "من قال بين الفجر والصبح، سبحان الله العظيم وبحمده، وسبحان من يمن ولا يمن عليه، سبحان من يجير ولا يجار عليه، سبحان من لا يبرأ من الحول والقوة إلا إليه، سبحان من التسبيح منة منه على من اعتمد عليه، سبحان من يسبح كل شيء بحمده، سبحانك لا إله إلا أنت يا من يسبح له الجميع تداركني بعفوك فإني جزوع ثم يستغفر الله مائة مرة فإنه لا يأتي عليه أربعون يوما إلا وقد أتته الدنيا بحذافيرها" . هو مجرب الإفادة بشرط التقوى كما أفاده شيخنا الحفني اهـ. قوله: (وعند السحر) هو سدس الليل الأخير ق ل على المحلى. وقال الشوبري: هو ما بين الفجرين. قوله: (لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة) أي؛ لأنه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وذكرهما هنا أنسب من ذكرهما مع سجود السهو؛ لأن المصنف لم يذكرهما على وجه الاستقلال كما يأتي. اهـ. ق ل. والإضافة في قوله لسجدة التلاوة من إضافة المسبب للسبب ويجب على المصلي نيتها بالقلب إذا كان إماما أو منفردا لا إذا كان مأموما شوبري. قوله: (ونذكره) أي ما لم يتعرض المصنف له. قوله: (تسن سجدات تلاوة) أي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند التلاوة عند الإمام أبي حنيفة ولا تفوت عنده بمضي الزمن ودليل ندبه خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»

وخبر ابن عمر: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» . رواه أبو داود والحاكم شرح م ر. ودليلنا على عدم الوجوب «أن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – سورة والنجم فلم يسجد» . رواه الشيخان. وصح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – التصريح بعدم وجوبها على المنبر، وهذا منه في هذا الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 21] فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده، وإنما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة؛ لأن التلاوة أخص من القراءة؛ لأن التلاوة لا تكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها وفي غيرها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلا اسمه؛ لأن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة،؛ لأن

Mas'alah: Which portion of the night is best for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: ثم آخره) أي: ثم ما هو بآخره، فهو بالجر أي: نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول، كما ذكره الشارح عن الروضة، ويدخل فيه السدس الرابع والخامس، وإن كان أفضل من بقيته ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس، اهـ. ق ل على الجلال، لكن قول الشارح: "أفضل" يقتضي أن آخره مبتدأ، إلا أن يقال: "أفضل" خبر ل "هو" المقدر اهـ.)

Mas'alah: What is the best sixth of the night for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: وأفضل من ذلك) أي: من النصف الثاني السدس الرابع والخامس، إذا قسمه أسداسا، كما في ح ل. وينام السدس السادس؛ ليقوم للصبح بنشاط. وقال الشوبري: قوله: من ذلك أي: من الوسط والأخير في المسألتين، اهـ. (

Mas'alah: What is the best time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: أي الصلاة) أي: أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله: جوف الليل، ويصح أن يضمر في الثاني، أي: الجواب، والتقدير: فقال: صلاة جوف الليل، وهو أولى؛ لأنه محل الاحتياج إلى التقدير شوبري. (

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: فقال: جوف الليل) أي: وسطه، وهذا دليل لقوله: وبأوسطه أفضل، وإنما كان الثلث الأوسط أفضل من النصف الأخير المأخوذ من قوله: ثم آخره، مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله: وقال: أحب الصلاة إلى الله إلخ دليل لقول الشارح: وأفضل من ذلك إلخ وقوله: وقال: ينزل ربنا إلخ دليل لقوله: ثم آخره أفضل إن قسمه نصفين؛ لأن

النصف الأخير مشتمل على الثلث الأخير الموجود في هذا الحديث، اهـ. شيخنا ح ف. فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعاوى: ثنتان في المتن، وواحدة في الشرح وأقام لكل واحدة دليلا.)

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: كان ينام نصف الليل) أي: الأول، وإلا لو ضم إليه

Mas'alah: What is the best time for night supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=494)

وهو) أي: النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: جوف الليل» وقال «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وقال «ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم والثانيين الشيخان.

Mas'alah: What is the most virtuous time for night prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=305)

ونصفه الاخير آكد، وأفضله عند السحر لقوله تعالى: * (وبالاسحار هم يستغفرون) *

Mas'alah: Which part of the night is best for night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1400)

قال: والنصف الأخير [من الليل] أفضل من النصف الأول، أي: من أراد أن يقوم نصف الليل فقط، فالنصف الأخير في حقه أفضل من الأول؛ لقوله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [آل عمران: 17] وقال- عز من قائل-: {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] فحث على الاستغفار [في الأسحار] ، وقال تعالى: {نجيناهم بسحر} [القمر: 34] والسحر في النصف الأخير؛ فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة والتنجية.

Mas'alah: Why is the middle third of the night best for night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1400)

قال: والثلث الأوسط، أي: لمن أراد قيام ثلث الليل فقط، أفضل من الأول والأخير؛ قال الشافعي: لأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل، وقد قال -عليه السلام-: "ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء [بين أشجار] يابسة" .

Mas'alah: Does the hadith of descent prove the last third is best?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1401)

فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له؟! "وفي طريق آخر:" حتى ينفجر الفجر "، وهذا يدل على أن الثلث الأخير أفضل، مع أن فيه السحر، وفيه ما تقدم ذكره."

Mas'alah: How is the hadith of divine descent in the last third of the night reconciled with the hadith of the middle third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1401)

قيل في جوابه: قد روى النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله – عز وجل– يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر مناديا ينادي، فيقول: هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطي" وهذه زيادة مقبولة، وكون السحر اشتمل على ما ذكرناه؛ لأنه وقت الغفلة، والغفلة في الثلث الأوسط أكثر؛ كما تقدم. نعم، يشكل ما ذكرناه بما رواه مسلم [والبخاري] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، [وكان يصوم يوما، ويفطر يوما" ؛ ولهذا قال في "المرشد" : إذا أراد أن يجزئ الليل ثلاثة أجزاء، فالأفضل أن ينام نصفه، ويقوم ثلثه وينام سدسه.

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and which part of the night is best for it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=680)

(قلت) (نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا، لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق كما مر في غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لخبر «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا: أي أمره (و) الأفضل للمتنفل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين) [حاشية الشبراملسي] كحج أنه لا يعتد بتلك النية، ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان أن مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله: فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه. اهـ حج بالمعنى عند قول المصنف السابق: وقيل ثلاث عشرة إلخ (قوله: فيمتنع البناء عليها) معتمد. (قوله: ويفرق على هذا إلخ) كأن المحوج إلى هذا الفرق أنهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه القيام ألحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه، وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس، وألغوا تلك الحركة ألحقوها بالقيام، هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون إلى القيام إلخ يقتضي أنه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه إلى القيام أقرب وأن لا، لكن تقدم له أن هذا ما جرى عليه الإسنوي، وأن المعتمد أنه لا سجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الأول سهوا، وتذكر قبل انتصابه فعاد: وفي سم على منهج. فرع: لو

نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو. انتهى. أقول: ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع، وله أن يقرأ في هويه؛ لأن ما هو فيه حالة الهوي أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس (قوله: حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك، وهو ظاهر مما مر. (قوله: أي صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الإسنوي على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلا مع أنهما أفضل منها (قوله: كما مر في غيره) وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة. اهـ حج. (قوله: إن قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا، بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا، فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث. (قوله: ينزل ربنا) قال في فتح الباري بفتح الياء: أي أمره وضمها روايتان، وقوله وضمها: أي ملائكته، ونقل عن بعضهم أنه يحتاج لتقدير آخر: أي حامل أمر ربنا أقول: وهذا لا يحتاج إليه لجواز أن المعاني تجسم كما في جمع الجوامع وغيرها (قوله: حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأوليين لا نفس الثلث الثالث، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر. اهـ عميرة. (قوله: ينزل ربنا إلخ) عميرة قال الإسنوي: يدل عليه من الحديث أن الله عز [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the best division of the night for prayer and how is night prayer achieved?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

أسداسا فالأفضل السدس الرابع والخامس لينام في السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل الأول ويقوم ثلثه وينام سدسه ويحصل قيام الليل بالنفل ولو

Mas'alah: What is the virtue of praying in the last half of the night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

(ونصفه الأخير) إن قسمه نصفين؛ أي: الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول؛ لقلة المعاصي فيه، وللخبر الصحيح: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل" ، وخبر: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة" ، كما يأتي.

Mas'alah: Which portion of the night is best for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

(وثلثه الأوسط) إن قسمه أثلاثا (أفضل) من طرفيه؛ لخبر: "أي الصلاة أفضل؟ قال: جوف الليل" ، ولأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس؛ للخبر المتفق عليه: "أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داوود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" .

Mas'alah: Which part of the night is most important for prayer and supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=283)

(والنصف الأخير والثلث الأخير أهم) أي: أعظم تأثيرا في القبول؛ للخبر الصحيح: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني؟ فأستجيب له، ومن يسألني؟ فأعطيه، ومن يستغفرني؟ فإغفر له" . ومعنى (ينزل) : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته، أو هو كنايه عن مزيد القرب المعنوي والرحمة، ويجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة، كـ (الرحمن على العرش استوى) [طه:5] (ويبقى وجه ربك) [الرحمن:27] و (يد الله فوق أيديهم) [الفتح:10] ونحو ذلك مما يوهم الجسمية أو الجهة: أنه ليس على ظاهرة؛ لقيام الأدلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالى، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية .. وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف، إما مع تفويض ذلك إليه تعالى، وهو مذهب غالب السلف، أو مع التأويل، كما هو مذهب غالب الخلف. مثاله: (يد الله فوق أيديهم) [الفتح:10] .. فيجب باتفاق صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة، ونقول: له يد ليست جسما، ولا تشبه أيدي الخلق بوجه، ثم نفوض معرفة ذلك إليه تعالى، وهو مذهب السلف، أو نؤولها بالقدرة، وهو مذهب الخلف، وقد بينت في "الأصل" هنا كثيرا من تخبيط أهل الضلال، وأوضحت ما يتعلق بذلك. * * *

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=319)

671 – قول "التنبيه" [ص 35] و "المنهاج" [ص 117] ؛ (والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير) أي: إذا قسمه أثلاثا، وأفضل منه – كما ذكره النووي في كتبه – السدس الرابع والخامس، وهو صلاة داوود عليه السلام [4].

Mas'alah: Which part of the night is best for supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=289)

وأوسطه أفضل، إذا قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أكثر وأفضل منه السدس الرابع والخامس، ثبت في الصحيحين في حق داود [571] ولأن النوم فيه على التهجد أكثر مما سبق فيكون أنشط له،

Sub–topic – Manner of Performing Night Prayer

Mas'alah: How is night prayer performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=720)

[فرع كيفية صلاة الليل] والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» . ويجوز أن يصلي ثلاثا، وأربعا، وخمسا، وستا وأكثر، بسلام واحد، إلى أن قال الشافعي: (ويجوز أن يصلي النوافل، أي عدد شاء، سواء علم عدد ما صلى، أو لم يعلم، فإذا أراد أن يسلم. . تشهد وسلم) . وقد قيل: إن رجلا من السلف كان يصلي النوافل بلا عدد، فقيل له في ذلك؟ فقال: الذي أصلي له يعرف العدد. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق 77] : يجوز له أن يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمة، وهل يجوز له الزيادة على ذلك؟ فيه وجهان. قال: وهو بالخيار بين أن يجلس في كل ركعتين، ويتشهد ولا يسلم، وبين أن لا يجلس إلا في الأخيرة منها، وقد وردت الأخبار في جميع ذلك. قال: ومن أصحابنا من قال: لا يجلس إلا في الأخيرة، والذي روي عنه: أنه كان يجلس في كل ركعتين، فإنما كان يسلم عند كل جلسة، والأول أصح. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: (يجوز أن يصلي نوافل النهار مثنى مثنى، وأربعا أربعا، فإن زاد على ذلك. . بطلت صلاته، والأربع أفضل) . وأما نوافل الليل: فتجوز مثنى، وأربعا، وستا، وثمانيا، ولا يجوز الزيادة على ذلك، والأربع أفضل. وقال مالك، وأحمد: (لا يزيد على

ركعتين، ليلا كان، أو نهارا) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» . وروت عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل تسع ركعات» . وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» . وهذا إخبار عن دوام. ويجوز أن يتطوع بركعة لا غير. وقال أبو حنيفة: (لا يجوز) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أحب أن يوتر بواحدة. . فليفعل» . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – دخل المسجد، فصلى ركعة لا غير، فقيل له في

ذلك؟ فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء. زاد، ومن شاء. . نقص) .

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=726)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" صلاة الليل مثنى مثنى "وفي ذلك دلالتان: أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان"

مقيما وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به "" قال الماوردي: وهذا كما قال

Mas'alah: What is the preferred manner of performing night prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=727)

(القول في كيفية قيام الليل) الأفضل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى، يقطع كل ركعتين، بسلام، ثم يستأنف ما بعدهما بإحرام وأي عدد صلى بتسليمة واحدة أجزأه ولا يكره وقال أبو حنيفة: الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعا بسلام وأكده أن يزيد في النهار على أربع، وفي الليل على ثماني تعلقا برواية أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن إلا بتسليمة واحدة يفتح لهن أبواب السماء" ، وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل ثماني ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ودليلنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الليل مثنى مثنى فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة قبلها" وروى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" فإن قيل: المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - مثنى: أن يتشهد في كل مثنى، قيل: لا يكون مثنى إلا بسلام لأن المراد بها جمع الصلاة والصلاة ما اشتمل على سلام وإحرام وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل تسع ركعات يسلم بين كل ركعتين ولأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أوكد، وكانت ركعتين ركعتين اقتضى ووجب أن يكون ما لم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين اعتبارا بالأصل من جنسها، وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها

فأما حديث أبي أيوب فلا حجة فيه لأننا نقول إنها تفتح لها أبواب السماء وأما حديث

عائشة رضي الله عنها فنقل فعل قد روينا ما يعارضه، مع قول يعاضده فكان ما ذهبنا إليه أولى

Mas'alah: How should one pray the night prayer and witr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1715)

(والسنة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح تدركك فأوتر بواحدة" وإن جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام" وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روي أن عمر رضي الله عنه "مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص") (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظه عندهما "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة" وفي رواية فإذا خفت وفى رواية أبي داود صلاة اليل والنهار مثنى مثنى وإسنادهما صحيح وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما بمعناه ففي رواية عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها" رواه مسلم وفي رواية "كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم" رواه مسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي

الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين ومعنى كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقتصر على ركعة *

Mas'alah: What are the recommended practices for night prayer (tahajjud)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=145)

قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، وترك تهجد اعتاده، وإذا استيقظ مسح وجهه ونظر إلى السماء وقرأ: {إن في خلق السموات والأرض} ، إلى آخر السورة، وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين، وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل، وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم. ـــــــ للخبر الصحيح: "أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل" 1 "وثلثه الأوسط" إن قسمه أثلاثا "أفضل" من ثلثيه الأول والأخير والأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" 2 "ويكره قيام كل الليل دائما" للنهي فيه3 ولأن من شأنه أن يضر وخرج بدائما بعض الليالي كالليالي العشر4 الأخير من رمضان وليلتي العيدين5 للاتباع "و" يكره "تخصيص ليلة الجمعة بقيام" أي صلاة للنهي عنه6 "و" يكره "ترك تهجد اعتاده" ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه" 7 ويسن أن لا يخلي الليل من صلاة وإن قلت، وأن يوقظ من يطمع في تهجده إن لم يخف ضررا. "وإذا استيقظ مسح" النوم عن "وجهه نظر إلى السماء وقرأ" قوله تعالى في أواخر آل عمران: {إن في خلق السموات والأرض} ، إلى آخر السورة وأن

ينام من له تهجد وقت القيلولة، وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتر في صلاته. "وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين" للاتباع كما مر. "وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل" لخبر مسلم: "إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم" 1 رواه مسلم في الصيام "حديث 203" عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم" . 2 رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب 38، والتهجد باب 7، ومسلم في الصيام حديث 188 و189 و201، وأبو داود في الصوم باب 66، والنسائي في الصيام باب 69، وابن ماجه في الصيام باب 31، والدارمي في الصوم باب 42، وأحمد في المسند "2/ 160، 206" . 3 وهو الحديث الذي رواه البخاري في الصوم باب 55 "حديث 1975" عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" فقلت: بلى يا رسول الله. قال: "فلا فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم ... إلخ" ورواه أيضا مسلم في الصيام "حديث 188" ولفظه: "... فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك ... إلخ" . 4 روى البخاري في ليلة القدر باب 5, ومسلم في الاعتكاف حديث 7، وأبو داود في رمضان باب 1، والنسائي في قيام الليل باب 17، وابن ماجه في الصيام باب 57، وأحمد في المسند "6/ 41، 67، 68، 146" من حديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره ... إلخ" . 5 روى ابن ماجه في الصيام باب 68 "حديث 1782" عن أبي أمامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" . 6 روى مسلم في الصيام "حديث 148" عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" . 7 رواه البخاري في التهجد باب 19، ومسلم في الصيام

حديث 185.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs at night without taslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4287)

وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا بأس بذلك وكان ابن أبي ليلى يقول : أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين وبه يأخذ

Mas'alah: How should voluntary night prayer be performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

قال: (وأن يسلم من كل ركعتين) ليلا كان أو نهارا؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) رواه الشيخان [خ 472 - 749] .

Mas'alah: How should voluntary night prayer be performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

وفي (السنن الأربعة) : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

Mas'alah: How should voluntary night prayer be performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

والمراد بـ (مثنى مثنى) : أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه لا يقال في الظهر: مثنى مثنى.

Mas'alah: How is the night prayer performed according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=857)

1821 - أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

Mas'alah: What is the description of the Prophet Dawud's prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=732)

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما" .

Mas'alah: What are the rulings on voluntary night prayer regarding intention, extra rak'ahs, and preferred times?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=78)

فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص إن نويا وإلا بطلت فإن قام لزائد سهوا قعد ثم قام له إن شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام. ـــــــــ

Mas'alah: How should one divide the night for prayer and sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=409)

قوله (وهذا) أي كون النفل وسط الليل أفضل وفى آخره كذلك. وقوله: لم قسم الليل أثلاثا. وأما من قسمه أنصافا فالنفل فى آخره أفضل منه فى أوله والأفضل من ذلك كله ان يقسمه أسداسا فينام ثلاثة اسداس، ويقوم السدس الرابع والخامس وينام السادس ليقوم للصبح بنشاط.

Mas'alah: How should one divide the night for prayer and sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: إن قسمه قسمين) أي: نصفين، وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي، فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء، ينام جزءا ويقوم جزءا، ثم ينام جزءا، فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا،

فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه، فالأولى أن يقوم الثالث. اهـ. ع ش على م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs during night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

وسن سلام من كل ركعتين) نواهما، أو أطلق النية لخبر الشيخين «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وفي خبر ابن حبان صلاة الليل، والنهار)

Mas'alah: Can tahajjud be performed with an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: أي تنفل بليل) قضيته أنه لا يحصل بفرض، وليس مرادا، بل يحصل به قياسا على التحية؛ إذ الجامع أن المراد إشغال المحل بالصلاة وإشغال الزمن بها، كما اعتمده م ر، كما نقل عن إفتائه، لكن عبارته في الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله: تنفل، أي: ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد، والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل اهـ واعتمد شيخنا ح ف أنه لا يحصل بالفرض.)

Mas'alah: What is the ruling on saying salam after every two rak'ahs in night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=494)

وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on building upon a movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=494)

وتهجد) أي: تنفل بليل بعد نوم [حاشية الجمل] فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وإن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها انتهت. (قوله ثم قام له) أي: أو فعله من قعود اهـ برماوي وقوله وإن لم يشأ قعد أي: استمر قاعدا اهـ. (قوله لخبر مسلم السابق) وهو «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وتقدم حمله على النفل المطلق اهـ ح ل. (قوله: إن قسمه قسمين) أي: نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزءا ويقوم جزءا ثم ينام جزءا فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا فلو أراد أن يقوم جزءا رابعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث اهـ ع ش على م ر. (قوله والأفضل من ذلك) أي: من الوسط والأخير في المسألتين اهـ شوبري. (قوله أي الصلاة أفضل إلخ) لا بد من تقدير مضاف ليطابق الجواب السؤال فيقدر في السؤال أي أوقات الصلاة أو في الجواب وهو أولى؛ لأنه محل الحاجة فيقال الصلاة جوف الليل وعلى الأول يرفع جوف وعلى

الثاني ينصب اهـ شيخنا. (قوله جوف الليل) أي وسطه فهو دليل لكون الوسط أفضل وقوله كان ينام نصف الليل وإلا لو ضم إليه السدس الأخير لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك إلخ وحينئذ يكون تاركا لدليل قوله ثم آخره الذي بينه بالنصف الثاني وحينئذ فلم يتكلم في المتن على الأفضل مطلقا الذي هو السدس الرابع والخامس، وأما قوله «فقال ينزل ربنا» هذا يجب أن يكون دليلا للنصف الثاني؛ لأن النصف الثاني مشتمل عليه اهـ ح ل. (قوله «وقال ينزل ربنا») قال في فتح الباري بفتح الباء وضمها روايتان اهـ ع ش على م ر. (قوله أي: أمره) أي: حامل أمره وهو الملك كما في رواية أن الله يأمر مناديا ينادي إلخ وإنما لم يقدره الشارح؛ لأنه لا يصح نسبة النزول إليه اهـ برماوي. (قوله حين يبقى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر. (قوله من يدعوني إلخ) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دنيوي وإما ديني ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث قال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ اهـ فتح الباري اهـ شوبري. (قوله فأستجيب له) بالنصب والرفع معا على حد وقوله تعالى {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له} [البقرة: 245] بالنصب والرفع النصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب اهـ برماوي. (قوله والثانيين الشيخان) فيه تغليب وإلا فكان الأظهر أن يقول والثاني والثالث اهـ ع ش. (قوله وتهجد) وهو مؤكد ويدل له قول أبي شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل إلخ اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله أي تنفل بليل أي: ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو

قضاء أو نذرا كالنفل وهو في الأصل اسم لليقظة يقال: هجد إذا نام وتهجد إذا زال نومه اهـ. وفي المصباح هجد هجودا من باب قعد نام الليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وقاعد وقعود وواقف ووقوف وهجد أيضا مثل راكع وركع وهجد أيضا صلى بالليل فهو من الأضداد وتهجد صلى ونام كذلك اهـ. (قوله بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء على المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم أي: ولا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها الأصلي اهـ شيخنا. وعبارة ع ش على م ر. (فرع) يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في بعض كتبه ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر في توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم اهـ م ر ومقتضى قول شيخنا في شرح الإرشاد وهو أي التهجد الصلاة بعد نوم ولو في وقت لا تكون الناس فيه نياما انتهى أنه لا يتقيد

قال تعالى {ومن الليل فتهجد به} [الإسراء: 79] .

Mas'alah: Why did the Prophet return to performing night prayer at home?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (ورجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه) ويرد بأن رجوعه كان لخوف المشقة، لا الأفضلية فتأمل.

Mas'alah: What are the recommended practices for night prayer and tahajjud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

(فرع) يندب عدم الإخلال بصلاة الليل وإن قلت، وأن ينويها عند النوم وإطالة القيام فيها أفضل من كثرة الركعات، وأن يعتاد منها ما يظن مداومته عليه، وأن يمسح وجهه من النوم إذا تيقظ منه، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ آية {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وأن ينام إذا نعس فيه، وأن يكثر من الدعاء والاستغفار خصوصا عند السحر لما مر من نزول أمر الله تعالى.

Mas'alah: Is it recommended to wake others for night prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=305)

وأن يوقظ من يطمع في تهجده.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's night prayer and witr according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1372)

وعن ابن عباس قال: "بت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين؛ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل- أو قبله بقليل، أو بعده بقليل -استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن [وجهه] بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم إذا توضأ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاه المؤذن؛ فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح" ، أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for praying night prayer in pairs and ending with witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1376)

وأيضا فقد روى مسلم، عن ابن عمر: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل؛ فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى؛ فإذا خشيت الصبح، فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا" ، والوتر من صلاة الليل، وهذا أظهر في "الوجيز" وعند البغوي، وقال القاضي الحسين: إن عليه الأكثرين، ومنهم: الصيدلاني؛ كما قاله غيره.

Mas'alah: How should night prayer be performed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1410)

قال: والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه -عليه السلام- سئل كيف صلاة الليل؟ فقال: "مثنى مثنى" أخرجه مسلم. ولأبي داود: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" .

Mas'alah: What is recommended regarding tahajjud prayer after sleep?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

ويسن أن يتهجد في شيء من صلاة الليل بعد نوم ولو ركعتين.

Mas'alah: What is recommended upon waking up for night prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=282)

(وإذا استيقظ .. مسح) النوم عن (وجهه، ونظر إلى السماء وقرأ: (إن في خلق السموات والأرض) [البقرة:164] إلى آخر السورة) ندبا، وأن ينام أو يستريح من نعس، أو فتر عن صلاة أو غيرها حتى يذهبا.

Mas'alah: How should one begin the tahajjud prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=283)

(وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين) غير الوتر؛ للاتباع

Sub–topic – Relationship Between Witr and Tahajjud

Mas'alah: Can witr be repeated after tahajjud in the same night?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=390)

ولو أوتر، ثم تهجد لم يعده لخبر «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال في أصل الروضة والمجموع: والصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا، وفي التحقيق نحوه ولم يرجح الرافعي هنا شيئا ورجحا معا في النكاح تغايرهما وسيأتي هناك مع زيادة.

Mas'alah: What is the relationship between witr prayer and tahajjud prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=724)

(فصل) : فإذا أوضح ما ذكرناه من توجه القولين، فصلاة الوتر على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر، فأما قول الشافعي "ويشبه أن تكون صلاة التهجد" فلأصحابنا فيه تأويلان: أحدهما: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها، وقد صرح به الشافعي في "الأم" وقال المزني في "جامعه الكبير" وأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد والتأويل الثاني: أن صلاة التهجد غير الوتر وهي صلاة يصليها الإنسان في الليل وردا له وأصل التهجد في اللسان من الأضداد يقال: تهجدت إذا نمت قال لبيد: (قد هجدنا

فقد طال السرى ... وقدرنا إن خنا الدهر غفل) ويقال: تهجدت إذا سهرت قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] فالتهجد على هذا أن يصلي وقت يكون الناس فيه نياما، فعلى هذا التأويل هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد أوكد من ركعتي الفجر أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن صلاة التهجد أوكد، لأن قيام الليل قد كان نائبا عن الفرائض فوجب أن يكون أوكد من ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط، وقول الشافعي "ويشبه أن تكون صلاة التهجد" معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد والوجه الثاني: وعليه أصحابنا: أن ركعتي الفجر أوكد من صلاة التهجد لما تقدم والدليل في تأكيدها على الوتر،

Mas'alah: Is witr prayer considered tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1714)

(فرع) الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدا بل الوتر غير التهجد *

Mas'alah: Is witr prayer the same as tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1094)

قوله: وقول الغزالي في "الوجيز" : ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد معناه أن الله تعالى أمر نبيه بالتهجد وأوجبه عليه فقال تعالى: {ومن الليل فتهجد به} [1] الآية. ويشبه أن يكون المراد من هذا التهجد الأمور به هو الوتر لأنه -عليه السلام- كان يحيي الليل

بوتره وكان واجبا عليه، وقد ذكر الشافعي في "الأم" و "المختصر" نحو ذلك أيضا، ويجوز أن يعلم كلام الغزالي بالواو؛ ولأن الروياني حكى أن بعضهم قال: إن الوتر غير التهجد. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether witr and tahajjud are the same?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1094)

فيه أمران: أحدهما: أن ما دل عليه كلامه هنا من تصحيح الاتحاد قد ذكر ما يخالفه في كتاب النكاح في الكلام على الخصائص فإنه ذكر الخلاف وقد تقدم في هذا الباب، ثم قال: والأرجح أنه غيره، وهو مقتضى كلام "الشرح الصغير" هناك أيضا، وصرح به هنا في كتابه المسمى "بالتذنيب" فقال: إنه الأظهر. ووقع هذا الاختلاف بلفظ هو أصرح من لفظ الرافعي. (1) سورة الإسراء (79) .

Mas'alah: Did al-Ghazali differentiate between witr and tahajjud in Kitab al-Nikah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1095)

الأمر الثاني: أن الغزالي قد صرح بالمغايرة في كتاب النكاح من "الوسيط" فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختص بواجبات كالضحى والأضحى والوتر والتهجد. وكان الصواب الإعلام به، فمن العجب أن يجعل كلام غيره سببا لإعلام كلامه مع وجود ذلك بعينه في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying tahajjud after witr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=807)

فإن أوتر ثم تهجد .. لم يعده، وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده ـــــــــ قال: (فإن أوتر ثم تهجد .. لم يعده) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وتران في ليلة) رواه أبو داوود [1434] ، وحسنه الترمذي [470] ، وصححه ابن حبان [2449] ، وممن كان يفعل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ولا يكره التهجد بعد الوتر، لكن لا يستحب تعمده. وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام .. فليؤخره قليلا، نص عليه في (البويطي) . و (الهجود) لغة: هو النوم، يقال: (هجد) إذا نام، و (تهجد) إذا أزال النوم بتكلف. وفي الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم. قال: (وقيل: يشفعه بركعة) ويسمى هذا: نقض الوتر (ثم يعيده) روي ذلك عن عثمان وعلي، وهذا الوجه شاذ بل ذكر في (الإحياء) : (أنه صح النهي عن نقض الوتر) . (وشفع يشفع) بفتح الفاء فيهما: إذا ضم إلى الوتر عددا صار به شفعا.

Mas'alah: Should one repeat witr after performing tahajjud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده

Mas'alah: What is the ruling on praying tahajjud after witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ثم يتهجد ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on naqd al-witr and tahajjud after witr?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ويسمى هذا نقض الوتر ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعمده

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=544)

1049 – أخبرنا مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (صلاة الليل مثنى مثنى) قال الرافعي: ليس التخصيص [1] بصلاة الليل [2] ففي بعض طرقه: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) . [3] (1) في ر: (للتخصيص) ، وهو تحريف. (2) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (4/ 161) . (3) أخرجه مالك (1/ 119 / 261) بلاغا عن ابن عمر موقوفا، ووصله ابن وهب كما في التمهيد (13/ 247) وقال ابن عبد البر: بإسناد قوي. وأخرجه مرفوعا أبو داود في الصلاة، باب في صلاة النهار (2/ 29 / 1295) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (1/ 419 / 1322) ، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (3/ 227 /

1666) وقال: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم، وفي الكبرى، في الصلاة، باب كم صلاة النهار (1/ 179 / 472) قال: هذا إسناد جيد. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (2/ 491 / 597) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وصححه ابن حبان (6/ 231 / 2482 – 2483) ، (6/ 241 / 2494) ، وابن خزيمة (2/ 214 / 1210) ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم (6/ 30) : بالاسناد الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (2/ 479) : فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا. وقال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (1/ 65) : إن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة.

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=903)

وقال الشافعي: رحمه الله في الوتر: وشبهه أن يكون ذلك صلاة التهجد، ولعله يشير إلى أنه عليه السلام، كان مأمورا بالتهجد، كما هو بين في نص التنزيل في قوله تعالى: ومن الليل فتهجد به. لأن الوتر كان واجبا عليه. فإن قيل: كيف تعد التهجد كانت واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer and its relationship to witr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=673)

وقال الشافعي في "جامعه الكبير" : "ويشبه أن تكون هي صلاة التهجد. وقيل: صلاة التهجد غير الوتر" ، وهي صلاة يصليها الرجل في الليل وردا له، وأصل التهجد في اللسان من الأضداد، ويقال: تهجدت إذا نمت وتهجدت إذا سهرت. وقول الشافعي: "ويشبه أن تكون صلاة التهجد" ، أي: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ولأن الوتر يشترك فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالتهجد لقوله تعالى: {نافلة لك} ، وهذا خلاف نص الشافعي، ومن قال بالأول أجاب أن قوله: {نافلة لك} أي: زيادة لك وفضيلة، لأن بنوافل غيره تجبر الفرائض. وفرائضه معصومة من النقصان، فتبقى له سائر الصلوات زيادة، والمراد به الوتر، وكان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr in parts and intending Tahajjud?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=220)

مسألة سنة الوتر من أحب أن يصليها إحدى عشر ركعة وهو يقصد بها التنفل والتهجد فإن صلى منها في أول الليل ثلاث ركعات خوفا من النوم ثم انتبه فصلى باقيها وهي تمام إحدى عشر ركعة ثم في كل صلاة منها ينوي صلاة الوتر هل يجوز وهل إذا قام من النوم يصليها بنية الوتر أو بنية التهجد أو بالمجموع أجاب رضي الله عنه لا بأس عليه بذلك والسنة أن لا ينام إلا على وتر فإذا نام على الوتر بالثلاث ثم انتبه فله أن يصلي ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ومذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم وعند بعضهم ينقضه ويصلي عند انتباهه للتهجد ركعة واحدة تشفع له الثلاث الأولى حتى يخرج عن كونها وترا مرة أخرى أما بإحدي عشرة ركعة أو بأقل والمذهب الأول هو المختار

ويكون ما يأتي به بعد الانتباه تهجدا غير الوتر لا ينوي به الوتر بل مطلق التطوع والصلاة الله أعلم

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1757)

واما قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد فهذا قريب من لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالي امر نبيه صلي الله عليه واله وسلم بالتهجد واوجبه عليه فقال (ومن الليل فتهجد به) وقوله (نافلة لك) أي زيادة

وفضيلة لك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحي الليل بوتره وكان الوتر واجبا عليه روى انه صلى الله عليه وسلم قال "كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة" وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1759)

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذى يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكي ان بعضهم قال الوتر غير التهجد

وأولوا كلام الشافعي رضى الله عنه

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1760)

(واعلم) أن حمل التهجد في الاية على الوتر مع ما سبق ان التهجد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الاية

Mas'alah: Does performing witr after sleep count as tahajjud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

ثم إن فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا وإلا كان وترا لا تهجدا.

Mas'alah: What were the practices of Abu Bakr and Umar regarding witr and tahajjud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=136)

وقد كان أبو بكر رضي عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر.

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (صلاة التطوع) هذا بيان أصله، وإلا فهو يحصل بفرض ولو قضاء أو نذرا ونفل مؤقت كذلك ولو سنة العشاء أو الوتر، حيث كان بعد فعل العشاء وبعد نوم، ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد ق ل. ويتلخص أن بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهين: يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم، وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم اهـ اج.

Mas'alah: What is the relationship between witr and tahajjud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله عن صلاة ليل) قيل: المراد بها ما عدا الوتر وإلا فالوتر من صلاة الليل أيضا اهـ شيخنا وتقديم الوتر على التهجد خلاف الأولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون إلا بعد نوم وبعد العشاء فإن فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وإن كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد فيما إذا كان بعد نوم ولم ينوبه الوتر اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying witr after tahajjud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله وإن أخر عنه تهجد) كان الأنسب أن يعتني بما تركه الأصل كما هو عادته في مناقشته إلا أن يقال عني بما ذكره الأصل؛ لأنه محل التوهم؛ لأنه إذا أخر التهجد ربما يقال يصح أن يوتر ثانيا ليكون ممتثلا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr at the beginning of the night and then praying tahajjud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=471)

فإن صلى الوتر في أول الليل، ثم قام للتهجد، فإنه يصلي مثنى مثنى ولا يعيد الوتر. وبه قال أبو حنيفة (ومالك) (1) . وقال أحمد: ركعة وتره قد (انتقضت) (2) فيشفعها بركعة ثم يتهجد.

Mas'alah: Is witr the same as tahajjud according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

والمحققون قالوا: هذا لايصح، ومراد الشافعي: أن الوتر نفسه يشبه أن يكون التهجد، وقد صرح به في "الأم" ؛ كما حكاه البندنيجي، وقصد به أن التهجد الذي أمر الله –سبحانه وتعالى– به نبيه يشبه أن يكون هو الوتر نفسه؛ لأن الوتر كان واجبا عليه، يشهد له قوله –عليه السلام–: "كتب علي الوتر، وهو لكم تطوع" ، ولا يقدح في ذلك قوله تعالى: {نافلة لك} [الإسراء: 79] لأن معناه–كما قال المفسرون–: أنها تكون زيادة لك على حسناتك؛ فإن نوافل غيره تقع جبرانا لنقصان الفرائض، وكانت

فرائضه–عليه السلام–مبرأة عن النقص؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا: إن المراد بالتهجد في الآية: الوتر.

Mas'alah: What is the dispute over whether witr is the same as tahajjud?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1359)

يكون الوتر هو التهجد "بالواو؛ لأن القاضي الروياني حكى أن بعضهم قال: بأن الوتر غير التهجد، وأول كلام الشافعي؛ فجعل كلام غيره سببا لإعلام كلامه، مع أنه [هو] حكاه؛ فكان إعلامه لأجل كلامه أولى."

Mas'alah: How does the Prophet's practice of witr relate to his tahajjud prayer?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1378)

فقوله: "إن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة [ركعة] موصولة؛ لأنه صح مواظبته صلى الله عليه وسلم على الفردة في آخر التهجد" –مؤذن مع ما أسلفناه من مذهبه أن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تهجده؛ بأن محله إذا قدم على الركعة الفردة تهجدا لم يقصد به الوتر، دون ما إذا لم يأت قبلها بشيء أصلا، وفارق هذا الوجه الوجه الصائر إلى أن الثلاث المفصولة أفضل من ثلاث موصولة؛ لأن قائله يصور المسألة بما إذا قصد بالركعتين قبل الركعة الوتر؛ ولهذا التفات على ما أسلفناه في أنه ماذا ينوي بالشفع قبل الوتر.

Mas'alah: What if one prays witr then tahajjud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=369)

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده.

Mas'alah: What is the difference between witr and tahajjud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=272)

ثم إن فعله بعد نوم .. فهو وتر وتهجد، وإلا .. فوتر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after witr for a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=279)

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه: ذكر الأمر بركعتين بعد الوتر لمن خاف أن لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر، ثم روى من حديث ثوبان: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفره فقال: [إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ، وإلا كانتا له] [548].

Sub-topic – Obligation of Tahajjud for the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of night prayer (tahajjud) for the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

(و) خص بوجوب (نفل ليل) وإن قل وهو التهجد لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره وهو الأصح أو الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه وعطف التهجد على الوتر يقتضي تغايرهما وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما رجحا في صلاة التطوع اتحادهما ونقله في المجموع عن نص الأم والمختصر.

Mas'alah: Was the obligation of tahajjud prayer abrogated for the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

ونسخ وجوب التهجد عليه) كما نسخ وجوبه على غيره ودليل وجوبه قوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] ودليل النسخ رواه مسلم (لا) وجوب (الوتر) عليه فلم ينسخ وهذا يقتضي أن الوتر غير التهجد وهو ما صرح الأصل بترجيحه هنا لكنه رجح فيما مر في صلاة التطوع أنه تهجد وتقدم ثم الجمع بين الكلامين النوع

(الثاني المحرمات عليه) وخص بها تكرمة له إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب)

Mas'alah: Was tahajjud prayer obligatory and then abrogated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=874)

*

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of obligatory tahajjud?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=874)

والتهجد كان واجبا عليه، وعلي أمته حولا كاملا، ثم نسخ، فصار [3] تطوعا في حقه وحقهم، وصح عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- ما يشهد له [4]، = وقال الحافظ ابن حجر في "إتحاف الخيرة" (2/ 386) : رواه أحمد بن منيع والبيهقي في الكبرى بسند ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي. ورواه أحمد في "المسند" (1/ 234) برقم (2081) من طريق جابر عن أبي جعفر وعطاء قالا: الأضحى سنة وقال عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت بالأضحى والوتر ولم تكتب" . وإسناده ضعيف جدا فيه جابر الجعفي، وهو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ، قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو. ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (3/ 5) وابن عدي في "الكامل" (4/ 133) والدارقطني (2/ 21) من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس قال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–: "أمرت بالأضحى والوتر ولم يعزم علي" . وإسناده ضعيف جدا فيه عبد الله بن محرر. . قال أحمد ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك، وقال الدارقطني وجماعة متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار. (1) في (أ) : "واجب" والمثبت من (ب) ، وفي (ل) : "عليه واجبا" . (2) ومنهم النووي في "المجموع شرح المهذب" (4/ 20) . (3) في (ل) : "وصار" . (4) وهو ما رواه مسلم في "صحيحه" (139/ 746) فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا =

ونص الشافعي [1] على نسخ وجوب التهجد في حقه.

Mas'alah: Does the verse command tahajjud as an emphasized act?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (ولقوله إلخ) لا يظهر دليلا على التأكد، وإنما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And from the night, pray tahajjud with it'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: {ومن الليل فتهجد به} [الإسراء: 79] قال بعضهم: الباء للظرفية أي فتهجد فيه، وفي التفسير فتهجد أي صل به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي: زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال، فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد، وهو فريضة؛ لأن التهجد كان واجبا في صدر الإسلام. قال المناوي في شرح الخصائص: واختص بوجوب التهجد أي صلاة الليل، وإن قلت؛ لأن الله تعالى أمره بقيام أكثر الليل بقوله: {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] ولخبر الطبراني والبيهقي: «ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل» هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور، ثم قال وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي – رضي الله عنه – نص على أن قيام الليل كان واجبا في أول الإسلام عليه وعلى أمته، ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزمل وعن أمته بالصلوات الخمس وهو الأصح أو الصحيح، وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه كلام النووي. وصح عنه أنه لم يكن يجري في قيام الليل على وتيرة واحدة هذا، والذي عليه أكثر أصحاب الشافعي أنه لم ينسخ لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] أي عبادة زائدة على فرائضك؛ لأن الأمر للوجوب وفي معناه زيادة خالصة لك؛ لأن تطوع غيره يكفر ذنبه وتطوعه خالص له لكونه لا ذنب له، فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب. وأما قوله: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل» فتعليم لأمته اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's fear that night prayer would become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: فتعجزوا عنها) أي: يشق عليكم فعلها فتتركوها مع القدرة وإلا، فالعجز الكلي

أي: حتى عن إجرائها على قلبه يسقط التكليف. وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الإسراء: هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي؟ وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء آخر في العام، أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعتها في المسجد، ويؤيده قوله في رواية أخرى: فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فمنعهم من الاجتماع في المسجد، إشفاقا عليهم وفي كلام الإسنوي خشيت أن تتوهموا فرضيتها، ونوزع فيه بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها، اهـ. ح ل أو أن الله أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هي، أو جماعتها أو هما اهـ برماوي وقوله: فتعجزوا عنها، بكسر الجيم في المضارع أفصح من فتحها، وأما الماضي فبالفتح لا غير. (

Mas'alah: What obligatory prayers were specific to the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

وقال غيره: بله هو غيره. وهو ما يفهمه كلام الغزالي في "الوسيط" في كتاب النكاح؛ حيث قال: إنه-عليه السلام- اختص بواجبات: كالضحى، والأضحى، والوتر، والتهجد ... إلى آخره.

Mas'alah: Was night prayer ever obligatory and then abrogated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

وقد كان واجبا، فنسخ، وبقي الاستحباب، قال الله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الإسراء: الآية79] .

Mas'alah: What was the Prophet's fear regarding the obligation of night prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=676)

ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس.

Mas'alah: Was tahajjud obligatory for the Prophet in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1341)

قوله: "وكالتهجد" [3] يريد أنه وجب عليه - صلى الله عليه وسلم -، أن يتهجد خارجا عن الوتر، وهذا قول أكثر الأصحاب [4] عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى: ومن الليل (1) في (د) (وركعتي) . (2) في (أ) (الأضحى) ، والحديث رواه أحمد 1/ 383، والبزار كما في (كشف الأستار) 3/ 144، والطبراني في الكبير 1/ 260، والدارقطني 2/ 21، والحاكم 1/ 441، والبيهقي في الكبرى 2/ 468 و9/ 264، من طرق عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنه وقع عند الدارقطني والحاكم (وركعتا الفجر) بدل (صلاة الضحى) . قال البيهقي: أبو جناب الكلبي ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال الذهبي: سكت الحاكم عليه، وهو غريب منكر، وأبو جناب ضعفه النسائي والدارقطني. وأورده السيوطي في الجامع الصغير 1/ 210 ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص 378 رقم (2561) . ورواه أحمد 1/ 385، 387، 522، والبزار في الموضع السابق، والطبراني في الكبير 11/ 301، والدارقطني 4/ 282، والبيهقي في الكبرى 9/ 443، من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (أمرت

بالركعتي الضحى، وبالوتر، ولم يكتب علي) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص 3/ 118: "إسناده ضعيف لأجل جابر الجعفي ... ثم قال: لكن له متابع آخر رواه ابن حبان في (الضعفاء) ، وابن شاهين في (ناسخه) من طريق وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه، وقال: والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه" . وكما أورده أيضا السيوطي في الجامع الصغير 1/ 103 ورمز له بالضعف، ووافقه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص182 رقم (1263) . (3) الوسيط 3/ ق 2/ أ (4) انظر: التلخيص لابن القاص ص 467، الوجيز 2/ 1، الروضة 5/ 346، الغاية القصوى 2/ 716.

Mas'alah: What is the wisdom behind tahajjud being obligatory for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1342)

فتهجد [1] به نافلة لك [2] محمول على [3] أن ذلك يقع لا محالة زيادة في حسناته بخلاف غيره، فإن تهجد غيره، وتطوعاتهم يجبر منها النقصان المتطرق إلى مفروضاتهم، وهو – صلى الله عليه وسلم – معصوم عن الخلل في مفروضاته، فيمحض تهجده زيادة على مفروضاته.

Mas'alah: Was the obligation of tahajjud abrogated for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1342)

وهذا المذهب وإن قوي بعض القوة بما ذكرناه فالأشبه خلافه. وقد حكى الشيخ أبو

حامد – رحمه الله – بعد حكايته ذلك عن الأصحاب، إن الشافعي – رحمه الله – نص على أنه نسخ وجوب ذلك في حقه – صلى الله عليه وسلم –، وحق غيره. [4]

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of tahajjud for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1342)

قلت: هذا هو الصحيح [5] الذي تشهد له الأحاديث، منها حديث سعد ابن هشام [6] عن عائشة، وهو في الصحيح [7] معروف. والله أعلم. (1) 2/ ق 66/ أ. (2) سورة الإسراء الآية 79. (3) في (د) زيادة (معنى) والصواب حذفها. (4) انظر: حكاية أبي حامد في الروضة 5/ 347، التلخيص الحبير 3/ 119. (5) وكذا قال النووي، انظر: الروضة 5/ 347، شرح النووي على صحيح مسلم 6/ 27. (6) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند. انظر: التقريب ص 232. (7) أي في صحيح مسلم 6/ 26، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم –، في الليل، في حديث طويل قال سعد بن هشام: (... فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: ألست تقرأ {يأيها المزمل} قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ... الحديث)

Sub-topic – Definition of Tahajjud

Mas'alah: What is the definition and ruling of tahajjud prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

ويؤيد ما هنا ما ذكره الرافعي هناك من اعتبار وقوع التهجد بعد النوم بخلاف الوتر، ومنع القمولي لهذا الاعتبار رده الزركشي بمنع كون المصلي قبل نومه متهجدا بل له أجر متهجد قال: وبذلك صرح الطبري في العدة ويشهد له ما رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن «أن الحجاج بن عمرو – رضي الله عنه – قال يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» انتهى وقوله: إنما المتهجد أي الكامل لصدق المتهجد على من صلى بالليل بعد رقدة واحدة ثم قد يجمع بين ترجيحي الشيخين بحمل ما هناك على ما إذا أوتر بعد النوم وما هنا على ما إذا أوتر قبله وتهجد بعده وظاهر أنه يعتبر وقوعه بعد وقت العشاء أيضا

Mas'alah: What is the definition of tahajjud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tahajjud and its relation to witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=904)

وقد قال الله تعالى: ومن الليل فتهجد به نافلة لك. الجواب: نافلة لك، أي زيادة لك، أي صلاته كانت كاملة، ما كامنت تحتاج إلى الجبر. ليس المراد بهذا أن الوتر هي التهجد، لأن الوتر يؤتي بها قبل النوم، والتهجد يؤتى بها بعد النوم. يقال: هجد إذا نام، وتهجد إذا زال النوم لقوله تعالى: (ومن الليل فتهجد به) . لأن الوتر كان واجبا عليه، وأراد بالتهجد صلاة الوتر. والتهجهد في اللغة: اسم لدفع النوم بالتكلف، والهجود، هو النوم. يقال: هجد إذا نام، وتهجد إذا ترك النوم كما يقال: خرج إذا أثم، وتخرج إذا تورع عن الآثام. وسميت صلاة الليل تهجدا، لأنها تؤدي بعد الهجود، وهو النوم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of night prayer (tahajjud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=407)

قوله (أحدها) أي احد الثلاث نوافل المؤكدات. قوله (صلاة الليل) أي صلاة فى الليل، فالإضافة على معنى فى، ولو عبر بالتهجد لكان أولى، وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سوا ء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا او غيره. ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فرضا قضاء او نذرا، فتقييده بالنفل جرى على الغالب، وكذلك قول الخطيب. واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر. ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل

الزوال، وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم: (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل، وبالسحور على صيام النهار) ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر فلا يكره، ولو فى ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله. ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فائدة: ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع فى أهل بيته. وحكي أن الجنيد رؤي فى المنام فقيل له: ما فعل الله بك يا جنيد؟.

فقال: طاحت تلك الإشارات – هلكت– ولم تنفع تلك الإشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها وغابت تلك العبارات – أ ي ذهبت – ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعير بها للمريدين فلم نجد ثوابها وفنيت تلك العلوم– أي انعدمت – ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ونفذت تلك الرسوم – أي فرغت – ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم لها للمرتددين إلينا فلم نجد لها ثوابا وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام فوجدنا ثواب تلك الركيعات،
فالمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء او نحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها، وانما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد عن مثله اقتران عمله برياء او نحوه مع كونه سيد الصوفية.

Mas'alah: What is the meaning of 'night prayer'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (صلاة الليل) الإضافة على معنى في أي صلاة في الليل.

Mas'alah: Why is 'night prayer' a better term than 'tahajjud'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (لكان أولى) وجه الأولوية أن صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع أن المؤكد إنما هو التهجد اهـ ا ج.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tahajjud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (وهو لغة رفع النوم) أي إزالته. وقوله: بالتكلف أي بالمشقة.

Mas'alah: What is the definition of tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

وتهجد) أي: تنفل بليل بعد نوم قال تعالى {ومن الليل فتهجد به} [الإسراء: 79] (

Mas'alah: What does 'tahajjad bihi' mean in the context of night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: فتهجد به.) أي: صل به أي: بالقرآن أي: صل بالليل صلاة تسمى تهجدا، اهـ. ق ل. (

Mas'alah: What does 'qiyam' mean in the context of night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: وكره قيام) أي: سهر ولو بغير صلاة، اهـ. م ر. (

Mas'alah: What is the definition of tahajjud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=494)

)

Mas'alah: What is the linguistic definition of tahajjud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

التهجد في اللغة: اسم لدفع النوم بالتكلف، والهجود: هو النوم، يقال: هجد، إذا نام، وتهجد: إذا أزال ذلك النوم؛ كما يقال: حرج، إذا أثم، وتحرج، إذا تورع عن الآثام.

Mas'alah: What is the technical definition of tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

[وهو] في الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم؛ لأنها تؤدي بعد الهجود، وهو النوم؛ كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the meaning of tahajjud according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

وقال في "الحاوي" : إن التهجد من الأضداد، يقال: تهجدت، إذا سهرت، وتهجدت: إذا نمت.

Mas'alah: What acts count toward night prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

مؤقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا

Mas'alah: What is the definition of tahajjud prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=258)

ويسن التهجد) هو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به} (

Sub-topic – Conditions for Tahajjud

Mas'alah: What are the conditions for tahajjud prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

[حاشية العبادي] قوله: وقوع التهجد بعد النوم) ظاهره يشمل النوم قبل فعل العشاء بل وقبل وقتها لكن يأتي خلاف هذا وقد شرط شيخنا الشهاب الرملي للتهجد شرطين كونه بعد فعل العشاء وكونه بعد نوم (قوله: بعد وقت العشاء) هل ولو في وقت المغرب بأن جمعها مع المغرب في وقته تقديما فيه نظر (قوله: أمر به لكل صلاة) قيل ولا ينافيه ما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي لإمكان الجمع بينه وبين الأول بأن كتب عليه بعد ذلك. اهـ. ولك أن تقول الجمع بهذا ليس بأرجح من حمل الأول على الاستحباب بدليل هذا فليتأمل سم (قوله: صريح فراق) هل المراد صريح في طلب الفراق لا في نفس الفراق لئلا يخالف قوله السابق وأنه لو اختارت واحدة إلخ إذ كيف يجزم بأن الاختيار ليس طلاقا ثم يذكر فيه وجهين بلا ترجيح أو المراد أنه صريح في نفس الفرا ق ولا مخالفة فيه لقوله المذكور؛ لأن ذاك في اختيار الفرا ق وهذا في اختيار النفس المراد الثاني كما صرح به قول الروض أو كرهته أي بأن اختارت الدنيا توقفت الفرقة على الطلا ق وهل قولها أخترت نفسي طلاق إلخ؟ قال في شرحه وتعبيره بالطلاق

Mas'alah: How does the qaylulah nap help with night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (بمنزلة السحور) أي فكما أن السحور يقوي على الصوم كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل.

Mas'alah: What is the hadith about seeking help with qaylulah for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله (استعينوا بالقيلولة على قيام الليل) تتمته: «وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء» اهـ. وفي بعض الكتب الإلهية: «يقول الله عز وجل يا عبدي جعلت النهار لمعاشك وجعلت الليل للسمر معي فاشتغلت عني بالنهار ونمت عني بالليل فماذا حصلت» اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for tahajjud prayer regarding sleep?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: بعد نوم) ولو يسيرا، ولو كان النوم قبل فعل العشاء، لكن لا بد أن يكون التهجد بعد فعل العشاء، حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد، ولو مجموعة جمع تقديم فيما

يظهر قياسا على التراويح والوتر، اهـ. ز ي ملخصا، وقرره ح ف وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الأصلي ونقل الإطفيحي عن م ر أنه لا بد من دخول وقتها الأصلي، اهـ. وقال ع ش على م ر: لا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها، ولو قبل فعلها، اهـ. (

Mas'alah: Is it permissible to pray the supererogatory night prayer before Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

وهل يجوز أن تفعل قبل صلاة العشاء؟

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer and the qaylulah nap?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=681)

(ويسن) (التهجد) بالإجماع لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] ولمواظبته – صلى الله عليه وسلم – وهو التنفل ليلا بعد نوم. ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال؛ لأنه كالسحور للصائم

Mas'alah: What is the ruling on qaylulah for the one who prays at night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي للمتهجد بمنزلة السحور للصائم ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر

Mas'alah: What are the conditions for night prayer and the reward for intending it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

الثاني: ترك المعصية بالنهار. الثالث: ترك كثرة الأكل. ولو نوى القيام فغلبته عينه حتى يصبح. كتب له ما نواه، وكان نومه صدقة عليه من ربه.

Sub-topic – Number of Rak'ahs in Night Prayer

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=731)

(مسألة: القول في عدد الركعات)

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray at night?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=545)

1051 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة.

Mas'alah: What is the hadith about night prayer being two rak'ahs at a time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=924)

وما روى ابن عمر عن أنه عليه السلام قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ...»

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for tahajjud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=305)

ولا حد لعدد ركعاته، وقيل: حدها ثنتا عشرة، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار.

Sub-topic – Ruling on Abandoning Habitual Night Prayer

Mas'alah: What hadith warns against abandoning night prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=144)

قوله: روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقول الليل فترك قيام الليل)) ، وروى البخاري ومسلم– أيضا– عنه ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and voluntary night prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=72)

ومن فاتته صلاة مؤقتة قضاها ولا يقضى ما له سبب ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع ولا يجوز في كل ركعة وله أن يزيد على ما نواه وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك والأفضل أن يسلم من كل ركعتين وطول القيام أفضل من عدد الركعات ونفل الليل المطلق أفضل ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده وإذا استيقظ مسح وجهه ونظر إلى السماء وقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} إلى آخر السورة وافتتاح تهجده بركعتين خفيفتين وإكثار الدعاء

والاستغفار بالليل وفي النصف الأخير والثلث الأخير أهم

Mas'alah: What is disliked regarding constant night prayer and abandoning tahajjud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=320)

ويكره قيام كل الليل دائما، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، وترك تهجد أعتاده، والله أعلم. === الحسين [1]، وقال الماوردي: هو من الأضداد، يقال: تهجد: إذا سهر، وتهجد: إذا نام [2]. (ويكره قيام كل الليل دائما) لأنه مضر للعين، ولسائر البدن، وقد قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: "صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا ..." إلى آخر الحديث، متفق عليه [3]. وهذا فيمن يجد به مشقة يخاف منها محذورا، وإلا .. فيستحب، لاسيما المتلذذ بمناجاة ربه، ومن يشق عليه ولا يخاف منه محذورا .. لم يكره له، ورفقه بنفسه أولى، قاله المحب الطبري. وخرج بقوله: (دائما) ما لو أحيا بعض الليالي، كالعشر الأخير من رمضان، وليلتي العيد .. فإنه لا يكره بل يندب؛ للاتباع [4]. (وتخصيص ليلة الجمعة بقيام) للنهي عنه، كما أخرجه مسلم [5]، (وترك تهجد اعتاده، والله أعلم) لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: "لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه" متفق عليه [6]. * * * (1) التعليقة (2/ 979) . (2) الحاوي الكبير (2/ 363) . (3) صحيح البخاري (1975) ، صحيح مسلم (1159/ 182) . (4) أما إحياء العشر الأخير .. فأخرجه البخاري (2024) ، ومسلم (1174) عن عائشة رضي الله عنها، وأما إحياء ليلتي العيد .. فأخرجه ابن ماجه (1782) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر "البدر المنير" (5/ 37 – 41) . (5) صحيح مسلم (1144/ 148) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6)

صحيح البخاري (1152) ، صحيح مسلم (1159/ 185) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning tahajjud and excessive night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=415)

نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر. ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر. قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى. قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا» إلى آخره. أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره، فقد «كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله» ، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن ذلك مطلوب فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on performing Tahajjud for one accustomed to it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (المؤقت) أي سواء طلبت فيه الجماعة أم لا، قال شيخنا: ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل.

Mas'alah: Is it disliked to abandon the habit of night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان، وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل، وإن قلت، والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر، والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة، وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة، كما مر في صفة الصلاة، ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع [حاشية البجيرمي] السدس الآخر لقال: ثلثيه. وقوله: ويقوم ثلثه، هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس، فهذا دليل لقوله: وأفضل من ذلك، اهـ. ح ل.)

Mas'alah: Is it disliked to abandon a habitual night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: وكره تركه لمعتاده) قال ز ي ويندب قضاؤه إذا فات، انتهى. وانظر ما المراد بالعادة؟ وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة، كما في الشوبري.)

Mas'alah: Is it disliked to abandon the habit of night prayer without necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=495)

(وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع؛ لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل

Mas'alah: Why is continuous night prayer disliked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

[حاشية قليوبي] فلا. قوله: (دائما فيكره) وإن لم يضر لأنه شأنه ذلك، فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته في النهار.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual night prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

قوله: (بقيام) أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي – صلى الله عليه

وسلم – بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف. قوله: (اعتاده) قال شيخنا: ويندب قضاؤه إذا فاته فراجعه.

Mas'alah: Is it disliked for one accustomed to tahajjud to abandon it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=304)

وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the emphasis on not missing night prayer after sleep?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=304)

ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ـــــــ المسد كما اعتاده أهل مصر. اه. ومعلوم أن محل ذلك كله إذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه. ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط، الإخلاص أو غيرها، أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال أنه خلاف الأفضل والأولى، فتدبر. (قوله: ويسن التهجد) هو لغة: رفع النوم بالتكلف. واصطلاحا: ما ذكره الشارح. (قوله: فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم: الباء للظرفية، أي فتهجد فيه. وفي التفسير: فتهجد به، أي صل به، أي بالقرآن، أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك، أي زائدة على الصلوات الخمس. كما في الجلال. فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فريضة، لأن التهجد كان واجبا في صدر الإسلام. اه بجيرمي. (قوله: وورد في فضله)

أي التهجد. (وقوله: أحاديث كثيرة)، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل. وقوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: يحشر الناس في صعيد واحد، فينادي مناد: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون – وهم قليل – فيدخلون الجنة بغير حساب. وروي أن الجنيد رؤي في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك فقال: طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر. ومعنى طاحت تلك الإشارات: أن إشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجد ثوابها. ومعنى غابت تلك العبارات: أن عباراته التي يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت فلم يجد ثوابها أيضا. ومعنى فنيت تلك العلوم: أن العلوم التي يعلمها للتلامذة انعدمت فلم يجد ثوابها أيضا. ومعنى نفدت تلك الرسوم: أن الرسوم التي يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجد لها ثوابها. ومعنى وما نفعنا إلخ: أنه وجد ثوابها. والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجد لها ثوابا لاقترانها في الغالب بالرياء ونحوه، إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها. وإنما قال رضي الله عنه ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه، وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية. قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه: واعلم أن قيام الليل من أثقل شئ على النفس، ولا سيما بعد النوم. وإنما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الأمر، ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلو به عزوجل، وعند ذلك لا يشبع الإنسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه. كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم: إن كان

أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب. وقال آخر: منذ أربعين سنة ما غمني شئ إلا طلوع الفجر. وقال آخر: أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم. وقال آخر: لولا قيام الليل وملاقاة الإخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا. وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة. وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء، رضي الله عنهم. أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده. فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه، وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما. واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها. وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه، قال الله تعالى: * (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) * أي في القيام من الليل. وقال عليه السلام: عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن

Mas'alah: What did the Prophet say about consistency in night prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

والشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل.

Mas'alah: Is it disliked to abandon a habitual night prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=380)

وترك تهجد اعتاده، والله أعلم. [مغني المحتاج] المصنف يفهم أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك، وحمل على ذلك قول الإحياء: يستحب إحياؤها، وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان. قال في المجموع: وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت. خاتمة: يسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فإن لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك، وظاهر كلامهم أنه مخير في ذلك وإن كان الاضطجاع أفضل، وإن اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع إلا عند العذر، وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد – {قل يا أيها الكافرون}

[الكافرون: 1] – وفي الثانية "الإخلاص" ، أو يقرأ في سنة الصبح في الأولى "قولوا آمنا بالله" ، وفي الثانية "قل يا أهل الكتاب تعالوا" ، وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للراتبة أولى. قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقالت عائشة – رضي الله تعالى عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوتر» هذا إن لم يخف ضررا وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم. قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [البقرة: 164] إلى آخرها، وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، وإطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه، ويتأكد إكثار الدعاء

والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual tahajjud prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=682)

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان ويسن أن لا يخل بصلاة الليل، وإن قلت كما في المجموع، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار، ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخرها. وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار، ونصف الليل الأخير آكد، وعند السحر أفضل. [حاشية الشبراملسي] كأن احتاج إليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك. (قوله: لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) : قيل: وحكمة ذلك أنه يضعف عن القيام بوظائف يومها، لكن هذه الحكمة تقتضي أن الكراهة لا تختص بالقيام بل تجري في إحيائها بغيره. اللهم إلا أن يقال في القيام بأعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله: فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع أن العلة موجودة. (قوله: لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – (قوله: ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) أي أن

لا يتركها (قوله: أن ينوي الشخص القيام) أي للتهجد (قوله: عند النوم) أي حيث جوزه، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته. (قوله: وأن ينظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف، ولعل وجهه إن صح أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكرا لعجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله: وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلخ) أي الواقعة في آل عمران. وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثاني، ثم رأيت في التبيان للنووي ومثله في الأذكار للنووي وعبارته: ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخرها، فقد ثبت في الصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ» . (قوله: وإطالة القيام فيها) أي صلاة الليل (قوله: وأن ينام من نعس في صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه، وقوله نعس قال في المصباح: بابه قتل والاسم النعاس. [حاشية الرشيدي] وعبارة التحفة: ومن ثم كره قيام مضر ولو بعض الليل (قوله: عدم كراهة إحيائها) أي بالصلاة بقرينة ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's regular night prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة؛ للنهي عنه في خبر: "لا تكن كفلان، كان يقوم الليل فتركه" .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual night prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=751)

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» ويسن بل يتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به أن لا يألو جهدا في المثابرة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 17] {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a habitual night prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=292)

وترك تهجد اعتاده، والله أعلم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما [لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه] متفق عليه [578]. (577) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (148/ 1144) . والحاكم في المستدرك: كتاب صلاة التطوع: الحديث (1172/ 22) بلفظ: [لا تخصوا] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبى. (578) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: الحديث (1152) بلفظ: [ولا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل] . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (185/ 1159) .

Sub-topic – Ruling on Tahajjud

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (tahajjud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=115)

القول في النوافل المؤكدة بعد الرواتب (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الأولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} وقوله تعالى {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on night prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=136)

باب قيام الليل وقيام الليل سنة1، وهو على ضربين: أحدهما: أن يصلي جميع الليل2. والثاني: أن يصلي بعض الليل، فإن صلى اثنتي عشرة ركعة، فإن زاد على ذلك لم يكره3.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer and witr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4444)

أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : ? أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الليل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ? أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ? صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ? . سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله @

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=824)

قال: (ويسن التهجد) وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع ومداومة النبي صلي الله عليه وسلم عليه، وهو: الصلاة في الليل بعد النوم؛ لقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} ، وقوله: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} ، و (الهجوع) : النوم ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

ويسن التهجد

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=254)

*

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (qiyam al-layl)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=254)

وأما قيام الليل: فهو سنة [1]. وأي الوقت أفضل؟ قولان. أصحهما: جوفه. والثاني: السحر. وفي عدد الركعات وجهان: أحدهما: اثنا عشر. والثاني: لا حد له، ولعل من يقول اثنا عشر يجعل الوتر هو التهجد ثم يختمه بركعة ويحتمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=79)

والنفل في الليل من المؤكد ...

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=142)

ويسن التهجد إجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [17 سورة الإسراء الآية: 79] وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره لمعتاده

تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لا يخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك. ولا حد لعدد ركعاته وقيل: حدها ثنتا عشرة.

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار. ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى: {وبالأسحار هم يستغفرون} [51 سورة الذاريات الآية: 18] وأن يوقظ من يطمع في تهجده.

Mas'alah: What is the ruling on night supererogatory prayer and greeting the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

(والنفل في الليل من المؤكد ... وندبوا تحية للمسجد)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary night prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

والنفل في الليل من المؤكد) أي النفل المطلق وهو غير المؤقت وذي السبب في الليل من المسنون المؤكد فهو أفضل من النفل المطلق في النهار لخبر مسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أوأقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والأفضل أن يسلم من كل ركعتين لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم وإذا زاد على ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أكثر لأن ذلك

معهود في الفرائض في الجملة وليس له أن يتشهد في كل ركعة وإن جاز له أن يتنفل بركعة مفردة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد)

Mas'alah: What is the ruling on night prayer (tahajjud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=413)

والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الأولى: (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – ولقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] وقوله تعالى {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] وهو لغة رفع [حاشية البجيرمي] الحقيقي؟ الذي في شرح العباب أنه لا بد من تأخيره إليه كما ذكره الشوبري على المنهج، وإن صلى العشاء وأوتر فبان بطلان عشائه بأن تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح وتره وكان نافلة. اهـ. روض.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: وتهجد) ، وهو مؤكد، ويدل له قول أبي شجاع: وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل إلخ، اهـ. شوبري.)

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=304)

ويسن التهجد إجماعا، وهو التنفل ليلا بعد النوم. قال الله تعالى: * (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) * وورد في فضله أحاديث كثيرة،

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

قال: ويسن التهجد.

Mas'alah: What are the rulings on night prayer and tahajjud?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=39)

قلت: نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

)

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

ويسن التهجد) إجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم، من هجد سهر أو نام وتهجد أزال النوم بتكلف كأثم وتأثم أي تحفظ عن الإثم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال؛ لأنه له كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=290)

مثنى مثنى] صححه البخاري وابن حبان وغيرهما [573]. ويسن التهجد، بالإجماع واستنبط أبو الوليد النيسابوري من قوله تعالى: ومن (572) القمر / 34، ولحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضى الله عنهما؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [إن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادى يقول: هل من داع يستحاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟] رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة: الحديث (10316) . قال ابن الملقن في التحفة: قال القرطبي في شرح الأسماء: صححه عبد الحق. (573) • رواه أبوداود في السنن: كتاب الصلاة: باب في صلاة النهار: الحديث (1295) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: الحديث (597) وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والنسائي في السنن: كتاب قيام الليل: باب كيف صلاة الليل: ج 3 ص 227؛ وقال: هذا حديث عندي خطأ والله أعلم. • قلت: والحديث ليس خطأ. أخرج البيهقي بسنده إلى عمد بن سليمان بن فارس؛ قال: سئل أبو عبد الله- يعني البخاري- عن حديث يعلى، أصحيح هو؛ فقال: نعم، قال أبو عبد الله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلى أربعا لا يفصل بينهن

إلا المكتوبة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل والنهار مثنى: الأثر (4679) ؛ وأخرجه بأسانيد عديدة صحاح. • ثم قلت: وله قرينة تعضده من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [الصلاة مثنى مثنى؛ تشهد في كل ركعتين، وتخشع؛ وتضرع؛ وتذرع– رفع الذراعين–؛ وتقنع يديك؛ يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلا ببطونهما وجهك؛ وتقول: يا رب؛ يا رب؛ ومن لم يفعل ذلك هو كذا وكذا] ولفظ ابن المبارك [ومن لم يفعل ذلك فهي خداج] رواه الترمذي: الحديث (385) وإسناده صحيح. وإطلاق الصلاة مثنى مثنى من غير قيد يفيد العموم وشمول الليل والنهار. والله أعلم.

الليل فتهجد به نافلة لك [574] أن المتهجد يشفع في أهل بيته، والهجود لغة: النوم؛ واصطلاحا: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، وقال الماوردى: هو من الأضداد؛ يقال: تهجد؛ إذا سهر؛ وتهجد؛ إذا نام.

Mas'alah: What are the rulings on night prayer and tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=56)

[قيام الليل والتهجد] : والنفل في الليل متأكد وإن قل، والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداسا، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير، أو أثلاثا فالأوسط. ويكره قيام كل الليل دائما. ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، وينوي التهجد عند نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر. ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة –أو تطوع بركعة–

جاز. وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة، ولا يجوز في كل ركعة. وإذا نوى عددا فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نية عمدا بطلت، أو سهوا: أتم أربعا وسجد للسهو.

Sub–topic – Ruling on Salat al–Awwabin

Mas'alah: What is the ruling on Salat al–Awwabin (prayer between Maghrib and Isha)?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=117)

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة

Mas'alah: Is there a sunnah prayer after Isha according to al–Qaffal's view?

Source Book: Al–Ta'liqah lil–Qadi Husayn (book_id=2360, page=903)

قال القاضي رضي الله عنه: وكان القفال رضي الله عنه يقول: لا سنة للعشاء، والركعتان بعدها من جملة صلاة الليل.

Sub–topic – Supplication and Seeking Forgiveness at Night

Mas'alah: What are the recommended acts upon waking for night prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1711)

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (إحداها) يسن لكل من استيقظ في الليل أن يمسح النوم عن وجهه وأن يتسوك وأن ينظر في السماء وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران إن في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانية) السنة أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدهما كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" رواه مسلم (الثالثة) السنة أن يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى (الرابعة) تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما وأفضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في أول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل أم الإسرار أم التوسط بينهما فيه ثلاثة أوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الأحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى؟ ؟ ؟ أحد ولا يخاف به رياء ونحوه فإن اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بترديد الآية للتدبر وإن طال ترديدها

(السادسة) إذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع" رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه

قال "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالو الزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد" رواه البخاري ومسلم والأحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا لحديث أم سلمة رضي اله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن: من يوقظ صواحب الحجرات يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة "رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" طرقه وفاطمة ليلة فقال ألا تصليان قال فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا "رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء "رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا أيقظ الرجل أهله

من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب من الذاكرين والذاكرات "رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه إلا قدرا يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد" ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا" رواه البخاري ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتى تملوا "وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى قال أدومه وإن قل "رواه البخاري ومسلم وعنها قالت" كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة "رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله"

صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا انتبه وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا إلا رمضان "رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل "رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن أبيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لاينام من الليل إلا قليلا "رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال" ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه "رواه البخاري ومسلم والأحاديث في الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة (التاسعة) ينبغي له أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال" من أتى فراشه وهو ينوي

أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم (العاشرة) يستحب استحبابا متأكدا أن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها وآكده النصف الآخر وأفضله عند الأسحار قال الله تعالي (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالي (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة "رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له" رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالي وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المحدث وهذا هو الأشهر عن

المتكلمين والثاني الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالي ليس كمثله شئ وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لا نعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم *

Mas'alah: What are the etiquettes and disliked matters in night prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=79)

فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام بتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل "و" كره "قيام بليل يضر" كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا" إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما "و" كره "تخصيص ليلة جمعة بقيام" لخبر مسلم: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي" .

Mas'alah: What is the recommended practice for supplication and seeking forgiveness during the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

في تهجده إذا لم يخف ضررا، ويتأكد إكثار الدعاء، والاستغفار في جميع ساعات الليل، وفي النصف الأخير آكد، وعند السحر أفضل. . (

Mas'alah: What is the virtue of supplication during the night?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

ومسلم عن جابر: إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذالك كل ليلة.

Mas'alah: What is the virtue of supplication in the last third of the night?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=61)

والشيخان: ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له؟

Mas'alah: What is the special hour of the night for supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

وعن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله -تعالى- خيرا من [أمر] الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة" رواه مسلم.

Mas'alah: What supplication and action are recommended when waking at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1399)

وروى الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله - [قال] : "من تعارض من

الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبرن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي- أو قال: ثم دعا-استجيب له؛ فإن عزم فتوضأ، ثم صلى قبلت صلاته" . قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the hadith about Allah's descent in the last third of the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1400)

فإن قيل: قد روى مسلم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا-تبارك وتعالى- كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير،"

Mas'alah: What is recommended to recite when waking for night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1403)

ويستحب إذا قام في الليل أن ينظر إلى السماء ويقرأ الخواتم من آل عمران؛ فإنه-عليه السلام-فعل ذلك، كما أخرجه البخاري ومسلم] .

Mas'alah: What supplications are recommended upon waking from sleep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1403)

وكذا ينبغي أن يقول ما ثبت في "صحيح مسلم" : أنه -عليه السلام- يقول إذا استيقظ

من نومه: "اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض."

ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت "، وما رواه الترمذي، عن عبادة بن الصامت، عنه–عليه السلام– قال:" من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ... "إلى آخره؛ وقد ذكرناه [من قبل] ."

Mas'alah: What is the story of the woman who asked to be married for her tahajjud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ء أمة الله فقلت لها زوجيني نفسك قالت اخطبني من عند ربي وأمهرني فقلت لها وما مهرك فقالت طول التهجد

Mas'alah: Does the one who prays tahajjud intercede for his family?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

وورد أن المتهجد يشفع في أهل بيته

Mas'alah: What acts are recommended during the night?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل

Mas'alah: What is recommended regarding supplication and seeking forgiveness at night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=283)

(وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل) ؛ لخبر مسلم: "إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة" ، ولأن الليل محل الغفلة.

Sub-topic – Ruling on Staying Awake the Entire Night

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night every night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1114)

قوله من "زوائده" : ويكره قيام الليل كله دائما. انتهى كلامه. وتقييده بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء، وفيه نظر. والمتجه إسقاط هذا التقييد، وتكون الكراهة متعلقة بالمقدار الذي يضر سواء كان هو الجميع أو البعض فقد قال في "شرح المهذب" : صلاة الليل كله دائما تضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح، وهذا بخلاف صيام الدهر غير أيام النهي، فإنه لا يكره عندنا. والفرق أنه يمكنه في الصوم أن يستوفي ليلا ما فاته من الأكل بالنهار، ولا يمكنه نوم النهار، إذا صلى بالليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. فأما بعض الليالي فلا يكره إحياؤها، فقد ثبت في "الصحيحين" عن عائشة –رضي الله عنها–: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل" [1]. واتفق أصحابنا على استحباب إحياء ليلتي العيد. هذا كلامه في "شرح المهذب" . وإذا علمت ذلك اتجه ما قلناه من تعليقه بالمقدار الذي يضره، وقد ذكر الطبري –شارح "التنبيه" – قريبا من ذلك في كل الليل فقال: إن لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وإن وجد نظر: إن خشى منها محذورا كره، وإلا لم يكره، ورفقه بنفسه أولى.

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night continuously?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

ويكره قيام كل الليل دائما

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=732)

ويكره أن يقوم الليل كله؛ لما روي عن أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" .

Mas'alah: When is staying up at night for prayer disliked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمرو بن العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل فقلت: بلى قال: فلا تفعل صم، وأفطر، وقم، ونم، فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره» رواه الشيخان؛ أما قيام لا يضر، ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» ، وتعبيري بما ذكر أولى من قوله: قيام كل الليل دائما)

Mas'alah: What is the ruling on staying awake at night that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: يضر) أي: شأنه ذلك وإن لم يضر بالفعل، اهـ. ح ف أي إن كان كل الليل، وبالفعل إن كان بعض الليل، ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أي وإن لم يضر؛ لأن شأنه الضرر، وقيام البعض، فيكره إن ضر بالفعل، وإلا فلا، كما يؤخذ من ح ل وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on continuous nightly wakefulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

قوله: دائما) أي: فيكره وإن لم يضر؛ لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر؛ لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار.)

Mas'alah: Is it disliked to stand in night prayer to the point of harm?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=495)

(و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله

بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى فقال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا» إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night regularly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

[حاشية عميرة] ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما، فإنه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها، وظاهر كلامه أنه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره، والظاهر التعويل على ما يضر.

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1402)

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يؤثر له قيام كل الليل، وبه صرح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1402)

وفي "المهذب" قال: إنه مكروه، وعليه دلت السنة؛ روى مسلم، عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله لا تكن مثل فلان؛ كان يقول الليل

فترك قيام الليل" ، وروى البخاري ومسلم عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on moderation in night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1403)

"ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لنفسك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا" ، ولأن الإنسان قد لا يطيق ذلك؛ فيمل، وهو منهي عنه. روت عائشة-أنه-عليه السلام-كان يقول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا" ، وكان يقول: "أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل" رواه البخاري ومسلم. [قال الأصحاب: وقوله: "لا يمل حتى تملوا" من مجاز المقابلة؛ فإن الله -تعالى- لا يوصف بالملال؛ فإنه عليه محال.

Mas'alah: What is the ruling on tahajjud prayer and staying up the entire night?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=379)

ويسن التهجد، ويكره قيام كل الليل دائما.

Mas'alah: Is it disliked to stay awake the entire night regularly for worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=681)

(ويكره قيام) أي سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه ولضرره كما أشار إليه في الخبر، والمراد أن من شأنه ذلك حتى أنه يكره قيام مضر ولو في بعض الليل، واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد فيستحب إحياؤها، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي؛ لأنه يستوفي في الليل ما فاته، وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer that causes harm?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ويكره قيام بليل يضر به أما إذا كان لا يضره فلا يكره ولو في ليال كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night continuously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=258)

ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night regularly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

(ويكره قيام) أي: إحياء (كل اليل دائما) ولو بعبادة وغير صلاة؛ للخبر الصحيح: "صم

وأفطر، ونم وقم" .. إلخ، ولأنه من شأنه أن يضر، لكن قال كثير: فإن لم يجد به مشقة .. استحب، لاسيما المتلذذون بمناجاته تعالى، فإن وجدها وخشي منها محذورا .. كره، وإلا .. فلا، ورفقه بنفسه أولى؛ لأن الطبيب الأعظم قد أرشد إليه من هو أعظم قدرا ومنزلة، وفي تركه سلوك للأدب، وهضم للنفس.

Mas'alah: What is the ruling on staying awake the entire night for worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

ويكره قيام) أي سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث أي من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلا قال الأذرعي وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة. اهـ. ويجاب بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك وخرج بكل إلى آخره قيام ليال كاملة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده الآتي؛ لأنه يستوفي في الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضروریاته الدينية، والدنيوية

Mas'alah: Is it disliked to pray the entire night continuously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=291)

ويكره قيام كل الليل دائما؛ لأنه مضر للعين ولسائر البدن كما قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله ابن عمر: [وإن لجسدك عليك حقا] الحديث في الصحيحين [575] وهو ظاهر ممن يجد به مشقة يخشى بسببها محذورا وإلا فهو مستحب لاسيما التلذذ بمناجاة ربه، ومن يشق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى [576]، واحترز بقوله (دائما) عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير وليلتي العيد، وتخصيص ليلة (574) الإسراء / 79. قال الراغب في المفردات: الهجود: النوم. والهاجد: النائم. وهجدته؛ فتهجد: أزلت هجوده، نحو حرضته. ومعناه: أيقظته فتيقظ؛ وقوله: {ومن الليل فتهجد به} أي تيقظ بالقرآن. وذلك حث على إقامة الصلاة في الليل. والمتهجد: المصلي ليلا. إ. هـ. وفي قول الحجاج بن عمرو – رضي الله عنه: (بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد. إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقده. وتلك كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 3 ص 225: النص (3216) وإسناده فيه نظر. ولكنه من حيث الدلالة على معنى التهجد يحتج به في اللغة أو تقرير المصطلح، لأنه ينقل مفهوما عند القوم واصطلاحا لهم. (575) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال؛ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟] فقلت: بلى يا رسول الله. قال: [فلا تفعل! صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا؛ وإن لزورك عليك حقا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: الحديث (1975) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام: الحديث (193/ 1159) . (576) قلت: الأولى أتباع إرشاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعبدالله بن عمر رضى الله عنهما؛ وليس في دلاله النص ما يشير إلى العلة، وإنما هي مناطات أحكام تنظيم حياة الإنسان في العيش بأنماط العبادة والمعاملات، والتأهيل بإمكانات الجسد وحسن العلاقات؛ والله

أعلم.

الجمعة بقيام، للنهي عنه كما أخرجه مسلم [577]،

Sub–topic – Ruling on Singling Out Friday Night

Mas'alah: What is the ruling on specifying Friday night for prayer and abandoning regular tahajjud?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=826)

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، وترك تهجد أعتاده، والله أعلم ـــــــ فجزأه نصفين، ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه. وقال وكيع: كان الحسن وعلى ابنا صالح وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء، فكل واحد يقوم ثلثا، فماتت أمهما فاقتسما الليل بينهما، ثم مات علي فقام الحسن الليل كله. وروي الربيع: أن الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل ويصلي الثلث الثاني، وينام الثالث، قال: وأقام المعتمر بن سلميان أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما، ويصلي الصبح بوضوء العشاء، وكذلك سعيد بن جبير وأقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول. قال: (وتخصيص ليلة الجمعة بقيام) سواء ليلة الرغائب وغيرها؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) رواه مسلم [1144] . واستحب في (الإحياء) قيامها، ويحمل كلامه على إحيائها مضافا إلى أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم. قال: (وترك تهجد اعتاده والله أعلم) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم: (كان عمله ديمة) ، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه) متفق عليه [خ 1152 – م 1159] . ووقع في (الكفاية) عبد الله بن عمر بغير واو، وهو وهم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reviving certain nights like the two Eids?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فمطلوب ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked to specifically single out Friday night for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» (باب) في صلاة الجماعة [حاشية البجيرمي] بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم، أو مصل أو نحوه، ومحل التوسط في المرأة والخنثى، حيث لم يسمع أجنبي، وذكرنا ثم أن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه، وأن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم: أن يجهر تارة، ويسر أخرى، اهـ. ح ل . (

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=495)

(و) كره (تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» [حاشية الجمل] بدخول وقت العشاء فليراجع اهـ سم على المنهج وعبارته على حج وهل يكفي النوم عقب الغروب بيسير أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر، وقد يبعد الاكتفاء به انتهت أي فلا بد أن يكون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافق هذا ما نقل عن حاشية م ر على الروض من أنه لا بد أن يكون النوم وقت نوم انتهت. (قوله {ومن الليل فتهجد} [الإسراء: 79] أي: صل به أي: بالقرآن اهـ شيخنا. (قوله وكره تركه لمعتاده) قال العلامة ز ي: ويندب قضاؤه إذا فات اهـ برماوي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة اهـ شوبري. (قوله مثل فلان) قيل: إنه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – ورده الحافظ حج بأنه لم يقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة وأجاب بعضهم بأن ابن عمر علم منه – صلى الله عليه وسلم – أنه عناه بذلك؛ لأنه كان لا يفضح أحدا من أصحابه اهـ برماوي. (قوله والسنة في نوافل الليل) أي: المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة. وعبارة هذا الشارح هناك إلا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، ومحل التوسط في المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبي وذكرنا ثم إن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه وأن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اهـ ح ل. (قوله ويسن لمن قام يتهجد إلخ) ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخر الآيات في آل عمران وأن يفتح تهجده

بركعتين خفيفتين وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن مداومته عليه اهـ شرح م ر وقوله وأن ينظر إلى السماء ظاهرة ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه إن صح أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكرا لعجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه وقوله بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك؛ لأنه ورد أن «الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة» اهـ ع ش عليه. (قوله وقيام بليل) أي: سهر ولو بغير صلاة وقوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أي بصلاة ففرق بين القيام في الموضعين اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر. (قوله يضر) أي: بحسب شأنه وإن لم يضره بالفعل إن كان كل الليل وبالفعل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل يكره مطلقا وقيام البعض يكره إن ضره بالفعل وإلا فلا اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله يضر أي: شأنه الضرر أو ينشأ عنه الضرر بالفعل فالأول كقيام كل الليل دائما فإن من شأنه الضرر فيكره مطلقا للنهي عنه وإن فرض عدم ضرره لبعض الأشخاص؛ لأن هذا من شأنه الضرر خلافا للمحب الطبري وأما ما يضر بالفعل فيكره ولو في بعض الليل كليلة واحدة كما سيصرح به المؤلف هذا. وعبارة العباب وقيام كل الليل دائما لمن يضره انتهت وهذا موافق لما قاله المحب الطبري؛ إذ مقتضاه أن من لا يضره ذلك لا يكره في حقه وليس كذلك انتهت. (قوله كقيام كل الليل) أي: دائما أي: فيكره وإن لم يضر؛ لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر؛ لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار اهـ برماوي. (قوله إلى آخره) تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر؛ لأن حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام كذا بهامش بخط بعض الفضلاء اهـ ع ش. (قوله أما قيام لا يضر) أي: بالفعل وليس شأنه الضرر بأن لا يكون في سائر الليالي بل في بعضها اهـ ل

ح. (قوله أحي الليل) أي: بصلاة كما في المجموع لا بغيرها اهـ شوبري ومثله في شرح م ر. (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) ؛ إذ ظاهره تخصيص الكراهة بذلك وأنه يكره وإن لم يضره بالفعل وكتب أيضا إذ مقتضاه أنه لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس كذلك تأمل اهـ ح ل. (قوله وتخصيص ليلة جمعة) أما تخصيص غيرها بالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on continuously performing night prayer and specifying Friday night?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا» إلى آخره رواه الشيخان. وقوله: دائما احترازا عن إحياء ليال منه، ففي الصحيحين عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» . (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» (و) يكره (ترك تهجد اعتاده، والله أعلم) «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying Friday night for supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

قوله: (ليلة الجمعة) لأنه ربما حصل ضعف عن إعمال نهارها بخلاف بقية الليالي، ولا

كراهة في ضم غيرها إليها لحصول الأمان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها، متصلا بها قبل أو منفصلا عنها، كما في الخروج من كراهة الإفراد في الصوم وفيه نظر، والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the wisdom behind specifying Friday night for night prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=253)

[تخصيص ليلة الجمعة بقيام] قول المتن: (وتخصيص ليلة الجمعة إلى آخره) كان حكمته خوف التقصير في التبكير للجمعة بخلاف المعتاد، وفي هذا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for night prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=379)

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام، [مغني المحتاج] لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليه ولقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] وقوله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} [الذاريات: 17] وهو لغة دفع النوم بالتكلف: والهجود النوم. يقال هجد إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم بالتكلف، واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، فهو من باب قصر العام على بعض أفراده، ويسن للمتهجد القيلولة، وهو النوم قبل الزوال، وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله - صلى الله عليه وسلم - «استعينوا بالقيلولة على قيام الليل» رواه أبو داود وابن ماجه. فائدة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع

في أهل بيته، وروي أن الجنيد رئي في النوم، فقيل له ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر (ويكره) قيام بليل يضر، ومن ذلك (قيام كل الليل دائما) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقال بلى يا رسول الله، فقال: لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا» إلى آخر الحديث رواه الشيخان، ولأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية، وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن يستوفي بالليل ما فاته من أكل النهار، وبما قررته سقط ما قيل إن التقييد بكل الليل ظاهرة انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل، وكلام المجموع يقتضيه اهـ. أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه. وقال المحب الطبري: إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد نظر إن خشي منها محذورا كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى، واحترز بقوله دائما عن إحياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد، فيندب إحياؤهما كما سيأتي للاتباع. (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة من بين الليالي» أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصا بالصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك مطلوب فيها، وظاهر الحديث وكلام

Mas'alah: What is the ruling on specifying Friday night for night prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=681)

(و) يكره [حاشية الشبراملسي] وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديا ينادي فيقول هل من داع. اهـ. وقوله يدل عليه: أي على أن النزول آخر الثلثين الأولين (قوله: أو يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد أن الأفضل الإتيان بما نواه. اهـ حج (قوله: فغير مستحب) أي ولا مكروه اهـ حج ولو بواحدة كما مر. [حكم التهجد] (قوله: وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفي سم على حج ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت. اهـ. ونقل عن إفتاء الشارح أن النفل ليس بقيد. قال الشيخ عميرة: ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته استنبطه من قوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] الآية. وروى البيهقي عن أسماء بنت يزيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه تعالى يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس إلى الحساب» . ورئي الجنيد في النوم فقيل ما فعل الله بك؟ قال: طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر. اهـ سم على منهج. وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] فإن كونه كذلك يقتضي الشفاعة. [فائدة] قال ابن سراقة: من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اهـ مناوي عند قوله: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» إلخ (قوله: بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء. ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: فرع: يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها، ولا يكفي دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في بعض كتبه، ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر في توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب، ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر. ومقتضى قول شيخنا في شرح الإرشاد وهو: أي التهجد الصلاة بعد

النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياما. اهـ. أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع. وعبارته على ابن حجر: وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر، وقد يستبعد الاكتفاء بذلك. اهـ. أي فلا بد في كون النوم بعد دخول وقت العشاء، ولو قبل فعلها. اهـ. ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من أنه لا بد أن يكون: أي النوم وقت نوم (قوله: وهو قبيل الزوال) قال شيخنا: إن الإمام أحمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء. وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله: كل الليل) ينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه ضرورة [حاشية الرشيدي] قوله: حتى إنه يكره قيام مضر إلخ) لا موقع لهذه الغاية هنا، وكان المناسب فيها حتى إنه يكره وإن لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for night prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=682)

(تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي صلاة لخبر «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها، وهو كذلك، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة. أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك مطلوب فيها.

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday night for night prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

Mas'alah: What are the rulings on specifying Friday night for prayer and abandoning habitual tahajjud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=259)

ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا إلى آخره رواه الشيخان. وقوله: دائما احترازا عن إحياء ليال منه، ففي الصحيحين عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل} . (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم {لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي} (و) يكره (ترك تهجد اعتاده، والله أعلم) {قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه} رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=282)

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة) دون غيرها، ودون ما إذا ضم إليها ليلة قبلها أو بعدها، فلا كراهة (بقيام) أي: بصلاة، فلا يكره إحياءها بغيرها، ولا بها وبغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for staying awake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) [حاشية الشرواني] في عبادة إلخ وقوله ضعيف وقوله ولأنه إلى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أي أما التنفل بالأوتار فغير مستحب نهاية ومغني أي ولا مكروه كما مر ع ش (قوله: أو يقتصر عليهما) ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية سم (قوله: في هذه) أي الثالثة و (قوله إذ لا يبعد أن يقال إلخ) أقره ع ش وقد يشير إلى اعتماده اقتصار شرح المنهج، والنهاية، والمغني على الصورتين الأوليين (قوله: وفي رواية إلخ) عبارة المغني وفي السنن الأربعة «صلاة الليل، والنهار مثنى مثنى» وصححه ابن حبان وغيره. اهـ. . قول المتن (ويسن التهجد) ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رئي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عن السحر مغني و ع ش زاد شيخنا، والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم نجد لها ثوابا لاقترانها برياء أو نحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها، وإنما قال ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية. اهـ. (قوله: وهو التنفل) وكذا في النهاية، والمغني وشرح المنهج قال ع ش ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائت سم على حج ونقل عن إفتاء الشارح م ر أن النفل ليس بقيد. اهـ. عبارة شيخنا وهو التهجد لغة دفع النوم بالتكلف، واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا أو غيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء، والنفل المطلق، والوتر أو فرضا قضاء أو نذرا فتقييده بالنفل جري على الغالب. اهـ. (قوله: بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين، وإن كان

النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها، وهل يكفي النوم عقب الغروب يسيرا أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج أي فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من أنه لا بد أن يكون أي النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج في شرح الإرشاد أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع ع ش وتقدم آنفا عن شيخنا اعتماد عدم التقيد بذلك (قوله: نوم القيلولة) الإضافة للبيان (قوله: وهو قبيل الزوال) أي النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال ع ش وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد. اهـ . (قوله: وبحث المحب الطبري إلخ) أقره الشارح في الإيعاب كما يأتي واعتمده المغني عبارته أما من لا يضره ذلك فلا يكره في حقه وقال المحب الطبري إن لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجدها نظر إن خشي منها محذورا كره وإلا فلا. اهـ. وعبارة السيد البصري القلب إلى ما قاله المحب أميل ولا بعد في تخصيص كلام الأصحاب به. اهـ. (قوله: وهو حسن إلخ) أي ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر. اهـ. كردي عن الإيعاب (قوله وقد أسعفهم) أي أعانهم كردي (قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطلقا) هذا مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال إن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجدها نظر إن خشي عنها محذورا كره وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الأذرعي إلخ. اهـ. كردي (قوله: وخرج) إلى الكتاب في النهاية، والمغني إلا ما أنبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر أن محله ما لم يضر أخذا مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصري (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي فيستحب؛ لأن إلخ نهاية ومغني (قوله:

بقيده الآتي) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله: ما فاته) أي من أكل [حاشية ابن قاسم العبادي] مفضول بالنسبة إلى الأوسط (قوله: أو يقتصر عليها) ظاهر أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية. (قوله: وهو التنفل) ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فائتا (قوله: بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملي الإمام شهاب الدين، وإن كان النوم قبل فعلها بأن نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب الغروب يسير أو إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله: –

أي صلاة للنهي عنه في خبر مسلم وأخذ منه كالمتن زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الأذرعي وأبدى احتمالا بكراهته أيضا؛ لأنه بدعة.

Sub-topic – Recitation Volume in Night Prayer

Mas'alah: What are the rulings on night prayer, including volume of recitation and waking others?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=827)

تتمة: ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت. ويستحب لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطع في تهجده إذا لم يخفف ضررا. والأصح: أن نوافل الليل يتوسطها فيها بين الجهر والإسرار. وقال المتولي: يستحب فيها الجهر، إلا إذا كان عنده مصلون أو نيام يشوش عليهم فيسر. وتستثنى التراويح فيجهر فيها. روي أن أبا بكر كان يخفي صوته بالقراءة في صلاته يقول: (أناجي ربي وقد علم حاجتي) ، وكان عمر يرفع صوته ويقول: (أزجر الشيطان وأوقظ الوسنان) ، فانزل الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} ، فأمر أبا بكر أن يرفع صوته قليلا، وعمر أن يخفض قيلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on recitation volume in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=718)

ولو صلى التطوع بالليل، فالسنة ألا يخفض صوته، ولا يرفع أيضا، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ليلة على أبي بكر، فكان هو يصلي، ويقرأ في صلاته سرا، وعمر كان يصلي ويقرأ جهرا، وبلال كان يقرأ آية في موضع، وآية في موضع آخر، فلما كان من الغد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، لأبي بكر:

ماذا صنعت البارحة؟ فقال: كنت أناجي الرب، فقال عليه السلام: ارفع صوتك قليلا، وقال لعمر ماذا صنعت البارحة؟ فقال: كنت أوقظ الأهل والجيران، فقال: اخفظ من صوتك قليلا، وقال لبلال: ماذا صنعت البارحة، فقال كنت أضم الطيب إلى الطيب، فقال: اقرأ من موضع واحد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the volume of recitation in voluntary night prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=285)

قوله: والسنة في نوافل الليل) أي المطلقة، وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم إلا نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها

BAB 4

باب صلاة الضحى

Duha prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maximum Number of Rak'ahs

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=5)

وثالثها: في النفل، وهي "اثنا عشر في الضحى" والمعتمد أنه ثمان. قال في المنهاج [4]: "ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة" جاء في المغني [5] أن أقلها ركعتان وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست، قال: "واختلف في أكثرها فقال المصنف هنا وأكثرها اثنتا عشرة ركعة لخبر أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستا كتبت من القانتين، أو ثمانيا كتبت من الفائزين، أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة" رواه البيهقي وقال في إسناده نظر، وضعفه في المجموع، وقال في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة، ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري، وقال الإسنوي بعد نقله ما مر: فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون "و" عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا "[6] أما ابن حجر فقد آثر الجمع بين ما في المنهاج وما في

المجموع والتحقيق فحمل ما في المجموع والتحقيق موافقة للروضة على أن الثمان أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وورود الزيادة في حديث ضعيف لا يعني ردها إذ إن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وعليه فتصح الضحي بنية الزيادة على ثمان [7] وقد تبع حج في مسلكه هذا شيخه شيخ الإسلام والذي قال في التحرير [8]:" وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة "وذكر نحو هذا في منهجه."

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1101)

قوله: وأكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ذكره القاضي الروياني، وورد في (1) سقط من ب. (2) أخرجه ابن خزيمة (1224) والحاكم (1182) والطبراني في "الأوسط" (3865) والبيهقي في "الشعب" (3065) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: صحيح. (3) أخرجه الترمذي (479) وابن ماجة (1384) والحاكم (1199) والبيهقي في "الشعب" (3265) . قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وقال الألباني: ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

والذي قاله الروياني قد جزم به الرافعي في "المحرر" ، "والشرح الصغير" ، وجزم به أيضا النووي في "المنهاج" و "الروضة" ، ولم ينقله في "الروضة" عن الروياني كما نقله عنه الرافعي، ثم خالف ذلك في "شرح المهذب" و "التحقيق" فقال في "الشرح" المذكور ما نصه: أكثرها ثمان كذا قاله المصنف والأكثرون، ورواه الشيخان من حديث أم هانئ.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer according to al-Rafi'i and al-Ruyani?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

وقال الرافعي والروياني وغيرهما: أكثره ثنتا عشرة ركعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر "إن صليت الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة" [1] رواه البيهقي وضعفه.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer according to al-Tahqiq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

وذكره في "التحقيق" كما ذكره في "شرح المهذب" ،

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer according to the majority?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

وقد ظهر بما تقدم أن المذكور في "الروضة" و "المنهاج" ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=812)

وأكثرها: أثنتا عشرة، وتحية المسجد ركعتان، ـــــــ صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "." قال: (وأكثرها: اثنتا عشرة) ركعة؛ لقوله صلي الله عليه وسلم لأبي ذر: (إن صليت الضحى ركعتين .. لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا .. كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستا .. كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا .. كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرا .. لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة .. بني الله لك بيتا في الجنة) رواه البيهقي بإسناد فيه نظر [3/ 48] . وأكثر الأصحاب على أن أكثره: ثمان؛ لحديث أم هانئ. وأدنى الكمال: أربع، وأفضل منه: ست. ولا يكره تركها. فرع: قال في (البحر) : قال أصحابنا: إن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة ويقول: (هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها .. غفر له) وكان الصالحون من السلف يصلونها صلاة الغفلة، قال: والأظهر عندي: أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. قال: (وتحية المسجد ركعتان) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) متفق عليه [خ 1163 –

م 714] . زاد ابن حبان [2495] : (فلا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين) ، وهو يرد على ابن حزم في قوله: لا يجلس مطلقا حتى يصلي فيه أو في غيره. وسواء وقت انهي وغيره.

. . . . . ـــــــ نعم؛ يستثنى من ذلك: الخطيب عند صعود المنبر كما سيأتي في موضعه، وإذا دخل والإمام في المكتوبة أو والصلاة تقام، وكذا إذا دخل المسجد الحرام قادما .. فلا يشتغل بها عن الطواف، أو خاف فوات سنة راتبة. وتسقط بالجلوس الطويل بلا خلاف، وبالقصير على الأصح. وقال أبو الفضل بن عبدان: لو جلس ناسيا، ثم ذكر بعد ساعة .. صلاها، والداخل زحفا يؤمر بها. وقال في (الإحياء) : يكون أن يدخل المسجد على غير وضوء، فإن دخل .. فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وحكاه المصنف عن بعض السلف، وجزم به ابن يونس وابن الرفعة. وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة لا بالله. وفي (الأذكار) : يقوله أربع مرات. قال: وكذا لو كان له شغل يمنعه عن الصلاة .. فظاهر كلام المصنف تبعا لـ "المحرر" يقتضي: منع الزيادة على ركعتين، لكنه قد قال في (شرح المهذب) : قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة ..

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة

Mas'alah: What is the most excellent and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=141)

الثانية: ثم الأفضل بعد التروايح الضحى؛ لأنها مؤقتة بزمان، وأفضلها: ثمان ركعات؛ أي: وأكثرها: اثنتا عشرة ركعة، كذا في "الروضة" كـ "أصلها" ، والأكثرون – كذا في "المجموع" –أن أكثرها: ثمان، وصححه في "التحقيق" لخبر "الصحيحين" عن أم هانئ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات) وعنها أيضا: (أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين) رواه أبو داوود بإسناد صحيح، وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها .. رد بأن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

وهي ثمان افضل) أي وأكثرها ثنتا عشرة ركعة على ما في الروضة كأصلها والأكثرون كما في المجموع وصححه في التحقيق أن أكثرها ثمان وهو المعتمد لخبر الصحيحين عن أم هانيء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات وعنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين رواه أبو داود بإسناد صحيح وما قيل من أن هذا لا يدل على أن أكثرها ثمان رد بإن الأصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة عن ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=410)

قوله (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) ضعيف كما علمت.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(قوله وأكثرها اثنتا عشرة) هذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer according to verification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

[حاشية الجمل] في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أن أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What does 'he may add as he wishes' mean regarding Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله ويزيد ما شاء) أي: من الضحى يدل له الرواية التي بعدها اهـ شوبري أي: ويخصص بالثمان وقال ح ل ما شاء من النفل المطلق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=290)

فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى، وهي أفضلها على ما في الروضة، وأصلها: فيجوز الزيادة عليها بنيتها إلى ثنتي عشرة، ويندب أن يسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : أكثر الضحى عند (حج) اثنتا عشرة ركعة والثمان أفضل.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=667)

وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف، وهذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أن أكثرها ثمان، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى، ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد، وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر. ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، ولا يرد على ذلك الوتر فإنه، وإن جاز جمع أربع منه [حاشية الشبراملسي] صلاة الضحى م ر اهـ. وفي حج ما يوافقه وعليه فتحصل بركعتين. وينبغي أنه لو أحرم بأكثر انعقدت، وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد؛ لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد (قوله: الكافرون والإخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج، ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول، ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول. (قوله: بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من أنه كيف يعقل أن الإخلاص تعدل ثلث القرآن مع أنها منه وباقيه يشتمل على يس ~ وتبارك الملك ونحوهما، وكل واحدة منها فيها ثواب مخصوص إذا

جمع زاد مجموعه على ثلثي القرآن كثيرا (قوله: وأكثرها ثنتا عشرة إلخ) . [فائدة] قال حج في شرح الشمائل عند قول المصنف في باب صلاة الضحى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح» : أي صلى ثماني ركعات إلخ ما نصه: قوله: فاغتسل أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ثم قال أيضا في الباب المذكور: قيل وقولها: أي عائشة السابق: ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه أنها واجبة عليه، ورواية الدارقطني «أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» ضعيفة ويرد بأن الذي من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم – كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لا تكريرها. انتهى. ثم قال فيه أيضا: فائدة من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم، وفيه: ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى. وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أنه من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك [حاشية الرشيدي] ينبغي أن يقول: إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه؛ لأن عائشة إنما قالت ما رأيته يصليها (قوله: بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن، والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون (قوله: كما أشار إليه بقوله) فيه أن المتن لا إشارة فيه للخلاف أصلا

مثلا بتسليمة مع شبهه لما ذكر؛ لأنه

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=315)

658 - قول "التنبيه" [ص 34] : (إن أكثر الضحى: ثمان ركعات) مخالف لقول "المنهاج" [ص 116] و "الحاوي" [ص 172] : (إن أكثره: ثنتا عشرة ركعة) وبالأول قال الجمهور كما حكاه في "شرح المهذب" [3]، وبالثاني قال الروياني، وضعفه في "التحقيق" جدا [4]، وفي "الروضة" : أفضلها: ثمان، وأكثرها: ثنتا عشرة [5]، والرافعي إنما حكاه عن الروياني فقط [6]، والحجة على الثمان حديث أم هانئ: (أنه عليه الصلاة والسلام يوم الفتح صلى ثمان ركعات وذلك ضحا) [7]، قال السبكي: وليس فيه دليل على أن ذلك أكثرها. قلت: لكن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك، وحديث: "وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة .. بنى الله لك بيتا في الجنة" ضعفه البيهقي [8]، وقال الروياني في "الحلية" : أكثرها اثنا عشر، وكلما زاد .. كان أفضل، وقال الحليمي: الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع، وهما غريبان.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=737)

(وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها؛ لأنها أكثر ما صح عنه - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان أكثرها ذلك لوروده،

والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان، والأفضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه، وإن جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق، والمجموع كالشرحين. وقول الروضة عن الأصحاب من الطلوع قال الأذرعي غريب أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح [حاشية الشرواني] الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من (الشمس والضحى) ، وإن وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن، والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اهـ. وفي سم عن كنز الأستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله م ر الكافرون والإخلاص ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم يصل أربعا أو ستا بإحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين، فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول. اهـ. أي إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدي قوله م ر بلا مضاعفة أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن، والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعه الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون. اهـ. (قوله: مما مر) أي في سنة المغرب كردي (قوله: ومن ثم) أي لأجل ضعف الخبر (قوله: صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون إلخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وقال الإسنوي بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة، والمنهاج ضعيف انتهى. اهـ. مغني عبارة النهاية وسم، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق، والمجموع وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي أن أكثرها ثمان، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم

ينعقد وإلا وقع نفلا كنظيره مما مر اهـ. (قوله: وينبغي حمله) وفاقا للمنهج وخلافا للنهاية، والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله: وينبغي حمله) أي ما في المجموع، والتحقيق (قوله: على أنها) أي الثمان و (قوله: ذلك) أي ثنتا عشرة (قوله: حتى تصح نية الضحى إلخ) خلافا للنهاية ووالده، والمغني ووافقهم المتأخرون عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا. اهـ. وفي سم ما يوافقه وعبارة البصري قوله حتى تصح إلخ فيه مخالفة لما جزم به في الإمداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل. اهـ. (قوله: والأفضل) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا في الرواتب إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله: والأفضل إلخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر سم على حج. اهـ. شوبري أقول قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق الجواز (قوله: من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو أتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الأقرب نعم، وإنما اغتفر الثاني في الوتر لوروده بصري ولعل الأقرب ما مر عن سم آنفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله: مثلا) أي أو ست أو ثمان أو عشر (قوله: في جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدي (قوله: غريب) أي نقلا حمل على م ر (قوله: أو سبق قلم) أي ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله: إذا مضى ربع النهار إلخ) أي من وقت الفجر كما هو ظاهر؛ لأنه أول النهار شرعا بصري. (قوله: ليكون إلخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله: في كل ربع منه إلخ) أي ففي الربع الأول الصبح [حاشية ابن قاسم العبادي]

أن «الإخلاص تعدل ثلث القرآن» ، والأخرى تعدل ربعه اهـ. (قوله: ومن ثم صحح في المجموع، والتحقيق ما عليه الأكثرون أن أكثرها ثمان) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل ركعتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمد لم تنعقد وإلا وقع نفلا م ر ش (قوله: وينبغي حمله إلخ) وعلى إجرائه على ظاهره إذا صلى الاثني عشر بإحرام واحد لم ينعقد ما عدا الإحرام الرابع إن علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا (قوله: والأفضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر (قوله: ليكون في كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله:

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=283)

وأكثرها ثنتا عشرة، ركعة لحديث [من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب] رواه الترمذي واستغربه، وأما ابن السكن فصححه [557]، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب: الحديث (431) وقال: وفي الباب عن ابن عمر- قلت: وقد رواه في الحديث (417) وإسناده حسن- وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم. قلت: عبد الملك بن الوليد بن معدان: نسب هنا إلى جده، ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: (فيه نظر) ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها؛

له ترجمه في تهذيب التهذيب: الرقم (4350) . (556) من السنة الصحيحة في استحباب صلاة الضحى: • أخرج مسلم: أن زيد بن الأرقم رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [صلاة الأوابين حين ترمض الفصل] وترمض أي تحرق، والفصل صغار الإبل، والمراد: حين تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل. والأواب: المطيع. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (143/ 748) . • عن أبى هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب] قال: وهي صلاة الأوابين. رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (1182/ 32) وقال: صحيح على شرط مسلم. • لحديث أبى ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة؛ وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة؛ ونهى عن المنكر صدقة؛ يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (84/ 720) . (557) • رواه الترمذي في الجامع: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى: الحديث (473) عن أنس؛ وفي النسخة المطبوعة: أثبت الشيخ أحمد محمد شاكر لفظ: [من ذهب في الجنة] . وأثبتنا ما أثبته ابن الملقن رحمه الله. ولقد أشار الشيخ رحمه الله في تعليقه إلى نسخة (هـ، و، ك) بلفظ: [قصرا في الجنة من =

ونقل في شرح المهذب عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وما جزم به هنا هو قول الروياني [558].

Sub-topic – Ruling and Virtue of Duha Prayer

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and how many rak'ahs are recommended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=716)

[مسألة صلاة الضحى] قال الشيخ أبو إسحاق: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى، وأفضلها ثمان ركعات؛ لما روت أم هانئ بنت أبي طالب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثمان ركعات» . وأقلها: ركعتان؛ لما روى أبو ذر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «على كل سلامى من أحدكم صدقة، وتجزئ من ذلك ركعتان يصليها من الضحى» . قال أبو عبيد: و (السلامى) : قصب اليدين والرجلين، قال الشاعر: لا يشتكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين ووقتها: إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، ولم يذكر أحد من أصحابنا: أن الضحى من السنن الرواتب.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and how many rak'ahs did the Prophet pray?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=724)

(فصل: القول في صلاة الضحى) وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وداوم عليها واقتدى به السلف فيها وروي أن أقل ما كان يصليها أربع ركعات وأكثر ما كان يصليها – صلى الله عليه وسلم – ثماني ركعات وروي

أن آخر ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم هانئ بنت أبي طالب بمكة عام الفتح ثماني ركعات وداوم عليها إلى أن مات – صلى الله عليه وسلم – ويختار أن يصليها ثمان ركعات اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربعه وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي بين المغرب وعشاء الآخرة عشرين ركعة، ويقول: "هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له" وكان الصالحون من السلف – رحمهم الله – يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم، وهذا كله مختار، والمداومة عليها أفضل، قال الله سبحانه: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] وقال – صلى الله عليه وسلم : "أفضل الأعمال عند الله سبحانه أدومها وإن قل" فيختار فضل الدوام فإن الله سبحانه معين

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

)

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الأكثرين

وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=131)

باب صلاة الضحى قال الله – عز وجل: {يسبحن بالعشي والأشراق} 1، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: "الإشراق: صلاة الضحى" 2. 1 من الآية رقم (18) من سورة (ص) . 2 رواه عبد الرزاق في مصنفه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى 3/79، رقم (4870) ، والطبري في تفسيره 10/562، وأورده السيوطي في الدر المنثور 5/561، والشوكاني في فتح القدير 4/427. ورواه الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين / كتاب التفسير / باب سورة (ص) 6/63، رقم 3381 مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ: "يا أم هانئ، هي صلاة الإشراق" ، لكن قال في مجمع الزوائد: 7/99: "وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف" .

وروى أبو هريرة1، وأبو ذر2 – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنها صلاة الأوابين3" .

Mas'alah: What is the ruling and number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1701)

قال المصنف رحمه الله * (ومن السنن الراتبة صلاة الضحي وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يصح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى" ووقتها إذا اشرقت الشمس الي الزوال) *

Mas'alah: What are the narrations and narrators of the hadiths on duha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1701)

(الشرح) حديث أم هانئ رواه البخاري ومسلم وحديث أبي ذر رواه مسلم واسم أم هانئ فاختة وقيل هند وقيل فاطمة أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ الحرة واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي ذر رضي الله عنه جندب وقيل بربر – بضم الموحدة وتكرير الراء – وهو من السابقين إلى الإسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من أسلم وقيل خامس وهو كنانى غفاري توفى في خلافة عثمان اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله إذا

أشرقت الشمس هكذا هو في النسخ أشرقت بالألف ومعناه أضاءت وارتفعت ومنه قوله

تعالى وأشرقت الارض قال أهل اللغة يقال أشرقت الشمس إذا أضاءت وشرقت طلعت *

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and maximum rak'ahs of duha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1702)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والأكثرون وقال الروياتى والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست قال اصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوي وقتها المختار قال إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس أي حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها

Mas'alah: What hadiths are reported about Duha prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1703)

(فرع) في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى * فمن

الاحاديث حديث ابي ذر وأم هاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد" رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر" رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله" رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ما شاء الله في بعضها ويزيد ما شاء

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها "أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه" رواه مسلم وعنها قالت "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" رواه البخاري وعنها قالت "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" رواه مسلم قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الأوقات كما صرحت به عائشة في الأحاديث السابقة وكما ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة وقول عائشة ما رأيته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات لأنه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيت فله

تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره صلى الله عليه وسلم أو بإخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (2) وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين وإن صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة" رواه البيهقي وضعفه فقال في اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره" رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم (2) بياض بالاصل فحرر *

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and greeting the mosque prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

ركعتان إلى ثمان يسلم ندبا من كل ركعتين بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل، ثم ركعتا الإحرام الطواف وركعتا التحية، ثم سنة الوضوء، وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا، وتتكرر بتكرر الدخول ـــــــ وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجوز

فيها أن تكون مثنى فحينئذ "يسلم من كل ركعتين" فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرض في طلب جماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتسليمة.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

"ثم" يتلوها في الفضيلة "الضحى" لمشروعية الجماعة في التراويح وأقلها "ركعتان" ويزاد عليهما فتفعل أشفاعا "إلى ثمان" من الركعات فهي أفضلها وإن كان أكثرها اثنتي عشرة لحديث ضعيف1 فيه، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها2 كذلك فقول عائشة رضي الله عنها: "ما رأيته صلاها" وقول ابن عمر: إنها بدعة مؤول "يسلم ندبا من كل ركعتين" للاتباع3، ويسن أن يقرأ فيها سورتي الشمس والضحى.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=170)

فصل: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وأفضلها ثماني ركعات لما روت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثماني ركعات وأقلها ركعتان لما 1رواه أبو داود في كتاب الوتر باب 2. أحمد في مسنده "2/443" "5/243" . 2 رواه أبو داود في كتاب الوتر باب 2. أحمد في مسنده "2/433" "5/753" . 3 رواه البخاري في كتاب الإيمان باب 25، 27. كتاب الصوم باب 6.

مسلم في كتاب المسافرين حديث 173 - 176 - أبو داود في كتاب رمضان باب 1. الموطأ في كتاب رمضان حديث 2. أحمد في مسنده "1/ 191، 195" "2/ 232" .

روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على كل سلامي من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليها من الضحى1" ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقتها ففيه قولان: أحدهما لا يقضي لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني يقضي لقوله صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو سها فليصلها إذا ذكرها2" ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about Duha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

والحديث في "الصحيحين" ، وإن كان بغير هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=811)

ومنه: الضحى، وأقلها: ركعتان، ـــــــ يصلي معهم نافلة؛ لقوله صلي الله عليه وسلم:

(من قام مع الإمام حتى ينصرف .. فإنه يعدل قيام ليلة) صححه الترمذي [806] . وكلام المصنف يقتضي: أنه إذا صلى التراويح فرادى .. لا تستحب له الجماعة في الوتر، وليس كذلك بل استحبابها فيه دائر مع استحبابها في التراويح، لا مع فعلها فيها. وأما الجماعة في الوتر في غير رمضان .. فالمذهب: أنها لا تشرع كغيره من السنن. قال: (ومنه: الضحى) أي: من قسم النوافل التي لا تسن فيها الجماعة صلاة الضحى، لقوله تعالى: {يسبحن بالعشي والإشراق} قال ابن عباس: (الإشراق: صلاة الضحى) . وروي استحبابها عن أبي هريرة وفي (الصحيحين) [خ 1981 - م 721] عنه قال: (أوصاني خيلي صلي الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) . والأحاديث تقتضي: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلبها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها؛ مخافة أن يعتقد وجوبها أو تفرض عليهم. ووقتها من ارتفاع الشمس إلا الزوال. وفي زوائد (الروضة) : يدخل وقتها بالطلوع، والتأخير إلى الارتفاع مستحب، ولعله سبق قلم. ووقتها المختار: إذا مضى ربع النهار. قال: (وأقلها: ركعتان) ؛ لحديث أبي هريرة السابق. وفي (صحيح مسلم) [720] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

الضحى وأقلها

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=203)

وأقل الضحى ركعتان) لخبر أبي هريرة السابق ولخبر مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست (وأكثره) الأنسب بما يأتي وأكثرها (ثمان يسلم) ندبا كما قاله القمولي (من كل ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق والذي في الأصل أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني بعد كلامه السابق من أن أكثرها ثنتا عشرة لخبر أبي ذر قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستا كتبت من القانتين، أو ثمانيا كتبت من الفائزين، أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة» رواه البيهقي وقال في إسناده نظر قال الإسنوي بعد نقله ما قدمته فظهر أن ما في الروضة، والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اهـ. فعدول المصنف عن كلام الأصل لذلك (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الاستواء) كما في الرافعي، والمجموع، والتحقيق وخالف في الروضة فقال قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها أي كالعيد ويدل له خبر أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «قال الله ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره» ، لكن قال الأذرعي نقل ذلك عن الأصحاب فيه نظر، والمعروف في كلامهم الأول. قال: وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره (والاختيار) فعلها (عند مضي ربع النهار) لخبر مسلم «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم أي تبرك من شدة

الحر في أخفافها؛ ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة. (

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=254)

*

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=254)

وأما الضحى: فهي سنة، بآية وأخبار: قال عز وجل: {يسبحن بالعشي والإشراق} [2] قال ابن عباس: الإشراق صلاة الضحى [3]. = ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. (1) في (ل) : "فسنة" . (2) هنا نهاية السقط في نسخة (ب) وقد تقدمت الإشارة إليه في أول الكتاب، في باب الوضوء. (3) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الصلاة/ باب صلاة الضحى (3/ 79) ، رقم (4870) ، والطبري في تفسيره (10/ 562) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (5/ 561) =

والأخبار فيها معروفة. وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا [1] عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين [2]. ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، ووقتها المختار: إذا ذهب ربع النهار. * * * *

Mas'alah: Is duha prayer obligatory according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=871)

ولم يثبت أن صلاة الضحى واجبة عليه خلافا لما جزموا به. ففي "صحيح مسلم" [5] عن عبد الله بن شقيق، قال. قلت لعائشة -رضي الله عنها-: (1) رواه البخاري (797) في باب التشهد في الآخرة. . من حديث ابن مسعود. (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل، ز) . (3) حديث ضعيف: رواه الترمذي (3727) من طريق عطية العوفي وهو ضعيف، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلي: "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك" قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه. انتهى. والحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 368) وقال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب غير بابه، وفيه آفات: أما عطية فاجتمعوا على تضعيفه. وقال ابن حبان: كان يجالس الكلبي فيقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيروي ذلك عنه ويكنيه أبا سعيد، فيظن أنه أراد الخدري لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. (4) في "جامع الترمذي" (5/ 639) قال: قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك. (5) "صحيح مسلم" (75/ 717) .

أكان [1] رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى؟ قالت: "لا، إلا أن يجيء من مغيبه" . وفيه أيضا [2] عنها أنها [3] قالت: ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي سبحة [4] الضحى [5] قط، وإني لأسبحها [6]، وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل الناس به [7] فيفرض عليهم. وعنها في البخاري أوله [8] [9]. وعن أنس -رضي الله عنه- أنه لم ير [10] النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحي إلا مرة واحدة. رواه البخاري [11] بمعناه [12]. (1) في (أ، ب) : "هل كان" . (2) "صحيح مسلم" (77/ 718)

. (3) "أنها" سقط من (أ، ب) . (4) "سبحة" سقط من (ل) . (5) (سبحة الضحى) : صلاة الضحى. (6) في (ل) : "لأبيحها" . (7) في (أ، ب) : "به الناس" . (8) في (ل) : "وللبخاري عنها أوله" . (9) "صحيح البخاري" (1128، 1177) . (10) في (أ) : "يرى" ، والصواب ما أثبت. (11) "أوله. . . . رواه البخاري" سقط من (ب) . (12) برقم (670) عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلا ضخما، فصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- طعاما، فدعاه إلى منزله، فبسط له حصيرا، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

Mas'alah: What evidence shows Duha prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=873)

وعن [1] أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. رواه الترمذي من حديث عطية [2]، وقال: حسن غريب [3]. فهذه الأحاديث تدل على عدم وجوبها. وأما حديث: "ثلاث هن [4] علي فرائض، وهي [5] لكم تطوع؛ الفجر [6] والوتر وركتا الضحى" ، وفي رواية: "ركعتا الفجر" ، بدل [7] "الفجر" فهو ضعيف [8]. (1) في (أ، ب) : "عن" . (2) يعني العوفي، وهو ضعيف كما تقدم قبل قليل. (3) حديث ضعيف: رواه الترمذي (477) وأحمد (17/ 246) وعبد بن حميد في "المنتخب" (891) كلهم من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به، وإسناده ضعيف

لضعف العوفي. (4) "هن" سقط من (أ، ب) . (5) في (ل) : "وهو" . (6) في (ل) : "النحر" بالنون والحاء المهملة! (7) في (أ) : "بدل على" . (8) حديث ضعيف: رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 658) من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى" قال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. انتهى. والحديث ذكره النووي في "المجموع" (4/ 21) وقال: وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به. انتهى. =

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and its preferred number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=734)

وصلاة الضحى سنة أفضلها ثمان ركعات؛ لما روي عن أم هانئ أن النبي– صلى الله عليه وسلم– دخل بيتها يوم فتح "مكة" ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات لم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and its preferred number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=735)

يتم الركوع والسجود، وذلك ضحى.

Mas'alah: What is the virtue of Duha prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=736)

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" .

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=684)

فرع قال بعض أصحابنا: من السنن الراتبة صلاة الضحى، وهي سنة مختارة فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وداوم عليها واقتدى به السلف فيها. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ثماني ركعات" . وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى" . وروي "أن آخر ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الضحى في بيت أم هاني بنت أبي طالب بمكة أول عام الفتح ثماني ركعات، وداوم عليها إلى أن مات" فيختار أن يصلي ثماني ركعات اقتداء به ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار وربعه ووقت جوازها إذا أشرفت الشمس إلى الزوال، وهل تقضى إذا فاتت؟ قولان على ما ذكرنا. وروى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "على كل سلامي أحدكم صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى" .

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1774)

(والاول أنواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابى الدرداء قال "اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا علي وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر" واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمان ركعات

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الرويانى وورد في الاخبار ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هانئ رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم "صلي يوم الفتح سبحة الضحي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين" ووقتها من حين ترتفع الشمس الي وقت الاستواء:

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

والضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان, ــــــــ

Mas'alah: What does al-Majmu' say about those who mistakenly believe Duha is sunnah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

قال في المجموع: ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه لجهالته.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

ويسن الضحى لقوله تعالى: {يسبحن بالعشي والإشراق} [38 سورة ص الآية: 18] .

Mas'alah: What hadiths support the practice of Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

قال ابن عباس: صلاة الإشراق صلاة الضحى. روى الشيخان [البخاري رقم: 1981, مسلم رقم: 721] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. وروى أبو داود [رقم: 1290] أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي: صلاتها ثماني ركعات وسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What is the virtue of delaying Duha prayer until the fourth of the day?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=141)

[صلاة الضحى]

Mas'alah: What is the virtue of duha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

ثم) الأفضل بعد التراويح (الضحى) لأنها مؤقتة بزمان (

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=415)

و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الأكثرين وصححه في التحقيق [حاشية البجيرمي] بها ذهبت من حيث عدم النفع بها. قال في المصباح: نفد ينفد من باب تعب يتعب نفادا فني، وانقطع. ولعل المراد بالإشارات ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية التي كان يشير بها في الجواب كأن

يقول له قائل: يا سيدي ما شفاء النفس؟ فيقول: هو أن يصير داؤها دواءها ويشير بقوله دواءها إلى الصبر. قوله: (العبارات) المراد بها الألفاظ التي كان يعظ بها الناس اهـ اج. قوله: (العلوم) أي علوم التصوف الدالة على الله تعالى أي: التي كان يفيدها لأتباعه قال بعضهم نظما بعد كلام: بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا وأن ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا قوله: (ونفدت) أي ذهبت قوله: (تلك الرسوم) المراد بها الكتب المشتملة على تلك العلوم قوله: (ويكره قيام بليل يضر) أي سهر شوبري ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل أو بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله يضر أي شأنه ذلك، وإن لم يضر بالفعل كما قاله ح ف أي إن كان كل الليل، وبالفعل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل فيكره مطلقا أي: وإن لم يضر؛ لأن شأنه الضرر فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك، وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر إن كان لا يضر؛ لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار وقيام البعض، فيكره إن ضر بالفعل كما يؤخذ من ح ل وغيره. قوله: (ألم أخبر) استفهام تقريري بما بعد النفي، وقوله: وأفطر بقطع الهمزة. قوله: (إلى آخره) تتمته: «ولزوجك عليك حقا ولزوارك عليك حقا» . والمراد بالزوار الزائر؛ لأن حق الضيف مطلوب. قوله: (فقد كان رسول الله إلخ) في معنى العلة. قوله: (أحيا الليل) أي بصلاة، والمراد أحياه كله كما في بعض الروايات. قوله: (ويكره تخصيص إلخ) أفهم لفظ تخصيص عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة ق ل. والنهي عنها تعبدي، وقيل له حكمة هي أن في نهارها وظائف كالتبكير والغسل وقراءة الكهف والصلاة على النبي فبالسهر ربما يضعف عنها، لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من أنه إذا ضم فيها ليلة السبت انتفت الكراهة. قوله: (بقيام بصلاة) أي لا بذكر ومنه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يأتي. قوله: (فإن ذلك) أي ما ذكر من الصلاة على النبي – صلى

الله عليه وسلم – ويرشد إليه قوله؛ لأنه مطلوب لها لما ورد: أنه – صلى الله عليه وسلم – يسمع الصلاة عليه بأذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي أعطاه الله سماع العباد ق ل وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن الجوزي، والمعتمد أنه لا يسمع بأذنه إلا إذا كان الموضع قريبا لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اهـ طوخي. قوله: (والثانية صلاة الضحى) بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار، والضحى اسم لأول النهار، فأضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت؛ لأنها وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار؛ لأن

وهذا هو المعتمد، وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة. وقال في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار. (

Mas'alah: What are the rulings on Duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=278)

(وكالضحى، وأقلها ركعتان) ، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست (، وأكثرها) عددا (اثنتا عشرة، وأفضلها) نقلا، ودليلا (ثمان) ، ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان «عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» ، وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء» ، وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى سبحة الضحى

أي: صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» ، وفي الصحيحين قريب منه، وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، وإن صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» . ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء، وفي المجموع، والتحقيق إلى الزوال، وهو المراد بالاستواء فيما يظهر، ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع، ويسن تأخير إلى الارتفاع قال الأذرعي: فيه نظر، والمعروف في كلامهم الأول، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، كما جزم به في التحقيق، وقولي، وأفضلها ثمان من زيادتي، وهو ما في الروضة، وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=289)

(و) يسن (الضحى) لقوله تعالى: * (يسبحن بالعشي والاشراق) * قال ابن عباس: صلاة الاشراق صلاة الضحى. روى الشيخان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي (ص) بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وروى أبو داود أنه (ص) صلى سبحة الضحى – أي صلاتها – ـــــــ الركعتان من السنة، أي سنة – صلى الله عليه وسلم – وطريقته، وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا، وإلا انعقد نفلا مطلقا. فإن سلم من كل ركعتين صح، ما عدا الإحرام السادس فإنه لا يصح إن كان عامدا عالما، وإلا صح نفلا مطلقا. (قوله: كما صرح به) أي بكونهما ليستا من السنة. وقوله: الجوجري والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا في الأسنى وشرح المنهج

بأنهما ليستا من السنة، بل الذي صرح به فيهما أنه لو زاد على الإحدى عشرة لم يجز ولم يصح، ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة. ونص عبارة الأسنى: فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان، وإلا وقع نفلا مطلقا كإحرامه قبل الزوال غالطا. وقيل: أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة، وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء. قال النووي: وهو تأويل ضعيف مضاد للأخبار. قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله – صلى الله عليه وسلم –. اه. ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك، ولا شك أن ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة، أو صرح بذلك في غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه. وقوله: وفيه أخبار صحيحة. أورد بعضها في الإحياء، ونصه: جاء في الخبر: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا. وفي بعضها: متربعا. وفي بعض الأخبار: إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد، يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر. وفي رواية أخرى: قل يا أيها الكافرون. اه. (قوله: قال) أي النووي في المجموع. (قوله: سنية ذلك) أي ما ذكر من الركعتين بعد الوتر. (قوله: ويدعو) أي الناس، فمفعول الفعل محذوف. وقوله: لجهالته اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر. (قوله: ويسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر، أي الصلاة المفعولية في الضحى. وهو اسم لأول النهار، فسميت الصلاة باسم وقت فعلها. قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في النصائح: ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات. وقيل: اثنتا عشرة. وفضلها كبير، ووقتها الأفضل أن تصلى عند مضي قريب من ربع النهار. قال عليه السلام: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل

تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة. يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. وقال عليه السلام: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. والشفعة هي الركعتان، والسلامى هو المفصل، وفي كل إنسان ثلاثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة. وتسمى صلاة الضحى. اه. (قوله: لقوله تعالى: * (يسجن بالعشي والإشراق) * ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى، وهو لا يتم إلا إن أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقة، وهو خلاف ما في الجلال، ونصه: * (يسبحن) * أي الجبال بتسبيحه. اه. أي فإذا سبح داود أجابته بالتسبيح. ثم قال: بالعشي، أي وقت صلاة العشاء. والإشراق وقت الصلاة الضحى، وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوؤها. اه. فهو صريح في أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة، فلا يتم دليلا لما نحن فيه. (قوله: قال ابن عباس: صلاة الإشراق صلاة الضحى) هو المعتمد. وقيل غيرها. قال في العباب: ركعتا الإشراق غير الضحى، ووقتها عند الارتفاع. اه ش ق. (قوله: روى الشيخان إلخ) مؤيد لما مر آنفا من أن ما ساقه أولا رواية بالمعنى. وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن في الجنة بابا يقال له الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله. وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد: المنافق لا يصلي صلاة الضحى، ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون. اه إرشاد العباد للمؤلف. (قوله: صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث. وقوله: وركعتي الضحى)

Mas'alah: What is the evidence for the Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

قال: "ويصلي الضحى" ؛ لقوله تعالى: {يسبحن بالعشي والإشراق} [ص: 18] قال ابن

عباس: {والإشراق} : صلاة الضحى. كذا قاله المحاملي في "اللباب" .

Mas'alah: What did the Prophet say about Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

وروى أبو هريرة وأبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنها صلاة الأوابين" .

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

وقد أفهمك قول الشيخ: "ويصلي الضحى ثماني ركعات" أن هذا حكم

Mas'alah: Is Duha prayer a regular sunnah or a recommended prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

منفصل عما قبله، وليست هي من السنن التابعة للفرائض، بل هي مستحبة.

Mas'alah: Is Duha prayer a regular sunnah or a recommended prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

وقد فهم بعضهم ضد ذلك؛ فقال مؤاخذا للشيخ: ولم أر [أن] أحدا من أصحابنا قال: إن الضحى من السنن الراتبة؛ لأنه -عليه السلام- لم يواظب عليها مواظبته على توابع

الفرائض من الوتر وغيره؛ فإن أبا سعيد الخدري. قال: "كان –عليه السلام– يصلي الضحى حتى نقول: لايدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها" . رواه الترمذي.

Mas'alah: Why did the Prophet sometimes leave Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

وليس الأمر كما ظنه، بل الشيخ أراد أن يذكر أن فعلها مستحب، وتركه عليه السلام لها قد بينت عائشة –رضي الله عنها– سببه؛ روى مسلم عنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم" .

Mas'alah: How is the hadith about the Prophet praying Duha reconciled with Aisha's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا، وبين ما تقدم من روايتها: "أنه –عليه السلام– صلاها أربعا" ؟

Mas'alah: What is the interpretation of Aisha's statement about Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

قيل: يحمل ما سبق على أنها علمت صلاته بإخباره، أو إخبار غيره.

Mas'alah: What is the meaning of Aisha saying she never saw the Prophet pray Duha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

وقد يكون معنى قولها: "ما رأيته يصلي سبحة الضحى" تعني: معلنا بها.

Mas'alah: What are the rulings on duha prayer and greeting the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=38)

قلت: الأصح بعده أن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=371)

ومنه الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة. [مغني المحتاج] تؤاخذنا إلى آخر السورة، ضعفه في المجموع بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام. (قلت: الأصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح لأنه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم

– في الوتر فكان تقديمه أولى، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت، فرادى أم لا، وسواء صلاة عقبها أم لا، فقوله (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جري على الغالب فلا مفهوم له، ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: «سبحان الملك القدوس» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وجاء في رواية أحمد والنسائي «أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأنه يقول بعده أيضا: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» . (ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق ولخبر مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها، فقال المصنف هنا (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستا كتبت من القانتين، أو ثمانية كتبت من الفائزين، أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة» رواه البيهقي وقال في إسناده نظر، وضعفه في المجموع. وقال في الروضة: أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، وصححه في التحقيق: وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري. وقال الإسنوي بعد نقله ما مر فظهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون اهـ. وقالت أم هانئ «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع. وفي الصحيحين عنها قريب منه. والسبحة بضم السين: الصلاة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي، وينوي ركعتين من الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى

Mas'alah: What are the rulings on duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=102)

و) من هذا القسم (الضحى) ومن فوائدها أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست (و) أفضلها و (أكثرها ثمان) على المعتمد ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول صبح وفي الثاني ضحى وفي الثالث ظهر وفي الرابع عصر ويسن أن يحرم بها ركعتين ركعتين ويجوز أن يحرم بها دفعة واحدة إما بتشهد في الأخيرة فقط أو في كل شفع وينوي بها سنة الضحى ويقرأ في الأولى من الركعتين الأولتين بعد الفاتحة سورة {والشمس وضحاها} 91 الشمس الآية 1 وسورة الكافرون وفي الثانية منها سورة الضحى وسورة الإخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر في الأولى على الكافرون وفي الثانية على الإخلاص ولو أحرم بزيادة على الثمانية وكان الجميع بإحرام واحد لم ينعقد إن كان عامدا عالما

وإلا وقعت نفلا مطلقا فإن أحرم بالزيادة وحدها بعد أن فرغ من الثمانية لم تنعقد الزيادة إن كان عامدا عالما وإلا وقعت نفلا مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and its time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=330)

فصل ومن التطوع الذي لا يسن له الجماعة، صلاة الضحى. وأقلها: ركعتان، وأفضلها:

ثمان، وأكثرها: اثنا عشر، ويسلم من كل ركعتين. ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء. قلت: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس. ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=252)

(ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة: {أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام} رواه الشيخان، وقالت عائشة: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء} ، رواه مسلم وقالت أم هانئ: {صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين} ، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه. والسبحة بضم السين الصلاة، وعن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال: {إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة} . رواه البيهقي، وقال في إسناده نظر، وضعفه في شرح المهذب وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال. وفي الروضة قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. وقال الماوردي: ووقتها المختار إذا مضى ربع

وإن لم يحكه في شرح المهذب، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في المهذب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

(ثم) يتلو التراويح (الضحى) ؛ لمشروعية الجماعة في التراويح دونها، وأقلها: (ركعتان) ، وأدنى كمالها: أربع، فست. وأكثرها: (إلى ثمان) ، وعند (حج) أكثرها: اثنتا عشرة، والثمان أفضل.

Mas'alah: What are the rulings on duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=55)

[الضحى] : ويندب أن يصلي الضحى، وأقلها:

ركعتان، وأكملها: ثمان، وأكثرها: اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

Sub–topic – Method of Performance

Mas'alah: What are the types of Duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=132)

وهي على ضربين: أحدهما: ركعتان4. رواه أبو هريرة5، 1 حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه أحمد في المسند 2/265، وابن خزيمة في صحيحه/ أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن 2/227، رقم (1223) ، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/314، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي. 2 لم أقف عليه عن أبي ذر رضي الله عنه بهذا المعنى، وإنما ورد عنه مقدار صلاة الضحى، كما سيذكره المصنف بعد قليل. وجاء في صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين / باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال 1/516، رقم (748) عن زيد ابن أرقم – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" ؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، وذلك من شدة حر الرمل. 3 جمع أواب: وهو الكثير الرجوع إلى الله – تعالى – بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبح. النهاية 1/79. 4 المجموع 4/36. 5 حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – رواه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب صيام أيام البيض 1/339، واللفظ له، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى 1/499، رقم (721) ، أنه قال: "أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل

أن أنام" .

وأبو ذر1، وبريدة2 3 الأسلمي4 – رضي الله عنهم – من قول النبي صلى الله عليه وسلم. 1 وحديث أبي ذر – رضي الله عنه – رواه مسلم في الكتاب، والباب السابقين 1/498، رقم (720) ، قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "." والسلامى: عظام البدن ومفاصله. 2 في النسختين (أبو بردة) والصواب ما أثبته. 3 وحديث بريدة – رضي الله عنه – رواه أحمد في المسند 5/354، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه / أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن، 2/229، رقم (1226) ، وابن حبان في صحيحه / كتاب الصلاة / باب الضحى 6/281، رقم (2540) ، وأبو داود / كتاب الأدب / باب إماطة الأذى عن الطريق 5/406 رقم (5242) ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة" قالوا: "فمن ذا الذي يطيق ذلك يا رسول الله" ؟ قال: "النخاعة في المسجد تدفنها، أو الشيئ تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك" . ورواه البيهقي في شعب الإيمان / باب في أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه 7/512، رقم (11164) . 4هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، صحابي جليل، أسلم عام الهجرة، وأخباره كثيرة، ومناقبه مشهورة، مات سنة (63) هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد 4/182، أسد الغابة 1/209، الإصابة 1/146.

والثاني: ما روت1 أم هانئ بنت أبي طالب2 – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يوم فتح مكة صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، وسلم بين كل ركعتين3. وفي بعض الروايات4: "فما رأيته صلى صلاة أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود" . قيل5: "أقلها أربع ركعات، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة6. ومن دخل مكة فأراد أن يصلي الضحى أول يوم اغتسل" (ما روت) : أسقطت من (أ) . 2 أم هانئ بنت أبي طالب، اسمها فاختة بنت أبي طالب القرشية، الهاشمية المكية، وقيل: هند، والأول أشهر، أسلمت يوم فتح مكة، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه، ماتت بعد سنة (50) هـ. ترجمتها في: طبقات ابن سعد 8/120، أسد الغابة 6/404، الإصابة 4/503. 3 الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب تقصير الصلاة / باب من تطوع في السفر 1/194، وفي كتاب التهجد / باب صلاة الضحى في السفر 1/204، وفي كتاب المغازي / باب منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح 3/62، ومسلم في صحيحه / كتاب صلاة المسافرين 1/497–498، رقم (336) ، ولفظ الحديث الذي أورده المصنف لأبي داود في سننه / كتاب الصلاة / باب صلاة الضحى 2/63، رقم (1290) . 4 في الصحيحين. انظر الكتابين والبابين السابقين منهما. 5 هذه المسألة أسقطت من (ب) . 6 وفي قول: إن أكثرها ثماني ركعات، وقال النووي: "هذا الأكمل والأفضل" . المهذب 1/84، الروضة 1/332، شرح صحيح مسلم 5/230، المجموع 4/36، مغني المحتاج 1/223.

وصلاها "1، فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة2."

Mas'alah: What is the ruling on the Duha prayer of eight rak'ahs with taslim after every two?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1102)

قوله: وروى عن أم هانئ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the description and time of duha prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=79)

ثم الضحى وهي ثمان أفضل ثنتان أدناها ووقتها هوا ... من ارتفاع الشمس حتى الاستوا

Mas'alah: What are the rulings on duha prayer and greeting the mosque?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=77)

تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on taslim and tashahhud in Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله ويسلم من كل ركعتين ندبا) ويجوز فعله الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز أن يتشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اهـ حج اهـ شوبري.

Mas'alah: Is specification of intention required for supererogatory prayers like Duha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعين كالضحى.

Mas'alah: How is the duha prayer performed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

(ويسلم من كل ركعتين) ندبا، ويجوز أكثر منهما ولو كلها بسلام إما بتشهد آخرها، أو في كل شفع من ركعتين أو أربع.

Sub-topic – Comparison with Other Supererogatory Prayers

Mas'alah: Is Duha prayer considered a regular sunnah (ratibah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1706)

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والأمر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة؟ ؟ ؟ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the second of the three emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=410)

قوله (والثاني) أي من الثلاث نوافل المؤكدات.

Mas'alah: What is the difference between Duha and Witr regarding number and virtue?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله عددا) لم يذكر مثله في الوتر وهل ذلك لحكمة تأمل ثم رأيت قول المصنف وأفضلها نقلا ثمان فقوله هنا عددا أي: لا فضلا بخلافه ثم اهـ شوبري.

Mas'alah: Does the virtue of eight rak'ahs over twelve contradict the principle that more action is better?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(تنبيه) ما ذكر من أن الثمان أفضل من الاثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشروطه اهـ.

Mas'alah: What is the rank of duha prayer among supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

(قوله: فالضحى) أي ثم يتلو التراويح الضحى، لشبهها بالفرض في تعيين الوقت.

Mas'alah: Is Duha prayer more virtuous than the regular sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

وعن الشيخ أبي محمد: أن صلاة الضحى أفضل من توابع الفرائض؛ لاستقلالها بوقت. وهو ضعيف؛ إذ لم تنقل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كمواظبته على تبع الفرائض.

Mas'alah: How does Duha prayer differ from Tarawih prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=668)

ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح. .

Mas'alah: What is the classification of duha and Eid prayers among supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=638)

جعل صلاة الضحى، والعيدين من غير الرواتب [8] وهذا مما اختلف فيه اصطلاح الأصحاب: إذ منهم من جعل الرواتب عبارة عن النوافل التابعة (1) وممن أخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه انظر الإحسان 6/ 188 رقم (2432) ، والدارقطني في سننه 2/ 34 – 35، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 3/ 54 رقم (4851 – 4854) . (2) المستدرك 1/ 305. ووافقه الذهبي. (3) في (د) و (ب) : ما ذكر، والمثبت من (أ) . (4) زيادة من (أ) . (5) قال الغزالي: "الفصل الثاني: في غير الرواتب: وهي تنقسم إلى ما تشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء،

وهي أفضل مما لا جماعة فيه" . الوسيط 2/ 690. (6) راجع: فتح العزيز 4/ 257، روضة الطالبين 1/ 434، المجموع 4/ 5. (7) إشارة إلى ما روته عائشة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان) . انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب التهجد، باب تحريض النبي – صلى الله عليه وسلم – على قيام الليل 3/ 14 رقم (1129) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في صلاة التراويح 6/ 41. (8) انظر: الوسيط 2/ 690 – 691.

للفرائض فحسب، ومنهم من جعلها عبارة عن النوافل [1] المخصوصة بوقت خاص فجعل منها صلاة التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الضحى، وهو اختيار صاحب "المهذب" [2]، والله أعلم.

Sub-topic – Time of Duha Prayer

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

ووقتها "بعد ارتفاع الشمس" كرمح تقريبا "إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل لحديث صحيح4 فيه.

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

قوله؛ ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء. انتهى.

Mas'alah: What is the correct time for the Duha prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1102)

والذي قاله من أن وقتها من حين الارتفاع قد جزم به أيضا النووي في (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (4685) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثانى" (987) . قال الألباني: ضعيف جدا. (2) أخرجه البخاري (1052) ومسلم (336) .

"شرح المهذب" و "التحقيق" ، وابن الرفعة في "الكفاية" ، ثم خالف في "الروضة"

فقال: إن الذي قاله الأصحاب: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس، ولكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع.

Mas'alah: What is the preferred time for the Duha prayer according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

قال: وقال الماوردي: إن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، والذي قاله الماوردي قد جزم به في "التحقيق" ، والمعنى في ذلك على ما قاله في "الإحياء" أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=736)

ووقت صلاة الضحى من حين ترتفع الشمس إلى وقت الاستواء.

Mas'alah: What is the best time for Duha prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=736)

روي عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أهل "قباء" وهم يصلون الضحى فقال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى" .

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=137)

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه [مسلم رقم: 748] , فإن ترادفت

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى استوائها كما جزم به الرافعي، وفي "المجموع" و "التحقيق" : إلى الزوال، ووقتها المختار: ربع النهار.

Mas'alah: What is the preferred time for Duha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

ووقتها) المختار (هوا من ارتفاع الشمس حتى الاستوا أى إلى استوائها كما جزم به الرافعي وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال ووقتها المختار ربع النهار وألف هوا للإطلاق)

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=410)

قوله (ووقتها من ارتفاع الشمس) أي كرمح والإختيار فعلها عند مضي ربع النهار

فيكون فى كل صلاة.

Mas'alah: What is the relied-upon time for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة؛ لأنها صاحبة وقت اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the preferred time for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار) أي: ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الأوابين» وهي مشتركة بين هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Duha and its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله أيضا ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار) وهو الذي أضيفت إليه وسميت به؛ إذ الضحى بالضم والقصر هو وقت شدة إشراق الشمس ففي المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس أي: يشتد ضوءها مقصورة تؤنث وتذكر ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار إلا على تقول منه قام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح حتى أصبح اه

Mas'alah: What are the rulings on duha prayer and its time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=246)

[حاشية قليوبي] الله، واجتناب نواهيه، ولا يسن قراءة آخر سورة البقرة مثلا لكراهة القراءة في غير القيام كما مر. قوله: (وأن الجماعة تندب في الوتر) أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا، وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه. قوله: (ولو أراد إلخ) ليس قيدا كما تقدم، بل ولو ترك التراويح أيضا. قوله: (الضحى) وهي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي، وقيل كما في الإحياء: إنها صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس. قوله: (ركعتان) وقراءة سورتي الإخلاص فيهما، أفضل من قراءة والشمس والضحى. قوله: (وأكثرها اثنتا عشرة ركعة) هذا وجه مرجوح. قوله: (والأفضل يسلم إلخ) فيه إشعار بجواز جمع أربع أو ست أو ثمان في إحرام واحد، وهو كذلك وله التشهد في كل شفع، فإن تشهد في وتر ففيه ما في النفل المطلق وسيأتي. قوله: «وأن أوتر قبل أن أنام») لأنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنه لا يستيقظ آخر الليل فيفوت وقته. قوله: (وضعفه في شرح المهذب) فسقط كونه دليلا. قوله: (وأكثرها عند

الأكثرين ثمان ركعات) فضلا وعددا وهذا هو المعتمد، فإن زاد عليها فكما لو زاد في الوتر كما مر، ولا مانع من أفضلية الأقل على الأكثر كما في القصر لمن بلغ سفره ثلاث مراحل. قوله: (من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وكونه إلى الزوال هو المعتمد أيضا، وهو المراد بقول الرافعي: إلى الاستواء وهذه صاحبة وقت فلا يؤثر فيها وقت الكراهة. قوله: (المختار) أي الذي يختار تأخيرها إليه لا عنه. قوله: النهار، انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد

Mas'alah: What is the time for duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=290)

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ـــــــ عطف على صيام. أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى. زاد الإمام أحمد: في كل يوم. وقوله: وأن أوتر، معطوف على صيام أيضا. أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام. قال الشنواني: وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة، فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي، ولأبي الدرداء كما عند مسلم. وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية. اه. (قوله: صلى سبحة الضحى) هي بضم السين، تطلق على خرزات تعد للتسبيح، وعلى الدعاء وصلاة التطوع. وبالفتح على ثياب من جلود، وفرس للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وغير ذلك. اه قاموس بتصرف. (قوله: ثماني ركعات) مفعول مطلق لصلى. (قوله: وأقلها) أي صلاة الضحى. وقوله: ركعتان أي لحديث أبي

هريرة السابق. وحديث: يصبح على كل سلامى إلخ المار أيضا. (قوله: وأكثرها) أي صلاة الضحى. وقوله: ثمان أي ثمان ركعات) وهو منقوص كقاض، فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين. وقيل: مرفوع بضمة ظاهرة على النون، كما في قول الشاعر: لها ثنايا أربع حسان * * وأربع فثغرها ثمان (قوله: وعليه الأكثرون) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثرون، واعتمده الجمال الرملي، قال: وأفتى به الوالد رحمه الله. (قوله: فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان، ثم إن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع، أو سلم من كل ركعتين بطل الإحرام الآخر فقط، ومحل البطلان في الصورتين إن علم المنع وتعمده وإلا وقع نفلا مطلقا. (قوله: وهي أفضلها الخ) أي إن الثمان أفضلها لا أكثرها، أما هو فثنتا عشرة، وهو معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام، وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستا كتبت من القانتين، أو ثمانيا كتبت من الفائزين، أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة. رواه البيهقي. وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله: صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري * * فبادر إليها يا لك الله من حر ففيها عن المختار ست فضائل * * فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر فثنتان منها ليس تكتب غافلا * * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو وست هداك الله تكتب قانتا * * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * * وإن جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر فيا رب وفقنا لنعمل صالحا * * ويا رب فارزقنا مجاورة البدر محمد الهادي وصل عليه ما * * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر قال في التحفة: ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل، لخبر مسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة، أجرك على قدر نصبك. وفي رواية: نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل

القليل يفضل العمل الكثير في صورة، كالقصر أفضل من الإتمام بشروطه. اه. (قوله: على ما في الروضة) هي للنووي. وقوله: وأصلها هو للرافعي، ويسمى العزيز شرح الوجيز. (قوله: فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان، وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر. وقوله: بنيتها أي الضحى. وقوله: إلى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة. إي وتنتهي الزيادة إلى اثنتي عشرة. (قوله: ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لخبر أم هانئ قالت: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين. ولو جمع بين الثمان أو الاثنتي عشرة بإحرام واحد جاز. (قوله: ووقتها)

Mas'alah: What is the preferred time for performing duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=291)

والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لحديث صحيح فيه، فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يوءخرها، فالاولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد، لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان.

Mas'alah: When does the time for Duha prayer begin and end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

ووقت صلاة الضحى يدخل بزوال الوقت المكروه، ويدوم إلى الزوال؛ قاله مجلي،

وغيره.

Mas'alah: Why did the author not mention the time for Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

قال بعضهم: ولم يتعرض الشيخ لذكر الوقت؛ اكتفاء بما أعطاه لفظ "الضحى" .

Mas'alah: What is the time for Duha prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

وفي "المهذب" : [أن] وقتها يدخل إذا أشرقت الشمس، وعليه تدل الآية. وهو متقارب؛ لأن إشراقها يكون بعد ارتفاعها.

Mas'alah: What is the recommended time for Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

قال بعض الأصحاب: والمستحب أن يصليها على قدر ما يمضي ربع النهار؛ لتكون على نظير العصر في [النصف] الثاني، وهذا ما أورده الماوردي، لكنه لم يذكر هذه العلة، وقد روى مسلم، عن زيد بن أرقم قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون؛ فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" . ومعنى "ترمض" ، أي: حين يشتد الحر عليها؛ مأخوذ من "الرمض" ، وهو شدة حر الحجارة؛ لكثرة حر

الشمس.

Mas'alah: When does the time for Duha prayer begin and what is its recommended time?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=372)

وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع، ووقع في زيادة الروضة أن الأصحاب قالوا: يدخل وقتها بالطلوع، وأن التأخير إلى الارتفاع مستحب، ونسب إلى أنه سبق قلم، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار، لخبر مسلم «وصلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة. (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول، ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر. وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة، وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا. قال في المجموع: وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد، وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. قال في المهمات: فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل. اهـ. . والمنع أظهر (وتحصل بفرض

أو نفل آخر) وإن لم تنو لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لأنه مقصود، ويحصل فضلها أيضا وإن لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته، وإن خالف بعضهم في ذلك (لا بركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق. والثاني: تحصل بواحدة من هذه الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرر) التحية. أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) لوجود المقتضي كالبعد. والثاني: لا للمشقة، وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا، وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخي، ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها فالقياس عدم المنع، ولو دخل زحفا فالقياس أنه مأمور بالتحية. أما إذا دخل المسجد الحرام فلا تسن له؛ لأنه يبدأ بالطواف، وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد، وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم: أو قرب إقامتها إلخ، أو دخل الخطيب المسجد وقد

Mas'alah: What is the time for Duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=668)

ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعي بأنه غريب أو سبق قلم، ولهذا قال الشارح: كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا، ويكون

المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة العيدين، وإن لم يحكه في شرح المهذب، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في شرح المهذب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال: أي أضاءت وارتفعت، بخلاف شرقت فمعناه طلعت. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred time for Duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=668)

ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، وللخبر الصحيح «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها. (و) منه)

Mas'alah: What is the time for duha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

ووقتها: (بعد ارتفاع الشمس) كرمح كما في: "التحقيق" و "المجموع" ، لا من طلوع الشمس على في ما "الروضة" (إلى الاستواء، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل) ؛ لحديث صحيح فيه.

Mas'alah: What is the time for duha prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=315)

659 – قول "الحاوي" [ص 172، 173] : (بين ارتفاع الشمس والاستواء) تبع فيه الرافعي [9]، وكذا في "التحقيق" و "شرح المهذب" و "الكفاية" [10]، وذهب إليه السبكي، وحكى النووي في "الروضة" عن الأصحاب: أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها [11]، ولم يذكر "التنبيه" و "المنهاج" وقتها؛ كأنهما اكتفيا بلفظها دليلا على وقتها، (1) الروضة (1/ 330) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 132) . (3) المجموع (4/ 41) . (4) التحقيق (ص 228) . (5) الروضة (1/ 332) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 130) . (7) أخرجه البخاري (1052) ، ومسلم (336) . (8) انظر "سنن البيهقي الكبرى" (4685) . (9) انظر "فتح العزيز" (2/ 130) . (10) التحقيق (ص 228) ، المجموع (4/ 41) . (11) الروضة (1/ 332) .

وذكر الماوردي أن وقتها المختار: إذا مضى ربع النهار [1]، وجزم به في "التحقيق" [2]، وعلله الغزالي: بأن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة [3].

Sub-topic – Recommended Number of Rak'ahs

Mas'alah: What is the preferred maximum and time for Duha prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

Mas'alah: What is the minimum, maximum, and preferred number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=137)

وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة وأصلها: فيجوز الزيادة عليها بنيتها إلى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What are the recommended numbers of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

وأدنى الكمال: أربع، وأكمل منه: ست، ويسن أن يسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What is the minimum, recommended, and maximum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=410)

قوله (وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد خلاف لمن قال أفضلها ثمان وأكثرها عددا اثنتا عشرة ركعة وهو الذي مشى عليه الشارح وهو ضعيف، فلو أحرم بأكثر من الثمان لم ينعقد احرامه المشتمل على الزائد إن كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا. وله ان يجمع الثمانية فى احرام واحد، والأفضل أن يحرم بكل ركعتين.

Mas'alah: What is the most virtuous number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان عن أبي هريرة قال «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام» وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء» وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى سبحة الضحى أي: صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة» ووقتها فيما

جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قال الأذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها.

Mas'alah: What is the most virtuous number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله وأفضلها ثمان) في حج ما نصه.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and its minimum and maximum rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=246)

ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» رواه الشيخان، وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء» ، رواه مسلم وقالت أم هانئ: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» ، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه. والسبحة

بضم السين الصلاة، وعن أبي ذر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» . رواه البيهقي، وقال في إسناده نظر، وضعفه في شرح المهذب وقال فيه: أكثرها عند الأكثرين ثمان ركعات، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست، ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال. وفي الروضة قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=290)

ثماني ركعات، وسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=290)

(وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع، وعليه الاكثرون.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray for Duha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1382)

قال: "ثماني ركعات" ؛ لما روى مسلم، عن أم هانئ قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح؛ فوجدته يغتسل، وابنته تستره بثوب؛ قالت: فسلمت عليه؛ فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب؛ فقال: مرحبا بأم هانئ."

[قالت] فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، قالت: وذلك ضحى "." وفي رواية: "لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده؟ كل ذلك منه متقارب" . قال في "الحاوي" : وهذا آخر ما روي عنه من فعل الضحى، وأنه واظب على ذلك إلى أن مات. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم [فتح مكة] اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات؛ فلم يره أحد صلاهن بعد" ، وأخرجه البخاري ومسلم. وفي "الذخائر" عن "تهذيب" نصر المقدسي: أن المستحب أن يصليها باثنتي عشرة ركعة؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب" .

Mas'alah: What is the middle and complete number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1385)

وإذا [عرفت أن أدناها ركعتان، وأكملها ثمانية] ، عرفت أن ما بينهما في الرتبة الوسطى، وقد روى مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة: "كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء" . وروى النسائي، عن

علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس–يعني: من مطلعها–قيد رمح، أو رمحين؛ كقدر صلاة العصر من مغربها، صلى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات" . وروى النسائي أيضا عن نعيم بن هبار، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه –تعالى– قال: " [يا ابن] آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره" .

Mas'alah: Is eight rak'ahs better than twelve for Duha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=738)

(تنبيه) ما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كلما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك» ؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور، كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه، وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود، وكالصلاة مرة في جماعة أفضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح؛ لأن إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا «والله تعالى وتر يحب الوتر» . وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد، وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة؛ لأن العيد لتوقيته أشبه الفرض مع شرف وقته، وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما وبقيت صور أخرى

ولك أن تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة؛ لأن هذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها بل من حيثية أخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربوا ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وأن المجتهد قد يرى من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها، والعتق بالعكس؛ لأن القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث «خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا» لإمكان حمله بل تعينه على من أراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة أن العمل المتعدي أفضل من القاصر فهي أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل كالإيمان أفضل من نحو الجهاد.

Sub-topic – Relation to Awwabin Prayer

Mas'alah: What is the prayer of the Awwabin (penitents) and how many rak'ahs is it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=205)

وصلاة الأوابين) وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرهما (وهي عشرون ركعة بين المغرب، والعشاء) قاله الماوردي والروياني وفي الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى ست ركعات بين المغرب، والعشاء كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة» وقال الماوردي «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها ويقول هذه صلاة الأوابين» ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى، وهذه، والصلاة عند القتل مع الثلاثة بعدها، وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة المصنف وقدم في الغسل أنه تسن ركعتان عقب الخروج من الحمام، وتسن أيضا صلوات أخر منها إذا أراد الخروج من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسن له أن يودعه بركعتين كما قاله النووي في أذكاره ومنها إذا دخل أرضا لا يعبد الله فيها كدار الشرك يسن أن لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين ومنها إذا مر بأرض لم يمر بها قط يسن له أن يصلي فيها ركعتين ومنها إذا عقد على امرأة وزفت إليه يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين نبه على ذلك ابن العماد قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب، والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the penitent (salat al-awwabin) between maghrib and isha?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=684)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يملي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة" ، ويقول: هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له "، وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، أي الناس غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم، وهذا مختار أيضا، والأظهر عندي أنها دون صلاة الضحى في التأكيد."

Mas'alah: What supplication is said after Salat al-Awwabin?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=104)

ثم يقول بعد السلام منها اللهم سددني بالإيمان واحفظه علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي

Mas'alah: What is the hadith about the prayer of the penitent (salat al-awwabin)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=738)

«صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» أي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في أخفافها

Mas'alah: What is the prayer of the Awwabin and how many rak'ahs is it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=743)

وصلاة الأوابين عشرون ركعة [حاشية الشرواني] اعتماده وهو الأقرب، وإن مال السيد البصري إلى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الإشراق وقد يشير إلى الاحتمال الثاني في كل من الترددين (قوله: وهي غير الضحى) مال العارف الشعراني في العهود المحمدية إلى أنها منها، والقلب إليه أميل ثم رأيت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادهما خلافا للعباب فكأن الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سم وع ش إلى ما في الشرح الذي وافقه م ر في غير النهاية من المغايرة كما مر (قوله: يصلي إلخ) خبر أن (قوله: قال) أي السهروردي (قوله: وهذه) أي الاستخارة المذكورة (قوله: أيضا) أي كالتصوف (قوله: في رد صلوات ذكرت إلخ) أي ذكرها الغزالي في الإحياء كردي (قوله: نعم إن نوى مطلق الصلاة إلخ) الظاهر أنه مراد الشيخ المذكور فمراده بقوله بنية كذا بيان أن ذلك لأمر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه أولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح «عنه – صلى الله عليه وسلم – من تقديم الصلاة عند عروض أمر يستدعي الدعاء» بصري (قوله: وعند إرادة سفر) إلى قوله ويكبر عند ابتدائها في النهاية إلا قوله وعند دخول بيته، والخروج منه وقوله: العلي العظيم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله: وصلاة الزوال أربع عقبه (قوله: وعند إرادة سفر إلخ) عطف على قوله عقب الإشراق (قوله: وكلما نزل) أي، وإن لم يطل الفصل بين النزولين ع ش (قوله: وعند قدومه بالمسجد) أي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للسفر وعند دخول أرض

لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المغني وعند مروره بأرض لم يمر بها قط. اهـ. قال ع ش قوله: أرضا لا يعبد الله إلخ منها أماكن اليهود، والنصارى المختصة بهم، فإن عبادتهم فيه باطلة فكأنه لا عبادة. اهـ. (قوله: وبعد الوضوء) وألحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله م ر السنتان أي الاستخارة والوضوء وما ألحق به ع ش وفي سم عن العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية. اهـ. (قوله: والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام ع ش (قوله: وعند القتل) أي بحق أو غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهاية قال ع ش قوله م ر وقبل عقد النكاح ينبغي أن يكون ذلك للزوج، والولي لتعاطيهما للعقد دون الزوجة وينبغي أيضا إن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله م ر وعند حفظ القرآن أي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول. اهـ. (قوله: وعند دخول بيته إلخ) أي ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع وتندبان لها أيضا نهاية ومغني (قوله: وعند الحاجة) أي التي يهتم بها عادة وينبغي إن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله: وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة. اهـ. قال ع ش أي، وإن تكررت أي التوبة، وتسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد. اهـ. (قوله: وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله: عشرون ركعة إلخ) أي وهي عشرون [حاشية ابن قاسم العبادي] وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للإحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما

تحصل به التحية. اهـ. وقوله للإحرام قال في شرحه في غير الوقت أي قبيله بحيث ينسب إليه عرفا فيما يظهر. اهـ. وقوله وبعد الوضوء أي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الأوقات المكروهة قال البلقيني كالإسنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض أو نفل آخر إن نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل، والخلاف السابقين ونظر النووي في إلحاق سنة الإحرام بالتحية بأنها سنة مقصودة وأجاب عنه الأذرعي بأنه إنما يتوجه إن ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الإحرام لأجل الإحرام خاصة. اهـ. شرح العباب ولا يخفى أن قضية ما تقرر من أن سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية أنه لو نواها مع الفرض لم يضر؛ لأنها حاصلة، وإن لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها، فإنه

Sub-topic – Minimum Number of Rak'ahs

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=735)

وقالت معاذة: سألت عائشة كم كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وأقلها ركعتان؛ لحديث أبي هريرة "ركعتي الضحى" .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Duha and its time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

(ثنتان أدناها، ووقتها هوا ... من ارتفاع الشمس حتى الاستوا)

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

وأقلها: ركعتان؛ لخبر أبي هريرة السابق، ولخبر مسلم: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى" .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

تنتان أدناها) أي أقلها لخبر أبي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست ويسن أن يسلم من كل ركعتين (

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for Duha prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1384)

قال: وأدناها ركعتان؛ لما روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد" . وروى مسلم- أيضا-أنه-عليه السلام- قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى" ، وهذا الحديث في الدلالة على المدعى أمس؛ لأنه يقتضي أن الضحى أكثر

من ركعتين. والسلامي: مضمومة السين، مفتوحة الميم: عظام الأصابع والأكف والأرجل، هذا أصله، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله، وهي كما جاء في "صحيح مسلم" عن عائشة "ثلاثمائة [وستون مفصلا، وحينئذ فمعنى الحديث: يصبح على كل عضو ومفصل من بدن ابن آدم] صدقة؛ قاله الجوهري."

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=667)

وأقلها ركعتان) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أوصى بهما أبا هريرة وأنه لا يدعهما، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى، وإن وردتا أيضا إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة، وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست. واختلف في أكثرها كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for duha prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=736)

(وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة «أنه – صلى الله عليه وسلم – أوصاه بهما وأنه لا يدعهما» وأدنى كمالها أربع لما صح «كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء فست فثمان» قال بعضهم ويسن فيها قراءة {والشمس} [الشمس: 1] ، و {والضحى} [الضحى: 1] لحديث فيه رواه البيهقي. اهـ. ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في

الأوليين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والإخلاص كما علم [حاشية الشرواني] وقضيته أن تطويله لا يبطل إلخ (قوله: يرد قول شيخنا إلخ) اعتمد م ر قول الشيخ سم وكذا اعتمده الخطيب عبارة النهاية، والمغني وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو، وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو. اهـ. قال ع ش قوله م ر لو قنت فيه إلخ ومثله لو قنت في غير الصبح، فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح م ر وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا؛ لأنه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود؛ لأنه لم يفعل ما يبطل عمده. اهـ. (قوله: ولعل محله) أي عدم الإبطال (قوله: قد يوافقه) أي قول الشيخ (قوله: في لفظه) إلى قوله لنقل الخلف في المغني (قوله: وغير ذلك إلخ) أي كاقتضاء السجود بتركه مغني (قوله: آخر البقرة) أي {ربنا لا تؤاخذنا} [البقرة: 286] إلى آخر السورة نهاية ومغني (قوله: يقول ذلك) أي اللهم إنا نستعينك إلخ قول المتن (بعده) أي بعد قنوت الصبح مغني (قوله: والآخر) أي اللهم إنا نستعينك إلخ (قوله: تقديمه) أي قنوت الصبح (قوله: بشروطه السابقة) أي في دعاء الافتتاح كردي. (قوله: أم بعدها) هلا قال أم قبلها سم عبارة البصري قوله أم بعدها لعل الأصوب قبلها قوله ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له الجماعة، والقنوت الظاهر نعم. اهـ. وقد يجاب بأنه يغني عن أم قبلها قوله نعم من له تهجد إلخ أي كما مر قبيل قول المتن، فإن أوتر إلخ (قوله: كغيره) أي من القسم الأول. (قوله: أي ما لا يسن) إلى قوله قال بعضهم في النهاية، والمغني إلا قوله لما صح إلى فست (قوله: ومن نفاها إلخ) إن أراد بالنافي عائشة – رضي الله عنها – كان ينبغي أن يقول: إنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه؛ «لأن عائشة إنما قالت ما رأيته يصليها» رشيدي قول المتن (الضحى) وهي صلاة الإشراق كما أفتى

به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن وقع في العباب أنها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت نهاية ويأتي في الشرح خلاف ذلك الإفتاء عبارة ع ش قوله م ر وهي صلاة الإشراق عبارة سم على المنهج. فرع: المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى م ر وفي حج ما يوافقه. اهـ. وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها الذي في شرح الرملي أنها هي وقال ابن حجر إنها غيرها ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضا في غير الشرح وعليه فصلاة الإشراق ركعتان يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ كما علمت أنها ذات وقت. اهـ. وقوله: وهو وقت إلخ يأتي في الشرح خلافه وعن شرح الشمائل للشارح وفاقه (قوله: ومن نفاها إلخ) أي كابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – حمل على م ر قول المتن (وأقلها ركعتان) دعاء صلاة الضحى اللهم إن الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسرا فيسره، وإن كان حراما فطهره، وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين. وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له، وإنما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله: وأنه إلخ) أي وبأنه إلخ (قوله: فست إلخ) عطف على قوله أربع وكان الأولى العطف بثم (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية ويسن أن يقرأ فيهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] يرد قول شيخنا) اعتمد م ر قول الشيخ (قوله: في المتن ونستغفرك إلخ) سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتابا إلخ اهـ (قوله: أم بعدها) هلا قال أم قبلها. (قوله: قال بعضهم ويسن فيهما قراءة (الشمس والضحى) إلخ) عبارة شيخنا الإمام العارف أبي الحسن البكري في كنزه يقرأ

فيهما أي ركعتي الضحى {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في الأولى {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سنتان، والأول أولى لفضل السورتين إذ ورد.

Sub-topic – Recommended Recitations

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

ويسن أن يقرأ سورتي {والشمس} {والضحى} وورد أيضا قراءة الكافرون والإخلاص.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(قوله وأقلها ركعتان) ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا؛ إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اهـ شرح م ر ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا بإحرام وإلا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيها بعد التشهد الأول اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=291)

ويسن أن يقرأ سورتي والشمس والضحى. وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص.

Mas'alah: What are the supplications for duha prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=103)

ففي دعاء الضحى روايتان إحداهما عن ابن علوان وهي اللهم فك أقفال قلوبنا بمشيئتك وأحسن توفيقنا بدوام الصدق في إرادتك وانشر علينا في هذه الساعة راية هدايتك وقلدنا بسيوف ولايتك وتوجنا بتيجان معرفتك وأمطر علينا من سحائب رحمتك واسقنا من شراب محبتك وأثبتنا في ديوان خاصتك وأوقفنا في ميدان ملاحظتك وصف سرائرنا ونور أبصارنا واجمعنا في حظائر قدسك وآنسنا بلطيف أنسك ولا تقطعنا بغيرك عن نفسك اللهم ما كان منا من إقبال إلى غيرك وإعراض عنك تعمدا أو خطأ أو نسيانا فأزله عنا إنك على كل شيء قدير وثانيتهما عن سيدي محمد البكري رحمه الله وهي إن الضحا ضحاؤك والبهاء بهاؤك والنور نورك والعظمة عظمتك أسألك بحق ضحائك وبهائك وعزتك وجلالك أن تسخر لي رزقا حلالا طيبا يكون عصمة لي في ديني ودنياي وعونا لي على آخرتي اللهم أحي روحي ببارقة تسري بي في أي صورة أحببتها بك وأرني بدائع حكمتك في صنعك حتى أحكم بصنعة كل مصنوع فأقابل كلا بما يجب له علي حتى يحيا لي كل قلب ميت وتنقاد لي كل نفس أبية إن شأنك العدل والإصلاح وإليك تنقاد النفوس والأرواح إنك على كل شيء قدير

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Duha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

ويسن أن يقرأ فيها: (والشمس) و (الضحى) ، أو (الكافرون) و (الإخلاص) ، وهما أفضل.

Mas'alah: What is the recommended recitation in duha prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=283)

يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة {والشمس وضحاها} ، وفي الثانية سورة والضحى] وفيه مناسبة وإن كان الحديث ضعيفا [556].

Sub-topic – Relation to Ishraq Prayer

Mas'alah: Are the two rak'ahs of ishraq considered part of Duha prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on Duha prayer and is it the same as ishraq prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=410)

قوله (صلاة الضحى) أي الصلاة الواقعة فى الضحى، وهو وقت ارتفاع الشمس فالإضافة إلى الضحى لفعلها فيه وهل هي صلاة الإشراق او غيرها الذي فى شرح الرملي أنها هي وعبارته: وهي صلاة الإشراق كما أفتبه الوالد، وإن وقع فى العباب أنها غيرها. وقال ابن حجر: إنها غيرها. ونقله ابن قاسم عن الرملي ايضا فى غير الشرح، وعليه فصلاة الإشراق ركعتان ويحرم بهما نية سنة إشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تكره حينئذ لما علمت من أنها ذات وقت. ودعاء صلاة الضحى: (اللهم ان الضحاء ضحاءك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك، اللهم إن كان رزقي فى السماء فأنزله وان كان فى الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره

وإن كان حراما فطهره وإن كان بيعدا فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عباد الصالحين) . وما يقال من أن صلاة الضحى تقطع الذرية لا أصل له وإنما هي نزعة ألقاها الشيطان فى أذهان العوام ليحملهم على تركها، ويستحب القراءة فيهابالكافرون والإخلاص، وهما أفضل من الشمس والضحى وإن وردتا فى حديث لأن الكافرون تعدل ربع القرآن والإخلاص ثلثه بلا مضاعفة كما قاله الرملي.

Mas'alah: What is the relationship between duha prayer and ishraq prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(قوله وكالضحى) وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر. وعبارة سم على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on ishraq prayer and its relation to duha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

(فرع) المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى اهـ م ر وفي حج ما يوافقه ونصه ومما لا تسن له جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير صلاة الضحى اهـ وعليه فتحصل بركعتين وينبغي أنه لو أحرم بأكثر انعقدت وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد؛ لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد اهـ ع ش عليه ثم قال

قال حج في شرح الشمائل ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصدقة اهـ كلام ابن حجر أقول ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer and its relation to ishraq prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=246)

[حاشية عميرة] بالفتح النسب والعظمة والحظ، وبالكسر: نقيض الهزل، وبالضم: الرجل العظيم، انتهى. وملحق بالكسر ويجوز الفتح. قوله: (ومتراخيا عنها) زاد بعضهم ومع ترك التراويح. قوله: (وتر غير رمضان إلخ) هذا يغني عنه قول المتن السابق، ومنه الوتر. قول المتن: (الضحى) قال الإسنوي: ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: {يسبحن بالعشي والإشراق} [ص: 18] أي يصلين ولكن في الإحياء أنها غيرها وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة. قوله: (وأفضل منه ست) زاد الإسنوي نقلا عن الشرح المذكور أنه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى، انتهى. أقول: الظاهر أن التسليم المذكور سنة، وأن الوصل جائز، ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة

Mas'alah: Are the two rak'ahs of ishraq considered part of Duha prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=291)

والاوجه أن ركعتي الاشراق من الضحى، خلافا للغزالي ومن تبعه.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Ishraq?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=103)

ومن ذلك صلاة الإشراق وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها ينوي بهما سنة الإشراق يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة {والضحى} 93 الضحى الآية 1 وفي الثانية بعد الفاتحة {ألم نشرح} 94 الشرح الآية 1 وتفوت بعلق النهار ولا تمتد إلى الزوال ثم يقول اللهم يا نور النور بالطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور أسألك أن ترزقني نورا أستهدي به إليك وأدل به عليك ويصحبني في حياتي وبعد الانتقال من ظلام مشكاتي وأسألك بالشمس وضحاها ونفس ما سواها أن تجعل شمس معرفتك مشرقة بي لا يحجبها غيم الأوهام ولا يعتريها كسوف قمر الواحدية عند التمام بل أدم لها الإشراق والظهور على ممر الأيام والدهور وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا في الله أحياء وأمواتا أجمعين

Sub–topic – Duha on Friday

Mas'alah: What is the virtue of praying duha on Friday?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=484)

(فائدة) ذكر السيوطي في رسالة في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات في كل ركعة فإذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه شر أهل السماوات وشر أهل الأرض وشر الإنس والجن» اهـ ويسن أن يدعو في صلاة الضحى بهذا الدعاء اللهم إن الضحى ضحاؤك والبها بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين اهـ من بعض الحواشي.

Sub-topic – Congregational Prayer Ruling

Mas'alah: What is the ruling on praying duha in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=666)

ومنه) أي ومن القسم الذي لا تسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهي صلاة الإشراق كما أفتى به [حاشية الشبراملسي] النازلة، وعليه فلا سجود؛ لأنه لم يفعل ما يبطل عمده. (قوله: ونحفد) قال الشيخ عميرة: وهو من حفد وأحفد لغة فيه اهـ: أي فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله: إن عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الأمر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب، فإن من جد في أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله: أي لاحق بهم) أشار به إلى أن ألحق هنا بمعنى لحق، ومن ثم أشرك بين اسم فاعل الصيغتين في لفظ واحد. وفي المصباح: لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته، وألحقته بالألف مثله، وألحقت زيدا بعمرو أتبعته إياه فلحق هو وألحق أيضا، وفي الدعاء: إن عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق، ويجوز بالفتح اسم مفعول؛ لأن الله ألحقه بالكفار: أي ينزله بهم اهـ (قوله: أي أمورهم) تفسير مرادف لقوله: ذات بينهم. وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] ما نصه: أي أصلحوا الحال التي بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره إلى الله والرسول (قوله: ومواصلاتهم) عطف تفسير (قوله: وهي) أي الحكمة (قوله: الذي عاهدتهم عليه) أي في قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم

من ظهورهم ذريتهم} [الأعراف: 172] الآية. (قوله: لما ذكر) هو قوله: لأن قنوت الصبح إلخ (قوله: وأن الجماعة تندب إلخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع أن الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة أنه لما ذكر الوتر لكونه في أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه في بعض السنة. (قوله: وهي صلاة الإشراق) عبارة سم على منهج: فرع: المعتمد أن صلاة الإشراق غير [حاشية الرشيدي] (قوله: غير من مر) الصواب إسقاط لفظ غير [من القسم الذي لا تسن له جماعة الضحى] (قوله: ومن نفاها) إن أراد بالنافي عائشة – رضي الله عنها – كان

الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن وقع في العباب أنها غيرها، وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت (

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for duha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=736)

(ومنه) أي ما لا يسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه

BAB 5

باب صلاة التراويح

Tarawih prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qunut in Tarawih

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=706)

ودليلنا: إجماع الصحابة، وذلك أن عمر – رضي الله عنه: (جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أبق أبي) ، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد. وروي «عن عمر: أنه قال: (السنة إذا انتصف الشهر من رمضان: أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم قاتل الكفرة» ، وهذا يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحديث أبي غير ثابت عند أصحاب الحديث.

Mas'alah: Is there a Shafi'i opinion that qunut is performed for the entire month of Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1095)

قوله في "أصل الروضة" : ولنا وجه أنه يقنت في جميع شهر رمضان. انتهى. وهذا الوجه لم يذكره الرافعي في شئ من كتبه ولم يحكه غيره من المطولين كابن الرفعة، ولا من المختصرين. نعم حكاه الرافعي في "الشرحين" رواية عن مالك من جملة ثلاث روايات فتوهم النووي أنه عائد لبعض الأصحاب، فصرح به، وقد وقع في ذلك في "شرح المهذب" أيضا لأن عادته أن يضع فيه ما لخصه في "الروضة" ، ويزيد على ذلك فيعزوه إلى الرافعي مع ما اشتمل عليه من التعبيرات العجيبة والمخالفات الصريحة كما

تقدم لك في مواضع كثيرة،

وستعرف أيضا كثيرا منها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the last half of Ramadan?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=916)

قال: ولا يقنت في رمضان إلى في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاريء، قال: وآخر الليل أحب إلي من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer during Ramadan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1764)

الله عنه جمع الناس علي ابي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في النصف الثاني "ولم يبد من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا"

Mas'alah: When is qunut recommended in witr prayer during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about qunut outside the last half of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1380)

قال الروياني: بل كلام الشافعي يدل على كراهته في [غير] النصف الأخير؛ فضلا عن استحبابه، وخبر أبي قد قال أبو داود: إنه غير صحيح، وقد

Mas'alah: Did Ubayy ibn Ka'b perform qunut only in the last half of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1381)

كان أبي لا يقنت إلا في النصف الأخير.

Mas'alah: When is qunut in witr performed during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=250)

(في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح.

Sub–topic – Ruling and Status of Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan (Tarawih) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=711)

[مسألة قيام رمضان]] : ومن السنن الرواتب: قيام شهر رمضان، وهو عشرون ركعة، بعشر تسليمات بعد العشاء، وأول من سنه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والدليل عليه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا. . غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر» . فقوله: (إيمانا) أي: مصدقا بثواب الله. وقوله: (احتسابا) أي: طالبا لثواب الله. يقال: فلان يحتسب الأخبار، أي: يطلبها ويتوقعها. قال أبو علي في "الإفصاح" : وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم عشرين ركعة في الليلة الأولى، فلما كان في الليلة الثانية خرج، فاجتمع الناس إليه، وكثروا، فلما كان في الليلة الثالثة. . اجتمع الناس، فلم يخرج إليهم، فلما كان من الغد. قال: قد عرفت اجتماعكم، ولكن لم يمنعني من الخروج إلا مخافة أن يفرض عليكم في رمضان، فتعجزوا عنها» . وفي حديث أبي هريرة: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا ناس يصلون في ناحية من المسجد، فقال: "من هؤلاء؟" ، فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن

كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أصابوا،

ونعم ما صنعوا» . فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر كذلك، وفي زمن أبي بكر، وصدر من خلافه عمر – رضي الله عنهما –. ثم جعل الناس يصلون جماعة وفرادى، ويتبعون القراء والصوت الحسن، فخاف عمر الفتنة والافتراق، فقال: (أجعلتم القرآن أغاني؟ !) ، فجمعهم على أبي بن كعب؛ لأنه كان آخر من أخذ القرآن عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي مات فيها، فأخرج عمر القناديل إلى المسجد، وجعلهم جماعة واحدة، فكان أبي يصلي بهم عشرين ليلة، ثم ينفرد في بيته، فيقال: ابق أبي، ويتم بهم تميم الداري. فعمر إنما كان منه إخراج القناديل، وجمع الناس جماعة واحدة، ولهذا روي: أن عمر خرج ذات ليلة، فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: (إنها بدعة، ونعمت البدعة) .

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and its performance in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=530)

437 – وصلاة التراويح عشرون ركعة، وتجوز جماعة وفرادى، وأيهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: الانفراد. الثاني: الاجتماع. والثالث: إن كان يحفظ القرآن، ولا يكسل عنها إذا خلا، فالانفراد أولى، وإلا فالاقتداء أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and how many rak'ahs is it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

(ثم) بعد الرواتب (التراويح) لسنية الجماعة فيها وهي (من الركعات عشرون فيها عشر

تسليمات) وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين. والأصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ؛ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي، وأما خبر «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فمحمول على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت؛ لأنه وقت جد وتشمير، وأفهم كلام النظم أنه لو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم يصح، وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=728)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون لتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون، لأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاثة" قال الماوردي: "أما الأصل في قيام شهر رمضان، وهي صلاة التراويح ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى الناس في أول ليلة من شهر رمضان فجمعهم وصلى بهم، ثم خرج إليهم في الليلة الثانية فجمعهم وصلى بهم فلما كان الليلة الثالثة انتظروه فلم يخرج إليهم فصلوا متفرقين، فلما أصبحوا قال – صلى الله عليه وسلم :" قد علمت باجتماعكم، وإنما تأخرت لأني خفت أن تفرض عليكم "وكان أبي بن كعب بعد ذلك

في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما يجمع الناس في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيصلي بهم العشر الأول، والعشر الثاني ويتخلى لنفسه في العشر الثالث، إلى أن قررها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع الناس عليها، وكان السبب فيه ما روي أن الناس كانوا يصلون في المسجد، فإذا"

سمعوا قراءة طيبة تبعوا، فقال عمر رضي الله عنه جعلتم القرآن أغاني فجمعهم إلى أبي فصارت ستة قائمة، ثم عمل بها عثمان، وعلي رضي الله عنهما والأئمة في سائر الأعصار وهي من أحسن سنة سنها إمام فإذا تقرر هذا وثبت فالذي أختار عشرون ركعة خمس ترويحات كل ترويحة شفعين كل شفع ركعتين بسلام ثم يوتر بثلاث؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة جرى به العمل وعليه الناس بمكة قال الشافعي: "ورأيتهم بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة بسبع ترويحات، ويوثرون بثلاث" وإنما خالفوا أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم؛ لأن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة طافوا سبعا إلا الترويحة الخامسة فإنهم يوترون بعدها، ولا يطوفون فيحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات، فلما لم يكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف الأربع، وقد ساووهم في الترويحات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحات زوائد فصار لهم تسع ترويحات تكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم، وقيل: بل كان السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسع أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت سنة وقيل: بل كان السبب فيه أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة رجلا فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة، والأول أصح فأما قول الشافعي: "وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي

منه" ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وإن كان في جماعة ففي النوافل التي تفعل فرادى ما هو أوكد منه، وذلك الوتر، وركعتا الفجر، وهذا قول أبي العباس بن سريج ووالتأويل الثاني: أن صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك، لرواية زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلوا في بيوتكم فإن صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة" فأما إن تعطلت الجماعة بانفراده فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من إطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

)

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليتهواحتسابا أي إخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على

قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير اه ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لأهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=136)

باب صلاة التراويح وهي عشرون ركعة4، 1 شرح السنة 4/3، مختصر قيام الليل 53، 120. 2 وقال بعضهم: يكره قيام الليل كله، وانظر: الروضة 1/338، كفاية الأخيار 1/54. 3 المصادر السابقة. 4 التنبيه 34، فتح العزيز 4/264.

ويستحب1 فيها الإفراد2، فإن صلى بجماعة لم يكره، ويصلي3 الوتر بعدها4.

Mas'alah: What is the ruling on Qiyam Ramadan (Tarawih) and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1696)

قال المصنف رحمه الله * (ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه البويطي لما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس علي ابى بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها منفردا أفضل لأن النبي صلى" الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلي الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها) *

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=140)

"ثم" يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل "التراويح" وإن فعلت جماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها "وهي لغير أهل المدينة" على مشرفها أفضل الصلاة والسلام "عشرون ركعة" في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة التراويح أو صلاة التراويح والإضافة فيهما للبيان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي أربعا فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر، وقال: "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" 4 وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ورواية ثلاث وعشرين مرسلة5 أو حسب معها الوتر فإنهما كانوا يوترون بثلاث، أما أهل المدينة فلهم فعلها ستا 1 أي: ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم. 2 رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 96" عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" . ورواه أيضا الترمذي في الصلاة باب 190. 3 روى البخاري في التهجد باب 25 "حديث 1165" عن ابن عمر قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء" . 4 رواه البخاري في الجمعة باب 29 "حديث 924" وصلاة التراويح باب 1 "حديث 2012" ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 178" عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته؛ فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" . 5 روى مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان "حديث 5" عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=257)

باب قيام شهر رمضان وفي "الصحيحين" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من قام رمضان [1] إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]. واستمر العمل علي التراويح. ووقتها بعد فعل العشاء [3]. وهي عشرون ركعة [4]، بعشر تسليمات، ولأهل المدينة ست وثلاثون ركعة، لا لغيرهم. وفعلها جماعة أفضل [5]. (1) في (ل) : "شهر رمضان" . (2) "صحيح البخاري" (37) باب تطوع قيام رمضان من الإيمان و "صحيح مسلم" (759) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (3) "روضة الطالبين" (1/ 334) . (4) التنبيه 34، فتح العزيز 4/ 264. (5) كما في "الوجيز" (1/ 54) ، و "المجموع" (4/ 31 – 32) . قال أبو بكر الشاشي القفال في "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" (2/ 119 – 120) : صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفعلها في الجماعة أفضل، نص عليه في البويطي، ومن أصحابنا من قال: فعلها في البيت =

ومنهم من يختار الانفراد [1]. ومنهم من قال: إن كان لا يحفظ القرآن أو يخاف التواني فالجماعة [2]. * * * = أفضل ما لم تختل الجماعة في المسجد بتأخره، والمذهب الأول. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلى. وقال أبو يوسف: من قدر علي أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إلى أن يصلي في بيته. وحكي عن مالك أنه قال: صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة؛ تعلقا بفعل أهل المدينة. انتهى. راجع "البيان" (2/ 278) و "فتح العزيز" (2/ 264 – 265) و "المهذب" (1/ 159) و "المجموع" (4 – 30 – 31) . (1) قال المحاملي في "اللباب" (ص 144) : ويستحب فيها الإفراد، فإن صلى بجماعة لم يكره. انتهى. وهذا أحد وجهين في المذهب، وأصحهما: أن الجماعة أفضل. كما في الوجيز 1/ 54، الروضة 1/ 335، المجموع 4/ 31 – 32. (2) في الروضة 1/ 335:

والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح. وقيل: الأظهر، وبه قال الأكثرون. والثاني: الانفراد أفضل. ثم قال العراقيون، والصيدلاني، وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه. فإن فقد بعض هذا، فالجماعة أفضل قطعا. وأطلق جماعة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on qiyam Ramadan (tarawih) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=729)

فصل: في قيام رمضان روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" .

فتوفي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر. وروي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، وإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، وروي أنه وظف عليهم عشرين ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=78)

ثم التراويح فندبا تفعل

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=142)

والتراويح. ـــــــــ في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها.

Mas'alah: What is the description and ruling of tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=142)

وصلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لخبر: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . [البخاري رقم: 2008, مسلم رقم: 759] . ويجب التسليم من كل ركعتين. فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحليمي. وسميت تراويح لأنهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين. وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير. وتكرير {قل هو الله أحد} ثلاثا ثلاثا في الركعات الأخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه إخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and the conditions of prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=55)

ركعة، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها – كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب. (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحات. وينوي الشخص في كل ركعتين منها سنة التراويح أو قيام رمضان. ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح. ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

Mas'alah: What is the section heading for tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

[صلاة التراويح]

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=78)

فندبا تفعل) تأكدا وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين والأصل فيها خبر الصحيحين عن

عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سلمان بن أبي خيثمة رواه البيهقي وأما خبر ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر قال الحليمى والسر في كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه بأن وقت جد وتشمير ولو صلاها أربعا أربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف الرواتب والضحى ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة لأن العشرين خمس ترويحات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهل المدينة شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه ووقتها بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر)

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tarawih?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=416)]

و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري وقوله: إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته، [حاشية البجيرمي] وقتها يخرج بالزوال. قال القسطلاني: والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار كما ذكره المناوي على الشمائل. قال م ر: سميت باسم وقت فعلها وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –،

وقيل غيرها. وعلى هذا تحصل صلاة الإشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس، ومما ينبني على ذلك أننا إذا قلنا إنها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى، وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال، وذكر الجلال السيوطي في مقدمة له بخصوص صلاة الضحى أن الأفضل أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها، وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة، ولما ورد في ذلك وتبعه على ذلك ابن حجر لكن الذي ذهب إليه م ر، واعتمده أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون والثانية الإخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها قال: لفضل ذلك فإن السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اهـ. وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس

والكافرون، وفي الثانية والضحى والإخلاص، ثم في باقي الركعات يقتصر على

الكافرون والإخلاص اهـ. قوله: (هذا هو المعتمد) فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الإحرام المشتمل على زيادة إن كان عامدا عالما وإلا وقع نفلا مطلقا ح ل. قوله: (أفضلها ثمان) قال ابن حجر: وما ذكر من أن الثماني أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر، فإنه أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره، وما اشتهر من أن الجن يؤذون أولاد مصلي صلاة الضحى لا أصل له بل هي تحرق أولاد الشياطين، وصلاة الضحى واجبة في حقه – صلى الله عليه وسلم –. قال في الخصائص وشرحها: اختص المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بوجوب صلاة الضحى عليه على المذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور أصحابه. قوله: (عند مضي ربع النهار) ليصير في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح: «صلاة الضحى حين ترمض الفصال» جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنة بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها، وزعم بعضهم أنه من الطلوع، ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع

كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل. اهـ. م د. وقوله: وهذا أي أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع. قوله: (صلاة التراويح) سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سيذكره ق ل. قوله: (من قام رمضان) أي من صلى تراويحه. قوله: (لأن عمر) هو صريح في أنها لم تقم في خلافة أبي بكر ق ل قال بعضهم: ولذلك قال علي في حق عمر: نور الله قبره كما نور مساجدنا. وورد: «أنه – عليه الصلاة والسلام – خرج ليالي من رمضان فصلاها وصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» . شرح المنهج وقوله: ليالي أي ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين، وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات تخفيفا عليهم اهـ اج. وقوله: خشيت أن تفرض عليكم لا ينافيه ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على أنه لا يفرض عليهم من الصلوات غير الصلوات الخمس؛ لأن المراد فيه أنه لا يفرض عليهم في كل يوم وليلة من الصلوات غير الخمس، كما هو ظاهر من القصة. وهذا لا ينافي أنه يفرض عليهم في السنة غير الخمس. وقال ق ل: خشيت أن تفرض عليكم جماعتها كما ذكره أكثر أهل العلم قالوا: وإنما قال ذلك مع تقرر أنه لم يفرض عليهم غير الخمس؛ لأنه في زمن التشريع وربما يحدث فرض آخر أو جماعته بعد ذلك فلا إيراد ولا إشكال اهـ. وقد قيل: إن لله تعالى موضعا حول العرش يسمى حظيرة

Mas'alah: Is Tarawih prayer obligatory or supererogatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (ثم التراويح) فإن قلت: قال جمع إنها فرض كفاية والاختلاف في الوجوب يدل

على التأكيد والأفضلية أيضا. قلت: إنما ذكروا ذلك في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا، على أن موجبها مدركه في غاية الضعف، فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبي حنيفة فقط بل لما ورد فيه من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم» وصرفه عن الوجوب عندنا عدة أخبار منها «قوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال له: هل علي غيرها؟ : لا إلا أن تطوع» وإلا لقيد أي الوجوب بثلاث، إذ هو لا يجيز أي أبو حنيفة أكثر منها اهـ إيعاب مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on not changing the tarawih prayer from its transmitted form?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: فلا تغير عما ورد) وأيضا لم يرد فيها وصل، بخلاف الوتر، اهـ. حج (

Mas'alah: What is the ruling if a person intentionally violates the prescribed form of tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (لم تصح) فتبطل إن علم وتعمد وإلا فهي نفل مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds for lighting during tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

(تنبيه) ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه إن كان من ريع وقف علم الواقف به في زمنه، أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع جاز، وإلا فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=472)

ومن السنن الراتبة: صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات (1) ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وفعلها في الجماعة أفضل، نص عليه في البويطي. ومن أصحابنا من قال: فعلها في البيت أفضل ما لم (تختل) (2) الجماعة في المسجد بتأخره، والمذهب الأول. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي. وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي (مع) (3) الإمام في رمضان، (فأحب إلي) (4) أن يصلي في بيته. حكي عن مالك أنه قال: صلاة التراويح (ست وثلاثون) (5) ركعة (تعلقا) (6) بفعل أهل المدينة،

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=85)

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها وانعقد الإجماع على ذلك قاله غير واحد ولا عبرة بشواذ الأقوال وقد ورد (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام (صلاها ليالي فصلوها

معه ثم صلى في بيته بقية الشهر وقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذلك الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة الفاروق رضي الله عنه ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبي رضي الله عنه ووضب لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض وسميت بالتراويح لأنهم كانوا

يستريحون بعد كل تسليمتين وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلاها أربعا بتسليمة لم يصح بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعا بتسليمة فإنه يصح والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني وفعلها في الجماعة أفضل لما مر وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل وقيل إن كان حافظا للقرآن أمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1386)

قال: "ويقوم [شهر] رمضان" ؛ لقوله-عليه السلام-: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وما سنذكره من الخبر يدل على

Mas'alah: What is the legitimacy of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1387)

مشروعية قيامه أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on Tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

(و) من النفل المؤقت الذي تسن فيه الجماعة صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة مجمع على سنيتها ويجوز لأهل المدينة الشريفة دون غيرهم فعلها ستا وثلاثين ركعة ومع ذلك الأفضل لهم الاقتصار على عشرين والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت الأداء وإن لم يكن متوطنا ولا مقيما والعبرة في قضائها بمحل الأداء فلو فاتته في المدينة قضاها ستا وثلاثين ولو في غيرها بخلاف ما لو فاتته في غيرها فإنه يقضيها عشرين ولو في المدينة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح ولا يصح أن يصلي أربعا منها بسلام بل لا بد أن يكون كل ركعتين منها بسلام لأنها وردت كذلك وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرار سورة الإخلاص ووقتها من صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق فعلم أن صحتها متوقفة على فعل العشاء ومنه الوتر في رمضان ولا بد أن يكون بعد فعل العشاء سواء صلى التراويح أو لا وتقدم الكلام على الوتر في القسم الذي لا تسن فيه الجماعة من النفل المؤقت

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=14)

ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة ويسن كونها بجماعة وأن يوتر بعدها في الجماعة إلا

إن وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing lighting at the completion of tarawih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=746)

فرع) ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز [حاشية الشرواني] وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وإنما صلاها – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغني وكذا في النهاية إلا قوله: وإنما صلاها إلخ قوله: (وكانوا يوترون إلخ) عبارة المغني وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم عشرين ركعة» كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي. اهـ. (قوله فضوعفت إلخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها؛ لأنه ليس كذلك سم على حج وهذا كما يرى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور ع ش (قوله ولهم فقط) أي ولأهل المدينة، والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح، وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما، ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر، والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال م ر في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها، وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال ولأهلها حكمهم، وإن كانوا

حولها فليتأمل سم على المنهج. اهـ. وعبارة شيخنا، والمراد بأهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذلك. اهـ. (قوله: بين كل ترويحة) الأولى التثنية عبارة المغني، والنهاية ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته وبدفنه – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص. اهـ. قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد فلو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين؛ لأن القضاء يحكي الأداء شيخنا الزيادي وقوله م ر خلافا للحليمي أي حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم شرح الروض. اهـ. ع ش (قوله: وابتداء حدوث ذلك) أي زيادة أهل المدينة (قوله: ولما كان إلخ) عبارة شيخنا الزيادي أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم، وينوون بالجميع التراويح ع ش (قوله: وأن ينوي التراويح إلخ) كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية، والمغني عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان. اهـ. قال ع ش قوله م ر بل ينوي ركعتين إلخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي

الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اهـ عبارة البصري يتردد النظر فيما لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق هل يصح ويأتي بركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلا ويفرق بينهما أي الوتر والتراويح، قضية صنيع التحفة – [حاشية ابن قاسم العبادي] فضوعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها؛ لأنه ليس كذلك (قوله: ولهم فقط) أي ولأهل المدينة، والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقيما، ويبقى الكلام فيمن أراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أو له ذلك إن كان من متوطنيها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر، والثالث غير بعيد إذ يبعد منع من أراد من أهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يبعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها. (

Mas'alah: What does the author note about the ruling, manner, and time of tarawih?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

واعلم: أن المصنف رحمه الله لم يتعرض لأصل استحباب التراويح، ولا لكيفيتها، ولا لوقتها وكل ذلك موضح في الأصل، فراجعه.

Mas'alah: What are the rulings on tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=55)

[التراويح أو قيام رمضان] : ويندب التراويح، وهي: كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة، ويسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح. ويوتر بعدها جماعة، إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره. ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

Sub-topic – Historical Practice and Evidence

Mas'alah: What is reported about Ali and the lamps in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=714)

ورأى علي القناديل في المسجد، فقال: (رحم الله عمر، ونور قبره كما نور مساجدنا) . وقد روي عن علي: (أنه صلى بهم في شهر رمضان، وكان يسلم بهم من كل ركعتين، يقرأ في كل ركعة بخمس آيات) .

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about people praying in the mosque during Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

قوله في الحديث: ثم خرج ليلة في رمضان، فرأى الناس قزعا في المسجد فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the hadiths regarding Qiyam Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1697)

(الشرح) حديث ابي هريرة رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصرا إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" وأما حديث جمع عمر الناس على أبي بن كعب رضي الله عنهما فصحيح رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل وأما الحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخروا لحديث الآخر "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها (قوله) من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم به أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله وقوله صلى الله عليه وسلم إيمانا أي تصديقا بأنه حق واحتسابا أي يفعله لله تعالى لا رياء ولا نحوه: أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجوز منفردا وجماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

Mas'alah: How did Umar and Ali organize congregational tarawih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1700)

(فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء علي سليمان ابن أبي حثمة وعن عرفجة

الثقفي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء فكنت أنا إمام النساء رواهما البيهقي *

Mas'alah: Why is tarawih prayer called tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

وسميت تراويح لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.

Mas'alah: Was tarawih prayer established during the Prophet's time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=912)

ابن الخطاب رضي الله عنه – ولم تكن صلاة التراويح معهودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying tarawih in his hut?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=912)

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حظيرة من الحظائر يصلي فيها، وكان يبدو ورأسه منها، فدخل فيها أول ليلة من رمضان وصلى واقتدى به جماعة، ولم ينقل أنه كم صلى؟ فلما كان من الغد تحدث الناس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع خلق كثير في الليلة الثانية، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحظيرة، واقتدوا به، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع خلق كثير

وازدحموا بحيث ضاق المسجد، وعجز عنهم، فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد خرج لصلاة الصبح فقال: لم يخف على صنيعكم البارحة، لكني خشيت أن يفرض عليكم، ولو فرض عليكم لم تطيقوه، عليكم من الأعمال بما تطيقونه، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا. قيل: معناه لا يأخذ الملال، لأنه وصفه بالملال محال، لكنكم تملون فعليكم من الطاعات بما لا يأخذكم الملال فيها، لأنكم إذا أكثرتم من فعل الطاعة فتملون فيمنعكم ذلك من الخشوع والخضوع، كقول القائل لصديق إذا دخل عليه زائرا، أنا لا أمل من زيارتك حتى تمل، أي: لا تكثر من الزيارة، فإنك ربما تمل إذتا أكثرت منها. ثم لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية عمره، ولا صلاها أبو بكر فيزمن خلافته، وكذلك عمر في صدر خلافته، ثم خرج في ليلة من رمضان فرأى الناس فرقا في المسجد، فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون، فقال رضي الله عنه: لو جمعتم على إمام واحد فيجمعهم على إمام واحد، ووظف علهيم عشرين ركعة، وأمم عليهم أبي بن كعب، وأجمع

الصحابة على ذلك، وكانت الصحابة إذ ذاك متوافرين، ولم يوجد من جهة واحد منهم نكير. وروى عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه أنه قال: نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its historical practice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=685)

الفصل وهذا كما قال: صلاة التراويح، وهي سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – رضي الله عنه كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم به بعزيمة. ويقول: "من قام رمضان إيمانا أو احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" ، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه. وقالت عائشة رضي الله عنها: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى صلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة وكثر الناس ثم المسألة الثالثة والرابعة، وعجز عن الناس، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي منعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني خفت أن يفرض عليكم ذلك في رمضان" . وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإذا ناس في رمضان يصلون في المسجد، فقال: "ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ليس معهم قرآن وهم يصلون صلاته، فقال:" أصابوا ونعم ما صنعوا "، فدل هذا على أنه مندوب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وأقر أصحابه عليه." وأما إمامة هذه الصلاة إلى أنها من سنة عمر رضي الله عنه فمعاذ الله لأن القدر الذي كان في هذا من عمر رضي الله عنه أن القوم كانوا يصلون أوزاعا في المسجد بأئمة مفرقين، فدخل عمر رضي الله عنه فرآهم جماعة، وإن كل من كانت قراءته أطيب اجتمع الناس عليه [196 ب / 2] أكثر فجمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، وهو

أبي بن كعب، فصلى أبي بن كعب عشرين ليلة، ثم تأخر، فقال الناس: ابق أبي، ابق أبي، ثم صلى تميم الداري بعد ذلك بقية الشهر، وإنما ندب عمر رضي الله عنه أبيا رضي الله عنه إلى هذا، لأنه كان أقرب الناس عهدا بقراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ القرآن علي: أبي في السنة التي مات فيها، وكان قصده من هذا تلقين أبي من ألفاظه، وإنما جمعهم على إمام واحد لئلا يؤدي إلى

الشتات والاختلاف، وأمر بإسراج القناديل راحة للناس وتنويرا للمسجد. وروي أن عثمان رضي الله عنه، قال: "إنها بدعة ونعمت البدعة" ، يعني: القناديل وجمعهم على إمام واحد. وقال علي رضي الله عنه لما رأى القناديل: رحم الله عمر ونور قبره كما نور مساجدنا بالقرآن واجتمعت الصحابة على ذلك وانقرض عصرهم عليه، فهو إجماع. فإن قيل: فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يصل معهم. قلنا: روى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أنه صلى بهم في شهر رمضان، فكان يلم في ركعتين ويقرأ في كل ركعة بخمس آيات، فإذا تقرر هذا، فهل الأفضل أن يصليها جماعة أو منفردا. قال في "الأم" : "فأما قيام رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه" . قال في "القديم" : "إن صلى رجل في شهر رمضان لنفسه فهو أحب إلي، وإن صلاها في جماعة فحسن" . وقال في البويطي لما ذكر النافلة المتأكدة بالجماعة: وقيام رمضان في معناها في التأكيد. واختلف أصحابنا فيه على طريقين فقال عامة أصحابنا، وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحق وغيرهما. المذهب أن قيام رمضان في جماعة أفضل من قيامه في الانفراد. ولما روينا من خبر أبي بن كعب رضي الله عنه، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "أصابوا" ، أو "نعم ما صنعوا" [197 أ / 2] . فإن قيل: تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجماعة. قلنا: بين العذر فيه. وقال: "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" . وقول الشافعي: "فصلاة المنفرد أحب إلي منه" . أراد بالصلاة التي هي ركعتا الفجر والوتر اللتين هما من صلاة الانفراد أحب إلي من قيام رمضان، وإن كان هذا القيام من صلاة الجماعة ألا ترى أنه قال: "فصلاة المنفرد أحب إلي" ، فلو أراد قيام رمضان في الانفراد، قال: فصلاته منفردا أحب إلي منه في جماعة، فإن قيل: فكيف يكون أولى من صلاة سنت فيها الجماعة؟. قلنا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدم على فعلها جماعة، بل فعلها ليالي، ثم لم يخرج إليهم،

فكان الوتر أفضل منها، ولا يكون أفضل من العيدين وصلاة الخسوف، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – داوم على فعلها جماعة. وأما ما قال في "القديم" ، فليس فيه تعرض للأفضل، ومن أصحابنا من أخذ بظاهر كلامه. وقال: قيام رمضان في الانفراد أفضل منها في جماعة بشرائط، وهي أن يحفظ القرآن وتأخره عن المسجد ولا يؤدي إلى تعطيل المسجد، وانقطاع الجماعة فيه، وأنه يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام. واحتج هذا القائل بما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للقوم في رمضان لما صلى بهم ليالي: "قد عرفت ما رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" . ومن قال بالأول قال: هذا الخبر محمول على غير التراويح. وقيل: ما ذكرنا من إجماع الصحابة. ويمكن الجواب إن احتج هذا القائل بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أفضل صلاة الرجل تطوعا في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته" . وقال أيضا – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة [197 ب / 22] في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى" . ومن أصحابنا من قال: إنها في البيت أولى من دون الشرائط التي ذكرناها. وحكي عن مالك أنه قال: "قيام رمضان في البيت لمن نوى أحب إلي" . قال مالك: وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وروي عن أبي يوسف أنه قال: "من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان، فأحب إلي أن يصلي في بيته" .

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and its historical basis?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=411)

قوله (صلاة التراويح) أي ولو فرادى، وتسن الجماعة فيها وفى الوتر بعدها وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن، أو (هل أتي على الإنسان) أو سورة الأخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده أهل مصر، وقد ورد فى فضلها أثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فى رمضان وصلى فى المسجد فصلى الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس فى الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حت ضاق المسجد على اهل فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل عليهم، وقال لهم: (إنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة، ولذلك قال عثمان فى خلافته: (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا) ومقتضى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط، والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال، وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين، ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين، وانما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء رفقا بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات، لكن كان يكملها عشرين فى بيته، وكانت الصحابة تكملها كذلك فى بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وإنما لم يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الإسراء: هن خمس،

Mas'alah: Fiqh passage: (الرجال) : هُلُوَق نِمٌلَدَب ؟نِبْا) : هُلُوَق سِاَّنلا

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (الرجال) بدل من الناس قوله: (ابن أبي حثمه) بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وهاء ساكنة كذا ضبطه القسطلاني في شرح البخاري فهو مثل منده وماجه وسيده وبردزيه ونحو ذلك مما ذكروه. قوله: (أي يستريحون) أي من الصلاة وأهل مكة يطوفون كما يأتي.

Mas'alah: Fiqh passage: (خْلَإِ بِتاَوَّرلا َّنَأ ِل) : هُلُوَق ؟يَبُعِماَجْلاَو ْيَأ

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (لأن الرواتب إلخ) أي والجامع بينهما أنها كالرواتب من حيث توقفها أي التراويح، وقوله: على فعل العشاء والرواتب البعدية متوقفة على فعل الفرض. قال بعضهم: صوابه حذف اللام من لأن كما في عبارة غيره.

Mas'alah: Fiqh passage: (خْلَإِ ْتَفِعوُضَف) : هُلُوَق ؟ْنَأَفيِعْضَّتلا َّنَأ ِهيِف

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (فضوعفت إلخ) فيه أن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح

عشر ركعات؛ لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الأخرى هي التراويح. وأجيب: بأن المراد بالتضعيف هنا أن يزاد على الشيء مثلاه كما في ع ش على م ر. فقوله: فضوعفت أي زيد عليها مثلاها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

[حاشية البجيرمي] دون التراويح، فإنه صلاها ثلاث ليال. اهـ. م د. فيه أنه صلى بعضها، وهو ثمان ركعات ثلاث ليال جماعة وصلى باقيها في بيته.

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs of tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

فتعجزوا عنها» ، وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة، وروى مالك في الموطإ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي: يستريحون، ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد، وذكر وقتها من زيادتي

Mas'alah: What is the history of the tarawih prayer in Medina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: أي يستريحون) أي: من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين، ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات باجتهاد منهم، فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة، ينوي بها كلها التراويح، وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار إجماعا سكوتيا ولما كان الإجماع السكوتي فيه ما فيه قال الإمام الشافعي: العشرون لهم أحب إلي، ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق، اهـ برماوي. (

Mas'alah: What is the historical practice of tarawih prayer during the time of Umar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=489)

صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطإ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي: يستريحون

Mas'alah: How many nights did the Prophet pray tarawih in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (ليالي) أي ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة. قالت عائشة – رضي الله عنها: «واستمر يصليها في بيته فرادى إلى آخر الشهر» .

Mas'alah: When was tarawih prayer first legislated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

(تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة، لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية، ولا وقع عنها سؤال فراجعه.

Mas'alah: Why did the Prophet fear tarawih might become obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (خشيت أن تفرض عليكم إلخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة، أو أن الله كان أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما، أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضا فيلازم عليها أو لا فلا، أو غير ذلك.

Mas'alah: How many rak'ahs remained on the third night of tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذا مما قبله، وعلى هذا فلا حاجة إلى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد.

Mas'alah: Did some companions pray tarawih in congregation after the Prophet stopped?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد.

Mas'alah: How did Umar organize the congregation for tarawih prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (فجمعهم) أي جمع عمر – رضي الله عنه – الرجال على أبي بن كعب لأنه أكثر قرآنا، والنساء على [حاشية عميرة]

Mas'alah: Why did the Prophet pray tarawih at home for the rest of the month?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (فلم يخرج لهم) قال الإسنوي في الصحيحين: إنه صلاها في بيته بقية الشهر.

Mas'alah: What did the Prophet fear regarding tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (خشيت أن تفرض عليكم)

Mas'alah: What is the historical origin of the 36-rak'ah tarawih prayer in Medina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله (أي يستريحون) أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين، ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جعلوا بدل كل طواف أربع ركعات، فصارت عندهم ستة وثلاثين ركعة ينوي بها كلها التراويح، وكان ابتداء حدوث ذلك في آخر القرن الأول ولم ينكر أحد فصار إجماعا.

Mas'alah: Why is tarawih prayer not changed from its prescribed form like other sunnah prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (لأنه خلاف المشروع) أي مع تأكد هذه بطلب الجماعة فيها فأشبهت الفرائض، فلا تغير عن الإجماع الوارد فيها، وبذلك فارقت جواز جمع سنة الظهر ونحوها مما مر.

Mas'alah: What distinguishes tarawih from other night prayers regarding changing its form?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (كغيرها من صلاة الليل) يقال: لا قياس مع الفارق بأن هذه أشبهت الفرائض كما تقدم.

Mas'alah: Why is tarawih prayer twenty rak'ahs and what is its origin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=302)

وسميت ترويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين، وسر العشرين أن الرواتب ـــــــ المسجد وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. واستشكل قوله - صلى الله عليه وسلم: خشيت أن تفرض عليكم. بقوله تعالى في ليلة الإسراء: هن خمس والثواب خمسون، لا يبدل القول لدي. وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة. (قوله: وهي) أي صلاة التراويح. (وقوله: عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات. قال السيوطي: وما كانوا يطوفون بعد الخامسة، وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم شرفا بهجرته - صلى الله عليه وسلم - ومدفنه. (قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا، لأنها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها، فلا تغير عما وردت عليه. (قوله: في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء، ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم. (قوله: ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفريع، إذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على قوله بعشر تسليمات. (قوله: فلو صلى أربعا منها) أي أو

أكثر. (وقوله: لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما، وإلا صحت له نفلا مطلقا. (قوله: بخلاف سنة الظهر الخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم واحد وسلام واحد، وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد. وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد، على معتمد ابن حجر، وقال: لعل بحث الجواز مبني على الضعيف إنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية. ويجوز ذلك على معتمد م ر. (قوله: وينوي بها التروايح إلخ) أي وينوي في صلاة التروايح، أو ينوي قيام رمضان، وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية. وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها، وهو المعتمد، لأن التعرض للعدد لا يجب. كما لو قال: أصلي الظهر أو العصر. (قوله: وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر: ووقت الوتر كالتروايح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر. فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ. (قوله: أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه، ونص عبارته: قال عميرة: وفعلها – أي التروايح – عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى. وفي الإمداد: ووقتها المختار يدخل بربع الليل. اه. ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت، أو في جوف الليل بعد نوم، قدمتا لكراهة النوم قبل العشاء. (قوله: أثناءه) أي الوقت. (قوله: بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه، ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم، فانظره. (قوله: خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل. (قوله: وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان. (وقوله: لأنهم) أي الصحابة. (قوله: كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك، قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم

للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب. وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من

Mas'alah: What is the basis for the term 'standing' in Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1387)

والشيخ في هذه التسمية متبع لقوله عليه السلام: "من قام رمضان" .

Mas'alah: What is meant by 'standing' in the context of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1387)

والمراد بالقيام: صلاة التراويح، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يصلون بتسليمتين، ثم يتروحون ساعة.

Mas'alah: What is the historical basis for the twenty rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1388)

وروي عن علي -كرم الله وجهه- [أنه] قال: "نور الله قبر عمر؛ كما نور مساجدنا" ،

وكان فعل عمر ذلك لأمنه مما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرضها؛ لأنه لا فرض بعد وفاته –عليه السلام– وقد قال الإمام في آخر الباب: إنه روى بعض من يعتمد في رواية غريبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ليلة، ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير" .

Mas'alah: What is the historical practice of Ubayy ibn Ka'b regarding Tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1388)

قلت: وأغرب من ذلك ما حكاه الماوردي، أن أبي بن كعب كان بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج في الليلة الثالثة أو الرابعة– كما حكاه غيره–في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر، يجمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي بهم العشر الأول، والعشر الثاني، ويتخلى لنفسه [في العشر الثالث] إلى أن قررها عمر، وجمع الناس عليها.

Mas'alah: What was the reason for Umar's compilation of Tarawih in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1388)

قال: وكان السبب فيه ما روي أن الناس كانوا يصلون في المسجد؛ فإذا سمعوا قراءة طيبة سعوا؛ فقال عمر: قد جعلتم القرآن أغاني؛ فجمعهم على أبي؛ فصارت سنة قائمة، ثم عمل بها عثمان، وعلي، والأئمة من سائر الأعصار، وهي من أحسن سنة سنها إمام.

Mas'alah: What is the ruling on the night prayer of Ramadan (tarawih) and its history?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1264)

فصل قال: "وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه ... إلى آخره" (1) .

1148 – أراد بقيام شهر رمضان التراويح، ولست أطيل [ذكر] (2) ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جرى لعمر رضي الله عنه: أما ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى بأصحابه جماعة ثلاث ليال، ثم ترك الجماعة، فروجع فيها، فقال: خشيت أن تكتب عليكم، فلا تطيقون" (3) ثم رأى عمر أن يجمع الناس على إمام، لما علم أن الشرع لا يتغير بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) .

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs of tarawih?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف، وأجمع عليه الصحابة. وفي رواية مرسلة: ثلاث وعشرون، وجمع بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، فحسبت مع العشرين. وسميت كل أربعة ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون، أي: يستريحون عقبها.

Mas'alah: What is the historical practice regarding the number of rak'ahs for night prayer in Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

وقال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات: ذكر ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان: في عهد عمر – رضي الله عنه – وبعده، ثم روى من طريق مالك عن السائب بن يزيد: [أن عمر أمر أبيا وتميما الداري بأن يقوما بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر] قال البيهقي: كذا في هذه الرواية [564]، وهي موافقة لرواية عائشة رضي الله عنها في عدد قيامه في شهر رمضان وفي غيره [وكأن عمر أمر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام] رواه السائب ابن يزيد أيضا [565]، ورواه يزيد بن رومان عن عمر مرسلا، وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي – رضي الله عنه – أنه [كان يؤمهم في شهر رمضان فيصلي ويجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب قيام شهر رمضان: الأثر (4710) . (564) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (4721) . (565) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (4722) .

خمس ترويحات عشرين ركعة] [566]، وروينا عن أبي عثمان النهدي أنه قال: [دعا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بثلاث قراء، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية] [567]، وروى مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أنه [كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف] [568].

Sub-topic – Congregation vs. Individual Performance

Mas'alah: Is praying Tarawih individually or in congregation preferred according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=714)

إذا ثبت هذا: فقال الشافعي: (فأما قيام رمضان: فصلاة المنفرد أحب إلي منه) .

Mas'alah: What is the preferred way to perform Tarawih: individually or in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=714)

واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال بظاهره، وإن صلاة التراويح على الانفراد أفضل بكل حال؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها في جماعة، ثم صلاها بعد ذلك منفردا) . وقال أبو العباس وأكثر أصحابنا: بل فعلها جماعة أفضل؛ لما ذكرناه من إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم يرد الشافعي بهذا: أن التراويح على الانفراد، أفضل من فعلها في الجماعة، وإنما أراد: أن صلاة التراويح، وإن سن لها الجماعة، فإن صلاة المنفرد – وهي الوتر، وركعتا الفجر – أحب إلي منه؛ للأخبار التي وردت بها، وقد اختلف في وجوب الوتر، وواظب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليها في الحضر والسفر، ولو أراد: الانفراد في التراويح أفضل. . لكان يقول: وأما قيام رمضان: فصلاتها على الانفراد أحب إلي من صلاتها في جماعة. وأما انفراد النبي – صلى الله عليه وسلم: فإنه قال: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها» . ومن أصحابنا من

قال: إن كان الرجل يحفظ القرآن، وكان إذا تخلف عن المسجد

والجماعة، لم تختل الجماعة بتخلفه، ولم يتعطل المسجد. . فصلاته في بيته أفضل من صلاته في المسجد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة» . ولم يذكر في "الإبانة" [ق 76] غير هذا، والصحيح: أن صلاتها في الجماعة أفضل؛ لإجماع الصحابة على ذلك، وإجماع أهل الأعصار بعدهم. وأما الخبر: فأراد النوافل التي ليس لها سبب، ولا وقت معين.

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation or alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=91)

وسئل عن صلاة التراويح في جماعة، فقال: صلاة التراويح في الجماعة أفضل منها في الانفراد، وكذلك فعل الصحابة – رضي الله عنهم – تداوله الناس من بعدهم، والخير في اتباع السلف، ... وقراءة القرآن فيها أفضل من تكرير سورة الإخلاص، لأن ذلك مسنون منقول، وليس تكرير سورة الإخلاص مسنونا في الصلاة، وإن فعل فلا بأس.

Mas'alah: Is congregational prayer sunnah for tarawih?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=398)

وفي التراويح) للاتباع فيها وفيما مر مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (

Mas'alah: Is praying Tarawih in congregation better than alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1698)

وممن حكى الأوجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو إسحق صلاة التراويح جم

Mas'alah: Is tarawih in congregation better than praying alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1701)

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن فعل التراويح في جماعة أفضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى أن علي بن موسى القمي ادعى فيه الإجماع وقال ربيعة ومالك وأبو يوسف وآخرون الانفراد بها أفضل دليلنا إجماع الصحابة على فعلها جماعة كما سبق * *

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in congregation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=170)

فصل: ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه3" والأفضل أن يصليها في جماعة نص عليه في البويطي لما روي عن عمر

رضي الله عنه أنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم التراويح ومن أصحابنا من قال فعلها منفردا أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر والمذهب الأول وإنما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفرض عليهم وقد روي أنه قال "خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" .

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation or alone?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=593)

وفي التراويح ثلاثة أوجه أحدهما أن الجماعة أولى تأسيا بعمر رضي الله عنه والثاني الانفراد أولى لأن الأستخلاء بصلاة الليل أبعد من الرياء والثالث أنه إن كان لا يخاف الكسل ويحفظ القرآن فالانفراد أولى وإلا فالجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته وروي أنه قال صلاة في

مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كل رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

قال: (وأن الجماعة تسن في التراويح) ؛ لإجماع الصحابة على ذلك، وهي أحسن سنة سنها إمام، وفي (الصحيحين) [خ 924 - 761] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال: (إني خشيت ألا تفرض عليكم فتعجزوا عنها) ، وإنما صلاها النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض، وكان عمر قد جمع الناس لها على أبي والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وكان على رضي الله عنه يجعل للنساء إماما وللرجال إماما، وجعل عرفجة إمام النساء. رواهما البيهقي [2/ 494] .

Mas'alah: Is praying tarawih individually superior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

والثاني: الانفراد أفضل كسائر النوافل.

Mas'alah: When is it better to pray tarawih individually versus in congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

والثالث: إن كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه .. فالانفراد أفضل، وإلا .. فالجماعة.

Mas'alah: Is congregation recommended for tarawih prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

أن الجماعة تسن في التراويح

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation or alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=730)

ومن السنن الرواتب صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات، والأفضل أن يصليها جماعة أو منفردا، نظر إن كان الرجل لا يحسن القرآن، أو تختل الجماعة بتخلفه، أو يخاف النوم والكسل ففعلها جماعة أفضل، وإن لم يكن شيء من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب جمعهم على أبي بن كعب. والثاني: منفردا أفضل؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى ليالي في المسجد، ثم لم يخرج باقي الشهر، وقال: "صلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih individually versus in congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=911)

قال القاضي حسين: إن أراد به صلاة شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إن عبر بالقيام عن الصلاة، وقد يعبر به عنها. قال الله تعالى: قم الليل إلا قليلا. وقوله تعالى: إن ربك يعلم أنك تقوم أدني أي: تصلي. وقال عليه السلام: من صام رمضان وقامه إيمانا .... الخبر والأصل في التراويح إجماعا الصحابة رضي الله عنهم، في زمن عمر

Mas'alah: What is the meaning of al-Shafi'i's statement about preferring individual prayer over tarawih?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=913)

واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي رضي الله عنه: والمنفرد أحب إلى منه، فمنهم من قال: صلاة الوتر وركعتي الفجر، وإن كانت تؤديان منفردتين أحب إلي من صلاة التراويح، وإن كانت تؤدي جماعة، لكثرة الأخبار الواردة في تأكيدهما. ومنهم من قال: أراد به أن صلاة التراويح مفردا في البيت أحب إلي منها جماعة في المسجد، وقد قال الشافعي رحمه الله، في موضع آخر، إن كان يحسن القرآن، ولا يخاف الكسل، فأحب أن يصلي منفردا في البيت.

Mas'alah: What are the conditions for preferring individual tarawih over congregational?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=913)

قال أصحابنا: وشرط ثالث، وهو الا تختل الجماعة بتخلفه عنها، فحصل من هذا أنه إذا فقد إحدى الشرائط الثلاث، والمستحب أن يصلي بالجماعة، وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث فوجهان: أحدهما: المستحب أن يصليها بالجماعة، وهو اختياره رضي الله عنه، لإجماع الصحابة على فعلها بالجماعة. والثاني: فعلها مفردا أولى من فعلها بالجماعة. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1781)

قال (وتستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر رضى الله عنه وقيل الانفراد به أولي لبعده عن الرياء) *

Mas'alah: Is congregational or individual tarawih prayer better in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1783)

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل في التراويح الجماعة: والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها أفضل ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه لان النبي صلي الله عليه وسلم

"

Mas'alah: What is the evidence for preferring individual supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1784)

خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ثم لم يخرج باقى الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة" ولان الاستخلاء بالنوافل ابعد عن الرياء)

Mas'alah: What is the evidence for preferring congregational tarawih prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1784)

واصحهما) ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علي ابى بن كعب رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج خشية الافتراض وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ثم ذكر أصحابنا العراقيون

Mas'alah: What are the detailed rulings on preferring individual or congregational tarawih?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1785)

والصيدلاني وغيرهم أن الخلاف فيما إذا كان الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فاما إذا لم يحفظ أو خاف ذلك فالجماعة أولي محالة وأطلق آخرون ثلاثة أوجه في المسألة منهم القاضي بن كج وامام الحرمين (احدها) أن الانفراد أفضل علي الاطلاق (والثانى) أن الجماعة أفضل

(والثالث) ان كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالافضل أن

ينفرد والا فلا ويحكى هذا عن ابن أبى هريرة

Mas'alah: What is the ruling on congregation in Tarawih and its number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

واحتسابا أي إخلاصا، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتسن الجماعة فيها؛ لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون، قال الحليمي: والسر في كونها عشرين؛ لأن الرواتب أي: المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت؛ لأنه وقت جد وتشمير اهـ. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل لأهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله [حاشية البجيرمي] القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة، فإذا كان ليالي رمضان استأذنوا ربهم عز وجل أن ينزلوا إلى الأرض ويحضروا مع أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة التراويح، فكل من مسهم أو مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا، فلما سمع عمر – رضي الله عنه – هذا قال: نحن أحق بهذا الفضل والأجر، فجمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان، وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت إلا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي إحدى وعشرين ليلة من رمضان، «فخرج النبي وصلى بهم ثمان ركعات إلى ثلث الليل، وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين. ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان

ركعات إلى نصف الليل، ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات إلى قرب الفجر، ثم انتظروا ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا» ، وإنما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم. فإن قلت: أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله – صلى الله عليه وسلم – ثمان ركعات. قلت: أجيب بأنهم كانوا يتممون العشرين في بيوتهم بدليل أن الصحابة إذا انطلقوا إلى منازلهم يسمع لهم أزيز كأزيز الدبابير، وإنما اقتصر – صلى الله عليه وسلم – على الثمان في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اهـ اج.

Mas'alah: Is congregational witr prayer in Ramadan recommended when making it up?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=483)

(قوله وجماعة في وتر رمضان) أي: ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه اهـ ق ل.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on congregation in tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=484)

[حاشية الجمل] التراويح الذي هو الأصح الآتي انتهت وهذا يقتضي أن في سن الجماعة في التراويح خلافا وهو كذلك فقد قيل إنها تسن فرادى كما صرح بهذا الخلاف في المواهب اهـ شيخنا. وعبارة أصله مع شرح المحلى فيما سيأتي والأصح أن

الجماعة تسن في التراويح ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء انتهت.

Mas'alah: Is congregational witr prayer recommended after tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=246)

وأن الجماعة تندب في الوتر) المأتي به. (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي. وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب، فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها إذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فإنه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه، ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tarawih in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها، فلا ينافي ما سيأتي، وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الإخلاص.

Mas'alah: Is congregational prayer for tarawih sunnah or fard kifayah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (يسن الجماعة فيه) حكى في الكفاية وجها أنها فرض كفاية في المذكورات.

Mas'alah: Does al-Shafi'i consider praying tarawih individually superior?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

فإن قيل: قد قال الشافعي: "فأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه" ؛ وهذا يدل على أن فعلها فرادى أفضل عنده، وهو مخالف لقوله-عليه السلام-: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" ، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة فيها.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret al-Shafi'i's statement on tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

قيل في جوابه: قد اختلف الأصحاب في مراده:

Mas'alah: What is the first interpretation of al-Shafi'i's view on tarawih prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

فمنهم من قال: لم يرد الشافعي أنها لا تفعل في جماعة؛ فإنه نص في "البويطي" على أن فعلها في جماعة أفضل، وإنما أراد أن صلاة المنفرد في الوتر وركعتي الفجر أحب إلى من صلاة التراويح في جماعة؛ وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق، وغيرهم، وبه يندفع

السؤال.

Mas'alah: What is the second interpretation of al-Shafi'i's view on tarawih prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

ومنهم من قال: [مراده] : أن فعلها فرادى أفضل، وزعم أنه نص عليه في القديم، لكن يشترط ألا يخاف الكسل عنها في بيته، ويقرأ أكثر مما يقرؤه إذا صلاها في جماعة، وكانت الجماعة لا تتعطل بغيبته؛ لأنها من صلاة الليل.

Mas'alah: What is the preferred view among Shafi'i scholars regarding tarawih prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

قال الماوردي: [وبهذا] قال أكثر أصحابنا: وهو الأصح في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the third interpretation of al-Shafi'i's view on tarawih prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

ومنهم من قال بظاهره مطلقا حكاه القاضيان: أبو الطيب، وابن كج، والإمام -رحمهم الله تعالى- لأنه عليه السلام كان يصليها منفردا، وقال: " [أفضل] "

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation or alone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=376)

وأن الجماعة تسن في التراويح [مغني المحتاج] أنها المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» رواه البخاري وقوله: إيمانا: أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته، واحتسابا: أي إخلاصا، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر. . واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا أو في جماعة، ولذلك قال المصنف (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا» الحديث، وكان جابر إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة. ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، رواه البيهقي وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر – رضي الله تعالى عنه –، وإنما صلاها – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر، وقد زال ذلك المعنى. فإن قيل: كيف يقول – صلى الله عليه وسلم – «خشيت أن تفرض عليكم» مع قوله في حديث الإسراء «هن خمس وهن خمسون» {ما يبدل القول لدي} [ق: 29] فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ . أجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها

الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان. وعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطإ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث. وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى بهم عشرين ركعة» كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون. قال الحليمي والسر في كونها عشرين لأن الرواتب: أي

Mas'alah: What is the preferred way to perform Tarawih prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1264)

1149 – وقد اختلف أئمتنا في أن الانفراد بها أفضل أم الجماعة؟ وحاصل ما ذكروه أوجه: أحدها – أن الجماعة أفضل تأسيا بسيرة عمر، وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا. والثاني – أن الانفراد بها أفضل؛ فإنها صلاة الليل، فالاستخلاء بصلاة الليل أولى، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فضل صلاة الرجل تطوعا في بيته، على صلاته في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد، على صلاته في

بيته" (5) وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة" (1) ر. المختصر: 1/ 107. (2) زيادة من (ل) . (3) حديث صلاة التراويح: "خشيت أن تفرض عليكم" متفق عليه من حديث عائشة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 145 ح 436) . (4) أثر جمع عمر الناس على إمام في صلاة التراويح. هذا الجزء الذي ذكره إمام الحرمين في صحيح البخاري: 2/ 252، كتاب صلاة التراويح، باب (1) فضل من قام رمضان، ح 2010. (5) الحديث معناه في الصحيحين، متفق عليه من حديث زيد بن ثابت بلفظ "... فإن أفضل ="

صلاة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية ركعتين، لا يعلمها إلا الله تعالى "(1)." والوجه الثالث – أنه إن كان حافظا للقرآن عالما بأنه لو خلا بنفسه، لما منعه الكسل والفشل (2) عن الصلاة على حقها، فالانفراد أولى، وإن كان لا يحسن ما يصلي به، ولم يأمن أن يثبطه الكسل لو خلا، وإذا كان يصلي في جماعة، أقام الصلاة مقتديا، فالاقتداء أولى به.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i mean by preferring individual prayer in Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1266)

1152 – واختلف أئمتنا في معنى قول الشافعي، "وأما شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منه" : منهم من قال: معناه [أن الانفراد بها أفضل من إقامتها في الجماعة، ومنهم من قال معناه] (1) أن الراتبة التي لا يشرع فيها الجماعة أحب إلي من التراويح

التي شرعت الجماعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation being recommended for tarawih prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=676)

أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ لأن ذاك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير، وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس، أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق، ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لما مر من أنه - صلى الله عليه وسلم - صلاها ليالي وأجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - أو أكثرهم.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr after tarawih?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=328)

فرع إذا استحببنا الجماعة في التراويح، يستحب الجماعة أيضا في الوتر بعدها. وأما في غير رمضان، فالمذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة. وقيل: في استحبابها، وجهان مطلقا. حكاه أبو الفضل بن عبدان.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=255)

و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها {أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة. وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها} وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: {صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا} ، الحديث. وكأن جابرا إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي {أنه صلى بهم عشرين ركعة} كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى

بهم في المسجد قبل أن يناموا. رواه البخاري، وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون. قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال: ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح، ذكره القاضي حسين لأنه خلاف المشروع، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة

الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي إليه بعد الليالي السابقة.)

Mas'alah: Is congregational prayer for tarawih better than regular sunnah prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=638)

ما ذكره [3] من أن ما تشرع فيه الجماعة (أفضل) [4] يستثنى من إطلاقه [5] التراويح فإن فيها على قولنا يشرع فيها الجماعة خلافا، الأصح أن الرواتب أفضل منها [6]؛ لترك النبي – صلى الله عليه وسلم – التراويح [7].

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr after tarawih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=314)

657 – قوله: (وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة) [8] معطوف على المصحح، فيكون فيه خلاف، ولم يتعرض له الشارحون، وعبارة "الروضة" تقتضيه [9]، لكن خص في "التحقيق" الخلاف بغير رمضان [10]، وعبارة "الروضة" : إذا استحببنا الجماعة في التراويح .. (1) انظر "الحاوي" (ص 172) ، و "المنهاج" (ص 116) . (2) الروضة (1/ 329) . (3) المجموع (4/ 19) . (4) انظر "التنبيه" (ص 34) ، و "الحاوي" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 116) . (5) التحقيق (ص 226) . (6) المجموع (4/ 21) ، والحديث أخرجه أبو داوود (1425) ، والترمذي (464) ، والنسائي (1745) ، وأحمد (1735) . (7) المجموع (3/ 267) . (8) انظر "المنهاج" (ص 116) . (9) الروضة (3301) . (10) التحقيق (ص 226) .

فتستحب الجماعة في الوتر بعدها [1]، ولم يقل الرافعي بعدها، بل قال: تستحب في الوتر أيضا؛ أي: في رمضان، أما في غيره .. فلا تستحب فيه الجماعة [2]، وعبارة "المنهاج" تفهم أنه لو صلى التراويح فرادى .. لا يندب الجماعة في الوتر، وكذلك يفهمه قول "التنبيه" [ص 34] : (ويوتر بعدها في الجماعة) لكن عبارة الرافعي المتقدمة تقتضي استحباب الجماعة فيه إذا قلنا باستحبابها في التراويح وإن صلي التراويح فرادى.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=286)

وأن الجماعة تسن في التراويح، بإجماع الصحابة كما نقله صاحب الشامل، وإنما صلاها – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض، أى لخشية توهمه، وقد زال ذلك المعني، ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأوقات عن أكثر الصحابة أيضا، قال: وفي حديث أبى ذر مرفوعا: [إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته] [562] وكان علي – رضي الله عنه – يجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، وجعل عرفجة الثقفي إمام النساء [563]، لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس] رواه الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (423) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم

الكلابي. إهـ. قلت: هو ثقة حافظ، فانفراده بالرواية لا يضر. له ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (5223) وليس عليه مطعن. ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (1015/ 342) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (562) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من زعم أنها بالجماعة أفضل: الحديث (4714) . (563) عن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – يأمر الناس بقيام شهر رمضان، =

Mas'alah: Is performing tarawih individually better than in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

والثاني: أن الانفراد فيها أفضل كسائر النوافل،

Mas'alah: When is it better to pray tarawih individually rather than in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

والثالث: إن كان حافظا للقرآن، آمنا من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه، فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة، وعبر في البحر عن الشرط الثاني بقوله: وأن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي: أن الانفراد في البيت أفضل، وعن المزني وغيره: أن الجماعة فيها في المسجد أفضل، ونقل الترمذي عن الشافعي أخبارا: أن يصلي وحده إذا كان قارئا، وتبعه البغوي، وهذه المسألة أصل الأولى، كما عرفته فلو قدمها كان أحسن،

Sub-topic – Number of Rak'ahs

Mas'alah: How many rak'ahs are there in Tarawih according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=715)

[فرع عدة قيام رمضان وميزة أهل المدينة] قال الشافعي – رضي الله عنه: (ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وهو أحب إلي) . وجملة ذلك: أن التراويح عندنا عشرون ركعة، بعشر تسليمات. وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: (هو ست وثلاثون) . وتعلق بفعل أهل المدينة. ودليلنا: ما ذكرناه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفعل الصحابة – رضي الله عنهم –. وأما أهل المدينة: فإنما فعلوا هذا؛ لأنهم أرادوا أن يساووا أهل مكة، وذلك: أن أهل مكة كلما صلوا ترويحة: وهي أربع ركعات. . طافوا بالبيت سبعا، فتحصل عنهم أربع طوفات، ولا بيت لأهل المدينة يطوفون به، فجعل أهل المدينة مكان كل طواف ترويحة، أربع ركعات، فزادوا أربع ترويحات، وهي ست عشرة ركعة مع التراويح، وهي عشرون ركعة، والوتر ثلاث ركعات، فحصل معهم: تسع وثلاثون ركعة. قال ابن الصباغ: قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك؛ لأن أهل المدينة شرفوا بمهاجرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة.

وقال الشيخ أبو حامد: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم –. . أحب إلينا من فعل أهل المدينة.

Mas'alah: How many rak'ahs are there in tarawih prayer according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1698)

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح * مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكي أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر * واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث * واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب"

رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي لكنه مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا

وثلاثين والله أعلم *

Mas'alah: Can non-Medinans perform tarawih with 36 rak'ahs like the people of Medina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1699)

(فرع) قال صاحبا الشامل والبيان وغيرهما قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي فأما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم *

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer and how are they performed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1111)

قوله: صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات. انتهى كلامه. وفيه إشعار بأنه لو صلى أربعا بتسليمة لم يصح، والأمر كذلك، فقد

صرح به القاضي الحسين في "فتاويه" ونقله عنه النووي، وعلله بأنه خلاف المشروع وذكر النووي في "فتاويه" أنه إذا صلى سنة الظهر أو العصر أربعا بتسليمة واحدة جاز سواء كانت السنة متقدمة أو متأخرة. والفرق بينهما أن [التراويح] [1] بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed in tarawih and how are they performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

وتصلي ركعتين ركعتين، فلو صلاها أربعا بتسليمة واحدة .. لم تصح بلا خلاف،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the difference between tarawih and other sunnah prayers regarding four rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

والفرق بينهما: أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض، فلا تغير عما ورد.

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer and what is the evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات؛ لما روي البيهقي [2/ 496] وغيره – بالإسناد الصحيح – عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: (كما نقوم على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر) .

Mas'alah: Is there a limit to the number of tarawih rak'ahs in the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

وفي (البحر) عن القديم: أنه لا حصر لها.

Mas'alah: How many rak'ahs should the people of Medina pray for tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

ولأهل المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن يصلوها ستا وثلاثين دون غيرهم، لأن لهم شرفا بهجرة النبي صلي الله عليه وسلم دون غيرهم.

Mas'alah: What is the Maliki view on the number of rak'ahs in tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

وقال مالك: التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر، واختاره الجوري من أصحابنا،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in tarawih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

وهو مذهب داوود؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (ما زاد صلي الله عليه وسلم في

رمضان ولا غيره على ذلك) .

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for Tarawih prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=687)

مسألة: قال: ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون "." وهذا كما قال: صلاة التراويح خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، فذلك عشرون ركعة بعشر تسليمات، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى. وروي عن أحمد أنه قال: "هي ست ثلاثون ركعة لفعل أهل المدينة" . وروي هذا عن مالك، وهذا غلط، لأنه روى ابن عمر رضي الله عنهما: لما اجتمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرون ركعة، وهذا إجماع منهم، وكذلك يفعلون بمكة. وأما أهل المدينة، قال الشافعي رحمه الله: "إنما صلوا تسعا وثلاثين ركعة، لأن"

أهل مكة كانوا يصلون عشرين ولكنهم كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعا، والترويحة: أربع وكعات، فكان يحصل لهم من عشرين ركعة، أربعة أطواف، فأقام أهل المدينة مقام كل طواف أربع ركعات طلبا لمساواتهم أهل مكة فيكون ست عشرة ركعة ويوترون بثلاث ركعات، فتلك تسع وثلاثون ". ولم يرد به أنهم كانوا يصلون التراويح

سعا وثلاثين، بل التروايح كانت ستا وثلاثين، والوتر بعدها ثلاث ركعات." قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا ذلك، لأن أهل المدينة تشرفوا بمهاجر رسول الله [198 أ / 2] – صلى الله عليه وسلم – وقبره، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة بخلاف غيرهم. وقال في – صلى الله عليه وسلم – القديم ":" ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه، لأنها نافلة "، ولم ينقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك عاد محدود إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة "." ورأيت في كتاب بعض مشايخنا عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة، ويوتر بثلاث" ، وإنما كانوا يوترون بثلاث في مكة والمدينة لئلا تتفرق الجماعة في الوتر، فإذ الخلاف في الوتر بركعة كان ظاهرا، فاختاروا الثلاث اقتداء بمالك رحمه الله، ولهذا قال الشافعي في "القديم ":" إن أوتر جماعة أوتر بثلاث، وإن أوتر منفردا أوتر بواحدة"، والمعنى ما قلنا. وقيل: كان السبب في فعل أهل المدينة أنه كان لعبد الملك بن مروان تسعة أولاد، فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فتقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة، فصار ستة وثلاثين. وقيل: السبب أن تع قبائل من العرب تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم من كل قبيلة وجل، فصلى بهم ترويحة، ثم صار سنة.

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1781)

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال أبو حنيفة واحمد لما روى ان

النبي صلي الله عليه وسلم "صلي بالناس عشرين ركعة ليليتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها" وعن مالك انها ست وثلاثون

Mas'alah: Why do the people of Medina pray 36 rak'ahs for tarawih?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1782)

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف افرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فاراد اهل المدينة ان يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فحصل اربع ترويحات وهى ست عشرة ركعة

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and how many rak'ahs is it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

الأولى: ثم الأفضل بعد الرواتب والتراويح؛ لسنية الجماعة فيها، وقوله: (فندبا تفعل) تأكيد، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، وذلك خمس ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين؛ والأصل فيها: خبر "الصحيحين" عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر فصلى في بيته باقي الشهر،

وقال: "خشيت أن"

تفرض عليكم فتعجزوا عنها "، ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان ابن أبي حثمة، رواه البيهقي، وأما خبر: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على أحد عشرة ركعة) .. فمحمول على الوتر." قال الحليمي: والسر في كونها عشرين ركعة: أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير.

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih in sets of four rak'ahs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=141)

ولو صلاها أربعا أربعا بتسليمه .. لم تصح؛ لشبهها بالفرائض في طلب الجماعة؛ فلا تغير عما ورد، بخلاف الرواتب والضحى.

Mas'alah: Why do the people of Medina pray 36 rak'ahs of tarawih?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=141)

ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة؛ لأن العشرين خمس ترويحات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة، ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

و الثواب خمسون لا يبدل القول لدي. وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة. واعلم أن زيادة الوقود عندها جائزة إن كان فيها نفع, ولم تكن من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها وإلا فهي حرام.

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer for non-Medinans?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: وهي عشرون ركعة) أي في حق غير أهل المدينة الشريفة, أما في حقهم فهي ست وثلاثون. وسبب ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحين بطواف ليستريحوا و ينشطوا بذلك لأن الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاطا, ولذلك سميت التراويح و كان ذلك باجتهاد لا بأمره صل الله عليه وسلم, و لما تعذر الطواف على أهل المدينة المشرفة أداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين, لكن فعلهم لها عشرين أفضل لأن الوارد عنه صل الله عليه وسلم, و المراد بأهل المدينة من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها, ولهم قضائها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضيها, وكذلك ولو في المدينة فإن القضاء يحكي الأداء. قال الحليمي: و السر في كونها

عشرين ركعة أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات كما مر, فضوعفت فيه لأنه وقت حد وتشمير.

Mas'alah: How many taslims are required in Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: بعشر تسليمات) أي وجوبا فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمه لأنها وردت هكذا, وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه.

Mas'alah: What are the five tarvihas in Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: وجملتها خمس ترويحات) جمع ترويحه لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات فسمى كل أربع ركعات ترويحة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs in tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: ولو صلى أربع ركعات) أي أو أكثر كما علم بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying tarawih in sets of four rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=413)

وقوله: لم تصح أي أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت له نفلا مطلقا وذلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه كما تقدم.

Mas'alah: How many rak'ahs did the people of Madinah pray for tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (ولأهل المدينة) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها وأهل المدينة صلوها ستا وثلاثين في آخر القرن الأول لا في أوائل الهجرة كما قاله حج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one prays more than twenty rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (لم تصح) وتقع له نفلا مطلقا إذا نسي أو جهل كما لو زاد على العشرين المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=280)

(وتراويح وقت وتر) ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه «– صلى الله عليه وسلم – خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وصلى في المسجد، وصلى الناس بصلاته فيها، وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة، وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل [حاشية البجيرمي] ركعتين فلا تفوت التحية بذلك، اهـ. ع ش وز ي ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا، ولو قيل: لا تفوت إلا بالاضطجاع؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس، كما أن الجلوس رتبة أدون من القيام، فكما فاتت بهذا فاتت بذلك. لم يبعد، وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك، وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الأوجه كما في شرح م ر، لا بالإعراض م ر . (قوله: وقسم تسن له) أي دائما فقوله: كعيد "الكاف" استقصائية؛ إذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر، وأما وتر رمضان، فقد أدخله في القسم السابق إذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا، كما قرره شيخنا. (قوله: وتراويح) ، ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان، كما في شرح م ر قال ع ش: عليه وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد، بل قال: أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته، وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان، كما لو قال: أصلي الظهر، أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة، ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهر جائز، إن كان فيه نفع، وإلا حرم كما فيه نفع، وهو من مال محجور عليه أو

وقف لم يشرطه واقفه، ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها، اهـ. شرح م ر. وشرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال. (قوله: وقت وتر) أي: ويكون وقتها وقت وتر، فهو كلام مستأنف، فوقت منصوب على أنه خبر ليكون المقدرة، كما قاله ح ل، وليس قيدا في سن الجماعة في التراويح حتى يكون حالا من التراويح؛ لأنه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها، إلا إن فعلت وقت وتر وأما إن فعلت في غيره، فلا تسن الجماعة فيها، وليس كذلك فسقط اعتراض الشوبري بقوله: فيه إيهام أن هذا وقت جماعتها؛ لأنه فهم أن وقت حال من التراويح. (قوله: وهي عشرون ركعة) قال الحليمي: والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان، عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أي لكونه وقت جد وتشمير وقوله: فضوعفت قال سم على حج: لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه وقال الرشيدي: فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا، فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضا، أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه، ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل، ولا يجوز لغيرهم ذلك، اهـ. ز ي وقولهم: ستا وثلاثين قال حج: أي جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع، اهـ. س ل قال م ر: والمراد بأهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها، وأظنه قال: لأهلها، حكمهم، وإن كانوا حولها. اهـ. سم ع ش قال شيخنا ح ف: والقضاء يحكي الأداء، فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها قضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها، صلاها عشرين، اهـ. (قوله: بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب، وإلا فهي عشرون تسليمة، اهـ. ع ش. (قوله: من جوف الليل) أي: في جوف الليل. (قوله: ليالي من رمضان) أي: ثلاثة متفرقة وهي الثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، وكان ذلك في السنة

الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر. (قوله: بصلاته) أي: مقتدين به، وقوله: فيها أي في تلك الليالي، وصلى بهم ثماني ركعات فقط كما قاله المحلي. وأما البقية فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده، والظاهر الأول كما قاله ع ش على م ر. (قوله: فلم يخرج لهم في الرابعة) أي: وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ، وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر، وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا. (قوله: صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه، وإلا فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد، اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the description and number of rak'ahs of tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=488)

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه – صلى الله عليه وسلم – «خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وروى البيهقي بإسناد [حاشية الجمل] في زمنه وعملها اهـ شرح م ر ومن البدع ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان ويحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار ومنها إضاعة المال في غير وجه الحل ومنها ما يترتب على ذلك من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول الأوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد

الكثيرة التي يجب صيانة المسجد عن أفرادها، ومن المفاسد أيضا ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس ثم ترفع بعد ذلك وهو من أفعال اليهود في كنائسهم وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ويشبهه وقود الشمع الكثير ليلة بدر وعرفة، وقد ذكر النووي أنه حرام شديد التحريم اهـ برماوي. (قوله وقت وتر) خبر لكان المحذوفة والتقدير ووقتها يكون وقت وتر فهو كلام مستقل وليس قيدا في سن الجماعة فيها اهـ شيخنا ثم رأيت في البرماوي ما نصه قوله وقت وتر متعلق بمحذوف تقديره ووقتها وقت وتر ولا يصح تعلقه بتراويح؛ لأنه يفيد أن لها وقتين وقت وتر تسن فيه الجماعة وغير وقت وتر لا تسن فيه الجماعة اهـ. (قوله وهي عشرون ركعة) أي: في حق غير أهل المدينة أما أهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي: المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت اهـ شرح م ر وقوله فضوعفت فيه أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضا أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه اهـ رشيدي وكانت ليلا لقوة الأبدان فيه بالفطر ولأنه محل عدم الرياء وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن أو هل أتى في جميعها ومن تكرير سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده غالب الأئمة بمصر اهـ برماوي. (قوله ليالي من رمضان) هي ثلاثة متفرقة الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وقوله "وصلى في المسجد" أي: ثماني ركعات في كل ليلة من الثلاث، وأما البقية فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول اهـ من ع ش على م ر. وعبارة البرماوي قالت عائشة – رضي الله عنها – واستمر يصليها في بيته فرادى إلى آخر الشهر وهذا كما ترى يشعر بإنها لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة؛ لأنه لم يرد أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها مرة ثانية ولا

وقع عنها سؤال ثم رأيت في بعض الهوامش أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال لكن صلاها مفرقة ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وانتظروه ليلة التاسع والعشرين فلم يخرج لهم وقال: خشيت إلخ، وعن «النعمان بن بشير قال: قمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث ليال في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح» انتهت. (قوله فلم يخرج لهم في الرابعة) أي: وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة اهـ شيخنا. وعبارة الجلال فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر – رضي الله تعالى عنه – على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل أن يناموا رواه البخاري انتهت، وقوله "فجمعهم عمر" أي: جمع الرجال على أبي بن كعب؛ لأنه أكثر قرآنا وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة وقيل على تميم الداري اهـ ق ل عليه. (قوله «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها») أي: يشق عليكم فعلها فتتركونها مع القدرة وإلا فالعجز الكلي يسقط التكليف من أصله وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الإسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي، وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء آخر في العام أو أن المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعة في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى «فصلوا أيها الناس في بيوتكم»

Mas'alah: Is it valid to pray four rak'ahs of tarawih with one taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=489)

ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح؛ لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (وهي عشرون ركعة) قيل: والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر، فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير، وكانت ليلا لقوة الأبدان فيه بالفطر، ولأنه محل عدم الرياء.

Mas'alah: How many rak'ahs were prayed in tarawih during Umar's time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

بهم في المسجد قبل أن يناموا. رواه البخاري، وروى البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة. وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for tarawih prayer in Medina and elsewhere?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

وقال الإمام الشافعي: العشرون في حقهم أحب إلي، ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته – صلى الله عليه وسلم – ودفنه ووطنه، والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها ونحوها في ذلك الوقت، وإن لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الأداء فمن فاتته وهو في المدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين، أو وهو في غير المدينة قضاها ولا في المدينة عشرين، ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه، وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو نهاره أو منهما كل محتمل، ويظهر الاكتفاء بكل ذلك فراجعه.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the tarawih prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=301)

(و) صلاة (التراويح) ، وهي عشرون ركعة ـــــــ

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed in Tarawih each night of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=302)

بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، لخبر: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: How must tarawih prayer be performed in units of two rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=302)

ويجب التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح، بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر.

Mas'alah: How many rak'ahs are performed in Tarawih prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1387)

قال: "بعشرين ركعة في الجماعة" ؛ لأن الصحابة أجمعت على ذلك في زمن عمر -رضي الله عنهم- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ليلتين، أو ثلاثا، ولم ينقل كم صلى، ثم تركها؛ خشية أن تفرض على أمته، حين كثروا وازدحموا، ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقية عمره، ولا أبو بكر في زمن خلافته، وكذلك عمر في صدر [من] خلافته، ثم خرج في ليلة من رمضان فرأى الناس قزعا في المسجد؛ فمن واحد يصلي، ومن اثنين يصليان، ومن ثلاثة يصلون؛ فقال: "لو جمعتهم على إمام واحد" ، فجمعهم على إمام واحد؛ فوظف عليهم عشرين ركعة، وأمم عليهم أبي بن كعب، وأجمع الصحابة معه على ذلك.

Mas'alah: Why do the people of Madinah pray 36 or 39 rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1388)

فإن قيل: أهل المدينة يصلونها ستا وثلاثين [ركعة] ، أو تسعا وثلاثين، وهم أعلم بفعل

الصحابة فيها؛ فما وجه عدولكم عن ذلك؟

Mas'alah: What is the basis for the Madinese practice of 39 rak'ahs of Tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1388)

قيل: قد بين الشافعي مستندهم في ذلك؛ فقال: "أدركت أهل المدينة يصلون تسعا وثلاثين ركعة، وذاك أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة، وهي أربع ركعات، طافوا طوفة، إلا في الأخيرة، وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات، ولم يكن عندهم شيء يطوفون به؛ فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات؛ فيجيء من ذلك ست عشرة ركعة، وثلاث ركعات الوتر، يكون الكل تسعا"

Mas'alah: Is it permissible for non-Madinans to imitate the Madinese Tarawih practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

وثلاثين ركعة؛ فأما غير أهل المدينة؛ فلا يجوز لهم أن يجاروا أهل مكة، ولا ينافسوهم؛ لأن الله-تعالى-فضلها على سائر البلاد.

Mas'alah: What is the alternative account of the 36-rak'ah tarawih in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

وقد قيل: بل [كان] السبب في ذلك أن عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد؛

فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة؛ فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة؛ فصارت ستا وثلاثين والوتر ثلاث.

Mas'alah: What is the third account of the origin of 36 rak'ahs in tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

وقيل: بل كان السبب أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة، واقتتلوا، فقدمت كل قبيلة من صلى بهم ترويحة، ثم صارت سنة.

Mas'alah: Which account of the tarawih origin is considered most correct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1389)

والأول: أصح.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs in Tarawih prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1265)

1151 - ثم ذكر الشافعي (3) أن أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة، وأصل هذه الصلاة عشرون ركعة، وسبب زيادته أن أهل مكة يقومون بين كل ترويحتين إلى البيت، فيطوفون سبعة أشواط، ويصلون ركعتين للطواف، فزاد أهل حرم رسول الله = الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "(اللؤلؤ والمرجان: 1/ 149 ح 447)." (1)

هذا المعنى عند البخاري، ومسلم من حديث زيد بن ثابت (اللؤلؤ: 1/ 149 ح 447) ، وعند الترمذي في باب فضل التطوع في البيت، ح 450، وعند النسائي في قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت، ح 1600. قال الحافظ: ولأبي داود: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة" (التلخيص: 1/ 21 ح 541) هذا. ولم أصل إلى هذا اللفظ عند أبي داود (ر. أبو داود: 2/ 145، باب 346 فضل التطوع في البيت، ح 1347) . (2) الفشل: التراخي (المعجم) . (3) في (د 1) ، (ت 2) : ثم ذكر شيخي، والصواب: الشافعي، فهذا ما رواه عنه المزني في المختصر: 1/ 107.

صلى الله عليه وسلم في صلاتهم في مقابلة ما يأتي به أهل مكة من الأشواط في خلال التراويح.

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer and what is its basis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=676)

أو أصل مشروعيتها مجمع عليه، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة. وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي

يستريحون. قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب: أي المؤكدة في غير [حاشية الشبراملسي] ما نقله ع عن الإسنوي من خشية توهم فرضيتها (قوله: وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله: ومقابل الأصح إلخ)

والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح، فإن قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلي ويشير إلى ذلك قول الشارح: ومقابل الأصح إلخ (قوله: بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله: على عهد عمر إلخ) انظر في أي سنة كان ذلك، وقوله أيضا بعد، وقد جمع إلخ انظر في أي سنة كان أيضا. ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي أن جمع عمر إلخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة. وقال في جامع الأصول: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل إحدى وستون، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا، وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق اهـ. وفيه: وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ. ويستفاد منه أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر، وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره (قوله: والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية، ووالده أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة، له صحبة من مسلمة الفتح كذا في الإصابة. اهـ وهي كذلك في نسخ متعددة. وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله: وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أي وصاروا يفعلونها في بيوتهم، ويدل له قوله: المتقدم فصلوا أيها الناس في بيوتكم، ولعله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في بيته، ويؤيده ما نقله ع حيث

قال: قال الإسنوي في الصحيحين إنه صلاها في بيته [حاشية الرشيدي] (قوله: أن يكون افتراضها إلخ) في دفع هذا الإشكال نظر لا يخفى (قوله: إلى ذلك) أي جمع عمر – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the difference in the number of tarawih rak'ahs between Mecca and Medina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=677)

رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه؛ لما مر، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بكل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs of tarawih with one taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=677)

ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان عامدا عالما، وإلا صارت نفلا مطلقا؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مر، فلا [حاشية الشبراملسي] بقية الشهر (قوله: فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها؛ لأنه ليس كذلك. اهـ سم على حج. وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الأخير هو المشهور. (قوله: لما مر) أي من أنه وقت جد وتشمير إلخ (قوله: ولأهل المدينة) أي يجوز لهم وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل. اهـ

شيخنا زيادي (قوله: فعلها ستا) . [فرع] قال م ر في جواب سائل: المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها، وأظنه قال لأهلها حكمهم، وإن كانوا حولها فليتأمل. اهـ سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج: وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي، ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي – رضي الله عنه: العشرون لهم أحب إلي. اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي: أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين، وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل. اهـ. وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها، ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله: وهذا هو الأصح) لو فاتت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين؛ لأن القضاء يحكي الأداء. اهـ شيخنا زيادي بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي، وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادي به الشيخ أحمد – رحمه الله –، وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكي الأداء. وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله: عشرون ركعة: أي لغير أهل المدينة، أما أهل المدينة فست وثلاثون. وسئل شيخنا: لو أراد المدني أن يقضي صلاة التراويح أو غيره أن يقضيها في المدينة والأول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين؟ وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها. اهـ (قوله: خلافا للحليمي) أي حيث قال: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم. اهـ شرح روض (قوله: بل ينوي ركعتين) قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته، وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح، وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحتمل على ما يعتبر فيه من

العدد شرعا (قوله: بخلاف سنة الظهر والعصر) أي كل منهما فإنه تصح نية الأربع بتسليمة واحدة [حاشية الرشيدي] قوله: فضوعفت) أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان، وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا في رمضان أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه (قوله: خلافا للحليمي) أي في قوله ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and its number of rak'ahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=332)

التراويح، عشرون ركعة بعشر تسليمات. قلت: فلو صلى أربعا بتسليمة، لم يصح. ذكره القاضي حسين في (الفتاوى) لأنه خلاف المشروع. وينوي التراويح، أو قيام رمضان. ولا يصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة. والله أعلم. قال الشافعي رحمه الله: ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها

ثلاث للوتر. قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذلك. والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح. وقيل: الأظهر، وبه قال الأكثرون. والثاني: الانفراد أفضل. ثم قال العراقيون، والصيدلاني، وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه. فإن فقد بعض هذا، فالجماعة أفضل قطعا. وأطلق جماعة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا الفرق. ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء.

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer and what is the intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

(وهي) لغير من بالمدينة (عشرون ركعة) كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان، أو سنة التراويح، أو من صلاة التراويح، والإتيان بـ (من) أولى كما مر؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليلتين أو ثلاثا فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: "خشيت أن تفرض عليكم [صلاة الليل] فتعجزوا عنها" .

Mas'alah: How many rak'ahs of tarawih are performed in Medina?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

أما من بالمدينة ولو مجتازا .. فله فعلها ستا وثلاثين. قال الشرقاوي: ويثابون على الست عشرة ثواب النفل المطلق، لا التراويح على الأقرب.

Mas'alah: Is it obligatory to say salam after every two rak'ahs in tarawih?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

و (يسلم) في التراويح حتما (من كل ركعتين) ؛ لشبهها بالفرض في طلب الجماعة، فلا تغير عما ورد، فلو أحرم بأكثر من ركعتين عامدا عالما .. لم تنعقد، وإلا .. انعقدت

نفلا مطلقا، ولو اقتصر على بعض العشرين .. صح وأثيب عليه ثواب التراويح خلافا لبعضهم، كما مر. فقولهم: وهي عشرون، أي: أكثرها.

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed in Ramadan tarawih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=319)

668 – قول "التنبيه" [ص 34] و "الحاوي" [ص 172] : (إنه يقوم رمضان بعشرين ركعة) ، قال الحليمي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين .. فحسن، قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل؛ لفضل طول القيام.

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of rak'ahs in tarawih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=746)

وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره – صلى الله عليه وسلم – ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع بين كل ترويحة من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي – رضي الله عنه – العشرون لهم أحب إلي وقال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من

كل ركعتين كما مر، فإن زاد جاهلا صارت نفلا مطلقا، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان، ووقتها كالوتر وسميت تراويح؛ لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين)

Mas'alah: Is there a fixed number of rak'ahs for tarawih according to the old view?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

ومما لم أذكره فيه ما حكاه الروياني عن القديم: أنه لا حصر للتراويح، وهو غريب،

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for tarawih prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

وقال في الحلية: أقلها عشرون ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for tarawih prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=287)

وقال أبو الحسن الجوزي: عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي،

Sub-topic – Preferred Recitation

Mas'alah: What is the preferred recitation in tarawih prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ومحل ذلك في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن

Mas'alah: What is the best recitation in tarawih prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: بعض الطويلة أفضل) أي: إن أراد القيام بجميع القرآن وإلا فالتراويح كغيرها. اهـ. م ر وسم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation sequence in tarawih prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(قوله: ويسن أن يقرأ إلخ) ويسن أيضا الموالاة ومنه يعلم أن ما يفعل في صلاة التراويح من الابتداء في كل ركعتين ب {ألهاكم التكاثر} [التكاثر: 1] ثم الصمدية وهكذا

خلاف الأولى اهـ ع ش إلا أن يكون منقولا هكذا فليحرر.

Mas'alah: What did the early Muslims recite during tarawih prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1699)

(فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قال وكان

القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام في ثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس وكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقي بإسناده عن ابي عثمان الهندي قال؟ ؟ ؟ عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية *

Mas'alah: What is the best recitation in tarawih prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

وختم القرآن فيها أفضل من قراءة (سورة الإخلاص) .

Mas'alah: What is the preferred way to perform the night prayer of Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=685)

مسألة: قال: "وأما قيام شهر رمضان، فصلاة المنفرد أحب إلي منها" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-An'am entirely in one night of Ramadan tarawih?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=230)

93 – مسألة الذي تفعله الأئمة في هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في قيام رمضان جملة واحدة بناء منهم على أنه صلى الله عليه وسلم قال أنزلت علي سورة الآنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك إلى آخر الحديث فهل لهذا صحة أو لا وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين رضي الله عنهم أجمعين ذلك أجاب رضي الله عنه فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه الابتداع انما هو في تخصيص الإنعام بذلك على الوجه

@ الذي يتعارفونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام أو غيرها في ركعة واحدة والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده ضعف ولم نر له إسنادا صحيحا وقد روى ما يخالفه فروى أنها لم تزل جملة واحدة بل نزلت آيات منها بالمدينة اختلفوا في عددها فقيل ثلاث آيات هي

قوله تعالى {قل تعالوا} إلى آخر الآيات وقيل ست وقيل غير ذلك وسائرها نزل بمكة ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية أو قال بعدد كل حرف يوما وليلة فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة جملة واحدة وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنه استحب ما يفعله هؤلاء وبالله التوفيق

Mas'alah: Which is better: reciting al-Ikhlas repeatedly in tarawih or completing the Quran?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=231)

94 – مسألة رجلان صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم فأيهما أفضل صلاة أجاب رضي الله عنه صلاة الثاني أفضل فإنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب رضي الله

@ عنه ومن بعده من أئمة السلف والخلف رضي الله عنه وقراءة سورة قل هو أحد في كل ركعة ثلاثا قد كرهها بعض السلف لمخالفتها المعهود عن من تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة والله أعلم

Mas'alah: How much Quran should be recited each night in Tarawih to complete it in a month?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (بالقرآن في جميع الشهر) بأن يقرأ كل ليلة حزبين في كل ركعة عشر حزب ق ل.

Mas'alah: Is it permissible to recite only Surah al-Rahman in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (من تكرير إلخ) ومن الاقتصار على قراءة سورة الرحمن أو نحوها. قوله: (بين صلاة العشاء) أي فتتوقف على فعل العشاء كما أن الوتر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Ikhlas in tarawih?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=303)

وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه إخلالا بالسنة، كما أفتى به شيخنا. ـــــــ ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان. وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه

ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم. اه. (قوله: بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون. (قوله: وسر العشرين) أي الحكمة فيها. (قوله: في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر، لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها، أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان. ويصح أن يكون حالا من الرواتب، والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان. (قوله: فضوعفت فيه) أي في رمضان. واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات، لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين، عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الأخرى هي التروايح. وأجيب – كما في سم – بأن المعنى: فزيد قدرها وضعفه، لا فزيد عليها قدرها فقط، لأنه ليس كذلك. أي زيد قدر الرواتب العشرة، وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة، فيصير الجميع ثلاثين ركعة، الرواتب عشرة، والتراويح عشرون. وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشئ مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الأخير هو المشهور، كما في ع ش. وفي الرشيدي ما نصه: فقوله: فضوعفت، أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان. وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا، وأنه مبني على أن ضعف الشئ مثلاه. اه. (قوله: وتكرير قل هو الله أحد، إلى: كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له: سئل – رضي الله عنه ومتع بحياته: في تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن؟ وإذا قلتم لا، فهل يكره أم لا؟ وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف، قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم، ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة. اه. فهل كلامه مقرر معتمد أم لا؟ بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون. فأجاب فسح الله في مدته: تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة، ولا يقال مكروه

على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص. وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح – وهو التجزئة المعروفة – بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة. وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن. واقتضاه كلام المجموع، واعتمد ذلك الأسنوي وغيره. قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين، كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ، انتهت. وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا، فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة، ولا التقييد بسورة الإخلاص، وليس فيها قوله بدعة غير حسنة، بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل، وأن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الأولى فقط، وليس بسنة ولا بمكروه. إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوي. لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى، إلا أنه قيد فيها بسورة الإخلاص، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص. اه. ومثلها عبارة النهاية والمغني. والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة، فهو الأولى والأفضل، وأن غير ذلك خلاف الأولى والأفضل، سواء قرأ سورة الإخلاص أو غيرها، في كل الركعات أو في بعضها، الأخير منها أو الأول، وسواء كررها ثلاث أو لا. فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة، وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الأول، خلاف الأفضل. وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي. ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى

Sub-topic – Making Up Missed Tarawih

Mas'alah: What is the ruling on making up tarawih and witr prayers without having performed isha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

[حاشية العبادي] قضى التراويح من غير توقف على فعل العشاء. وكذا ينبغي أن يقال: في الوتر وفي الرواتب المتأخرة ويحتمل خلافه كذا بخط شيخنا الشهاب والمتجه خلاف جميع ما ذكره حتى في التراويح؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا بد في صحة القضاء من فعل العشاء م ر. (قوله: بعد نفل الليل) شامل لما قبل النوم لكن قوله: أي: تهجد. وقوله الآتي: فإن لم يكن له تهجد إلخ يقتضي خلافه. (قوله: نعم العدد الكثير الموصول إلخ) قال في العباب: فإن وصل الثلاث كره أي: لورود النهي عنه، ثم قال في العباب: (فرع) سن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، ثم الفلق، ثم الناس مرة مرة وإذا وصله في رمضان أسر في الثالثة. اهـ. وقوله: أسر في الثالثة قال في شرحه: ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو شبيه بالمغرب يسن له الجهر في الأولتين فقط سواء تشهد تشهدين، أو تشهدا؛ لأن المغرب كذلك، ثم رأيتهم صرحوا بذلك إلخ

Mas'alah: Can one gain the virtue of Tarawih by making up missed prayers?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=218)

85 – مسألة رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أم لا وهل الأولى أن يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر أولا أجاب رضي الله عنه لا يحصل له فضيلة قيام رمضان وإنما يحصل له فضيلة أداء الفرائض والأولى أن يصلي التراويح ويقضي عقيبها ما أراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح والله أعلم

Sub-topic – Virtue and Superiority

Mas'alah: What is the ranking of tarawih prayer relative to the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=391)

(قوله: ثم التراويح) ظاهره تأخير التراويح عن جميع الرواتب المؤكدة، وغير المؤكدة وعبارة المنهاج لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح (قوله: أن الرواتب في غير إلخ) أي:

Mas'alah: What is the rank of tarawih prayer compared to other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1111)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه لم يصرح بدرجة صلاة التراويح، وقد صرح بها في "شرح المهذب" فجعلها بين الرواتب والضحى، وفي كلام الرافعي إشعار به، حيث حكى الخلاف في أن التراويح أفضل لمشروعية الجماعة فيها، أم الرواتب لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها؟ وصحح الثاني. ووجه الإشعار حكاية الخلاف في تفضيلها على الرواتب التي هي أفضل من الضحى فما بعدها.

Mas'alah: What is the best category of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ومقابله التراويح أفضل وأفضل هذا القسم العيدان

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque and at home?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=914)

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء في جوف بته لا يطلع عليهما إلا الله عزوجل. قال الشافعي: رحمه الله: رأيتهم بـ المدينة يقومون بتسع وثلاثين. قال القاضي حسين، أهل المدينة يصلون التراويح بتسع وثلاثين إلا أنه كانت الوظيفة عليهم ذلك، فإن الوظيفة عليهم عشرون كما على غيرهم، غير أن أهل المدينة مع أهل مكة كانوا يتنافسون في الخيرات بفضل الطاعات، وأهل مكة كانوا يطوفون بعد سنة العشاء وبعد كل ترويحتين من العشرين، فكان يحصل لهم أربعة أسباع من الطواف مع كل سبع ركعتيه. قال: أهل المدينة هم أهل حرم الله، ونحن أهل حرم رسول الله ولهم بيت يطوفون حوله، وليس لنا ذلك، فاتفقوا على زيادة ستة عشر ركعة ثمان ركعات بدلا عن أربعة أسباع الطواف، عن كل سبع ركعتين، وثماني ركعات لصلاتهم تبعا للطواف، لكل سبع ركعتان.

وكانوا يوترون بثلاث لا أنهم كانوا يعتقدون الوتر، ثلاثا، لكن كان بـ (المدينة) أهل

المذاهب المختلفة، فاصطلحوا على الثلاث، لأن من رأي الوتر بالواحدة رآه بالثلاث، ومن رآه بالثلاث منع الواحدة.

Mas'alah: Are tarawih prayers better than regular sunnah prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1774)

تبحث ههنا فتقول لفظ الكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أئمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب إذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب افضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذى ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وسلم "لم يداوم علي التراويح وداوم على السنن الراتبة" وعلى هذا فالقول بان ما شرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى على اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه واما

Mas'alah: What is the reward for praying 36 rak'ahs of tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=417)

قوله: (فعلها ستا وثلاثين) ومع ذلك، فالأفضل الاقتصار على عشرين وفي م د على التحرير: وإذا فعلوها كذلك فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم أو يثابون على

العشرين ثواب التراويح، وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق؟ فيه نظر. والأقرب أنهم يثابون على العشرين ثواب التراويح، وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق؛ لأنها أرقى منه اهـ. قوله (يطوفون) وإنما لم تطف أهل المدينة بالقبر الشريف؛ لأنه مكروه.

Mas'alah: What is the virtue of tarawih prayer over regular sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (نعم تفضل راتبة الفرائض) أي ولو غير مؤكدة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – واظب عليها أي: على جنسها الصادق بالمؤكد منها

Mas'alah: What is the virtue of tarawih prayer compared to other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=489)

وذكر وقتها من زيادتي (وهو) أي هذا القسم (أفضل) من الأول لتأكده [حاشية الجمل] فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم وفي كلام الإسنوي خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله خشيت أن تفرض عليكم إلخ أي: خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله تعالى أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما أو أنه تعالى خيره بين أن يجعلها فرضا فيلازم عليها أو

لا؟ فلا أو غير ذلك انتهت. (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه وإلا فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد اهـ ع ش. (قوله فتعجزوا عنها) بكسر الجيم على الأفصح ويجوز فتحها اهـ برماوي. وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عجيزته اهـ. (قوله كانوا يقومون) أي: يتعبدون اهـ ع ش. (قوله على عهد عمر إلخ) انظر في أي سنة كان ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي أن جمع عمر كان في سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الأصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفي يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر انتهى ومنه يستفاد أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على ما ذكر اهـ ع ش على م ر. (قوله أي يستريحون) أي: من فعل الصلاة وكان أهل مكة يطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين وهذا باجتهاد منهم وأهل المدينة لما لم يكن عندهم طواف وهم يحرصون على مساواة أهل مكة اجتهدوا فأداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة وقيل إن بعض خلفاء المدينة توفي وترك تسعة ذكور فاختلفوا فأداهم اجتهادهم إلى جعلها ستا وثلاثين ليصلي كل واحد أربع ركعات وكان ابتداء حدوث ذلك في أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – العشرون لهم أحب إلي ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون بالجميع التراويح ولا

تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته – صلى الله عليه وسلم – ووطنه ودفنه والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيما بها والعبرة في قضائها بوقت الأداء أي فمن فاتته وهو بالمدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا وثلاثين أو فاتته وهو في غير المدينة فله قضاؤها ولو في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد حكى الولي العراقي أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن. (قوله ولو صلى أربعا إلخ) راجع لقوله بعشر تسليمات اهـ شيخنا. (قوله ولو صلى أربعا منها بتسليمة لم يصح) أي: لم تنعقد إن كان عامدا عالما وإلا انعقدت نفلاه مطلقا اهـ ح ل. (قوله؛ لأنها بمشروعية الجماعة) إلخ وبهذا فارقت سنة الظهر فله أن يصليها أربعا بتسليمة حتى لو أخر القبلية وصلاها بعد الظهر كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز؛ لأنه قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب ولو جمع ثلاث ركعات ثنتان منها سنة العشاء وواحدة وتر لم يصح خلافا لصاحب البيان اهـ شرح م ر. (قوله أي: هذا القسم أفضل)

Mas'alah: What is the comparison between regular sunnah prayers and tarawih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على الراتبة، كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها، والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها، فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما. (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، والأصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة. وقال لهم صبيحتها: خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا» ، الحديث. وكأن جابرا إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي «أنه صلى بهم عشرين ركعة» كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the rank of tarawih among supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

(قوله: فالتراويح) أي ثم يتلو بقية الرواتب التراويح، لمشروعية الجماعة فيها.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وأحمد عن أبي هريرة: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»

Mas'alah: Does one who prays only part of tarawih receive the reward of tarawih?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

من أتى ببعض التراويح أثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفة، زاد الرشيدي: وإن قصد الاقتصار عليه ومثله سم على شرحي المنهاج والبهجة استظهارا منه، لكن في شرح البهجة وفتح الجوادوفتح المعين ما يخالف ذلك، لكن حمل سم ما في فتح الجواد على حيازة الأكمل وهو بعيد فالعهدة عليه.

Mas'alah: What is the reward for the sixteen rak'ahs of tarawih specific to the people of Medina?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : قال الشرقاوي: يثاب أهل المدينة على الستة عشر ركعة المختصة بهم في التراويح ثواب النفل المطلق على الأقرب.

Mas'alah: How do regular sunnah prayers compare to Tarawih in virtue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1265)

1150 – ثم إن لم تشرع الجماعة فيها، فالسنن الراتبة التابعة للصلوات المفروضات أفضل وأولى منها. وإن قلنا الجماعة مشروعة فيها، فالأصح أيضا تفضيل السنن الراتبة عليها؛ فإنها لا تتأصل في وظائف المكلف تأصل الرواتب. ومن أئمتنا من شبب بتفضيلها على قولنا باستحباب الجماعة فيها؛ لأن الجماعة أقوى معتبر في التفضيل، كما تقدم ذكرها.

Mas'alah: Are the regular sunnah prayers superior to tarawih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=675)

(لكن الأصح) (تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال، فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من أن تفرض عليهم. ولا يشكل هذا بحديث الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» لاحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على [حاشية الشبراملسي] تفضيل الفطر على النحر (قوله: على تكبير الأضحى) أي على التكبير المرسل في الأضحى، أما المقيد فيه فأفضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله: يوم النحر) أي وتفضيل اليوم يقتضي تفضيل ما وقع فيه

(قوله: أنه الأرجح في النظر) أي المدرك (قوله: وقيل) أي ولأنه قيل إلخ (قوله: من غير نظر لعدد) أي وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على حج: هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اهـ. وقد تقدم أنه يقابل بين زمني العبادتين، فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله: أخذا مما مر) هو قوله: والمراد من التفضيل إلخ. (قوله: الأصح تفضيل الراتبة) أي المؤكدة وغيرها، ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر أنه أفضل منها، وإذا اعتبر هذا مع ما مر من ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى إلى آخر ما مر (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم –) قضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد. وقال شيخنا الزيادي: والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره؛ لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اهـ. وقال ع: ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المؤكدة وغيرها، ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل، وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزيادي وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله: ثلاثة ليال) عبارة المحلي: وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر» اهـ. أقول: وأما البقية فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله في بيته قبل مجيئه أو بعده، وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فيه نظر، والظاهر الأول فليراجع. وببعض الهوامش قوله: ثلاث ليال: أي في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة، صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال: خشيت إلخ. ثم رأيت في الإسنوي وعبارته: وعن النعمان بن بشير

قال «قمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح» رواه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح على شرط البخاري (قوله: فمنعهم من التجميع إلخ) وأسلم الأجوبة [حاشية الرشيدي]

. . . . . .

Mas'alah: Is the regular sunnah prayer or tarawih prayer more virtuous in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=255)

لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة، كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتي فيها، والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها، فإن قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما.)

Mas'alah: What is the virtue of Tarawih prayer compared to the regular sunnah prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

(التراويح) فهي في الفضل بعد ما ذكر وإن فعلت جماعة؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب أكثر منها، ولشرف الرواتب بشرف متبوعها.

Mas'alah: Are all regular sunnah prayers superior to tarawih prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=274)

وبه يعلم: أن جميع الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح، خلافا للمصنف.

Mas'alah: Are the regular sunnah prayers superior to tarawih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=745)

لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على تلك دون هذه، فإنه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من أن تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفي لفرض متكرر مثلها فلم يناف خشية فرض هذه.)

Mas'alah: Are regular sunnah prayers (rawatib) superior to tarawih?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=286)

لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح، لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها دون التراويح، كما قاله الرافعي، والثاني: أن التراويح أفضل منها إذا قلنا الجماعة تسن فيها، كما سيأتي لشبهها بالعيد حينئذ، أما إذا قلنا الانفراد أفضل، فالراتبة أفضل منها قطعا،

Sub-topic – Time and Intention

Mas'alah: When does the time for tarawih prayer begin and end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1698)

اعة أفضل من الانفراد لإجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك *

Mas'alah: What are the rulings on the time and manner of tarawih prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1698)

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوي وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في فتاويه لأنه خلاف المشروع قال ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح *

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer and is it permissible before isha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

ووقتها وقت الوتر، وفي جوازها قبل العشاء خلاف، والأصح: المنع.

Mas'alah: When does the time for tarawih begin according to al-Halimi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

وقال الحليمي: لا يدخل وقتها إلا بعد مضي ربع الليل فصاعدا – قال – وأما فعلها في أول الليل بعد العشاء .. فمن بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل، بل تطوع كسائر التطوع ليلا ونهارا.

Mas'alah: What intention is required for tarawih prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي بكل ركعتين من التراويح أو قيام رمضان.

Mas'alah: What intention should one make for Tarawih and Witr prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=218)

86 – مسألة النية في التراويح والوتر هل ينوي بنيته التراويح أو

@

Mas'alah: What is the ruling on the intention for Tarawih and Witr prayer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=219)

صلاة التراويح المسنونة وينوي سنة الوتر أو الوتر المسنون وهل ينوي الشفع والوتر أو ينوي في الجميع الوتر أجاب رضي الله عنه لا بأس بأن ينوي صلاة التراويح المسنونة والوتر المسنون ولا بأس أيضا بأن ينوي سنة التراويح ولا يكون مراده مثل ما يراد بقولنا سنة الظهر فانه يوجب مغايرة وتعددا بل يكون مراده وصف التراويح بأنها سنة ثم لا اشكال فيه من حيث تضمن النية فإنها عبارة عن القصد بالقلب ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الألفاظ صحة وفسادا وأما فيما يرجع إلى اللفظ ففيه أشكال وله مع ذلك مساغ من حيث اللغة قررته في مسألة عملتها في نية الوتر وعبارتها وهكذا إذا نوى سنة الوتر فهذا في ذلك ويزداد فيه قبل الركعة الأخيرة أنه إذا أراد الإضافة على معنى أن للوتر الحقيقي سنة وأنه لا امتناع في أن يكون للسنة سنة ويكون اضافة احدى السنتين الى الأخرى لتأكيد ما هو المضاف اليه فهذا اذا أراده الناوي فنيته غير فاسدة فإن غاية ما فيه أن لا يكون قطعها اكتفاء بما سبق في غيرها وينبغي أن يراد في ذلك التعرف بأن في قوله تعالى {والشفع والوتر} أكثر من عشرين قولا ليس منها هذين هما المراد بالشفع والوتر ولم أجد لأحد من أصحابنا هذه التسمية لهذين لكن قد وجدتها لغير أصحابنا هي في كتاب الخلاف في مذهب مالك رضي الله عنه وأظنها في مذهب أحمد رضي الله عنه

Mas'alah: When does the time for tarawih prayer begin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1785)

وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

كما ذكرنا في الوتر *

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=141)

ووقتها: بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر.

Mas'alah: When is Tarawih prayer performed each night of Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: في كل ليلة من رمضان) أي بعد صلاة العشاء كما سيأتي, ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.

Mas'alah: What intention is required for Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=412)

(قوله: و ينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أو سنة التراويح. وقوله: أو قيام رمضان أي أو ستة قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة.

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=413)

(قوله: ووقتها بين صلاة العشاء و طلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت و يندب تأخيره عنها.

Mas'alah: What is the time and intention for tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

الشيخان؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته ودفنه – صلى الله عليه وسلم – وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما، وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

Mas'alah: What intention is required for Tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (بل ينوي ركعتين من التراويح) أو ينوي سنة التراويح بإضافة الأعم للأخص أو بيانية.

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (خرج من جوف الليل) أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer and its preferred time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قول المتن: (تسن في التراويح) قال الإسنوي: التراويح سنة بالإجماع، وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن في مجموعها أفضل من قراءة سورة الإخلاص ثلاثا في كل ركعة، وفي منهاج الحليمي أن السنة في وقتها ربع الليل فصاعدا، وأن فعلها بالعشاء في أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون، إنما القيام ما كان في وقت النوم عادة، ولذا سمي فعلها قياما.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for tarawih prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال: ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح، ذكره القاضي حسين لأنه خلاف المشروع، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي إليه بعد الليالي السابقة.

Mas'alah: What is the intention and best time for tarawih prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=302)

وينوي بها التراويح أو قيام رمضان، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافا لما وهمه الحليمي.

Mas'alah: What does the author indicate about the time of tarawih?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

والذي يدل من كلام الشيخ على أن وقتها كوقت الوتر قوله من بعد: "ويوتر بعدها في الجماعة" .

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

وقد يقال: إن كلام الشيخ دال على أنه يجوز فعلها بعد المغرب؛ لأنه عبر عنها بالقيام، والقيام هو صلاة الليل، والليل يدخل بغروب الشمس، [وبه صرح مجلي، فقال: إن وقتها يدخل من غروب الشمس،] ويستمر إلى طلوع الفجر، وقد جرت العادة بفعلها بعد صلاة العشاء، وإن فعلها قبل ذلك، جاز، وكان حسنا، واتبعه في ذلك أبو إسحاق والعراقي في التعليق على "المهذب" . والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the time and intention for tarawih prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=677)

قالا: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لهم شرفا بهجرته، وبدفنه – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو الأصح خلافا للحليمي ومن تبعه، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما إلى طلوع الفجر الصادق، ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان.

Mas'alah: What is the time for tarawih prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

(ووقتها): (بين) فعل (العشاء) ولو مقدمة في الجمع (و) طلوع (الفجر) الصادق كالوتر. قال عميرة: (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى) . وفي "الإمداد" : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) اهـ

Sub-topic – Travel and Tarawih

Mas'alah: How many rak'ahs of Tarawih should a resident of Medina pray when traveling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

يجوز له قصر الصلاة لم يبعد أن تكون له الزيادة على العشرين إن كان من متوطنيها أو المقيمين دون غيرهم، هذا ما انحط عليه كلام سم يعني: أن المتوطن أو المقيم بالمدينة إذا خرج في محل لا تقصر فيه الصلاة له أن يصلي التراويح ستا وثلاثين، والعبرة في ذلك بمحل الأداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين، بخلاف ما لو فاتته في غيرها فإنه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي وأقره مشايخنا اهـ اج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih early when combining prayers during travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (ولو تقديما) عبارة غيره م ر كذلك، وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت إقامة في وقت المغرب، لكن نقل السيوطي عن الزركشي أنه قال: ينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة فإن حصلت إقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء لزوال الوقت، ويحتمل خلافه اهـ قال شيخنا: وينبغي أن تكون الراتبة والوتر كذلك، وعلى هذا فله فعلها عقب دخول الوقت ولا

يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء كما هو ظاهر إطلاقهم اهـ اج. ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا.

Mas'alah: What takes precedence when tarawih conflicts with isha prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=275)

ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد النوم .. قدمتا؛ لكراهة النوم قبل العشاء، وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء، ولو بان فساد العشاء .. وقعت نفلا مطلقا.

BAB 6

باب تحية المسجد

Greeting the mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Greeting the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al–masjid)?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=723)

[مسألة تحية المسجد] : يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين من قبل أن يجلس، تحية للمسجد؛ لما روى أبو قتادة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا جاء أحدكم المسجد. فليركع ركعتين من قبل أن يجلس» . فإن دخل وقد أقيمت الصلاة، أو أقيمت بعد دخوله، وقبل أن يصلي. لم يصل التحية، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة. فلا صلاة إلا المكتوبة» ؛ ولأن التحية تحصل له بالصلاة المفروضة، فإن صلى الفريضة أو شيئا من الرواتب، ونوى به الفريضة وتحية المسجد، أو السنة الراتبة وتحية المسجد. جاز؛ لأن التحية تحصل له من غير أن ينويها، فكانت نيته لها صحيحة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=116)

ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول

الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=137)

باب تحية المسجد والمستحب لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يقعد في أي وقت كان، وهذا5 لمن كان دخوله المسجد أحيانا6 /7. فأما من يتواتر8 دخوله المسجد في الساعة الواحدة9 مرارا، فإن لم يصل التحية10 كل مرة رجوت أن يجزئه11. 1 في (أ) : (فالمستحب) . 2 هذا أحد وجهين في المذهب، وأصحهما: أن الجماعة أفضل. الوجيز 1/54، الروضة 1/335، المجموع 4/31-32. (ويصلي) : أسقطت من (ب) . 4 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 1/223. 5 في (ب) : (فهذ) . 6 شرح السنة 2/365، التنبيه 35، المجموع 4/52. 7 نهاية لـ (15) من (أ) . 8 في (أ) (دخل بتواتر) . 9 في (ب) : (ساعة واحدة) . 10 (التحية) : أسقطت من (ب) . 11 نقل هذا - عن المصنف - النووي في: الروضة 1/333، والمجموع 4/52، وقال: "الأقوى استحباب التحية لكل مرة" .

Mas'alah: What are the three types of greeting prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=138)

والتحيات ثلاث12: أحدها: تحية المسجد ركعتان. والثانية: تحية البلد الحرام الإحرام بحج أو عمرة3. والثالثة: تحية البيت العتيق إذا دخل المسجد الحرام الطواف4. وتكره

تحية المسجد في حالتين5: أحدهما: إذا وجد الإمام في المكتوبة. والثانية: إذا دخل المسجد الحرام فإنه يشتغل6 بالطواف7.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque without praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=711)

(الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid upon entering the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1717)

(ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس" فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" ولانه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول الي الحرم بحجة الفرض) *

Mas'alah: What is the evidence for greeting the mosque prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1718)

(الشرح) حديث أبي قتادة صحيح رواه البخاري ومسلم بمعناه من طرق منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدتين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling and description of greeting the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1718)

* أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في بابه إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجها أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكبا للنهي قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الأولى

أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

"وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثرها نواها أو لا" لأن القصد أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب لأن شرط النية فالمتعلق بالداخل حكمان: كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينو عدم التحية، وحصول الثواب عليها وهو متوقف على النية، أما أقل من ركعتين كركعة 1 روى الترمذي في الوتر باب 15، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب 187 "حديث 1380" عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة" . 2 روى الترمذي في الوتر باب 15 عن أبي سعيد قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها" . 3 روى أبو داود في التطوع باب 12 "حديث 1290" عن أم هانئ بن أبي طالب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسم الفتح صلى سبحة الضحى

ثمان ركعان يسلم من كل ركعتين" . 4 روى مسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 143 و144" وأحمد في المسند "4/ 366، 367، 372، 375" أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما قد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" . وبلفظ آخر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال: "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=172)

فصل: ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس2" فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة3" ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض. 1 رواه أبو داود في كتاب التطوع باب 13، 24. الترمذي في كتاب الصلاة باب 166. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 166. الموطأ في كتاب الصلاة الليل حديث 7. 2 رواه البخاري في كتاب النجد باب 29. أبو داود في كتاب التطوع باب 10. الترمذي في كتاب الصلاة باب 192. أحمد في مسنده "2/17" "3/128" . 3 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 38. مسلم في كتاب المسافرين حديث 63. أبو داود في كتاب التطوع باب 5. النسائي في كتاب الإمامة باب 60. الدارمي في كتاب الصلاة باب 149.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

قوله: ومنها: تحية المسجد، روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين" [1]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

تحية المسجد

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=203)

وتحية المسجد ركعتان لكل دخول له ولو تقارب) ما بين الدخولين؛ لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، لكن قيده الشيخ نصر لمريده، ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشي، لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعائر كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية

لاشتمالها على الركعتين وتحصل التحية بفريضة (وورد وسنة) ، وإن لم تنو؛ لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة، والعيد بنية الجنابة؛ لأنه مقصود، نعم الأوجه أن لا يحصل فضلها إلا إذا نويت، ثم رأيت الأذرعي قال: إنه القياس (لا بركعة) وسجدة تلاوة، أو شكر (وصلاة جنازة) للخبر السابق (ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) كأن قربت إقامتها لخبر الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وتعبيره بما قاله أولى من تعبير الروضة وغيرها بقوله وتكره التحية إذا دخل [حاشية الرملي الكبير] قوله إذا أوتر بها) ، أو بأكثر منها (قوله: {سبح اسم ربك} [الأعلى: 1] في الأولى) قال في الأذكار، فإن نسي سبح في الأولى أتى بها مع {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] في الثانية، وكذلك إن نسي في الثانية قل يا أيها الكافرون أتى بها في الثالثة مع {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والمعوذتين (قوله: كما في الرافعي، والمجموع) والتحقيق في المجموع والتحقيق إلى الزوال (قوله قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس) لم أر من صرح به فهو وجه غريب، أو سبق قلم غ وكتب أيضا وكأنه سقط من القلم لفظة "بعض" قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح في صلاة العيد وإن لم يحكه في شرح المذهب، والأول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (قوله: والاختيار عند مضي ربع النهار) قد علم من هذا أن الأفضل أن يصلي صلاة العيدين قبلها وبه أفتيت. (قوله: وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة قال شيخنا ولو كان بعضه مسجدا وبعضه غير مسجد وهو مشاع فتسن فيه التحية كما بحثه الإسنوي في باب الغسل (قوله: وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن العماد رأيت في تصانيف بعض الأقدمين الجزم باستحباب التحية لمن دخل المسجد بقصد المرور انتهى وهو

ظاهر (قوله: ثم رأيت الأذرعي) أي تبعا للإسنوي قال إنه القياس صرح بعضهم بحصول فضلها، وإن لم تنو وكلامهم صريح، أو كالصريح فيه قال في الشامل الصغير وتندب ركعتان بعد وضوء وطواف ودخول منزل وتوبة وقبلها وقبل خروج وإحرام واستخارة وتحصل الثمانية بكل صلاة زادت على ركعة انتهى قال الكوهيكلوني وما قاله حسن موافق لإطلاقهم، وكذا يحصل كل الأجر (هـ) (قوله: ويكره الاشتغال بها عن الجماعة) لو دخل المسجد، والإمام يصلي جماعة في نافلة كالعيد ففي استحباب التحية وجهان في الفروق لابن جماعة المقدسي وفرق بينه وبين صلاة من دخل، والإمام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة انتهى فيصلي تلك قال الأذرعي وهو غريب، أو سبق قلم. اهـ. منه

والإمام في المكتوبة قال في المهمات ويظهر أن محل ذلك إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة لم تكره التحية، أو فرادى، فالمتجه الكراهة (و) يكره الاشتغال بها (عن الطواف لداخل الحرم) ؛ لأنه الأهم حينئذ مع اندراجها تحت ركعتيه، وكذا إذا خاف فوات راتبه (وتفوت بجلوسه) قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إذا جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه، لكنه أيده بخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين» إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها إن قصر الفصل قال: وهو المختار في الإحياء ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل وفي الأذكار للنووي قال بعض أصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث، أو شغل ونحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال

ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (Tahiyyat al-Masjid)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=259)

باب تحية المسجد وهي مسنونة إلا في ثلاثة أحوال [1]: 1 - أحدها: الخطيب إذا خرج للخطبة لا تستحب له [2] التحية. 2 - الثانية [3]: إذا دخل والإمام في المكتوبة. 3 - الثالثة [4]: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف. وذكر المحاملي [5] أنها مكروهة [6] في الحالتين الأخيرتين، ولم يذكر الأولى، لكن صلاة المكتوبة تؤدى بها التحية، والطواف تحية المسجد (1) يعني أنها تكره في هذه الأحوال. (2) "له" : سقط من (أ) . (3) في (ل) : "الثاني" . (4) في (ل) : "الثالث" . (5) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 94 - 95) أنه تكره النافلة عند الخطبة إلا ركعتي التحية، والصلاة منفردا في المسجد في وقت الجماعة. فلعل ما ذكره عنه المصنف هنا في غير كتاب اللباب. (6) في (ب) : "مكروه" .

الحرام. وترك أخرى، وهي ما إذا دخل في آخر الخطبة، بحيث لو اشتغل بالتحية فاته أول الجمعة مع الإمام، ويقاس بذلك بقية [1] المكتوبات. ولو تكرر يستحب لكل مرة ولو في الساعة، وقال المحاملي: يجزئه [2] مرة [3]. * * * (1) في (ب) : "أول" . (2) في (ب) : "يجز" . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 144) قال: والمستحب لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يقعد في أي وقت كان، وهذا لمن كان دخوله المسجد أحيانا. [شرح السنة 2/ 365، التنبيه 35، المجموع 4/ 52] . فأما

من يتواتر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا، فإن لم يصل التحية كل مرة رجوت أن يجزئه. انتهى. نقله النووي في: الروضة 1/ 333، والمجموع 4/ 52، وقال: "الأقوى استحباب التحية لكل مرة" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=736)

ويستحب لمن دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، لما روى أبو قتادة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فإذا دخل

رجل وحضرت الجماعة لا يشتغل بالتحية، بل يصلي الفرض معهم، وتحصل به التحية، ولا يقعد وإن كان المؤذن في الإقامة، ولو دخل المسجد، فصلى فريضة أو سنة، أو قضى وردا حصلت تحية المسجد، سواء نواها أو لم ينوها، ولو نوى التحية مع الفرض لا يضر، كما لو كبر وقصد به إعلام الناس، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر لا يحصل به تحية المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=910)

فصل

Mas'alah: What is the sunnah for entering a mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=910)

السنة لمن دخل مسجدا ألا يخرج على شيء حتى يصلي ركعتين، ولا يقعد قبل فعلهما. قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=79)

وندبوا تحية للمسجد ثنتان في تسليمة لا أكثرا ... تحصل بالفرض ونفل آخرا ...

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=672)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس إلا بركعتين" . وروي أنه قال لرجلين في مسجد الخيف: "إذا جئتما فصليا وان كنتما قد صليتما" ،

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=315)

وتحية المسجد ركعتان، === وما جزم به المصنف تبع فيه "المحرر" ، وجزم [به] في

"الشرح الصغير" ، والمصنف في "الروضة" أيضا، ونقله الرافعي في "الشرح الكبير" عن الروياني [1]. وقال في "شرح المهذب" : وأكثره: ثمان ركعات، قاله الأكثرون، وقال الروياني والرافعي ثنتا عشرة ركعة، وذكر في "التحقيق" نحوه، قال في "المهمات" : وقد ظهر لك بذلك أن المذكور في "الروضة" و "المنهاج" ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون انتهى [2]. (و) منه (تحية المسجد) وهي (ركعتان) لحديث: "إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" متفق عليه [3]، وقضية الحديث: تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس، وبه صرح الشيخ نصر المقدسي في "المقصود" . ويستثنى من إطلاق المصنف مسائل: منها: ما لو دخل وقد أقيمت الصلاة، أو قربت إقامتها، أو بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة، وما لو دخل الخطيب وقد حانت الخطبة على الأصح، وفي "الروضة" عن المحاملي وأقره: كراهة التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة، أو دخل المسجد الحرام فإنه يبدأ بالطواف [4]، ومنها: عند خوف فوت سنة راتبة؛ كما قاله في "الرونق" ، ويؤيده ما ذكره في "الروضة" في (الحج) أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة، وكلام المصنف يقتضي منع الزيادة على ركعتين، لكن في "شرح المهذب" عن الأصحاب: أنه يجوز فعل التحية مئة ركعة بتسليمة [5] واعلم: أن التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي. (1) المحرر (ص 49) ، روضة الطالبين (1/ 332) ، الشرح الكبير (2/ 130) . (2) المجموع (4/ 41) ، التحقيق (ص 228) ، المهمات (3/ 270) . (3) صحيح البخاري (1163) ، صحيح مسلم (714) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (4) روضة الطالبين (1/ 333) . (5) روضة الطالبين (3/ 76) ، المجموع (4/ 56) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1775)

ومنها تحية المسجد روى

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1776)

انه صلي الله عليه وسلم قال "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلى ركعتين" ولو صلي الداخل فريضة أو وردا أو سنة ونوى التحية ايضا حصلا كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت ايضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلي الداخل علي الجنازة أو

سجد لتلاوة أو شكر لم تحصل تحية المسجد قاله في التهذيب ويدل عليه الخبر الذى سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لا تحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

وركعتا تحية ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=77)

"وكتحية مسجد" غير المسجد الحرام "لداخله" متطهرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي "وتحصل بركعتين فأكثر" بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء نويت معه أم لا لخبر الشيخين: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل "وقسم تسن" أي الجماعة "له كعيد وكسوف واستسقاء" لما سيأتي في أبوابها "وتراويح وقت وتر" وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها. وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطإ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاثة وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون

ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

[تحية المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

وندبوا تحية المسجد) أي غير المسجد حرام أي لداخله وإن لم يرد الجلوس ومن ذكره جرى على الغالب لأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فيكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر)

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=413)

خاتمة: بقي من النفل تحية المسجد غير المسجد الحرام لداخله إذا لم تشغله عن

Mas'alah: What are the detailed rulings on greeting the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=414)

الجماعة, ولم يخف فوت راتبه وإلا اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على المعتمد ولذلك قال بعضهم: وفضلها بالفرض و النفل حصل. نويت أو لا وإن نفاها سقط الطلب عنه, ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة، و خرج بغير المسجد الحرام ما لو دخل المسجد الحرام مريدا للطواف فإن تحيته بالنسبة للبيت الطواف و بالنسبة لبقية المساجد الصلاة و يؤخرها عن الطواف فلو قدمها عليه كره فإن لم يرد الطواف فالتحية الصلاة فقط وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فأكثر في إحرام واحد وبذلك علم أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر. وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهلا أو جهلا، وقصر الفصل واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام كما في الجلوس وقال غيره: لا تفوت بالقيام إلا إذا طال و علم من ذلك أن تحية المسجد بالصلاة و تحية البيت بالطواف، و تحية الحرم بالإحرام، وتحية منى برمي الجمار، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المؤمن بالسلام، وتحية الخطيب الخطبة.

Mas'alah: What is the meaning of greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

قوله: (تحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد: وهذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد تحية لرب المسجد تعظما له لا للبقعة فهو على حذف مضاف أي تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم يصح؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما يقصد إيقاع العبادة فيه لله تعالى اهـ. إيعاب. بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر وشمل ذلك المساجد المتلاصقة فتطلب التحية لكل واحد منها لا لأجزاء المسجد، وشمل المشاع أي ما بعضه مسجد وبعضه غيره، وإن قل البعض الذي جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فيه فلا يصح، والفرق أن جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف.

Mas'alah: What are the rulings on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=419)

وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the rulings on performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=419)

وأظن والله أعلم أنه لو اطلع على صورة وقفية الواقف المذكور لرجع عما قاله ووافق على ما قلنا اهـ. ذكره الشيخ الديربي في رسالته تحفة المريد، وأطال الكلام وذكر فيها

صورة الوقفية فانظرها إن شئت وشمل داخله من هو في هوائه ممن تحته أو فوقه ولو محمولا أو راكبا اهـ بالحرف. وانظر هل يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد أو يكفي الإطلاق؟ والذي يستقر به شيخنا الثاني فليحرر. ولا بد أن تقع فيه ابتداء ودواما، فلو كان في سفينة في المسجد فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل أن يتمها فلا تصح، أو كانت خارجه ثم نوى ركعتين مثلا ثم دخل المسجد فلا يصح. اهـ. م ر على التحرير. قال الحلبي: والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام، أما هو فيبتدأ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته، وكتب أيضا أما المسجد الحرام، فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت، فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت فتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقفيته لم تشمله لتقدم بنائه على وقفية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف، فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته؛ لأنها سنة في الجملة، وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد اهـ. وقوله: لكون وقفيته لم تشمله يؤخذ منه الجواب عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف بصيغة أو هو وقف لا يتوقف على وقفية أحد؛ لأن الله أمر ببنائه الملائكة فالأنبياء إلى آخر ما تقدم فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (في المسجد) لعل التقييد بالمسجد؛ لأنه الأفضل لا للتخصيص، ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=278)

(وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله) [حاشية البجيرمي] (قوله: وتقدم في صفة الصلاة إلخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا، مع ذكر الأصل له هنا، فيرد عليه أنه لم يوف بما في الأصل. وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم، فلم يخل بما ذكره الأصل. (قوله: وكالضحى) عطف على قوله: كالرواتب والضحى هي صلاة الإشراق، كما أفتى به والد شيخنا، اهـ. ح ل وقال سم: تبعا لحج إنها غيرها ويندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت، اهـ. شرح م ر شوبري. (قوله: وأقلها ركعتان) وسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، وهم أفضل في ذلك من الشمس والضحى، وإن وردتا أيضا، إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن، والكافرون ربعه بلا مضاعفة، شرح م ر. (قوله: وأكثر عددا) أي: لا فضلا والذي أفتى به والد شيخنا أن أكثرها ثمان، فإن زاد عليها لم يجز ولم تصح ضحى، إن أحرم بالجميع دفعة واحدة، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام الخامس فإنه لا ينعقد، إن كان عامدا عالما وإلا انعقد نفلا مطلقا. اهـ. ح ل. (قوله: ثنتا عشرة) ضعيف. (قوله: وأفضلها ثمان) قال حج: وما ذكر من أن الثمان أفضل من الثنتي عشرة، لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل؛ لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور، كالقصر أفضل من الإتمام بشروطه، اهـ. (قوله: ودليلا) هو تفسير. (قوله: خليلي) كناية عن المحبة التامة، اهـ. ع ش. (قوله: صيام ثلاثة أيام) والأولى أن تكون البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقوله: وأن أوتر قبل أن أنام، إنما أمره بهذا لما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالأحاديث

والروايات. (قوله: ويزيد ما شاء) أي من الضحى كما يدل له الرواية التي بعدها، اهـ. شوبري أي ويخص بالثمان وقال ح ل: أي من النفل المطلق. (قوله: يسلم من كل ركعتين) أي ندبا، ويجوز فعل الثمان بسلام واحد، وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة، وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع، وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس، ثم آخر في الأخيرة، أو تشهد بعد الثلاثة، وآخر بعد السادسة، وآخر بعد الأخيرة؟ ، فيه نظر. اهـ. شوبري. (قوله: إن صليت الضحى عشرا) يمكن حمله على أن المعنى إن صليت في وقت الضحى عشرا، وهو صادق بما إذا نوى ببعضها نفلا مطلقا، فلا ينافي أن أكثرها ثمان ع ش. (قوله: من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله: من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة؛ لأنها صاحبة وقت، اهـ. ق ل. (قوله: ووقتها المختار إلخ) ليكون في كل ربع صلاة، ففي الربع الأول الصبح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر. (قوله: وكتحية مسجد) معطوف على قوله: كالرواتب أي وهي مستحبة لداخله، ولو مشاعا، كأن وقف حصة شائعة مسجدا على الأوجه، ولا يصح الاعتكاف، والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه، فاستحب في الشائع؛ لأن ما من جزء منه إلا وفيه جهة مسجدية، وترك الصلاة يخل بتعظيمه، والاعتكاف إنما هو في المسجد، والشائع بعضه ليس بمسجد، فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد، واعتمد عليه ع ش على م ر وهذه الإضافة غير حقيقية، إذ المراد أنها تحية لرب المسجد، تعظيما له لا للبقعة، فلو قصد سنة البقعة نفسها لم تصح؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة، لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى. (قوله: غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت، وحينئذ يقال: لنا مسجد، يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فإن كان داخله يريد الطواف، فالسنة له الطواف، وهو تحية البيت فإن صلى ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

)

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

وكتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله)

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله وكتحية مسجد) الإضافة غير حقيقية؛ إذ المراد بها التحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى اهـ برماوي والتحية ما يحيا به الشيء أي يعظم به.

Mas'alah: What is the ruling on tahiyyat al-masjid and how is it performed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=247)

وإن لم يحكه في شرح المهذب، والأول أوفق لمعنى الضحى، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله، ومنه قال الشيخ في المهذب: ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال، أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت. (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح. (لا بركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت:) كما قال الرافعي في الشرح. (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أي لا تحصل [حاشية قليوبي] وكأنه سقط) أي من عبارة الروضة. قوله: (وتحية المسجد) التحية ما يحيا به الشيء أو يعظم به، وهي أنواع: فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة، وتحية البيت بالطواف، ولا يفوت أحدهما بالآخر والأولى تقديم الطواف، وتحية الحرم بالإحرام، وتحية منى بالرمي، وتحية عرفة بالوقوف، وتحية المسلم عند لقائه بالسلام، وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة، وتفوت التحية بالإعراض أو بطول الفصل ولو نسيانا أو جهلا، أو بالجلوس عمدا لا ليأتي بها منه ولو متمكنا، ولا لشرب ووضوء ونحوهما مستوفزا، ولا سجدة تلاوة سمعها عند دخوله ومثلها سنة الوضوء، وشمل المسجد المشاع والمنقول بعد إثباته كبلاطه ونحو رداء أثبته ووقفه مسجدا ثم أزاله، وشمل المظنون بالاجتهاد لا بالقرينة كمنارة ومنبر وتزويق وشراريف، فلا دلالة

في ذلك على المسجدية. قال شيخنا الرملي: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة، ولم يرتضه شيخنا الزيادي لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه، وخرج به الرباط والمدرسة ومصلى العيد، وما في حريم النهر، وما أرضه محتكرة أو مستأجرة. نعم إن بنى في هذين دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد ما لم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف، وإلا فلا يصح وقفه مسجدا، فعلم أن قول المنهج (غير المسجد الحرام) غير مستقيم، إلا أن يراد به نفس الكعبة لأن تحيتها الطواف كما مر. قوله: (لداخله) ولو زحفا أو حبوا أو محمولا، وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد. نعم إن خاف فوت جماعة ولو في نفل أو غير الجماعة القائمة، أو كان قد صلى جماعة، أو خاف فوت راتبة مثلا كرهت له، كخطيب دخل في وقت الخطبة فقول المنهج: يريد الجلوس فيه ضعيف. قوله: (على وضوء) وكذا لو توضأ فيه على قرب إن جلس له مستوفزا كما مر. قال في الإحياء: يكره دخول المسجد على غير طهر، فإن لم يكن متطهرا، أو لم يرد التحية بالصلاة فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات كما في الأذكار فإنها تعدل ركعتين: زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن، والذكر الكثير، وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] واستثنى بعضهم الحمار والكلب والغراب الأبقع. قوله: (أكثر من ركعتين) شفعا أو وترا عين عددا أو لا وله التشهد في كل ركعتين أو أكثر كما في النفل، وانظر لو نوى عددا، أهل له النقص عنه أو الزيادة عليه؟ كل محتمل والقلب إلى الجواز أميل. قوله: (وتحصل إلخ) أي تحصل التحية وفضلها ما لم تنف، وإلا سقط الطلب فقط. ورد في الإطلاق بأن نية غيرها مما يحصل به نية لها ضمنا فنيتها معه تصريح بها، ولو خرج من المسجد في أثنائها بطلت للعامد العالم، وانقلبت نفلا مطلقا لغيره، ولو نوى قلبها نفلا مطلقا بطلت كما مال إليه العلامة ابن قاسم. قيل:

وهو وجيه وفيه نظر. قوله: (لأنها سنة غير مقصودة) ومثلها سنة الوضوء، وركعتا الطواف، والإحرام والاستخارة، وقدوم المسافر ونحو ذلك، مما سيأتي ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا وقياس ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع. قوله: [حاشية عميرة] قوله: (كالأصح في صلاة العيد) يرجع إلى قوله بذلك. قوله: (على وضوء) أي أما إذا كان على غير وضوء فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قاله في الإحياء وحكاه النووي عن بعض السلف قال: لا بأس به، وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وذكر النووي أن ذلك يستحب إذا كان له شغل يشغله عن الصلاة إسنوي. قوله: (سواء نويت معه أم لا) نظر فيه في المهمات وقال لو قيل: بأن الأمر يسقط ولا يحصل ثواب التحية

بها التحية على الصحيح للحديث السابق. والثاني تحصل بواحدة من الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث. (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) كالبعد، والثاني لا للمشقة، وهذه المسألة زادها في الروضة أيضا. (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان) أي وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء. (ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض. (ندب قضاؤه في الأظهر) كما تقتضي الفرائض بجامع التأقيت، والثاني لا يندب قضاؤه لأن قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها. وكل هذا بالنظر إلى القياس، واستدل للأول بإطلاق الحديث المذكور وبأنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» ، رواه الشيخان «وركعتي

الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح» ، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، ثم على القضاء يقضي أبدا، وفي قول: يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره. ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية. (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في [حاشية قليوبي] لحصول الإكرام بها إلخ) لكن أجيب بأنه ليس في معنى ما ورد به الحديث. قوله: (ويدخل وقت الرواتب إلخ) هذا المذكور في وقت الفعل، وأما الوقت الزماني فيدخل بوقت الفرض فيها بدليل ما بعده. قوله: (بفعله) أي ولو في القضاء. قوله: (بإطلاق الحديث المذكور) لشموله للنفل والفرض. قوله: (قضى ركعتي سنة الظهر إلخ) وورد أنه واظب على صلاة ركعتين في ذلك الوقت أبدا وهو من خصائصه. قوله: (ولا مدخل للقضاء إلخ) وإن نذر ذلك وإن أتم صلاته بغير عذر، ومنه صلاة الاستسقاء وفعلها بعد السقيا للشكر لا قضاء. نعم يندب قضاء نفل مطلق أبطله، أو ورد له فاته. (تنبيه) علم من لفظ من في كلامه أولا أن أفراد هذا القسم غير منحصرة فيما ذكره وهو كذلك كما يأتي، وينوي في إفراده أسبابها مطلقا وله فعلها ولو في وقت الكراهة، إلا ما تأخر سببه كركعتي الاستخارة، ومن أفراده ركعتان بمنزله عند إرادة السفر، وبعد قدوم منه قبل دخول منزله وكونهما بمسجد أفضل، وركعتان عقب خروج من حمام أو من مسجده – صلى الله عليه وسلم – للسفر، أو في أرض لا يعبد الله فيها، ولمن زفت له عروس قبل الوقاع ولها أيضا، وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها، وقبل عقد النكاح، وعند حفظ القرآن، وبعد الوضوء والغسل والتيمم، ونتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة، وحلق الرأس. قال في الإحياء: وبعد الأكل والشرب عند بعض الصوفية، وللاستخارة وللحاجة إلى الله أو لآدمي، وأوصلها في الإحياء إلى اثنتي عشرة ركعة، وله في الحاجة إلى الله لا إلى الآدمي فراجعه. وللقتل ولو بحق، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة، وصلاة الأوابين عند غير شيخنا الرملي المعروفة بصلاة الغفلة

بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة، وبعد الزوال ركعتان أو أربع، وصلاة التسبيح أربع ركعات إما بتسليمة واحدة وهي نهارا أفضل، أو بتسليمتين وهو أفضل بليل، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة، وقبل الركوع خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي كل من الركوع والاعتدال، والسجودين والجلوس بينهما وبعدهما عشرا، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، وثلاثمائة في الركعات الأربع. وفي الحديث: أنه يطلب فعلها في كل يوم أو في كل جمعة، أو في كل شهر أو في كل سنة، أو في العمر مرة، وأما صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في أول جمعة من رجب، وصلاة مائة ركعة في ليلة نصف شعبان فهما بدعتان مذمومتان قبيحتان سواء فعلتا جماعة أم فرادى. [حاشية عميرة] لاتجه، قلت: ويؤيده حديث «إنما الأعمال بالنيات» . قوله: (ففعل القبلية إلخ) هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج، ولنا وجه أن المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض، ووجه أن سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض. قال الإسنوي: والقياس طرده في سائر السنن. قوله: مما له سبب يرد على هذا الاستسقاء فإن صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الإسنوي: أقول: ولنا أن نقول: هي أداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود. قول المتن: (وقسم يسن جماعة) يأتي في نصبه ما سلف

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of greeting the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=291)

(و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس، خلافا

للشيخ نصر. وتبعه ـــــــ أي صلاة الضحى. وقوله: من إرتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ، وهذا هو المعتمد. وقيل: من الطلوع. ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع. وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت. أفاده ق ل. (قوله: إلى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله. (قوله: والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة، ففي الربع الأول الصبح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر. (قوله: لحديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: صلاة الأوابين – أي صلاة الضحى – حين ترمض الفصال – أي تبرك من شدة الحر – في خفافها. (قوله: فإن ترادفت الخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد، بأن كان إذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد، وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها، فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد؟ فقال الشارح: الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها، لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان. (قوله: إن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد. ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب. (قوله: فالأولى إلخ) جواب الشرط. (قوله: وإن فات به) أي بالتأخير. ولا معنى للغاية لأن موضوع المسألة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد. ويمكن جعل الواو للحال، وما بعدها جملة حالية. أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها فعلها في المسجد. (قوله: لأن الفضيلة إلخ) تعليل للأولوية. وقوله: المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار. وقوله: أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد. (قوله: ويسن أن يقرأ إلخ) في حواشي الخطيب، ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها، وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد في ذلك. وتبعه ابن حجر. لكن الذي ذهب إليه م ر

واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون، والثانية الإخلاص، ويفعل ذلك في كل ركعتين منها. قال: وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا، إذ السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن. اه. وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون، وفي الثانية والضحى والإخلاص، ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص. اه. ملخصا. (فائدة) إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء، وهو: اللهم إن الضحاء ضحاؤك، والبهاء بهاؤك، والجمال جمالك، والقوة قوتك، والقدرة قدرتك، والعصمة عصمتك. اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله، وإن كان في الأرض فأخرجه، وإن كان معسرا فيسره، وإن كان حراما فطهره، وإن كان بعيدا فقربه، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين. قال في المسلك القريب: ويضيف إليه: اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل. ثم يقول: رب اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم. مائة مرة أو أربعين مرة. (قوله: خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم أنها غيرها. ومما ينبني عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط، ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى، وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها، ولا تمتد للزوال. (قوله: ويسن ركعتا تحية) أي ركعتان للتحية للمسجد، أي تعظيمه، إذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم، فعلا كان أو قولا. والمراد

الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله: إن أراد الجلوس، لخبر الشيخين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وتفوت التحية بالجلوس الطويل، وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل. ويلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها، لا بطول قيام أو إعراض عنها. ولمن أحرم بها قائما القعود لا تمامها. وكره تركها من غير عذر. نعم، إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها، وخشي لو

اشتغل ـــــــــ تعظيم رب المسجد، إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد، إذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد لإيقاع العبادة فيه لله تعالى، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب، بل لو أطلق صح. (فائدة) قال الأسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت صح بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي. وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام. (قوله: لداخل مسجد) أي خالص، عند حجر. ولا يشترط ذلك عند م ر. فلو كان مشاعا أي بعضه مسجد وبعضه غيره، وإن قل البعض الذي جعل مسجدا، تسن التحية فيه عنده. والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام، أما هو فإن كان داخله يريد الطواف سن له الطواف، وهو تحية البيت. فإن صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا، كما يفيده قوله بعد: ولمريد طواف الخ. (قوله: وإن تكرر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين، أو كان معتكفا وخرج ثم دخل، سواء قلنا اعتكافه باق أم لا، لوجود الدخول منه. (قوله: أو لم يرد الجلوس) أي تسن التحية له، سواء أراد الجلوس أم لا. كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا. وذلك لأن العلة فيها تعظيم المسجد وإقامة الشعار. (قوله: خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية، وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق. أي تسن التحية وإن لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر. (قوله: وتبعه) أي الشيخ نصر. (وقوله: في شرحي المنهج والتحرير) عبارة شرح المنهج مع الأصل وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة، وإن تكرر دخوله عن قرب. لوجود المقتضي. اه. وعبارة شرح التحرير مع الأصل ومنه تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه. اه. (قوله: بقوله) متعلق بخلافا، والباء بمعنى في، والضمير يعود على الشيخ نصر. أي خلافا للشيخ نصر ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما إذا أراد الجلوس فيه. (قوله: لخبر الشيخين) علة لقوله ويسن ركعتا تحية. (قوله: فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول، تعظيما للبقعة وإقامة للشعار. اه شرح الروض. (قوله: وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها. (وقوله: الطويل) قال العلامة الكردي: هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ، حرره فإنه غير بعيد. اه. (قوله: وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير. (قوله: إن لم يسه أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير. أي فإن جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به، وذلك لخبر الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال – وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة – لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: قم فاركع ركعتين. (قوله: ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل. (وقوله: ما لو احتاج للشرب) أي لعطشه. (وقوله: فيقعد له) أي للشرب، لكراهته للقائم. وخالف م ر في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب. وفي التحفة: ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس. اه. وقوله: ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا. (قوله: لا بطول قيام) أي لا تفوت به. قال سم: اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام. كما في نظائره، كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها، أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره. اه. وقوله: (أو إعراض عنها) أي ولا تفوت بالإعراض عنها، لكن بشرط القيام. وعبارة التحفة: ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها. اه. وهي أولى من عبارة شارحنا كما هو ظاهر. (قوله: ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما أن يقعد لا تمامها قال في التحفة: لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة. اه. وله نيتها

بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

وقيل: تفوتان بجفاف الأعضاء وابن حبان عن أبي ذر قال «دخلت المسجد فإذا رسول الله جالس وحده فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما، فقمت فركعتهما ثم عدت»

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

قال: ويسن لمن دخل المسجلد، أي: ولم يجلس-أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لما روى أبو داود، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدتين قبل أن يجلس" وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=372)

وتحية المسجد ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=668)

تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الإسنوي في باب الغسل، سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه، وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب، وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا، وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي، إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة، وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام، وإن لم يرد الإقامة بها، وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا، وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك، وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما. ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة، وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت [حاشية الشبراملسي] الصدقة. اهـ. أقول: ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده (قوله: لأنه ورد إلخ) أي ولأنه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه، بخلاف التراويح فإنها شرعت فيه جميع الشهر فأشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله: الفصل في جنسه) الأولى الوصل كما عبر به حج. (قوله: ومنه) أي من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت (قوله: إذا مضى ربع النهار) أي ففي الربع الأول الصبح، وفي الثاني الضحى، وفي الثالث الظهر، وفي الرابع العصر (قوله: صلاة الأوابين) أي صلاة الضحى [من القسم الذي لا تسن له جماعة تحية المسجد] (قوله: لداخل غير المسجد الحرام) وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد؟ قال الشيخ الرملي: ينبغي أنها تنعقد، وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد. وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد، وعلل ذلك بقوله: يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف أنه يؤخر تحية المسجد عنه أنه لو قدمها عليه فإنها تنعقد، فإن لم يرد الطواف ندب في حقه تحية

المسجد بالصلاة، واعتمده شيخنا الزيادي أيضا. وإذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج في ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك. والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلي كما هو الغالب فيما ننقله عن بعض الفضلاء. [فرع] لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية: أي فيه ولم يصح الاعتكاف فيه. والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه، فاستحب في الشائع؛ لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه [حاشية الرشيدي] قوله: ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله: في جنسه) كأن المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله: انتهى) أي كلام الشارح (قوله: لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين (قوله: والذي بعضه مسجد) أي على الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=104)

وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه (ركعتا تحية) للمسجد ولو كان مشاعا أي بعضه مسجد وبعضه غير مسجد على الشيوع وإن قل البعض جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فإنه لا يصح في المشاع ولا يشترط تحقق المسجد بل تكفي غلبة الظن فتطلب التحية لما هو على صورة المسجد كالزوايا في القرى ما لم تقم القرينة على عدم المسجدية وليس من علاماته المنارة ولا المنبر وخرج بالمسجد المدارس والرباطات وما في الأرض المحكرة وما في سواحل الأنهار وما في الأرض الموقوفة أو المسبلة وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل متطهر مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة ولا تسن للخطيب إذا خرج للخطبة ولا لمن دخل آخر الخطبة

بحيث لو فعل التحية فاته أول الجمعة مع الإمام ولو أحرم بها زيادة على ركعتين صحت لكن الأفضل الاقتصار على ركعتين هذا إن أحرم بالجميع مرة واحدة فلو أحرم بركعتين بنية التحية ثم بعد الفراغ منهما أحرم بركعتين غيرهما بنية التحية لم تنعقد الثانية وتحصل بفرض ونفل آخر سواء نويت مع ذلك أو لا نعم إن نفاها فات فضلها وإن سقط الطلب والحاصل أنه إن نواها حصل الثواب اتفاقا وإن نفاها فاته الثواب اتفاقا وإن أطلق حصل الثواب على المعتمد وفي الجميع يسقط الطلب وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بالجلوس عمدا ولو قصيرا كالجلوس للشرب إن ألصق مقعدته بالأرض أما إذا جلس للشرب على قدميه ولم يلصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل فلا تفوت أما الجلوس سهوا أو جهلا مع القصر فلا تفوت به وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا أو جهلا وضابط الطول أن يكون زائدا على ما يسع ركعتين بخلاف ما إذا قصر الوقوف فلا تفوت به ولو عمدا والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا ولا تفوت بسجود التلاوة والشكر ولا بصلاة الجنازة ولو جلس وترك التحية يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مرة وقيل أربع مرات فإن ذلك يقوم مقام التحية ومن دخل المسجد المكي بدأ بالطواف لأنه تحية البيت ثم بعد ذلك يصلي التحية فإذا أتى بركعتين سنة الطواف حصلت بهما سنة التحية أي سقط الطلب وفي حصول الثواب ما تقدم فإن دخل غير مريد للطواف صلى التحية ابتداء ولو ابتدأ مريد الطواف بالتحية صح لكنه ترك الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=330)

ومنه تحية المسجد بركعتين، ولو صلى الداخل فريضة، أو وردا، أو سنة، ونوى التحية معها، حصلا جميعا. وكذا إن لم ينوها. ويجوز أن يطرد

فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة: هل يحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما؟ ولو صلى الداخل على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو صلى ركعة واحدة، لم يحصل التحية على الصحيح. قلت: ومن تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا. قال المحاملي في كتابه (اللباب) : أرجو أن يجزئه التحية مرة. وقال صاحب (التتمة) : لو تكرر دخوله، يستحب التحية كل مرة، وهو الأصح. قال المحاملي: وتكره التحية في حالين. أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف. ومما يحتاج إلى معرفته، أنه لو جلس في المسجد قبل التحية، وطال الفصل، لم يأت بها كما سيأتي: أنه لا يشرع قضاؤها. وإن لم يطل، فالذي قاله الأصحاب: أنها تفوت بالجلوس، فلا يفعلها. وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة، صلاها. وهذا غريب. وفي (صحيح البخاري) و (مسلم) ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة. والله أعلم. ومنه ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، إذا لم نوجبهما. قلت: ومنه ركعتان عقب الوضوء، ينوي بهما سنة الوضوء. ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع. كذا قاله ابن القاص في (المفتاح) وآخرون. ويحصل أيضا بركعتين قبلها، وركعتين بعدها. والعمدة فيما بعدها، حديث (صحيح مسلم) وإذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعا) وفي (الصحيحين) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها ركعتين. وأما قبلها، فالعمدة فيه، القياس على الظهر. ويستأنس فيه بحديث (سنن ابن ماجه) : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا. وإسناده ضعيف جدا. ومنه ركعتا الاستخارة. ثبت في (صحيح البخاري) . ومنه ركعتا صلاة الحاجة. والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=253)

وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين {إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين} . قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with two rak'ahs?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

(وركعتا التحية) للمسجد، أي: تعظيمه؛ إذ التحية شرعا: فعل يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا. والمراد: تعظيم رب المسجد؛ إذ لو قصد تعظيمه بها .. لم تنعقد، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف، وهو رب، لكنها أولى، ولو أطلق .. صح، بل لو قيل: المراد بهما تعظيم المسجد نفسه بإيقاع الصلاة فيه لله، لا له .. لم يبعد، وعليه: فلا تقدير

مضاف، ولعله أولى.

Mas'alah: When is greeting the mosque with two rak'ahs recommended or obligatory?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

وتحية المسجد الخالص -ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالا ولو مدرسا ينتظر، أو لم يرد الجلوس فيه- بركعتين فأكثر، والركعتان أولى، بل قد تجب، كأن دخل وقت خطبة الجمعة، ويكره تركها بلا عذر؛ للخبر المتفق عليه: "إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=443)

(وتحية) لم يدخل المسجد بقصدها فقط

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=738)

(و) منه (تحية المسجد) الخالص [حاشية الشرواني] وفي الثاني الضحى وفي الثالث

الظهر وفي الرابع العصر ع ش ولعل الأنسب البدء بالضحى، والختم بالمغرب (قوله: صلاة الأوابين) أي صلاة الضحى ع ش (قوله: أي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظة أي أن تكتب قبيل تبرك كما في غير الشارح (قوله: لخبر مسلم إلخ) علة القاعدة و (قوله: لأنها إلخ) علة عدم المنافاة (قوله: بشرطه) وهو كون المسافة ثلاث مراحل (قوله: لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ سم (قوله: ولا يصح إلخ) أي ما ذكره الزركشي وقد يجاب بأن ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالمعنى أن الظهر مثلا في يوم مرة جماعة أفضل منها في أيام أخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله: وإن كثر) أي التهجد (قوله: قال) أي ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله: أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) أي مختومة بالوتر وبه يندفع ما في سم (قوله: بل من حيثية أخرى) أطال البصري في استشكاله وكتب سم ما نصه قوله بل من حيثية إلخ هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه؛ لأن معناه خروج بعض الصور عنها، وقد تحقق، وإن كانت الأفضلية من تلك الحيثية الأخرى. اهـ. (قوله: وأن المجتهد إلخ) معطوف على قوله تصريحهم إلخ ويحتمل على قوله: أن العمل إلخ (قوله: ما يفضله) الضمير المستتر لما، والبارز للقليل (قوله: ونظير ذلك) أي القاعدة المتقدمة، والتذكير بتأويل الضابط. قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد هذه الإضافة غير حقيقية إذ المراد أنها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح إلخ شوبري قال في الإيعاب؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى اهـ كردي وبجيرمي قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الإسنوي أي على الإشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله م ر وما بني في أرض إلخ أي، والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة أما

إذا فعل ذلك ووقفه مسجدا، فإنه تصح فيه التحية رشيدي عبارة ع ش ومثلها أي الأرض المستأجرة المحتكرة، والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه. اهـ. وظاهر أنه يجيء ما ذكر في الاعتكاف أيضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا ولشرح العباب عبارة سم قوله الخالص أخرج المشاع وفي شرح العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] لكنه مردود) مما يرده قولهم السابق وأكمل منه خمس إلخ (قوله: أي كونها تصير وظائف يومه وليلته وترا) فيه بحث؛ لأن وظائف اليوم والليلة سواء أريد بها مجرد الفرائض أو مجموع الفرائض ورواتبها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر إليها بل انضمام ركعة الوتر إليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله: من حيثية أخرى) هذا لا ينافي أنها أغلبية بل يحققه؛ لأن معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق، وإن كانت الأفضلية فيها من تلك الحيثية الأخرى. (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كأن أحرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه أنه إن تعمد ذلك بأن أخرج السفينة باختياره بطلت؛ لأن شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها، وإن لم يتعمد ذلك بأن خرجت السفينة قهرا عليه انقلبت نفلا مطلقا (قوله: الخالص) أخرج المشاع وفي شرح العباب ومر في الغسل أن ما وقف

غير المسجد الحرام لداخله على طهر أو حدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته، وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه أو زحفا أو حبوا، وإن لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق

عليه «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله «فلا يجلس» للغالب إذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وقد شرعت جماعتها، وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ودخلت التحية، فإن صلاها أو جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه، فإن اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة راتبة وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة (وهي ركعتان) للحديث أي أفضلها ذلك [حاشية الشرواني] ومر في الغسل أن ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال يندب م ر التحية لداخله، وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ثم فرق بما حاصله أن في التحية اجتماع المقتضي وغيره وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي (قوله: غير المسجد) إلى قول المتن وتحصل في النهاية إلا قوله وعبارته إلى ولم يستحضره وكذا في المغني إلا قوله ولو مدرسا إلى أو زحفا وقوله أو حبوا وقوله وأيد إلى المتن (قوله: غير المسجد الحرام) أي أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتيين رشيدي عبارة ع ش، وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملي ينبغي أنها تنعقد وخالف شيخنا الزيادي وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالانعقاد (فرع) لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج. اهـ. (قوله: أو حدث) أي وتطهر عن قرب نهاية (قوله: ينتظر) ببناء المفعول أي ينتظره الطلبة (قوله: وإذا وصل مجلس الدرس) قضية ما بعده، وإن لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله: أو زحفا) عطف على مدرسا أي

ولو دخل زحفا وهو المشي على الأليتين، والحبو هو المشي على اليدين والركبتين (قوله: وقوله) أي قول الخبر وهذا رد لمستند الشيخ نصر (قوله: للغالب) أي من جلوس داخل المسجد فيه (قوله: إذ العلة إلخ) تعليل لقوله للغالب (قوله: كره تركها) أي التحية (قوله: إن قرب قيام مكتوبة إلخ) أي أو أقيمت مغني (قوله: انتظره) أي قيام المكتوبة (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة سم (قوله: كره وكذا تكره إلخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله: لخطيب إلخ) أي ولمن دخل والإمام في مكتوبة نهاية زاد المغني أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قال الشيخ أبو محمد وربما يدعي دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب إقامتها إلخ. اهـ. (قوله: دخل) أي الخطيب (قوله: وقت الخطبة) عبارة المغني وقد حانت الخطبة. اهـ. (قوله: متمكنا منها) أي الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد رشيدي (قوله: ولمريد طواف إلخ) لو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها؛ لأنها مطلوبة في الجملة ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف م ر. اهـ. سم (قوله: من هذين) أي إرادة الطواف والتمكن منه (قوله: للحديث) أي المار آنفا (قوله: ولمن خشي إلخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا أنه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على أنها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه إلى أن قال وقد يقال تندب التحية داخله، وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الأقرب ويفرق بأنه قد ماس جزءا من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه مبالغة في تعظيمه وإشارة إلى أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف، فإنه يلزم عليه أن يكون معتكفا في جزء غير المسجد وفيه إخلال بالتعظيم

إلى آخر ما أطال به وقد يرد على هذا الفرق أنه أيضا يلزم أن يكون مصليا التحية في جزء غير مسجد إلا أن يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانعقاد الصلاة في الجملة في غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل. (قوله: قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية ثم رأيت كلام الشارح الآتي وفيه نظر (فرع) مسجدان متلاصقان دخل أحدهما وصلى التحية ثم دخل منه للآخر فهل يطلب له تحية أو لا؛ لأنهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد أن تطلب له؛ لأنه مسجد آخر حقيقة (قوله: وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة إن كان قد صلاها جماعة (قوله: كره وكذا تكره إلخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة (قوله: ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا فيه) ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها؛ لأنها مطلوبة منه في الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف –

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque with prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=284)

وتحية المسجد ركعتان، أي للداخل فيه القاصد للجلوس لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين] متفق عليه [559]، ويستثنى من ذلك الخطب عند صعوده المنبر على الأصح، ويكره إذا دخل والإمام في مكتوبة أو والصلاة تقام أو قربت إقامتها، وكذا إذا دخل المسجد الحرام أو خاف

فوات سنة راتبة كما في نظره من الطواف، ولو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية، نقله في شرح المهذب عن الأصحاب، والظاهر أنه لو أحرم بهما قائما ثم أراد القعود لإتمامهما جاز، وإن الداخل زحفا يؤمر ذهب] كما هو في كتب ابن الملقن. قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والغريب نوع من أنواع الضعيف. • عن أم حبيبة رضى الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [ما من عبد يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بهن بيتا في الجنة] رواه مسلم في الصحيح؛ كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن: الحديث (101 و 102 و 103/ 728) . (558) لحديث أم هانيء بنت عبد المطلب رضى الله عنها؛ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب صلاة الضحى: الحديث (1290) وإسناده على شرط مسلم إلا أن فيه عياض بن عبد الله، فيه نظر مع أن مسلم أخرج له. ورواه ابن حبان في الإحسان: فصل في صلاة الضحى: الحديث (2529) . وأخرج عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: [دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيتي، فصلى الضحى ثماني ركعات] رواه ابن حبان في الإحسان: الحديث (2522) وعن أنس أخرج أحمد في المسند: ج 3 ص 146 و 156. والحاكم في المستدرك: الحديث (1183) . (559) رواه البخاري في الصحيح: كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع: الحديث (1163) ، وفي كتاب الصلاة: الحديث (444) بلفظ مقارب. ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد: الحديث (69/ 714) .

بالتحية [560]، وأنه لو دخل وسمع آية سجدة أو انتهى إليها وسجدها فاتت التحية.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=56)

[تحية المسجد] :

Mas'alah: What are the rulings on performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة، وتفوت بالقعود. ولو نوى ركعتين مطلقا، أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا.

Sub-topic – Greeting the Mosque During Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=792)

وأما تحية المسجد في هذه الأوقات: فاختلف أصحابنا فيها: فذكر الشيخ أبو حامد، وأصحابنا البغداديون: أنه ينظر فيه: فإن دخل المسجد في هذه الأوقات ليعتكف فيه، أو ليدرس العلم فيه، أو يقرأ، أو غير ذلك من الأغراض. . جاز له أن يصلي تحية المسجد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد. . فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين» . ولم يفرق. وإن دخل المسجد، لا لحاجة، ولكن ليصلي التحية لا غير. . ففيه وجهان: أحدهما: يجوز أن يصلي التحية؛ لما ذكرناه من الخبر، ولأن سبب الصلاة الدخول، وقد وجد.

والثاني: لا يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها» ، وهذا تحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها، والتحري: التعمد. ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان، من غير تفصيل: أحدهما: يجوز. والثاني – وهو قول أبي عبد الله الترمذي: أنه لا يجوز.

Mas'alah: Should one pray tahiyyat al-masjid when the iqamah has been called?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=473)

فإن دخل المسجد، وقد أقيمت (الصلاة) (2) لم يصل التحية ولا غيرها من السنن. وقال أبو حنيفة: إذا أمن فوات الركعة الثانية من صلاة الصبح، اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد، ولا يصليها في المسجد خشية أن يحمل ذلك على الرغبة عن الجماعة، وهو قول مالك حكاه عنه أصحابه. (1) (يخرج بخروج) : في ج، وفي أ: يسقط بخروج. (2) (الصلاة) : ساقطة من ب.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on greeting the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

وفي صحيح البخاري، ومسلم- في حديث الداخل يوم الجمعة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب-ما يؤيده.

Mas'alah: When is tahiyyat al-masjid not recommended or prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=669)

الجماعة مشروعة له، وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر، أو كان خطيبا، ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق، ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوات سنة مؤكدة، أو دخل المسجد مريدا للطواف، وهو متمكن منه؛ لحصولها بركعتيه، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة

على صورة المسجد، وأذن بانيه في الصلاة فيه، وهي (ركعتان) للحديث: أي أفضلها ذلك، وإلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية، فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم ينعقد إلا من جاهل فينعقد له نفلا مطلقا)

Mas'alah: What should one do if entering the mosque near the start of a congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=276)

نعم؛ من دخل قرب قيام فريضة تشرع له الجماعة فيها، وخشي لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم .. انتظره قائما، ودخلت التحية في الفريضة، فإن صلاها أو جلس ..

Mas'alah: When is greeting the mosque disliked or prohibited?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

كره، كما تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها، ولمريد طواف حالا مع تمكنه منه، ولمن خاف فوت راتبة لو صلاها، ويحرم اشتغاله بها -كغيرها من السنن- عن فرض ضاق وقته أو وجب قضاؤه فورا.

Mas'alah: When is the greeting of the mosque prayer disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=316)

660 – قولهم: (إن تحية المسجد سنة) [4]، قال في "التنبيه" [ص 35] : (إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة .. فالفريضة أولى) والمراد: إذا خشي من التشاغل بها فوات فضيلة تكبيرة الإحرام؛ كما ذكره الرافعي في الجمعة [5]، وحكى في "الروضة" عن المحاملي أن التحية تكره في حالين: أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. وقد عرفت أن الكراهة لا تختص بكونه دخل فى المكتوبة، بل لو قرب وقتها بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بالتحية .. كرهت أيضا كما تقدم، ولا يختص ذلك بالمكتوبة، وقد ذكر أبو حامد العراقي في "الرونق" : أنها تكره أيضا عند خوف فوات السنة الراتبة، والمراد: كراهة اقتصاره على نية التحية، فأما إذا نوى الراتبة، أو أطلق .. فإنهما يحصلان كما سيأتي، وفي "المهمات" عن كتاب "الوسائل" لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة: أنه إذا دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة؛ كالعيد .. ففي استحباب ركعتي التحية وجهان، قال: والفرق أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة. قال في "المهمات" : وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما إذا لم يكن الداخل قد صلى، فإن صلى جماعة .. لم تكره التحية، أو فرادى .. فالمتجه: الكراهة. قال: الثاني: إذا دخل المسجد الحرام .. فلا يشتغل بها عن الطواف. انتهى [6]. ويستثنى أيضا: الخطيب إذا دخل يوم الجمعة للخطبة .. فلا تستحب له التحية في الأصح، وحكى في "المهمات" عن "المقصود" للشيخ نصر المقدسي: تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس، وهو مقتضى الحديث.

Sub-topic – Fulfillment of Greeting the Mosque

Mas'alah: How is the greeting of the mosque prayer fulfilled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

وفضلها بالفرض) العيني، ولو نذرا (والنفل) بركعتين فأكثر (حصل إن نويت) كما لو كبر وقصد الإعلام (أو لا) أي: أو لم تنو إذ القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة؛ لأنه مقصود، وضمير فضلها يصح عوده للتحية وعوده لها وللتين قبلها، ولفظ فضل من زيادته. وعبارة أصله وتأدت، وعبارة الأصحاب: وتحصل ولا يلزم من تأديتها وحصولها حصول فضلها. والأوجه عدم حصوله إذا لم ينوها، ثم رأيت الأذرعي قال: إنه القياس وزاد الناظم قوله (

Mas'alah: How is the greeting of the mosque prayer performed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=814)

وتحصل بفرض أو نقل آخر، لا ركعة على الصحيح. قلت: وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر، وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم. ـــــــ جاز وكانت كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين. هذا لفظه ومقتضاه: المنع عند الفصل وهو ظاهر؛ لأن التحية حصلت بالأولى. ولو أحرم بها قائما، ثم أراد القعود لإتمامها ..

فالقياس عدم المنع. قال: (وتحصل بفرض أو نقل آخر) سواء كان ركعتين أو أكثر، مؤداة أو مقتضية أو منذورة، ونوى ذلك مع التحية .. فيحصلان؛ إذ الغرض أن لا تنتهك حرمة المسجد بغير الصلاة. وسواء نواها معه أو أطلق. قال الرافعي: ويجوز أن يطرد فيه الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يحزئه عن العيد والجمعة؟ قال ابن الصلاح: وينبغي ما إذا نواهما .. أن يتخرج أيضا على الخلاف مما إذا نوى بغسله الجنابة والجمعة معا. قال في (شرح المهذب) : وليس الأمر كما قالا، بل الأصحاب كلهم مصرحون بأنه لا خلافي حصول التحية في الصورتين، وفرق بأن غسل الجمعة سنة مقصودة، وأما التحية فالمقصود منها شغل المكان. قال في (المهمات) : والفرق المذكور غير واضح. والقياس: أنه لا يجوز ثواب التحية ما لم ينوها تقدم في (باب الغسل) . قال: (لا ركعة على الصحيح) ؛ للحديث السالف. والثاني: نحصل؛ لحصول الإكرام. قال: (قلت: وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر) فلا تحصل بهما التحية على الصحيح؛ لما ذكرناه في الركعة. قال: (وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) ؛ لتجدد السبب. والثاني: لا؛ للمشقة.

Mas'alah: How is the greeting of the mosque fulfilled and what is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=316)

وتحصل بفرض أو نفل آخر، لا ركعة على الصحيح. قلت: وكذا الجنازة، وسجدة تلاوة وشكر، وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم. ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض، وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض. ولو فات النفل المؤقت .. ندب قضاؤه في الأظهر === (وتحصل بفرض أو

نفل آخر) وإن لم ينوها معه؛ لحصول المقصود، وهو أنه لم ينتهك حرمة المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة، (لا ركعة) أي: لا تحصل التحية بركعة (على الصحيح) للحديث المار [1]، والثاني: تحصل؛ لحصول الإكرام. (قلت: وكذا الجنازة، وسجدة تلاوة وشكر) لا تحصل التحية بها على الصحيح؛ لما ذكرناه في الركعة، (وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) لتجدد السبب، والثاني: لا؛ للمشقة، فإن طال الفصل .. تكررت قطعا؛ لزوال المشقة. (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) التي (بعده بفعله، ويخرج النوعان) أي: الذي قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له. نعم؛ يخرج وقت الاختيار للراتبة المقدمة بفعل الفرض، ويبقى وقت الجواز. (ولو فات النفل المؤقت .. ندب قضاؤه في الأظهر) للاتباع، فإنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر، متفق عليه [2]، وقضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي إلى أن طلعت الشمس، رواه أبو داوود [3]، وروى أيضا بإسناد حسن: "من نام عن وتره أو نسيه .. فليصل إذا ذكره" [4]، والثاني: لا يقضى؛ كغير المؤقت، والثالث: إن لم يتبع غيره؛ كالعيد والضحى .. قضي؛ لمشابهته للفرائض في الاستقلال، وإن تبع؛ كالرواتب .. فلا. (1) في (ص 315) . (2) صحيح البخاري (1233) ، صحيح مسلم (834) عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم. (3) سنن أبي داوود (437) ، وأخرجه مسلم (681) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (4) سنن أبي داوود (1431) ، وأخرجه الترمذي (465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What should one who begins the greeting prayer standing do if unable to complete it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

ولمن أحرم بها قائما القعود لا تمامها.

Mas'alah: How is the greeting of the mosque performed when praying partially sitting?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

وتحصل بصلاة ركعتين أولهما من قيام وثانيهما من جلوس.

Mas'alah: How is the greeting of the mosque prayer fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=279)

(وتحصل بركعتين) فأكثر بتسليمة، ولو كان ذلك فرضا، أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا؛ لخبر الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بذلك، وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها وفرض فلا تصح، وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة، وصلاة جنازة، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه، وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا، أو جهلا، وقصر الفصل.. [حاشية البجيرمي] خلف الطواف، حصلت تحية المسجد، وإن صلاهما داخل البيت، وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد؛ لكونه وقفيته لم تشمله؛ لتقدم بنائه على وقفية المسجد، وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية، انعقدت صلاته؛ لأنها سنة في الجملة وإن لم يرد داخله

الطواف، صلى تحية المسجد، ولا يخفى أن تحية الحرم الإحرام، وعرفة الوقوف، ومنى الرمي ولقاء المسلم السلام، اهـ. ح ل بزيادة وقول ح ل: فيبتدئ فيه بالطواف إلخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره في سن التحية له، واستثناؤه بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف، إن أراده داخله. (قوله: متطهرا) قضيته لو دخل محدثا، وتطهر عن قرب، لا تسن له التحية وليس مرادا، فمتى تطهر عن قرب قبل جلوسه سن له ذلك، اهـ. ع ش. (قوله: مريد الجلوس) ليس بقيد،. اهـ. ع ش. (قوله: لم يشتغل بها عن الجماعة) عبارة شرح م ر ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة، وإن لم تكن جمعة، بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه، وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة، أو فرادى، فلا يكره له الترك، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة، اهـ. أي فيقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعا. (قوله: وإن تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا م ر: وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا ز ي؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام، وهو الوجه، اهـ. ق ل (قوله: لوجود المقتضي) ، وهو الدخول. (قوله: وتحصل بركعتين) أي: يحصل فضلها بركعتين فأكثر، ومع ذلك فالأفضل الاقتصار على ركعتين، اهـ. م ر فلو أحرم ذلك فيه ثم خرج منه في أثناء ذلك فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا انقلبت نفلا مطلقا، اهـ. ح ل. (قوله: ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض، ولا نفل، ولا تحصل بواحد منهما، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: سواء أنويت معه أم لا) أي: ما لم ينفها وينوي عدمها، وإلا لم يحصل فضلها؛ لوجود الصارف وفي كلام بعضهم إذا لم تنو لم يحصل فضلها، وعلى حصول فضلها وإن لم تنو يشكل عليه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إلا أن يقال: هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة، وداخلة فيه، فكأنها نويت حكما، اهـ. ز ي

بإيضاح. وقال شيخنا العزيزي: هذا في سقوط الطلب وأما ثوابها الخاص فلا يحصل إلا بنيتها. (قوله: وإنما لم يضر إلخ) جواب عن سؤال تقديره: كيف ينوي الفرض مثلا وتحية المسجد؟ وقوله: ما ذكر أي من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن "ما" مفعول "ونية" فاعل كما يدل له التعليل وقيل بالعكس ر ح. (قوله: لأنها سنة غير مقصودة) مثلها في ذلك سنة الوضوء، وركعتا الطواف والإحرام، والاستخارة، وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين، اهـ. ق ل. (قوله: بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر كنية العيدين معا، وكنية سنة الظهر والعصر معا، فهذا كله غير صحيح، كما في شرح م ر وع ش. (قوله: وبذلك) أي: وبقوله: وتحصل بركعتين فأكثر. (قوله: أنها لا تحصل بركعة) أي: على الصحيح وإلا فقد قيل: إنها تحصل بما ذكر؛ لحصول إكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا. (قوله: وصلاة جنازة) ولا تفوت بها التحية، إن لم يطل الفصل، اهـ. ع ش على م ر. (قوله: مع كون ذلك إلخ) جواب عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى ما في الحديث، وهو ركعتان من حيث إن المقصود بكل إكرام المسجد، كما قرره شيخنا. (قوله: وتفوت بالجلوس) أي: متمكنا لا مستوفزا كعلى قدميه أي بأن جلس عامدا عالما بأن عليه التحية معرضا عنها، وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها، فلا تفوت إلا بالإعراض عنها، اهـ. ح ل، ولا تفوت بالقيام إن لم يطل، بخلاف ما إذا طال قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما إذا اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا، وزاد مشيه إليه على مقدار

Mas'alah: How is tahiyyat al-masjid fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(وتحصل بركعتين فأكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية

Mas'alah: What should one say if unable to perform the greeting of the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=293)

ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربعا.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by other prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=294)

وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر، وإن لم ينوها معه، أي يسقط طلبها بذلك. أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية، لخبر: إنما الاعمال بالنيات. كما قاله جمع متأخرون، واعتمده شيخنا. لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه، وهو مقتضى كلام المجموع.

Mas'alah: Does an obligatory or sunnah prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

ثم ظاهر الخبر: أنه لو دخل، وصلى فيه فرض الوقت، أو سنة، أو قضاء

Mas'alah: Can a single rak'ah or funeral prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

وكذا مفهوم الخبر: أنه لو صلى ركعة واحدة لا تتأدى التحية؛ إذ السجدة يعبر بها عن الركعة، ومن طريق الأولى عدم تأديها بصلاة الجنازة وسجود التلاوة، وقد قال القاضي الحسين: إن صلاة الجنازة هل تتأدى بها تحية المسجد أم لا؟ يحتمل وجهين؛ فإن قلنا: يجوز، تأدت بركعة واحدة من طريق الأولى، وألا فوجهان، قال: ويمكن بناء الخلاف فيها على ما إذا نذر صلاة هل يخرج بها عن موجب نذره أم لا؟

Mas'alah: Can greeting the mosque be fulfilled by an obligatory or another supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=372)

وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح.

Mas'alah: Can tahiyyat al-masjid be fulfilled by an obligatory or other voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=669)

وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة، وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة. نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما [حاشية

الشبراملسي] جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه، والاعتكاف إنما هو في مسجد، والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه.

Mas'alah: Does a single rak'ah fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=670)

لا ركعة) أي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . والثاني نعم لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده)

Mas'alah: Does funeral prayer or prostration of recitation fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=670)

قلت: وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه، ولا ببعضها للحديث أيضا.)

Mas'alah: Can greeting the mosque be fulfilled by another prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=253)

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل

الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح.

Mas'alah: Can greeting the mosque be fulfilled by a single rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=253)

(لا بركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت:) كما قال الرافعي في الشرح.

Mas'alah: Can greeting the mosque be fulfilled by funeral prayer or prostrations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=253)

(وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أي لا تحصل

بها التحية على الصحيح للحديث السابق. والثاني تحصل بواحدة من الأربع لحصول الإكرام بها المقصود من الحديث.

Mas'alah: How is the greeting of the mosque achieved?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

(وتحصل التحية بفرض أونفل) آخر (هو ركعتان أو أكثر نواها) معه (أو لا) ؛ إذ المقصود أن لا تنتهك حرمته بدخوله بلا صلاة فيه، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم

نيتها: سقوط الطلب بذلك.

Mas'alah: What are the four types of greeting in Islamic law?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=285)

فائدة: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرمي، قلت: وتحية اللقاء بالسلام.

Sub-topic – Greeting the Mosque After Sitting

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque for one who sits before praying it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=394)

وزال الندب لجالس قبل) أي: عمن جلس قبل فعل التحية، وإن قصر الفصل إلا إذا جلس سهوا، وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان، واستغربه وأيده بخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: قم فاركع ركعتين» إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها إن قصر الفصل. قال: وهو المختار. (

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque after sitting down?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فإن لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت

التحية بالجلوس وذكر الإمام أبو الفضل ابن عبدان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما" رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث والله أعلم

Mas'alah: When should the greeting of the mosque be performed and is it disliked to sit without it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

قبل الجلوس ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية

Mas'alah: Is the greeting of the mosque waived if one sits down first?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=911)

وإذا دخل المسجد، وجلس قال رضي الله عنه، لا تقول يقي تحية المسجد، لأنه كان

يفعلها بسبب، وهو احترام المسجد، وقد فات السبب، ووجد التضييع كما نقول في صلاة الخسوف والكسوف، لا تقضي بعد فوات السبب باخلا بها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does sitting to perform wudu or to rest cause the loss of tahiyyat al-masjid?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

تحية المسجد بالجلوس للوضوء عند (حج) ولا بالجلوس مستوفزا كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلا ثم يقوم لها ظاهر إطلاق شيخنا له الاتفاق فحرره.

Mas'alah: Does sitting to drink or prolonged standing cause the loss of tahiyyat al-masjid?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

[مسألة] : لا تفوت التحية بالجلوس للشرب عند (حج) لكراهة الشرب قائما، ولا تفوت التحية بطول القيام، وإن قصد به الإعراض عنها عند (حج) .

Mas'alah: When does the greeting of the mosque become invalidated by sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

أما إذا جلس قبل الصلاة، فإن طال جلوسه فلا خلاف -عندنا- أنه يسقط. وإن قصر، قال في "الروضة" : فالذي قال أصحابنا: أنها تفوت -أيضا- فلا يفعلها.

Mas'alah: Can one pray the greeting of the mosque after forgetting and sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسي التحيةوجلس، فذكر بعد ساعة-صلاها، وهذا غريب.

Mas'alah: What are the exceptions to missing the greeting prayer by sitting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

نعم؛ لا تفوت بالجلوس مسوفزا كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلا ثم يقوم لها، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) ؛ لكراهته للقائم (أو ناسيا) أو جاهلا (وطال الفصل) بقدر ركعتين بأقل مجزئ، بخلاف القصير؛ لعذره فيهما لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ، ولا بجلوسه؛ ليحرم بها جالسا.

Sub–topic – Repeated Entries and Greeting the Mosque

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated for multiple entries?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1718)

(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث

Mas'alah: Is the greeting of the mosque repeated with each entry?

Source Book: Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"وتتكرر بتكرر الدخول" ولو على قرب للخبر السابق وإن لم يرد الجلوس

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated with repeated entry?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وتتكرر التحية

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated with repeated entry?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque prayer for one who enters repeatedly?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

ويسن ركعتا تحية لداخل مسجد وإن تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله: إن أراد الجلوس لخبر الشيخين [البخاري رقم: 444, مسلم رقم: 714] "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting prayer after a short pause for drinking?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو إعراض عنها.

Mas'alah: When is the greeting of the mosque repeated upon repeated entry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

ويتكرر سن التحية بتكرر دخول يقرب كما يتكرر عند بعده؛ إذ المسبب يتجدد بتجدد سببه؛ كتكرر سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قربت، ويفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا بجلوس قصير سهوا أو جهلا.

Mas'alah: When is the greeting of the mosque repeated and when is it disliked?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

كرر بتكرير دخول يقرب) أي ويكرر التحية بتكرر الدخول وأن قرب كما تكرر عند بعده لتجدد السبب كتكرر سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قربت وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا بجلوس قصير سهوا أو جهلا وتكره تحية المسجد في صور كأن دخل والإمام في مكتوبة أو في إقامة أو وقد قربت بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بها او دخل المسجد الحرام بل يطوف والأصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر)

Mas'alah: Is the mosque greeting prayer recommended for each adjacent mosque when entering repeatedly?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله وإن تكرر دخوله عن قرب) أي وإن تلاصقت المساجد اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قال شيخنا ور وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا ز ي؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه اهـ.

Mas'alah: Does tahiyyat al-masjid repeat with repeated entries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=670)

وتتكرر) التحية: أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم) ؛ لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق ويطول الوقوف أيضا كما أفتى بها الوالد – رحمه الله تعالى – قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها، وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه، ولو سهوا؛ لأن كلا منها إنما يفعل لعارض وقد زال، وقولهم إن تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد. ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها فالأوجه الجواز، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما، وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه. ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا؛ لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه من أجلها ففواتها به لغيرها أولى، ومر أيضا أن لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها وما نحن فيه أولى، وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها.

Mas'alah: Is greeting the mosque repeated with repeated entries?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

(وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) كالبعد، والثاني لا للمشقة، وهذه المسألة زادها في الروضة أيضا.

Mas'alah: When is the greeting prayer repeated and when is it missed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

(وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول) ولو على قرب؛ لتجدد سببها (وتفوت بالجلوس) قبل فعلها (عامدا) عالما وإن قصر الفصل ولو لوضوء عند غير الخطيب.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque repeated with each entry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=740)

(وتتكرر) التحية أي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام، وإن طال أو أعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله على الأوجه إذا نواها قائما أن يجلس ويتمها؛ لأن المحذور الجلوس في غير

الصلاة. ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه؛ لأنه لعذر ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها؛ لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها [حاشية الشرواني] (قوله: فتجوز الزيادة إلخ) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة، وإن أثيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ع ش (قوله: فالوجه توقفه إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية، والمغني والزيادي ووافقهم شيخنا (قوله: فيحصل) أي ثوابها سم (قوله: بعيد) قد يمنع البعد ويسند المنع بأن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب سم (قوله: شيء من ذلك) أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء إلخ بالباء (قوله: ولو نوى عدمها إلخ) كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل إلخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغي أن لا تفوت بها إن لم يطل بها فصل ع ش (قوله: بهذه) أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول إلخ) أي لو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان مغني وسم (قوله: لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل في النهاية، والمغني إلا قوله ولو للوضوء إلى وبطوله وقوله ولا بقيام إلى وله (قوله: بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر. اهـ. سم (قوله على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم (قوله: وبه إلخ) أي بالتعليل (قوله: وبطوله إلخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله: مع نحو سهو إلخ) انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره (قوله: وإن طال) خلافا للنهاية، والمغني ومن تبعهما، عبارتهما: واللفظ للأول وبطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. قال ع ش قوله م ر وبطول الوقوف أي قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول

الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش، والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين (قوله: إذا نواها قائما إلخ) ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما نهاية قال ع ش قوله م ر حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله م ر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل. اهـ. (قوله لم تفت بشربه جالسا إلخ) خلافا للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات إن جلس متمكنا م ر. اهـ. وقال ع ش ويقرب أن يحمل كلام التحفة على ما إذا اشتد العطش كلام النهاية على ما إذا لم يشتد؛ لأنه متمكن من أن يشرب من [حاشية ابن قاسم العبادي] كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف؛ لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف م ر. (قوله: فتجوز الزيادة) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة، وإن أثيب عليها فليتأمل (قوله: في المتن وتحصل بفرض أو نفل آخر) في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل إن نويت أو لا اهـ (قوله: لحديث «إنما الأعمال بالنيات») قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا، وإن لم يكن المنوي خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) أي ثوابها، وإن لم تنو بعيد قد يمنع للبعد وسند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب (قوله ويسقط ندبها بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر قال في شرح الإرشاد بل كلام ابن العماد صريح في جواز الإحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالسا. اهـ. وسيأتي في قول الشارح ومن ثم إلخ اعتماده واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أيضا بالقيد المذكور. (قوله: ولا

بقيام، وإن طال) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله: ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكنا م ر (قوله: للخلاف الشهير في وجوبها) قضية هذا التعليل أن لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك م ر (قوله: –

وأنها لا تفوت بها؛ لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام خلافا للإسنوي وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرها، ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد، وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه، فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Greeting the Mosque

Mas'alah: When is greeting the mosque disliked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداهما) إذا دخل والإمام في المكتوبة أو وقد شرع المؤذن في الإقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: When is it disliked to omit the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

وكره تركها من غير عذر نعم إن قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما.

Mas'alah: When is the greeting of the mosque disliked?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

وتكره تحية المسجد في صور، منها: إذا دخل والإمام في المكتوبة، أو في الإقامة أو قربت بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بها، أو دخل المسجد الحرام، بل يطوف، والأصح: عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for greeting the mosque (tahiyyat al-masjid)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=418)

ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: When is it disliked to perform tahiyyat al-masjid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) أي: ولو في نافلة كالعيد خلافا لبعضهم اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا، وقد دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها فلا يكره له الترك أو دخل والإمام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته انتهت.

Mas'alah: For whom is the greeting of the mosque disliked?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=293)

وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة، ولمريد طواف دخل المسجد، لا لمدرس، خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly for a drink before performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

وقال شيخنا ابن حجر: ويلحق بهما على الأوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بهما. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in certain prayers?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

ويسن أن يقرأ في التحية وسنة المغرب وصلاة الاستخارة، والإحرام والطواف:الكافرون والإخلاص.

Mas'alah: How is entering the mosque like a vow in obligating an act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

ووجه الشبه: أنه بدخول المسجد ألزم سنة التحية؛ كما أنه بالنذر ألزم فعل المنذور.

Sub-topic – Expiration of Greeting the Mosque

Mas'alah: When does the greeting of the mosque expire and what other sunnah prayers are recommended?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل، ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر، وقبل الجمعة وبعده وبعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح، ومن فاتته صلاة مؤقتة ـــــــ وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" 1, والاشتغال بهما عن فرض ضاق وقته وعن فائتة وجب عليه فعلها فورا حرام، وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصده وقد تمكن منه، وعن الخطبة، وعن الجماعة ولو في نفل دخل وهي قائمة أو قرب قيامها مكروه قيل والمدرس كالخطيب بجامع التشوف2 إليه.

Mas'alah: When is the greeting of the mosque prayer missed?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"وتفوت" التحية "بالجلوس" قبل فعلها حال كونه عالما "عامدا" وإن قصر الفصل "أو ناسيا" أو جاهلا "وطال الفصل" بخلاف ما إذا قصر الفصل على المعتمد لعذره لا بالقيام وإن طال ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائما، ويكره دخول المسجد بغير وضوء، ويسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا.

Mas'alah: When does the time for tahiyyat al-masjid expire?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1106)

قوله من "زوائده" أيضا: ومما نحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها كما سيأتي أنه لا يشرع قضاؤها، وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب: إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها. وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسى التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها، وهذا غريب، ففي الصحيحين في حديث الداخل يوم الجمعة [1] ما يؤيده، والله أعلم. وهذا الذي نقله عن ابن عبدان واستغربه قد جزم به في "التحقيق" فقال: وتفوت إذا قعد وطال الفصل أو تعمد تركها. هذه عبارته. وذكر في "شرح المهذب" و "شرح مسلم" أن كلام الأصحاب (1) أخرجه البخارى (888) ومسلم (875) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –.

محمول على هذا. قلت: ويؤيده أيضا ما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس وحده، فقال: "يا أبا

ذر إن للمسجد لتحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما، قال: فقمت فركعتهما ثم عدت. . . ." [1] إلى آخر الحديث.

Mas'alah: When does greeting the mosque expire?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ومقابله لا تتكرر وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل

Mas'alah: When does the greeting of the mosque prayer become invalid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=138)

وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير إن لم يسه أو يجهل.

Mas'alah: When does the greeting of the mosque prayer become missed?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

وقال النووي في التحقيق: إن تحية المسجد تفوت بالجلوس ما لم يسه أو يجهل وقصر الفصل.

Mas'alah: When does the time for tahiyyat al-masjid expire?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[فائدة] : لا تفوت

Mas'alah: When does the time for greeting the mosque prayer begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=561)

وتحية المسجد يدخل وقتها بدخوله.

Mas'alah: What if one begins tahiyyat al-masjid and then leaves the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=669)

[فرع] أحرم بالتحية في المسجد ثم خرج أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها في المسجد أو لا؟ ولا بد من إتمامها في المسجد، وعلى الثاني هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل؟ فيه نظر، وتوقف م ر في ذلك، والقلب إلى اشتراط إيقاعها جميعها في المسجد في كونها تحية أميل، وأنه إذا خرج في الأثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا.

Mas'alah: What if one sees impurity during tahiyyat al-masjid and leaves to wash it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=669)

[فرع] لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغي إن طال الفصل فاتت وإلا فلا، وإن كانت رؤية النجاسة بعد أن جلس بين السجدتين أو

للاستراحة؛ لأن هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبني على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وإن قلنا لا تفوت بالقيام وإن طال لم تفت هنا مطلقا.

Mas'alah: When does the recommendation for greeting the mosque lapse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=316)

تنبيه [على سقوط استحباب تحية المسجد] يسقط استحبابها بالجلوس عمدا أو نسيانا مع طول الفصل، فإن جلس ناسيا وقصر الفصل .. (1) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 287) . (2) التحقيق (ص 228) . (3) انظر "إحياء علوم الدين" (1/ 197، 349) . (4) انظر "التنبيه" (ص 35) ، و "الحاوي" (ص 173) ، و "المنهاج" (ص 116) . (5) انظر "فتح العزيز" (2/ 292) . (6) الروضة (1/ 333) .

صلاها، كما حكاه في "الروضة" عن ابن عبدان، واستغربه، وجزم به في "التحقيق" [1]، وذكر في "شرحي المهذب ومسلم" أن كلام الأصحاب محمول عليه. انتهى [2].

Sub-topic – Number of Rak'ahs for Greeting the Mosque

Mas'alah: Is it permissible to pray more than two rak'ahs for greeting the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

أحدها: أنه ليس في كلامه ولا في كلام "الروضة" ما يؤخذ منه الحكم في الزيادة على الركعتين هل هو ممتنع أم لا؟ وكلام "المنهاج" و "المحرر" ظاهر في المنع فإنه قال: "وتحية المسجد ركعتان" وليس كذلك، بل [تجوز] [2] الزيادة إذا أتى بسلام واحد كما صرح به في "شرح المهذب" ، فإن فصل فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل.

Mas'alah: How many rak'ahs is the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وهي ركعتان

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the greeting of the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

الثانية: ندبوا؛ أي: الأئمة تحية للمسجد لداخله، ثنتان في تسليمة؛ أي: هي ثنتان، فهو

خبر مبتدأ محذوف لا أكثر؛ أي: لا يزيد على تسليمة واحدة، فله أن يصليها مئة ركعة فأكثر بتسليمة وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها على ركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليهما بنيتها في وقت الكراهة .. لم يصح، أو في غيره .. فكذلك إن علم امتناعه، وإلا .. انعقدت نافلة مطلقة؛ والأصل في ذلك: خبر "الصحيحين" : "إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" ، فيكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر.

Mas'alah: How many rak'ahs are in the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

ثنتان في تسليمة) أي هي ثنتان فهو خبر مبتدأ محذوف (لا أكثرا) أي لا يزيد على تسليمة واحدة فله أن يصليها مائة ركعة فأكثر بتسليمة وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين فإن سلم من ركعتين وزاد عليهما بنيتهما في وقت الكراهة لم تصح أو سلم في غير ذلك فكذلك إن علم امتناعه وإلا انعقدت نافلة مطلقة مطلقة (

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for greeting the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=419)

قوله: (وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فتجوز الزيادة عليها بإحرام واحد ق ل. واقتصاره على ركعتين؛ لأنه الأفضل فإن سلم ثم أتى بركعتين لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا. قوله: (لكل داخل) أي ولو معتكفا بأن خرج منه ثم عاد، سواء قلنا اعتكافه باق

أم لا لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافا لابن العماد شوبري، ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه م د على التحرير. فرع: لو صلى ثم دخل المسجد فوجد الإمام يصلي بحث الإسنوي كراهة التحية إن كان قد صلى منفردا وإلا فلا. اهـ. عبد البر. قوله: (وتحصل بفرض) أي يحصل فضلها سواء نويت مع ذلك أم لا. نعم إن نفاها فات فضلها، وإن سقط الطلب ق ل. وعلى حصول فضلها، وإن لم تنو يشكل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إلا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكما ز ي بإيضاح. والحاصل: أنه إذا نواها حصل الثواب اتفاقا، وإذا نفاها فلا يحصل اتفاقا وإن أطلق حصل الثواب على المعتمد. قوله: (على قرب) عبارة التحرير

بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين. فائدة: قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام. [حاشية البجيرمي] ولو على قرب فهي غاية للرد على القول الضعيف القائل بأنها لا تسن للدخول عن قرب للمشقة. قوله: (وتفوت بجلوسه) أي ولو للشرب عمدا كذا في شرح م ر. ولكن قيد الفوات في الفتاوى له بما إذا ألصق مقعدته بالأرض أو طال الفصل، أما إذا جلس للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل فله فعلها. تنبيه: إذا نذر سنة الوضوء وتحية المسجد هل يكفيه ركعتان ينوي بهما النذرين؟ والظاهر لا يكفيه؛ لأن كل واحدة صارت نذرا وحده. فرع: إذا اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء، وقلنا بالاندراج هل له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء أولا لعدم فعله وهل يثاب على الوضوء ما لم ينفه كالتحية. اهـ. رحماني. وقوله بجلوسه أي متمكنا لا مستوفزا اهـ ح ل. قوله: (إلا إن

جلس) سهوا أو جهلا. قوله: (وتفوت بطول الوقوف) ولو سهوا أو جهلا، بخلاف ما إذا قصر الوقوف فإنها لا تفوت ظاهره ولو عمدا، وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس، فإنها تفوت به عمدا ولو قصر، والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين ع ش على م ر. ويكره له دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الإحياء، ويندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أو غيره كأن لم يردها وإن كان متطهرا أو اشتغل بشيء آخر أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع الكراهة بذلك اهـ. قال ع ش: وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اهـ. قال الشيخ خ ض: وفي فواتها للمقعد والمضطجع والمستلقي كلام حاصله أنه إن قصد الإعراض فاتت، وإلا فإن طال الفصل فاتت، وإلا بأن لم يقصد الإعراض ولم يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك ز ي. قوله: (كما أفتى به بعض المتأخرين) هو الشهاب م ر خلافا للشهاب ابن حجر حيث قال: لا تفوت بطول الوقوف ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لإتمامها، فالأوجه الجواز ولو أحرم بها جالسا، فالأوجه كما أفاده الوالد الجواز حيث جلس ليأتي بها، إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب، ولا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا، وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه شرح م ر. ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، وإذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود؛ لأنه أفضل للاختلاف في وجوبه، والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا. قوله: (أربع) المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها. قوله: (وتحية لقاء المسلم بالسلام) ويحرم بدء ذمي بالسلام، فإن بان ذميا استحب له استرداد سلامه بأن يقول له: استرجعت سلامي أو رد علي سلامي، وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما

قاله الرافعي من الاستحباب، وإن تبعه النووي في الأذكار، فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا: وعليك؛ لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخاري خبر: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقولون السام عليكم والسام الموت فقولوا وعليكم» قال الخطابي: وكان سفيان يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها صار قولهم

. . . . . [حاشية البجيرمي]

مردودا عليهم، وإذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه. قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنه إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه، ويجب استثناؤه ولو بقلبه لو كان مع مسلم ويحرم بدؤه بتحية غير السلام بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه لآية: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية، ومن التعظيم خطابه بلفظ يا معلم كما صرح به سيدي علي الأجهوري، ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمي الله قبل دخوله وشرط السلام ابتداء وردا سماعه له، واتصال الرد كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في سماعه زاد في الرفع، فإن كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم، والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه، ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم وتجزئ إشارة الأخرس من ابتداء ورد ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب أو مع رسول، وبلغه لزمه الرد. والإشارة بالسلام من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى، ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أولى، وصيغته ردا عليكم السلام أو وعليكم السلام للواحد أيضا كالجمع، فإن عكس جاز وإن سلم كل على الآخر معا لزم

كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا، ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره، ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه كما في شرح الزبد للرملي، وإذا لقي شخص رجلين وسلم عليه أحدهما فقال: عليكم السلام وقصد الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى، ولو ردت امرأة على رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا أو محرما للمسلم، وإلا فلا. أو رد صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة؛ لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والمقصود من السلام الأمان، ولا أمان من الصبي، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فإنه يأثم فلو أطلق هل يكفي أو لا؟ الصحيح أنه يكفيه ذلك ويتصور وجوب رد ابتداء السلام مع طول الفصل، وهو ما لو أرسل إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه إن أتى المسلم أو الرسول بصيغة سلام بأن يقول له: فلان يقول لك السلام عليك أي: ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره؛ لأنه أمانة فيجب عليه أداؤها، ويجب على المسلم عليه الرد حينئذ، ولا يكره على جمع نسوة ولا على عجوز لانتفاء الفتنة، بل يندب الابتداء منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد كذلك ويحرم من الشابة ابتداء ويكرهان عليها من الأجنبي ابتداء وردا والخنثى مع الخنثى يحرم على كل منهما ابتداء وردا احتياطا ولو قال: السلام على سيدي، فالذي قاله الجوجري وجوب الرد، والذي قاله شيخ الإسلام عدم الوجوب؛ لأن هذه ليست صيغة شرعية، ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد؛ لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا، وأما قوله تعالى: {والسلام على من اتبع الهدى} [طه: 47] فهو خاص بالمراسلات إلى المسلمين والكفار.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than two rak'ahs for the mosque greeting prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله بركعتين فأكثر) والاقتصار على الركعتين أفضل والزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد نفلا مطلقا اهـ شرح م ر وقوله وتكون كلها تحية وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق في إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم عن سم على حج نقلا عن م ر أنه يتخير بين ركعتين وأربع اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the rank of tawaf prayer, tahiyyah, and ihram prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

(قوله: فركعتا الطواف الخ) أي ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والإحرام، وظاهر عبارته أن الثلاثة في مرتبة واحدة، وليس كذلك، بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الإحرام والتحية للخلاف في وجوبهما، وركعتا التحية أفضل من ركعتي الإحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد.

Mas'alah: What is the virtue of the two rak'ahs of tawaf, ihram, and tahiyyat al-masjid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

ثم يلي صلاة الضحى في الفضل ركعتا الطواف إذا لم نقل بوجوبهما، وركعتا الإحرام، وتحية المسجد.

Mas'alah: What is the minimum for obtaining the virtue of the greeting prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

وأما أقل من ركعتين، كركعة وسجدة نحو تلاوة وصلاة جنازة .. فلا تحصل به؛ للحديث المتقدم، وكالتحية غيرها مما مر في ركن النية.

Mas'alah: Is it permissible to pray more than two rak'ahs for greeting the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=317)

661 - قولهم: (إنها ركعتان) [3] يقتضي منع الزيادة عليهما، لكن في "شرح المهذب" جواز الزيادة إذا أتى بسلام واحد [4]. قال في "المهمات" : فإن فصل .. فمقتضى كلامه المنع، والجواز محتمل. انتهى.

Mas'alah: How many rak'ahs are permitted for greeting the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=740)

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة وإلا لم تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by a single rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=740)

(لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا

Sub-topic – Conditions for Greeting the Mosque

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer recommended for every person entering the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

الأمر الثاني: أن مقتضى إطلاق المصنف وغيره أن كل داخل مأمور بهما سواء أراد الجلوس أم لا، وهو مخالف لما دل عليه الحديث.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer restricted to those who intend to sit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

ورأيت في "المقصود" للشيخ نصر تقييد الاستحباب بمريد الجلوس.

Mas'alah: What places are excluded from the ruling of the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1103)

الثالث: أن التعبير "بالمسجد" يخرج ما ليس بمسجد كالرباط والمدارس ومصلى العيد،

وما بنى في الأراضي المستأجرة على صورة المسجد، وأذن بانيه في الصلاة فيه، فكذلك ما بعضه ليس بمسجد بأن وقف حصة مشاعة مسجدا، وقد تقدم حكم ذلك كله في باب الغسل فراجعه. (1) أخرجه البخاري (1110) ومسلم (714) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –. (2) في أ: يجعل.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque recommended for everyone who enters?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

وظاهر كلامه كغيره: أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، لكن قيده الشيخ نصر بمريده؛ ويؤيده الخبر المذكور، والظاهر كما قاله الزركشي: أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول؛ تعظيما للبقعة وإقامة للشعار، كما يسن لداخل مكة الإحرام، سواء أراد الإقامة بها أم لا.

Mas'alah: What conditions determine whether a place is considered a mosque for greeting prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=419)

قال الرحماني قلت: الظاهر أنه لا يشترط في طلب التحية تحقق المسجدية بل المدار على غلبة الظن فتطلب لما هو كصورته كالزوايا في القرى اهـ. وعبارة شرح م ر. وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه. وعبارة ق ل: وشمل المسجد المتيقن والمظنون ولو

بالاجتهاد وليس من علاماته المنارة ولا الشرفات ولا المنبر ولا نحو ذلك، وخرج به المدارس والرباطات وما في الأراضي المحتكرة وما في سواحل الأنهار وما في الأراضي الموقوفة أو المسبلة كمساجد القرافة لدفن الموتى مثلا. نعم إن فرش نحو بلاط وآجر في أرض مستأجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحية، والسنانية المعلومة مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطى أحكام المساجد من صحة التحية فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الأنام أن حكم الحاكم بصحة الوقت ولزومه يرفع الخلاف الواقع بين الأئمة الأعلام وحينئذ فاستثناء بعض مشايخنا لها كغيرها مما شابهها مبني على حدوثها وأنها وضعت بغير حق وقد علمت أنها لم توضع إلا بحق وأن مسجديتها صارت محققة لا نزاع فيها وقد رجعت عما كنت أقرره فيها من كونها لا تعطى حكم المساجد تبعا لبعض مشايخي وهو الشيخ منصور الطوخي

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=279)

متطهرا مريدا الجلوس فيه، ولم يشتغل بها عن الجماعة، ولم يخف فوت راتبة، وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي

Mas'alah: What are the conditions for performing tahiyyat al-masjid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

متطهرا مريد الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي

Mas'alah: Where must the mosque greeting prayer be performed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله وتحصل بركعتين إلخ) أي: في المسجد فلو صلاهما خارجه لم يكف ولو أحرم فيه ثم خرج منه في أثنائها فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإلا انقلبت نفلا مطلقا اهـ ح ل.

Mas'alah: In which type of mosque is the greeting prayer (tahiyyat al-masjid) valid?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : لا تصح التحية إلا في خالص المسجدية لا في مشاع عند (حج) .

Mas'alah: In which places is greeting the mosque not valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

وخرج بالمسجد: نحو الرباط، وبالخالص: المشاع، فلا تصح فيه عند (حج) .

Sub-topic – Combining Greeting the Mosque with Other Prayers

Mas'alah: Does performing an obligatory or supererogatory prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1104)

قوله: ولو صلى الداخل فريضة أو سنة ونوى التحية أيضا حصلا، ولو لم ينو التحية حصلت أيضا. كذلك ذكره صاحب "التهذيب" وغيره، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة إذا لم ينوهما؟ انتهى كلامه. وهذه المشابهة التي ذكرها الرافعي إن كانت صحيحة فلا اختصاص لها بالصورة الثانية، وحينئذ فيطرد التخريج في الأولى أيضا وهي ما [إذا] [1] نواهما معا، لأن الخلاف ثابت في الصورتين كما سبق من كلامه في موضعه، وقد نبه ابن الصلاح على ذلك، قال في "شرح المهذب" : وليس الأمر كما قالا، بل الأصحاب كلهم مصرحون بأنه لا خلاف في حصول التحية في الصورتين؛ وفرق بأن غسل الجمعة سنة مقصودة، وأما التحية فالمقصود منها شغل المكان. (1) سقط من أ.

والفرق الذي قاله غير واضح، ولو قيل بسقوط الأمر لا بحصول التحية لاتجه.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by an obligatory or other voluntary prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وتحصل بفرض أو نفل آخر

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by a single rak'ah, funeral prayer, or prostration of recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

لا بركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجد التلاوة والشكر

Mas'alah: Does greeting the mosque apply to these four acts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

التحية بواحد من هذه الأربعة ومقابل الصحيح تحصل

Mas'alah: Can other prayers substitute for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=910)

فلو صلى سنة راتبة أو فريضة تأدت بها تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا يخرج على شيء بعد دخول المسجد إلا على الصلاة، وهذا نظير ما لو اغتسل للجناية يوم الجمعة يتأدى به غسل سنة الجمعة، فلو سجد للشكر والتلاوة، أو صلى على الجنازة، هل يتأدي به تحية المسجد في صلاة الجنازة يحتمل وجهين: أحدهما: بلى؛ لأنه من جنس الصلاة أو بعض منها. والثاني: لا؛ لأنه ليس بصلاة، بل هو ركن من اركانها كقراءة القرآن، وإذا صلى ركعة واحدة، قال القاضي رحمه الهل، ترتب هذه على صلاة الجنازة

إن قلنا: تتأدى به تحية المسجد، فالركعة أولى، وإلا تخرج على الوجهين: أحدهما: لا تتأدي لأن ظاهر الحديث يقتضي فعل ركعتين.

Mas'alah: Can a single rak'ah fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=911)

والثاني: تتأدى، لأنها صلاة مشروعة، ويمكن بناؤها على ما لو نذر أن يصلي مطلقا، هل يخرج بها عن موجب نذره؟ فعلى قولين: ووجه الشبه أنه بدخول المسجد التزم سنة التحية، كما بالنذر التزم فعل المنذور، وإذا سجد للشكر أو للتلاوة، يترتب على صلاة الجنازة إن قلنا: لا تتأدى بها تحية المسجد، فها هنا أولى، وإلا فعلى وجهين. والفرق أن ذاك يسمى صلاة في الشرع، بخلاف سجدة الشكر والتلاوة.

Mas'alah: Can an obligatory prayer fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

وتحصل التحية بالفرض ولو قضاء أو نذرا، وبنفل آخر غيرها، سواء أنواها مع ذلك أم أطلق؛ لأن القصد بها ألا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة، وكلامهم كالصريح أو صريح في حصول فضلها وإن لم تنو، لما مر، وإن بحث بعض المتأخرين كالأذرعي عدم حصوله حينئذ.

Mas'alah: What prayers do not fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=143)

ولا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة شكر أو تلاوة؛ للخبر السابق،

Mas'alah: What prayers fulfill the greeting of the mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=79)

تحصل بالفرض) ولو قضاء أو نذرا (ونفل آخرا) سواء نواها مع ذلك أم أطلق لأن القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة وكلامهم كالصريح أو صريح في حصول فضلها وإن لم تنو

لما مر وان بحث بعض المتأخرين كالأذرعي عدم حصوله حينئذ وألف أكثرا وآخرا للإطلاق (لا فرد ركعة ولا) صلاة (جنازة وسجدة للشكر أو تلاوة) للخبر المار وتحصل بركعتين ولو من جلوس فيهما)

Mas'alah: Can a vowed mosque greeting prayer be combined with another prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها وإلا فلا

بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque and ablution rak'ahs be fulfilled by other prayers?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

واعلم أن ركعتي التحية والوضوء تتأديان بغيرهما من فرض أو نفل آخر، وإن لم ينوهما معه، نعم الأوجه أن لا يحصل فضلهما إلا إذا نويتا.

Mas'alah: Can supererogatory prayers like tahiyyat al-masjid be subsumed under other prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=22)

[مسألة] : تحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، والطواف، والزوال، والقدوم من السفر، ودخول المنزل والخروج منه، والخروج من الحمام، وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله فيها تندرج في غيرها، وإن لم تنو عند (م ر) فتحصل فضيلتها إن نويت فقط عند (حج) وإن لم تنو عند (م ر)

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after ablution?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=104)

ومنه صلاة سنة الوضوء عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والإعراض وتحصل بما

تحصل به تحية المسجد فلو أتى بصلاة غيرها عقب الوضوء من فرض أو نفل ففيها ما تقدم في تحية المسجد من جهة حصول الثواب وسقوط الطلب ومثل الوضوء الغسل والتيمم ولو توضأ خارج المسجد ثم دخل في الحال

Mas'alah: Can one combine the greeting of the mosque and the sunnah of ablution in one prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

فهل له إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فقال العلامة الشوبري الأخير أوجه لأنه متى اشتغل بإحداهما سقط عنه طلب الأخرى

Mas'alah: Which prayers do not fulfill the greeting of the mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=317)

662 – قول "الحاوي" [ص 173] : (وتأدت بالفرض والنفل) يستثنى من "طلاق النفل: الركعة الواحدة، فلا تحصل بها التحية في الأصح، وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر، وقد صرح بذلك كله" المنهاج "[5]".

Mas'alah: Is the greeting of the mosque fulfilled by an obligatory or voluntary prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=317)

663 – قول "المنهاج" [ص 116] : (وتحصل بفرض أو نفل آخر) أي: سواء نواها أم لا، كما صرح به "الحاوي" [6]، وبحث الرافعي تخريجه عند الإطلاق على الخلاف في حصول الجمعة بغسل الجنابة [7]، وابن الصلاح عند نيتهما على نية الجنابة والجمعة معا [8]، ورده النووي عليهما؛ بأن غسل الجمعة سنة مقصودة، وأما التحية: فالمقصود منها شغل المكان [9]. قال في "المهمات" : (والفرق غير واضح، ولو قيل بسقوط الأمر لا بحصول التحية .. لاتجه) انتهى.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by another prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=740)

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) ، وإن لم ينوها معه؛ لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد، وإن قيل: إن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف. وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلا؛ لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية

Mas'alah: Can tahiyyat al-masjid be fulfilled by an obligatory or another supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=285)

وتحصل بفرض أو نفل آخر، أي وإن لم ينوها معه لأن المقصود بالتحية أن لا تنتهك

حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل ذلك، لا بركعة على الصحيح، للحديث السالف، والثاني: تحصل بها لحصول الإكرام. قلت: وكذا الجنازة، وسجدة التلاوة والشكر، أي لا تحصل التحية بها على الصحيح لما ذكرناه في الركعة، وتتكرر بتكرو الدخول على قرب في الأصح، والله أعلم، لتجدد السبب، والثاني: لا؛ للمشقة، فإن طال الفصل تكرر الأمر بهما قطعا لزوال المشقة، وهذا بخلاف نظير إحرام الحطابين وغيرهم كما سيأتي، وما سبق في سجدة التلاوة،

Sub-topic – Intention for Greeting the Mosque

Mas'alah: Is intention required for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وإن لم تنو

Mas'alah: Does the mosque greeting prayer require a specific intention for reward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله سواء نويت معه أم لا) هذا في سقوط الطلب، وأما ثوابها

Mas'alah: Does one attain the virtue of tahiyyat al-masjid if they pray another prayer without intending it?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

[مسألة] : لا تحصل فضيلة التحية لمن صلى صلاة قبل فوات التحية، ولم ينوها مع نية تلك الصلاة، وإنما يسقط عنه الطلب عند (حج) وقال (م ر) : تحصل فضيلة التحية وإن لم ينوها مع تلك الصلاة.

Mas'alah: Does the greeting of the mosque count without specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

حصلت التحية وإن لم ينوها، وبه صرح الأصحاب، وقالوا: لو نوى الفرض والتحية لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on intention for tahiyyat al-masjid when praying fard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1414)

وقال الرافعي: ينبغي فيما إذا نوى الفريضة، ولم ينو التحية- أن يكون في حصولالتحية الخلاف السالف فيما إذا نوى غسل الجنابة: هل يجزئه عن العيد والجمعة إذا لم ينوهما؟

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention of tahiyyat al-masjid to general nafl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=669)

[فرع] نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا، فيه نظر، وتوقف فيه م ر والقلب إلى البطلان أميل اهـ سم على منهج. (قوله: أو كان خطيبا) أي فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج، وهو عطف على قوله إلا إن قرب (قوله: وما بني في أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار، ومحل ذلك في الأرض، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله:

وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء، فلو أطلق في إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله: لم ينعقد) أي المأتي به ثانيا (قوله: أو نفل) ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله: وإن نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الإسلام، ومثله في شرح الروض له – رحمه الله – وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده. وينبغي أن لا تفوت بصلاة الجنازة التحية إن لم [حاشية الرشيدي] قوله: مع تمكنه منها) أي الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله: في أرض مستأجرة) أي والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة، أما إذا فعل ذلك ووقف مسجدا فإنه تصح فيه التحية (قوله: نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة إذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل إن نويت أو لا، وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله: لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النفي على فضلها لا على أصلها أن أصل

Mas'alah: Does one attain the virtue of greeting the mosque without intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

وتحصل فضيلتها أيضل إن نواها، وكذا إن لم ينوها عند (م ر) ، وكلام المصنف يحتمله، ويحتمل أن المراد بحصولها سقوط الطلب فقط.

Mas'alah: What if one explicitly negates the intention for greeting the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

نعم؛ إن نفاها .. لا يحصل له فضلها، ولا يسقط طلبها، أو نذرها .. لم تندرج في غيرها.

Sub-topic – Greeting the Mosque Without Ablution

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=485)

(قوله أيضا وكتحية مسجد لداخله) ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء فإن دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وزاد غيره العلي العظيم؛ لأنها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات أي: دعاؤهم وفي الأذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحديث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف: إنه لا بأس به اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] واستثنى بعضهم الكلب والحمار والغراب الأبقع اهـ وقوله فليقل سبحان الله إلخ وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وتسن التحية ولو كان المسجد مشاعا كأن وقف حصة شائعة مسجدا على الأوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع؛ لأن ما من

Mas'alah: Is purification a condition for tahiyyat al-masjid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

(قوله متطهرا مريدا الجلوس إلخ) كل من هذين ليس بقيد على المعتمد اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جري على الغالب وسواء كان مريدا الجلوس أو لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جري على الغالب كما قاله الزركشي؛ إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أو حبوا أم غيرهما انتهت.

Mas'alah: What should one say if unable to pray the greeting prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=65)

وقال النووي في الأذكار: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد، ولم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل أو نحوه، فيستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What should one say if unable to pray tahiyyat al-masjid due to impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

وهذا إذا كان متطهرا؛ فإن كان محدثا–فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] ؛ فإنه قائم مقام الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=670)

ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء، فإن دخل فليقل أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، وغيره زاد العلي العظيم؛ لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات. وفي الأذكار عن بعضهم: يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا، قال المصنف: إنه لا بأس به. واعلم أن التحيات [حاشية الشبراملسي] يطل بها فصل (قوله: ويطول الوقوف) أي قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه إلخ أخذا من كلام الشارح ثم خرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله: ولو سهوا) الأولى إسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد أنه يفوت بالسلام: أي سجود السهو عمدا مطلقا. (قوله: بجلوسه سهوا) أي حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله: حيث جلس ليأتي بها) خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس، وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل (قوله: بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وإن كان به عطش، وعبارة حج: ولو دخل عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الأوجه؛ لأنه لعذر: أي وهو مخالف للشارح كما ترى، إلا أن يحمل كلام حج على ما

إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد؛ لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو قريب. (قوله: فليقل أربع مرات سبحان الله إلخ) ينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله: وصلاة الحيوانات) أي دعاؤهم (قوله: أن يقول ذلك أربعا) معتمد. [حاشية الرشيدي] الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع. (قوله: بعد سلامه ولو سهوا) كذا في نسخ ولا معنى للغاية، وفي نسخة إسقاط لفظ ولو وهي الصواب (قوله: ومر أيضا) كان الأولى أن يقول: وأيضا فقد مر إلخ.

متعددة، تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام، وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة.

BAB 7

باب صلاة الاستخارة

Prayer for seeking guidance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Salat al–Istikharah

Mas'alah: What is the ruling on Salat al–Istikharah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=140)

باب صلاة الاستخارة وصلاة الاستخارة2، ما رواه أبو أيوب الأنصاري3 – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ما كتب الله له، ثم حمد ربه ومجده، وقال4: اللهم إني" 1 أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 2/67، رقم (1297) ، والترميذي /أبواب الصلاة / باب صلاة التسبيح 2/350، رقم (482) وقال: "حديث غريب" ، وابن ماجه / كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 1/442، رقم (1386) ، وابن خزيمة / أبواب صلاة التطوع 2/223، رقم (1216) وقال: "إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا" ، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/318، والطبراني في المعجم الكبير 11/243، رقم (11622) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الصلاة / باب صلاة التسبيح 3/51، وفي شعب الإيمان / باب محبة الله عز وجل 1/427، رقم (610) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين 2/315، رقم (1128) ، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة 2/107، وابن الجوزي في الموضوعات 2/143، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة 2/37، وقال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة 38. 2 شرح السنة 4/153، الأذكار

212–213، الغرر السوافر 51، المجموع 4/54. (الأنصاري) : أسقطت من (أ) .
4 في صحيح البخاري "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم ..."

أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي1، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني، واصرفني عنه2، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني، ويسمي حاجته ". انفرد به البخاري3."

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of istikharah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=141)

باب صلاة الزوال ويصلي ركعتين 1 أي: اقض لي به وهيئه. النهاية 4/22. (عنه) : أسقطت من (أ) . 3 هذا الحديث الذي ساقه المصنف – رحمه الله – إنما هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو الحديث المشهور المعروف في صلاة الاستخارة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب التهجد / باب ما جاء في التطوع 1/202. وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فليس في واحد من الصحيحين، وإنما رواه أحمد في المسند 5/423، والطبراني في المعجم الكبير 4/132، رقم (3901) ، والحاكم في المستدرك / كتاب صلاة التطوع 1/314،

وصححه، وابن حبان في صحيحه / كتاب النكاح 9/348، رقم (4040) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب الاستخارة في الخطبة وغيرها 7/147. قال الحافظ في الفتح 11/184: وصححه ابن حبان والحاكم. وفي نسخة (ب) لم يأت بحديث جابر رضي الله عنه، وإنما أورد حديث أبي أيوب رضي الله عنه بلفظ الحاكم. انظر المستدرك. الصفحة السابقة.

إذا زالت1 الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ2.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of seeking guidance (istikhara)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1720)

(الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهى أن من أراد من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعى بما سنذكره إن شاء الله تعالى واتفق أصحابنا وغيرهم على أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب الله إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال عاجل أمري وآجله – فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته" رواه البخاري

في مواضع من صحيحه وفي بعضها ثم رضني به ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره

Mas'alah: What are the rulings on istikharah prayer and other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

ومنها: ركعتا الاستخارة ثبت حديثهما في "صحيح البخاري" [2]، ومنها سنة الجمعة على ما هو مشروح في موضعه، ومنها ركعتا صلاة الحاجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer for seeking guidance (Salat al-Istikharah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=263)

* وجاء في صلاة الاستخارة [3]: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول [4]: اللهم إني [5] أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم" = مختلفين: وهذا الحديث لا نعلم يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد الذي ذكرنا، والإسنادان جميعا معلولان، أما أسماء بن الحكم فرجل مجهول لم يحدث بغير هذا الحديث، ولم يحدث عنه غير علي بن ربيعة، ولا يحتج بكل ما كان هكذا من

الأحاديث، على أن شعبة قد شك في اسمه. انتهى. وذكره الدارقطني في "العلل" (1/ 176 – 180 برقم 8) وتوسع فيه جدا، وذكر اختلاف الرواة فيه ثم قال: وأحسنها إسنادا وأصحها ما رواه الثوري، ومسعر، ومن تابعهما عن عثمان بن المغيرة. انتهى. وقال ابن عدي: وهذا الحديث مداره علي عثمان بن المغيرة، رواه عنه مسعر، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، وشعبة، وزائدة، وإسرائيل. وقد روي عن غير عثمان ابن المغيرة، عن علي بن ربيعة. ورواه مغيرة بن أبي العباس القيسي: عن علي بن ربيعة. وهذا حسن، وأرجو أن يكون صحيحا، وأسماء بن الحكم يعرف بهذا الحديث، وله حديث آخر. (1) في (أ، ب) : "قال" . (2) في (أ) : "حسن صحيح" . (3) شرح السنة 4/ 153، الأذكار 212 – 213، الغرر السوافر 51، المجموع 4/ 54. (4) في (ل) : "ليقل" . (5) "إني" : سقط من (أ، ب) .

إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله [1]، [فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله] [2]، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. . قال: ويسمي حاجته ". رواه البخاري [3]." ولأبي أيوب حديث [4] في استخارة التزويج [5]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of seeking guidance and other supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=139)

واستخارة ـــــــــ ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا. وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم. وركعتا استخارة وإحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية وما بعدها بركعتين فأكثر من فرض أو نفل آخر وإن لم ينوها معه أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر: "إنما الأعمال بالنيات" [البخاري رقم: 1, مسلم رقم: 1907] . كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا. لكن ظاهر كلام الأصحاب حصول ثوابها وإن لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع. ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [4 سورة النساء الآية: 64] والثانية: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [4 سورة النساء الآية: 110] . ومنه صلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on istikharah prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=15)

ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم" إلى آخره

Sub-topic – Description of Salat al-Istikharah

Mas'alah: What is the prayer of seeking guidance (salat al-istikhara)?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=142)

"وصلاة الاستخارة" أي طلب الخيرة فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخير والاستخارة في تعيين وقته لا في فعله وهي ركعتان للاتباع3 ويقرأ فيهما ما مر ثم يدعو بعد السلام منهما 1 رواه من حديث أبي قتادة: البخاري في الصلاة باب 60 "حديث 444" والتهجد باب 25 "حديث 1163" ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها "حديث 69، 70" . 2 تشوف إلى الشيء: تطلع إليه. 3 عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ..." . رواه البخاري في التهجد باب 25 والدعوات باب 49 والتوحيد باب 10، والترمذي في الوتر باب 18، وابن ماجه في الإقامة باب 188، وأحمد في المسند "3/ 344" .

Mas'alah: What is the prayer of istikharah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

السادسة: ركعتا الاستخارة وحديثها مشهور. وفي (الترمذي) [2151] : (من سعادة

ابن أدم استخارة الله تعالى في كل أموره، ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى في كل أموره) . وروي ابن السني [601] عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له: (إذا هممت يأمر .. فاستخر الله فيه سبع مرات، ثم أنظر إلى الذي سبق قلبك فإن الخير فيه) . واستحب بعض السلف أن يقرأ في الركعة الأولى: {قل يا أيها الكافرون} ، وقوله تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة} إلى {يعلنون} ، وفي الثانية: (الإخلاص) وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} الآية، وهو حسن.

Mas'alah: What is the prayer of seeking guidance (istikhara) and its description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

وركعتا الاستخارة) لخبر البخاري عن جابر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به وفي رواية، ثم رضني به ويسمي حاجته.» قال النووي، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء وإذا استخار مضى

بعدها لما ينشرح له صدره)

Mas'alah: What is the description of the prayer for seeking guidance (salat al-istikhara)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1062)

فرع آخر يستحب إذا أراد أن يبتدئ أن يقدم صلاة الاستخارة وهي ما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعيشتي، وعاقبة أمري، فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعيشتي، وعافبة أمري، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير كان، ثم أرضني، ويسمي حاجته "."

Mas'alah: What are the two rak'ahs of istikharah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا الاستخارة.

Mas'alah: What is the prayer of seeking guidance and how is it performed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

(و) أما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة (استخارة) في كل أمر مباح وتكون في

المندوب إذا تعارض عليه مندوبان أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ومثل ذلك الواجب المخير كخصال كفارة اليمين أو الموسع كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير وتحرم في الحرام والمكروه وكيفية الاستخارة أنه إذا عزم على أمر يتوضأ ويصلي ركعتين بنية استخارة ويقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون وفي الثانية الفاتحة والإخلاص ثم بعد سلامه يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته فليس المراد أنه يأتي بلفظ قوله هذا الأمر بل يسمي حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمي الزوجة ثم يفعل ما ينشرح له صدره فإن لم يظهر له الحال في أول مرة كرر ما عدا الصلاة فإن لم يظهر له شيء توكل على الله ومضى لما هو عازم فيكون الخير فيه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Sufi practice of absolute istikhara prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=106)

ومنه صلاة الاستخارة المعروفة عند الصوفية وهي الاستخارة المطلقة التي يعملها أهل

الله كل يوم وهي ركعتان غير الاستخارة المشهورة يقصد بهما أن تكون حركاته وسكناته من هذا الوقت إلى مثله من اليوم الآخر خيرا في حقه وحق غيره وأن تكون حركات غيره وسكناته في تلك المدة خيرا في حقه هو قال بعض العارفين وقد جرب ذلك فشوهد نفعه يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى {وربك يخلق ما يشاء ويختار} إلى {يعلنون} 28 القصص الآية 68 أو {قل يا أيها الكافرون} 109 الكافرون الآية 1 وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قوله تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة} إلى {مبينا} 33 الأحزاب الآية 36 أو {قل هو الله أحد} 112 الإخلاص الآية 1 وله فعلها في أي وقت أراد من ليل أو نهار ما عدا أوقات الكراهة المتقدم ذكرها لكن الأولى أن يفعلها بعد صلاة الإشراق وقبل صلاة الضحى ثم يدعو بدعاء الاستخارة وهو اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه

إلى مثلها من اليوم الآخر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي يا أرحم الراحمين وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه أو أسكن في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه غيري أو يسكن في حقي وحق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كنت وتول بلطفك أمري دنيا وأخرى إنك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the prayer of istikharah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

(وصلاة الاستخارة): أي: طلب الخير فيما يريد أن يفعله. ومعناها في الخير: الاستخارة في تعيين وقته.

Sub-topic – Salat al-Tawbah (Prayer of Repentance)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of repentance (Salat al-Tawbah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=261)

باب صلاة التوبة والاستخارة والحاجة وعند القتل * ورد في صلاة التوبة [1] عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه [2] قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "ما من عبد يذنب ذنبا، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله عز وجل، إلا غفر الله له" [3]. (1) شرح السنة 4/ 151، أسنى المطالب 1/ 205، مغني المحتاج 1/ 225. (2) "أنه" : سقط من (أ) . (3) حديث حسن: رواه الترمذي (406) من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت عليا. . . قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان ابن المغيرة. . وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعوة مثل حديث أبي عوانة. ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–. وقد روي عن مسعر هذا الحديث =

Sub-topic – Salat al-Hajah (Prayer of Need)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of need (Salat al-Hajah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=264)

* وأما صلاة الحاجة: فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (1) "وآجله" : سقط من (ب) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "صحيح البخاري" (1109) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري -رضي الله عنهما-، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار. (4) في (ل) : "حديث حسن" . (5) حديث ضعيف: رواه أحمد فى "مسنده" (5/ 423) ، والطبراني في "الكبير" (4/ 132) والحاكم (1/ 314) ، وابن حبان (9/ 348 برقم: 4040) من طريق ابن لهيعة، ثنا الوليد بن أبي الوليد، عن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له: "اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، وصل ما كتب الله لك، ثم أحمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، أنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة -تسميهما باسمها- خيرا في ديني ودنياي وآخرتي، وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: فاقدرها لي. وإسناده ضعيف، ففيه ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث."

"من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن [1] على الله تعالى وليصل على النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله [2] رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني [3] أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين" . رواه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده ضعف [4].

Sub–topic – Supplication in Salat al–Istikharah

Mas'alah: What is the prayer for seeking guidance (salat al–istikhara) and its supplication?

Source Book: Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=416)

ومنه الاستخارة أي طلب خير الأمرين وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قوله تعالى: (و ربك يخلق ما يشاء و يختار) إلى قوله: (يعلنون) القصص 69,68. و في الثانية قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) إلى (من أمرهم) الأحزاب: 36. أو في الأولى (الكافرون) و في الثانية (قل هو الله أحد) ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور وهو: (اللهم إني أستخيرك بعلمك و أستقدرك بقدرتك و أسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر و لا أقدر و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب, اللهم إن كنت تعلم أن هذ الأمر خير لي في ديني و دنياي و معاشي و عاقبة أمري عاجله و آجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم, و إن كنت تعلم أن الأمر شر لي في دبني و دنياي و معاشي و عاقبة أمري عاجله و آجله, فاصرفه عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير حيث كان ر ضني به يا كريم) و يزيد بعده: (اللهم إن علم الغيب عندك وهو محجوب عني, ولا أعلم ما أختاره لنفسي لكن أنت المختار لي فإني فوضت إليك مقاليد أمري و رجوتك لفقري و فاقتي فأرشدني إلى أحب الأمور إليك وأرجاها عندك و أحدهما عندك, فإنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريد) و يسمى حاجته ثم يقول على الرجاء و الخوف فإن انشرح صدره للفعل فعل, و إن انشرح صدره للترك نرك, و إن لم ينشرح لشيء اعادها حتى ينشرح صدره فهذه الاستخارة الشرعية. و أما الاستخارة على نحو

سبحة فبعضهم جوزها و بعضهم منعها ومنهم من يستخير في النوم.

Mas'alah: How is the prayer of istikharah performed and what is its supplication?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

وهي: ركعتان؛ للاتباع، ويقرأ فيهما: (الكافرون) ، و (الإخلاص) ، ثم يدعو بعدهما بدعائها، وهو "اللهم إني أستخيرك بعلمك ... إلخ" ، فإن لم يرد الاستخارة بعد الصلاة .. استخار بالدعاء ولو بنحو: اللهم اختر لي ما هو الخير، ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء، ثم يمضي فيما انشرح له صدره، فإن لم ينشرح .. أخر إن أمكن، وإلا .. شرع فيما تيسر، ففيه الخير إن شاء الله تعالى.

BAB 8

باب صلاة التطوع المطلق

Unrestricted voluntary prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Unrestricted Nafl

Mas'alah: When can non-timed supererogatory prayers be performed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=717)

[مسألة النوافل غير المؤقتة] وأما النوافل التي ليست بأتباع للفرائض: فكل وقت ليس بمنهي عن الصلاة فيه، فهو وقت لها، إلا أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=528)

435 – فصل في التطوع الذي لا سبب له الأفضل في تطوعات الليل والنهار مثنى مثنى، ولا خلاف أن الخيرة إلى المصلي فيما ينشئه من أعداد الركعات، فلو سلم من كل ركعة، أو صلى مئة ركعة بتشهد واحد، أو بتشهدات عقيب كل ركعتين، جاز. ولو تشهد عقيب كل ركعة، أو عقيب كل ثلاث، جاز عند الإمام، والضابط عنده أن كل قدر جاز أن يتحلل عنه، جاز أن يتشهد عليه، ثم

يقوم من غير تحلل. ولو نوى عددا فله الزيادة عليه، والنقصان منه بشرط النية فيهما جميعا، فإذا نوى أربعا ثم سلم عن اثنتين؛ فإن تعمد ذلك غير قاصد للاقتصار، بطلت صلاته، وإن سها بسلامه لم يتحلل، وهو مخير بين الزيادة والنقصان، ويسجد لسهوه

بالسلام، وإن قام إلى الخامسة غير ساه ولا قاصد للزيادة، [بطلت صلاته، وإن قام سهوا، رجع وسجد لسهوه؛ فإن أراد التمادي قاصدا للزيادة] [1]، فوجهان: أحدهما: يلزمه العود؛ ليقوم ويسجد للسهو. والثاني: لا يجوز له العود، بل يتمادى ولا سجود عليه، واعتبر الإمام زيادة التشهدات بزيادة الركعات، فقال: لو نوى ركعتين بتشهد، ثم زاد تشهدا آخر، فإن كان سهوا، فليسجد، وإن كان على قصد الزيادة، جاز؛ كزيادة الركعات، وإن نوى ركعتين مطلقا انعقدت صلاته على تشهد واحد؛ لأنه الغالب، وإن نوى عشر ركعات مطلقا، فالظاهر عنده أنه يجلس على كل ركعتين، فإن أراد الزيادة على ذلك، فليقصدها، ولو نوى أربع ركعات مطلقا فله أن يأتي بتشهدين؛ فإن ترك الأول، لم يسجد للسهو؛ لأنه لا يتأكد تأكد الأبعاض، وإن تعمد ترك التشهد الأول من الفريضة، سجد على ظاهر المذهب، ولو نوى أربعا بتشهدين، ثم ترك الأول عمدا أو سهوا، لم يسجد، وفي السهو احتمال. (1) سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer (nafl mutlaq)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

ولا حصر لنفل مطلق) وهو غير المؤقت وذي السبب «قال: – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل» رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما فله أن يصلي ما شاء من ركعة، أو أكثر، وإن لم يسن التنفل بالأوتار سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها. وإذا زاد على واحدة (

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=87)

وأما النافلة3 من الصلاة فهي4 غير محصورة5.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1668)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب صلاة التطوع) اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الإنسان ابتداء والذاهبون إلى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولا والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الأصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة * *

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer without a fixed number of rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1715)

اما حكم المسألة فقال اصحابنا التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات

الواحدة منه وله أن ينوي عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثا أو عشرا أو مائة أو ألفا أو غير ذلك ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الإملاء وروى البيهقي بإسناده أن اباذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت على شفع أم على

وتر قال إلا أكن أدري فإن الله يدري إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى ثم قال إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة "ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في عدالته وحكى صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء على أنه لو نذر صلاة هو يكفيه ركعة أم يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط وأما إذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا قليلا أو كثيرا وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فإنه أكثر المنقول في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ما شاء قال أصحابنا ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين أو ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر أو مائة أو ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال أصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى ركعتين فقام إلى ثالثة بنية الزيادة جاز وإن قام بلا نية عمدا بطلت صلاته وإن قام ناسيا لم تبطل لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بداله في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم

منه أم له المضي فيه وجهان مشهوران (أصحهما) الاشتراط لأن القيام إلى الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا" ثم نوى إكمال صلاته أربعا صلى ركعتين آخرتين ولا يحسب ما سهي به ولو نوى أربعا ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وإن سلم سهوا أتم أربعا وسجد للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لأن سلامه الأول وقع سهوا فهو غير محسوب ثم إن تطوع بركعة فلابد من التشهد عقبها ويجلس متوركا كما سبق بيانه في بابه وإن زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لابد منه وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية فإن كان العدد وترا فلابد من التشهد في الآخرة أيضا هذا إذا كانت صلاته أربعا فإن كانت ستا أو عشرا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا ففيها أربعة أوجه (الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات ويتشهد في الآخرة وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها (والثاني)

لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا فإن كان وترا لم يجز بينهما أكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) أنه لا يجلس إلا في الآخرة حكاه صاحبا الإبانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي قال ولا

خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فإن اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات وإن صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=650)

إلى الله تعالى أدومها وإن قل , وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعمله فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان , ولا بعدها , وإنما هما نافلة , وقال عمر بن الخطاب "من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل" ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه , ولكن يقول من أراد تحرى فصلى فليفعل , أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر { أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يعتكف في الإسلام } , وهو على هذا المعنى , والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف , ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية @

Mas'alah: What are the supererogatory prayers without a specific cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=593)

فأما ما عدا الرواتب مما لا تشرع الجماعة فيها كصلاة الضحى وتحية المسجد وركعتي الطواف وسائر التطوعات التى لا سبب لها

Mas'alah: What are the general rules for voluntary prayers without a specific cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=595)

قواعد ثلاثة الأولى التطوعات التى لا سبب لها لا حصر لركعاتها فإن تحرم بركعة جاز له أن يتمها مائة بتسليمة واحدة إن تحرم بمائة جاز له أن يقتصر على واحدة فما فوقها وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة أو في آخر الصلاة فقط والأولى من التطوعات مثنى مثنى على نهج الرواتب

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

ولا حضر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة .. فله التشهد في كل ركعتين،

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ولا حصر للنفل المطلق

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا صلى

Mas'alah: What is the difference between sunnah, mustahabb, and tatawwu'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

فالسنن ما واظب عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- والمستحب ما فعل مرة أو مرتين والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره، واسم التطوع والنافلة يطلق على ما عدا الفرائض.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

وهذا اختيار القاضي الطبري، قال: والدليل عليه أن الشافعي قال: "يصليها ما لم يصل الظهر" ، فلو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس. وقيل: قول المزني عن الشافعي لا يقضي، أراد لا يقضي واجبا، كما قال أبو حنيفة. وقيل: تأويله لا يقضي في هذه الحالة بل يقدم الصلاة التي دخل وقتها، لأنها أهم وأولى. ثم يقضي ما فات من الوتر وركعتي الفجر.

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1786)

قال (ثم التطوعات لا حصر لها فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشرا فصاعدا وان

تحرم يعشرأ جاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة ان شاء والاحب مثنى مثني) *

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1788)

التطوعات التى لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها "والصلاة"

خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله صلي الله عليه

وسلم ثم إذا شرع في تطوع فان لم ينو شيئا فله ان يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا روى أن عمر رضي الله عنه "مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما

صليت واحدة فقال انما هي تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص" وحكي الاصحاب عن نصه في الاملاء انه لو صلي من غير احصاء ثم سلم وهو لا يدرى كم صلي أجزأه قال بعض السلف الذى صليت له يعلم كم صليت وان نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك هذا هو المشهور وحكي في البيان عن المسعودي ان له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه واحدة وهل له أن يزيد فيه وجهان ثم إذا نوى عددا فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشرا فصاعدا أو بعشر فله أن يقتصر علي واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلى ركعتين ثم قام الي الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب العود إلي القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أولهما ثم يسجد للسهو في آخر صلاته فلو زاد ركعتين سهوا ثم نوى اكمال اربع صلى ركعتين أخريين وما سهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلي أربعا غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا أتم أربعا وسجد للسهو فلو زاد اربعا وأراد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر علي تشهد واحد في آخر الصلاة وهو تشهد الركن وله ان يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه أحتمال لانا لا نجد في الفرائض صلاة علي هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلى ركعة فردة ويتحلل عنها وإذا جاز له ذلك جاز له القيام

منها إلى أخرى وهذا ما ذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر

ههنا على الامر الثاني والثالث *

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فإن نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص إن نويا قبلهما وإلا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة إن شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

[النفل المطلق]

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer at night?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

الأولى: النفل المطلق– وهو غير المؤقت وذي السبب– في الليل من المسنون المؤكد، فهو أفضل من النفل المطلق في النهار؛ لخبر مسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل" رواه ابن حبان والحاكم في "صحيحيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer at night in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=408)

قوله (والنفل) هو لغة: الزيادة، وشرعا: ما رجح الشرع فعله وجوز تركه، وقوله: المطلق اي الذي لم يقيد بوقت ولا سبب. وقوله: فى الليل اي حال كونه بين الليل وان لم يكن تهجدا كأن لم يكن بعد نوم. وقوله: أفضل من النفل المطلق فى النهار أي اكثر ثوابا من النفل المطلق حال كونه فى النهار لكونه فى الليل أبعد عن الرياء، والأفضل ان يسلم فيه من كل ركعتين. وإذا نوى عددا فله تشهد فى كل ركعتين أو أكثر. ولا يجوز أن يوقع ركعة منه.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=416)

ومنه النفل المطلق ولا حضر له و لذلك قال صلى الله عليه و سلم: (الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل) . ومنه غير ذلك مما هو في المطولات.

Mas'alah: Is seeking knowledge and memorizing the Quran better than supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (وتطوعها أفضل التطوع) لا يرد عليه طلب العلم وحفظ القرآن حيث قالوا: إنهما أفضل من صلاة التطوع. اهـ. سم. أي: لأنهما من فروض الكفايات. اهـ. ز ي. وقوله: وحفظ القرآن المراد ما زاد على الفاتحة. وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، والمراد بحفظ القرآن على ظهر قلب. وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحد أو لا بد من جمع بحيث يظهر ذلك، أو لا بد في كل بلد من ذلك؟ محل نظر. قال بعضهم: ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers and rulings on unrestricted nafl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح، ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب. قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل

ركعة، وإذا نوى قدرا فله الزيادة عليه والنقص عنه إن نويا وإلا بطلت

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

ولا حصر لمطلق) من النفل، وهو ما لا يتقيد بوقت، ولا سبب قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن حبان، وصححه فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر، وإن لم يعين ذلك في نيته، فإن (نوى فوق ركعة تشهد آخرا) ، وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات، وهذا من زيادتي (أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين فأكثر) لأن ذلك معهود في الفرائض [حاشية البجيرمي] الاستيقاظ.)

Mas'alah: Is it recommended to make up missed unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: وخرج بالمؤقت المتعلق إلخ) وخرج أيضا المطلق، نعم لو قطع نفلا مطلقا، استحب له قضاؤه، وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق، شرح م ر. (

Mas'alah: What is the definition of unrestricted supererogatory prayer (nafl mutlaq)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: وهو) أي: النفل المطلق ما لا يتقيد أي ما ليس محددا بوقت، ولا معلقا بسبب، اهـ. ق ل. (

Mas'alah: What is the meaning of 'the best of subjects' in relation to supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: خير موضوع.) أي: خير شيء وضعه الشارع؛ ليتعبد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها، وأما ترك الإضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما، وإن صح فلا يحصل معه المقصود؛ لأن ذلك موجود في كل قربة،. اهـ. ع ش. وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وإن كان مسلما في نفسه، نعم تنوينهما يفوت الترغيب فيها المقصود للشارع. (

Mas'alah: What is the ruling on performing many or few supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: استكثر) السين والتاء زائدتان، وهو محل الاستدلال وقوله: أو أقل، أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الإقلال. (

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=492)

ولا حصر لمطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب «قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك في نيته

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، «قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن حبان في صحيحه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة وأكثر، سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها، ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها.

Mas'alah: What is unrestricted supererogatory prayer (nafl mutlaq)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (وهو) أي النفل المطلق ما لا يتقيد، أي ما ليس محدودا بوقت، ولا معلقا بسبب.

Mas'alah: How should supererogatory prayers be performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=467)

والسنة في تطوع الليل والنهار: أن يسلم من كل ركعتين، وهو قول مالك، وأحمد، فإن سلم من ركعة (واحدة) (2) جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يسلم من ركعة. فإن جمع بين ركعات بتسليمة جاز، ويتشهد في كل ركعتين، (فإن) (3) اقتصر على تشهد واحد جاز. = وهب وأشهب من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقه عليه، انتهت إليه الرياسة بمصر، مات في سنة نيف وستين ومائتين، الشيرازي: 99 والسبكي: 1/ 223، والانتقاء: 113. (1) أشهب: كان صاحبا للشافعي يتذكران الفقه، وهو أشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسي، ثم العامري، ويكنى أبا عمرو، وأشهب لقب غلب عليه، وكان كاتب خراج مصر، توفي سنة 204 هـ، وفيها مات الشافعي وكان بين موتيهما ثمانية عشر يوما، ولقول الشافعي عنه: وخلف إلى مصر، فلم أر أفقه من أشهب بن عبد العزيز، الانتقاء: 51، 52، 112، 113. (2) (واحدة) : في ب. (3) (فإن) : وفي ب: وإن.

Mas'alah: How is an unrestricted supererogatory prayer contractually initiated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=468)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا أحرم بالنفل مطلقا، (فبماذا) (4) ينعقد إحرامه؟ فيه وجهان: أحدهما: ينعقد بركعتين. والثاني: ينعقد بركعة بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما يتقرب به، أو على أقل ما فرض في الشرع، وفيه وجهان. قال:

وعندي أن قضية صلاة النفل، أن يصلي أي قدر شاء، ما لم يقطعه بسلام، وهذا الذي ذكره فيه نظر، بل يجب أن ينعقد نفله بركعتين، وكذا ينبغي أن يحمل النذر على ما ينعقد بالشرع، فإما أن يحمل المشروع على المنذور، (أو فلا) (5) . (1) (تحكم) : غير واضحة في أ، وفي ب، ج: وتحكم. (2) (صلى) : في ب، ج، وساقطة من أ. (3) (ثماني) : في ب، وفي ج: ثمانيا بتسليمة. (4) (فبماذا) : في ب، ج، وفي أ: فبما فقط. (5) (أو فلا) : بزيادة أو من عندنا حتى يستقيم المعنى.

Mas'alah: What are the different terms for supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

(قوله: ويعبر عنه) أي عما يثاب إلخ. وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة، ومثلها الإحسان. والأولى، وقيل: التطوع: ما ينشئه الإنسان بنفسه. والسنة ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمستحب ما فعله أحيانا، أو أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed unrestricted supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

ومن فاته ورده – أي من النفل المطلق – ندب له قضاؤه، وكذا غير الصلاة، ولا حصر للنفل المطلق، وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة، فإن نوى فوق ركعة

فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر، أو نوى قدرا فله زيادة ونقص إن نويا قبلهما وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: وله) أي للمنتفل نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer for one performing supererogatory acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: ويسن للمتنفل) أي نفلا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وسكت عن النفل المطلق، وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به في التحفة والنهاية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled supererogatory prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=67)

مسألة لو شرع في النافلة مطلقا ثم أفسدها استحب له قضاؤها

قاله الرافعي في باب صوم التطوع وهو وارد على تخصيصه هنا استحباب القضاء لنقل الوقت 69 –

Mas'alah: What is the principle for making up missed supererogatory acts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1142)

وذكر صاحب التقريب في هذا ضبطا حسنا، وذلك أنه قال: ما لا يجوز التطوع به ابتداء، فلا يجوز شرع [1] قضائه، إذا فات.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer (nafl mutlaq)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=678)

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر «الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل» فله أن يصلي ما شاء [حاشية الشبراملسي] قوله: بين القبلية والبعدية) أي أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر بإحرام فلا لاختلاف النوع. اهـ. وقوله بعد؛ لأنها قد اشتملت إلخ قضيته أنه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز أن يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما بإحرام واحد والظاهر خلافه، ويؤيده قوله: الآتي ولو جمع في ثلاث ركعات سنة إلخ لاختلاف نوعهما مع أن كلا سنة مقصودة في نفسها، ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال: بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز؛ لأنهما نوعان، ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء م ر. وأظنه نقله عن فتوى والده، وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر؛ لأنهما نوعان، وانظر لو جمع أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع وخمسا في صورة الثمان؟ . قال م ر: ينبغي أن يكون الكل أداء بإدراك ركعة؛ لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة، وقوله بأن يدرك ثلاثا إلخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس أنه يجعل القبلية من الركعتين أو الأربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت، والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة في الوقت (قوله: شبيهة بالفرائض) وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى؛ لأن الحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت إحداهما، وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا

يجوز؛ لأنهما سنتان مقصودتان. (قوله: أي لا حصر لعدده) أي بأن يقال هو محصور في عشرين مثلا فلا يزيد عليها، وقوله ولا لعدد ركعاته: أي فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه. ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك فراجعه (قوله: خير موضوع) هو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها، وأما ترك الإضافة، وإن صح فلا يحصل معه المقصود؛ لأن ذلك موجود في كل قرية. [فائدة] قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد، فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله، وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني؛ لأنا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله: أن يصلي ما شاء) أي ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: نصفها مؤدى ونصفها مقضي) قضيته أنهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه. (قوله: ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء إلخ) في التعبير قلاقة. (قوله: ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

وأما النفل المطلق فهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فإن نوى فوق ركعة ولم يعين قدرا فله الاقتصار على ركعتين

وله الزيادة عليهما ما شاء وإذا عين قدرا فله الزيادة عليه وله النقص عنه بالنية فيهما وإلا بطل فلو قام لزيادة سهوا ثم تذكر قعد ثم إن أراد الزيادة قام لها بالنية ولو أراد النقص فلا بد من نية الخروج حينئذ عند السلا

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=333)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=333)

التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا الركعات الواحدة منها. فإذا شرع في تطوع، ولم ينو عددا، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا. ولو صلى عددا لا يعلمه، ثم سلم، صح. نص عليه في (الإملاء) . ولو نوى ركعة، أو عددا قليلا، أو كثيرا، فله ذلك. ولنا وجه شاذ: أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، وهو غلط. ثم إذا نوى عددا، فله أن يزيد، وله أن ينقص. فمن أحرم بركعة، فله جعلها عشرا. أو بعشر، فله جعلها واحدة، بشرط تغيير النية قبل الزيادة، والنقصان. فلو زاد أو نقص قبل تغير النية عمدا، بطلت صلاته. مثاله: نوى ركعتين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جاز. ولو قام قبلها عمدا، بطلت صلاته. وإن قام ناسيا، عاد وسجد للسهو وسلم. فلو بدا له في القيام أن يزيد. فهل يشترط العود إلى القعود

ثم يقوم منه، أم له المضي؟ وجهان. أصحهما: الأول، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. ولو زاد ركعتين سهوا، ثم نوى إكمال أربع، صلى ركعتين أخريين. وما سها به لا يحسب. ولو نوى أربعا، ثم غير نيته، وسلم عن ركعتين، جاز. ولو سلم قبل تغيير النية عمدا،

بطلت صلاته. وإن سلم ساهيا، أتم أربعا، وسجد للسهو. فلو أراد بعد السلام أن يقتصر على الركعتين، سجد للسهو وسلم ثانيا، فإن سلامه الأول غير محسوب. ثم إن تطوع بركعة، فلا بد من التشهد. وإن زاد على ركعة، فله أن يقتصر على تشهد في آخر صلاته. وهذا التشهد ركن. وله أن يتشهد في كل ركعتين، كما في الفرائض الرباعية. فإن كان العدد وترا، فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضا. وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال، والظاهر جوازه. واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة، لم يذكره غير الإمام، والغزالي. وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه. قلت: (الصحيح المختار) ، منعه، فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. والله أعلم. وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، فلا خلاف في جوازه. وأما التشهد في كل ركعتين، فذكره العراقيون وغيرهم، وقالوا: هو الأفضل، وإن جاز الاقتصار على تشهد. وذكر صاحب (التتمة) ، و (التهذيب) وجماعة: أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال. ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من الركعتين، إن كان العدد شفعا وإن كان وترا، لم يجز بينهما أكثر من ركعة. والمذهب: جواز الزيادة كما قدمناه. وحكى صاحب (البيان) وجها: أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة، وهو شاذ منكر. ثم إن صلى بتشهد، قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين، فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول؟ فيه القولان في الفرائض. والأفضل: أن يسلم من كل ركعتين، سواء كان بالليل أو بالنهار. ولو نوى صلاة تطوع، ولم ينو ركعة، ولا ركعات، فهل يجوز الاقتصار على

ركعة؟ قال صاحب (التتمة) : فيه وجهان، بناء على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن نذره بركعة، أم لا بد من ركعتين؟ وينبغي أن يقطع بالجواز.

قلت: إنما ذكر صاحب (التتمة) الوجهين في أنه: هل يكره الاقتصار على ركعة، أم لا يكره؟ وجزم بالجواز، كما جزم به سائر الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=256)

ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب، {قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل} رواه ابن حبان في صحيحه، فله أن يصلي ما شاء من ركعة وأكثر، سواء عين ذلك في نيته أم أطلقها، ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

(ولا حصر للنفل المطلق) عن الوقت والسبب؛ لخبر أبي ذر: "الصلاة خير موضوع، استكثر منها، أو أقل" فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة، بتشهد بلا كراهة، ولا خلاف الأولى، بخلافها في الوتر؛ للخلاف فيها فيه.

Mas'alah: Can the terms 'obligatory' and 'condition' be applied to supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=255)

قوله في تقديم المضمضة على الاستنشاق: "هذا التقديم مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان" [4] هذا يتشبث بذيل مسألة لطيفة ابتكرناها وهي أنه هل يطلق على شروط النوافل وأركانها أنها مفترضة؟ فهذا الكلام وهو كلام شيخه [5] يتضمن أنه لا بأس بإطلاق ذلك عليها، وفيما نقل عن القاضي حسين في فتاويه [6] أنه سئل عن قراءة الفاتحة في النوافل [7] هل يقال: إنها فرض؟ فقال: "لا أقول إنها فرض ولكن أقول هي [8] شرط كالطهارة والاستقبال" . فيخرج أركان النوافل إذا [9] على وجهين: أحدهما: أنها توصف [10] (1) سقط من (ب) . (2) انظر: القاموس المحيط 3/ 242، المصباح المنير ص: 169. (3) في (أ) : بعد. (4) الوسيط 1/ 382. وقبله: إن أخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم ... الخ. وأصح الوجهين أنه شرط مستحق. انظر: التنقيح ل 46/ ب، الغاية القصوى 1/ 212. (5) انظر: نهاية المطلب 1/ ل 26/ ب. (6) لم أقف على هذه الفتاوى أو النقل عنها فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (7) في (أ) : النافلة. (8) في (ب) : إنها. (9) في (د) : أيضا، والمثبت من (أ) و (ب) . (10) في (ب) : أنه يوصف.

بالشرطية؛ إذ [1] يلزم من انتفائها انتفاء صحتها كما في الشروط، ولا توصف بالفرضية لجواز تركها بترك أصلها. والثاني: أنها توصف بالفرضية [2] من حيث إنه لو أتى بالنافلة مخلا بركن منها لكان قالبا صورتها [3] الشرعية، ولكان كما لو زاد فيها ركوعا أو سجودا فيأثم بتغييره موضوع الشرع فيها، فقد عصى إذا بترك ركنها على الجملة. وحد الواجب ما يلام شرعا تاركه بوجه ما، وهذا اختيار [4] القاضي أبي بكر

الباقلاني [5]، والإمام الغزالي [6] في حد الواجب. ويرد على الوجه الأول: أن الشرط من شأنه أن ينشأ قبل المشروط، ويتقدم عليه، كما في الطهارة، والاستقبال، وغيرهما، وهذا منتف في هذه الأركان. وأما الثاني فيرد عليه أن التأثيم المذكور ليس على تركه ركن النافلة، بل على تغييره موضوع الشرع، على أن الحد المشهور للواجب ليس فيه قولنا: بوجه ما، وذلك [7] لعله الصواب؛ لأن الحامل على زيادة ذلك: الواجب المخير، والواجب الموسع [8]، أما المخير فليس واحدا [9] من خصاله [10] يوصف بعينه (1) في (أ) : لا. (2) قوله: "لجواز ... بالفرضية" سقط من (أ) . (3) في (أ) : لصورتها. (4) في (أ) : اختاره. (5) انظر النقل عنه في: المستصفى ص: 53، البحر المحيط 1/ 177. (6) انظر المستصفى الموضع السابق. (7) في (أ) : كذلك. (8) قال الغزالي: "وقوله" بوجه ما "قصد أن يشمل الواجب المخير: فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع: فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله" . أهـ المستصفى ص: 53. (9) في (د) : بواحد، وفي (ب) : واحد، والمثبت من (أ) . (10) كخصال: الكفارة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى.

بالوجوب حتى يحتاج إلى أن يزيد من أجله في الحد "بوجه ما" نظرا إلي أن كل واحد من الخصال يعصى بتركه على تقدير ترك بدله، وإنما الموصوف بالوجوب واحد منها [1] لا بعينه، فلا يتصور تركه إلا بترك الجميع، وترك الجميع [2] يوجب الذم على كل وجه لا بوجه ما. وأما الموسع [3] فالجائز فيه التأخير لا الترك، وهذا [4] غير هذا، فالصواب في ذلك – والله أعلم – أن لا يقال فيها: شروط ولا فروض، ويقتصر على وصفها بالأركان؛ فإنها عبارة سالمة عن الإشكال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=747)

ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح «الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر منها أو أقل» فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد [حاشية الشرواني] الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي؛ لأن التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتأمل. اهـ. (قوله: إن كان فيه نفع إلخ) يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم. اهـ. سم واستبعد بأنه إنما يكون بما يوافق الشرع. (قوله: إن الأفضل) إلى قوله وبعضهم في النهاية، والمغني إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحث إلى فالتراويح وما أنبه عليه (قوله: ويرده) أي القديم (قوله: وقد قال بعض المحققين إلخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله: ولم يؤد إلخ) و (قوله: وأمكن إلخ) معطوفان على قوله قوي إلخ (قوله: فبقية الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم أنه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد منه كان ثوابه أفضل وقضيته أنه لا فرق بين كونهما من نوع أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكر عليه ما مر في الشرح من أن ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله: فجعله) أي المؤكد (قوله فما تعلق بفعل إلخ) عبارة المغني، والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق.

اهـ. قال ع ش قوله م ر ثم ما يتعلق بفعل إلخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله م ر وهذه الثلاثة إلخ يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها، وإن كان مقدما على سنة الوضوء. اهـ. ومما دخل تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية، والمغني خلافا للشارح (قوله: فتحية إلخ) عطف على سنة طواف (قوله: فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) أي من المصلى (قوله: وبعضهم أخر إلخ) اعتمده النهاية، والمغني كما مر آنفا. (قوله: وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح إلخ) عبارة المغني «قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر منها أو أقل» رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال «كنت أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له – صلى الله عليه وسلم – حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقا يأتيني قلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرني به أحد فصمت – صلى الله عليه وسلم – طويلا ثم قال إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود» . اهـ. (قوله: «خير موضوع») أي خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها، وأما ترك الإضافة وإن صح لا يحصل معه المقصود؛ لأن ذلك موجود في كل قربة (فائدة) قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني

للمشقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب إلى رجحان الأول إذ الظاهر أن المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله: فله صلاة ما شاء إلخ) أي أن يحرم بركعة وبمائة ركعة مغني عبارة ع ش أي، فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ما شاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله أن يصلي ما شاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وما ينسب إليها فليتأمل ولا يفهم من التعبير بلهم في قوله ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب الزيادة؛ لأن تقديره وهي لهم فليراجع النقل (قوله: إن كان فيه نفع) يحتمل أو تفريح ولده الذي أم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم. (قوله: فبقية الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=288)

ولا حصر للنفل المطلق، أى لا لأعداده، ولا لعدد ركعات الواحدة منه فالصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر، فإن نوى ركعة أو أكثر جاز، وإن لم ينو شيئا صح، وصلى ما شاء على الأصح،

Sub-topic – Rulings on Forgetfulness (Sahw) in Nafl

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=722)

[فرع السهو في النافلة] فإن احرم بركعتين نافلة، ثم قام إلى الثالثة ساهيا. . عاد إلى التشهد، كما في الفرض، وإن نوى أن يكملها أربعا. . جاز. وهل يعود إلى القعود، ثم يقوم؟ فيه وجهان، حكاهما في "العدة" . وإن قام عامدا من غير أن ينوي زيادة. . بطلت صلاته. وإن نوى أربع ركعات في إحرامه، ثم سلم عن اثنتين. . فإن سلم ساهيا. . قام، وأتم أربعا، وسجد للسهو في آخرها، وإن نوى الاقتصار على اثنتين وسلم منهما. . فوجهان حكاهما في "العدة" : الأصح: أنه يصح. وإن نذر أن يصلي التطوعات قائما. . لم يلزمه ذلك؛ لأن القعود في النافلة رخصة، ونذره أن لا يقبل الرخصة لا يلزمه، كما لو نذر أن لا يفطر، أو لا يقصر في السفر، أو لا يمسح على الخف. ولو نذر أن يصلي ركعتين قائما. . لزمه ذلك؛ لأنه نذر صلاة بصفة مخصوصة. . فلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=138)

فصل: "في صلاة النفل" أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين، ثم الكسوف ثم

الخسوف، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة بالأوتار، ووقته بين العشاء وطلوع الفجر، ـــــــ للاتباع1 وشكرا على قبول توبة داود صلى الله علي نبينا وعليه وسلم ويحرم فيها "فإن سجد فيها" لها "عامدا عالما بالتحريم بطلت" صلاته وإن كان تابعا لإمامه الذي يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا يسجد للسهو، وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائما.

Sub-topic – Rulings on Recitation (Aloud vs. Silent)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=91)

وفي السؤال عن الجهر في النوافل، قال العز رحمه الله تعالى: السنة في سنن الفرائض الإسرار في الليل والنهار، وعليه عمل أهل الأمصار.

Mas'alah: What is the preferred ruling when part of a surah is longer than a complete surah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

(قوله وإن كان أطول) مرجوح والراجح أن البعض إذا كان أكثر من السورة التي هي أقل منه أفضل كما أن الانفراد بالدم في الأضحية أفضل من المشاركة إلا إذا كان ما يشارك فيه أكثر مما ينفرد به فإن المشار حينئذ أفضل اهـ برماوي.

Sub-topic – Rulings on Sitting and Gestures in Voluntary Prayer

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while sitting or with gestures?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=530)

436 – فرع للقادر أن يتنفل قاعدا، وفي تنفله مومئا مستقبلا أو على جنب خلاف، اختار الصيدلاني جوازه، وزيفه أبو محمد. ومن نذر صلاة لزمته، وفي قعوده مع القدرة قولان، وإن نذر أربع ركعات قائما، لزمه القيام بلا خلاف، وإن نذر القيام في جميع النوافل، لم يلزمه ذلك عند الصيدلاني؛ لأن الرخص لا تنفى بالنذر، كما لو نذر أن يتم في كل سفر، أو يصوم ولا يفطر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=728)

(فصل: القول في فعل النافلة قاعدا) فأما صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فجائز، ولو صلاها قائما فكان أولى، ولو صلاها قائما مضطجعا من غير مرض ولا سفر جاز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة القاعد في الأجر على النصف من صلاة القائم" ، وهذا وارد في النفل مع القدرة على القيام دون الفرض لأمرين: أحدهما: أن الفرض لا يجوز فعله قاعدا مع القدرة على القيام والثاني: أن العاجز عن القيام في الفرض والنفل إذا صلى قاعدا حسب طاقته كان كالمصلي قاعدا في التمام والأجر،

لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما من أحد يعمل في صحته عملا فعجز عنه عند مرضه إلا وكل الله عز وجل به ملكا يكتب له ثواب ما ترك مما عجز عنه" ، فعلم أن المراد بالخبر المتقدم النوافل مع القدرة على القيام

Mas'alah: What is the second opinion on performing supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=908)

والثاني: يجوز؛ لأن كل هيئة جاز الفرض عليها للعجز عما هو أكمل منها، جاز النفل عليها مع القدرة على الأكمل كالقعود.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=147)

[جواز القعود في صلاة النفل] (ثم الجلوس جائز في النفل ... بغير عذر، وهو نصف الفضل) أي: ثم القعود جائز في صلاة النفل ولو في العيدين والكسوفين والاستسقاء لغير عذر؛ أي: من قادر على القيام فيها بغير مشقة شديدة، وهو – أي: فضل فعله قاعدا – نصف فضل فعله قائما، كما أن فضل فعله مضطجعا نصف فضله قاعدا؛ لخبر البخاري: "من صلى قائما .. فهو أفضل، ومن صلى قاعدا .. فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما – أي: مضطجعا – فله نصف أجر القاعد" ، وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود. وهذا في حقنا، أما في حقه صلى الله عليه وسلم .. فثواب نفله قاعدا مع قدرته على القيام كثوابه قائما، وهو من خصائصه. وخرج بما

ذكر: ما فعله موميا أو مستلقيا، فإنه لا يجوز وإن أتم الركوع والسجود؛ لعدم وروده، وخرج بقوله: (بغير عذر) : ما إذا فعله قاعدا أو مضطجعا بعذر، فإنه لا ينقص أجره كالفرض، بل أولى، ولا يجوز قعود الصبي في المكتوبة، ولا القعود في الفريضة المعادة على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعا مع القدرة على القيام

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=473)

ويجوز أن يصلي النفل قاعدا، فإذا أراد الركوع، قام وقرأ آيات وركع، ويجوز أن يفتتحه قائما ويتمه جالسا، وبه قال بعض أصحاب مالك. ومنهم من قال: لا يجوز أن يتمها جالسا. وحكى القاضي حسين في فعل النفل مضطجعا وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while lying down and gesturing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1416)

قال الرافعي: ولمن جوز الاضطجاع أن يقول: ما روينا من الخبر صريح في جواز الاضطجاع، فلتحريم المضطجع، وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء [في

الركوع والسجود فلا يلزم من جواز الاقتصار على الإيماء] في الأفعال جواز الاقتصار على ذكر القلب في الأذكار، [وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله] ؛ فإن الأفعال أشق من الأذكار؛ فهي أولى بالمسامحة، وقد أشار الإمام في موضع آخر إلى أن الخلاف في جوازها بالإيماء فقط يلتفت على إقامة النافلة على الراحلة في الحضر، ثم كيفية القعود مبينة في باب صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=981)

714 - ولا يبين الغرض في ذلك إلا بأمر سنذكره، فنقول: المتنفل لو صلى قاعدا -مع القدرة على القيام- جاز مقيما؛ فترك القيام مما يسوغ؛ مع الإتيان ببقية الأركان. ولو تنفل الرجل مضطجعا -مع القدرة- وكان يومىء بالركوع والسجود، فظاهر المذهب المنع؛ فإن جواز ترك القيام في حكم الرخصة التي لا يقاس عليها. (1) في النسخ الأربع: (فهو) . والمثبت تقدير منا، نرجو أن يكون صوابا. (الحمد لله صدقتنا (ل)) . (2) ر. الأم: 1/ 84. حيث يقول: "ولا يكون للراكب في مصير أن يصلي نافلة إلا كما يصلي المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض، وما تجزيه الصلاة عليه في

المكتوبة؛ لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لهم" ا. هـ بنصه.

ومن أصحابنا من صحح النفل من المضطجع، ويرى ترك الركوع والسجود، والاقتصار على الإيماء فيهما، بمثابة ترك القيام، وهذا ضعيف. وما رآه الإصطخري من النافلة على الراحلة تصريح بجواز الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود. فإن قيل: لعله يخصص ذلك بالمتقلب؛ فإنه مضطر، أو محتاج إلى تقلبه في البلد؟ قلنا: لا وجه لذلك؛ فإن المقيم جوز له أن يمسح على خفيه يوما وليلة، وقد يتخيل ذلك لأجل ما يليق بتقلب المقيم. ولكن اللابث في مكان واحد يمسح مسح المتردد. فإذن حاصل القول: أن ترك القيام جائز في النفل، ثم ظن قوم أن ترك الركوع والسجود في معناه؛ إجزاء لهيئات البدن مجرى واحدا. وذكر الصيدلاني أن المقيم لو كان على دابة واقفة، فاستمكن من إتمام الركوع والسجود، وكان مستقبلا في صلاة النافلة، صحت نافلته؛ وإن كانت الفريضة لا تصح منه -كما تقدم ذكره- فالخلاف المقدم فيمن لا يتم الركوع والسجود، أو يستدبر القبلة، أو كان يرخي [1] دابته؛ فإن حركتها مضافة إليها. وأما القراءة، وما يجب عقده في النية، أو التلفظ به في التحريم، فالنفل في أصله كالفرض. وصار الأكثرون إلى تخصيص الرخصة بالقيام.

Mas'alah: Is it permissible to say the opening takbir while standing before fully upright for supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

وسئل الوالد - رحمه الله تعالى - عمن يصلي النفل قائما هل يجوز له أن يكثر للإحرام

حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أو لا؟ فأجاب بأنه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما، ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من إجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه، لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيرة، بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به،

Mas'alah: What is the ruling on praying with bending in supererogatory versus obligatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

(قوله: امتناع الاستلقاء) أي إذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله: لعدم وروده) هذا يخالف ما مر له من أبي شكيل من أن من يصلي بالانحناء قاعدا في غير موضع الركوع تبطل صلاته إن كان عالما لا جاهلا، إلا أن يقال: ما مر مفروض في الفرض وما هنا في النفل، وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره، فلا تعارض على أن الكلام فيما مر عن أبي شكيل مصور بما إذا قرأ الفاتحة قبل انحنائه فلا تعارض (قوله: بخلاف الانحناء) محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله: نعم إذا قرأ فيه) أي الانحناء (قوله: بركوعه وسجوده تأمين) أي بأن يقعد ويأتي بهما (قوله: قبل اعتداله) أي انتصابه قائما (قوله لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إلخ) يعني أنه لو أراد أن يصلي النفل من قيام فأحرم به جالسا ثم أراد القيام ليس له أن يقرأ في نهوضه للقيام لأنه صائر لأكمل مما هو فيه.

Mas'alah: What is the preferred way to end voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

والأفضل السلام من كل ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=320)

673 – قوله: (ويجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام) [2] وكذا مضطجعا، لا مستلقيا على الأصح فيهما. * * * (1) شرح سلم (6/ 67) . (2) انظر "التنبيه" (ص 35) .

Mas'alah: Is it better to pray many rak'ahs while sitting or fewer while standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

أي والنائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشرا من قيام والذي يتجه أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها والعشر أفضل من حيث زيادة القيام لأنه أفضل أركان الصلاة للحديث الصحيح «أفضل الصلاة طول القنوت» ولأن ذكره وهو القراءة أفضل من ذكر غيره وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام.

Mas'alah: How should a person distinguish bowing from standing in voluntary prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

نعم ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع

Sub-topic – Description and Ruling of Salat al-Tasbih

Mas'alah: What is the description of the prayer of tasbih?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=395)

إلا الله والله أكبر قبل القراءة خمس عشرة مرة، وبعدها عشرا، وفي كل من الركوع، والرفع منه، والسجود والرفع منه والسجود الثاني عشرا فهذه خمسة وسبعون في أربع بثلاثمائة كذا في رواية. وفي أخرى جعل الخمس عشرة بعد القراءة، والعشر التي بعدها بعد السجود الثاني قال الغزالي ويستحب أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهارا أن تكون بتسليمة، أو ليلا فبتسليمتين. وحديثها بالرواية الثانية رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقال ابن الصلاح: إنه حسن معمول بمثله، والمنكر لها غير مصيب لكن قال النووي في تحقيقه وغيره: وعندي فيها نظر؛ لأن فيها تغيير الصلاة. وحديثها ضعيف بخلاف صلاة الحاجة فإنها وإن ضعف حديثها لا تغيير فيها فلا تكره وقال شيخنا العلامة ابن حجر الحق أن طرقه كلها ضعيفة، وفي الإحياء يسن ركعتان عند دخول الشخص بيته، وعند خروجه منه، وركعتان بعد طلوع الشمس قال: وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى {يسبحن بالعشي والإشراق} [ص: 18] أي: يصلين، وجعلها غير صلاة الضحى لكن في مستدرك الحاكم عن ابن عباس أنها صلاة الأوابين وهي صلاة الضحى، وسميت بذلك لخبر «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. وفي الكفاية: تسن ركعتان عقب الآذان. (

Mas'alah: What is the description of the Tasabih prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=117)

تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=138)

باب صلاة التسبيح روى عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بذاك الصحيح8 – أنه قال للعباس – رضي الله عنه: "يا عباس، يا عماه ألا أعطيك، ألا أخبرك" ، وفي رواية أخرى: "ألا" 1 في (أ) : (ثلاثة) . 2 إعلام الساجد 108–109، الإقناع للشربيني 1/107، مغني المحتاج 1/224. 3 – 4 نقل هذين – عن المصنف – الزركشي في: إعلام الساجد 107–109. 5 نقلهما – عن المصنف – النووي في الروضة: 1/333. (فإنه يشتغل بالطواف) : أسقطت من (ب) . 7القرى لقاصد أم القرى 262، الإيضاح في المناسك 226، هداية السالك 2/746. 8 الحديث كما ترى حكم عليه المصنف بالضعف، وهو كما قال، وقد ضعفه جماعة من العلماء بل أورده بعضهم في عداد الموضوعات كما سيأتي في تخريجه، وقد قال الإمام النووي – رحمه الله – في المجموع 4/54: "حديث صلاة التسبيح حديث ضعيف، وفيها – أي الصلاة – تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير

حديث، وليس حديثها بثابت، ثم نقل عن أهل العلم تضعيفه."

أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذ أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وكبيره وصغيره، وسره وعلانيته، وهو1: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في2 كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول كل ركعة قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس3 عشرة مرة، ثم تركع فتقول4 وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع5 رأسك من السجود فتجلس للاستراحة فتقولها عشرا، ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا6، فذلك خمسة وسبعون تسبيحة7 وفي كل ركعة تفعل مثل ذلك، فيكون في أربع ركعات ثلاثمائة تسبيحة، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل8، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة /9، فإن لم تفعل ففي كل (وهو) : أسقطت من (ب) . (في) : ليست في (أ) . 3 في (ب) : (خمسة) . 4 في (ب) : (فتقول عشرا) . 5 في (ب) : (ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا) . 6 قوله: (ثم تسجد.... فتقولها عشرا) ، كل ذلك أسقط من (أ) . (تسبيحة) ليست في (أ) . 8 في (أ) : (فافعلها) . 9 نهاية لوحة (7) من (ب) .

سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة "1"

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of tasbih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1720)

(الخامسة) قال القاضي حسين وصاحبا التهذيب والتتمة والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه "يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشرا أو ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها كل يوم فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي كل عمرك مرة" رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية أبي رافع بمعناه قال

الترمذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شئ قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم

Mas'alah: What is the reality of Salat al-Tasbih according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1043)

فيه أمور: أحدها: أنه لم يبين هو ولا النووي في "الروضة" حقيقة صلاة (1) أخرجه الترمذي (2728) وأحمد (13067) وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (4) من حديث أنس – رضي الله عنه –. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: حسن. (2) أخرجه مسلم (772) والنسائي (1664) .

التسبيح، وقد اختلف كلام النووي في بيان حقيقتها فقال في "شرح المهذب" : روى ابن عباس –رضى الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للعباس: يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك كله أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلى أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "[1] رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في" صحيحه ". هذا كلامه." وذكر هذه الكيفية

في "الأذكار" إلا أنه لم يذكر العشر المفعولة بعد السجدة الثانية، بل ذكر عوضها عشرا قبل قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih and the authenticity of its hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1044)

الأمر الثانى: أن النووي -رحمه الله- قد اختلف أيضا كلامه في استحبابها، وفي صحة الحديث الوارد فيها فقال في "شرح المهذب" بعد ذكره لهذا الحديث: قال القاضى الحسين وصاحب "التهذيب" و "التتمة" (1) أخرجه أبو داود (1297) وابن ماجه (1387) وابن خزيمة (1216) والحاكم (1192) والطبراني فى "الكبير" (11365) و (11622) والبيهقي فى "الكبرى" (4695) من حديث ابن عباس -رضى الله عنهما-، وصححه أبو علي بن السكن والحاكم وابن ناصر الدين الدمشقي والحافظ ابن حجر والألبانى وغيرهم.

والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه "البحر" تستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيه، وفي هذا الاستحباب نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لا يفعل لغير حديث صحيح، وليس حديثها بثابت. هذا لفظه في باب صلاة التطوع. وذكر في "التحقيق" هناك مثله أيضا، فقال: وحديثها ضعيف. هذا لفظه، وخالف في "تهذيب الأسماء واللغات" فقال في الكلام على سبح: وأما صلاة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة في غيرها. وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره، وذكرها المحاملي، وصاحب "التتمة"

وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة. هذا لفظه. وقال ابن الصلاح: إنها سنة، وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضا، فيعمل به سيما في العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1100)

ومنها: صلاة التسبيح على ما تقدم إيضاحها في باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on salat al-tasbih?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=816)

إحداها: قال القاضي والبغوي والمحاملي والمتولي والروياني والغزالي وابن الصلاح: تستحب صلاة التسبيح وهي: أرباع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. بعد التحريم وقبل القراءة: خمسة عشر، وبعد القراءة وقبل الركوع: عشرا، وفي الركوع: عشرا، وكذلك في الرفع منه، وفي السجود، والرفع منه، والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع: بثلاث مئة. وهي سنة حسنة، وحديثها في (أبي داوود) [1291] و "ابن ماجه" [1386] و (الترمذي) [483] ، و (المستدرك) [1/ 318] ، وصححه بن حبان وكذلك في (صحيح ابن خزيمة) [1216] ، ووهم ابن الجوزي فعده من الموضوعات.

. . . . . ـــــــ قال الغزالي: ويستحب أن لا يخلو الأسبوع منها أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهارا .. أن تكون

بتسليمة واحدة، وإذا صلاها ليلا .. أن تكون بتسليمتين.

Mas'alah: What is the description of the prayer of tasbih?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

وصلاة التسبيح، وهي أربع ركعات) يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع، والرفع منه وكل من السجدتين، والجلوس بينهما، والجلوس بعد رفعه من السجدة. [حاشية الرملي الكبير] النافلة مع الجماعة وتحصل بها التحية (قوله قال في المهمات ويظهر أن محل ذلك إلخ) المتجه الكراهة له إذا أراد إعادتها في الجماعة وقال ابن قاضي شهبة فيما قاله في المهمات نظر؛ لأن الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها بخلاف التحية، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – للرجلين «إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال على عدم الفرق بين المصلي منفردا وفي جماعة وأيضا إذا ترك الجماعة وصلى التحية ربما يساء به الظنون وربما يفرق بين الصفوف، وقوله المتجه الكراهة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وتفوت بجلوسه) سئلت عمن دخل المسجد وصلى تحيته جالسا هل تحصل له أم لا فأجبت بأنه إن شرع فيها قائما، ثم جلس حصلت، وإن جلس متعمدا، ثم شرع فيها لم تحصل إلا أن يكون ذلك لعذر ع إذا جلس ليأتي بها جالسا فأتى بها حصلت إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا، أو جهلا (قوله: ونقله في الروضة عن ابن عبدان) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وهو المختار) قال الأذرعي وما قاله حسن صحيح انتهى

ولو دخل المسجد واستمر قائما حتى طال الفصل فاتته أيضا وذكرهم الجلوس خرج مخرج الغالب (قوله: والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب) أشار إلى تصحيحه (قوله: وجعلها غير الضحى) ولهذا قال في العباب وركعتا الإشراق غير الضحى (قوله وهي صلاة الضحى إلخ)

الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس كما رواه ابنه عبد الله – رضي الله عنهما –، وهو في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه «إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وفي معجم الطبراني «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر، أو رمل عالج غفر الله لك» وصلاة التسبيح أشار إليها الأصل في سجود السهو وقضية كلامه أنها سنة، وهو ما أفهمه المصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح فقال إنها سنة، وإن حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به ولا سيما في العبادات، وكذا قال النووي في تهذيب اللغات، لكنه قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي أن لا تفعل، وكذا قال في التحقيق حديثها ضعيف وقال في أذكاره عن ابن المبارك، فإن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من ركعتين، وإن صلى نهارا، فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم.)

Mas'alah: What is the prayer of tasbih (salat al-tasbih) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=269)

باب صلاة التسبيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للعباس: "يا عباس، يا عماه [1]، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وجديده [2] خطأه وعمده صغيره وكبيره، سره وعلانيته: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في [3] أول ركعة وأنت قائم [4]، قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع [5] رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد [6]، فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك، فتقولها –وأنت جالس– عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة [7] تفعل ذلك، في أربع" (1) "يا عماه" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "وحديثه" . (3) في (ل) : "من" . (4) في (ب) : "فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة تقرأ في كل ركعة وأنت قائم" . (5) في (ل) : "وترفع" . (6) "الثانية" سقط من (أ، ب) . (7) في (ل) : "ركعة، ثم في السجود الثاني، والرفع منه" !

ركعات، إن استطعت أن [1] تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل [2] جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر [3] مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "." رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في "صحيحه" [4]. (1) "أن" : سقط من (ل) . (2) "كل" : سقط من (ب) ، وقوله: "فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة" سقط من (ل) . (3) كتب فوق قوله: "شهر" في (ل) : "جمعة" ! (4) حديث ضعيف: رواه أبو داود (1297) وابن ماجه (1386) ، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (2/ 7 – 8) : صححه أبو علي بن السكن والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال: وتابعه

إسحاق بن أبي إسرائيل، عن موسى، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا، وإبراهيم ضعيف. قال المنذري: وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس. قلت: وفيه عن الفضل بن عباس. فحديث أبي رافع: رواه الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الحاكم، وسنده ضعيف، وحديث أنس: رواه الترمدي أيضا، وفيه نظر، لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود. قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن {قل هو الله أحد} وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح. وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في "الموضوعات" . وصنف أبو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن =

ورواه الطبراني في "المعجم" [1] وفي آخره: "فلو [2] كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج [3] غفر الله لك" . وجاءت فيها أحاديث يعضد بعضها بعضا، فهي سنة يندب العمل بها. والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * = كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في "شرح المهذب" فقال: حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في "تهذيب الأسماء واللغات"

: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة. ومال في "الأذكار" أيضا إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له، والله أعلم. (1) "المعجم الكبير" (1/ 329 برقم 987) . (2) في (ل) : "فإذا" . (3) رمل عالج: أوله عين مهملة وآخره جيم، وهو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وهو أيضا اسم موضع كثير الرمال.

Mas'alah: What is the description of the prayer of glorification (salat al-tasabih)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1062)

فصل اعلم أن الخبر ورد بصلاة التسابيح وهي صلاة مرغوب فيها ويستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وهكذا قال ابن المبارك وجماعة العلماء وقال ابن وهب: سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسابيح فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله [3/أ 364] غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فيقولها: عشرا، ثم يرفع فيقولها: عشرا ثم يسجد فيقولها: عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها: عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها: عشرا، يصلي أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا، وقال: يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا اسبح التسبيحات وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهى فيها يسبح عشر عشرا قال لا إنما هي تسبيحة والله أعلم. تم الجزء الثاني من كتاب

بحر المذهب حسب تقسيم المحقق ويتلوه في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=217)

84 – مسألة إمام يصلي بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا وهل هي من السنة أم من البدعة وهل صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أم لا وهل من أنكر على مصليها مصيب أم مخطئ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة هل هي صحيحة في نفسها أم لا وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها أجاب رضي الله عنه نعم يثاب ويثابون اذا أخلصوا وهي سنة غير بدعة وهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة أبو داود السجستاني وأبو عيسى الترمذي وأبو عبد الله بن ماجه والنسائي وغيرهم وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ

@ في صحيحه المستدرك وله طرق يعضد بعضها بعضا وذكرها صاحب التتمة والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the prayer of glorification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=140)

وصلاة العيدين ـــــــ وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والأولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب. وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. [راجع الأذكار الأرقام: 965- 969] . ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في بالاعتدال لأنه ركن قصير بل يأتي بها في السجود. ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها أو الشهر. والقسم الثاني ما تسن فيه الجماعة وهو: صلاة العيدين أالعيد الأكبر والأصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الأوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ

Mas'alah: What is the description of the prayer of glorification (salat al-tasbih)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=63)

وزرني فإني عنك غير بعيد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وصححه ابن خزيمة وحسنه الحافظ ابن حجر «أن رسول الله قال للعباس بن المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته: أن

تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا وأنت جالس بين السجدتين، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذالك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

Mas'alah: What is the recommended time and recitation for the prayer of glorification?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=64)

وقال ابن أبي الصيف اليمني يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {التكاثر} وفي الثانية {والعصر} وفي الثالثة {الكافرون} وفي الرابعة {الإخلاص} ، فإذا كملت الثلاثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد وقبل أن يسلم: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك، وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، وأحسن الظن بك سبحان خالق النور ـ ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير ـ برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يسلم

ثم يدعو حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of tasbih?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=66)

مسألة من السنة صلاة التسبيح ذكرها الرافعي في أوائل سجود

السهو وأنه يغتفر فيها تطويل الاعتدال 68 –

Mas'alah: What is the description of the prayer of tasbih?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=374)

تتمة: بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها. منها صلاة التسبيح، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا، وفي الركوع عشرا، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة، وهي سنة حسنة، وحديثها في أبي داود والمستدرك وصحيح ابن حبان، وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به، لا سيما في العبادات، ووهم ابن الجوزي فعده في الموضوعات فقد علمها النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس كما رواه ابنه عبد الله – رضي الله عنهما –، وفي صحيح ابن خزيمة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للعباس إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة

مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وفي معجم الطبراني «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك» . قال المصنف في أذكاره عن ابن المبارك. فإن صلاها ليلا فالأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم، وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره، وإن قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع: وفي هذا الاستحباب نظر لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف، فينبغي أن لا تفعل. ومنها صلاة الأوابين، وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة» وقال الماوردي: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها ويقول هذه صلاة الأوابين» . ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق أن صلاة الأوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى. ومنها ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة. روى الترمذي «من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أموره ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أموره» . وروى ابن السني عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا هممت بأمر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق قلبك فإن الخير فيه» وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل، وعند دخوله، وعند الخروج من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك، وعند مروره بأرض لم يمر بها

Mas'alah: What is the description and virtue of the prayer of tasbih?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=673)

وركعتين فهما أقلها، وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع، وصلاة التسبيح مرة كل يوم، وإلا فجمعة، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فمرة في العمر، وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا، أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا، فذاك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي – صلى الله عليه وسلم – العباس وذكر له فيها فضلا عظيما، وما تقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه [حاشية الشبراملسي] وعليه فالظاهر أنه إذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله: وصلاة الزوال بعده) أي فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوي الآتي (قوله: وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا، وعبارة المناوي على الجامع في شرحه الصغير عند قوله – صلى الله عليه وسلم – أربع قبل الظهر إلخ نصها: أربع قبل الظهر: أي أربع ركعات يصليهن الإنسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته، وهو أي وقته عند الزوال. قال العلقمي: هذه يسمونها سنة الزوال، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر. قال شيخنا: قال الحافظ العراقي: وممن نص على استحبابها الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد ليس فيهن تسليم: أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول، ثم قال: قال الشيخ حديث صحيح. (قوله: وهي أربع بتسليمة) أي فلا تصح الزيادة على الأربع (قوله: أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقا. ولعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ما يفعلها فيها، وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها فطلب

فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الإعراض عن شيء منها، ودخل فيه ما لو فرقها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل. ويحتمل أن شرط حصول سنتها إذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة، وهو أقرب. (قوله: يقول في كل ركعة) قال السيوطي – رحمه الله – في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه: كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص، وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي، أو يضم إليها لا حول ولا قوة إلا بالله، وبعدها قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك، اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحب به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظني بك سبحان خالق النار. اهـ. وفي رواية النور، وظاهره أنه لا يكرر الدعاء، ولو قيل بالتكرار لكان حسنا، ثم قوله: وبعدها قبل السلام إلخ ينبغي أن المراد أنه بقوله مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام (قوله: إلا بالله) زاد حج العلي العظيم (قوله: بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الأخيرة بعد القراءة. قال البغوي: ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود. اهـ حج. وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا، وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق؟ فيه نظر. والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the description of the prayer of tasbih?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=115)

ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات بتسليمة واحدة وهو الأحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وصفتها أن تحرم بها وتقرأ دعاء الافتتاح والفاتحة وشيئا من القرآن إن أردت والأولى في ذلك أوائل سورة الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في ذلك فإن لم يكن فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ثم تقول بعد ذلك وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الأول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فتلك خمسة وسبعون في كل ركعة منها فأربعة في خمسة وسبعين بثلاثمائة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الأركان وهذه رواية ابن عباس وهي أرجح من رواية ابن مسعود وهي بعد التحرم وقبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الأول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا ولا شيء في جلوس الاستراحة ولا بعد التشهد وفيما عدا الركعة الأولى يقول الخمسة عشر بعد القيام وقبل القراءة فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة فإن لم تستطع ففي عمرك مرة فإن لم يفعلها أصلا دل ذلك على تكاسله في الدين

Mas'alah: What is the description of the prayer of glorification (salat al-tasbih)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

(وصلاة التسبيح): أربع ركعات، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: What are the additional glorifications in the prayer of tasbih?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

زاد في "الإحياء" : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلوس الاستراحة أو التشهد عشرا، فذلك خمس وسبعون مرة، علمها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس، وذكر له فضلا عظيما فيها.

Mas'alah: Where should the tasbih be recited in Salat al-Tasbih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

تنبيه) هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في

الجلسة الأخيرة بخلافه هنا كل محتمل، والأقرب الأول،

Sub-topic – Rulings on Tashahhud in Supererogatory Prayer

Mas'alah: Should one recite tashahhud after every two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

فليتشهد كل ركعتين) أو ثلاث أو أكثر كما في التحقيق؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (أو) كل (ركعة) ؛ لأن له أن يصلي ركعة مفردة فيجوز زيادة أخرى عليها، وبه جزم في المحرر لكنه قال في الشرحين: وهذا لم نر من ذكره غير الإمام والغزالي بل في كلام غيرهما ما يقتضي منعه قال النووي وهو الصحيح المختار فإنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد)

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and changing intention in supererogatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=318)

فإن أحرم بأكثر من ركعة .. فله التشهد في كل ركعتين، وفي كل ركعة. قلت: الصحيح: منعه في كل ركعة، والله أعلم. وإذا نوى عددا .. فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما، وإلا .. فتبطل. فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا .. فالأصح: أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء. قلت: نفل الليل أفضل، === (فإن أحرم بأكثر من ركعة

.. فله التشهد في كل ركعتين) كما في الفرائض الرباعية، وكذا في كل ثلاث وكل أربع؛ كما قاله في "التحقيق" و "شرح المهذب" [1]، وفي وجه: لا يزيد على تشهدين، وقواه في "شرح المهذب" [2]، واختاره السبكي، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعا، وإن كان وترا .. لم يجز بينهما أكثر من ركعة. (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة ويتحلل عنها، وإذا جاز له ذلك .. جاز له القيام إلى أخرى، (قلت: الصحيح: منعه في كل ركعة، والله أعلم) لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، وإذا صلى بتشهد واحد .. قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين .. ففي القراءة فيما بعد التشهد الأول القولان في الفرائض. (وإذا نوى عددا .. فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما) أي: قبل الزيادة والنقصان؛ لأنه لا حصر للنفل المطلق كما مر، وكذا إذا نوى ركعة .. فله أن يزيد بهذا الشرط، (وإلا) أي: وإن لم يغير النية قبلهما (.. فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته. (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا .. فالأصح: أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، لأن القيام على وجه السهو لا يعتد به؛ كما لو قام القاصر سهوا ثم نوى الإتمام .. فإنه يلزمه القعود وإن كان فيه أيضا وجه شاذ، والثاني: لا يحتاج إلى القعود؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط. (قلت: نفل الليل) المطلق (أفضل) من النفل المطلق بالنهار، لحديث: "أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل" ، وحديث: "إن في الليل لساعة لا يوافقها" (1) التحقيق (ص 230) ، المجموع (4/ 55) . (2) المجموع (4/ 55) .

Mas'alah: How many tashahhuds are allowed in connected supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين.

Mas'alah: When may one perform tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (أو آخر كل إلخ) نسخة أو آخرا وكل ركعتين وهي الصواب وعبارة المنهج تشهد آخرا أو كل ركعتين اهـ. وقوله: تشهد آخرا وهو أفضل مما بعده وعبارة شرح م ر. فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع، وهكذا فقول المصنف فأكثر أي فكل أكثر سواء الأوتار والأشفاع، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي كل ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اهـ.

Mas'alah: Is it invalid to perform tashahhud after every rak'ah in supererogatory and obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (فلا يتشهد في كل ركعة) المراد أنه لا يوقع ركعة غير الأخيرة بين تشهدين. قال شيخنا م ر: وهذا مبطل في النفل والفرض، وخالفه حج في الفرض ق ل أي: إذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال: ويفرق بين الفرض والنفل بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ. وقد علمت أن المعتمد

المنع مطلقا حتى في الفرض اج. وقوله: فلا يتشهد في كل ركعة أي ابتداء وقصدا، فلو نوى ركعة وتشهد، ثم عن له أن يأتي بركعة ثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي بركعة ثالثة فأتى بها وتشهد، ثم عن له أن يأتي بركعة رابعة وهكذا فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the final tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: تشهد آخرا) ، وهو أفضل مما بعده، اهـ. شوبري. (

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud after every two or more rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: أو وكل ركعتين) عبارة شرح م ر فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع، وهكذا فقول المصنف: فأكثر أي: فكل أكثر، سواء الأوتار والأشفاع، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد، فله أن يصلي كل ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثا ويتشهد، ثم أربعا وهكذا. (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayer when praying more than two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=284)

في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وقولي: فأكثر من زيادتي، وبه صرح في المجموع، وغيره (أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة، كما هو معلوم (إن نويا، وإلا) بأن زاد، أو نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayer when praying more than two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: فعلم) أي: من قوله: من كل ركعتين فأكثر، أنه لا يتشهد كل ركعة، ظاهر كلامهم منعه، وإن لم يطول جلسة الاستراحة، أي: بذلك التشهد شرح م ر وحج قال حج: وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا، في كل ركعة، ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر، فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة، لما مر أن تطويلهما مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت، فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل، اهـ. هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة، اهـ. ع ش على م ر وقول حج: لما مر أن تطويلها مبطل المعتمد عند م ر خلافه. (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayer when praying more than two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: أيضا، فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة) ، لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا، بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد، ثم عن له زيادة أخرى، فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد، ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك، ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فإنه لا يبعد جواز ذلك، اهـ. شوبري وح ف. (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud when praying more than two rak'ahs in nafl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=492)

فإن (نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=493)

فأكثر) ؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره (

Mas'alah: When should one recite tashahhud in voluntary prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

(فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها [حاشية قليوبي] سليمان بن أبي حيثمة كما تقدم، وقيل: على تميم الداري.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud after the first rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=251)

قوله: (منعه في كل ركعة) بأن يتشهد عقب الركعة الأولى مع إحرامه بأكثر منها، أو أن يوقع ركعة بين تشهدين ولم يرد الاقتصار في الصورتين فتبطل بشروعه في التشهد، حتى لو قصد ذلك في نيته لم تنعقد. قاله شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي، ويجري هذا الحكم في غير النفل المطلق من النوافل والفرائض، وخالف ابن حجر في الفرائض لأنها لاستقرار أمرها لا يضر فيها ما ذكر، إذ غايته أنه نفل مطلوب قولي لغير محله وهو وجيه حينئذ، وعلى كلام شيخنا لو تشهد في الثالثة من الرباعية دون الثانية هل تبطل صلاته نظرا للتشهد المطلوب بعد الثالثة أو لا؟ نظرا لفعله فراجعه. (تنبيه) نوى ركعة وتشهد عقبها، ثم قصد زيادة ركعة يأتي بها وتشهد عقبها ثم قصد أخرى وهكذا، هل ذلك من الممنوع فتبطل صلاته أو لا؟ كل محتمل، والقلب إلى الصحة أميل لأن كل تشهد مطلوب منه حالة فعله حرره، ولو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها، فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعة كاملة؟ حرره أيضا والقلب إلى البطلان أميل، ويصرح به إيراد الشارح الركعة

على كلام المصنف في النقص. قوله: (إذ لا عهد بذلك في الصلاة) أي لم يعهد لنا صلاة أكثر من ركعة يقع فيها ركعة غير الأخيرة بين التشهدين إلخ. قوله: (ففي قراءتها إلى آخره) أي متى أتى بتشهد لا يقرأ السورة فيما بعده، وعدم التشهد أولى لكثرة القراءة، ويكره ما فيه تشبيه بالمغرب بأن تقع الركعة الأخيرة بين تشهدين، وخالف بعضهم في هذه فقال: لأن ذلك خاص بالوتر كما مر، وهو ظاهر أخذا مما مر من عدم كراهة الركعة هنا، وفارق قراءة السورة هنا عمد قراءتها في الفرائض بعد الأولتين وإن ترك التشهد الأول لطيه بعدهما بخصوصه، ولذلك يسجد لتركه. قوله: (فله أن يزيد عليه) إلا لمانع كرؤية ما قبل الزيادة. قوله: (فتبطل صلاته) بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام، أو تشهد في جلوس، أو في الزيادة كشروعه في القيام لأن ذلك شروع في المبطل. قوله: (فقام) أي أو صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود كما أشار إليه بقوله: ويسجد للسهو، فإن لم يصل إلى ذلك لم يسجد كما تقدم، ولو شك في عدد ما نواه اقتصر على اليقين، فإن قام لغيره بلا نية زيادة بطلت صلاته فراجعه. قوله: (أنه يقعد) أي يجب عليه القعود وإن لم يصل إلى حد الراكع. قوله: (ثم يقوم) أي إن شاء القيام فله أن يصلي الزيادة من قعود لأنها نفل، ويمكن رجوع قول المصنف إن شاء إلى هذه أيضا وإن خالفه ظاهر كلام الشارح. قوله: (والثاني إلخ) أجيب عنه بأن النية لغو لوقوعها في [حاشية عميرة] ويتشهد في الركعة إن اقتصر عليها هي المسألة الأولى من كلام الرافعي، وقول المتن: فإن أحرم بأكثر إلى قول الشارح في الآخرة هو قول الرافعي، وله أن يتشهد من كل اثنتين إلى قوله أيضا فقول المنهاج: بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح – رحمه الله – في العدد الشفع، وفي العدد الوتر. وقول الشارح – رحمه الله: يأتي بتشهد في الأخيرة يعني بعد التشهد من كل ركعتين، فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعي لكان أوضح، وقول المتن: وفي كل مع قول الشارح – رحمه الله – ذكره الإمام هو قول الرافعي وهل له أن يتشهد

إلخ؟ ثم لا يخفى أن قول المتن: وفي كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا، وقول الشارح – رحمه الله: إلى آخره ليس في الكبير فلعله في الصغير، وقوله أعني الشارح: – رحمه الله – آخرا وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة، أي سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعي أولا وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله أعلم. قوله: (وإن أتى بتشهدين إلخ) شامل لما إذا تشهد من كل ركعة على القول به، قال الإسنوي: وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضي حسين انتهى قول المتن: (وإن نوى عدد إلخ) لو نوى خمسة من

فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم، ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق. (قلت: نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» . (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أفضل من أوله كما قال في الروضة النصف الثاني أفضل من الأول والثلث الأوسط أفضل الأثلاث، وأفضل منه السدس الرابع والخامس «سئل – صلى الله عليه وسلم – أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: جوف الليل» وقال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وقال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني: فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له» . روى الأول مسلم والثانيين الشيخان، ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية، قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الشيخان وفي السنن الأربعة صلاة الليل والنهار، وصححه ابن حبان وغيره. (ويسن التهجد) هو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به} [الإسراء: 79] (ويكره قيام

كل الليل دائما) «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص [حاشية قليوبي] فعل لا غ. قوله: (ولو نوى ركعة) أوردها على كلام المصنف لأنها ليست عددا ولعدم وجود النقص فيها على ما مر. قوله: (ثم آخره أفضل من أوله) أي نصفه الآخر أفضل من نفسه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة، ويدخل فيه السدس الرابع والخامس وإن كانا أفضل من بقيته، وما قيل بخلاف هذا غير واضح، ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس، والمراد بالليل في جميع ما ذكر جوفه المتقدم. قوله: (أي الصلاة أفضل إلخ) فلا بد من تقدير مضاف في السؤال أو في الجواب، بمعنى أي أوقات الصلاة أفضل أو صلاة جوف الليل أفضل؟ . قوله: (ينزل أمره) أي حامل أمره كما في رواية إن الله يأمر مناديا ينادي إلى آخره. قوله: (بأن ينويهما) فإن نوى أكثر منهما فالأفضل الإتيان به، ولا يندب التنفل بالأوتار، ولا يكره التشبيه بالمغرب كما مر. قوله: (أو يطلق) أي الأفضل لمن أطلق النية أن يقتصر على ركعتين وإن كان له أن يزيد لما شاء. قوله: (مثنى) أي اثنين اثنين، والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط. (تنبيه) لا تجوز الزيادة ولا النقص في غير النفل المطلق وما ألحق به، وتبطل الصلاة فيهما. نعم من أحرم بفرض منفردا أتم رأى جماعة يدركها، فله بشرط أن لا يجاوز ركعتين أن ينوي قلبه نفلا ويقتصر عليهما ويسلم ويدرك الجماعة. قوله: (أي التنفل) ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر، والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل. قوله: (بعد نوم) ولو قبل وقت العشاء وبعد فعلها ولو مجموعة تقديما كما تقدم. قوله: (ومن الليل فتهجد به) أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى بالتهجد، أو سميت الصلاة قرآنا لاشتمالها عليه. قوله: (ويكره قيام كل الليل) أي سهره ولو بغير صلاة، أما بعضه فيكره إن حصل به ضرر وإلا [حاشية عميرة] الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أو لا؟ محل نظر. قول المتن: (إن شاء) يرجع لقوله يقوم. قوله: (والثاني لا يحتاج إلخ) علله الإسنوي بأن القيام في النافلة ليس بشرط. قوله: (قعد وتشهد) لا يقال: لو ترك قعد

لاستغنى عنه، لأنا نقول: يلزم من ذلك جريان الخلاف في القعود وهو فاسد. قول المتن: (قلت: نفل الليل إلخ) . قال الإسنوي: فإن قيل: إطلاق المصنف والأحاديث والمعنى يقتضي أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية، قلت: منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة الفجر، انتهى. قول المتن: (وأوسطه أفضل) . قال الإسنوي: هذا إذا قسمه إلى أثلاث متساوية، فإن أراد الإتيان بثلث ما فالأفضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود – عليه الصلاة والسلام –. قوله: (كما قال في الروضة) عبارتها فإن أراد نصفي الليل فالنصف الثاني أفضل، وإن أراد أحد أثلاثه فالأوسط، وأفضل منه السدس الرابع والخامس، انتهى. وعبارة الإسنوي: فإن أراد الإتيان بسدس ما فالأفضل الرابع والخامس، انتهى. ثم لا يخفى أن هذا الأخير أفضل منهما. قوله: (وأفضل منه إلخ) علل هذا بأن النوم قبل القيام أكثر، فيكون أنشط مع ما ورد في حديث صلاة داود، والذي يظهر من كلامهم أن الآتي بهذا أفضل مطلقا، ويليه الثلث الأوسط، ويليهما إحياء النصف الثاني أي ولو جميعه كما هو صورة المسألة. قوله: (وقال أحب الصلاة إلخ) معطوف على قوله: وأفضل منه، وقوله: حين يبقى ثلث الليل قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر. قول المتن: (كل الليل إلخ) بخلاف صيام كل الدهر، لأن ما يفوته من المأكل نهارا، يمكن استيفاؤه

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayer when one intends more than one rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف، أي له الإقتصار على ركعة إن نواها وأطلق، فإن نوى فوق ركعة – أي نوى عددا فوق ركعة – فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين، وهو أفضل، كالرباعية، وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة.

Mas'alah: Is it permissible to restrict oneself to a single tashahhud at the end of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وأفهم قول الشارح: فله أن يتشهد: أن له الإقتصار على تشهد واحد آخر صلاته، وهو كذلك. لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز. وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة، فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول، أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than two tashahhuds in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

ولو أراد أن يأتي بأكثر من تشهدين، قال القاضي: فلا يجوز، وهذا ما حكاه في "التتمة" ، وقال في "الفتاوي" : إنها تبطل عند القيام إلى الركعة الخامسة، والعراقيون قالوا: يجوز ذلك، ويتشهد بين كل ركعتين، وهو الأولى، وقد أبداه البغوي في "فتاوي" القاضي الحسين احتمالا، والذي حكاه الإمام أنه لو أراد أن يجلس على أثر كل

ركعتين، وقد نوى عشر ركعات، وأطلق– جاز.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers of more than two rak'ahs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=377)

ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة. قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا [مغني المحتاج] المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير اهـ. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم. قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته وبدفنه – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها ما بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف، والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت، وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة. (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته. «قال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن ماجه. وروي أن ربيعة بن كعب قال «كنت أخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوم

له في حوائجه نهاري أجمع، فإذا صلى عشاء الآخرة أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له – صلى الله عليه وسلم – حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد، فقال لي يوما: يا ربيعة سلني، فقلت: أنظر في أمري ثم أعلمك، قال: ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة وأن لي فيها رزقا يأتيني، فقلت يا رسول الله: أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: من أمرك بهذا يا ربيعة؟ . قلت: ما أمرني به أحد، فصمت النبي – صلى الله عليه وسلم – طويلا، ثم قال: إني فاعل ذلك فأعني على نفسك بكثرة السجود» فله أن يحرم بركعة وبمائة ركعة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في) آخر صلاته، لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز، وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مر، وإذا جاز له ذلك جاز القيام إلى الأخرى (قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول، والتشهد آخر الصلاة ركن كسائر التشهدات الأخيرة، ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه، بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (وإذا

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and changing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=679)

ولو من غير نية عدد، وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة كما له أن يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل، وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر (في كل ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت: الصحيح معه في كل ركعة، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وظاهر كلامهم منعه، وإن لم يطل جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء، وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان لما مر من أنه لا حصر له.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud in supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=114)

م على المعتمد وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على القول المعتمد إلا هذه ومتى زاد على الركعتين فله أن يتشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا سواء الأوتار والأشفاع ولا يشترط تساوي الأعداد بين التشهدات فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا ويتشهد وهكذا والممتنع أن يوقع ركعة غير الأخيرة بين تشهدين إذا قصد ذلك ابتداء أما لو نوى ركعة وتشهد ثم عن له أن يأتي بثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي بثالثة فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي برابعة وهكذا فلا يمتنع ما لم يكن متلاعبا

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers of more than one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=256)

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر يأتي بتشهد في الآخرة (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=257)

ذكره الإمام والغزالي. قال الرافعي: وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه.(قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) إذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات وإن أتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الأول القولان في الروضة.)

Mas'alah: When should one recite the tashahhud in unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

قال المدابغي: (فإن قلت: عهد التشهد عقب الثانية كالصبح، وعقب الثالثة كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر، والخامسة عقب أي .. قلت: ذلك مدفوع بقولهم: في الجملة) .

Mas'alah: Is it permissible to recite tashahhud in every rak'ah of unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

(ولا يجوز) ولا يصح (في كل ركعة) من غير سلام؛ إذ لم يعهد له نظير أصلا، ظاهره: وإن لم يطول جلسة الاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=319)

669 - قول "الحاوي" [ص 173] : (ولا حصر للنفل المطلق، فتشهد في كل ركعتين أو كل ركعة) تبع فيه الرافعي؛ فإنه جزم به في "المحرر" مع قوله في "الشرح" : لم أره إلا في "النهاية" وكتب الغزالي [1]، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" في قوله [ص 35] : (فإن جمع بين ركعات بتسليمة .. جاز) لأنه لم يفصل في ذلك بين أن يتشهد في كل ركعة أم لا، وقال في "المنهاج" [ص 117] : (الصحيح: منعه في كل ركعة) وكذا يجوز في كل ثلاث أو كل أربع، قاله في "التحقيق" [2]، وهو مفهوم من طريق الأولى، وفي وجه: لا يزيد على تشهدين، وقواه في "شرح المهذب" [3]، واختاره السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=748)

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=748)

قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) ؛ لأنه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة، وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فإما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل وإلا ففيما قبل التشهد الأول كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers of more than two rak'ahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=288)

فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين، كما في الفرائض الرباعية، وكذا في كل ثلاث وكل أربع، قاله في التحقيق، ولوكان العدد وترا فلا بد من التشهد أخرا، وفي كل ركعة، لأن له أن يصلي ركعه ويتحلل منها، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى

أخرى.

Mas'alah: Is tashahhud permitted in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=288)

قلت: الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم، لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة.

Sub-topic – Rulings on Praying in Pairs (Two Rak'ahs at a Time)

Mas'alah: Is it preferable to pray supererogatory prayers in pairs of two rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=396)

ونفله) ليلا أو نهارا (ثنتين ثنتين أولى) له [حاشية العبادي] قضيته أن الأمر كذلك ولو كان المتأخر فات بغير عذر وفيه نظر إذ كيف يرتكب حرام توصلا إلى مندوب كذا بخط شيخنا وقد يجاب بمنع أن ذلك حرام في هذه الحالة، وبأن الترتيب حينئذ لا يمنع الفورية الواجبة خصوصا، وفيه الخروج من خلاف من أوجبه فالأوجه ندب الترتيب مطلقا وإن كان المتأخر قد فات بغير عذر خروجا من خلاف من أوجب الترتيب والبداءة بما فات بعذر لمصلحة مراعاة الخلاف لا تنافي الفورية الواجبة في قضاء ما فات بغير عذر. . (فرع) لو أراد قضاء ما فات بغير عذر قدم السنة القبلية، ولا يكون ذلك منافيا لفورية قضائه م ر. (قوله: بأن اتسع وقتها) قد يدل على اعتبار إدراك جميعها في الوقت لكن الذي في شرح المنهج أوائل كتاب الصلاة أن المعتبر ما يصير به أداء فقط. (قوله: أولى له) أي: ولو فاتته الجماعة في الحاضرة فالمطلوب منه أن يصلي الفائتة منفردا، ثم يصلي الحاضرة مع الجماعة إن أدركها وإلا فيفعلها منفردا هنا أخذا مما رجحه النووي، وإن منعه الإسنوي بر. (قوله: لمن شاء) يفهم منه عدم طلب التأخير. (قوله: فليتشهد كل ركعتين إلخ) عبارة المنهج: فإن نوى فوق ركعة تشهدا آخر، أو كل ركعتين فأكثر [حاشية الشربيني] قوله وبدوه) أي: البدو به كما يفيده تفسير الشرح اهـ. (قوله: إن أمن الفوات لها) أي: لأدائها بأن بقي بعد فعل المقضي ما

يسع الأداء ولو بإيقاع ركعة في الوقت كما جزم به في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة، ومحل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها في غير هذه الصورة. ا. هـ شرح م ر. (قوله: للخروج من الخلاف) أي: خلاف الأئمة في الترتيب وهو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها. ا. هـ شرح م ر. (قوله: ضيق وقت الحاضرة) أي: عن وقوع ركعة منها في الوقت. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: وجب قطعها) أي: امتنع تكميلها فرضا فيجوز قلبها نفلا، ويسلم من ركعتين مثلا. ع ش (قوله: خير موضوع) أي: خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به فهو بالإضافة أو خير موضوع بعدمها لكن يفوت الترغيب فيها، ولا يظهر ما في ع ش هنا من أنه يتعين الأول ليدل على فضل الصلاة على غيرها وهو المقصود. ا. هـ إذ ليس القصد هنا ذلك بل الغرض الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق تدبر. (قوله: وإن لم يسن التنفل بالأوتار) لعل هذا هو السبب في عدم سن القلب نفلا في الأوتار. (قوله: ما يقتضي منعه) ظاهره وإن لم يطل جلسة الاستراحة وخالف حجر. (قوله: أيضا ما يقتضي منعه) أي: في غير الأخيرتين لمفهوم العلة المذكورة. ا. هـ قويسني. (قوله: ما يقتضي منعه، وإن لم يطل جلسة الاستراحة) ؛ لأن الغرض أنه تشهد، وذلك كاف في اختراع ما ذكر. ا. هـ م ر و ع ش وقوله: وإن لم يطل إلخ أي: زيادة على أقل التشهد تدبر. وقولنا: لأن الغرض أنه تشهد بيان لأصل المبطل وإلا فالمعتمد عند م ر أنه متى جلس في الثالثة مثلا بقصد التشهد بطلت صلاته؛ لأنه نوى المبطل، وشرع فيه تأمل. (قوله: فإنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد) أي: ولا في الجملة بخلاف التشهد بعد ثلاث، أو خمس مثلا فإنه، وإن لم يعهد التشهد الذي لا سلام بعده إلا بعد ركعتين لكن التشهد بعد مطلق عدد بقطع النظر عن خصوص كونه ثلاثة مثلا عهد فهو معهود في الجملة. ا. هـ سم (قوله:

لخبر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم. (

Mas'alah: Is it better to pray voluntary prayers in pairs of two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1722)

* (فرع) مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعا: وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعا وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق "صلاة الليل والنهار مثنى" وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروي عن أبي أيوب رضي الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره علي عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on separating supererogatory rak'ahs with salams?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل

Mas'alah: Is it recommended to say the taslim after every two rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the evidence that supererogatory prayer during the day is prayed in pairs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=906)

واحتج بما روي أنه عليه السلام قال: صلاة الليل مثني مثني. دليلنا: أن النهار أحد الحديدين، فالمستحب للمتنفل فيه أن يصلي ركعتين كالليل، ولأن في التسليم من الركعتين الأمن من وقوع الغلط والنسيان، وحيازة فضيلة التحريمة والتسليمة، وما رواه مقابل بما روى في رواية أخرى أنه قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني.

Mas'alah: What is the preferred practice for ending voluntary prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ولو قال كما في الروض: والأفضل له أن يسلم الخ لكان أولى، لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر إلخ.

Mas'alah: How should one intend to end prayer after every two rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(وقوله: أن يسلم من كل ركعتين) قال في التحفة: بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية، لكن في هذه تردد، إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى. اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=258)

و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) في النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية، قال صلى الله عليه وسلم {صلاة الليل مثنى مثنى} رواه الشيخان وفي السنن الأربعة صلاة الليل والنهار، وصححه ابن حبان وغيره. (

Mas'alah: How should voluntary prayers be performed in pairs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=290)

وأن يسلم من كل ركعتين، أي ليلا كان أو نهارا لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صلاة الليل والنهار

Sub-topic – Rulings on Changing the Intended Number of Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on changing the number of rak'ahs intended in unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=397)

وإذا نوى عدد) بالوقف بلغة ربيعة من النفل المطلق (غير) جواز بزيادة، أو نقص؛ لأنه لا حصر له (بعد نية) منه (لما قصد) من التغيير نعم المتيمم إذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم. والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة لكنها تدخل في حكمه هنا بالأولى؛ لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل: يكره الاقتصار عليها أولى. ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع. (

Mas'alah: What is the ruling on limiting a supererogatory prayer to one rak'ah after intending two?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1113)

الأمر الثاني: أن هذا البحث الذي ذكره عجيب أيضا فإن من نوى ركعتين إنما يجوز له

الاقتصار على واحدة بشرط تغيير النية، وكلامنا فيما تقتضيه نية الصلاة عند الإطلاق، حتى يجوز له الاقتصار عليه.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and changing intention in voluntary prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول وإذا نوى عددا فله أن يزيد على ما نواه وأن ينقص بشرط تغيير النية قبلهما أي الزيادة والنقص وإلا أي وإن لم يغير النية فتبطل فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء بنية الزيادة ثم يسجد للسهو وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو أما النفل غير المطلق فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ومقابل الأصح لا يحتاج إلى القعود

Mas'alah: What is the ruling on concluding an unrestricted supererogatory prayer after one rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=685)

فرع آخر إذا أحرم بالنفل مطلقا، هل يكره أن يسلم عن ركعة؟ وجهان بنا، على ما لو نذر أن يصلي مطلقا، هل يلزم ركعة أو ركعتان، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a single rak'ah in voluntary prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1793)

ركعتين (والثانى) أن الركعة الفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هي صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا فهل يجوز الاقتصار علي واحدة حكى في التتمة فيه وجهين مبنيين على ما لو ندر صلاة مطلقة هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة لانه وان نوى ركعتين فصاعدا يجوز له الاقتصار علي واحدة فعند الاطلاق أولي ان يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي أن يعلم بالواو لامرين (أحدهما) أن صاحب البيان حكى وجها انه لا يجلس الا في الاخيرة والثانى أنا حكينا عن بعض الاصحاب انه لا يزيد علي تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل ركعتين (وقوله) أأو في كل ركعة اعلم بالحاء لانه يقول بتشهد بين كل ركعتين وبالواو لان كثيرا من الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد وبين ان يتشهد بين كل ركعتين والتخيير بين الشيئين ينفى التمكن من شئ ثالث (وقوله) والاحب مثني مثنى معلم بالحاء لما سبق *

Mas'alah: Can one change the number of rak'ahs after intending a specific number in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

قال شيخنا: وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق من أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله: إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص خلافا

لمن وهم فيه أيضا انتهى.

Mas'alah: What is required when decreasing the intended number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (والنقص عنه) ويشترط نية الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد، وليس لنا صورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتمد إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of rak'ahs beyond what one intended in voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1411)

وفي "الذخائر" أن أبا الفتح سليم قال في "تقريبه" : لو نوى عددا من النوافل لا تجوز الزيادة عليه، ولم يحك سواه، ويجوز عند عقده الصلاة بركعة أن يبلغها ما شاء، لكن بشرط أن ينوي ذلك قبل الزيادة؛ فلو قام عامدا، ولم يقصد الزيادة بطلت، ولو كان ساهيا سجد للسهو.

Mas'alah: How should one increase the number of rak'ahs after intending a specific number in voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1411)

نعم، لو أراد في هذا القيام أن يزيد على ما نواه فينبغي أن يجلس، ثم يقوم من جلوس قاصدا للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing or returning when intending to increase rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

وقيل: لا يرجع ويتمادى، وسيأتي الكلام فيه في باب: سجود السهو.

Mas'alah: What are the rulings on changing the intention for the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=39)

قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء.

Mas'alah: Can one change the number of rak'ahs intended in supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=378)

نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما وإلا فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention to increase or decrease rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=257)

وإذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبلهما) أي قبل الزيادة والنقصان. (وإلا) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) فتذكر (فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي

Mas'alah: What is the ruling on changing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=319)

670 – قول "المنهاج" [ص 117] و "الحاوي" [ص 174] : (ولو نوى عددا .. فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما) كذا إذا نوى واحدة .. فله أن يزيد بالنية وإن لم تكن الواحدة عددا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and returning to the intended number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=749)

أما إذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو)

Sub-topic – Recommended Two-Rak'ah Prayers (e.g., after Wudu, between Maghrib and Isha)

Mas'alah: What are the various recommended two-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=117)

وركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بأرض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره وركعتان عند القتل إن أمكنه وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=143)

باب الصلاة بعد الوضوء ويصلي بعد الوضوء ركعتين، سواء كان الوضوء عن حدث أو تجديد 1 في (أ) : (من سفره) . 2 شرح صحيح مسلم 5/228، التحقيق 231، أسنى المطالب 1/205، مغني المحتاج 1/225. 3 روى كعب بن مالك – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم من سفر إلا نهارا، في الضحى،

فإذا قدم، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه" . رواه البخاري / كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك 3/86–87، ومسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه 1/496، رقم (716) واللفظ له.

الوضوء، وذلك سنة1.

Mas'alah: What are the recommended prayers after ablution and before execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(إحداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلي قبيله إن أمكنه لحديث أبي هريرة أن حبيب ابن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أصلي ركعتين فكان أول من صلى الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after wudu?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=141)

"ثم" بعد الثلاثة "سنة الوضوء" وإن كان سببها متقدما وسبب سنة الإحرام متأخرا ودليل ندبها الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before execution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

[3] أحدهما: ركعتان قبل القتل لمن أمكنه، وقد ثبت حديثهما في "صحيح البخاري" في قضية خبيب -بضم الخاء المعجمة- حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs when leaving for travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1100)

قال في "الأذكار" : وكذا يستحب أيضا الركعتان عند خروجه من منزله للسفر لحديث ورد فيه أخرجه الطبراني، ثم حكى خلافا لأصحابنا هل يقرأ في هذه الصلاة في الأولى {قل ياأيها الكافرون} وفي الثانية: {قل هو الله أحد} ، أو يقرأ في الأولى المعوذة الأولى، وفي الثانية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the twenty-rak'ah prayer between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1100)

ومنها صلاة الغفلة عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، قاله الماوردي، وأورد فيه حديثا

فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها ويقول: "هذه صلاة الأوابين" .[2]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of repentance and the prayer of ishraq?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1100)

وفي كتاب المحاملي استحباب صلاة التوبة وهي ركعتان لمن أذنب يستغفر الله عقبهما من ذنبه، فإنه إذا فعل ذلك غفر ذنبه، وأورد فيه حديثا وذكر في "الإحياء" أنه يستحب ركعتان عند دخول الشخص منزله، وعند خروجه منه، وفيه أيضا أنه يستحب ركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال: وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى: "يسبحن بالعشي والإشراق" [3] أى: يصلين، وجعلها غير صلاة الضحى، لكن ذكر الحاكم في "مستدركه" [4] عن ابن عباس أن صلاة الإشراق هي (1) أخرجه البخاري (4156) و (4400) ومسلم (716) و (2769) . (2) يأتي. (3) سورة ص: 18. (4) أخرجه الحاكم (6873) والطبراني في "الكبير" (24/ 406) حديث (986) وإسحاق ابن راهوية في "مسنده" (2116) والحميدي (333) بسند ضعيف.

صلاة الأوابين [وهي صلاة الضحى] [1]، وسميت بذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين" [2]، رواه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of need (salat al-hajah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

السابعة: صلاة الحاجة في (الترمذي) [479] قال في (التحقيق) : لا تكره وإن كان حديثها ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before execution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=818)

العاشرة: الركعتان عند القتل إن أمكنه لحديث خبيب في (الصحيح) [خ 3045] ، وروى الرشاطي في ذلك حديثا حسنا.

Mas'alah: What is the prayer of need (salat al-hajah) and its description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

و) ركعتا (الحاجة) لخبر «من كانت له حاجة إلى الله، أو أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع على حديثها وتضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق لا تكره، وإن كان حديثها ضعيفا إذ

لا تغيير فيها وما ذكر من أنها ركعتان هو المشهور ونقل في الإحياء أنها اثنتا عشرة وسكت عليه (

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs at the time of execution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

و) ركعتان (عند القتل) إن أمكن لقصة خبيب المشهورة في الصحيحين (

Mas'alah: What is the prayer of repentance (salat al-tawbah) and its description?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

و) ركعتان عند (التوبة) لخبر «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له.» رواه الترمذي وحسنه (

Mas'alah: What are the recommended prayers upon leaving and entering the home, and the prayer of ishraq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=204)

و) ركعتان عند (الخروج من المنزل و) عند (دخوله) له قاله في الإحياء قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة قال: وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالى {يسبحن بالعشي والإشراق} [ص: 18] أي يصلين وجعلها غير الضحى، لكن ذكر الحاكم في مستدركه عن ابن عباس أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين،

وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب، وهي صلاة الأوابين» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية وركعتان عقب الأذان)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer at the time of the sun's zenith (salat al-zawal)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=255)

وأما صلاة الزوال [3]: فذكر المحاملي [4] أنها ركعتان [5]، وذكر فيها خبرا [6] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "راقبوا زوال الشمس، فإذا زالت فصلوا ركعتين، فلكم أجر بعدد كل كافر وكافرة" ، وهذا الحديث لا يعرف. والمحفوظ ما رواه الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي أربعا بعد [7] أن تزول = والشوكاني في فتح القدير (4/ 427) . (1) في (ل) : "اثنتا" . (2) المهذب 1/ 84، الروضة 1/ 332، شرح صحيح مسلم 5/ 230، المجموع 4/ 36، مغني المحتاج 1/ 223. (3) شرح السنة 3/ 465، تحفة الطلاب 1/ 310. (4) المحاملي في "اللباب" (ص 148) . (5) قال: ويصلي ركعتين إذا زالت الشمس يقرأ فيهما ما شاء أن يقرأ. وراجع "شرح السنة" (3/ 465) ، و "تحفة الطلاب" (1/ 310) . (6) في (ل) : "خبر" . (7) في (ل) : "قبل" .

الشمس قبل الظهر، وقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح" [1] قال الترمذي: حديث حسن غريب. * * * (1) حديث حسن: رواه الترمذي (478) من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب. .

فذكره. قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأبي أيوب وحديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلم إلا في آخرهن" . وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (295) والنسائي في "الكبرى" (329) .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs at the time of killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=265)

* وأما الركعتان عند القتل: ففيهما حديث خبيب في "الصحيحين" [5] وهو أول من سن الركعتين عند القتل. * * * (1) في النسخ: "ليثني" ، وهو خطأ. (2) لفظ الجلالة ليس في (ب) . (3) "اللهم إني" : سقط من (ل) . (4) حديث ضعيف: رواه الترمذي (479) وابن ماجه (1384) من طريق فائد ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فذكره. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث وفائد هو أبو الورقاء. (5) رواه البخاري (2880) فقط من طريق الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان ابن أسيد بن جارية الثقفي، وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا. . الحديث. ولم يروه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=903)

فأما أربع ركعات قبل العصر، فليس بسنة عندنا، بل هي مستحبة صلاها رسول الله صلى الله علي وسلم مرتين أو ثلاثة. وعند أبي حنيفة: هي سنة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضمن لي أربعا قبل العصر أضمن له الجنة. أو لفظ هذا معناه،

Mas'alah: What are the supererogatory prayers upon leaving and entering the home and mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعند مروره [حاشية البجيرمي] المدعى. قوله: (من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلا على ما قبله وهو قوله: وأقلها ركعتان، وكذلك لم يذكر الشارح دليلا على كونها عشرين ركعة وعبارة م ر: وصلاة الأوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا وركعتين، فهما أقلها انتهت، وهي أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأن كلا من أقلها وأكثرها وأوسطها ثابت بالدليل والرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان الأولى للشارح أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره. قوله (وركعتا الإحرام) أي الأفضل ذلك فلو صلى أكثر جاز، لكن بإحرام واحد فلا يجوز بأكثر من إحرام مع العمد والعلم، وكذا يقال في كل ما بعده، ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة. وقوله: (الإحرام) أي قبله بحيث تنسب إليه عرفا وتكون ركعتا الإحرام في غير وقت الكراهة كما في م د على التحرير. وقوله: (الطواف) أي بعده. قوله: (وركعتا الوضوء) أي عقب فراغه وقبل طول الفصل أو الإعراض وهذا أقلها، وإلا فتحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل، سواء نويت أم لا لخبر الصحيحين: «دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم

سبقتني إلى الجنة؟ فقال لا أعرف شيئا إلا أني ما أحدثت وضوءا إلا صليت عقبه ركعتين» اهـ خ ض م د على التحرير. وفيه أيضا: وسنة وضوء أي وغسل وتيمم ولو في الأوقات المكروهة، ولو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمتقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد، بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع سم والأخير أوجه؛ لأنه متى اشتغل بأحدهما كان معرضا عن الآخر فيفوت تأمل شوبري قوله: (وركعتا الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة؛ لأنها لسبب. اهـ. ق ل وأفهم قوله وركعتا الاستخارة أنها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة؛ لأن سببها متأخر وفي الترمذي خبر: «من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله له، ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله» والاستخارة تكون في غير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه فلا يستخار في تركهما فانحصرت في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقصر عليه؟ وألحق به الواجب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام وتكون في العظيم والحقير. وتحرم في المكروه والمحرم؛ لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوبري. قوله: (وركعتا الحاجة) أي عند الله أو عند مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والنفل. قوله: (وركعتا التوبة) أي من الذنب ولو صغيره كما هو ظاهر ثم يستغفر الله عقبها، والمراد بقوله: وركعتا التوبة أي من يريدها فهو على حذف مضاف كما قاله ق ل على التحرير. ويؤخذ منه أن الصلاة هذه تكون قبل التوبة؟ ويسن أيضا ركعتان بعدها، لما ذكره ابن حجر أنه يسن لمن أذنب ذنبا وتاب منه أن يصلي عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا لقبولها ودوامها نقله م د على التحرير. وعبارة العناني: الصلاة قبل التوبة بدليل قوله: ثم يستغفر الله

وأيضا فإن الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة على المقصد، فاندفع ما يقال إن المبادرة إلى التوبة واجبة فكيف يقدم الصلاة عليها. وحاصل الجواب أن الصلاة لما كانت وسيلة كان المصلي شارعا فيها اهـ. قلت: فالحاصل أن صلاة التوبة ركعتان قبلها أما الركعتان اللتان بعدها وإن سنت، فلا يقال لها صلاة التوبة. وفائدة التوبة: أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في غيره ولو كبيرة، نعم الصغيرة يكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وهي واجبة ولو من صغيرة ومن

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs after leaving the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وركعتان عقب الخروج من الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs in the mosque upon returning from travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره.

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs at the time of execution if possible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وركعتان عند القتل إن أمكنه.

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs after ablution?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=294)

ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة: * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) * إلى * (رحيما) * والثانية: * (ومن يعمل سوءا ـــــــ أعطى الشكر لم يمنع المزيد، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب. اه. (قوله: وإحرام) بالجر، عطفا على استخارة. أي وتسن ركعتان للإحرام، ويكونان قبله. (قوله: وطواف) بالجر، عطف على استخارة أيضا. أي ويسن ركعتان للطواف، ويكونان بعده. (قوله: ووضوء) بالجر، عطف أيضا على استخارة. أي وتسن ركعتان للوضوء، ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان إليه عرفا، فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه، وعند بعضهم بالأعراض. وبعضهم بجفاف الأعضاء. وقيل بالحدث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء، وإنما سنتا بعده. قال في الإحياء: لأن الوضوء قربة، ومقصودها الصلاة، والأحداث عارضة. فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات. وعرف ذلك بحديث بلال، إذ قال - صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها، فقلت لبلال: بم سبقتني إلى الجنة؟. فقال بلال: لا أعرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين. اه. (قوله: وتتأدى ركعتا التحية إلخ) أي تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح. قال ع ش: ينبغي أن محل ذلك - أي حصول ركعتي

التحية وغيرها بركعتين – حيث لم ينذرها، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة، لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل، ولا تحصل بواحد منهما. اه. (وقوله: وما بعدها) الأولى وما بعدهما بضمير التثنية، وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء. (وقوله: بركعتين) متعلق بتتأدى، فلا تتأدى بأقل منهما، ولا بصلاة جنازة، ولا بسجدتي تلاوة وشكر. (وقوله: من فرض أو نفل آخر) بيان لما قبله. (قوله: وإن لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدهما بما ذكر، أي تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا. (قوله: أي يسقط إلخ) تفسير لقوله وتتأدى إلخ. والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها. وقوله: طلبها أي المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها. (وقوله: بذلك) أي بالركعتين فأكثر. وقوله: أما حصول ثوابها أي

المذكورات. وقوله: فالأوجه توقفه أي حصول الثواب على النية. (قوله: لخبر: إنما الأعمال بالنيات). قال سم: قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها، ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه. وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية. فتدبر. اه. (قوله: واعتمده شيخنا) عبارته: أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث: إنما الأعمال بالنيات. وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد، وإن قيل كلام المجموع يقتضيه. اه. (قوله: لكن ظاهر الخ) جرى عليه م ر والخطيب، ومحل الخلاف إذا لم ينو عدمها، وإلا فلا يحصل له فضلها، بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف. (قوله: وهو) أي حصول ثوابها وإن لم ينوها. (قوله: ويقرأ ندبا إلخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في المسلك القريب: ويقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة. * (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) * ويقول: أستغفر الله، ثلاثا. ثم يقرأ الكافرون. وفي الثانية بعد الفاتحة * (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) *

ويقول: أستغفر الله، ثلاثا. ثم يقرأ الإخلاص، فإذا فرغ قال: الله أكبر عشرا. الحمد لله عشرا، لا إله إلا الله عشرا، أستغفر الله عشرا، سبحان الله وبحمده عشرا، سبحان الملك القدوس عشرا، اللهم إن أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا. اه. (وقوله: في أولى ركعتي الوضوء) قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرؤه في

أو يظلم نفسه) * إلى * (رحيما) *.

Mas'alah: What is the virtue of performing ablution and praying two rak'ahs after sinning?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وأبو داود والترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه: «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له» غفر الله ذنوبنا وقبل توبتنا.

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs after ablution and after the adhan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1417)

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين بعده، وكذا يستحب لمن أذن؛ لقوله -عليه السلام-: "يا بلال بما سبقتني إلى الجنة؛ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي؟ فقال: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث إلا"

توضأت عنده، ورأيت أن لله علي ركعتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما

"قال الترمذي: حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the prayer of repentance and what is its ruling?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=106)

ومنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها والتوبة واجبة على الفور ولو من صغيرة وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يعد تأخير التوبة بإتيان الركعتين لأجلها لأنهما من وسائلها وفائدة التوبة أنها حيث صحت كفرت الذنب ولو كبيرة قطعا في الكفر وغيره وقيل قطعا في الكفر وظنا في غيره وهي من أفضل الطاعات

Mas'alah: What are the occasions for performing two rak'ahs of voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=106)

ومنه ركعتان عند القتل ولو ظلما إن أمكن وعند الخروج من المنزل أو معقله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وركعتان قبل عقد النكاح

Mas'alah: What is the prayer of two rak'ahs on Friday night after maghrib to ease death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=107)

ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت وما بعده من الأهوال كما

ذكره السنوسي وغيره يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة سورة الزلزلة خمس عشر مرة

Mas'alah: What is the prayer of two rak'ahs after maghrib for preserving faith?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=107)

ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الإيمان يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة وسورة الإخلاص ستا والمعوذتين مرة مرة ويقول في السجود اللهم إني أستودعك ديني وإيماني فاحفظهما علي في حياتي وعند مماتي وبعد وفاتي ويقول بعد السلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of seeking refuge (salat al-isti'adha)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=107)

ومنه صلاة الإستعاذة وهي ركعتان بعد صلاة الضحى ينوي بهما سنة الاستعاذة يقصد بهما أن الله يعيذه من شر يومه وليلته يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة {قل أعوذ برب الفلق} 113 الفلق الآية 1 وفي الثانية بعد الفاتحة سورة {قل أعوذ برب الناس} 114 الناس الآية 1 ثم يدعو بدعاء الاستعاذة وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم اللهم إني أعوذ بك من خليل ماكر عيناه ترياني وقلبه يرعاني إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أذاعها اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء وأعوذ بك من ليلة السوء وأعوذ بك من ساعة

السوء وأعوذ بك من صاحب السوء وأعوذ بك من جار السوء في دار المقام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: Can one perform two rak'ahs for both ablution and ritual bath?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=277)

ولو اغتسل عن جنابة واندرج الأصغر في الأكبر، أو توضا عنه .. فله أن يصلي ركعتين للوضوء، وركعتين للغسل، وأن يكتفي لهما بركعتين، أو يدرجهما في صلاة أخرى.

Mas'alah: What are the recommended prayers for various occasions according to al-Suyuti?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

قال السيوطي: لا يفصل بينهن بتسليم بعد الزوال قبل فعل الظهر، وركعتان لمن خرج من حمام، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها، وللمسافر إذا نزل منزلا، ولمن مر بأرض لم يمر بها قط، وللقتل، وللخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the supererogatory prayer for distress, death, grief, and repentance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

قال السيوطي: وإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق، أو مات له نحو ولد أو قريب، أو أحزنه أمر، وللتوبة ولو من صغيرة، يقول بعدهما: اللهم إني أتوب إليك من ذنب كذا، اللهم إن هذا آخر العهد به.

Mas'alah: What is the prayer for recovering a lost item?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=278)

وركعتا رد الضالة، يقول بعدهما: اللهم راد الضالة وهادي الضلال، تهدي من الضلال، رد علي ضالتي بعزتك وسلطانك، فإنها من عطائك.

Mas'alah: What is the prayer of the penitent (salat al-awwabin)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

(وصلاة الأوابين) وأكملها: عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وتندرج في غيرها عند (م ر) ، وأقلها: ركعتان.

Mas'alah: What is the prayer between Maghrib and Isha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك أيضا

Sub-topic – Prohibited Times for Supererogatory Prayer

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=150)

باب صلاة النوافل وتستحب4 صلاة النفل في جميع الأوقات، إلا في خمسة5 6: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعند الطلوع، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب7، وعند القائمة8 للزوال إلا في ثلاثة أحوال9: أن تكون نافلة لها سبب10، 1 مغني المحتاج، وتحفة الطلاب. الصفحات السابقة. 2 أي: إذا تركهما الإمام تركهما المأموم تبعا له وتسقط عنه. 3 انظر: نهاية المحتاج 2/245، فتح الوهاب 1/69. 4 في (أ) : (وتستحب النوافل) . 5 في (ب) : (في خمس مواضع) . 6 المهذب 1/92، الوجيز 1/35، عمدة السالك 54، مغني المحتاج 1/128. 7 في (أ) : (وعند القائمة للزوال وعند الغروب) . 8 القائمة: قائمة الظهيرة، وهو وقت توسط الشمس في السماء، واستوائها في قبة الفلك، حين لا يكون للشيء ظل في الشرق ولا في الغرب. النظم المستعذب 1/92، المغني لابن باطيش 1/139. 9 الأم 1/226–227، شرح السنة 3/326، 332، التنبيه 37، المجموع 4/170. 10 كقضاء الفائتة، وصلاة الجنازة.

وبمكة، ويوم الجمعة1. باب فضل2 صلاة3 الجماعة والعذر بتركها4 روى أبو هريرة5 – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل

من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا" متفق عليه6. وروى عبد الله بن عمر7 – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه8 قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" متفق9 عليه10. 1 في (ب) : (وإلا بمكة، وإلا يوم الجمعة) . (فضل) زيادة من (ب) . (صلاة) زيادة من (أ) . 4 في (ب) (والعذر عنها) . 5 هذا الحديث أسقط من (ب) . 6 صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الفجر في جماعة 1/119، وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة 1/449، رقم (649) ، واللفظ له. 7 في (ب) : (روى ابن عمر) . (أنه) : أسقطت من (ب) . (متفق عليه) : أسقطت من (ب) . 10 صحيح البخاري / كتاب الأذان / باب فضل صلاة الجماعة 1/119، وصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة 1/450، رقم (650) ، واللفظ له.

قال أبو1 عيسى الترميذي2: وعامة من روى عن – النبي صلى الله عليه وسلم – إنما قالوا: "خمسا وعشرين، إلا ابن عمر – رضي الله عنه – فإنه قال: بسبع وعشرين" . قلت: "واختلف العلماء في تأويله، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، فكأن الخمسة وعشرين جزءا إذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة3" . وقيل: إن الباري – عز وجل – كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين، ثم تفضل بزيادة درجتين4، ويؤيد هذا قوله في بعض الأحاديث: (خمسا وعشرين درجة) 5. وقيل: إن قوله: (بخمسة وعشرين) و (بسبع وعشرين) ؛ راجع 1 من (قال) إلى قوله – فيما بعد: (والفذ: المنفرد المصلي وحده) : أسقط من (ب) . 2 الجامع الصحيح للترميذي 1/420–421. 3 طرح التثريب 2/298، شرح صحيح مسلم للنووي 5/151، ورد هذا التأويل وقال: هذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين (سبعا وعشرين درجة) و

(خمسا وعشرين درجة) فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. وقال الحافظ في الفتح 2/132: "وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء؛ روي عنه الدرجة" . 4 طرح التثريب. الصفحة السابقة، والمجموع 4/183، وشرح صحيح مسلم. الصفحة السابقة. وقال الحافظ في الفتح. الصفحة السابقة: "إن ذلك يحتاج إلى التاريخ، ودخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص" . 5 صحيح البخاري 1/151، صحيح مسلم 1/450.

Mas'alah: Is there a limit to unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

قال: (ولا حصر للنفل المطلق) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم لأبي ذر: (الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل) رواه ابن حبان [361] .

Mas'alah: Is there a limit to the number of voluntary prayers without a specific cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=205)

فصل لا حصر في التطوعات التي لا سبب لها) من وقت وغيره أي لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها، أو أقل» رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما (فله أن يحرم بركعة وبمائة) مثلا (وفي كراهة الاقتصار على ركعة) فيما لو أحرم مطلقا (وجهان)

أحدهما نعم بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة، والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (فإن لم ينو عددا) وعلم، أو (جهل كم صلى جاز) لظاهر الخبر السابق ولما رواه الدارمي في مسنده أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع، أو على وتر فقال إن لا أكن أدري فإن الله يدري (فإن نوى عددا فله أن ينوي الزيادة) عليه (والنقصان) عنه، والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء، فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة، وعند جمهور الحساب: ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين، أو البعيدتين على السواء، فالواحد ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة، لكنها تدخل في حكمه هنا بالأولى؛ لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع (فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين، أو) من (ركعة، أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية؛ لأن الزائدة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة كما مر في التيمم (ولو قام) إليها (ناسيا) فتذكر (وأراد الزيادة) ، أو لم يردها (لزمه العود) إلى القعود؛ لأن المأتي به سهوا لغو، ثم أتى إن شاء بمراده بعد نيته له في الأولى واقتصر على الأربع في الثانية (وسجد للسهو) فيهما آخر صلاته لزيادة القيام، وكذا لو لم يتم القيام، لكن تذكر بعد أن صار [حاشية الرملي الكبير] وهذا هو المعتمد. (قوله وهي عشرون ركعة إلخ) ورويت ستا وأربعا وركعتين وهما الأقل [فصل التطوعات التي لا سبب لها] (قوله: من وقت وغيره) خرج به الوتر وسائر النوافل كالرواتب مع الفرائض كسنة الظهر ونحوها فإنها متعلقة بوقت، أو سبب؛ فلا يجوز فيها الزيادة، والنقص المذكوران (قوله أحدهما نعم بناء على القول بأنه إلخ) قال في الجواهر وهو ضعيف جدا (قوله: والثاني لا بل قال إلخ) أشار إلى

تصحيحه (قوله: وعند جمهور الحساب ما ساوى إلخ) بمعنى أن تأخذ ما قبله فتضيفه إلى ما بعده فما اجتمع فالذي بينهما نصف ما اجتمع وهذا غير ممكن في الواحد.

إلى القيام أقرب كما مر في بابه (وإن زاد ركعتين سهوا ثم نوى زيادة عدد) هذا أعم من قول الأصل إكمال أربع (لم تحسبا منه) أي من العدد لما مر فيأتي بما نواه إن شاء (ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته) ؛ لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز (وهو) أي هذا التشهد (ركن) كسائر التشهدات الأخيرة (وله أن يتشهد) بلا سلام (بين) يعني في (كل ركعتين) كما في الرباعية وفي كل ثلاث، أو أكثر كما في التحقيق، والمجموع؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة (لا في كل ركعة) ؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد (والأفضل أن يسلم من كل ركعتين) في ليل، أو نهار لخبر «صلاة الليل، والنهار مثنى مثنى» صححه البخاري، والخطابي، والبيهقي وغيرهم (وأن يقرأ السورة فيما) أي في الركعات التي (قبل التشهد الأول) إذا صلى بتشهدين فأكثر كما في الفريضة، فإن صلى بتشهد قرأها في الركعات كلها كما ذكره الأصل. (

Mas'alah: What is the scope of unrestricted voluntary prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1791)

ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب وبيان موضع العلامات (قوله) ثم التطوعات لا حصر لها أراد بالتطوع ههنا ما ينشئه الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراد بقوله لا حصر لها أنه لا حصر لركعاتها علي ما صرح به في الوسيط والظاهر أن هذا حكم منه علي كل واحد منها وفى أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق

بيانه وينبغي أن يعلم قوله لا حصر لها بالحاء لان عند أبي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزاد علي اربع ركعات

Mas'alah: In which five times is supererogatory prayer prohibited?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=116)

ومتى كان النفل مطلقا أو ذا سبب متأخر يكره كراهة تحريم في خمسة أوقات ولا ينعقد والنهي الذي يتعلق بالزمان ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة وعند الغروب والذي يتعلق بالفعل وقتان بعد صلاة الصبح أداء وبعد صلاة العصر كذلك ولو مجموعة مع الظهر تقديما وهذا كله في غير حرم مكة أما هو فلا تكره الصلاة فيه في أي وقت كان سواء في المسجد وغيره أما الفرض والنفل المؤقت أو ذو السبب المتقدم فلا يكره شيء منها في هذه الأوقات نعم إن تحرى إيقاع شيء من ذلك في هذه الأوقات بأن قصد إيقاعه فيه من حيث إنه وقت كراهة حرم ولا ينعقد ومثل ذلك سجدة التلاوة والشكر ونص الغزالي على أن الصلاة ذات السبب المتقدم إذا كان سببها ضعيفا مثل ركعتي الوضوء لا تجوز في أوقات الكراهة ومعنى كون ركعتي الوضوء سببها ضعيف أنه ضعيف من حيث التسبب لأن الصلاة سبب للوضوء لا العكس وتحرم الصلاة مطلقا إلا تحية المسجد من وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ويكره ابتداء مطلق النفل كراهة تنزيه في وقت إقامة الصلاة فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه

Mas'alah: Is it permissible to pray a supererogatory prayer during disliked times?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=456)

الصلاة ما لم يتحره، أي يجوز فيها قطعا؛ لأنها ذات سبب، وحديث عقبة بن عامر في النهي عن ذلك محمول على التحري [885]،

Sub–topic – Preferred Times and Virtues of Night and Day Nafl

Mas'alah: What is the best place for voluntary daytime prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1714)

(وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة") .* (الشرح) حديث زيد رواه البخاري ومسلم ورواية زيد بن ثابت بن ضحاك بن زيد الانصاري النجاى بالنون والجيم كنيته أبو سعيد وقيل أبو خارجة وقيل أبو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتبا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي أن يقول وفعل التطوع في البيت أفضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الأصحاب وسائر العلماء ودليله الحديث المذكور مع غيره من الأحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلائلها من الأحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الأصحاب فيها في أواخر باب صفة الصلاة ومن الأحاديث المهمة التي سبق هناك حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت" رواه البخاري ومسلم * * قال المصنف رحمه الله

Mas'alah: What is the virtue of frequent prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

وقال صلي الله عليه وسلم لربيعة بن كعب: (أعني على نفسك بكثرة السجود) رواه مسلم [489] والأربعة، وأحمد [4/ 59] ولفظ روايته: أن ربيعة بن كعب قال: كنت أخدم النبي صلي الله عليه وسلم وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، فإذا صلى العشاء الآخرة .. أجلس ببابه إذا دخل بيته لعله يحدث له صلي الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد، فقال لي يوما: (يا ربيعة سلني) فقلت: أنظر في أمري ثم أعلمك، قال: ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا منقطعة وزائلة وأن لي فيها رزقا يأتيني قلت أسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم الأخرى، قال: فجئته فقلت: يا رسول الله؛ أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار، وأن أكون رفيقك في الجنة، فقال: (من أمرك بهذا يا ربيعة؟) ، قلت: ما أمرني به أحد، فصمت رسول الله صلي الله عليه وسلم طويلا ثم قال: (إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود) .

Mas'alah: How should supererogatory prayers be performed during day and night?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=905)

وصلاة الليل والنهار مثني مثني يصلي ركعتين ويسلم، فإن صلى ركعة واحدة، كره، وأجزأه. وإن زاد على ركعتين ترك الأفضل، ويجزئه سواء سلم عن ثلاث أو أربع أو خمس، غير أنا مستحب أنا زاد على ركعتين أن يسلم على الشفع دون الوتر.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's voluntary worship habits?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=919)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يراه قائما رآه قائما، وأن من أراد أن يراه نائما يراه نائما، ومن أراد أن يراه صائما رأه صائما، ومن أراد أن يراه مفعطرا يراه مفطرا، وعنها أيضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى يقال: إنه لا ينام، وينام حتى يقال: إنه لا يقوم، ويصوم حتى يقال، إنه لا يفطر، ويفطر حتى يقال: إنه لا يصوم.

Mas'alah: What is the preferred manner of performing voluntary prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=683)

وإذا تقرر هذا، فالكلام الآن في صفة الأفضل منها. والجائز، فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى ليلا كان أو نهارا للخبر الذي ذكرنا. وقال أبو حنيفة: "أفضل التطوع في النهار أربع بتسليمة واحدة إلا ما ورد الشرع بالركعتين، وفي الليل إن شاء صلى ركعتين أو أربعاء أو ستا وما شاء لا فضل لبعضها على بعض" .

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayer at night?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ لخبر: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم، وإذا زاد على ركعة .. فله أن يتشهد في كل

ركعتين أو

ثلاث أو أكثر؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة، وليس له أن يتشهد في كلا ركعة وإن جاز له أن يتنقل بركعة مفردة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are better performed in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: صور ذكرتها في شرح الروض) قال الزركشي: وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث في المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوات الراتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال: صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلا لذي جماعة يحصل وسنة الإحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف ونحو مكثه لإحيا البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولا كذا البعديه اهـ. سم ع ش. . (

Mas'alah: What is the minimum and complete number of rak'ahs for the midday supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: كصلاة الزوال) وأقلها ركعتان، وأكملها أربع . (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at night and its best times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

فإن قام لزائد سهوا) فتذكر (قعد ثم قام له) أي: للزائد (إن شاء) ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، وإن لم يشأ قعد، وتشهد، وسجد للسهو، وسلم. . (وهو) أي: النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع، والخامس «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: جوف الليل، وقال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه [حاشية البجيرمي] (

Mas'alah: What is the virtue of night prayer and sunnah of wudu among supererogatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=491)

ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق، وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال. (

Mas'alah: Can the prayer of Awwabin be fulfilled by missed prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=295)

وتتأدى بفوائت وغيرها، خلافا لشيخنا، والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب.

Mas'alah: What is the virtue of praying supererogatory prayers at home?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وأبو داود عن زيد بن ثابت: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»

Mas'alah: What is the virtue of praying two rak'ahs in seclusion?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وابن عساكر عن جابر: «من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتب له براءة من النار» كتب الله لنا البراءة من النار وعذاب القبر آمين.

Mas'alah: What is the virtue of the prayer of tasbih?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

منه: "لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر، أو رمل عالج .. غفر الله لك" وحديثها حسن.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=642)

قوله: "و [4] روي أنه قال: صلاة [5] في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله تعالى" [6] لم أجد له ثبتا هكذا بمجموعه في حديث واحد، ولكن قد رويناه مفرقا في أحاديث، غير أن قوله (صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة) سهو وقع من شيخه [7]، ثم منه في "الوسيط" و "البسيط" [8]، و [9] إنما رواه الناس: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد (1) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب الأذان، باب صلاة الليل 2/ 251 رقم (731) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت 6/ 69 – 70. (2) سقط من (أ) . (3) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته 1/ 632 رقم (1044) . (4) سقط من (ب) . (5) سقط من (أ) و (ب) . (6) الوسيط 2/ 692. (7) لم أهتد إلى موضعه في نهاية المطلب بعد البحث الشديد فيه، والله أعلم. (8) انظره 1/ ل 125/ ب. (9) سقط من (أ) و (ب) .

الحرام). أخرجه مسلم في "صحيحه" [1] هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجا مثله في "الصحيحين" [2] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وروينا مثله في كتاب "السنن الكبير" [3] من حديث عبد الله بن الزبير وزاد (و [4] صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي) وروى نحو هذا أبو عبد الله ابن ماجه

في "سننه" [5] من حديث جابر، وإسناد هذه الزيادة إسناد جيد [6]، فتضمن أن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما. وأما باقي الحديث فقد روي نحوه بإسناد ضعيف [7]، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت الثابت الذي أوردناه، والله أعلم. (1) انظره – مع النووي – كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة 9/ 165. (2) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 3/ 76 رقم (1190) ، وصحيح مسلم الموضع السابق 9/ 163 – 165. (3) انظره كتاب الحج 5/ 404 رقم (10278) . (4) سقط من (ب) . (5) انظره كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – 1/ 451 رقم (1406) . ورواه من هذا الوجه الإمام أحمد في المسند 3/ 343, 397. (6) قال البوصيري في مصباح الزجاجة 1/ 453: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" . وقال عنه الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ..." إرواء الغليل 4/ 146. (7) قال الحافظ العراقي – بعد أن ساق الحديث: "أخرجه أبو الشيخ في الثواب من حديث أنس – ثم ساق الحديث – ثم قال: وإسناده ضعيف، وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب للصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فأسند لي حديثا فذكره ... إلخ" . المغني عن حمل الأسفار 1/ 237.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayer at home or in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=319)

672 – قول "التنبيه" [ص 35] : (وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد)

يستثنى منه بعد ما هو مشهور كالعيد ونحوه مسائل: إحداها: النافلة يوم الجمعة كما نص عليه في "الأم" [5]، حكاه شيخنا الإمام سراج الدين أمتع الله به، وفي "المهمات" أن الجرجاني في "الشافي" حكاه عن الأصحاب، وعلله بفضيلة البكور. ثانيها: ركعتا الإحرام، فإذا كان في الميقات مسجد .. ففعلهما فيه أفضل، حكاه في "الروضة" في (الحج) عن الأصحاب [6]. (1) المحرر (ص 49) ، فتح العزيز (2/ 135) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 350) ، و "الوسيط" (2/ 217) ، و "الوجيز" (1/ 181) . (2) التحقيق (ص 230) . (3) المجموع (4/ 55) . (4) انظر "الروضة" (1/ 338) ، و "المجموع" (4/ 47) ، و "التحقيق" (ص 228) . (5) الأم (1/ 234) . (6) الروضة (3/ 72) .

Mas'alah: What is the virtue of night supererogatory prayer over day supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

)

Sub-topic – Rulings on Increasing or Decreasing Rak'ahs

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining multiple rak'ahs of voluntary prayer with one taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1717)

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلى بالنهار أربعا واختاره اسحاق * *

Mas'alah: What is the ruling on concluding a supererogatory prayer after one rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1113)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله الرافعي عن "التتمة" غلط منه –أي: من الرافعي– فإن المذكور فيها هو الجزم بالجواز، وإنما حكى الوجهين في الكراهة فقال ما نصه: فإن أراد أن يسلم عن ركعة فهل يكره أم لا؟ فيه وجهان بناء على أصله، وهو أن الرجل إذا نذر أن يصلى [مطلقا هل يخرج عن نذره] [1] بركعة أم لا؟ . وفيه خلاف

سنذكره. فإن قلنا: يخرج عن نذره بركعة، لم يكره أن يسلم عن ركعة. وإن قلنا لا يخرج عن نذره إلا بركعتين، فيكره أن يسلم عن ركعة، فيحمل إطلاق اسم الصلاة على ركعتين، هذا كلام المتولي بحروفه ومن "التتمة" نقلته. وذكر مثله في "البحر" أيضا، وهذا الاعتراض ذكره في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs of sunnah with one taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=820)

وقد تقدم عن (فتاوي المصنف) : أنه لو صلى سنة الظهر أو العصر أربعا بتسليمة واحدة .. جاز.

Mas'alah: How many rak'ahs may one pray in a single taslim for voluntary prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=683)

وأما الجائز: فله أن يصلي بتسليمة واحدة ما شاء من النوافل من غير حصر شفعا كان أو وترا ويقعد في آخره ويتشهد ويسلم، والأولى أن يتشهد بعد كل ركعتين، فإن لم يفعل جاز، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs and tashahhud in voluntary prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=683)

ومن أصحابنا من قال: له أن يزيد في عدد الركعاتء ولا يزيد على تشهدين، وإذا صلى ثمان وكعات يتشهد في السادسة، والثامنة، ولو أراد أن يتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زاد في عدد الركعات في الوتر، وما زاد على تشهدين، وكان تشهده بين الركعة والركعتين، فههنا بين ركعتين وركعتين كما في الاتساع من الفرائض. وحكي عن بعض السلف أنه كان يفعل بغير إحصاء، فقيل له في ذلك: فقال: "إن الذي أصلي له يعرف العدد. وعند أبي حنيفة: لا تجوز الزيادة على الأربع في النهار والليل على ثمان وكعات. وقال أبو يوسف ومحمد:" صلاة الليل مثنى مثنى "."

وقال مالك وأحمد: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" ، واحتج أبو حنيفة بما روى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء" . وهذا محمول على الجواز عندنا، فإذا تقرر هذا قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا أحرم بنافلة بنية ركعتين، ثم نسي فصلاها أربعا يسجد سجدتي السهو، ولو غير نيته إلى الأربح يجوز، ولو نوى الأربع في الابتداء ثم سلم عن ركعتين عامدا مقتصرا عليهما يجوز، وإن لم ينو عند سلامه الاقتصار على ركعتين لا تجوز صلاته، ولو سلم ساهيا قام، [195 ب / 2] وأتم وسجد للسهو ولو سلم ساهيا عن ركعتين، ثم علم فنوى الاقتصار عليهما يسجل للسهو ثم يسلم عامدا يجوز.

Mas'alah: May one increase beyond the intended number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (فله الزيادة عليه) أي والإتيان بمنويه أفضل شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: فله زيادة) أي: والإتيان بمنويه أفضل، اهـ. شوبري (

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: فإن قام لزائد) وصار إلى القيام أقرب، أو مساويا. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in nafl prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=493)

أو) نوى (قدرا) ركعة فأكثر (فله زيادة) عليه (ونقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم (إن نويا وإلا) بأن زاد أو نقص بلا نية عمدا (بطلت) صلاته لمخالفته ما نواه (

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=251)

(وإذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبلهما) أي قبل الزيادة والنقصان. (وإلا) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا) فتذكر (فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي [حاشية قليوبي] كل أربع وهكذا، وإن كان ما أحرم به فردا وفارق الوتر بتعين الوارد فيه.

Mas'alah: How does one restrict oneself to one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: أن يقتصر على ركعة) قال ع ش: بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها. اه.

Mas'alah: Is it disliked to restrict oneself to one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه: وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم

مطلقا وجهان، أحدهما: نعم. بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة. والثاني: لا. بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه: خروجا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان. اه.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for supererogatory prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

[مسألة] : لا تندرج عند (م ر) وأكثرها عشرون وأقلها ركعتان.

Mas'alah: Is it permissible to pray a single rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1411)

وحديث عائشة السالف دال على جمع أكثر من ذلك، وقد ثبت جواز إفراد ركعة في الوتر وغيرها بالقياس عليها، وقد روي عن ابن عمر أنه صلى ركعة، ثم خرج من المسجد؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: هو تطوع؛ فمن شاء زاد، ومن شاء نقص.

Mas'alah: Is it permissible to combine thirteen rak'ahs with one taslim or to exceed that?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1411)

وعن المسعودي: أنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وهل يجوز أن يزيد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=378)

وأن يسلم من كل ركعتين، [مغني المحتاج] نوى) قدرا في النفل المطلق (عددا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم، ولعل هذا هو الحامل للمصنف، على التعبير بالعدد إذ الركعة لا تدخل في كلامه، لأن الواحدة لا تسمى عددا إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء. نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة، وإنما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة والنقصان إذ لا حصر للنفل المطلق كما مر. نعم المتيمم إذا رأى الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة كما علم في باب التيمم (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته. (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام، والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم. أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه (قلت: نفل الليل) أي صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق في النهار لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وفي رواية له «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» ولأن الليل محل الغفلة، وإنما قيدت النفل بالمطلق تبعا للشارح. مع أن

مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتي الفجر على ما عدا الوتر (وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لحديث الصحيحين «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لقوله تعالى: {وبالأسحار هم يستغفرون} [الذاريات: 18] ولخبر الشيخين «ينزل ربنا تبارك وتعالى أي ينزل أمره إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» . (و) يستحب في النفل المطلق (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا كان أو نهارا نواهما أو أطلق لحديث الصحيحين «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي السنن الأربعة «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وصححه ابن حبان وغيره. والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلا مثنى مثنى. أما التنفل بالأوتار فلا يستحب (ويسن التهجد)

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1259)

مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة يوتر بها ما قد صلى "(1)." ثم لا خلاف أن الخيرة في التطوع الذي يبتديه المرء إليه في عدد الركعات، فلو أراد أن يصلي مائة ركعة بتسليمة واحدة، جاز، ولو صلى ركعة فردة، جاز عندنا، وإن كان نهارا. ثم إن صلى ركعات بتشهد واحد، جاز، وإن كان يقعد على أثر كل ركعتين، ثم يقوم، جاز، فإن تشهدين في أربع ركعات مفروضة موجودة. فإذا كان عدد الركعات

إلى المتطوع، فكل أربع ركعات من جملة صلاته كأربع ركعات مفروضة. وإن كان يجلس للتشهد في إثر كل ركعة، فهذا فيه احتمال؛ من جهة أنا لا نلقى صلاة على هذه الصورة في الفرائض، والأظهر عندي جواز ذلك؛ فإن له أن يصلي ركعة فردة متطوعا ويتحلل عنها، فإذا جاز له ذلك، جاز له القيام عنها، وزيادة ركعة أخرى. والجملة فيه أن كل ما يجوز الاقتصار عليه والإتيان بتشهد التحلل في آخره، جاز الإتيان بالتشهد فيه مع القيام عنها، ولا يشترط أن تكون صورة الصلاة المتطوع بها مضاهية لصورة الصلاة المفروضة. فعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، وكان يقعد للتشهد في كل ثلاث ركعات، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1260)

ولو نوى أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، ثم بدا له أن يقتصر على ركعتين، فليتشهد، وليسلم. (1) في الأصل وفي (ط) ، (ت 1) ، (د 1) : عليه. والمثبت من (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 2) .

[ولو سلم ساهيا، لم يتحلل، فإذا تذكر، فإن أراد أن يكمل ما نوى أكمل، وسجد للسهو. وإن أراد أن يقتصر، جاز، ولكن لا يكون سلامه تحللا وجها واحدا، فإنه جاء بها غالطا، فليسجد للسهو، وليسلم عمدا] (1) ولو سلم عمدا، وما قصد الاقتصار على الركعتين، فتصوير هذا عسر، فإن لم يقصد به التحلل، فكأنه يقصد خطابا وتكليما عمدا، فتبطل صلاته، كما لو خاطب في جهة أخرى عمدا. 1141 - وفي هذا الفصل

دقيقة، وهي أن من سلم في آخر صلاته، فالأصح أنه لا يشترط نية الخروج من الصلاة، وإذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا، فإن قصد التحلل، فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى، وإن سلم عمدا، ولم يقصد التحلل، فقد حمله الأئمة على كلام عمد مبطل، فكأنهم يقولون: لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار. وفي إيجاب قصد التحلل عند السلام في آخر صلاة انتهت نهايتها خلاف، والأصح أنه لا يجب، والفرق ظاهر؛ فإن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد فيه، فافهم. 1142 – ومما يتعلق ببقية هذا الفصل ما أحلنا عليه من بقية كلام في التشهد. فنقول: إن نوى أن يصلي ركعتين بتشهد واحد، ثم بدا له أن يتشهد مرتين على إثر كل ركعة مرة، ولو عقد الصلاة على هذه الهيئة، فالذي أراه أن ذلك لا يمتنع، وإن عقدها على تشهد واحد، وتشهد عقيب الركعة الأولى، فالذي أراه أنه ساه، يسجد للسهو، وإن خطر له أن يتشهد عمدا على إثر الركعة الأولى، فليفعل، وهو كما لو أراد أن يزيد أو ينقص في صلاته، في أثناء النافلة، فليس تغيير الهيئة قصدا بأعظم من التغيير بالزيادة والاقتصار. 1143 – ولو نوى ركعتين مطلقا، ولم يخطر له تشهدان، ولا تشهد واحد، فالذي أراه أن الصلاة تنعقد على تشهد واحد؛ فإنه المعتاد الغالب. وإن نوى عشر ركعات بتسليمة، ولم يخطر له في التشهد شيء، ولسنا نعهد صلاة (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، ومن (ط) .

على هذه الصفة حتى ينزل مطلق العقد عليها، فيظهر عندي أن يجلس على إثر كل ركعتين، وإن أراد مزيدا، فيقصد. 1144 – ومن تمام الكلام في هذا: أنه إذا كان يصلي المكلف صلاة مفروضة رباعية، فالتشهد الأول من الأبعاض، فلو تركه، سجد للسهو، ولو نوى المتنفل أربع ركعات مطلقا، فله أن يتشهد في أثناء الصلاة؛ تنزيلا على الصلاة المفروضة، ولو ترك التشهد الأول، فالذي أراه أنه لا يسجد للسهو في

النافلة؛ فإن التشهد في الفريضة مشروع (1 مؤكد، ولا يتحقق هذا التأكيد في النافلة، ولا يبلغ مبلغ الأبعاض المشروعة. ولو نوى أن يصلي أربع ركعات ويتشهد مرتين 1) فلو ترك التشهد الأول قصدا، [فالذي أراه أنه لا يسجد للسهو، ولو ترك المفترض التشهد الأول قصدا] (2) ، فالمذهب الظاهر أنه يسجد للسهو؛ فإن التشهد الأول مشروع في الفرض شرعا، وليس إلى المصلي رفعه، والتشهد في صلاة التطوع إلى قصده، وإن أراد أن يرفعه، كان له رفعه؛ فإن رفعه لا يزيد على رفع ركعات، كان نواها. ولو قصد تشهدين، ثم ترك التشهد الأول ساهيا، ففي سجود السهو احتمال، والظاهر أنه لا يسجد، والسبب فيه أن سجود السهو يتعلق من السنن بآكدها الذي يسمى الأبعاض، ولا يتحقق التأكد في حق المتنفل مع أن الأمر إلى خيرته في تغيير الصلاة وتبديل هيئاته. 1145 – فهذا تمام القول في ذلك. وما ذكرته من الزيادة والنقصان، فهو في التطوع الذي بيناه. فأما السنة التي حدها الشرع وأثبت هيئاتها، فليس إلى المكلف تغييرها، فلو زاد ركعة ثالثة في ركعتي الفجر، بطلت تلك الصلاة؛ فإنه خالف وضع الشرع فيها، ولكن يجوز أن يقال: تنقلب تطوعا أو تبطل؟ فعلى خلاف، سبق في مواضع، وسيعود مشروحا. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، ومن (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs in supererogatory prayer and the virtue of night prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=258)

فيها كما لو نواها قبل القيام، وإن لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم، ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق. (

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

(وله) فيه إذا أحرم بعدد (أن يزيد) على ما نواه في غير متيمم رأى الماء اثناءه (و) أن (ينقص) إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي: قبل الزيادة والنقص.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=748)

وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء، وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) عليه في غير ما مر في متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي الزيادة، والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) يغير النية قبلهما وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته [حاشية الشرواني] انتهى. اهـ. (قوله: ولو ركعة إلخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها ع ش عبارة المغني ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان. اهـ. (قوله: وفي كل ثلاث إلخ) أي بعد كل ثلاث وبعد كل أربع إلخ ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله:

وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا، فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: لأن ذلك معهود) أي التشهد في أكثر من ركعة رشيدي (قوله: لحل التطوع بها) أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى نهاية ومغني قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة إلخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى وتشهد وهكذا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية، والمغني آنفا ما يفيده ويأتي آنفا عن الإيعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج، فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو تشهد آخرا وكل ركعتين فأكثر. اهـ. وفي الكردي عن الإيعاب ولو نوى عشرا مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في آخرها فالأقرب عدم الصحة، والأوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز. اهـ. قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام أما مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى أفضل كردي عن الإيعاب (قوله: وإن لم يطول جلسة الاستراحة) أي، وإن لم يزد التشهد عليها، والمعتمد عند الشارح م ر أنه متى جلس بقصد التشهد بطلت صلاته، وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله: لم يضر إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد ضر، وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله: على ما إذا طول إلخ) أي بأن زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله: ويأتي هذا) أي ما ذكر من الإشكال وجوابيه (قوله: وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله

وتعمد ذلك وقوله أما إذا إلى المتن (قوله: وإلا) أي بأن صلى بتشهدين فأكثر مغني (قوله: ففيما قبل التشهد الأول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول فيها لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا ع ش. (قوله: عند الفقهاء) عبارة المغني عند النحاة (قوله: وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة مغني (قوله: أثناءه) أي أثناء عدد نواه نهاية (قوله: لما تقرر إلخ) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله: فتبطل الصلاة بذلك) أي إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حلبي وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام. اهـ. بجيرمي أي بعد – [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقا وجهان. اهـ. (قوله: بلا كراهة) كذا شرح م ر (قوله: في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى كذلك مثلا، فإنه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل (قوله: لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه أنه حيث جلس بقصد أن يتشهد فجلس وتشهد ضر وإن خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس، فإنه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع؛ لأن التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله –.

Mas'alah: Can one increase or decrease the number of rak'ahs after intending a specific number in supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=288)

وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص بشرط تغير النية قبلهما، أي قبل الزيادة والنقصان لأنه لا حصر للنفل المطلق كما سلف، وكذا لو نوى ركعة فله أن يزيد بهذا الشرط ولا يدخل في كلامه، لأن الواحد ليس من العدد وإنما هو مبدؤه، وإلا، أي وإن لم يغير النية قبلهما، فتبطل، لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته، فلو (566) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (4724) والمرسل الأثر (4723) . (567) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان: الأثر (4729) وقال: وهكذا رواه الثوري عن عاصم. (568) رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان: الأثر (4730)

نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوا فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء، أي إن يشأ الزيادة لأن القيام إليها لم يكن معتدا به فأشبه القاصر إذا قام سهوا، ثم نوى الإتمام فإنه يلزمه القعود على الصحيح، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته، والثاني: لا يحتاج إلى القعود؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط.

Sub-topic – Rulings on Disliked and Innovated Prayers (e.g., Ragha'ib, Mid-Sha'ban)

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday night for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1721)

(السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي "رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the prayers of Ragha'ib and mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1722)

(العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وإحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما فإنه غالط في ذلك وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسي كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

الثامنة: قال في (الإحياء) [1/ 202] : تستحب صلاة الرغائب وهي: ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء وأول ليلة جمعة من شهر رجب، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، (وإنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاثا، و (قل هو الله أحد) اثنتى عشرة

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يسن جماعة، ـــــــ مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ .. قال: اللهم؛ صل على محمد النبي الأمي وآله سبعين مرة، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of mid-Sha'ban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=818)

التاسعة: صلاة ليلة نصف شعبان وهي: مئة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) سورة (الإخلاص) عشرا. قال في (الإحياء) : تستحب أيضا. وقال المصنف: إنهما بدعتان مذمومتان قبيحتان، وسبقه إلى إنكار ذلك الشيخ عز الدين، وافتى الصلاح باستحبابهما، وفي (شرح العمدة) للشيخ تقي الدين قبيل (باب الأذان) : أن بعض المالكية في إحدى ليالي الرغائب مر بقوم يصلونها، وقوم عاكفين على محرم، فحسن حالهم على حال المصلين؛ لأن هؤلاء عالمون بارتكاب المعصية فترجى لهم التوبة، وأولئك يعتقدون

أنهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون. أهـ. وهذه زلة من المالكي المذكور، كيف حسن معصية على عمل مشكور؟!

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and other innovated prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=144)

فائدة: أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة. قال شيخنا: كابن شبهة وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام.

Mas'alah: What is the ruling on the prayers of Ragha'ib and mid-Sha'ban?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blameworthy innovations in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (ومن البدع المذمومة) أي بأن قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت، وإلا فهي من أفراد الصلوات المطلوبة مطلقا ق ل. وهي تنعقد إذا لا مانع من انعقادها؛ لأنها من النفل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib, mid-Sha'ban, and Ashura?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

(فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة، وأحاديثها موضوعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

(قوله: فائدة: أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في إرشاد العباد: ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها: صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ashura?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر.

Mas'alah: What is the description of the Rajab prayer as mentioned by al-Ghazali?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وممن ذكرها الغزالي في الإحياء، ونص عبارته: أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة، ويقول: اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله.

Mas'alah: What is the supplication in prostration during the Rajab prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ثم يسجد ويقول في سجوده، سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

Mas'alah: What is the supplication after raising the head in the Rajab prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أنت العلي الأعظم.

Mas'alah: What is the virtue of the mid-Sha'ban prayer according to the salaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى إليه سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة. اه.

Mas'alah: Is supererogatory funeral prayer permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2269)

ذلك في مسح الرأس، وأيضا فالتطوع بالزيادة على مقدار الفرض في مسح الرأس مشروع، والتطوع بصلاة الجنازة ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of ragha'ib and the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=674)

المتأخرون وصرح به جمع متقدمون. قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا قال النووي في التهذيب: وهو المعتمد، وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف

حديثها وأن في ندبها نظرا، وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك، وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل، وقد بالغ في المجموع في إنكارها، ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف، ومن زعم عدم الفرق في الأولى وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم، وأي فرق بينهما مع أن الملحظ بطلان حديثهما، وأن في ندبهما بخصوصهما جماعة أو فرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتهما بوقت مخصوص، وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، وخبر «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» محمول على النفل المطلق، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف، وإحرام وتحية، وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع، ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق. والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after sunrise with an innovated intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=743)

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للإمام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله إلى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية

الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال: وهذه تكون بمعنى الدعاء على الإطلاق وإلا فالاستخارة التي وردت بها الأخبار هي التي يفعلها أمام كل أمر يريده. اهـ. وهذا عجيب منه مع إمامته في الفقه أيضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم إن نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة أو استخارة مطلقة لم يكن بذلك بأس،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and mid-Sha'ban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتاءات متناقضة فيها بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان. (

Sub-topic – Rulings on Intention and Number of Rak'ahs

Mas'alah: What are the scholarly views on the manner of voluntary prayer rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1722)

* (فرع) في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة أبدا قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليها ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد سبقت الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا

Mas'alah: What are the rulings on the manner of performing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=144)

يتشهد في كل ركعتين أو كل ثلاث أو أربع، ولا يجوز في كل ركعة، وله أن يزيد على ما نواه وينقص بشرط تغيير النية قبل ذلك، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، وطول القيام أفضل من عدد الركعات، ونفل الليل المطلق أفضل، ونصفه الأخير وثلثه الأوسط أفضل، ويكره ـــــــ صلاة أن يتداركه في وقت آخر لئلا تميل نفسه إلى الدعة

والرفاهية. "ولا حصر للنفل المطلق" وهو ما لا يتقيد لوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل" 1, "فإن أحرم" في النفل المطلق "بأكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو" في "كل ثلاث أو" كل "أربع" لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة "ولا يجوز في كل ركعة" من غير سلام؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد. "وله" في النفل المطلق إذا أحرم بعدد "أن يزيد على ما نواه و" أن "ينقص" عنه "بشرط تغيير النية قبل ذلك" أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أربعا وسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت صلاته إن علم وتعمد، فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا, ثم تذكر أو علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة إن شاء. "والأفضل" فيه "أن يسلم من كل ركعتين" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" 2 "وطول القيام" في سائر الصلوات "أفضل من عدد الركعات" للخبر الصحيح: "أفضل الصلاة طول القنوت" 3, ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره، فلو صلى شخص عشرا وأطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو أحد احتمالات في الجوهر4. "ونفل الليل المطلق أفضل" من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" 5 "ونصفه الأخير" إن قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها في نصفه الأول 1 ذكره المتقي الهندي في كنز العمال "رقم 18916" والزبيدي في إتحاف السادة المتقين "3/ 361" وابن حجر في فتح الباري "2/ 479" . 2 رواه أبو داود في التطوع باب 13 و24 و26، والترمذي في الصلاة باب 166، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب 116، ومالك في صلاة الليل حديث 7، وأحمد في المسند "1/ 211، 2/ 5، 9، 10، 26، 51، 4/ 167" . 3 رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث 164 و165، والترمذي في الصلاة باب 168، والنسائي في الزكاة باب 49،

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب 200، وأحمد في المسند "3/ 302، 391، 412، 4/ 385" . 4 هو كتاب "جواهر البحرين في الفروع" لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة 772هـ. انظر كشف الظنون "ص613" . 5 رواه مسلم في الصيام "حديث 202" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" . ورواه أيضا الترمذي في المواقيت باب 207، والنسائي في قيام الليل باب 6، وأحمد في المسند "2/ 344" .

Mas'alah: Is specification of intention required for prayers with a cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=851)

الأمر الثاني: أن كلامه –أعني: الرافعي– يقتضي اشتراط التعيين في ركعتي لإحرام والطواف والتحية وسنة الوضوء لأنها من ذوات السبب كما صرحوا به في الأوقات المنهي عنها مع أنه لا يشترط في التحية بلا شك كما قاله في "الكفاية" قال: وأما الأولان فصرح الأصحاب باشتراط التعيين فيهما؛ وقد صرح في "تصحيح التنبيه" بركعتي الطواف، وعدهما مما يجب فيه التعيين بلا خلاف، وأما سنة الوضوء فيتجه إلحاقها بالتحية، وقد ذكر الغزالي ذلك وزاد عليه فقال في "الإحياء" في كلامه على سنة الوضوء: ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية، فهو تطوع محض يقع عقب الوضوء كيلا يتعطل وضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for unrestricted supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=853)

قوله: الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة، ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط التعرض للنفلية.

Mas'alah: What is the ruling on intending a general supererogatory prayer without specifying a number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1112)

قوله: ولو نوى صلاة تطوع، ولم ينو واحدة ولا عدد فهل يجواز الاقتصار على واحدة؟ حكى في "التتمة" فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة بركعة أم لابد من ركعتين؟ وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة، فعند الإطلاق أولى أن نجوزه. انتهى كلامه. (1) في أ: المتروح. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on intention for voluntary prayers without a specific cause?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=571)

أما النوافل لا سبب لها تجوز بنية مطلقة؛ فيقول: نويت أن أصلي، ثم إن نوى عددا لا يزيد عليه، ولا ينقص إلا بعد تغيير النية، وإن لم ينو عددا، صلى ما شاء ويستحب أن يسلم عن شفع،

Mas'alah: What are the rulings on intention and number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=906)

ثم هو استدلال بالسكت، إذ ليس فيه حكم صلاة بالنهار، ثم إذا شرع في صلاة النفل لا يخلو، إما أن يطلق النية أو يقدرها بعدد، فإن أطلقها سلم عن أي عدد شاء من الواحد والاثنين والثلاث والعشرة والعشرين، وأكثر وإن قيد بعدد لم تجز الزيادة ولا النقصان إلا بتعيين النية، فإن زاد أو نقص قيل: إن غير النية بطلت صلاته، مثل أن ينوي أربع ركعات، فيسلم عن ركعتين، وإن أحدث نية الاقتصار على الركعتين، ورفض الأخرى جاز، وحصلت له ركعتان، وإن كان على نية الأولى فسلم عن ركعتين بطلت صلاته، ولو نوي ركعتين، فقام إلى الثالثة، وأتمها أربعا، إن أحدث نية زيادة الركعتين، فأكملها أربعا جاز، وحصلت له أربع ركعات، وإن كان على نية الأولى بطلت صلاته ولو نوي أربع ركعات فسلم ساهيا عن ركعتين ثم نوي الاقتصار إلى ركعتين احتاج إلى أن يسلم ثانيا، لأن تسليمته الأولى غير محسوبة، ولو نوي ركعتين، فقام إلى الثالثة ساهيا وصلاها، ثم ذكر ونوي ضم ركعتين اخريين إلى الأوليين لم تحسب له الثالثة؛ لأنه فعلها ناسيا، فلم تقع عن الصلاتين،

Mas'alah: What are the rulings on the number of rak'ahs in voluntary prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1792)

بتسليمة واحدة وفى نوافل الليل ان تزاد علي ثمان ركعات وذكر صاحب البيان انه يحكم بالبطلان لو زاد علي العددين والاحب عنده في نوافل النهار أن تكون أربعا أربعا

حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر وفى نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات أو ستا أو أربعا أو ركعتين ولافضل لبعضها علي بعض ويجوز ان يعلم بالواو أيضا لما سبق حكايته عن المسعودي ويجوز أن يعلم قوله ان يتمها عشرا بالحاء أيضا إذ لا مزيد عنده علي ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار على واحدة معلم بالميم لان عنده الشروع في التطوع ملزم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لامرين (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (فإن نوى فوق ركعة) فوق صفة لمحذوف أي عددا أو قدرا فوق أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أو لا. ولا يقال: إنه سيقول وإذا نوى قدرا فله الزيادة؛ لأنا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (وإذا نوى قدرا) أي ركعتين فأكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار عليها ق ل.

Mas'alah: May one pray an unlimited number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: فله أن يصلي ما شاء) ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى، اهـ. سم. (

Mas'alah: Is it permissible to pray a single rak'ah as a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: من ركعة) أي: بلا كراهة، ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه، اهـ. برماوي. (

Mas'alah: What is the ruling on intending more than one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

قوله: فإن نوى فوق ركعة) أي: نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أو لا.، ولا يقال: إنه سيقول أو قدرا.؛ لأنا نقول: ذلك من حيث الزيادة والنقص، كما قرره شيخنا.)

Mas'alah: What does 'limited in number' mean in the context of voluntary prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (وله أن يصلي إلخ) أشار إلى أن المراد بالحصر المذكور من حيث العدد في نيته، لا المقابل لما لا تنحصر أفراده.

Mas'alah: What is the ruling on praying a single rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (من ركعة) بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر، للخلاف في جوازها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=468)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا جمع بين ست ركعات، اقتصر على تشهدين، تشهد عقيب الرابعة، وتشهد عقيب السادسة، فإن تشهد عقيب الثانية، بطلت صلاته، وشرط أن يكون بين التشهدين ركعتان، ولا تزيد على تشهدين أيضا، والصحيح ما ذكرناه، فإنه أشبه بالفرض، وما ذكره (تحكم) (1) . وقال أبو حنيفة في صلاة الليل: إن شاء (صلى) (2) ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، أو ستا، أو (ثماني) (3) ركعات بتسليمة واحدة، وبالنهار يسلم من كل أربع. وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى.

Mas'alah: Does it matter if one intended a specific number of rak'ahs or an open intention in voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1411)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد نوى ركعات، أو ركعة من أول الصلاة، أو أطلق نية الصلاة ثم اقتصر على ركعات أو ركعة؛ على المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on intention for unrestricted voluntary prayer without specifying a number of rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2068)

وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة، في (2) الصلاة ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة مطلقة، ولم يربط قصده بأعداد معلومة من الركعات، فالوجه تصحيح ركعة؛ إن اقتصر عليها، أو ركعتين، أو أربع (3) ، فأما المزيد –ولم يرد فيه ثبت على الاسترسال– ففيه نظر. ووجدت لغيره القطع بأنه لو نوى الصلاة وأراد إقامة مائة ركعة في تسليمة، فلا بأس. وهذا هو القياس. ولا ينبغي للمحصل إذا هاب شيئا أن يتخذ هيبته معول نظره.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=454)

(والنية بالقلب) إجماعا فلا يكفي نطق [حاشية الشبراملسي] قوله: كنية الصلاة) أي في النفل المطلق (قوله: فإنها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا، فإنه والحالة ما ذكر يصلي ما شاء بتلك النية، فلعل الغرض من هذا أنه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل إن شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي، ولا حصر للنفل المطلق، وقوله مع صحة الركعة المراد به أنه إذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وإن صحت نيتها استقلالا (قوله: على ما يريده) أي يختاره بعد إطلاق النية (قوله: ويوجه بأنه إلخ) وقياس ذلك أنه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ مؤلف. ومثله في حاشية شيخنا الزيادي بالنسبة لسنة الظهر، ثم رأيت في كلام سم على حج في صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه. فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اهـ م ر اهـ وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو تلغو نيته؟ فيه نظر، والأقرب الأول، وعليه فالمعنى أن الثلاثة تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب، ولا يجوز حمله على أن المعنى أنه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها، لأن عدم الزيادة لو قلنا به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد. (قوله: قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية) أي وعلى هذا وما سبق من أن عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة نية سنة الظهر مثلا بدونها أن ينوي بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو أربع على ما تقدم عن م ر (قوله: ملازمة للنفل) عبارة حج لأن النفلية لازمة له، وهي أوضح من عبارة الشارح إذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله: وجب) أي ثبت، وفسر بهذا المعنى لأنه المناسب لمذهبنا، [حاشية الرشيدي] قوله: فإنها تنعقد ركعتين) أي: تنصرف إليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقض عنهما إلا بنية جديدة كما هو ظاهر، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: كلها باطلة) أي إلا الأول منها كما يعلم من باقي

كلامه (قوله: ويحمل على ما يريده) إن كان مراده ما يريده في ابتداء نيته خالف فرض المسألة، وإن أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر في كلامهم (قوله: فإن نواها) أي: الصلاة وقوله: وجب بأن يحصل له أدنى المراتب: أي

بها مع غفلة قلبه عنها، وهذا جار في سائر الأبواب، ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه، وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه، بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لأن الصلاة أضيق، وبتعليقه بشيء وإن لم يحصل لما مر، وفارق من نوى وهو في الأولى مبطلا في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له، ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم عليه صحت صلاته، ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره، ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن أنها الصبح وإن طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه. ولا بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار، بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين، [حاشية الشبراملسي] وعبارة المحلي على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لأبي حنيفة، وهو أي الخلاف لفظي: أي عائد إلى اللفظ والتسمية. إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعنده لا أخذ للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه: أي قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط، وما ثبت بظني ساقط من المعلوم، وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدره، ووجب الشيء وجوبا ثبت، وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا اهـ.

(قوله: وسبق لسانه إلى العصر) وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام (قوله: وللخروج من خلاف من أوجبه) أي هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية (قوله: أو بنيتها إن قصد التعليق) أي ولو مع التبرك، بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد في الثانية، بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي (قوله: والتردد فيه) أي حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع، أو مضى ركن في حالة تردده (قوله: بخلاف الصوم) أي فلا يبطل بنية الخروج (قوله: وبتعليقه بشيء ظاهره) ولو بمستحيل عقلا سم على بهجة، ويوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وإن لم يحصل) كأن نوى أنه إن ناداه فلان أجابه (قوله: لما مر) أي من أن الصلاة أضيق، أو من المنافاة وهذا أقرب (قوله: وهو في الأولى) أي الركعة الأولى (قوله فرض أو نفل فأتم عليه) دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا، وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر، ثم إن تذكره فذاك، وإن لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لأن الأصل بقاء كل منهما، وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الأول) أي أهو الأول أو الثاني (قوله في ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه: يعني عن قرب. وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر، ثم إن تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة وإلا بطلت (قوله: ثم تذكره) أي إنه التشهد الأول (قوله: وأتى بركن فيما يظهر) أي لأنه تطويل لركن قصير سهوا (قوله: لا يندرج فيه) كسنة الظهر مع فرضه. أما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض، وكتحية المسجد [حاشية الرشيدي] النفل فتأمل (قوله: بتلفظه بالمشيئة) عبارة الدميري: ولو عقب النية بإن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر، وإن علق أو شك ضر (قوله: في طهره) هو بالطاء المهملة، وعبارة الروض كغيره الطهارة، والشيخ

في الحاشية فهم

وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لأنه من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة، ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت، أو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا، أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين، ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع، ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها، وإنما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال، فإن كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها، ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو الهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا للفخر الرازي. ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده، ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه، ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته. أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه، [حاشية الشبراملسي] ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف إلخ، فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله: وبخلاف نية الطواف) أي فلا تنعقد (قوله: صلاة أخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي (قوله: فسلم من ركعتين) ظاهره أنه لو قلبها إلى أقل

من ركعتين أو أكثر قبل تلبثه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) أي ولو بين أظهر العلماء لأن هذا من دقائق العلم (قوله إذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض، وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله: ولو لم تشرع في حقه جماعة) أي التي أراد فعلها مع الإمام كما يعلم من تمثيله (قوله: فوجد من يصلي) تصوير للمنفي (قوله: كما لو صلى باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين الخطأ في القبل يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ اهـ سم على حج: أي بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح: إذ لا يلزم من بطلان الخصوص إلخ، ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا، وبالعموم مطلق الصلاة، وهو إذا أطلق الصلاة حملت على النفل (قوله: ويمكن حمل كلامه) أي الفخر، وقوله على من محض عبادته قال سم على حج: قوله على من محض إلخ لعل الوجه أن يقال: إن أريد بالتمحيض المذكور أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك بحيث إنه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب، إذ غاية الأمر أنه تعمد الإخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته، ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الإيمان، وإن أريد أنه لم يفعله إلا لأجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته انتهى (قوله: ولكن يبقى النظر إلخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلى إسلامه، لأن غاية الأمر ارتكاب المخالفة، وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تقدح في الإسلام فليتأمل سم على حج (قوله: على أن هذا) أي من محض [حاشية الرشيدي] أنها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها (قوله: إذ لا يلزم من بطلان الخصوص) أي الفرضية، وقوله بطلان العموم: أي: عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات، وهو النفل (قوله: أن هذا) أي الحمل، وقوله مراد المتكلمين: أي الذين منهم الفخر الرازي على أن الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم أن لك أن تمنع هذه الدلالة، بل لك أن تدعي دلالة كلام

المتكلمين على أن كلام الفخر على

إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه

Mas'alah: How many rak'ahs can one pray in unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

(فإن أحرم) فيه (بأكثر من ركعة ... فله أن يتشهد في كل ركعتين) وهو أفضل (أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) وهكذا؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة.

Mas'alah: Is it necessary to intend a prayer as supererogatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=516)

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) قيل تجب كالفرض، وقيل لا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لأن النفلية لازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلا إذ قد تكون معادة ويسن هنا أيضا نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا، وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه

Mas'alah: What intention suffices for unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=516)

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأنه أدنى درجاتها فإذا قصد فعلها [حاشية الشرواني] قوله م ر ويوجه إلخ وقياس ذلك أنه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فركعتان أو الضحى فكذلك اهـ مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزيادي ثم رأيت في سم على حج في صلاة النفل نقلا عن م ر ما نصه فرع يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع اهـ م ر وبقي ما لو نذر الوتر وأطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك أو على ركعة أو إحدى عشرة أو تلغو نيته فيه نظر والأقرب الأول اهـ أي قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعا لوالده وأما على ما مر عن شيخ الإسلام والمغني وعن سم عن م ر فالأقرب التخيير كما هو ظاهر. (قوله وإن قدمها) أي خلافا لبعض المتأخرين نهاية أي حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قد يرد أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم سم (قوله نعم ما يندرج إلخ) والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد إلخ) أي وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته نهاية قال ع ش قوله م ر وصلاة الحاجة أقلها ركعتان وقوله م ر وسنة الزوال الأقرب عدم فواتها بطول الزمن لأنها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فإن كان

صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فالأقرب عدم الانعقاد لأنها غير مطلوبة حينئذ والأصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة في بيته إلخ والمسافر إلخ أقل كل منهما ركعتان وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لأن هذا المفعول إلخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد، وعلى هذا لو حلف لا يصلي تحية الوضوء مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حج – رحمه الله تعالى – فلو أراد أن يعيد التحية مثلا هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والأقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر في المغني إلا قوله لا سهوا وقوله وإن شذ إلى التنبيه وإلى قوله وإن كان الأفضل إلخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) أي للتنفل نهاية ومغن قال سم أي من غير التزام بالنذر سم. (قوله هنا) أي في النفل المقيد بوقت أو سبب (قوله لا سهوا) خلافا للنهاية والمغني كما مر وعبارة سم قوله لا سهوا وفي الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص أو زاد، وذلك مناف لوضع الشرع اهـ ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه، والعدد كذلك لأنه يجب التعرض له إجمالا في ضمن التعرض لكونه ظهرا أو صبحا مثلا اهـ. (قوله لكن قضية كلام الشيخين إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني زاد سم فالمعتمد أنه لا يضر الخطأ في اليوم لا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكل [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله لا تخصص النيات) قد يرد أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم (قوله لأن النفلية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بأن المراد من

غير التزام اهـ (قوله عمدا لا سهوا) في الخادم وقضيته أي أنه لا يشترط التعرض لعدد الركعات أنه لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا ساهيا أنه ينعقد لأنه إذا لم يشترط تعينه إذا عين وأخطأ فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة أو زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اهـ وقوله لكن المنقول هكذا في نسخة وفي أخرى لكن المشهور ولا يخفى أن البطلان هو الجاري على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والعدد كذلك لأنه لا يجب التعرض له إجمالا في ضمن التعرض لكونه صبحا أو ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد أنه لا يضر في اليوم ولا في الأداء ولا في القضاء ولا يشكل بأنه يضر في نظيره من الصوم لما بيناه في باب الصوم ومنه الفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به فراجعه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on combining sunnah prayers with a single intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=733)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ظاهره، وإن وصل، وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية. (قوله: بل هي) أي التبعية ش (قوله: وبحث بعضهم إلخ) اعتمد هذا البحث شيخنا الرملي وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة في الوقت فهل يصير الجميع أداء فيه نظر وينبغي أن يصير؛ لأنها صارت صلاة واحدة م ر وأفتى أيضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة العصر في وقت العصر بإحرام واحد إذ يلزم أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما في جمع التقديم وفيما إذا قضاهما أعني الظهر، والعصر إذ كل الصلاة حينئذ أداء أو قضاء

وفي ألغاز الإسنوي ما نصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات بإحرام واحد ينوي في إحرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صلاة أخرى وصورته في الوتر، فإنه يجوز أن يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره، فإنه لما تكلم على الأفضل الفصل أو الوصل حكى فيه أربعة أوجه فقال أحدها الأفضل أن يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، والثاني الأفضل أن يجمع ثم قال، والثالث وهو اختيار القفال أن الأفضل أن يجمع بين الجميع بتسليمة إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل أن يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه. اهـ. كلام الألغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تأييدا ظاهرا فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء، والفرق بين الوتر وغيره ممكن.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Supererogatory Prayer with Tayammum and Seeing Water

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during supererogatory prayer after tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=322)

[فرع: رؤية الماء أثناء النافلة] وإن دخل في صلاة نافلة بالتيمم، ثم رأى الماء في أثنائها.. ففيه خمسة أوجه: أحدها . وهو المشهور .: إن كان قد نوى عددا.. أتمه كالفريضة، وإن لم ينو عددا.. سلم من ركعتين، ولم يزد عليهما؛ لأن هذا هو الشرع في النافلة. والثاني: . وهو قول أبي علي السنجي، وأبي زيد المروزي .: أنه لا يزيد على ركعتين، وإن نوى أكثر منهما. والثالث . وهو قول أبي العباس .: أنه يقتصر على ما صلى منها؛ لأن ما مضى من النافلة يثاب عليه، والفريضة لا يثاب عليها إلا بإكمالها.

والرابع . وهو قول القفال .: أنه يزيد ما يشاء من عدد الركعات بعد رؤية الماء؛ لأنه قد صح دخوله فيها. والخامس . وهو قول صاحب "الفروع" و "المذهب" .: إن نوى عددا.. أتمه، وإن لم ينو.. بنى على القولين فيمن نذر صلاة: فإن قلنا: يلزمه ركعتان.. صلى ركعتين، وإن قلنا: يلزمه ركعة.. لم يزد عليها.

Mas'alah: Does seeing water invalidate a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=324)

94 – فرع النافلة كالفريضة لا تبطل برؤية الماء، خلافا لابن سريج، فإن كان نوى ركعتين أتمهما، وإن نوى أربعا ففي وجوب الاقتصار على ركعتين وجهان، فإن قلنا: لا يجب؛ فلا يجوز للمتحرم بركعتين أن يتمها أربعا على المذهب؛ لأنه كالمتحرم بالنفل مع وجود الماء، ولذلك يفتقر إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer performer finding water during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=82)

ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد

Mas'alah: What are the rulings on seeing water during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=847)

أما إذا رأى الماء في أثناء نافلة فستة أوجه مفرقة في كتب الأصحاب وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره أصحها وأشهرها أنه إن كان نوى عددا أتمه وإلا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والأكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا لأنه إن نوى عددا فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته وإن لم ينو عددا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوي

والثاني لا يزيد على ركعتين وإن كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وأبي علي السنجي لان السنة في النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة والثالث يقتصر على ما صلى منها مطلقا ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها حكوه عن ابن سريج لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى قاله القفال لأنه صح دخوله

Mas'alah: What are the rulings on completing a supererogatory prayer after seeing water during tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=848)

فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي إن نوى عددا أتمه وإلا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة إن قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وإن قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقا لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ثم رأى الماء قال صاحب البحر قال القاضي أبو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لأنها لا تتبعض قال وهذا كما قال (قلت) ولا يخفى أن هذا لا يجئ على كل الأوجه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees water during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=662)

قوله: ولو رأى الماء في أثناء النافلة [فإن] [1] لم ينو عددا لم يزد على ركعتين وقيل: يصلي ما شاء. انتهى. وهذا الذي قاله من تصحيح منع الزيادة مستثنى منه ما إذا رأى الماء بعد قيامه إلى الثالثة فإنه يتمها كما صرح به القاضي أبو الطيب والروياني، وكلام النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" يدل على موافقتهما أيضا وهو متجه.

Mas'alah: Can one perform voluntary prayer before obligatory prayer with dry ablution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=275)

ولو تنفل قبل الفريضة فقولان مشهوران أصحهما الجواز وهو نصه فى الأم ووجه المنع أن التابع لا يقدم

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer after seeing water?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=281)

والصحيح أنه يتمم كما فى الفرض نعم لو كان نوى أربعا فهل يلزمه الاقتصار على أقل صلاة أو كان نوى ركعتين فهل يمتنع أن يزيد فيجعلهما أربعا فعلى وجهين مشهورين

Mas'alah: What is the second opinion on continuing a supererogatory prayer when water is found?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

والثاني: الأفضل الاستمرار؛ لأن الخروج منه إبطال للعمل.

Mas'alah: What is the third opinion on converting a supererogatory prayer to nafl when water is found?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

والثالث: الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation to continue a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

والرابع: يجب الاستمرار فيها ويحرم قطعها.

Mas'alah: What is the fifth opinion on breaking a supererogatory prayer when time is limited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

والخامس – ذكره الإمام: إن ضاق الوقت .. حرم الخروج، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح في (شرح المهذب) و (التحقيق) و (المهمات) ؛ لأنه يلزم من جواز القطع في هذه الحالة تفويت الصلاة مع القدرة على إيقاع جميعها في الوقت بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a timed supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=479)

وكذا النفل المؤقت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when water is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=181)

لو رأى الماء في صلاة النافلة, فإن كان نوى أن يصلي عددا معلوما كان له إتمامها, وإن كان أحرم مطلقا. قال الشافعي في "الأم" : كان عليه أن يصلي ركعتين ولا يزيد عليها لأن إحرامه المطلق يضمن ركعتين. قال أصحابنا: وعلى قوله القديم: فيمن نذر صلاة مطلقا يكفيه ركعة لا يزيدها على ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=182)

إذا دخل في صلاة النقل بنية مطلقة, وقد صلى ركعتين, وقام إلى الثالثة ثم رأى الماء. قال القاضي الطبري: عندي يتمم هذه الركعة ويسلم؛ لأن الركعة الواحدة لا تتبعض وهو على ما قال.

Mas'alah: How many rak'ahs may a supererogatory worshipper pray with dry ablution?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=181)

وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين، إلا من نوى عددا فيتمه.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during a supererogatory prayer after tayammum?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=739)

* الرابع لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففى بطلانها وجهان أصحهما لا تبطل كالفريضة والثانى أنها تبطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة الا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكاه امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريج رحمه الله فعلى الاول الاصح لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عدد في نيته لم يزد علي ركعتين نص عليه لان الاولي في النوافل أن تكون مثني مثني فليسلم عن ركعتين وليصل بالوضوء وعن القاضى الحسين أن له أن يزيد ما شاء وان كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد على ما نوى لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تفتقر الزيادة إلى قصد جديد وعن القفال أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف مالو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عددا فوق الركعتين ثم رأى الماء فهل يستوفى ما نواه أم يجب الاقتصار علي ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد فأشبه المكتوبة]

]

Mas'alah: How should a supererogatory worshipper act upon finding water during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=293)

ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها، وإلا أتم ما هو فيه، فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when water is found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=125)

وإلا) أي: وإن لم ينو قدرا (ف) لا يجاوز (ركعتين) ؛ لأنه الأحب، والمعهود في النفل، نعم إن وجده في ثالثة فما دونها أتمها لأنها لا تتبعض

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=271)

فإن رأى الماء في نافلته، وكان قد نوى عددا، أتمه، وإن كان قد أطلق النية، أتم ركعتين، نص عليه الشافعي رحمه الله (6) . = والوضوء للخروج من خلاف العلماء في

بطلانها، والثاني: يجوز الخروج منها لكن الأفضل الاستمرار في الصلاة لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، والثالث: يحرم الخروج من الصلاة للآية وهذا ضعيف، "المجموع" 2/ 344. (1) (لا يختلف) : في ب، جـ، وفي أ: ولا يختلف بزيادة واو. (2) أنظر "حاشية الطحطاوي" : 68. (3) (يبطل) : في أ، ب، وفي جـ: أنه يبطل. (4) أنظر "كشاف القناع" 1/ 177. (5) والقاعدة عند الحنفية: أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته، وما لا خلف له يتيمم له. أنظر "حاشية الطحطاوي" : 63، و "تحفة الفقهاء" 1/ 74، 75. (6) أنظر "المهذب" للشيرازي مع "المجموع" 2/ 342.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after seeing water that is later lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=600)

وقال المراوزة: إذا علم بتلفه قبل السلام، فله التنفل، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer with tayammum after seeing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

وعلى هذا إن كان قد نوى عددا أتمه على المشهور، وهو الذي أورده العراقيون، والماوردي، وحكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer with an absolute intention after seeing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=601)

وإن كان قد أطلق النية، فإن قلنا عند نية العدد: إنه يقتصر على ركعتين أو يزيد– فهاهنا أولى؛ وإلا فوجهان: أحدهما: أنه يقتصر على ركعة. والثاني: على ركعتين؛ بناء على أن مطلق النذر يحمل على ماذا؟ وبالثاني أجاب الماوردي وابن الصباغ، وهو المحكى عن "الأم" . ووجهه: أن المستحب أن يكون النفل مثنى مثنى. وعلى هذا، لو كان حين رآه في ثالثة، قال أبو الطيب: عندي: أنه يتم هذه الركعة، ويسلم. قال الروياني في "تلخيصه" : وهو على ما قال. وفي "الرافعي" : أن القاضي الحسين قال: إذا أطلق النية، كان له أن يزيد ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who finds water during prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

(و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل. هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها (إلا من نوى) شيئا (عددا) أو ركعة (فيتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه؛ لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد، ولو

عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى فإنه لا يزيد عليها كما مر؛ لأن الواحد ليس بعدد، وإنما هو مبدأ العدد، ولو رأى الماء في أثناء الطواف. قال الفوراني: إن قلنا يجوز تفريقه: أي وهو الأصح توضأ وإلا فكالصلاة.

Mas'alah: Does the ruling on tayammum apply to time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=189)

وكذا النفل المؤقت في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing supererogatory prayer who sees water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=634)

221 - ولو رأى المتنفل الماء في صلاته، فالذي ذهب إليه المعظم أنه يتمم إذا أراد. وقال ابن سريج: ينقطع النفل بخلاف الفرض. فإن قلنا: لا ينقطع، فإن كان نوى ركعتين أتمهما، وإن كان نوى أربعا، فهل = 2/ 315، 316، والوسيط: 2/ 451. (1) في الأصل: ولكن القياس، ولو نوقض فيه عندي. والمثبت من (د 3) ، (م) ، (ل) . (2) ما بين القوسين ساقط من (د 3) . (3) أي (عندما) ، وهذا الاستعمال وارد كثيرا في لغة إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين. (4) في الأصل: تيمم. وفي (د 3) : ولكن حكمه مقيم في الحضر. والمثبت تقدير منا، صدقته (م) ، (ل) .

يتعين الاقتصار على ركعتين؟ فعلى وجهين، فإن قلنا: له أن يتمم أربعا، [فلو رأى الماء،

وكان نوى ركعتين، فنوى أن يتمم أربعا] [1] فالمذهب أنه ليس له ذلك؛ فإنه في حكم مفتتح نفلا مع وجود الماء، ولذلك تفتقر الزيادة إلى قصد إليها. ومن أصحابنا من جوز الزيادة، من حيث إن الزيادة مع المزيد عليها في حكم صلاة واحدة، وهي بمثابة تطويل الصلاة مع وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who finds water during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=308)

الأنوار، ولو رأى ماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، لا فرق في ذلك بين أن ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الأصح (أن) (المتنفل) الواجد للماء في صلاة الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب والمعهود في النفل، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد. نعم لو وجده في ثالثة أتمها لأنها لا تتبعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني، والثالثة مثال فما فوقها له حكمها (إلا من نوى عددا) أي شيئا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء، فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه، ولا يزيد عليه، إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد، ولو رأى الماء في أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه، وهو الأصح كما قاله الفوراني، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين. ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر، وسواء أكان لمرض أم لفقد ماء، وسواء أكان بالغا أم صبيا. نعم لو تيمم [حاشية الشبراملسي]

الضمير في إحرامه راجعا للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله: قد تيمم) أي بأن كان جنبا (قوله: لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة: قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ أو خبرا اهـ. أقول: قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه، وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله: الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه (قوله: لا يجاوز) أي لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح (قوله: في ثالثة) أي بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة، وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام، وبأن يستوي جالسا وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس، ونقل عن العباب ما يوافقه (قوله: إلا من نوى إلخ) قح. أقول: استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله اهـ. وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال: ومن نوى عددا يتمه (قوله: فيتمه) أي جوازا والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله: تفريقه) أي الطواف فيتوضأ ويأتي ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة. (قوله: سواء أكان بالغا أم صبيا) أي ووجه ذلك فيه أنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة، ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاته بعد بلوغه والمجنون [حاشية الرشيدي] قوله: الذي لم ينو قدرا) لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ؛ لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى، والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح وصورة قوله إلا من نوى عددا عكس ذلك (قوله: أي شيئا ولو ركعة) كلام مستأنف إذ هو حاصل جوابين مستأنفين فلا يصح أخذ

أحدهما غاية في الآخر. والحاصل أنه لما اعترض على المصنف في تعبيره بالعدد بأنه لا يشمل الركعة سلكوا في الجواب عنه مسلكين، فمنهم من سلم الاعتراض فحول لفظ عدد إلى لفظ شيء، ومنهم من منع الاعتراض بأنه مبني على طريقة الحساب وأن طريقة الفقهاء تخالف ذلك، على أن هذا الاعتراض كما قال بعضهم لا يتأتى من أصله حتى يحتاج للجواب عنه، إذ كلام المصنف مفروض في الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء، لكنه إنما يتأتى إن جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا، وتقدم في الحاشية قبل هذه أنه ليس كذلك وأنه مسألة مستقلة [الحكم الثاني ما يستبيحه بالتيمم] (قوله: أم لفقد ماء) كأنه سقط قبله لفظ وسواء أكان لمرض؛ لأن هذا ليس قسيما لما قبله

Mas'alah: What are the rulings if water is seen during a supererogatory prayer performed with tayammum?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=114)

أما إذا رأى الماء وهو في نافلة، فأوجه. أصحها: إن كان نوى عددا، أتمه ولم يزد، وإلا اقتصر على ركعتين. والثاني: لا يزيد على ركعتين وإن نواه. والثالث: له أن يزيد ما شاء وإن لم ينوه. والرابع: تبطل صلاته.

Mas'alah: How many rak'ahs should a voluntary prayer performer pray after finding water?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=110)

(و) الأصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) في النفل

المطلق إذا وجد الماء قبل إتمامهما ليسلم عنهما، ويتوضأ ويصلي ما شاء (إلا من نوى عددا فيتمه) وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين، ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها)

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer exceeding two rak'ahs after finding water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=185)

320 – قول "المنهاج" عطفا على الأصح [ص 85] : (وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين) يستثنى من ذلك: ما إذا وجد الماء بعد قيامه إلى ثالثة .. فإنه يتمها، كما صرح به القاضي أبو الطيب والروياني [1]. وقال في "المهمات" : (إنه متجه، وكلام "شرح المهذب" و "الكفاية" يدل عليه) [2].

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer after seeing water if a specific number was intended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=371)

فإن رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآها فيها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقا وليس كذلك (إلا من نوى عددا) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير

سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملا بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers with tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=373)

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم؛ لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى فتأمله. (ويتنفل ما شاء) ؛ لأن [حاشية الشرواني] لم يصل) إلى قوله وإنما لم تستبح في النهاية والمغني إلا قوله لم يعرف إلى بل روي. (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضا مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث نهاية ومغني. (قوله ولم يعرف له مخالف إلخ) أي فصار إجماعا سكوتيا. (قوله ولأن الوضوء) الأنسب بقوله فبقي إلخ الطهارة بصري أي كما عبر به النهاية. (قوله كأن يجب لكل فرض) أي لقوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] إلى قوله {فتيمموا} [المائدة: 6] نهاية. (قوله فنسخ يوم الخندق إلخ) عبارة المغني، ثم نسخ ذلك في الوضوء «بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» فبقي التيمم على ما كان عليه اهـ. (قوله وخرج بيصلى تمكين الحليل إلخ) لا يخفى أن في هذه الصورة ألغازا وهو أن يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري. (قوله وجمعها) عطف على تمكين إلخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك أي التمكين وقوله بأن

نوته أي الفرض لا التمكين ونحوه. (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ومسح وجهه. (قوله فإنه) أي ما ذكر من التمكين مرارا والجمع بينه وصلاة فرض. (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم أي ولا بين خطبتين في محلين كأن خطب في موضع ولم يصل فيه، ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش. (قوله مطلقا) أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة فكان القصد به الإشارة لرد ما في الأسنى بصري. (قوله وإنما لم تستبح الجمعة إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة اهـ. (قوله بنيتها) أي خطبة الجمعة. (قوله أن لها) أي للخطبة. (قوله روعي) أي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعي كونها فرض إلخ أي فلم تستبح بنيتها الجمعة. (قوله فلم يجمع) أي بتيمم. (قوله فلم يصل) أي بتيممه لفرض قبل البلوغ. (قوله وإنما لم يجب) إلى قوله وصلاة الثانية في النهاية وإلى قوله هذا غاية في المغني. (قوله فجاز الجمع إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر اهـ. (قوله لهذا) أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية. (قوله وصلاة الثانية إلخ) عطف على قوله الجمع إلخ. (قوله لكن قياسه هذا على إلخ) محل تأمل إذ لم يصرح أي شيخ الإسلام بأن الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما أشار إليه بل مراده أن الفرض في كلتا المسألتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع إما لحرمة الوقت أو ليتوسل به إلى تيقن البراءة وعبارته فإن قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع أن كلا منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضا لأن الفرض بالذات واحدة انتهت بصري

وتقدم عن المغني والنهاية مثل عبارة شيخ الإسلام. (قوله فهذا) أي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب. (قوله بل هذا أولى إلخ) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم. قول المتن (ويتنفل) أي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغني. [حاشية ابن قاسم العبادي] الفرض أيضا وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسيا الفعل الأول، ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل إلا أن يجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة. (قوله: وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها. (قوله جاز له إعادته به إلخ) هل قياس ذلك أن من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه في تقدم جمعته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة أو يفرق. (قوله بل هذا أولى فتأمله) يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات

النفل لا ينحصر فخفف فيه

Mas'alah: What is the ruling on seeing water during a supererogatory prayer after tayammum?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=25)

وإن رآه في نفل ونوى عددا أتمه، وإلا فركعتين.

Sub-topic – Rulings on Posture (Sitting, Lying, Walking, Gesturing)

Mas'alah: What is the ruling on a resident performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=593)

[فرع تنفل الحاضر] فأما إذا أراد الحاضر أن يتنفل، فإن كان واقفا. . . لم يجز له ترك الاستقبال. وإن كان سائرا.. فهل يجوز له ترك الاستقبال في النفل؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه يجوز له؛ لأن عادة الناس في الحضر المشي في حوائجهم أكثر النهار، فجوز لهم ترك الاستقبال في النفل، لئلا ينقطعوا عنه، كما قلنا في السفر. والثاني – وهو الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

وأما النفل: فيصح قاعدا مع القدرة على القيام؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفل قاعدا على راحلته في السفر» .

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer lying down or gesturing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=596)

وهل له أن يتنفل مضطجعا، أو مومئا مع القدرة على القعود؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق\64] .

Mas'alah: What is the ruling on completing bowing and prostration for a walking traveler in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=290)

ولازم إتمام ذين ماشيا) لسهولته عليه بخلاف الراكب يكفيه الإيماء بهما لتعذر الإتمام أو تعسره، والنزول لهما أعسر واقتضى كلامه أن للماشي المشي حال قيامه وتشهده واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه وهو كذلك في غير جلوسه بين السجدتين؛ لأنه لقصر زمنه يمتنع القيام فيه ولا يتضرر بتخلفه عن الرفقة)

Mas'alah: What is the ruling on a rider indicating bowing and prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=305)

(كفي) تنفل (الراكب) على دابة فإنه يجوز الإيماء بهما بأن ينحني لهما إلى الطريق ويكون سجوده أنزل من ركوعه إن أمكن للاتباع رواه البخاري ولأن في تكليفه إتمامهما على عرف الدابة أو سرجها مشقة ولا يلزمه أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting or lying down?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=307)

(وبالقدرة نفل صليا) أي: ومع قدرته على القيام جاز له أن يصلي النفل ولو عيدا ونحوه. (قاعدا أو مضطجعا) لكن للمضطجع نصف أجر القاعد وللقاعد نصف أجر القائم لخبر عمران السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's voluntary prayer while sitting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما ولو بلا عذر،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller performing supererogatory prayer while riding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=511)

(فصل) : وأما الحال الثانية: فهي السائر في سفره يصلي النافلة إلى جهة سيره من قبلة وغيرها لرواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به" وروى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة" ، ولأنه أحد

تأويلات قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] ، ولأن المسافر لو منع من التنفل سائر الأداء إما إلى ترك التنفل أو إلى الانقطاع عن السير، وفي تمكينه منه وفق سفره، ووفور ثوابه بتنفله فإذا ثبت هذا فكل صلاة لم تكن فرضا فله أن يصليها سائرا سواء كانت من السنن الموظفات، كالوتر وركعتي الفجر، أو كانت من النوافل المستحدثات، ومنع أبو حنيفة من صلاة الوتر سائرا لوجوبها عنده، وقد روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على راحلته

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while walking for a resident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=515)

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1412)

(السادسة) يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام بالإجماع ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" رواه البخاري: والمراد بالنائم المضطجع *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1413)

ولو تنفل مضطجعا بالإيماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان (أحدهما) لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين والثاني وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف والحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته على القيام يستوي فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف:

وأما الجنازة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الأصحاب فيها

والمذهب أنها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام ومعظم أركانها والثاني يجوز والثالث إن تعينت لم يجز والاجاز قال الرافعي إذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزئ الاقتصار على الإيماء بالركوع والسجود أم يشترط أن يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان أصحهما الثاني قال إمام الحرمين عندي أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذي قاله إمام الحرمين لابد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا لأنه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا وإنما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما على مقتضاه والله أعلم * *

Mas'alah: Is standing upright required in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1556)

(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الا عتدال في صلاة النقل وجهين بناء على أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة على القيام قال ووجه السنة أنه اقتصر على الإيماء مع القدرة على إكمال الأركان *

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying supererogatory prayers while riding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=215)

قال : وإذا كان الرجل مسافرا متطوعا راكبا صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها حمارا , أو بعيرا , أو غيره وإذا أراد الركوع , أو السجود , أومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافرا ولا مقيما إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها , أو فائتة , أو صلاة نذر , أو صلاة طواف , أو صلاة على جنازة.@

Mas'alah: Can one capable of sitting perform supererogatory prayer lying down?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=485)

الثاني القادر على القعود ينتفل مضطجعا مومئا

على أحد الوجهين وتشبيها للنفل في حق القادر بالفرض في حق العاجز ولا يسوغ ذلك

في الوجه الثاني لأن ذلك يجر إلى تجويز الإيماء بالقلب وإنما احتمل ذلك لضرورة الفريضة فلا يحتمل في النفل بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=596)

الثالثة يؤدي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وفي الاضطجاع خلاف

Mas'alah: Is it permissible to continue standing in supererogatory prayer without sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

والثاني: له المضي فيه ولا يحتاج إلى القعود إذا بدا له؛ لأن القيام في النافلة ليس بشرط.

Mas'alah: Is it permissible for one able to stand to perform voluntary prayer while sitting or lying down?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=43)

وللقادر التنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وكذا له النفل مضطجعا

Mas'alah: What is the reward for performing supererogatory prayers while sitting or lying down?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=147)

فرع للقادر) على القيام (فعل غير الفرائض) أي النوافل (قاعدا ولو عيدا بنصف ثواب القائم) لخبر البخاري «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام، أو القعود وهذا في حقنا أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما وهو من خصائصه كما سيأتي فيها. (ولو اضطجع) في النافلة (وركع وسجد) بعد جلوسه لهما (جاز) بنصف ثواب القاعد للخبر السابق (لا إن أومأ) أو استلقى، وإن أتم الركوع، والسجود فلا يجوز لعدم وروده. [فصل دعاء الاستفتاح في الصلاة] (

Mas'alah: Is it permissible to omit standing upright in supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=157)

وله) أي للمصلي (ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة) هذا أخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من أن في صحتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1198)

ويرى من خلفه) كما يرى من أمامه كما في الصحيحين والأخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة فهي مقيدة لقوله لا أعلم ما وراء جداري هذا، كذا قيل فإن أراد قائله أنها

مقيدة لمفهومه فظاهر وإلا ففيه نظر إذ ليس فيها أنه كان يرى من وراء الجدار وقياس الجدار على جسده – صلى الله عليه وسلم – فاسد كما لا يخفى لكن روي أنه كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب (وتطوعه قاعدا كقائم) أي كتطوعه قائما ولو بلا عذر وتطوع غيره كذلك بلا عذر على النصف كما مر روى ذلك مسلم (ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام) في نحو قوله: السلام عليك أيها النبي كما مر في شروط الصلاة. (

Mas'alah: What is the ruling on the reward for supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=875)

* ولا ينقص أجره بصلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام؛ بخلاف الأمة كما سبق [2].

Mas'alah: What is the reward for performing supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=672)

وأما السنن والتطوعات يجوز أداؤها قاعدا مع القدرة على القيام، ويكون ثوابه على النصف من ثواب القائم؛ لما روي عن عمران بن الحصين قال: سألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's voluntary prayer while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2349)

ومنها: أن صلاته التطوع قاعدا كصلاته قائما، وإن لم تكن به علة، وفي حق غيره صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ قال عبد الله بن عمرو بن العاص: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فوجدته يصلي جالسا. فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: "صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة" وأنت تصلي قاعدا. قال: "أجل، ولكني لست كأحد منكم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in pairs while standing or sitting?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=907)

قال المزني: فيصلي النافلة مثني قائما وقاعدا ....

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers while sitting despite being able to stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=907)

قال القاضي حسين: صلاة الفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام، لأن حكم النفل أخف من حكم الفرض، غير أنه إذا صلى قائما كان له من الثواب ضعف ما للقاعد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers while lying on one's side despite being able to sit or stand?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=907)

وهل تجوز صلاة النفل مضطجعا على الجنب مع القدرة على القعود والقيام فوجهان: أحدهما: لا يجوز لأن فيه ترك الأفعال كلها، وعماد الصلاة الفعل، فلا يجوز تركها مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while walking in a non-travel context?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=439)

فرع التنفل في الحضر ماشيا لا يجوز ولا يجوز ترك الاستقبال فيها ولا الإيماء بالركوع والسجود فيها. وقال الإصطخري: يجوز لأنه جوز في السفر لتتصل النوافل، وهذا موجود في الحضر. وقيل: إذا جوزنا هذا للماشي يجوز للراكب أيضا، وهذا غلط، لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الحضر، ولو فعل لنقل، ولأن المشقة الغالبة والضرورة الداعية توجد في السفر دون الحضر. ثم إن الشافعي رحمه الله، قال في أثناء هذا الكلام، وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، وليس هذا مقصود هذا الباب. واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على الراحلة».

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayer while lying down?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=585)

فرع آخر هل يجوز التنفل منه مضطجعا مع القدرة على القيام [134 ب / 2] والقعود؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز، لأن كل حالة يصح أداء الفريضة عليها يجوز أداء الفعل عليها، وان كان قادرا، وهكذا الوجهان في المومئ. ذكره مشايخ خراسان. وذكر في "الحاوي" : قطعا: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=744)

حكم النفل على الاصلاق الا انه لا يسامح بالقعود فيها لان قوامها بالقيام إذ ليس فيها ركوع ولا سجود فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق في هذا الحكم بالنوافل وهذا تقرير النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال

Mas'alah: May a person who can sit perform supererogatory prayer lying down?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1299)

قال (الثالث القادر علي القعود لا يتنفل مضطجعا علي أحد الوجهين إذ ليس الاضطجاع كالقعود فانه يمحه صورة الصلاة) * النوافل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لكن الثواب يكون علي النصف من ثواب

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=81)

ويخرج النوعان) أي الراتب المقدم والراتب المؤخر (جمعا) أي جمعيا (بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرضا) أي بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعا لأنهما تابعان له وألف فرضا للإطلاق (ثم القعود جائز في) صلاة (النفل) ولو كانت عيدين أو كسوفين أو استسقاء (لغير عذر) أي من قادر على القيام فيها من غير مشقة شديدة (وهو أي فضل فعله قاعدا (نصف الفضل) أي نصف فضله قائما كما أن فضل فعله مضطجعا نصف فضله قاعدا لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام أو القعود وهذا في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته على القيام كثوابه قائما وهو من خصائصه وخرج بقوله لغير عذرا ما إذا فعله قاعدا أو مضطجعا لعذر فإنه لا ينقص أجره كالفرض بل أولى ولو صلى مع القدرة عشرة من قيام وعشرين من قعود اتجه تفصيل العشرة لأنها أشق وإن كان ظاهر الحديث التساوي ولا يجوز قعود الصبي القادر في المكتوبة ولا القعود في الفريضة المعادة على الأصح فيهما ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض وتسمى أركانا وعلى سنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات بدأ بذكر

Mas'alah: What is the ruling on the reward for supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=575)

قوله (فمحمول على النفل عند القدرة) أي على القيام فى الأول والقعود فى الثاني،

وهذا فى حقنا، وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينقص أجره فمن خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته وكذا مضطجعا كتطوعه قائما فى الأجر.

Mas'alah: What are the rulings on performing supererogatory prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=474)

قوله: (وللقادر على القيام النفل قاعدا إلخ) وإذا نوى النفل في حال قيامه فله أن يكبر للإحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته، وله أن يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائما. تنبيه: لو احتاج في الفرض إلى القعود لقراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالأرض، وإلى استدبار القبلة لذلك بأن كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار، أو لهما معا كالمكتوبة خلفه في الأرض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد إلى القبلة ق ل. وفي ع ش على م ر: وقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر، هل يقدم الأول أو الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on a capable person performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=192)

(ولقادر) على القيام. (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخاري «ومن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نص

Mas'alah: What is the ruling on performing an action from a sitting position in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: ثم قام) أي أو فعله من قعود، اهـ. برماوي. (

Mas'alah: What is the ruling on remaining seated in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=284)

قوله: وإن لم يشأ قعد.) أي: استمر قاعدا . (

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud without taslim in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (فله التشهد) أي من غير تسليم أخذا مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in units of two or three rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (في كل ركعتين) أو كل ثلاث أو [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in supererogatory prayers with multiple rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قول المتن: (في كل ركعتين) كذا له ذلك في كل ثلاث وكل أربع كما قاله في التحقيق، فإن قلت: صنيع الشارح - رحمه الله - في هذا المحل لا يفي بذلك وما مراده - رحمه الله -؟ قلت: مراده والله أعلم بيان مراد الرافعي على وفق ما في الشرح الكبير حيث قال - رحمه الله: ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها، وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية، فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضا، وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال لا بالأنجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز لأن له أن يصلي ركعة ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها إلى أخرى، انتهى. فقوله - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=251)

ذكره الإمام والغزالي. قال الرافعي: وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه. (قلت: الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) إذ لا عهد بذلك في الصلاة وله الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فإن اقتصر عليه قرأ السورة في جميع الركعات وإن أتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الأول القولان في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on completing four rak'ahs or returning to two in supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=496)

بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم، وأي ذلك فعل، سجد للسهو، والأولى: أن يرجع إلى الثانية. ولا فرق بين صلاة الليل، وصلاة النهار. وقال آخرون: إن كانت صلاة نهار، فالأولى أن يتمها أربعا، وإن كانت صلاة ليل، فالأولى أن يعود إلى الثانية.

Mas'alah: Can a person pray supererogatory prayers while sitting or lying down?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=157)

(كمتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا، مع القدرة على القيام أو القعود.

Mas'alah: Is it permissible to perform tashahhud after every rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وأفهم أيضا قوله: في كل ركعتين: أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة، وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا.

Mas'alah: What does 'after every two rak'ahs' mean in the context of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وقوله: في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين. ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر.

Mas'alah: Is it required to have equal numbers of rak'ahs before each tashahhud in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

قال ع ش: ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم ثلاثا ويتشهد، ثم أربعا. وهكذا. اه.

Mas'alah: What does 'intending a specific number' mean in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: أو نوى قدرا) أي عددا معينا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=306)

ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص.

Mas'alah: What does the authentic narration say about supererogatory prayer during the day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وفي رواية صحيحة: والنهار.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully stands for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ذلك عمدا، فإن كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته، لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد، ثم إن شاء الزيادة نواها وقام.

Mas'alah: What does 'then he remembers' mean in the context of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(وقوله: ثم تذكر) أي أنه لم ينو إلا ركعتين، وأن قيامه هذا سهو.

Mas'alah: What does 'if he does not wish' refer to in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: وإن لم يشأ) أي الزيادة.

Mas'alah: What does 'he sat' mean in the context of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(وقوله: قعد) أي دام على قعوده.

Mas'alah: How does a voluntary rider perform bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1073)

ولا يلزم المتنفل الراكب في غير محمل ونحوه تحقق الركوع والسجود، بل يومئ بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، ولو تمكن من أن يمس جبهته شيئا من

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) required in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

الرفع من الركوع القياس عليه، أما الاعتدال من الركوع والسجود في النفل فهل

يجب؟

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in supererogatory prayer performed lying down?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1320)

قال في "التتمة" : فيه وجهان؛ بناء على ما لو صلى النفل مضطجعا مع القدرة على القيام، وفيه خلاف يأتي، وكلام الشيخ يقتضي وجوبه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1415)

قال: ويجوز فعل النوافل قاعدا، أي: مع القدرة على القيام؛ لقوله -عليه السلام-: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله [نصف أجر] القائم، [ومن صلى نائما فله نصف القاعد"] أخرجه البخاري، ولفظ مسلم:

"صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة" ، وعن عائشة قالت: "لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان كثير من صلاته وهو جالس" ، وبنحوه عن عبد الله بن عمرو وجابر، أخرجهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while lying down or by gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1416)

وقد أفهم كلام الشيخ أنها لا تجوز مضطجعا ولا بالإيماء، وهو أحد الوجهين في "تعليق" القاضي الحسين وغيره؛ لأن القعود ثبت رخصة في النافلة مع الإتيان بكمال الأركان، [فإذا أراد أن يسقط جميع الأركان] ؛ قياسا على القيام فقط- لم يجز، وهو أظهر في "الرافعي" في الصلاة بالإيماء، ومقابله منسوب في "النهاية" إلى الصيدلاني، ولم يحك الماوردي هاهنا غيره، وهو الأصح في "الرافعي" ؛ إذا أتى بالركوع والسجود مع الاضطجاع، [وحكى عن الإمام أنه قال: ما عندي أن من] [يجوز الاضطجاع] يجوز الاقتصار على الأركان الذكرية -كالتشهد- وغيرها على ذكر القلب، وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله، وإن التزمه من صار إليه كان طاردا للقياس، لكنه يكون خارجا عن الضبط مقتحما.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while sitting for regular and non-regular prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1417)

قال الرافعي: ولا فرق في النوافل [فيما ذكرناه] بين الرواتب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1759)

قال: ويقعد متربعا في أحد القولين؛ لأنه عليه السلام كان يصلي النفل متربعا؛ كذا ذكره ابن الصباغ عن رواية عائشة، ورواية النسائي عنها أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to perform wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=184)

وإن أسقطها فلا، وقيل يبطل النفل، والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل. [مغني المحتاج] الروضة وغيرها وجهان، فكان التعبير بالصحيح كما في الشرحين والروضة أولى، ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى إذ لا يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام في بطلانه لا في بطلانها (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته؛ لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثا. لكنه مانع من ابتداء التيمم، وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها، إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده، ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة، والنفل كعيد ووتر (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض، إذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل. فإن قيل: هلا بطلت صلاته برؤية الماء، كما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة فإن صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما. أجيب بأن هذا قد فرغ من البدل، وهو التيمم بخلافه ثم فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد، ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة، أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية؛ لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الأولى بالقصر كالثانية ما استشكله الإسنوي من أن ما ذكر فيها غير صحيح لما سيأتي أن المتيمم إن تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة، أو بمحل يغلب فيه عدمه فلا وإن

نواها فلا تأثير لنيتها. فإن قيل: هاتان الصورتان واردتان على المصنف فإنه شرع فيهما في محل لا يجب عليه القضاء فيه. أجيب بأن قوله: أسقطها أخرج الصورتين لأنها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم، وخرج بعند رؤية الماء ما لو تأخرت رؤيته عن نية الإقامة أو الإتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام هل هي كالمتقدمة فتضر أو كالمتأخرة فلا تضر؟ مقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعا لابن المقري الأول واعتمده شيخي، ومقتضى التعبير ببعد رؤية الماء كما عبر به في الروضة الثاني واعتمده شيخنا، والأول أوجه المقارنة المانع، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة: كوجدان المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل، وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت (والأصح إن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلي بدلها (أفضل) من إتمامها فرضا كانت الصلاة أو نفلا كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق، ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه، وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف، والثاني الإتمام أفضل؛ لأن الخروج فيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [محمد] وقيل الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين. أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزما.

Mas'alah: What is the third chapter about regarding supererogatory prayer on an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=985)

الفصل الثالث في بيان كيفية إقامة النافلة على الدابة وفي حق الماشي

Mas'alah: What is the ruling on adding rak'ahs during voluntary prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1259)

1138 - ولكن وراء هذا إشكال سأبديه في آخر الفصل. فأقول: إذا نوى أن يصلي ركعتين ويتشهد، ثم بدا له أن يزيد ركعتين، فليزد ما شاء، وليقم قاصدا إلى الزيادة على حكم الاستدامة، وهذا في التحقيق نية في أثناء الصلاة. ولو كان نوى ركعتين، ثم قام إلى الركعة الثالثة ساهيا، ثم تذكر ولم يرد الزيادة، فليرجع ويسجد للسهو، كما يفعل ذلك في الصلاة المفروضة. ولو أراد أن يتمادى ويزيد، فله ذلك، ولكن هل يعود جالسا؟، ثم يقوم عن (1) حديث: "صلاة الليل مثنى مثنى ..." متفق عليه من حديث ابن عمر، بنفس اللفظ الذي ساقه به إمام الحرمين. (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 144 ح 432) .

فعود قاصدا زيادة أم لا يعود بل يتمادى؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يعود؛ فإن انتهاضه كان على حكم السهو، فلا يعتد به، ثم يلزم على هذا أن يسجد للسهو؛ لأن القيام الذي جاء به فقطعه صورة ركن زادها، وليس معتدا بها، وإن قلنا يمر ويتمادى ولا يرجع، فكأنا لا نرى انتهاضه سهوا فيتمادى ولا يسجد للسهو.

Mas'alah: What invalidates voluntary prayer when intending two rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1260)

1140 – ولو نوى ركعتين ثم قام إلى الركعة الثالثة من غير سهو، ولم يقصد أن يزيد في أعداد ركعاته، فتبطل صلاته لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper praying while sitting despite ability to stand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1263)

فصل 1146 – للمتنفل أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام، ولو أراد أن يتنفل موميا مستلقيا أو على جنب، فقد اختلف أئمتنا فيه: والذي اختاره الصيدلاني جواز ذلك، وكان شيخي يحكي هذا ويزيفه، ويقول: إنما ثبت الاقتصار على القعود رخصة في النافلة مع الإتيان بكمال الأركان، فإن أراد أن يسقط جميع الأركان قياسا على القيام الذي أبدل بالقعود، فقد أبعد، والذي ذكره شيخي حسن متجه، وهذا يلتفت إلى إقامة النافلة على الراحلة في الحضر، وقد قدمت التفصيل فيه في باب استقبال القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while walking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في تنفل الماشي ... 2/ 82

Mas'alah: May one who is able to stand pray supererogatory prayers sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) إجماعا راتبا كان أم غيره لأن النوافل تكثر، فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while lying down?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

(وكذا) له النفل (مضطجعا في الأصح) مع قدرته على القيام لخبر «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما: أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة، وهذا في حقنا، أما في حقه – صلى الله عليه وسلم – فلا، إذ من خصائصه أن تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما. وأفهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده، بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للإسنوي لأنه أكمل من القعود.

Mas'alah: Is praying two rak'ahs standing better than four sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

وظاهر الحديث الاستواء، والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تفصيل العشر من قيام عليها لأنها أشق، فقد قال الزركشي في قواعده: صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود، ويؤيده حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام، وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of standing prayer over sitting prayer in supererogatory acts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=470)

[حاشية الشبراملسي] كما تجوز في الهوي إلى القعود (قوله: من قيام عليها) أي على العشرين من قعود، أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراط الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق، أما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل، ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد، لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع.

Mas'alah: What is the ruling on walking during supererogatory prayer while travelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=651)

[حاشية الرشيدي] (قوله: إلا في حق العاجز وصلاة الجنازة) أي والماشي في نافلة السفر

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=59)

(كمتنفل) فله صلاة النفل قاعدا ولو مع القدرة على القيام كما تقدم وهذا عام في جميع النوافل حتى النفل الذي تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين وحتى رواتب الفرائض وكذا له صلاة النفل مضطجعا ولو مع القدرة على القعود ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود بين السجدتين نعم مصلى النفل قاعدا له نصف أجر القائم ومصليه مضطجعا له نصف أجر القاعد إذا كان مع القدرة أما مع العجز فلا ينقص أجره ولا يجوز الاستلقاء إلا إذا عجز عن جميع ما تقدم فإن استلقى مع إمكان القيام أو القعود أو الاضطجاع فلا تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while riding or walking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=208)

فصل يجوز التنفل ماشيا، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل، وكذا القصير، على المذهب. ولا يجوز في الحضر على الصحيح، بل لها فيه حكم الفريضة في كل شيء إلا القيام، وقال الإصطخري: يجوز للراكب والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده. واختار القفال الجواز، بشرط الاستقبال في جميع الصلاة، وحيث

جازت النافلة على الراحلة، فجميع النوافل سواء على الصحيح الذي عليه الأكثرون. وعلى الضعيف: لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء. أما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة لتمكنه. نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وكذا من تمكن في هودج على دابة، على الصحيح. واستثنى صاحب (العدة) ملاح السفينة التي يسيرها، وجوز تنفله حيث توجه لحاجة. قلت: واستثناه أيضا صاحب (الحاوي) وغيره، ولا بد منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer when reaching a destination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=212)

فرع: يشترط في جواز النفل راكبا وماشيا دوام السفر، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة، اشترط إتمامها إلى القبلة متمكنا، وينزل إن كان راكبا. ولو دخل بلد إقامته، فعليه النزول، وإتمام الصلاة مستقبلا بأول دخوله البنيان، إلا إذا جوزنا للمقيم التنفل على الراحلة، وكذا لو نوى الإقامة بقرية. ولو مر بقرية مجتازا فله إتمام الصلاة راكبا، فإن كان له بها أهل، فهل يصير مقيما بدخولها؟ قولان. إن قلنا: يصير، وجب النزول والإتمام مستقبلا؛ قلت: الأظهر، لا يصير. والله أعلم. وحيث أمرناه بالنزول، فذلك عند تعذر البناء على الدابة، فلو أمكن الاستقبال، وإتمام الأركان عليها وهي واقفة، جاز. ويشترط الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها. فلو ركض الدابة للحاجة فلا بأس، ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشيا، فعدا بلا عذر، بطلت صلاته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=237)

فرع: يجوز فعل النافلة قاعدا مع القدرة على القيام. لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم، ولو تنفل مضطجعا، مع القدرة على القيام، والقعود، جاز على الأصح. ثم المضطجع في الفريضة، يأتي بالركوع والسجود، إذا قدر عليهما، وهنا الخلاف في جواز الاضطجاع يجري في الاقتصار على الإيماء. لكن الأصح منع الاقتصار على الإيماء. قال إمام الحرمين: ما عندي أن من جوز الاضطجاع، يجوز الاقتصار في الأركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب. ثم يستوي فيما ذكرناه النوافل كلها، الراتبة وغيرها، على الصحيح. وفي وجه شاذ: لا تجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's voluntary prayer while sitting?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2687)

قلت: هذا قد قاله صاحب (التلخيص) ، وتابعه البغوي، وأنكره القفال، وقال: لا يعرف هذا، بل هو كغيره، والمختار الأول، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدته يصلي جالسا، فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعدا: قال: «أجل ولكني لست كأحدكم» رواه مسلم في صحيحه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=169)

(وللقادر) على القيام (التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح) لحديث البخاري

{من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد} والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم، ويقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما ومقابل الأصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود: الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود. قال في شرح مسلم: فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح.

Mas'alah: How does a capable person perform supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

(ويتنفل القادر) على القيام (قاعدا) إجماعا؛ لكثرت النوافل (ومضطجعا) وعلى اليمين أفضل (لا مستلقيا) ؛ لعدم وروده (ويقعد) من صلى مضطجعا وجوبا إن قدر (للركوع والسجود) ولا يومئ بهما، ويكفي الاضطجاع في الاعتدال وبين السجدتين.

Mas'alah: What is the reward for a capable person praying supererogatory prayers sitting or lying down?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=161)

(وأجر القاعد) في النفل (القادر) على القيام (نصف أجر القائم) فيه (و) أجر

(المضطجع) فيه (نصف أجر القاعد) فيه؛ للخبر الصحيح بذلك، أما العاجز .. فلا ينقص أجره بالقعود والاضطجاع، وكذا الأنبياء، وللمتنفل قراءة الفاتحة في نهوضه إلى القيام؛ لأنه أعلى من الجلوس وفي هويه، وله أيضا أن يكبر للإحرام في حال نهوضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=532)

(وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) إجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والأفضل كونه على اليمين (في الأصح) لحديث البخاري «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أي المضطجع على النصف من صلاة القاعد» ومحله في القادر وفي غير نبينا – صلى الله عليه وسلم – إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لأنه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs of rak'ahs at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after every two rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

أن يسلم من كل ركعتين) بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى وذلك للخبر المتفق عليه «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي رواية صحيحة «، والنهار» .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while sitting or lying down?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=45)

ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام.

Sub-topic – Types of Supererogatory Prayer (Time-Bound, Cause-Bound, Unrestricted)

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=698)

]

Mas'alah: What is the heading for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=698)

[باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=387)

(فصل في) بيان (النفل) هو لغة: الزيادة، وشرعا: ما عدا الفرض لزيادته عليه. والنفل والسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن بمعنى. وقال القاضي

وغيره: غير الفرض ثلاثة: سنة وهو: ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومستحب وهو: ما فعله أحيانا، أو أمر به، ولم يفعله، وتطوع وهو: ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة قال في المجموع: وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها» ، وقيل: الصوم لخبر الصحيحين «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ، وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم قال: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك. وأفضل النفل نفل الصلاة ولا يرد الاشتغال بالعلم، وحفظ غير الفاتحة من القرآن؛ لأنهما فرضا كفاية. ولنفل الصلاة مراتب أخذ في بيانها فقال: (أفضل نفله) أي: المصلي (صلاته في عيدين) أي: للعيدين لشبهها الفرض في الجماعة، وتعين الوقت، وللخلاف في أنها فرض

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=714)

(قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) إن فاته

الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله:" من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال:" ما هاتان الركعتان "؟ فقال: ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال:" هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد "وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل "وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هنا أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قضاء التطوع:" من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها "فقد خالفتم ما احتججتم"

به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضي ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضي الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر" فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتللتم به ""

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and the witr prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=716)

)

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "زادكم" فهو دليلنا، لأنه زاد لنا لا علينا، وقولهم الزيادة لا تكون إلا على محصور فيقال لهم النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر، كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل ا

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

)

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=719)

مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وصلاة التطوع ضربان. أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، لا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر،

والاستسقاء، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعنا الفجر، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا من ترك جميع النوافل"

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer before the dawn prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=119)

قوله: لأن فعل النفل المطلق قبل الصبح وقبل صلاة الفجر لا يجوز على وجه، وبعد صلاة الصبح لا يجوز بلا خلاف. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف غريب، فإن الكراهة حيث تثبت في الأوقات المكروهة هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين مشهورين.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=141)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of repentance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=135)

باب صلاة التوبة وصلاة التوبة3، ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

قال: "كنت إذا سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديثا نفعني4 الله بما شاء أن ينفعني منه5، فإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف6 صدقته، وحدثني7 أبو بكر – رضي الله عنه8 –، وصدق أبو بكر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" يس من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له9 "10." 1 المصادر السابقة، وشرح السنة 5/231، وشرح صحيح مسلم 5/231، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/117، وقد نقل السيوطي – عن المصنف – هذا في الأشباه والنظائر 438. 2 صحيح مسلم، الكتاب السابق 1/498. 3 شرح السنة 4/151، أسنى المطالب 1/205، مغني المحتاج 1/225. 4 في (أ) (ينفعني) . 5 كذا في النسختين، وفي سنن النسائي (به) . 6 في سنن النسائي: (حلف لي) . 7 في سنن النسائي: (فحدثني) . 8 في (أ) : (وأبو بكر – رضي الله عنه – حدثني) . 9 في (أ) وسنن النسائي: (إلآ غفر له) . 10الحديث أخرجه أحمد في المسند 1/9، وأبو داود في كتاب الصلاة / باب الاستغفار 2/180، رقم (1521) ، والترميذي / أبواب الصلاة/ باب الصلاة عند التوبة 2/257، رقم (406) وحسنه، والنسائي في السنن الكبرى / كتاب عمل اليوم والليلة / باب ما يفعل من بلي بذنب وما يقول 6/109، رقم (1/10247) واللفظ له، وابن ماجه / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في أن الصلاة كفارة 1/446، رقم (1395) : والطيالسي في مسنده 2، وابن حبان في صحيحه / كتاب الرقائق / باب التوبة 2/389، رقم (7077) ، وجود الحافظ في تهذيب التهذيب 1/268 إسناد هذا الحديث.

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers and their intention requirements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1417)

(الشرح) * قال أصحابنا النوافل ضربان (أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلا صلاة الاستسقاء والخسوف وعيد الفطر أو الأضحى أو الضحى ونحوها وفي الرواتب تعين بالإضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر وحكى الرافعي وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل أنه يكفي في الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة

لتأكد سنة الصبح فالتحققت بالفرائض: وأما الوتر فينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء لأنها مستقلة فإن أوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر إن كان بتسليمة وإن كان بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوي بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل مقدمة الوتر وهذه الأوجه في الأفضل والأولوية دون الاشتراط والصحيح الأول (الضرب الثاني) النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط ونقل الرافعي في اشتراط نية النفلية في الضرب الأول وجهين قال ولم يذكر وجهها في الضرب الثاني قال ويمكن أن يقال بجريانهما (قلت) الصواب أنه لا تشترط النفلية في الأول ولا في الثانية لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب والله أعلم *

Mas'alah: What is the section heading for issues related to voluntary prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1719)

(فصل) في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the prayer for fulfilling a need (salat al-hajah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1721)

(السادسة) في صلاة الحاجة عن ابن أوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى على الله عز وجل وليصل على النبي صل الله عليه وسلم" ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين "رواه الترمذي وضعفه

Mas'alah: What is the ruling on performing the istikharah prayer before travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2051)

(الثانية) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=138)

فصل: في صلاة النفل

Mas'alah: What is the definition of supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=138)

وهو لغة: الزيادة، وشرعا: ما عدا الفرض. وهو كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers with specific causes?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=143)

قضاها، ولا يقضى ما له سبب، ولا حصر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله أن ـــــــ بدعائها المشهور1 ويسمي فيه حاجته وتحصل بكل صلاة كالتحية، فإن تعذرت استخار بالدعاء ويمضي بعدها لما ينشرح له صدره. "و" صلاة "الحاجة" وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف2 وفي الإحياء3 أنها اثنتا عشرة ركعة فإذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته، وصلاة الأوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء. "و" صلاة "التسبيح" وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما

والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه: "لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك" 4, وحديثها ورد من طرق بعضها حسن، وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود، قال التاج السبكي5 وغيره: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها "فإن استطعت أن تصليها كل يوم مرة وإلا ففي كل جمعة، وإلا ففي كل شهر، وإلا ففي كل سنة، وإلا ففي عمرك مرة" . ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وصلاة نصف شعبان وحديثهما باطل، وقد بالغ النووي وغيره في إنكارهما. "ومن فاتته صلاة مؤقتة" بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة "قضاها" ندبا وإن طال الزمان للأمر به وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية. "ولا يقضي" نفل مطلق لم يعتده إلا إن شرع فيه وأفسده ولا "ما له سبب" كتحية وكسوف واستسقاء وغيرها مما يفعل لعارض إذ فعله لذلك العارض وقد زال، وينبغي لمن فاته ورده ولو غير 1 وهو الذي رواه البخاري في التهجد باب 25، والدعوات باب 49، والتوحيد باب 10، ولفظه: "اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر –فيسميه، ما كان من شيء– خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمره فاقدره لي ويسره لي ... إلخ" . وهو من حديث جابر بن عبد الله. 2 رواه الترمذي في الوتر باب 17، وابن ماجه في الإقامة باب 189 "حديث 1384" عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم ... إلخ" . 3 "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي. 4 رواه الترمذي في الوتر باب 19, والدعوات باب 17، وابن ماجه في الإقامة باب 190، وأحمد في المسند "3/ 10" . 5 تقدمت

ترجمته. راجع الحاشية 2 صفحة 87.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

136 فصل في صلاة النفل

Mas'alah: What is the ruling on the number of supererogatory rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=741)

إذا علمت هذا فقد جزم النووي في كتبه كلها باعتبار الخمس ولم يتعرض للسبع ثم صحح في كتبه أيضا استحباب الركعتين قبلها استحبابها مع تصحيح الخمس لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the seventh chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

الباب السابع في صلاة التطوع

Mas'alah: What are the divisions of supererogatory acts beyond obligatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

قوله: والنفل يطلق على ما عدا الفرائض، واختلفوا في التطوع فقيل: إنه كالنافلة، وقيل: إنه خاص ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، وهؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنن: وهي التي واظب عليها [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ومستحبات: وهي التي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها] [1]. وتطوعات: وهي ما لم يرد فيه بخصوصه نقل. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the division of supererogatory acts into sunnah, mustahabb, and tatawwu' comprehensive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

تابعه في "الروضة" على هذا التقسيم، وهو تقسيم غير شامل لأن ما أمر به ولم يفعله لا يدخل فيه ولا يعلم أيضا دخوله في أي الأقسام.

Mas'alah: What does al-Khwarizmi say about the classification of commanded acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

وقد صرح به الخوارزمي في "الكافي" وقال: إنه داخل في قسم المستحب.

Mas'alah: What is the definition of rawatib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

قوله: واختلفوا في الرواتب أيضا فمنهم من قال: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، ومنهم من قال: هي السنن التابعة للفرائض. انتهى كلامه.

Mas'alah: Which view on rawatib is not confirmed in Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1087)

لم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا منهما.

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers tied to time or action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

والأول أنواع منها الرواتب. . . . إلى آخره. أراد بالأول المتعلق بالوقت، والمتعلق بالفعل وإن كان خلاف المتبادر فافهمه.

Mas'alah: What supererogatory prayers are mentioned in the Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1099)

وأهمل التصريح بأمور كان من حقه أن ينبه عليها في هذا الباب ويذكرها في هذا القسم، وقد نبه على بعضها في "الروضة" فقال: ومنها ركعتان عقب الوضوء ينوي بها سنة الوضوء قلت: وقياس الغسل كذلك إن قلنا: يندرج فيه الأصغر.

Mas'alah: What did al-Ruyani mention regarding supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1100)

وذكر الروياني مثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after the adhan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1101)

وفي "الكفاية" استحباب ركعتين عقب الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of need (salat al-hajah) according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1101)

واعلم أن النووي في "شرح المهذب" لم يصرح في صلاة الحاجة باستحباب ولا بعدمه، بل اقتصر على ذكر حديثها وضعفه، وقال في "التحقيق" : إنها لا تكره، وإن كان

حديثها ضعيفا إذا لا تعب فيها.

Mas'alah: What is the hadith regarding the prayer of need (salat al-hajah)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1101)

وحديثها هو ما رواه الترمذي بإسناد ضعيف عن ابن أبي أوفي –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين" [3].

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=69)

فصل في صلاة النفل

Mas'alah: What are the recommended supererogatory prayers and their times?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=71)

ووقتها بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ثم ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا التحية ثم سنة الوضوء وتحصل التحية بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نواها أو لا وتتكرر بتكرر الدخول وتفوت بالجلوس عامدا أو ناسيا وطال الفصل ويستحب زيادة ركعتين قبل الظهر وقبل الجمعة وبعده وبعدها وأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وقبل العشاء وعند السفر في بيته وعند القدوم في المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة والأوابين وصلاة التسبيح

Mas'alah: What is the seventh chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=586)

– صلى الله عليه وسلم – الباب السابع في صلاة التطوع – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان

Mas'alah: What are the supererogatory prayers that are not regular sunnahs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=592)

الفصل الثاني في غير الرواتب وهى تنقسم إلى ما يشرع فيه الجماعة كالعيدين والخسوفين والاستسقاء وهي أفضل مما لا جماعة فيه وأفضلها العيدان لتأقيتهما ثم الخسوفان

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

قال: (وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين) ؛ لأنه الأحب المعهود في النوافل.

Mas'alah: Can one increase the number of rak'ahs in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

وقيل: له أن يزيد ما شاء، كما لو تطويل الأركان.

Mas'alah: What is the definition and classification of supererogatory prayer (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=795)

باب صلاة النفل قسمان: ـــــــ باب قال: (صلاة النفل قسمان) . النفل في اللغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: ما عدا الفرائض سمي. بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى. والنفل والسنة والتطوع والمندوب والمستحب ألفاظ مترادفة. وقيل: غير الفرض ثلاثة أقسام. سنة: وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ومستحب: وهو ما فعله أحيانا. وتطوع: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، وينشئه الإنسان باختياره. فلما كان لفظ النفل متفقا على عمومه .. اختار المصنف التعبير به، ولم يعبر بالتطوع كـ (التنبيه) و (الوجيز) وغيرهما. وقال الحسن وغيره: ليس لأحد نافلة إلا النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فرائضه كاملة، وأما غيره .. فنوافله تكمل فرائضه.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

الثانية: ركعتا الإحرام

Mas'alah: What are the two rak'ahs upon returning from travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=817)

الخامسة: ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وكذا عند خروجه من منزله للسفر.

Mas'alah: Can one pray a single rak'ah in nafl prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (وفي كل ركعة) ؛ لأن له أن يصلي ركعة فردة.

Mas'alah: Can one increase or decrease the number of rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (وإذا نوى عددا .. فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما) ؛ لأنه لا حصر للنقل المطلق. وكذا لو نوى ركعة .. فله أن يزيد بهذا الشرط، ولا تدخل في كلام المصنف؛ لأن الواحدة لا تسمى عددا.

Mas'alah: What invalidates supererogatory prayer when changing the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (وإلا .. فتبطل) أي: وإن لم ينو قبل الزيادة أو النقصان .. بطلت إذا تعمد لتلاعبه، فإن سها .. عاد وسجد.

Mas'alah: What should one do if they stand for a third rak'ah by mistake in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا .. فالأصح: أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء) أي: شاء الزيادة؛ لأن القيام إليها لم يكن معتدا به، فأشبه القاصر إذا قام سهوا ثم نوى الإتمام.

Mas'alah: Is it permissible to limit supererogatory prayer to one rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

فلو لم ينو واحدة ولا عددا .. ففي جواز الاقتصار على الواحدة وجهان حكاهما الرافعي عن المتولي قال: وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار.

Mas'alah: What is the ruling on limiting supererogatory prayer to one rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

واعترض عليه المصنف بأن المتولي إنما حكي وجهين في أنه: هل يكره الاقتصار على ركعة أو لا؟ وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب.

Mas'alah: Is the takbir valid as supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=915)

وقيل: تنعقد نفلا،

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

باب في صلاة النفل 285

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

من غير خلاف تبعا للنافلة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

باب في صلاة النفل – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of supererogatory acts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

وهو والسنة والمندب والحسن والمستحب والمرغب فيه بمعنى وهو خلاف الفرض

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة

Mas'alah: What other prayers fall under the category of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

ومن هذا القسم أيضا

Mas'alah: Which supererogatory prayers are time-bound?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

كصلاة العيد والضحى

Mas'alah: What is the category of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

من النفل

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=198)

الباب السابع في صلاة التطوع]

(الباب السابع في صلاة التطوع) هو، والنفل، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن بمعنى، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة، وهي ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومستحب، وهو ما فعله أحيانا، أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية؛ لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم (أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام (الصلاة) لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها» وقيل الصوم لخبر الصحيحين «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقيل إن كان بمكة، فالصلاة، أو بالمدينة، فالصوم قال في المجموع، والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما تقرر ففرضها أفضل الفروض (وتطوعها أفضل التطوع) ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير

الفاتحة من القرآن؛ لأنهما فرضا كفاية، وهذا وما قبله من زيادته وبهما صرح في التحقيق وغيره (وهو) أي التطوع (قسمان قسم تسن له الجماعة، وهو أفضل) مما لا تسن له جماعة لتأكده بسنها له وله مراتب أخذ في بيانها فقال (وأفضله العيدان) لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح إرشاده، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه لقوله تعالى {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قال الزركشي، لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج، والأضحية. وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان (ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر} [فصلت: 37] الآية؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن، والأخبار؛ ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وخص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري أنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى (ثم الاستسقاء) لتأكد طلب الجماعة فيها (ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب) ، وهي التابعة للفرائض (أفضل من التراويح) ، وإن سن لها الجماعة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – واظب على الرواتب دون التراويح قال الزركشي، وهذا تبع فيه الرافعي الإمام، وهو خلاف مذهب الشافعي. وجمهور

الأصحاب أن التراويح أفضل من الرواتب ما عدا ركعتي الفجر، والوتر وأطال في بيانه ولفظ غير الضحى من زيادة المصنف ولا حاجة إليه بل قد يوهم أن الضحى من

الرواتب فلو قال كأصله، والرواتب أفضل من التراويح كان أولى وسيأتي بيان حكم الضحى (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، والأصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال [حاشية الرملي الكبير] قوله: أفضل عبادات البدن الصلاة) خرج بعبادات البدن عبادات القلب كالإيمان، والمعرفة، والتفكر، والتوكل، والصبر، والرضا، والخوف، والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله، والتوبة، والتطهير من الرذائل. وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا، وقد يكون تطوعا بالتجديد (قوله: لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل» إلخ) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود؛ ولأنها تلو الإيمان وأشبه به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد، وسماها الله تعالى إيمانا فقال {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله، والقراءة، والتسبيح، واللبث، والاستقبال، والطهارة، والستارة وترك الأكل، والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع، والسجود وغيرهما. (قوله: فقال الصلاة لوقتها) ؛ لأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب، وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان (قوله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) ؛ لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع، والعطش إلا الله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص؛ ولأن خلو الجوف من الطعام، والشراب يرجع إلى الصمدية؛ لأن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى؛ ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم. (قوله: وقيل إن كان بمكة، فالصلاة إلخ) وقال الماوردي أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج

أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر إلى الأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا. والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل، والشرب أفضل من غيره (قوله: قال الزركشي، لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان) وبه جزم ابن رجب الحنبلي ويدل له خبر أبي داود عن عبد الله بن قرط أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر» وبه أفتى والد الناشري وبه أفتيت (قوله: ثم التراويح) لا حاجة إليه إذ لا تطوع غير ما ذكر تسن له جماعة حتى تكون التراويح مقدمة عليه (قوله: قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الإمام) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال

خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» ؛ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وروى أيضا هو وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطإ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي، والسيرافي: كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة؛ ليساووهم. قال الشيخان: ولا

يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته – صلى الله عليه وسلم – ومدفنه وهذا يخالفه قول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع، والسجود قال الأذرعي، والقلب إلى ما قاله أميل وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة، ثم قال وإذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح، أو قيام رمضان هل يكون كما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة وظاهر كلام الشافعي أنه مثله وقياس كلام الحليمي وجماعة الصحة، وهو المختار ولا يصح بنية مطلقة بل (ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح، أو قيام رمضان) ليتميز بذلك عن غيرها وأفاد كلامه ما صرح به أصله أنه يسلم من ركعتين (فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح) لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد (بخلاف سنة الظهر) ، والعصر، وهذا من زيادته وبه أفتى النووي (ثم الجماعة فيها) أي في التراويح (أفضل) من فعلها فرادى لما مر وإنما تأخر عنها النبي – صلى الله عليه وسلم – خشية أن تفرض عليهم كما مر في الخبر (و) فعلها (بالقرآن) في جميع الشهر (أفضل من تكرير سورة الإخلاص) في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح؛ لأنه أشبه بالسنة (ويكره القيام بالأنعام في ركعة منها) لاعتقاد أنها نزلت جملة وقال ابن الصلاح والنووي إنه بدعة تشتمل على مفاسد وصورها في التبيان بأن يقرأها في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة، وهذه والتي قبلها من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره. (وقسم لا تسن له الجماعة، وهو الرواتب) التابعة للفرائض (وغيرها) كالضحى (وأفضلها الوتر) لخبر «أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه الترمذي وصححه ولخبر «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، أو بثلاث فليفعل، أو بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد

صحيح وصححه الحاكم ولوجوبه عند أبي حنيفة، والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» ، والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر في السفر فمع اختلافه أولى. ذكره ابن الرفعة (ثم ركعتا الفجر) لخبر الصحيحين عن عائشة «لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» ولخبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (وهما أفضل من ركعتين في جوف [حاشية الرملي الكبير] خشيت أن تفرض عليكم إلخ) استشكل قوله خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في خبر الإسراء «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» إذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر وأجيب باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لما مر أن ذلك كان في رمضان س (قوله: ولا يجوز ذلك لغيرهم) أشار إلى تصحيحه (قوله: هل يكون كما لو زاد في الوتر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كلام الشافعي أنه مثله) وهو المعتمد (قوله: بخلاف سنة الظهر إذا أحرم بأربع ركعات) سنة الظهر، أو العصر ونوى أن يصليها بتسليمة واحدة، ثم أراد أن يسلم من ركعتين فهل له ذلك كالنافلة المطلقة، أو لا؟ فإن قيل نعم فإذا أحرم بركعتين منها، ثم أراد أن يزيد فيصلي أربعا بتسليمة فهل له ذلك؟ قال ابن العراقي: الذي تبين لي ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلا أن ذلك لا تتأدى به السنة الراتبة وقوله: فإن قيل نعم أشار إلى تصحيحه. (قوله: وقسم لا تسن له الجماعة) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على فعله فرادى (قوله: ولخبر «الوتر حق على كل مسلم») ولخبر «من

لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود وصححه الحاكم (قوله: ولوجوبه عند أبي حنيفة) قال ابن المنذر لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله: ولخبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم منها فلا تتركوهما وتشتغلوا به؛ ولأن عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض، بل قيل: إنهما أفضل من الوتر؛ لأنهما يتقدمان على متبوعهما، والوتر يتأخر عنه وما يتقدم على متبوعه أولى. قوله: فإن قيل نعم أشار إلى تصحيحه هنا وجزم في كتابته في باب الكسوفين بالمنع وأن جواز التغيير بالنية خاص بالنفل المطلق فليراجع. اهـ. كاتبه. قوله: وما يتقدم على متبوعه أولى قد يؤخذ منه أن الراتبة القبلية أفضل من البعدية وهو خلاف ما اشتهر عن تقرير بعض المشايخ من استوائهما فليحرر. اهـ. كاتبه

الليل) لما ذكر وقيل عكسه قال في الروضة، وهو قوي لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وفي رواية «الصلاة في جوف الليل» ، والأول حمل هذا على النفل المطلق كما مر (ثم باقي رواتب الفرائض) الآتي بيانها لتأكدها بمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها (ثم الضحى) ؛ لأنها مؤقتة بزمان (ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، والإحرام، والتحية) لاستنادها إلى أسباب ففضلت على النفل المطلق ولا ترتيب في الأفضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به في المجموع قال في المهمات، والمتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا، ثم ركعتي التحية؛ لأن سببهما وقع، ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما وما ذكره المصنف هو ما في الأصل وخالف في التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف، والضحى، والتراويح، والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب، ثم غيرها. (ورواتب الفرائض) المؤكدة (عشر) ، والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض فضلا من الله

ونعمة، وهي (ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر وركعتان بعد الظهر و) ركعتان بعد (المغرب و) ركعتان بعد (العشاء) للاتباع رواه الشيخان (وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر) للاتباع رواه الشيخان ولما سيأتي (وركعتين بعدها) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي وغيره وصححوه (و) تسن (أربع قبل العصر) للاتباع ولخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» رواهما الترمذي وحسنهما (وركعتان قبل المغرب) لخبر الصحيحين «بين كل أذانين صلاة» ، والمراد الأذان، والإقامة ولخبر البخاري «صلوا قبل صلاة المغرب» أي ركعتين كما رواه أبو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج كالمحرر، والشرح الصغير قال في المجموع وتسن ركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» ونقله الماوردي عن البويطي (والجمعة كالظهر) في الرواتب قبلها وبعدها من المؤكد وغيره قياسا على الظهر وللأخبار الواردة في ذلك كخبر الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي ركعتين بعد الجمعة» وخبر «بين كل أذانين صلاة» وخبر مسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا» وفي الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا، والظاهر أنه بتوقيف (ولا تقدم الرواتب اللاحقة للفرائض عليها؛ لأن وقتها إنما يدخل بفعلها (وتؤخر) عنها (السابقة) عليها (جوازا لا اختيارا) لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض، وقد يختار تأخيرها كمن حضر، والصلاة تقام وسيأتي بيانه.)

Mas'alah: What are the supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=19)

(فصل في الصلوات المسنونات) والمسنونات خمس، العيدان، والكسوفان، والإستسقاء. والراتبة المؤكدة عشر ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وبعدها، وبعد المغرب والعشاء. وسن أربع قبل الظهر وبعدها، وقبل

العصر، والوتر وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث مفصولة، وغايته إحدى عشرة. وثلاث نوافل مؤكدة، التهجد _ وهو الصلاة بالليل وإن قل _ والضحى _ وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان _ والتراويح وهي عشرون _ لغير أهل المدينة _

بعشر تسليمات.

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=154)

وكسوف الشمس والقمر. والاستسقاء. وهي في [1] الفضيلة على هذا الترتيب [2]. والرواتب قبل الفرائض وبعدها. والوتر، وركعتا الفجر [3]، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الزوال، وقيام شهر رمضان، وتحية المسجد، وصلاة التوبة، والاستخارة، والحاجة، وعند القتل، والإحرام، والرجوع من السفر، وبعد الطواف و [4] الوضوء، وصلاة التسبيح، وقضاء السنن، والسجود [5] للتلاوة، أو الشكر [6] أو السهو. فما استحبت الجماعة فيه [7] فهو أفضل [8] إلا التراويح، فإنها تستحب فيها (1) "في" سقط من (ل) ، وألحقها في هامشه بقوله: "لعله في" . (2) الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر

وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي. وانظر: حلية العلماء 2/ 114، الروضة 1/ 334، المجموع 4/ 26. (3) في (أ، ل) : "وركعتاه" . (4) "الطواف و" : سقط من (أ) . (5) في (ظ) : "وقضاء السجود والسجود" . (6) في (أ) : "والشكر" . (7) في (أ) : "فما استحب فيه الجماعة" . (8) "فتح العزيز" 4/ 211، "فيض الإله المالك" 1/ 139.

الجماعة، وهي مؤخرة عن [1] الرواتب. وما لا [2] تستحب فيه الجماعة أفضله الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم قيام الليل [3]. وفي "صحيح مسلم" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: "الصلاة في جوف الليل" [4]. والأخذ بظاهره يخالف ما سبق [5].

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=155)

* وأما النافلة المطلقة: فالتطوع غير المحصور. (1) في (ل) : "على" . (2) في (ل) : "وما لم" . (3) الأفضل في التطوع الذي لا تسن له الجماعة السنن الرواتب مع الفرائض، وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر، وأفضلهما: الوتر على الجديد الصحيح، وفي القديم: سنة الفجر أفضل، وفي وجه: أنهما سواء في الفضيلة، وقال أبو إسحاق المروزي: صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، وقواه النووي. وانظر: حلية العلماء 2/

114، الروضة 1/ 334، المجموع 4/ 26. (4) "صحيح مسلم" (203/ 1163) في باب فضل صوم المحرم رقم (38) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه، قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: "أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم" . ورواه أبو داود (2429) والترمذي (438) وقال: وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" . ورواه النسائي (3/ 206) وابن ماجه (1742) وغيرهم. (5) في (أ) : "والشكر" .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs at the time of ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=266)

باب الصلاة عند [1] الإحرام والرجوع من السفر وبعد الوضوء أما الأولان [2] فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعلهما [3]. (1) في (ب) : "قبل" . (2) في (ل) : "الأول" . (3) أما ركعتا الإحرام: أخرجه البخاري (1554) من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب؛ فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأخرجه مسلم (1184/ 21) من هذا الوجه، ولفظه عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل" . وروى أحمد في "المسند" (1/ 260، 372) ، وأخرجه أبو داود (2/ 376) حديث (1770) ، والحاكم (1/ 451)

، والبيهقي (5/ 37) : كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في إهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في محله فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. =

وقال [1] النبي -صلى الله عليه وسلم- لبلال: "بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة [2] قط إلا سمعت خشخشتك أمامي" فقال بلال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بهذا" [3]. حديث صحيح. وفي الصحيحين له شاهد من حديث أبي هريرة [4]. = وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له، عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي. وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه أحمد وغيره. وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره. * وأما ركعتا الرجوع من السفر: فثبت فعل ذلك في الصحيحين من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يقدم من سفر إلا نهارا، في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه. راجع صحيح البخاري (3/ 86 - 87) ، وصحيح مسلم (1/ 496 رقم: 716) . (1) في (أ، ب) : "فقال" . (2) "الجنة" : سقط من (ل) . (3) حديث صحيح: رواه الترمذي (3689) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، ومعنى هذا الحديث: أني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي. (4)

رواه البخاري (1149) في باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ومسلم (2458) في باب من فضائل بلال –رضي الله عنه–: من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: عند صلاة الغداة: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته، عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة" قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أني لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي.

ويستحب عقب الوضوء المجدد [1]. وهل يجزئ في الغسل والتيمم؟ لم أر من تعرض له، والقياس: الاستحباب. * * * (1) راجع ذلك في "شرح السنة" (4/ 147) ، و "المجموع" (1/ 469) .

Mas'alah: What is the chapter on voluntary prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

فالفرائض خمسة بالشرع لا يزيد عليها إلا أن ينذر صلاة، فيلزمه بالنذر، والنوافل على ثلاثة سنن ومستحبات، وتطوعات.

Mas'alah: What are the two types of non-obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=628)

نوافل وسنن.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=900)

قال القاضي حسين: التطوع قسمان، فرائض، وغير الفرائض. فأما الفرائض: فقد مضى الكلام فيها. وأما غير الفراض على ثلاثة أقسام: السنة وهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم. والمستحب: وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين والتطوع: وهي التي ينشئها الإنسان باختياره من الوظائف والأوراد.

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=916)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله والتطوع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، ولا أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers and regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=36)

باب صلاة التطوع أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة، وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء، وفي الوتر وركعتي الفجر قولان: أصحهما: أن الوتر أفضل. والسنة أن يواظب على السنن مع الفرائض، وهي ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر، وأقله: ركعة. وأكثره: إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: سبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد والمعوذتين، ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان. ويصلي الضحى ثماني ركعات، وأدناها: ركعتان. ويقوم شهر رمضان بعشرين ركعة في الجماعة؛ التراويح، ويوتر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده. ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين. ويسن التهجد، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف (1) كلمة (بعد) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوعة: (قيل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

الأول، والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد. والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، وإن جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة؛ جاز. ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يدخل وقد حضر الجماعة؛ فالفريضة أولى. ويجوز فعل النوافل قاعدا.

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

ضرب سق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أمته، وضرب لم يسن رسول الله شر، وإنما يصلي الأنفال عن تلقاء نفسه [190 أ / 2] ، فأما التطوع الذي سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أمته ضربان:

Mas'alah: What does the author say about other types of supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=678)

وأما الضرب الآخر من النوافل التي لم ين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسيأتي في باب آخر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer and Ramadan night prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=679)

ثم ذكر بعد هذا أقسام التطوع على ما جرى في الباب قبله إلا أن موضعها في هذا

الباب، فلذلك أعاد الذكر ههنا.

Mas'alah: How are supererogatory prayers performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=680)

ثم ذكر هذا أنه كيف يستحب في النوافل أن يصليها؟ وكيف يجوز أن يصليها؟.

Mas'alah: How does the ruling on time-bound or cause-bound supererogatory prayer compare to obligatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=228)

والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق،

Mas'alah: What is the seventh chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1727)

قال * (الباب السابع في صلاة التطوع وفيه فصلان) *

Mas'alah: What is the terminology of the Shafi'i scholars regarding supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1727)

(اختلف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهى التى واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التى فعلها أحيانا ولم يواضعب عليها (وتطوعات)

Mas'alah: What is the classification of supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1728)

وهى التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظتي النافلة والتطوع ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الرواتب أيضا فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما سوى الفرائض من الصلوات قسمان ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

Mas'alah: What is the second category of supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1774)

(القسم الثاني) وهو مالا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي ما يتعلق بوقت أو فعل والى

التطوع المطلق

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=131)

فصل في صلاة النفل ـــــــ فصل في صلاة النفل

Mas'alah: What is the linguistic definition of supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=131)

وهو لغة: الزيادة.

Mas'alah: What is the legal definition of supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=131)

وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

Mas'alah: What terms are used for supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=132)

ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب.

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آنفا.

Mas'alah: What are the categories and rulings of supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=76)

باب. صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=76)

باب في صلاة النفل.

Mas'alah: What are the supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=137)

[الصلوات المسنونة]

Mas'alah: What does the author say about the supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=137)

ثم شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of 'sunna' and 'nafl'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=138)

وعلى قول الجوهري: إنه الأجود، وإن كان الأصح عند الجمهور: أنهما بمعنى.

Mas'alah: What does the author say about the section on supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=138)

ثم شرع في بيان القسم الذي لا تسن الجماعة فيه فقال:

Mas'alah: What are the two issues discussed regarding supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

فيهما مسألتان:

Mas'alah: What are the three issues discussed regarding supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

فيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the three categories of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

وذكر القسم الثاني بقوله: والسنن التابعة للفرائض الخ، وذكر القسم الثالث بقوله: وثلاث نوافل مؤكدات الخ.

Mas'alah: What are the sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=401)

قوله (والسنن الخ) ظاهر كلام المصنف أن السنن مبتدأ خبره سبعة عشر، لكن الشارح جعل سبعة عشر خبرا لمبتدأ محذوف حيث قال: وهي سبعة عشر فكأنه جعل قوله: والسنن معطوفا على قوله: خمس.

Mas'alah: What are the three emphasized supererogatory prayers not attached to obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=407)

قوله: (وثلاث نوافل) مبتدأ. وقوله: مؤكدات خبر. وأفضل هذه الثلاث صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل. وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس. قوله (غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذلك إلى وجه إفراد هذه بالذكر كما قاله الشبراملسي.

Mas'alah: What is the third emphasized supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=411)

قوله (والثالث) أي من النوافل الثلاث المؤكدات.

Mas'alah: What is the prayer of the penitent (salat al-awwabin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=414)

ومنه صلاة الأوابين و تسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه، وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة.

Mas'alah: What are the two-rak'ah prayers for ihram, tawaf, and wudu in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=414)

ومنه ركعتا الإحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل.

Mas'alah: What are the various two-rak'ah supererogatory prayers for specific occasions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=414)

ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند الخروج من الحمام و ركعتان عند القدوم من السفر في المسجد وركعتا عند المرور بأرض لم يمر بها أو لم يعبد الله فيها وركعتان عند القتل إن أمكن وركعتان عند الزفاف لكل سن الزوج والزوجة قبل الوقاع.

Mas'alah: What is the prayer of glorification (salat al-tasabih) and how is it performed?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=414)

ومنها صلاة التسابيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اله أكبر، ولذلك سميت صلاة التسابيح.

والطريقة المعتمدة أنه يقول بعد القراءة خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال كذلك، وكذا في السجود الأول والجلوس بين السجدتين والسجود الثاني والجلوس للاستراحة وذلك خمسة وسبعون، وفي الركعة الثانية كذلك إلا أن العشرة الأخيرة في الجلوس التشهد وهكذا الركعتان الأخيرتان. والطريقة الضعيفة نحو يقول ذلك قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا و في الركوع عشرا وكذا في الاعتدال و في السجود الأول و الجلوس بين السجدتين و السجود الثاني

فذلك خمسة و سبعون, و في الركعة الثانية كذلك و هكذا الركعتان الأخيرتان.

Mas'alah: What are examples of supererogatory prayers with a cause (dhu sabab)?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله 0 كراتبة) أي كسنة الظهر و سنة العشاء. وقوله: كالاستسقاء أي و الكسوف.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=408)

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلاة المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض.

Mas'alah: What are the emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=414)

قوله: (والنوافل المؤكدة) في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات.

Mas'alah: What is the description of Salat al-Tasbih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=423)

تتمة: من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بعد التحرم، وقبل القراءة خمسة عشر مرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا، وفي الركوع عشرا، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Awwabin (prayer between Maghrib and Isha)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=423)

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله [حاشية البجيرمي] وهو دعاء، فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به، فإنك قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا. قوله: (تتمة) هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل. قوله: (صلاة التسبيح) أضيفت إليه لاشتمالها عليه كثيرا؛ ولأنه المقصود منها. قال السيوطي: ولا شك في اشتراط التعيين فيها وإن كانت ليست ذات وقت ولا سبب ا هـ. وتسن مرة كل يوم فأكثر وإلا فجمعة وإلا فشهرا وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد. قال ابن الصلاح: وحديثها حسن، وكذا النووي في التهذيب وهو المعتمد اج. قوله: (وهي أربع ركعات) بنية صلاة التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر حج شوبري وخ ض. قال الرحماني: وهو مشكل إذ ليست

ذات وقت ولا سبب وعبارة م د على التحرير قوله: وصلاة تسابيح أي في غير وقت الكراهة؛ لأنها من النفل المطلق اهـ. وتكون بتسليمة وهو الأحسن نهارا، وبتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وراوية النهار لم تصح. قوله: (سبحان الله إلخ) زاد في الإحياء: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (بعد التحرم وقبل القراءة) هذه رواية ابن مسعود والذي عليه مشايخنا أنه لا يسبح قبل القراءة، وأن الخمسة عشر المذكورة بعد القراءة وقبل الركوع، وأن العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل القيام في جلسة الاستراحة أو قبل التشهد قاله ق ل. وهذه رواية ابن عباس. وقوله بعد السجود خبر أن قال حج فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد إليه بعد اعتداله، ولا يقوله في الاعتدال؛ لأنه يطول وهو ركن قصير وإنما يقوله في السجود. قوله: (وبعد القراءة) أي للفاتحة وكذا للسورة إن قرأها، والأولى فيها أوائل سور التسبيح للمناسبة فيقرأ: الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ق ل وم د. على التحرير. قوله: (فهذه خمس وسبعون) . تنبيه: لو سها بما يجبر بالسجود وسجد ولم يسبح في السجود أو فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود، وفات كونها صلاة التسبيح، وإذا شك في عدد مرات التسبيح أخذ باليقين، ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل. وقوله لم يسبح في السجود أي في سجود السهو أي تسبيح صلاة التسبيح. وقوله: لم يتداركه فيه نظر؛ لأنه تقدم تداركه فيما بعده رحماني، والذي تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال، بل في السجود ثم قال أيضا ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود. وعبارة خ ض: ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها في الاعتدال؛ لأنه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويقضيها في السجود لاستحباب

تطويله انتهت. قال حج: ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها. اهـ. رحماني م د على التحرير. قوله: (وصلاة الأوابين) أي التوابين من آب بالمد إذا رجع عن الذنب بالتوبة أو إلى التوبة من الذنب ق ل. فالمعنى شديد الحرص على التوبة إذا أذنب اهـ. قوله: (عشرون ركعة) أي غايتها ذلك وقيل: ست ركعات بدليل الحديث الآتي فهو دليل لها على بعض التفاسير. قوله: (بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيرا، ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء إذا جمعها مع المغرب تقديما. اهـ. شوبري. وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندبا اج. قوله: (لحديث الترمذي) هذا لا ينتج

Mas'alah: What are the two rak'ahs of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا الإحرام.

Mas'alah: What are the two rak'ahs after wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا الوضوء.

Mas'alah: What are the two rak'ahs of need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا الحاجة

Mas'alah: What are the two rak'ahs of repentance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=424)

وركعتا التوبة.

Mas'alah: What does the marginal note say about supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

[حاشية البجيرمي] النافلة.

Mas'alah: What does the marginal note say about the term 'nafilah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

[حاشية البجيرمي] النافلة أعم منه.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

باب في صلاة النفل) ، وهو ما رجح الشرع فعله، وجوز تركه، ويرادفه السنة، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن (

Mas'alah: What are the two categories of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=273)

صلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب) [حاشية البجيرمي] متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما. (قوله: لئلا يتأذى مع عذره) فلو كان غير معذور، كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا، ولم يعلم توبته، أظهرها له، فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهرها له وبين السبب، وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا ز ي أنه يبين السبب قبل السجود وقد يقال: بل يبين السبب مع سجوده بأن يقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا، وهو كذا. اهـ. ح ل وفيه أنه كلام أجنبي فيبطل. وأجيب بأنه دعاء مناسب للمقام فلا يبطل، ويتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف. (قوله: بغير إصرار) أو مع إصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته سم؛ لأنه لا يفسق بالإسرار، بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته ح ل. (قوله: مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها) المعتمد السجود فكلام الأصل هو الأولى. (قوله: كسجدة التلاوة) قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة، وأنه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما، أو رأى فاسقا ومبتلى كفاه سجدة، وأن لا يطول فصل بينها وبين سببها ح ل. (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of a supererogatory act tied to a cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: وفي معناه) أي: في معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب إلخ. (

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=476)

(باب) في صلاة النفل [حاشية الجمل] الدين برؤية الفاسق أولى اهـ شيخنا. (قوله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا) وفي الحديث «مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين» اهـ برماوي. (قوله على السلامة منهما) ويسجد المبتلى لرؤية مبتلى آخر والفاسق لرؤية فاسق آخر إلا إن اتحدا جنسا ونوعا ومحلا وقدرا نعم في سجود صاحب الأكثر في القدر نظر وفي كلام العلامة سم عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه اهـ برماوي. وعبارة شرح م ر وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلي به لا يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان انتهت. (قوله أي: السجدة لهجوم نعمة) عبارة شرح م ر ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه انتهت. (قوله لئلا يتأذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في نحو زنا ولم يعلم توبته أظهرها له فلو كان هذا المبتلى المعذور فاسقا

متجاهرا أظهرها له وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا ز ي أنه يبين السبب قبل السجود، وقد يقال بل يبين السبب في سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اهـ ح ل. (قوله الصغيرة بغير إصرار) أي: أو مع إصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته؛ لأنه لا يفسق بالإصرار فقط بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته اهـ ح ل وقوله "مع أنه لا سجود" المعتمد في هذه أيضا السجود فكلام الأصل هو الأولى تأمل اهـ شيخنا. وعبارة البرماوي والذي أفتى به الشهاب الرملي واعتمده مشايخنا لا فرق بين الكبيرة والصغيرة ولو بعد فعل المكفر وفاقا للسبكي اهـ. (قوله كسجدة التلاوة) قضية التشبيه إنها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وأنه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتليا كفاه سجدة واحدة وأنه يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين سببها اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله فيما مر ومنه فواتها بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص مثلا فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارات؛ لأنها مبنية على التداخل ومنه النية فينوي سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فإن عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه انتهت. (فرع) مشى م ر على أنه يسن أن يسجد سجدتين للسهو إذا حصل منه سهو في سجود التلاوة أو الشكر خارج الصلاة ولا محذور في لزوم كون الشيء يجبر بما هو أكثر منه انتهى والمسألة ذات خلاف وقد أوضحها الناشري في كتبه فانظرها اهـ سم. (قوله أي: السجدتين) أي: سجدة التلاوة والشكر ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة ولا بركوع مفرد ونحوه ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء اهـ برماوي. (قوله فيأتي فيهما ما مر فيها) فالماشي يسجد على الأرض والراكب يومئ إلا

إن كان في مرقد فيتمه فيهما اهـ حلبي. [باب في صلاة النفل] (باب في صلاة النفل) بفتح النون وهو لغة: الزيادة واصطلاحا: ما عدا الفرائض سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى وعند الصوفية فناء العبد في شهود نفسه عند شهود ربه وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الأموال وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال والعبادة إما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا، وقد يكون تطوعا بالتجديد، وإما بدنية كالإسلام والصلاة

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer and its two divisions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=477)

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن) له (جماعة كالرواتب) [حاشية الجمل] والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه ما مر في الإيمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة وفرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وإنما كانت أفضل أعمال البدن؛ لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها وفي

شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفي الإحياء أن اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غني شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك اهـ ومثله في شرح م ر هنا وتقدم نقل عبارته هنا في أول كتاب الصلاة بالحرف. (قوله وهو ما رجح الشرع فعله) يحتمل تفسير ما بحكم فتشمل الأحكام الخمسة فيخرج بقوله رجح فعله ما عدا الواجب والمندوب وبقوله وجوز تركه الواجب ويحتمل تفسير ما بعبادة فلا يدخل فيها إلا الواجب والمندوب، وقد يكون قوله رجح فعله صفة كاشفة وبقوله وجوز تركه يخرج الواجب اهـ شيخنا والضمير في قوله وهو ما رجح إلخ راجع للنفل من حيث هو لا لخصوص نفل الصلاة اهـ ق ل على الجلال. (قوله ويرادفه السنة إلخ) وقيل التطوع ما لم يرد فيه شيء بخصوصه أي: لا فعله النبي ولا أمر به بل ينشئه الإنسان باختياره والسنة ما واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله وحينئذ فالمندوب والمرغب فيه والحسن يرادف كل منها الثلاثة أي: التطوع والمستحب والسنة وعليه فالسنة أفضلها ثم المستحب ثم التطوع اهـ ح ل. (قوله والحسن) لعل هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالحسن كما في جمع الجوامع المأذون فيه واجبا كان أو مندوبا أو مباحا اهـ ح ل. (قوله قسم لا تسن له جماعة) أي: دائما وأبدا بأن لم تسن أصلا أو تسن في بعض الأحيان كالوتر فصح عده من هذا القسم اهـ شيخنا وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وإنما أخر النفل المطلق؛ لأنه يعتبر في تعريفه فقد القسمين معا تأمل. (قوله أيضا قسم لا تسن له جماعة) أي: ولو صلى جماعة لم يكره اهـ شرح م ر ويثاب على ذلك اهـ سم على حج بالمعنى وهل الأولى ترك

الجماعة فيه كما مر في اقتداء المستمع بالقارئ أو لا؟ ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الأولى، وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلي في التراويح ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكن يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل إنه خلاف الأفضل اهـ ع ش عليه. (قوله كالرواتب) أي: وكالضحى وكتحية المسجد فلم يذكر لهذا القسم إلا هذه الثلاثة اهـ شيخنا ومنه ركعتان عند إرادة سفر بمنزله وكلما نزل وإن لم يطل الفصل بين النزولين وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ويكره فعلهما في مسلخه بل يفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع النسبة عن كونهما للخروج من الحمام وركعتان عند خروجه من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للسفر ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا وبعد خروجه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانه، وقد صلى للحفظ الأول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها أو بعدها ولو من صغيرة وصلاة الأوابين وإنما سميت صلاة الأوابين؛ لأن فاعلها رجع إلى الله تعالى وتاب مما فعله في نهاره فإذا تكرر ذلك منه دل على رجوعه إلى الله تعالى ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer and its types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=241)

باب بالتنوين (صلاة النفل)

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=241)

وهو ما عدا الفرائض)

Mas'alah: What does the pronoun 'that' refer to in the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (ذلك) يرجع إلى قوله جماعة.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=466)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: Does the exception for supererogatory prayer in Mecca apply only to the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=510)

ومن أصحابنا من قال: يختص ذلك بركعتي الطواف (3) . وقال أبو حنيفة وأحمد: تكره بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and its types?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

فصل في صلاة النفل أي في بيان حكمها، وبيان ما هو مؤكد منها وغيره. وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن.

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

وصلاة النفل قسمان: قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض، وهي ما تأتي آنفا.

Mas'alah: What does the author mean by 'supererogatory prayer has two divisions'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين، وإلا لم يصح الإخبار.

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended besides the greeting of the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=293)

(و) ركعتا (استخارة) وإحرام وطواف ووضوء. ـــــــ جالسا حيث جلس ليأتي بها، كما في النهاية، إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما. (قوله: وكره تركها) أي التحية، للخبر السابق. وقوله: من غير عذر أما به، كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف، فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها في الأخيرة (قوله: نعم، إن قرب الخ) إستدراك من كراهة الترك. وفيه أنه إذا انتظره قائما فلا ترك لاندراجها في الفرض، فلا معنى حينئذ للاستدراك. وقوله: قيام مكتوبة أي وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه. اه تحفة. وقوله: انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما، وتندرج التحية حينئذ في المكتوبة. فإن صلاها حينئذ أو جلس كره. قال الكردي: وجرى في الإمداد على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة، لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية. اه. (قوله: ولو بحدث) أي ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث. قال ع ش: وينبغي إن محل الإكتفاء بذلك – أي بقوله سبحان الله إلخ – حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل، وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره. اه. (وقوله: فيه) أي في المسجد: ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس. (قوله: أن يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال في التحفة: لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات. اه. قال الكردي: وأقول كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات، فليصل صلاتها. وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين. وفي حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه: (فرع) : يقوم مقام السجود

للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا، وهو سبحان الله إلخ. (قوله: وتكره إلخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الأحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة. (قوله: دخل وقت الخطبة) أي بشرط التمكن منها، كما في التحفة. (وقوله: ولمريد طواف) أي وتكره لمريد طواف، لكن بشرط التمكن منه – كما في الذي قبله – وذلك لحصولها بركعتيه. قال سم: ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لأنها مطلوبة منه في الجملة. غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته، ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل، ثم نوى بالركعتين بعده التحية، فينبغي صحة ذلك، ويندرج فيهما سنة الطواف، لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه، فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف. (قوله: لا لمدرس) أي لا تكره لمدرس. (وقوله: خلافا لبعضهم) هو الزركشي، نقلا عن بعض مشايخه. فجرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف إليه، وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه، وعبارته: وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين، فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة. انتهت. (قوله: وركعتا استخارة) أي ويسن ركعتان للاستخارة، أي طلب الخير فيما يريد أن يفعله. ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته. ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشئ، ثم يمضي فيما انشرح له صدره. فإن لم ينشرح أخر إن أمكن، وإلا شرع فيما تيسر، ففيه الخير إن شاء الله تعالى. قال في الإحياء: فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته، ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه، فقد أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يصلي ركعتين، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد. فإذا فرغ دعا وقال: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي، في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فقدره لي وبارك

لي فيه، ثم يسره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي، في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفني عنه واصرفه عني، واقدر لي الخير أينما كان، إنك على كل شئ قدير. رواه جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال – صلى الله عليه وسلم: إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ثم ليسم الأمر ويدعو – بما ذكرناه – وقال بعض العلماء: من أعطى أربعا لم يمنع أربعا، من

Mas'alah: What is the prayer of the Awwabin and how many rak'ahs is it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=295)

ومنه صلاة الاوابين، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، ورويت ستا وأربعا، وركعتين، وهما الاقل.

Mas'alah: What is the example of a supererogatory prayer with a cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

وقوله: ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقديره مضاف، أي صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the day?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=307)

(قوله: وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل.

Mas'alah: What is the section on supererogatory prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=39)

(فصل): في صلاة النفل

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=43)

(فصل): في النوافل

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=66)

باب صلاة النفل – صلى الله عليه وسلم – 67 –

Mas'alah: What are the supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=83)

باب الصلوات المسنونة

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah prayer after Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=857)

ثم قال: والوجه عندي: أنا إن اعتبرنا مقدار خمس ركعات بعد التأهب، فإن مضى ما يسع خمسا فالسنة بعدها نافلة محبوبة، تسمى: صلاة الأوابين، وما أراه بمثابة سنة الظهر التي تلي الصلاة. وإن وقعت الركعتان قبل الفرض فذاك، وإن قدرتا بعد الفرض فوقتهما وقت افتتاح الفرض. أما ما يزيد على ذلك؛ فهو خارج عن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in unrestricted supererogatory prayer with absolute intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1128)

الأمر الثالث: أنه في النافلة غير الراتبة إذا أتى بالنية المطلقة فعل ما شاء، وهو الصحيح من المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره. وعن الشيخ أبي محمد: أنه يصلي أربع ركعات وما دونها، وفي الزيادة عليها تردد. وقيل: يقتصر على ركعتين. وقيل: بل على ركعة؛ لأنها أقل صلاة عندنا. وما عدا الأول ليس بشيء؛ لأنه مع تعيين عدد الركعات له أن يبلغها ما شاء، وكذا عند الإطلاق. نعم: إن كان المخالف يقول: إنه عند إطلاق النية إذا نوى في

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

التطوع من الطاعة، والشافعي يطلقه-كما قال القاضي الحسين-على ما عدا الفرائض من الصلوات.

Mas'alah: What is the technical definition of supererogatory acts in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

وقال بعضهم: إنه في اصطلاح الفقهاء: فعل ما هو قربة غير واجبة.

Mas'alah: What is the definition of nafl according to al-Tahdhib and al-Kafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1349)

قال في "التهذيب" و "الكافي" : وكذلك النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before and after Zuhr and before Asr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1365)

الأول: الأربع قبل الظهر، وكذا بعده—إن أثبتناها— والأربع قبل العصر، قال النواوي في "فتاويه" : تجوز بتشهد واحد، وتشهدين، والأفضل تسليمتان. قلت: ويشهد له حديث على السالف. وأيضا ففي ذلك جمع بين ما ورد من استحباب ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وبين الحديث الآخر.

Mas'alah: What are the two matters the author omitted regarding supererogatory night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

واعلم أن الشيخ سكت عن أمرين لابد من معرفتهما، وسكوته عنهما؛ لأن العرف ظاهر في أحدهما، وكلامه دال على الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on praying the supererogatory night prayer in units of two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

فالأول: كونه يصليها ركعتين ركعتين، وهذا مما لم يختلف فيه [، صرح الرافعي وغيره، وحينئذ] ؛ فلو صلاها أربعا بتسليمة واحدة، لم يصح؛ لأن الباب باب اتباع، ولم يرد ذلك؛ قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the time for the supererogatory night prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

والثاني: وقتها، وهو كوقت الوتر سواء، يدخل بصلاة العشاء، ويدوم إلى طلوع الفجر على الأصح.

Mas'alah: What is the correct opinion on praying the supererogatory night prayer before Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1390)

فيه خلاف، والأصح: لا، وقد صرح به القاضي الحسين في "الفتاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on praying twenty rak'ahs between Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1418)

يستحب أن يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ لأنه -عليه السلام- كان يصليها، ويقول: "هذه صلاة الأوابين؛ فمن صلاها غفر له" وكان الصالحون يصلونها ويسمونها: صلاة الغفلة، قاله الماوردي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How many rak'ahs may a supererogatory worshipper pray?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=185)

وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عددا فيتمه.

Mas'alah: What is the definition and classification of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=365)

باب صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة، [مغني المحتاج] [باب صلاة النفل] باب في صلاة النفل وهو لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن، هذا هو المشهور. وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهي ما واظب عليه – صلى الله عليه وسلم – ومستحب وهو ما فعله أحيانا، أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم، وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» . وقيل: الصوم لخبر الصحيحين «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» . وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم، ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال، ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها. وقال القاضي: الحج أفضل. وقال ابن أبي عصرون: الجهاد أفضل. وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعلها. قال في المجموع: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران:

أحدهما: عبادة القلب كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء، وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية. والثاني: العبادات المالية. قال الفارقي: إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها، والأولى كما قاله ابن عبد السلام: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح، وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر، ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع، لأنهما فرضا كفاية، وهو ينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي لا تسن فيه

Mas'alah: What are the categories of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=22)

(قال المزني) : قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتي الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) : إن فاته الوتر لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصليها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدلالة عن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» «وبأنه – عليه السلام – رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الفجر فلم ينكره» «وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد» وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» وأحب فضل الدوام (قال المزني) : يقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتم قضاء الوتر الذي هو أوكد، ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد؟ أفتقضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد؟ وهذا من القول غير مشكل – وبالله التوفيق – ومن احتجاجكم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قضاء التطوع «من نسي صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فقد خالفتم ما احتججتم به في هذا، فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضي ركعتي الفجر نصف النهار لبعد قضائهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون: يقضي ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر آن له أن

يقضي الوتر؛ لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر» فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتللتم به.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer without a specific cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1249)

فأما التنفل الذي يبتديه الإنسان، وليس فيه شرع على التخصيص، فهذا الذي نعنيه بالصلاة التي لا سبب لها، فهذا بيان ما يتعلق بالصلوات. 1126 –

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=654)

[حاشية الرشيدي] (قوله: سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي مبتلى كما قرره

(باب) بالتنوين (في صلاة النفل) هو لغة: الزيادة، واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء. وسنة وهي ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم،

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=655)

باب في صلاة النفل وهي قسمان] [قسم لا يسن فيه النفل جماعة] باب في صلاة النفل (قوله: بعد الإسلام) أي النطق بالشهادتين إذ هذا حقيقته، وإن كان لا يعتبر إلا مع

الإيمان فهو من أعمال البدن، وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: لخبر الصحيحين «أي الأعمال أفضل» إلخ) قد يقال لا دليل فيه لأفضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها في وقتها، ومفهومه أنها في غير وقتها ليست أفضل (قوله: وأشبه به لاشتمالها إلخ) لعله مبني على ما نقل عن الشافعي من أن الإيمان مجموع ما ذكر، لكن الصحيح أن الإيمان مجرد التصديق

«استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود، وسماها الله تعالى إيمانا، فقال {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما،

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=657)

وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل: أي لا تسن فيه الجماعة، ولو صلي جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى، إذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد، وهو غير صحيح)

Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing rak'ahs in non-unrestricted supererogatory prayers like witr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=680)

والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام، أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه، وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها، ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

فصل في صلاة النفل

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=98)

وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض من الصلاة وغيرها

Mas'alah: What are the four types of supererogatory prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة وهو أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب

Mas'alah: What are the two divisions of time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

وأفراد النوافل لا تنحصر أما المؤقت فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

وقسم لا تسن فيه الجماعة فهي فيه خلاف الأولى وإن حصل ثوابها على المعتمد كما نقله الونائي عن ابن قاسم وهو ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

يسن أربع ركعات قبل عصر) لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

)

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs before Dhuhr?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=99)

و) أربع قبل (ظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Zawal?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=103)

ومن النفل المؤقت الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بعد الزوال وقيل هي سنة الظهر ينوي بها سنة الزوال

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Awwabin (Salat al-Ghaflah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=103)

ومنه صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة ووقتها بعد صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ولو جمع العشاء مع المغرب تقديما أخرها عن فعل العشاء لوجوب الموالاة في جمع التقديم وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها عشرون وتفوت بخروج وقت المغرب ويندب قضاؤها إذا فاتت وينوي بها سنة صلاة الأوابين أو سنة صلاة الغفلة ولا

بأس لو نوى بالركعتين الأولتين من الست صلاة الأوابين وحفظ الإيمان كأن يقول نويت أصلي من صلاة الأوابين لحفظ الإيمان وإذا فات شيء من هذا النوع ندب

قضاؤه

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayer with a preceding cause?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=104)

و) أما النفل ذو السبب المتقدم فهو قسمان قسم تسن فيه الجماعة وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after the adhan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

ومنه صلاة بعد الأذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الأذان

Mas'alah: What are the various recommended supererogatory prayers for specific occasions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

ومنه ركعتان عقب الخروج من الحمام في المسجد أو في أي محل كان غير الحمام لكراهة الصلاة فيه ومنه ركعتا الزفاف تسن هذه الصلاة لكل من الزوج والزوجة ينوي بها سنة الزفاف وركعتان بعد الخروج من الكعبة يفعلهما في مواجهتها وركعتان عند

حفظ القرآن العظيم وبعد نتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة وحلق الرأس وعند حصوله في أرض لم يمر بها قط أو في أرض لم يعبد الله فيها

Mas'alah: What is the prayer of need and how is it performed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=105)

ومنه صلاة الحاجة فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه وتعسر عليه ذلك فليصل هذه الصلاة الآتية روي عن وهيب بن الورد أنه قال إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فإذا فرغ قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله عز وجل قال بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونوا بها على معصية الله عز وجل وتحصل بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته وتندرجان في الفرض والنفل كتحية المسجد ويصلي بعدهما على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاء إلا قضيتها

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (tatawwu') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=324)

الباب السابع في صلاة التطوع اختلف اصطلاح الأصحاب في تطوع الصلاة. فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه نقل بخصوصيته، بل ينشؤه الإنسان ابتداء. وهؤلاء قالوا: ما عدا الفرائض، ثلاثة أقسام، سنن، وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومستحبات، وهي التي فعلها أحيانا، ولم يواظب عليها. وتطوعات، وهي التي ذكرنا. ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع، ويطلقهما على ما سوى الفرائض.

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2676)

أحدها: ما اختص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الواجبات، والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم. قلت: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث. – والله أعلم –. فمن ذلك، صلاة الضحى، ومنه الأضحية، والوتر، والتهجد، والسواك، والمشاورة على الصحيح في الخمسة. والأرجح: أن الوتر غير التهجد. قلت: جمهور الأصحاب، على أن التهجد كان واجبا عليه – صلى الله عليه وسلم –. قال القفال: وهو أن يصلي في الليل وإن قل. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي – رحمه الله – نص على أنه نسخ وجوبه في حقه – صلى الله عليه وسلم –، كما نسخ في حق غيره، وهذا هو الأصح أو الصحيح. وفي

(صحيح مسلم) عن عائشة – رضي الله عنه – ما يدل عليه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=65)

ويسن بعده ركعتان، بحيث ينسبان إليه عرفا، ويفوتان بطول الفصل، وقيل: بالإعراض، وقيل: بجفاف الأعضاء، وقيل: بالحدث، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم) [النساء:64] الآية، (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) [النساء:110] . * * *

Mas'alah: What is the prayer of need (salat al-hajah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

(و) صلاة (الحاجة) وهي ركعتان، فإذا سلم .. أثنى على الله بمجامع الحمد، ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم سأل الله تعالى حاجته.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the distinction between witr and tahajjud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1361)

3465 – قوله: (والوتر والتهجد) [3] فيه أمران: أحدهما: أن كلامه صريح في أن الوتر غير التهجد، وهو الذي ذكر الرافعي والنووي هنا: أنه الأرجح [4]، لكنهما قالا في (صلاة التطوع) : إن الأشبه أن الوتر هو التهجد [5]. ثانيهما: تبع في وجوب التهجد عليه الرافعي [6]، وحكاه النووي عن الجمهور، ثم قال: وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره، قال: وهذا هو الأصح أو الصحيح؛ ففي "صحيح مسلم" : عن عائشة رضي الله عنها ما يدل عليه [7].

Mas'alah: What are the types of supererogatory prayers (sunan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=6)

وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقاء ورواتب ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد وتسبيح واستخارة وزوال وقضاء مؤقتة ورجوع من سفر وسنة وضوء وبعد أذان ونفل مطلق ولا حصر له وسجود تلاوة، وشكر وسهو وغيرها

Mas'alah: What are the types and rulings of supererogatory prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=14)

باب صلاة النفل منه راتب مؤكد عشر ركعات: ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الإخلاص وركعتان بعد العشاء ومنه راتب غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء ومنه الوتر ويحصل بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة: الوصل بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين، والفصل وهو أفصل ويقنت فيه في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الأخيرة ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ومنه صلاة التوبة

Mas'alah: What are the rulings on night prayer, greeting the mosque, and tasbih prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=15)

ومنه قيام الليل فإن اقتصر على بعضه فجوفه ولا حد لعدد ركعاته ومنه تحية المسجد بركعتين فأكثر بتسليمة قبل جلوسه في أي وقت دخله وتتكرر بتكرر دخوله ولو على قرب وتكره إذا وجد المكتوبة تقام أو دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف أو خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب إذا خرج للخطبة ولا لمن لو فعلها فاته أول الجمعة مع الإمام ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول في كل بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول في كل من الركوع

والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة

Mas'alah: What are the rulings on additional supererogatory prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=15)

ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=242)

وصلاة ركعتين بعده أي بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة، ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

)

Mas'alah: When is it recommended to pray two rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=743)

وعند إرادة سفر بمنزله وكلما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء، والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته، والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة

Mas'alah: What is the prayer of al-Zawal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

وصلاة الزوال أربع عقبه

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih and when is it performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

وصلاة التسبيح كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما وإلا فأسبوع وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها. فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك على أنه ممنوع بأن النفل يجوز فيه القيام، والقعود وفيه نظر، فإن فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث، وهي أربع بتسليمة

أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وزيد هنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس، والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود. (

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=271)

باب صلاة النفل

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=271)

صلاة النفل قسمان: النفل لغة الزيادة؛ واصطلاحا ما عدا الفرض، سمي بذلك لزيادته عليه، قسم لا يسن جماعة، أي لمواظبته عليه الصلاة والسلام على فعله فرادى وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة لحديث ابن عباس في الصحيح [أنه تهجد في بيت خالته ميمونة مقتديا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –] [524]، . وجماعة منصوب (524) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: [بت ليلة عند خالتى ميمونة؛ فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلى من الليل؛ فقمت عن يساره، فأخذ برأسي،

فأقامني عن يمينه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء: الحديث (138) ، =

Sub-topic – Virtue and Hierarchy of Supererogatory Prayers

Mas'alah: How does supererogatory prayer compare to obligatory prayer in virtue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=698)

وتطوعها أفضل التطوع، كما أن فرائضها أفضل الفرائض.

Mas'alah: Was night prayer obligatory for the Prophet according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4476)

وأما قيام الليل: فمن أصحابنا من قال: كان واجبا عليه إلى أن مات، لقوله تعالى: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] {قم الليل إلا قليلا} [المزمل: 2] [المزمل: 1-2] . والمنصوص: (أنه كان واجبا عليه، ثم نسخ بقوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] [الإسراء: 79] .

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=526)

433 - فصل [في بيان أفضل] [2] النوافل أفضل النوافل: العيدان، ثم الكسوفان، ثم

الاستسقاء، ثم الرواتب. وأفضل الرواتب: الوتر، وركعتا الفجر، وأيهما أفضل؟ فيه قولان. (1) سقطت من "ح" . (2) سقط من "ح" .

والضحى مقدمة على الرواتب عند أبي محمد، مؤخرة عنها عند الإمام؛ لأن السلف لم يواظبوا عليها مواظبتهم على الرواتب. وأما صلاة التراويح: فإن لم نشرع فيها الجماعة، فالرواتب أفضل منها، وكذلك إن شرعنا فيها الجماعة على الأصح، وشبب بعضهم بتفضيلها على الرواتب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=387)

[حاشية العبادي] فصل في بيان النفل) (قوله بمعنى) ظاهره أنها مترادفة وبه صرح غيره، وكذا هو في شرح المنهج وفيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب، والمباح. اهـ. إلا أن يرتكب التسمح بالنسبة للحسن، أو يقال: إن للحسن إطلاقين. (قوله: أو بالمدينة إلخ) سكت عن غير مكة والمدينة على هذا القول (قوله: في عيدين) قال في شرح الروض: وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح إرشاده وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، وكأنه أخذ من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: {ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام وفيه نسكان: الحج، والأضحية وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان. اهـ. (قوله: أي: للعيدين) فسر بذلك؛ لأن الصلاة في العيدين

لا تدل على أنها لهما. (قوله: لشبهها) أي: الصلاة

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the sacred mosques?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=387)

[فصل في بيان صلاة النفل] (قوله: وقيل إن كان بمكة إلخ) وجهه أنه ورد أن الصلاة بمسجد مكة أفضل من مائة صلاة بمسجد المدينة، ومثل الصلاة في هذه المضاعفة غيرها من القرب التي تتعلق بالمساجد كالاعتكاف، بخلاف نحو الصوم فلو نذر من مسجد ولو أحد المساجد الثلاث جاز أن يصوم في غير مسجد. ا. هـ شيخنا. (قوله: أو بالمدينة) أي: أو غيرها للمزية التي اختص بها الصوم المتقدمة في الحديث. ا. هـ وأيضا إذا كان الصوم في المدينة أفضل من الصلاة، والصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها ولو بيت المقدس ما عدا مكة كان أفضل من الصلاة في غيرها ما عدا مكة بالأولى. ا. هـ ع ش. (قوله: لكنه يحتاج لما قدمناه أولا) حتى ينتج فضل الصوم في غير المدينة ومكة على الصلاة فيه تأمل. (قوله: في الإكثار إلخ) هل المراد مع تساوي زمن الإكثار؟ الظاهر نعم تأمل. (قوله: مع الاقتصار على الآكد) منه الرواتب الغير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد. ا. هـ سم على التحفة، وفي ق ل على الجلال بعد قوله: والكلام إلخ، أو في شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق. ا. هـ أي: شغل يوم كله بصلاة، أو شغله كله بصوم. ا. هـ وقد يرجع الأول إليه فليتأمل. (قوله: وأفضل النفل نفل الصلاة) ظاهره بلا خلاف فيكون ما سبق في الواجب فليحرر. ثم رأيت صنيع حجر وم ر يقتضي أن كون أفضل النفل نفل الصلاة مبني على كونها أفضل العبادات، وعبارة م ر: والصلاة أفضل عبادات البدن وقيل: الصوم إلى آخر الأقوال، ثم قال: وإذا

كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض، وتطوعها أفضل التطوع. (قوله: لشبهها الفرض في الجماعة) أي: دائما فخرج الوتر (قوله: وتعيين الوقت) أي: استقلالا فخرج الوتر أيضا تدبر. (قوله: وتعيين الوقت) عبارة غيره والوقت لكن عبارته أولى؛ لأن الكسوف له وقت غير معين. ا. هـ. (قوله: وللخلاف) هل هو في المذهب فلا يرد الوتر على هذا التعليل

Mas'alah: What is the virtue of a large number of connected rak'ahs over a small number of separated ones?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=389)

أما الأول؛ فلأنه أكثر أخبارا وعملا نعم العدد الكثير الموصول أفضل من القليل المفصول لزيادة العبادة، وأما الثاني

Mas'alah: What is the virtue of night prayer (tahajjud)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=696)

(و) كثرة (التهجد) فيه أي التطوع ليلا قال تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] ولخبر الحاكم وصححه على شرط البخاري «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم»

Mas'alah: What is the virtue of obligatory prayer over voluntary prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

السفر قال ولم يثبت أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه خلافا لما جزموا به وقول النظم من زيادته (وللزلفى هيه) بهاء السكت بيان لحكمة ذلك أي خص بوجوب الثلاثة عليه كغيرها لنيل الزلفى أي القرب والمنزلة فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم وقال إمام الحرمين قال بعض علمائنا ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة

Mas'alah: Which is more emphasized: witr prayer or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=721)

(فصل) : فأما النوافل التي سن فعلها منفردا، فأوكدها صلاتان الوتر، وركعتا الفجر، وفي أوكدهما قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم ركعتا الفجر أوكد من الوتر والثاني: هو قوله في الجديد الوتر أوكد من ركعتي الفجر ووجه قوله في القديم أن ركعتي الفجر أوكد؛ لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" فكان ظاهرا يقتضي تفضيلها على جميع الصلوات، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه حث عليها وأمر بفعلها وقال – صلى الله عليه وسلم : "لا تتركوها ولو دهمتم الخيل" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حين نام عن الصلاة حتى طلعت عليه الشمس بالوادي خرج منه فابتدأ بركعتي الفجر وقدمها على صلاة الفرض. فدل على

تأكيدها، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أوتر على راحلته ولم يصل ركعتي الفجر إلا على الأرض، وجعلها في حيز الفرض فدل على تفضيلها؛ ولأنها صلاة محصورة بالعدد لا يزاد عليها ولا ينقض منها فوجب أن تكون أوكد من الوتر التي ليس لها عدد محصور، وكانت أوكد من النوافل التي لها عدد محصور، ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح، والوتر يتبع العشاء، والصبح أوكد من العشاء لأنها صلاة الوسطى عند الشافعي فوجب أن يكون متبوعها أوكد من متبوع العشاء ووجه قوله في الجديد: أن الوتر أوكد ما استدل به أبو حنيفة على وجوبها من الأخبار المقدمة في صدر الباب، ولأن الوتر مشروعة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وركعتا الفجر مأخوذة من فعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله – صلى الله عليه وسلم – أوكد من فعله، ولأن الوتر مختلف في وجوبها وركعتي الفجر مجمع

على أنها غير واجبة فاقتضى أن يكون ما اختلف في وجوبه أوكد فمن قال بالقول الأول

انفصل عن الاستدلال بأن الوتر مشروعة بقوله – صلى الله عليه وسلم – وركعتي الفجر مأخوذة من فعله، فإن قال:

Mas'alah: What is the best supererogatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=141)

قوله: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة. ثم قال: فإن قيل: قد روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))

رواه مسلم– فجوابه: أنه محمول على النوافل المطلقة، لقيام الإجماع على أن رواتب الفرض أفضل منها ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the most emphasized sunnah prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=87)

الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة1 التهجد2.

Mas'alah: Is memorizing the Quran better than supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1670)

(فرع) قال أبو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لأن حفظه فرض كفاية *

Mas'alah: Is prayer better than fasting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1670)

(فرع) اعلم أنه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا إلى الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: Which supererogatory prayers are best and most emphasized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1671)

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح (وضرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآكدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ولأنها يختلف في كونها فرض كفاية ثم الكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه: وأما التراويح فقال أصحابنا إن قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرهما أفضل منها بلا خلاف وإن قلنا بالأصح أن الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب (أحدهما) أن التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد وهذا اختيار القاضي أبو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن السنن الراتبة أفضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لأن النبي واظب على الراتبة دون التراويح وضعف إمام الحرمين وغيره الوجه الأول قال أصحابنا وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال في المختصر وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه قال إمام الحرمين فمن أصحابنا

Mas'alah: What is the importance of maintaining supererogatory prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1721)

(التاسعة) ينبغي لكل أحد المحافظة على النوافل والإكثار منها على حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبقت دلائله ومن أهمها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به ما انتقص من

الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك "رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح"

Mas'alah: Are supererogatory prayers accepted even if obligatory prayers are deficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1723)

* (فرع) تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفرائض ناقصة لحديثي أبي هريرة وتميم الداري السابقين في المسألتين التاسعة والعاشرة: وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة" فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح لحمل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم *

Mas'alah: Which is better in the mosque: voluntary prayer or tawaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4042)

(الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف أفضل وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل * وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل والله أعلم

Mas'alah: What are the most virtuous supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=138)

وأفضل الصلاة "المسنونة صلاة العيدين" الأكبر والأصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في وجوبهما على الكفاية وتكبير الأصغر أفضل من تكبير الأضحى للنص عليه. "ثم الكسوف" للشمس "ثم الخسوف" للقمر للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء وتقديم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن2 والأخبار3 ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به، "ثم الاستسقاء" لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها. "ثم الوتر" للخلاف في 1 روى النسائي في الافتتاح باب 48: أنه صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال: "سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا" . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير "12/ 34" والبيهقي في السنن الكبرى "2/319" وعبد الرزاق في مصنفه "5870" والدارقطني في سننه "1/ 207" . 2 أي أن ذكر الشمس يتقدم غالبا في القرآن على ذكر القمر، كقوله تعالى في الأنعام 96: {والشمس والقمر حسبانا} ، وقوله في الأعراف 54: {والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره} ، وقوله في يونس 5: {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا} ، إلى آيات كثيرة غيرها مثل: يوسف "24" والرعد "2" وإبراهيم "33" والنحل "12"

والأنبياء "33" والحج "18" والعنكبوت "61" ولقمان "29" وفاطر "13" ... إلخ. 3 كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله" ، وقوله: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد" .

وتأخيره بعد صلاة الليل أو إلى آخر الليل إذا كان يستيقظ أفضل، ويجوز وصله بتشهد أو بتشهدين في الأخيرتين، وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية ـــــــ وجوبه بخلاف سائر الرواتب،

Mas'alah: What is the virtue and classification of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=167)

باب صلاة التطوع أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن عبد العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "استقيوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة1" ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ولأنه تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله عز وجل والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 4. الدارمي في كتاب الوضوء باب 2. الموطأ في كتاب الطهارة حديث 36. أحمد في مسنده "5/277" .

أفضل التطوع وتطوعها ضربان: ضرب تسن له الجماعة وضرب لا تسن له الجماعة فما

سن له الجماعة فصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها قال تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن} [فصلت 37] وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الإستسقاء ولهذه الصلواة أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة وما لا تسن له الجماعة فضربان: راتبة بوقت وغير راتبة فأما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال منها عشر ركعات غير الوتر وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان بعد الصبح والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والأكمل أن يصلي ثمانية عشر ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار1" وأربعا قبل العصر لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعده أن يسلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي كرم الله وجهه أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وما يفعل قبل هذه الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفرض وما يفعل بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت

الفرض لأنها تابعة للفرض فذهب وقتها بذهاب وقت الفرض ومن أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر.

Mas'alah: Which is more virtuous: witr or sunnah of fajr?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=170)

وأوكد هذه السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر لأنه ورد فيهما ما لم يرد في غيرهما وأيهما أفضل؟ فيه قولان: في الجديد الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم هي الوتر1" وقال عليه السلام "من لم يوتر فليس منا2" ولأنه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكده وقال في القديم: سنة الفجر آكده لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوها ولو طردتكم الخيل" ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر.

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers after the regular sunnahs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1110)

قوله: ثم بعد السنن الراتبة أفضل الصلوات المذكورة صلاة الضحى، ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، والإحرام والتحية. انتهى كلامه. (1) في ب: اختلافها.

Mas'alah: What is the ranking of sunnah prayers related to specific acts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1111)

الأمر الثاني: أن من جملة السنن المتعلقة بالفعل: سنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة. وحينئذ فتكون هذه الثلاثة مع الثلاثة التي مثل بها الرافعي، وهي ركعتا الطواف والإحرام والتحية أفضل من النوافل المطلقة، وحينئذ يبقى النظر في الأفضل منهما. وقد صرح في "شرح المهذب" بسنة الوضوء خاصة وجعلها بعد الثلاثة السابقة فقال: ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء. هذه عبارته. وفيه نظر وكأنه توهم أن سنة الوضوء مما لا يتعلق بفعل، والمتجه تقديم ركعتي الطواف للاختلاف في وجوبها عندنا، ثم ركعتا التحية ثم الإحرام. لأن سبب التحية قد وقع بخلاف الإحرام، فإنه مستقل قد يقع وقد لا يقع. ولهذا صححوا كراهة ركعتي الإحرام في الوقت المكروه دون التحية والباقية في المعنى متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tahajjud for the Prophet?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3081)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يقتضي أن الرافعي حكى خلافا في وجوب الخمسة عليه وهو في ما عدا التهجد [صحيح، وأما التهجد] [1] فلا، بل المجزوم به في الرافعي وجوبه، ثم حكى وجها أنه نسخ في حقه كما في حق الأمة. قال: وهو ما أورده الشيخ أبو حامد. واعلم أن الشيخ أبا حامد قد نقل عن نص الشافعي موافقة هذا الوجه، ونقله

في "الروضة" عنه، وقال: إنه الأصح. قال: وفي "صحيح مسلم" عن عائشة –رضي الله عنها– ما يدل عليه، وذكر من "زوائده" في كتاب السير أن الله تعالى فرض من قيام الليل أولا ما ذكره في أول سورة المزمل ثم نسخه بما في آخرها، ثم نسخه بالخمس.

Mas'alah: What is the difference between witr and tahajjud in the Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3081)

الأمر الثاني: أن هذا الكلام يقتضي أن الوتر غير التهجد، وقد وقع فيه اختلاف صريح في عبارة "الروضة" يعرف بمراجعة ما قدمته في صلاة التطوع فليراجع من هناك. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=69)

أفضل الصلاة المسنونة صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

Mas'alah: Is the regular sunnah prayer or tarawih prayer more virtuous?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

لكن الأصح: تفضيل الراتبة على التراويح، وأن الجماعة تسن في التراويح. ـــــــ

Mas'alah: How is the hadith about the virtue of night prayer reconciled with regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

فجوابه: أنه محمول على النوافل المطلقة، لأن رواتب الفرض أفضل منها.

Mas'alah: Is tarawih prayer superior to regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

والثاني: أن التراويح أفضل؛ لأنها تسم لها الجماعة فأشبهت العيد، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: When is the regular sunnah prayer definitely superior?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=819)

هذا إذا قلنا بنسية الجماعة، وإلا .. فالراتبة أفضل جزما.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most virtuous: witr or the two rak'ahs of fajr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

أفضل الرواتب الوتر، ثم ركعتا الفجر؛ لأن أبا حنيفة يرى وجوب الوتر، ولم يوجب ركعتي الفجر أحد، وما اختلف في وجوبه أكد مما لم يختلف فيه.

Mas'alah: How does the Shafi'i school compare the virtue of fewer versus more supererogatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

والمراد: مقابلة الجنس بالجنس، ولا يبعد أن يجعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of the two rak'ahs before fajr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

والقديم: بالعكس؛ لقول عائشة: (إن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح) متفق عليه [خ 1169 – م 427] .

Mas'alah: What is the hadith about the two rak'ahs of fajr being better than the world and everything in it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

وقال صلي الله عليه وسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم [425] عن عائشة.

Mas'alah: What does the author mean by the two rak'ahs of fajr being better than the world?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=821)

قال المصنف: معناه أنها خير من متاح الدنيا.

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers after the regular sunnahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

والأفضل بعد الرواتب صلاة الضحى، ثم ماي تعبق بفعل كركعتي الطواف والإحرام وتحية المسجد، ثم سنة الوضوء.

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (قلت: نقل الليل أفضل) أي: من النفل المطلق في النهار؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم [1163] .

Mas'alah: Which is better: regular sunnah prayers or tarawih?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most emphasized?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=720)

ثم جملة السنن قسمان: قسم تسن له الجماعة، وقسم لا تسن له الجماعة.

وآكد هذه السنن ركعتا الفجر والوتر، فمن ترك واحدا منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل، وفي الوتر وركعتي الفجر أيهما آكد؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد الوتر آكد؛ لما روي عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر" . والثاني: ركعتا الفجر آكد؛ لما روي عن عائشة قالت: لم يكن النبي- صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" . ثم بعدهما سائر السنن الرواتب سواء في الوكادة، وما يفعل من هذه السنن قبل الفرائض يدخل [وقتها] بدخول وقت الفريضة، ويبقى إلى أن يذهب وقت الفريضة، وما كان بعد الفريضة يدخل وقتها بالفراغ من الفريضة، ويبقى وقتها إلى أن يذهب وقت الفريضة؛ لأنها تابعة للفريضة، والسنن بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر. وقال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي بعدها أربعا، لما أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا" . ثم بعد السنن الرواتب: صلاة الليل ثم صلاة الضحى، ثم السنن التي تتعلق بفعل مثل: ركعتي الإحرام، وتحية المسجد، وركعتي الطواف إذا قلنا: إنها سن'، ثم بعده ما لا يتعلق بسبب، وهو تطوع يبتدئ به الإنسان من عند نفسه.

Mas'alah: Which is more emphatic: the two rak'ahs of Fajr or Witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=461)

والوجهان يقربان من أن ركعتي الفجر آكد أم الوتر؟ فيه وجهان: أحدهما: ركعتا الفجر، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

Mas'alah: What is the ranking of emphasis among congregational supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=900)

قال الشافعي رحمه الله: لا أجيز تركها لمن قدر عليها، ثم الصلوات الخمس مرتبة في الوكادة، فأوكدها صلاة العيدين، لأن لها وقتا معلوما كالفرائض، ثم بعدها صلاة الخسوفين، لأن وقتها معرض ميق للفوات، ثم الاستسقاء، لأن وقتها ممكن في كل وقت.

Mas'alah: What are the most emphasized individually performed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=901)

وأما الصلاة التي تؤدي منفردا مرتبة أيضا في الوكادة، فأوكدها الوتر وركعتا الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=901)

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة مهما، وإن لم أوجبها، ومن ترك واحدة منها كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل.

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers after witr and fajr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=902)

ثم الأوكد بعد الوتر، وركعتي الفجر سائر السنن الرواتب، ثم بدعها صلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers completing the deficiency of obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=927)

فصل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما يحاسب الله تعالى العبد على الفرائض فإن كملت فما بعدها أكمل، وإن نقصت يقول الله عز وجل، انظروا هل تجدون لعبدي من نافلة؟ فإن وجدوا أكملوا بها الفرائض، وإلا فيؤمر به إلى النار. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تصلي بالليل يا أبا بكر، فال: أصلي العشاء، ثم أصلى ركعتي العشاء، ثم أصلى ما شاء الله أن أصلي، ثم أوتر فقال لعمر: كيف تصلي بالليل يا عمر؟ فقال: أصلي ركعتي العشاء، ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي، ثم أنام، ثم اقوم، ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي، ثم أوتر، فال: أما أنت يا أبا بكر أخذت بالاحتياط والحزم، وأما آنت يا عمر أخذت بالقوة والعزم. وعندنا المختار ما فعله الصديق، رضي الله عنه لأنه أبعد من الآفة والمخاطرة وأحوط لأمر العبادة. وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: أوصاني خليلى صلى الله عليه وسلم بسبع لا

أدعهن ومن ذلك لا أنام قبل الوتر.

وروي أن ابن عمر كان يوتر قبل النوم، وإذا قام للصلاة من نومه كان يوتر، ثم يصلي ما شاء الله أن يصلي، ثم يوتر، والوتر الأول العلماء نفض الوتر، والشافعي، رحمه الله لم يذكره والمستحب أن يفعل هكذا.

Mas'alah: What are the two views on the ruling of supererogatory prayers in al-Hawi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

وقال في "الحاوي" : فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the ruling of supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

أحدهما: أن كلها فرض على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا يستوي حكم جميعها في الفضل وليس بعضها أوكد من بعض.

Mas'alah: What is the second view on the ruling of supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

والثاني: ما ذكرنا فعلى المذهب فيها وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the merit of supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

أحدهما: في الفضل سواء لاستواء أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بها وفعله لها.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are most emphasized according to the preferred view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=675)

والثاني: وهو الأظهر أن بعضها أوكد من بعض، فأوكدها صلاة العيدين، لأنها صلاة راتبة سنت لها الجماعة في وقت معلوم لا لعارض، فهي كالفرائض، ثم بعد صلاة الخسوف، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تركها قط، وهي أكثر عملا، فإنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، ولأن الله تعالى ذكر الخسوف والكسوف، وذكر عقبيهما السجود، ولم يذكر ذلك في شيء من الآيات، ولأنها عبادة محضة، لا يخالطها شي،.

Mas'alah: What is the order of emphasis among supererogatory prayers according to one view?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=676)

أحدهما: الوتر ثم ركعتا الفجر، ثم ما عداهما.

Mas'alah: What is the virtue of voluntary prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=680)

وقيل: أفضل ما يتطوع به من العبادات التطوع بالصلاة كما أن أفضل الفرائض صلاة الغرض، وهذا لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها. ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: "خير"

أعمالكم الصلاة ".

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1779)

صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الاحرام وركعتي التحية (وقوله) في الكتاب وركعتي الطواف معلم بالقاف للقول الصائر إلى وجوبها فان شيئا من النوافل علي ذلك القول لا يكون افضل منها (وقوله) ثم أفضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكناية الي النوافل التي شرعت فبها الجماعة ويجوز ان ترجع إلى النوافل المذكورة كلها والقول في أن أفضل الرواتب ماذا وان

Mas'alah: How does the reward of obligatory acts compare to supererogatory acts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة.

Mas'alah: What is the purpose of supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=132)

وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه.

Mas'alah: What is better in voluntary prayer: long standing or many rak'ahs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

قال في المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات.

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

وقال فيه أيضا: أفضل النفل عيد أكبر فأصغر فكسوف.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers in virtue?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=144)

فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فجميعها في مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والإحرام فالوضوء.

Mas'alah: What are the emphasized supererogatory prayers (nawafil mu'akkadah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=54)

• النوافل المؤكدات (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض: أحدها (صلاة الليل) . والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل وسط الليل أفضل، ثم آخره أفضل. وهذا لمن قسم الليل أثلاثا. (و) الثاني (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=78)

"وهو" أي هذا القسم "أفضل" من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه "لكن الراتبة" للفرائض "أفضل من التراويح" لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وأفضل النفل صلاة عيد ثم الكسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم

باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق كركعتي الطواف والإحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال.

Mas'alah: What are the best supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=137)

(مسنونها: العيدان والكسوف ... كذاك الاستسقاء والخسوف) المسنون والنقل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض، وأفضل العبادات البدنية بعد الإسلام: الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وهو قسمان: قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر؛ لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكيد أمره، ومشابهته للفرائض، لكن الأصح: تفضيل الراتبة على التراويح. وأفضل القسم الأول: العيدان؛ أي: صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى؛ لشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت، وللخلاف في أنهما فرضا كفاية، وأما خبر مسلم: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .. فمحمول على النقل المطلق، وجرى ابن المقري في "شرح إرشاده" على تساوي العيدين في الفضيلة، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه، ولكن الأرجح في النظر كما قال الزركشي: تفضيل عيد الأضحى؛ لأنه منصوص عليه، ولكن الأرجح في النظر كما قاله الزركشي: تفضيل عيد الأضحى؛ لأنه شهر حرام، وفيه نسكان: الحج،

والأضحية، قيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان. انتهى، وبه جزام ابن رجب الحنبلي؛ ويدل له خبر أبي داوود عن عبد الله بن قرط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر" . ثم صلاة كسوف الشمس، ثم صلاة خسوف القمر؛ لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان، ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله} الآية، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه تركه أحيانا، وأما تقدم الكسوف على الخسوف .. فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار؛ ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به، وقد قيل: إن نوره مستمد من نورها، وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر فأطلقهما المصنف؛ بناء على ما اشتهر من الاختصاص،

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih and Duha prayers?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=140)

(ثم التراويح فندبا تفعل ... ثم الضحى، وهي ثمان أفضل)

Mas'alah: What is the definition and virtue of supererogatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=77)

مسنونها) المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ونفلها أفضل النوافل وهو قسمان

قسم تسن الجماعة فيه وهو أفضل من القسم الآخر لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره ومشابهته للفرائض لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأفضل القسم الأول)

Mas'alah: What is the order of virtue among the five emphasized supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=400)

قوله (خمس) وأفضلها صلاة عيد الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء، وسيأتي الكلام عليها تفصيلا فى أبوابها.

Mas'alah: What is the wisdom behind supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=409)

قوله: (والحكمة فيها إلخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب، وظاهر كلامه أنها لا تقوم

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء؛ والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في

Mas'alah: Are the two rak'ahs of fajr better than two rak'ahs in the middle of the night?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) أي: وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق أي النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار. قال م ر: والمراد بالأفضلية تفضيل جنس على جنس، ولا مانع من أن الله تعالى يفضل عددا قليلا على عدد كثير، وعلى هذا تكون سنة الظهر أفضل من الصلاة الكثيرة في الليل، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وحاصل التفضيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الأضحى، ثم الفطر، ثم كسوف

الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم الوتر، ثم بقية الرواتب المؤكدة، ثم الرواتب غير المؤكدة، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم ركعتا الطواف، ثم التحية، ثم الإحرام، وقيل: الثلاثة سواء وهو المعتمد، ثم سنة الوضوء، ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار.

Mas'alah: What does the hadith 'Prayer is the best subject' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=426)

قوله: (خير موضوع) أي خير شيء وضعه الشارع للتعبد به وهذا على إضافة خير لما بعده وهي أولى من تنوينه؛ لأن الإضافة تعين أن يكون قوله: خير أفعل تفضيل فيكون فيه تفضيل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفية، فلا تعين ذلك وفيه أن أفضلية الصلاة على ما عداها لم تدع هنا، وإن كانت حاصلة ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره بقوله استكثر أو أقل، وعبارة م د على التحرير قوله الصلاة خير موضوع هو بالإضافة لا الوصفية لإفادة الترغيب فيه أي خير شيء طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنية، فلا يعارض قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه فرض كفاية اهـ.

Mas'alah: What is the relationship between obligatory and supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=120)

(قوله أصل للنفل) أي أصل له في التكليف أي لولا أنه كلف بالفرض لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شوبري، وقال شيخنا المراد أن الخطاب واقع أولا بالفرض ليلة الإسراء، وأما السنن فسنها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد، والكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي برماوي ح ف.

Mas'alah: Which type of supererogatory prayer is more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

(وهو) أي: هذا القسم (أفضل) من الأولى لتأكده بسن الجماعة فيه

Mas'alah: What is the meaning of the statement that one type of supererogatory prayer is better than another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: وهو) أي: هذا القسم أفضل أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله: لكن إلخ، أو المراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر بقطع النظر عن العدد فيهما، وكتب أيضا أي: جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد، إذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أي: فضلا عن اختلافه، اهـ. ح ل وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك

بقوله: لكن الراتبة إلخ، فإنه لا يأتي إلا لو كان المراد تفضيل الإفراد، اهـ. شوبري، وإنما أخر هذا القسم مع كونه أفضل من الأول إما؛ لأن الإفراد هو الأصل، والجماعة طارئة أو لاشتماله أي: الأول على الرواتب، والراتبة تابعة للفرائض، والتابع يشرف بشرف متبوعه، اهـ. ع ش. (

Mas'alah: Why are the regular sunnah prayers more virtuous than tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=281)

قوله: لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي: مع إظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها، لكن لم يظهرها لكونه كان يصليها في بيته، اهـ. ح ف

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، والإحرام، والتحية ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق، وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق، وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع، والأوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته، وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال. .

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the two rak'ahs of Fajr over other supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: ثم ركعتا فجر) وجه تقديمهما على باقي الرواتب خبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» . (

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of prayers connected to an action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: ثم ما يتعلق بفعل) أي: بعض ما يتعلق بفعل أي: بسبب هو فعل كركعتي الطواف إلخ، وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة، وهو كذلك بالنسبة لما بعدها، فلا ينافي أن أفضلها ركعتا الطواف؛ لأنه قيل بوجوبهما، ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الإسنوي، وكلام المؤلف فيما يأتي يخالفه، ويقتضي أنها في مرتبة واحدة ح ل. (

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of night prayer over unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: وأما خبر مسلم أفضل الصلاة إلخ) وارد على قوله: ثم النفل المطلق؛ لأن الحديث يقتضي تقديمه على الجميع، فتأمل. والمفضل عليه نفل النهار، والمعنى ليس

بعد الفريضة من النفل المطلق أفضل من صلاة الليل ح ل أي: فالمعنى أفضل النفل المطلق إلخ، فالمراد بالصلاة النفل المطلق أي: النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار، وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل، كما قرره شيخنا. (

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=481)

(تنبيه) أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكد ثم غير المؤكد ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا ز ي ويدخل وقت الوتر بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن إن كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر إن لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وإن لم يمض زمن يسع فعل العشاء اهـ من شرح م ر.

Mas'alah: What is the order of virtue among different types of supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=490)

وأفضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية [حاشية الجمل] المراد من التفضيل مقابلة جنس بجنس أي: من غير نظر لعدد

ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة اهـ شرح م ر وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك في قوله لكن الراتبة إلخ فإنه لا يأتي إلا لو كان المراد تفضيل الأفراد كما لا يخفى فليتأمل انتهى شوبري. وعبارة الحلبي أي: كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الراتبة إلخ انتهت وإنما أخر هذا القسم مع كونه أفضل إما؛ لأن الانفراد هو الأصل والجماعة طارئة أو لاشتماله على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ ع ش. (قوله لكن الراتبة) أي: مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة اهـ ع ش على م ر وإن كان في العلة قصور إلا أن يقال لمواظبته عليها أي: على جنسها والأحسن التعليل بأنها شرفت بشرف متبوعها اهـ شيخنا. (قوله أفضل من التراويح) أي: على الأصح ومقابله تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها اهـ شرح م ر. (قوله لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ) أي: مع إظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكنه لم يظهرها اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله دون التراويح أي: دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما سيأتي. (قوله وأفضل النفل صلاة عيد) أي: بقسميه وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر عكس التفضيل في التكبير اهـ شرح م ر ووجه أفضلية العيد شبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنها فرض كفاية وقوله ثم كسوف وجه تقديمها على الخسوف تقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر ووجه تقديمهما على الاستسقاء خوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان وقوله ثم استسقاء وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة وقوله ثم وتر وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقوله ثم ركعتا فجر وجه تقديمهما على بقية الرواتب خبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وقوله ثم بقية الرواتب والمؤكد منها أفضل من

غيره كما مر وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دونها وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها مؤقتة بزمان اهـ برماوي. (قوله ثم وتر) أي: جنسه ولو ركعة وكتب أيضا قوله ثم وتر ظاهره ولو ركعة وينبغي أن يراد به الثلاثة فأكثر؛ لأن الاقتصار على الركعة خلاف الأولى كما تقدم فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر لكن المنقول في المطلب الأول اهـ ح ل. (فائدة) ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر وداود إلى وجوب تحية المسجد وبعض السلف إلى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل والخلاف في وجوب الوتر مشهور كذا في تعليق الجلال السيوطي على مسلم اهـ شوبري. (قوله ثم باقي الرواتب) هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها ويظهر الأول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثيرة ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها اهـ سم اهـ شوبري. (قوله ثم ما يتعلق بفعل) أي: غير سنة وضوء كما في شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء اهـ شيخنا. (قوله أيضا ثم ما يتعلق بفعل) أي: بعض ما يتعلق بفعل أي: بسبب هو فعل كركعتي الطواف إلخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافي أن أفضلها ركعتا الطواف؛ لأنه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الإسنوي، وكلام المؤلف فيما يأتي يخالفه ويقتضي أنهما في مرتبة واحدة اهـ ح ل. (قوله كركعتي الطواف) أي وكركعتي الاستخارة ففي البخاري عن جابر بن عبد الله قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=494)

)

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

تنبيه) أفضل هذا القسم الوتر، ثم ركعتا الفجر عقبه، ثم الرواتب المؤكدة، ثم الضحى، ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء، ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي.

Mas'alah: What is the order of virtue among prayers recommended in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (وقسم يسن جماعة) سكت عن إعرابه لعلمه مما تقدم، وهو أفضل مما لا يسن جماعة أي من حيث مقابلة الجنس بالجنس، فلا ينافي ما بعده، وأفضل هذا القسم صلاة عيد الأضحى، ثم الفطر، ثم كسوف الشمس والقمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، وإذا جمع مع القسم الأول فهما على ترتيبهما إلا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة.

Mas'alah: What is the meaning of 'the best of subjects' in relation to prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قوله: (خير موضوع) بإضافة موضوع إليه أي أفضل عبادة وردت كما تقدم. وقال بعضهم: بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها، وفوات الترغيب المشار إليه بقوله: استكثر أو أقل وكل غير مستقيم.

Mas'alah: What is the definition and virtue of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

فصل في صلاة النفل وهو لغة: الزيادة. وشرعا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب. وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة، كما في حديث صححه ابن خزيمة. وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر، كنسيان، كما نص عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nafl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

(قوله: وهو) أي النفل. وقوله لغة: الزيادة. قال الله تعالى: * (ويعقوب نافلة) * أي زيادة على المطلوب.

Mas'alah: What is the legal definition of supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

(قوله: وشرعا الخ) سمي المعنى الشرعي به لنفله، أي زيادته على ما فرضه الله علينا. (وقوله: ما يثاب الخ) قال ابن رسلان في زبده: والسنة المثاب من قد فعله * * ولم يعاقب امرؤ إن أهمله وهذا التعريف هو معنى قولهم: هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه.

Mas'alah: How does the reward of obligatory acts compare to supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

(قوله: وثواب الفرض يفضله) أي النفل. والمراد يفضله من حيث ذاته، فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله – كما في إبراء المعسر وإنظاره – وابتداء السلام ورده، لأن ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب، وزيادة، إذ بالإبراء زاد الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب.

Mas'alah: What is the purpose of supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=278)

(قوله: وشرع) أي النفل. وقوله: ليكمل إلخ أي للخبر الصحيح: إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع. ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس. فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله. فإن وجد فضل وضع في ميزانه، وقيل له ادخل الجنة مسرورا. وإن لم يوجد له شئ من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار. وفي سم ما نصه: عبارة العباب: وإذا انتقص فرض كمل من نفله، وكذا باقي الأعمال. اه. وقوله: نفله. قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل، ويوافقه ما في الحديث: فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة؟. اه. بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة. اه. وقوله: نقص الفرائض. أي الخلل الواقع فيها، كترك خشوع وتدبر قراءة.

Mas'alah: What is the best of supererogatory acts of worship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=279)

(قوله: ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم،

حيث نص الشافعي على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية.

Mas'alah: What is better in supererogatory prayer: prolonged standing or many rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

قال في المجموع: إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات.

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وقال فيه أيضا: أفضل النفل عيد أكبر، فأصغر، فكسوف.

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers after the major ones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

فخسوف، فاستسقاء، فوتر، فركعتا فجر، فبقية الرواتب، فجميعها في مرتبة واحدة.

Mas'alah: What is the ranking of tarawih, duha, and other supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=307)

فالتراويح، فالضحى، فركعتا الطواف والتحية والاحرام، فالوضوء. ـــــــ

Mas'alah: What is the virtue of lengthening the standing in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(قوله: إطالة القيام) أي في كل الصلوات.

Mas'alah: Is lengthening the standing better than increasing the number of rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

(وقوله: أفضل من تكثير الركعات) أي للخبر الصحيح: أفضل الصلاة طول القنوت، أي القيام.

Mas'alah: Is there a view that twenty rak'ahs are better than ten?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وقيل إن العشرين أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of twenty rak'ahs over ten in supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام أن العشرين أفضل، ونص عبارته بعد كلام: أما لو كانت الكل من قيام، واستوى زمن العشر والعشرين، فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام. اه.

Mas'alah: What is the most excellent supererogatory prayer according to Muslim's hadith?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

وأما خبر مسلم: أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق.

Mas'alah: How should the order of supererogatory prayers be expressed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف فالتحية فالإحرام لكان أولى، لكون الفاء تفيد الترتيب بينها في الأفضلية.

Mas'alah: What is the rank of wudu sunnah prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=308)

(قوله: فالوضوء) أي ثم يتلو الجميع سنة الوضوء.

Mas'alah: What is the virtue of a specific supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار.

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=57)

باب صلاة التطوع أخرج أحمد والترمذي عن أبي أمامه قال: قال رسول الله : «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر من ركعتين، وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة، وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج منه» والطبراني عنه: ما أوتي عبد في هذه الدنيا خيرا له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما. ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. والبيهقي عن أبي هريرة: لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب. وأبو داود والترمذي عنه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن» والبيهقي عن عائشة: «نعم السورتان

هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر {قل يا أيها الكافرون} {وقل هو الله أحد} وابن السني عن والد أبي المليح: «أن رسول الله صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي أعوذ بك من النار ثلاث مرات» وأبو داود والترمذي عن أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. والطبراني عن ابن عمر: من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار. وأحمد وأبو داود عن عبد الله المزني: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. وعبد الرزاق عن مكحول مرسلا: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين. والبيهقي عن حذيفة: عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل. وابن السني عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل بيته فيصلي

ركعتين، ثم يقول فيما يدعو: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة. وابن نصر عن ابن عمر: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة. وابن نصر عن محمد بن المنكدر: من صلى ما بين الغروب والعشاء فإنها صلاة الأوابين. والشيخان عنه: صليت مع النبي ركعتين بعد العشاء. قال النووي في المجموع: يسن ركعتان قبل العشاء لخبر: بين كل أذانين صلاة. وقال أيضا فيه: يجب في سنة الظهر التعيين بالتي قبلها أو التي بعدها وإن لم يؤخر المقدمة، وكذا كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها. وأبو داود والترمذي عن أبي أيوب: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. والبيهقي والحاكم: أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى

عشرة. ومسلم والترمذي عن جابر: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذالك أفضل. والنسائي وابن ماجه: سئلت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى: {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} والمعوذتين. ويسن أن يقرأ في كل من أولى الوتر بالإخلاص. وأبو داود والترمذي عن أبي بن كعب

قال: كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته» . وهما عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» . وأحمد والترمذي عن أبي هريرة: من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر. وأبو الشيخ عن أنس: ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين. وسمويه عن سعد: من سبح سبحة الضحى حولا محولا كتب له براءة من النار. والطبراني عن أبي هريرة: إن في الجنة بابا يقال له الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله. والديلمي عن عبد الله بن جراد: المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون. والشيخان عن أم هانىء رضي الله عنها قالت: إن رسول الله دخل بيتي يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى. وابن حبان عن عقبة بن عامر: صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما {والشمس وضحاها} {والضحى} . وورد في حديث رواه العقيلي: كان رسول الله يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} {وقل هو الله أحد} وورد بعد الضحى: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور مائة

مرة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

ومسلم عن أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. والديلمي عن جابر: ركعتان في جوف الليل تكفران الخطايا. وأحمد والترمذي عن بلال: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم ومكفرة للسيئات ومطردة للداء عن الجسد. وابن نصر عن حسان بن عطية مرسلا. ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم.

Mas'alah: What is the virtue of performing two rak'ahs after wudu?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=64)

وأبو داود عن زيد بن خالد: «من توضأ ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»

Mas'alah: What is the reward for performing two rak'ahs after wudu with presence of heart?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=64)

ومسلم عن عقبة بن عامر: «ما من مسلم يتوضأ ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»

Mas'alah: What is the best supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1354)

قال: وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة - [أي: تثبت له الجماعة-] لأن الشرع شبهه بالفرائض، والفرائض أفضل من التطوعات؛ لقوله -عليه السلام-: "لن يتقرب إلي متقرب بمثل أداء افترضته عليه" فكان ما شبه بها أقرب إليها من غيره. قال الأصحاب: ولأن الفرائض لما كانت على ضربين: ضرب فرض في جماعة وهو الجمعة، وضرب لم يفرض في جماعة وهو ما عداها، ثم وجدنا ما هو فرض في جماعة أوكد وأفضل مما لم يسن يه [الجماعة، وجب أن يكون ما سن فيه الجماعة أوكد وأفضل مما لم تسن فيه] . فإن قيل: قد روى أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" رواه مسلم. فجوابه: أنه محمول على النافلة المطلقة؛ لقيام الإجماع، على أن رواتب

الفرائض أفضل منها [وما سن فيه] الجماعة قد دللنا على أنه أفضل منها؛ فتعين ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the two rak'ahs of fajr are better than the world?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

قال بعض أهل المعاني: أراد النبي صلى الله عليه وسلم: أن الناس عند قيامهم من منامهم يبتدرون إلى معاشهم وأسباب اكتسابهم؛ فأعلمهم أن هاتين الركعتين خير من الدنيا وكل ما فيها، فضلا عما عساه [أن] يحصل لكم منهما؛ فلا تتركوهما وتشتغلوا به.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of fajr considered more virtuous than witr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

قال الماوردي: ولأنها تتقدم على متبوعها، والوتر متأخر عن متبوعه، وما يتقدم متبوعه أولى.

Mas'alah: What is the virtue of Duha prayer compared to other supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1357)

ثم ما يتبع الفرائض يليه في الفضل صلاة الضحى؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولهذا ذكره الشيخ تلوها.

Mas'alah: What is the order of virtue of supererogatory prayers according to the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

وترتيب الشيخ مؤذن بأن الذي يلي الضحى قيام رمضان، ثم التهجد.

Mas'alah: What is the order of virtue of witr, tahajjud, and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1358)

بل حكى ابن الصباغ وغيره عن رواية أبي إسحاق، عن بعض الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن الوتر أفضل، فالتهجد بعده، ثم ركعتا الفجر؛ لأن الشافعي قال: "الوتر، ويشبه أن يكون

التهجد، ثم ركعتا الفجر" ؛ فإن معناه: ويشبه أن يكون الذي يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر.

Mas'alah: Is Friday prayer the most virtuous of prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1935)

وهي أفضل الصلوات، كما قاله الماوردي في باب صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1255)

فصل في ترتيب النوافل في المناصب والمراتب، وبيان الأفضل فالأفضل منها:

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1255)

1134 – فنقول: اتفق أئمتنا على أن أفضلها صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، وهذه مقدمة على السنن التابعة للفرائض. ثم أفضلها صلاة العيد، فإنها جمعت التأقيت وفيه مشابهة الفرائض، وشرعت الجماعة فيها، وهو أيضا وجه بين في مضاهات المفروضات، ثم يليها صلاة الخسوف؛ فإن الجماعة مشروعة فيها، وفيها معنى التأقيت

من جهة أنها تفوت كما تفوت المؤقتات بانقضاء الأوقات، وآخرها صلاة الاستسقاء، فالمرعي فيها التأقيت وشرع الجماعة.

Mas'alah: Which is more virtuous: witr prayer or the sunnah of Fajr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1255)

1135 – وهذه الصلوات الخمس مقدمة على أتباع الفرائض، ثم أفضلها ركعتا الفجر والوتر، وقد اختلف القول فيهما، فأحد القولين: إن الوتر أفضل من ركعتي الفجر؛ فإن وجوبه مختلف فيه، وتركه على خطر. (1) حديث "من نام عن صلاة الوتر" رواه أحمد بلفظ: فليوتر إذا ذكره، أو استيقظ، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. كلهم عن أبي سعيد (ر. المسند: 3/ 31، وأبو داود: الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، ح 1431، والترمذي: الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، ح 465، وابن ماجة إقامة الصلوات، باب من نام عن وتر أو نسيه، ح 1188) .

والثاني: أن ركعتي الفجر آكد وأفضل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا بما فيها" (1) ، وقال في صلاة الوتر: "إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير من حمر النعم" (2) ، فالصلاة التي قدمت على الدنيا بما فيها آكد وأفضل. وقالت عائشة: "ما كان يتسرع رسول الله إلى شيء تسرعه إلى ركعتي الفجر، ولا إلى غنيمة ينتهزها" (3) . وكان شيخي يؤثر أن يقدم صلاة الضحى –من حيث إنها مؤقتة بنفسها– على النوافل الراتبة. وليس الأمر على ما ذكره؛ فإن السلف ما كانوا يواظبون عليها، حسب مواظبتهم على النوافل الراتبة، فالذي أراه أنها مؤخرة عن جميع

النوافل الراتبة التابعة للفرائض. وقد قال الشافعي في الوتر: يشبه أن تكون صلاة التهجد، وهذا معناه عند المحققين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالتهجد، وقيل: كان فرضا عليه، فقال الشافعي: المعني بالتهجد في قوله تعالى: {ومن الليل فتهجد به} [الإسراء: 79] صلاة الوتر، وهي التي كانت محتومة عليه، لا يتركها في حضر ولا سفر، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كتب علي ثلاث، لم تكتب عليكم، وذكر من جملتها الوتر" (4) ، فإن قيل: قد سمى الله التهجد نافلة في حقه، (1) حديث: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة. (مسلم: 1/ 501، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (14) استحباب ركعتي الفجر، والحث عليهما، ح 725). (2) حديث: "إن الله زادكم صلاة ..." رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم من حديث خارجة بن حذافة. وفي الباب عن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الغفاري، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، ولم يسلم واحد منها من مقال. (ر. التلخيص: 2/ 16 ح 523، وانظر: أبو داود: الصلاة، باب استحباب الوتر، ح 1418، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ح 452، وابن ماجة: إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ح 1168، والدارقطني: 2/ 30، والإرواء: 2/ 156) . (3) حديث عائشة متفق عليه بلفظ: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر" . (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 141 ح 422) . (4) يشير إلى حديث ابن عباس "ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا ="

فقال: {نافلة لك} [الإسراء: 79] ، فقد قال المفسرون: زيادة لك؛ فإن نوافل غيره تقع جبرانا لنقصان الفرائض، وكانت فرائضه مبرأة من النقصان، فيقع تهجده زيادة

طاعة. = الضحى "رواه أحمد (واللفظ له) والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وفي كل منها مقال." (ر. التلخيص: 2/ 18 ح 530، والمسند: 1/ 231، والدارقطني: 2/ 21، والبيهقي: 9/ 264، والحاكم: 1/ 300).

Mas'alah: Is it better to pray twenty rak'ahs sitting or ten rak'ahs standing in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر، وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره، ويحتمل خلافه لأنها أكمل،

Mas'alah: Can a less virtuous genre contain an act superior to an act of a more virtuous genre?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=394)

أفضل من جنس النفل وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس/ الفاضل، كفضل بعض النساء على بعض الرجال، وإذا تؤمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها، ودعوتها ظهر تفضيله وأنى تدانيه صناعة قيل إنها فرض كفاية وقد تكلم الإمام في تفضيل القائم بفرض الكفاية وهو بالنسبة إلى كونه يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فيفضل من هذه الجهة، على من يسقط الفرض عن نفسه فقط، ولا يلزم من ذلك تفضيل ذات فرض الكفاية، على فرض العين، حتى نقول، صلاة الجنازة أفضل من صلاة الظهر. ففرق بين تفضيل الفعل على الفعل، وتفضيل الشخص على الشخص، ثم مراعاة الجنسية لابد منه، لأن له أثرا في الفضائل كما أشرنا إليه.

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=207)

(والنفل) ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (في بيته) ليلا ونهارا وإن أمن الرياء في المسجد (أفضل) ؛ للخبر المتفق عليه: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ، ولأن فيه البعد عن الرياء، وعود بركة الصلاة على البيت وأهله، وهذا إن لم يكن معتكفا، ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا، وفي غير الضحى واستخارة ومنشئ سفر وقادم منه ومبكر لجمعة وسنة طواف وإحرام بميقات به مسجد وقبلية مغرب ومن يجلس لتعلم أو تعليم، وكذا راتبة قبلية دخل وقتها فلا ينتقل لها من المسجد؛ إذ في الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين، كما في الجمعة.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer about?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

(فصل): في صلاة النفل.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

هو لغة: الزيادة. وشرعا: ما طلبه الشارع طلبا غير جازم.

Mas'alah: What terms are synonymous with supererogatory prayer (nafl)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

ويرادفه: السنة، والمندوب، والمرغوب فيه، والحسن، والمستحب، والتطوع.

Mas'alah: What is the objection to considering 'hasan' synonymous with 'nafl'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

واعترض مرادفة الحسن للنفل بقول التاج السبكي: الحسن: المأذون فيه واجبا أو مندوبا أو مباحا.

Mas'alah: How is the objection to the synonymy of 'hasan' and 'nafl' answered?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

وأجيب بأنه مرادف له باعتبار أحد ماصدقاته.

Mas'alah: How does the reward of obligatory acts compare to supererogatory acts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

والفرض: يفضل ثوابه ثواب النفل بسبعين درجة، وقد يفضل الفرض، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، وابتداء السلام أفضل من رده.

Mas'alah: What is the purpose of supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

وشرع؛ لتكميل بعض الفرائض، بل ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر، كما بسطته في "الأصل" .

Mas'alah: How often should one perform a specific supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

ففي حديثها: "إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة، وإلا .. ففي كل جمعة، وإلا .. ففي كل شهر، وإلا ففي كل سنة، وإلا .. ففي العمر مرة" .

Mas'alah: What is the ruling on comparing ten long rak'ahs to twenty short rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

فلو صلى عشرا وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن .. فالعشر أفضل، كما اقتضاه كلام المصنف، واعتمده في "التحفة" و "النهاية" وغيرهما، وهو أوجه احتمالين في "الجواهر" ، ويرجحه الحديث المذكور.

Mas'alah: What is the rule regarding obligatory and supererogatory parts of prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

لكن قاعدة: (إن الفرض أفضل من النفل، وإن ما يتجزأ من الواجب .. يقع القدر المجزئ منه فرضا، وما عداه نفلا) ترجح العشرين؛ لأن كلها، أو غالبها يقع واجبا، بخلاف العشر.

Mas'alah: Does the ruling on voluntary prayer follow the same pattern as voluntary fasting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=546)

ولا يلحق صلاة التطوع بالصوم؛ لقصر زمنها.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=629)

ومن الباب السابع في صلاة التطوع

Mas'alah: What is the virtue of performing supererogatory prayer at home compared to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=641)

قوله: "وقد قال – صلى الله عليه وسلم: فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته" [6] لم أجد له هكذا ثبتا وقد روي نحوه [7] بإسناد ضعيف عن ضمرة بن (حبيب) [8] مرسلا [9]. ولكن (1) في (ب) : ركعة. (2) في (د) : لا، وهو خطأ، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) انظر: فتح العزيز 4/ 261، المجموع 4/ 26. (4) كأن هذا جواب عن اعتراض مقدر وهو أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر لكون الوتر مختلف في وجوبه بخلاف ركعتي الفجر فمجمع على سنتيهما، والله أعلم. (5) انظر: الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين 2/ 453 – 454. (6) الوسيط 2/ 691 – 692. وقبله: "وفي التراويح ثلاثة أوجه: الثالث: أنه إن كان لا يخاف الكسل، ويحفظ القرآن فالانفراد أولى، وإلا فالجماعة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – ..." الحديث. (7) في (أ) : مثله. (8) حبيب: سقط من (د) ، وبياض في (ب) ، وفي (أ) : جندب، وحبيب استفدته من تخريج الحديث. وضمرة بن حبيب هو ابن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي قال عنه الحافظ ابن حجر: "ثقة" ، ووثقه كذلك يحيى بن معين، وأبو حاتم، توفي سنة 130 هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل 4/ 467، ميزان الاعتدال 3/ 44، تقريب التهذيب

ص: 280. (9) قال الحافظ العراقي: "رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – موقوفا" . أهـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار – بهامش الإحياء – 1/ 237، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 256.

Mas'alah: What is the virtue of praying in one's home compared to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=642)

ثبت في الصحيحين [1] من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أفضل [2] الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وفي رواية أبي داود [3] صاحب "السنن" (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) .

Mas'alah: What is the ruling on duha prayer, udhiyah, and witr being voluntary?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1341)

وهي لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا [1] الضحى) [2].

Mas'alah: Is supererogatory prayer better than seeking knowledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

644 – قوله: (وتطوعها أفضل التطوع) [3] لا يرد على ذلك قول الشافعي – رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة [4]؛ لأن طلب العلم فرض كفاية.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are best in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=318)

666 – قول "التنبيه" [ص 34] : (وأفضل التطوع: ما شرع له الجماعة) أورد عليه: أن لفظ (شرع) كما يحتمل المندوب يحتمل كل جائز، والمراد: الأول، ويستثنى: التراويح؛ فالأصح: أن الرواتب أفضل منها مع مشروعية الجماعة فيها، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [3]، فإن قيل: قد بين مراده بقوله: (وهو العيد والكسوف والاستسقاء) [4] فلا يرد التراويح .. قلنا: كيف يصح هذا الحصر مع قوله بعد ذلك: (ويقوم رمضان بعشرين ركعة في الجماعة) [5]؟

Mas'alah: What is the order of virtue among supererogatory prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=318)

وأفضلها: العيد، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء كما ذكره "الحاوي" [6]، وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر، حكاه في "الروضة" عن الماوردي وغيره [7].

Mas'alah: How to prioritize between witr and eclipse prayer when both are equally likely to be missed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=407)

921 - قوله: (فإن استويا في الفوات .. بدأ بآكدهما كالوتر والكسوف، يبدأ بالكسوف) [4] استشكل تصويره؛ لأن وقت الكسوف يمتد لطلوع الشمس على الصحيح، والوتر ينتهي وقته بالفجر على الصحيح، فالوتر أسرع فوتا، فلم يستويا في الفوات. وجوابه: أن صورة المسألة: إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يبق منه إلا القليل وقارب طلوع الفجر إذ ذاك .. فقد استويا في الفوات.

Mas'alah: What is the order of emphasis among supererogatory prayers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=7)

وآكدها صلاة عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فسائر الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل المطلق.

Mas'alah: What is the definition of supererogatory prayer (nafl) and its virtue over obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=724)

(باب) بالتنوين في صلاة النفل هو، والسنة، والتطوع، والحسن، والمرغب فيه، والمستحب، والمندوب، والأولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه، فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي، والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم أن المندوب قد يفضله كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء السلام ورده مردود بأن سبب الفضل في هذين

اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب، وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا – خلافا لبعض السلف – مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح أن فريضة الصلاة، والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض؛ لأن صحتها مشروطة بصحته، والأول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي فيما ما قدمه ويؤيد تأويله الأول الحديث الصحيح «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا أو جرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك [حاشية الشرواني] بدعة ضلالة إلا ما استثني ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ. [باب في صلاة النفل] (باب في صلاة النفل) (قوله: في صلاة النفل) إلى قوله وثواب الفرض في النهاية، والمغني إلا قوله: والأولى إلى كلها (قوله: في صلاة النفل) هو لغة: الزيادة، واصطلاحا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومغني (قوله: والأولى) زاد سم في شرح الورقات والإحسان ع ش (قوله: مع جوازه) أي الترك احترازا عن الواجب (قوله: مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل

ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة وهو ما واظب عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومغني (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله سم وبصري عبارة الكردي وأنت خبير بأنه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بإنصاف. اهـ. وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا. اهـ. (قوله: بالإبراء إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأقعد أن يقال الإنظار عبارة عن عدم الطلب إلى أمد معين أو غير معين، والإبراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى الأبد فهو مشتمل على الأول بزيادة بصري (قوله: خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا إلخ (قوله: مقام ما ترك إلخ) أي من أصلها (قوله: وعليه إلخ) أي على تكميل نقص الفريضة (قوله: وأوله إلخ) أي الخبر المذكور (قوله بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها إلخ) اعتمده النهاية، والمغني (قوله: المطلوبة فيها) أي كالخشوع وتدبر القراءة نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله: وجمع) أي البيهقي و (قوله: بينه) أي بين ذلك الخبر (قوله: بحمل هذا) أي حديث «لا تقبل» إلخ و (قوله: والأول) أي وحمل الخبر السابق (قوله: فينافي ما قدمه) أي ينافي جمعه المذكور تأويله المتقدم (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من إرجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل إلخ (قوله: «زيد عليها من سبحتها» إلخ) ينبغي أن ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي، والظاهر نعم (قوله: الاحتساب مطلقا) إن أريد بالإطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه [حاشية ابن قاسم العبادي] والله أعلم (باب في صلاة النفل)

(قوله: فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اهـ إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل (قوله: بأن سبب الفضل إلخ) هذا لا يمنع أن المندوب فضله (قوله: وشرع لتكميل نقص الفرائض إلخ) عبارة العباب، وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال اهـ وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث «، فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل (قوله: يؤيد تأويله إلخ) إن كانت الهاء في تأويله للبيهقي ففي موافقة تأويله الأول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله: وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) إن أريد

Mas'alah: What is the ranking of supererogatory prayers in terms of virtue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=745)

ويجاب بأنه لا تلازم، فالكسوفان الكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فغيره مما مر كما قال (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) ؛ لأن مطلوبيتها فيها تدل على تأكدها ومشابهتها للفرائض، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (

Mas'alah: What is the order of preference among supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=747)

تنبيه) علم مما مر وغيره أن الأفضل عيد النحر فالفطر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطيل في الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان أقوى كانت مراعاته آكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه بأن يقف الذهن عنده لا بأن تنهض حجته ولم يؤد لخرق إجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه. فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها، والمغرب أدونها ولها مؤكد، والمؤكد أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليل على رد ذلك البحث، فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل، فتحية لتحقق سببها، فإحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل، فسنة وضوء، فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال، فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال. (

Mas'alah: Is night supererogatory prayer better than day supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

قلت: نفل الليل) أي النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره وروي أيضا «أن كل ليلة فيها ساعة إجابة» (

Sub–topic – Supererogatory Prayer in Congregation

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer regarding congregation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=698)

وتطوعها ضربان: ضرب تسن له الجماعة، وضرب لا تسن له الجماعة.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended in congregation and their ranking?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=698)

فما تسن له الجماعة: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، وهذا الضرب أفضل مما لم تسن له الجماعة؛ لأن ما تسن له الجماعة أشبه بالفرائض، وأفضل ذلك صلاة العيدين؛ لأنها راتبة بوقت، فهي بالفرائض أشبه، ولأنه مختلف في وجوبها، ثم تليها صلاة الكسوف، لأن القرآن دل عليها، ولأنها أكثر عملا من صلاة الاستسقاء، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدع صلاة الكسوف عند وجود سببها، وقد كان

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer not recommended in congregation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=699)

وأما ما لا تسن له الجماعة فضربان: راتبة بوقت، وغير راتبة بوقت.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer in congregation more emphasized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=720)

فأما ما سن في جماعة فهو آكد، وأفضل مما سن منفردا لثلاثة معان: أحدها: أنها أشبه بالفرائض، لاشتراكهما في الجماعة والثاني: أنه لما كانت الفرائض ضربين، ضرب فرض في جماعة، وهو الجمعة، وضرب لم يفرض في جماعة والسنة ضربان ضرب في جماعة وضرب لم يسن في جماعة، ثم وجدنا ما سن في جماعة من المفروض أوكد وأفضل، ووجب أن يكون ما سن في الجماعة من المسنون أوكد وأفضل والثالث: أنه لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أدائها فرادى وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم تسن في جماعة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers performed in congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=720)

فإذا تقرر أن المسنون في جماعة أفضل وآكد ففيها لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنها فرض على الكفاية لقوة سببها، وظهور شرائع الإسلام بها، فعلى هذا الوجه يستوي حكم جميعها في الفضل وليس بعضها أوكد من بعض والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: أنها سنة مؤكدة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا إلا أن تطوع" فجعل ما سوى الخمس تطوعا، فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان: أحدهما: أن

جميعها في الفضل سواء، وليس بعضها أوكد من بعض لاستواء أمره – صلى الله عليه وسلم – وفعله لها وحمله عليها والوجه الثاني: وهو أظهر أن بعضها أوكد من بعض؛ لأنه لما كان ما سن فعله مفردا بعضه أوكد من بعض وجب أن يكون ما سن في الجماعة بعضه أوكد من بعض، فعلى هذا

Mas'alah: Which supererogatory congregational prayers are most emphasized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=721)

أوكد ذلك صلاة العيدين؛ لأن لها وقتا راتبا في السنة معينا في اليوم فشابهت الفرائض، ثم يليها في التأكيد صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر لورود القرآن بهما، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء

Mas'alah: What are the proofs that Mu'adh's prayer behind the Prophet was supererogatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=756)

أحدها: أن جابر بن عبد الله وهو راوي الحديث يقول: كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة "وجابر لا يقول هذا إلا عن علم" والثاني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة والثالث: أن معاذ كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل من فرضه إماما بقومه، وهو لا يختار

لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال: "يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله عز وجل" قالت بنو سلمة هذا أقرؤنا يا رسول الله، يعنون عمرو بن سلمة، وكان صغيرا لم يبلغ فقال – صلى الله عليه وسلم : "يؤمكم معاذ، إن صلاة غير البالغ نافلة له، فقد جوز للمفترضين أن يصلوا خلفه، ولأن ما ذكرناه إجماع الصحابة، بدليل ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس، فسمع من خلفه صوتا، فقال عزمت على من كان منه هذا إلا قام فتوضأ وأعاد صلاته، فلم يقم أحد، ثم أعاد الثانية فلم يقم أحد، فقال له في الثالثة العباس بن عبد المطلب، وقيل بل قال له جرير بن عبد الله: لو عزمت علينا كلنا فقمنا، فقال عمر رضي الله عنه: لقد كنت سيدا في الجاهلية وسيدا في الإسلام، ثم قال عمر رضي الله عنه: قد عزمت عليكم كلكم وأنا معكم ثم مضوا فتوضؤا وعادوا فصلى بهم عمر رضي الله عنه" فكانت صلاة عمر رضي الله عنه نافلة، وصلاة من خرجت منه الريح فريضة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فدل على إجماعهم ولأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى أصله: مع أبي حنيفة صلاة المتنفل خلف المفترض وقولنا: متفقتان في الأفعال الظاهرة، احترازا من المفترض يصلي خلف من يصلي "الكسوف" ، وقولنا: فرادى احترازا من الجمعة خلف الظهر، ولأن الجماعة لما اشترطت للفضيلة لا للفريضة جاز أن يختلفا في النية، كالنوافل المختلفة، ولأنه لو كانت المساواة في النية شرطا معتبر المنع المتنفل من الصلاة خلف المفترض، لاختلافهما في النية، وفي ذلك دليل على أن المساواة في النية غير معتبرة

Mas'alah: What are the supererogatory prayers for which congregation is prescribed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=114)

القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها ثم شرع في النوع الثاني فقال (والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها

Mas'alah: What are the two types of supererogatory prayer regarding congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1670)

قال المصنف رحمه الله * (وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فما سن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيد لأنها راتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لأن القرآن دل عليها قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر إلا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء ولهذه الصلوات أبواب نذكر فيها أحكامها إن شاء الله تعالى وبه الثقة

Mas'alah: In which supererogatory prayers is congregation prescribed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1721)

(الثامنة) قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح إن الجماعة فيها أفضل وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحى والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة أي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال إنه مكروه وقد نص الشافعي رحمه الله في مختصري البويطي والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عتبان ابن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم" جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم "رواه البخاري ومسلم وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله أعلم

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=818)

قال: (وقسم يس جماعة كالعبد والكسوف والاستقساء، وهو أفضل مما لا يسن جماعة) ؛ لتأكدها بمشروعة الجماعة فيها. والمراد: جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص. فإن قيل: روى مسلم [1163] عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .

Mas'alah: What does it mean that congregational prayer is not recommended for some supererogatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=63)

أي لا تسن جماعته

Mas'alah: What is the category of prayer for which congregation is not recommended?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

أي من القسم الذي لا يسن جماعة

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو

Mas'alah: What are the congregational supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=900)

والشافعي رحمه الله يطلق اسم التطوع على ما عدا الفرائض، وجملة الصلوات عدا الفرائض قسمان: صلاة جماعة، وصلاة انفراد. فصلاة الجماعة خمس صلوات: صلاة العيدين، وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، ولا خلاف في أن الصلوات الخمس

التي تؤدي بالجماعة آكد من التي تؤدي مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers that have congregational prayer prescribed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

وضرب لم يسن له الجماعة، وهو الوتر وركعتا الفجر وغيرهما، وكل واحد من هذين الضربين بعضه أوكد من بعض. وأما ما سن له الجماعة، فهو أوكد من سائر السنن، لأنه يشبه الفرائض للاشتراك في الجماعة، والمذهب أن جميعها سنة مؤكدة.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended in congregation and how are they ranked?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=317)

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يسن جماعة، لكن الأصح: تفضيل الراتبة على التراويح، وأن الجماعة تسن في التراويح. ولا حصر للنفل المطلق، === وخرج بـ (المؤقت) : ما شرع لسبب عارض؛ ككسوف وتحية، فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم؛ لو اعتاد تهجدا ثم فات .. ندب قضاؤه، وكذا إفساد صلاة التطوع غير المؤقت. (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها، (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمرها بمشروعية الجماعة فيها، (لكن الأصح: تفضيل الراتبة على التراويح) لمواظبته عليه السلام عليها، دون التراويح، والثاني: أن التراويح أفضل؛ قياسا على العيد ونحوه مما تستحب فيه الجماعة. (وأن الجماعة تسن في التراويح) لفعله صلى الله عليه وسلم، ونقل ابن الصباغ إجماع

الصحابة على ذلك [1]، وإنما صلاها عليه السلام بعد ذلك فرادى؛ لخشية الافتراض؛ أي: لخشية توهمه، وقد زال ذلك المعنى، والثاني: أن الانفراد فيها أفضل؛ كسائر النوافل، والثالث: إن كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه .. فانفراده أفضل، وإلا .. فالجماعة، وزاد في "البحر" في هذه الشروط على هذا الوجه: أن يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام [2]، وعبارة غيره: أن يقرأ في بيته أكثر، وهذه المسألة أصل الأولى، فلو قدمها .. كان أولى. (ولا حصر للنفل المطلق) أي: لا حصر لعدده، ولا لعدد ركعات النافلة الواحدة منه؛ لقوله عليه السلام لأبي ذر: "الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو أقل" رواه ابن حبان في "صحيحه" [3]، فإن نوى ركعة أو أكثر .. جاز، وإن لم ينو شيئا .. صح، وصلى ما شاء على الأصح. (1) أخرجه البخاري (924، 2010) ، ومسلم (761) . (2) بحر المذهب (2/ 379) . (3) صحيح ابن حبان (361) .

Mas'alah: Which supererogatory prayers are superior and which are recommended in congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1772)

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحي وركعتي التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الخسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان) النوافل علي ما قدمنا قسمان نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لا تسن فيها الجماعة والتى تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيها بالفرائض يدل علي تأكد أمرها وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وأفضلها صلاة العيدين لان لها وقتا زمانيا كالفرائض وتليها صلاة الخسوفين لانه يخاف فوتهما

Mas'alah: What is the ruling on calling for congregational supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=125)

وينادى لجماعة في نفل الصلاة جامعة وشرط فيهما ترتيب وولاء, ـــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on repeating witr, delaying it, and congregational witr in Ramadan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=77)

"ولا يعاد" ندبا وإن أخر عنه تهجدا فهو أعم من قوله فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي: "لا وتران في ليلة" "و" سن تأخيره "عن أوله" أي الليل "لمن وثق بيقظته" بفتح القاف "ليلا" سواء أكان له تهجد أم لا فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل" وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة في سن التأخير على من له تهجد "و" سن "جماعة في وتر رمضان" وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبيري بذلك أولى من قوله وإن الجماعة تندب في الوتر تقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان "وكالضحى وأقلها ركعتان" وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست "وأكثرها" عددا "اثنتا عشرة وأفضلها" نقلا ودليلا "ثمان" ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن

أوتر قبل أن أنام وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال إن صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب أن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قال الأذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=110)

و) تسن الجماعة (في التراويح) للإتباع فيها كما مر (

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr along with tarawih?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=110)

وفي الوتر معه) أي مع فعل التراويح جماعة أو فرادى فعله عقبها أم لا إلا إذا كان له تهجد فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر ومقتضى كلامه أنه لو صلاه بدون التراويح لا

تسن فيه لكن مقتضى كلام الرافعي سنها فيه أيضا وهو المعتمد (

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during fear prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=750)

وقوله: فى إقامة الفرض أي وكذا النفل غير النفل المطلق، فلعل تقييده بالفرض لأن فى مفهومه تفصيلا بين النفل المطلق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (إلا المكتوبة) وإلا نفلا تشرع فيه الجماعة ح ل

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for supererogatory prayers at home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: وانتقاله لنفل إلخ) أي: لا تسن فيه الجماعة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح م ر وسواء كان

المسجد خاليا وأمن الرياء أو لا؛ لأن العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة الصلاة في منزله برماوي.)

Mas'alah: What are the two divisions of supererogatory prayer regarding congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=241)

قسمان: قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز لمحول عن نائب الفاعل، أي لا تسن فيه الجماعة، فلو صلى جماعة لم يكره، قاله في الروضة في صلاة الجماعة.)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing supererogatory prayer in the mosque on Eid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=630)

وعن مالك رواية أخرى: أنه إذا صلى في المسجد، يجوز له التنفل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir after supererogatory prayers prayed in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

وقيل: (ما سن) (2) له الجماعة من النوافل يكبر عقيبه، وما لم يسن له الجماعة لا يكبر عقيبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: قسم لا تسن له جماعة) أي دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا، أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان. قال في النهاية: ولو صلى جماعة لم يكره. اه. ونقل ع ش عن سم أنه يثاب عليها. وقال ح ل: لا يثاب عليها. قال البجيرمي: واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل. اه.

Mas'alah: What are examples of supererogatory prayers not recommended in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=280)

(قوله: كالرواتب) تمثيل للذي لا تسن فيه جماعة، أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد. وقوله: التابعة للفرائض أي في المشروعية، فيشمل القبلية والبعدية، فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a supererogatory prayer to join a congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=72)

(فرع) يندب قطع النافلة وقلب فريضة مؤداة نفلا لخوف فوت جماعة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

Mas'alah: What are the five supererogatory prayers performed in congregation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=83)

(والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى قال

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=375)

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يسن جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح. [مغني المحتاج] قط. ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام. ومنها ركعتان في المسجد إذا قدم من سفره. ومنها ركعتان عند القتل إن أمكنه. ومنها ركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها. قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما، وأفضل هذا القسم الوتر وركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرائض، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء، كركعتي الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به من

المجموع، ثم سنة الوضوء، ثم النفل المطلق، والمراد من التفضيل مقابل الجنس بالجنس، ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر، فمع اختلافه أولى، ذكره ابن الرفعة. (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن الجماعة فيه، إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أو لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره، والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الأخرى من غير نظر إلى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مر (لكن الأصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعي. والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها، ومحل الخلاف إذا قلنا: تسن الجماعة في التراويح وإلا فالراتبة أفضل منها قطعا، وأفضل هذا القسم العيدان، وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرح ابن المقري في شرح إرشاده. وعن ابن عبد السلام أنه عيد الفطر وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى. وعن بعض السلف: أن من صلى عيد الفطر فكأنما حج، ومن صلى عيد الأضحى فكأنما اعتمر. قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان اهـ. وروي «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر» رواه أبو داود، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره، ثم بعد العيدين في الفضيلة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح. وقد اتفقوا على سنيتها وعلى

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and standing in Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=23)

[باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : الفرض خمس في اليوم والليلة «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي حين قال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع» (قال الشافعي) : والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ولا أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل (قال) : وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود: الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) : فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض؛ لأن أبا هريرة قال "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وروي عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي ذلك دلالتان: أحدهما: أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة، والأخرى أن الوتر واحدة فيصلي النافلة مثنى مثنى قائما وقاعدا إذا كان مقيما، وإن كان مسافرا فحيث توجهت به دابته كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الوتر على راحلته أينما توجهت به. (قال) : فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرون؛ لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث (قال) :: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير، وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري (قال) : وآخر الليل أحب إلي من أوله، فإن جزأ الليل أثلاثا فالأوسط أحب إلي أن يقومه (قال المزني) : قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار. روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا

خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وعن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب. (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث وقد أنكر على مالك قوله: لا يحب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي يوتر بثلاث كالمغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) : ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول: سمع الله لمن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبه؛ ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما، ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=674)

)

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=674)

وقسم) من النفل (يسن جماعة) أي تسن فيه الجماعة؛ لأن فعله مستحب مطلقا صلي جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب إليه ابن عبد السلام [حاشية الشبراملسي] قوله: في التهذيب) أي تهذيب الأسماء واللغات (قوله: وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه. (قوله: بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة إذ غايتها أنها نفل نهي عنه لأمر خارج وهو ما يؤدي فعلها إليه في هذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها. نعم إن نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب فينبغي البطلان. وعبارة حج في رد كلام

للسهروردي: ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز، ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة. اهـ. وهو صريح فيما ذكرنا (قوله: وأن الثانية) أي صلاة ليلة نصف شعبان (قوله: وأفضل هذا القسم الوتر) أي ولو بركعة كما صرح به حج. وإن كره الاقتصار عليها. وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثنتا عشرة ما نصه: وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله: ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقيل سنة الوضوء (قوله: وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية) . اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبتها، وإن كان مقدما على سنة الوضوء، ومراده بالثلاثة قوله: كركعتي طواف إلخ. (قوله: والكسوف) أي وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله: وأفضلها) أي الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيد الاستسقاء بالتراويح غير صحيح؛ لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح؛ لأن ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله: لما ذهب إليه ابن عبد السلام) أي من [حاشية الرشيدي] قوله: وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) لا خصوصية لهما في الأفضلية على صلاة الليل بل مثلهما في ذلك كل ما يأتي من ذات

الوقت، والسبب كما يعلم مما يأتي فكان الأولى تأخير هذا عنه. [قسم من النفل يسن جماعة] (قوله: وأفضلها العيدان) أي صلاتهما كما هو ظاهر من السياق، لكن دليله الآتي يدل على أن مراده التفضيل في ذات الأيام، إلا أن يقال يلزم من تفضيل الأيام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=330)

فصل في النوافل التي يسن فيها الجماعة اعلم أن أفضل النوافل مطلقا العيدان، ثم الكسوفان، ثم الاستسقاء. وأما التراويح، فإن قلنا: لا يسن فيها الجماعة، فالرواتب أفضل منها، وإن قلنا: يسن فيها، فكذلك على الأصح. والثاني: التراويح أفضل. قلت: كسوف الشمس أفضل من خسوف القمر، ذكره الماوردي وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

)

Mas'alah: What supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في

أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكده بسن الجماعة فيه (

Mas'alah: What phrases are used to call for supererogatory congregational prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=144)

ونصب الآخر، أو الصلاة الصلاة، أو حي، أوهلموا إلى الصلاة، أو الصلاة رحمكم الله، أو التراويح –مثلا– أثابكم الله، وتندب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for tarawih?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(و) الجماعة (في التراويح) سنة؛ للاتباع.

Mas'alah: Should supererogatory prayer be performed individually or in congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=311)

645 – قول "المنهاج" [ص 115] : (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسن جماعة) لو قال: (يسن فرادى) .. كان أحسن؛ فإن السنة: ألا تكون في جماعة وإن جاز بالجماعة

بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=725)

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) تمييز محول عن نائب الفاعل لا حال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما، والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه

Mas'alah: What supererogatory prayers are not recommended in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=742)

ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة [حاشية الشرواني] وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين؛ لأن القضاء يحكي الأداء ومقتضى كلامه عدم اشتراطه وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومغني (قوله: وإن فعلها في وقت الثانية إلخ) يؤيده ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء، وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها سم (قوله: كما يصرح به) أي بالتصيير (قوله: بخلاف نحو الضحى) أي من النفل المؤقت (قوله: على

بعضها) أي بعض نحو الضحى (قوله: فيسن له قضاؤه) لعله تسمح سم (قوله: قضاؤه) أي الباقي (قوله: وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء أنه الذي أفتى به السمهودي ومن تبعه وأنه وجيه من حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري (قوله وبعضهم بالحدث إلخ) من العطف على معمول عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله: وبعضهم بطول الفصل إلخ) . (فرع) لو توضأ فدخل المسجد فالأقرب أنه إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أو هما اكتفى به في أصل السنة، والأفضل أن يصلي أربعا وينبغي أن يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء؛ لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد ع ش (قوله وهذا أوجه) أي الثالث نهاية قال الرشيدي وحينئذ، فإذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوت سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها وظاهر أنه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلي لكل ركعتين فليراجع. اهـ.، والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله: يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله فحمل الأول) أي قول الروضة و (قوله: وهذا) أي إطلاق الشيخين و (قوله: لأن القصد بها) أي بسنة الوضوء و (قوله: صيانتها) أي الطهارة كردي. (قوله: كالعيد) إلى قوله ومما لا يسن في النهاية، والمغني إلا قوله وفي خبر إلى وخرج (قوله: كالعيد) أي مما سنت الجماعة فيه و (قوله: والضحى إلخ) أي مما لم تسن فيه قول المتن (ندب قضاؤه إلخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري نهاية ومغني قال ع ش انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذا مما هنا ثم رأيت في سم على شرح البهجة ما نصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء

نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك. اهـ. (قوله فلا مدخل للقضاء إلخ) ظاهره ولو نذره ع ش أقول قضية قوله الآتي نعم لو قطع نفلا إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقا. (قوله: ركعتان عقب الإشراق إلخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل أن يقاس على الضحى ويحتمل أن يفوت بطول الفصل عرفا فليحرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى أو للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكي، فإن قلنا بالأول فلا فرق أو بالثاني اتجه الفرق وفي شرح الشمائل له وسنة الإشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في وقت الكراهة؛ لأنهما من ذوات السبب المقارن انتهى. اهـ. بصري وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا [حاشية ابن قاسم العبادي] فتكون راتبتها أداء، وإن فعلها في وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع من شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافا لوالده أنه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء، وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها. (قوله وهذا أوجه) اعتمده م ر (قوله: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه إلخ) لو توضأ خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه إفراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الأخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا أو بشرط قصر الفصل أو لا يطلب الإفراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه نظر فليراجع وفي شرح م ر ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر. والحضر سواء كان قصيرا أم طويلا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اهـ (قوله: سن قضاؤه) لعله تسمح (قوله: –

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=744)

وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد، والكسوف، والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالفطر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه [حاشية الشرواني] إلخ ورويت ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها نهاية عبارة شيخنا وأقلها ركعتان وغالبها ست ركعات وأكثرها عشرون ركعة. اهـ. (قوله: بين المغرب والعشاء) أي بين صلاة المغرب والعشاء، ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها، وإذا فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال؛ لأن كلا منهما مؤقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه م ر بأنها ذات سبب، فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر في تحية المسجد ع ش (قوله: أربع) أو ركعتان نهاية (قوله: صلاة الزوال إلخ) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من إفرادها بالذكر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا ع ش (قوله: عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للمناوي ع ش. (قوله: كل وقت وإلا فيوم وليلة أو أحدهما إلخ) عبارة النهاية، والمغني مرة في كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر إلخ (قوله: فيوم وليلة) أي في كل منهما (قوله: وحديثها حسن إلخ) وهو المعتمد نهاية (قوله: وفيه) أي فعل صلاة التسبيح (قوله: ذلك) أي تغيير نظم الصلاة (قوله: على أنه) أي قول الطاعن إن فيها تغييرا إلخ (قوله: وفيه نظر) أي في المنع المذكور (قوله: بتسليمة) وهو الأحسن نهارا وقوله أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء نهاية (قوله: وهي أربع) قال السيوطي – رحمه الله تعالى – يقرأ فيها ألهاكم، والعصر، والكافرون، والإخلاص

انتهى. اهـ. ع ش (قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله إلخ) وبعدها قبل السلام اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار انتهى من كتاب الكلم الطيب، والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي أن المراد يقول ذلك مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام ع ش وفي الكردي عن الإيعاب مثله بلا عزو (قوله: بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة، والسورة نهاية (قوله: وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض أي، والنهاية، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله: عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة (قوله: ويجوز جعل الخمسة عشرة) إلى قوله قال إلخ اقتصر المغني على هذه الكيفية وإلى التنبيه أقره ع ش (قوله عشر جلسة الاستراحة) أي للاستراحة أو التشهد (قوله: ولو ترك تسبيح الركوع إلخ) بقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا، وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر، والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها، وإن ترك الكل وقعت نفلا مطلقا ع ش (قوله: والأقرب الأول) أي التخير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الأصحاب (قوله: والصلاة) إلى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية، والمغني (قوله: المعروفة ليلة الرغائب) وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب و (قوله: ونصف شعبان) وهي مائة ركعة مغني (قوله: بدعة قبيحة إلخ) وقد بالغ في المجموع في إنكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الأولى أي صلاة ليلة الرغائب وأن الثانية أي صلاة ليلة نصف

شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية. قول المتن (وقسم يسن جماعة) أي تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أو لا مغني ونهاية (قوله: وأفضلها) إلى الفرع في المغني إلا قوله فالوتر إلى المتن وقوله وابتداء حدوث إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وأفضلها) أي أفضل الصلوات التي [حاشية ابن قاسم العبادي] صريح في أنه لا كلام في أنها سنة غير مقصودة فليتأمل سم (قوله: وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض

Mas'alah: Is congregation recommended for tarawih prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=745)

و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولا وأجمع عليه الصحابة – رضي الله عنهم – أو أكثرهم فأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليها في زمن عمر – رضي الله عنه – لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه [حاشية الشرواني] تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أي في النهاية، والمغني غير صحيح؛ لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح؛ لأن ذاك إنما يرد لو قيل أفضل النفل ع ش عبارة المغني وأفضل هذا القسم. اهـ. لكن قضية قول الشارح الآتي فالوتر بالتراويح إلخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله: فالوتر) عبارة النهاية، والمغني ثم التراويح (قوله: وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء و (قوله: مما مر) أي مما لا يسن جماعة (قوله: ومشابهتها للفرائض) عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فأشبه الفرائض. اهـ. وهي أحسن (قوله: تفضيل الجنس على الجنس إلخ) أي ولا مانع من جعل الشارع

العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومغني (قوله: من غير نظر لعدد) أي وعليه فما قدمه من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول المتن (لكن الأصح تفضيل الراتبة إلخ) أي المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردي وعبارة الجمال الرملي الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح إلخ. اهـ. (قوله: لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قضية هذا التعليل أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي، والمعتمد أنه لا فرق بين المؤكد وغيره انتهى ويوافقه عدم تقييد الشارح لكلام المصنف، وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش وكلام الشارح في التنبيه الآتي صريح في عدم الفرق (قوله: دون هذه إلخ) أي التراويح فيه ما سيأتي في كلامه أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها في بيته باقي الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أي جماعة كردي على شرح بافضل وحفني (قوله: فإنه صلاها ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر» انتهى أقول: وأما البقية فيحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وكان ذلك في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن صلاها متفرقة ليلة الثالث والعشرين، والخامسة، والسابعة ثم انتظروه فلم يخرج وقال خشيت إلخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام ما نصه، والمشهور أنه خرج لهم ثلاث ليال وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين، وإنما لم يخرج – صلى الله عليه وسلم – على الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثماني ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم. اهـ. (قوله: حتى غص إلخ) أي امتلأ كردي (قوله: تركها إلخ) عبارة شرح

بافضل «تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» . اهـ. (قوله: ونفي الزيادة إلخ) جواب سؤال سم عبارة شيخنا واستشكل قوله – صلى الله عليه وسلم – «خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى في ليلة الإسراء: هن خمس، والثواب خمسون لا يبدل القول لدي» وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة. اهـ. (قوله مثلها) أي الخمس (قوله: فلم يناف خشية فرض هذه) أي التراويح؛ لأنها لا تتكرر كل يوم في السنة مغني ونهاية. (قوله: للاتباع أولا) عبارة النهاية؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي وأجمع عليه إلخ وعبارة المغني لخبر الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال خشيت» إلخ ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي. اهـ. (قوله: فأصل مشروعيتها إلخ) أي التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كما في النهاية (قوله: كما أطبقوا إلخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ورواية ثلاث وعشرين مرسلة أو حسب معها الوتر، فإنهم كانوا يوترون بثلاث. اهـ. قال الكردي قوله ورواية ثلاث إلخ أي الواقعة في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –. اهـ. (قوله: جمع الناس على إمام واحد) أي الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة [حاشية ابن قاسم العبادي] والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية. (قوله: ونفى الزيادة ليلة الإسراء إلخ) جواب سؤال (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeating a supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=768)

أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الإعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة في الأصح) ، وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها [حاشية الشرواني] قوله: أما إذا قلنا إلخ) أي وهو المعتمد (قوله: أو نفلا إلخ) عطف على قوله فرضا مؤدى (قوله: تسن فيه الجماعة) (فرع) هل تسن إعادة رواتب المعادة أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها؛ لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا ل م ر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة؛ لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب، وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى، والأقرب ما قاله على حج ع ش أي، والإعادة هنا بالمعنى اللغوي نظير ما يأتي في تذكر الفائتة في مؤداة (قوله: ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الإعادة وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد

عدم انعقادها أيضا سم (قوله: كما نص عليه) قال الأذرعي وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز شرح العباب. اهـ. سم (قوله: ووتر رمضان) وعليه فخبر «لا وتران في ليلة» محله في غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث «لا وتران» إلخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارضا في إعادة الوتر سم على المنهج. اهـ. ع ش ومال البصري إلى ما جرى عليه م ر من عدم الإعادة ونقل عن الزيادي موافقته م ر وهو الأقرب (قوله: وأفضل إلخ) ككون إمامها أعلم أو أورع أو كون المكان أشرف شيخ الإسلام ونهاية ومغني (قوله معناها اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله: لا الأصولي إلخ) قد يقال الإعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالأولى الحمل على المعنى الأصولي مع ملاحظة تجريده عن كون ذلك لخلل إن مشينا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين، وإن مشينا على الثاني فلا إشكال كما أشار إليه الشارح بصري (قوله: بناء على أنها) أي المعادة بقرينة ما بعده ففي كلامه استخدام (قوله: أما إذا قلنا إنها ما فعل إلخ) رجحه ع ش (قوله: رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله سم وقد يجاب بإرجاع هو إلى المعنى الأصولي المراد هنا (قوله: زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ش. اهـ. سم (قوله: أو المراد يدرك فضلها) أي على حذف المضاف (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه وقبيله (قوله: لا أقل إلخ) مقتضاه أنه لا تندب الإعادة حينئذ ويحتمل أن يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصري، والأول هو الظاهر المتعين أخذا مما مر عن ع ش وسم أن الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله: دونها إلخ) أي دون ركعة (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى، وإن تباطأ قصدا فلا يكفي

وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله: تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الإعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد. (قوله: كما نص عليه) وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلي أي وهذا لا يجوز ع ش (قوله: ووتر رمضان) اعلم أن بين خبر «لا وتران في ليلة» وخبر الإعادة كحديث «إذا صليتما في رحالكما» عموما وخصوصا من وجه وتعارضا في إعادة الوتر فليتأمل يرجح الإعادة. (قوله: رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمله (قوله: زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ع ش (قوله: ودونها) أي دون ركعة

Mas'alah: Which supererogatory prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=286)

وقسم يسن جماعة كالعيد؛ والكسوف؛ والاستسقاء، لما ستعلمه في أبوابها، وهو أفضل

مما لا يسن جماعة، لتأكدها بمشروعية الجماعة فيها،

Sub-topic – Making Up Missed Supererogatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed regular supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=793)

فأما إذا كانت له نافلة يداوم على فعلها في وقت يجوز فيه فعل الصلاة، فنسيها أو شغل عنها. . جاز له أن يقضيها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لما ذكرناه من حديث أم سلمة. وهل له أن يداوم على فعلها في ذلك الوقت الذي قضاها فيه بعد ذلك؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يجوز؛ لما ذكرناه في حديث أم سلمة: أنها قالت: «ثم داوم على فعلهما» . وقالت عائشة – رضي الله عنها: «ما دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر قط إلا صلى ركعتين» .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=526)

432 – فصل في قضاء النوافل لا خلاف في أن الكسوف لا يقضى، ولا معنى لقضاء صلاة الاستسقاء، وفي سائر النوافل أقوال؛ يقضي في الثالث ما أفرد بوقت؛ كصلاة العيد دون توابع الفرائض، والأصح القضاء، وصلاة الضحى كصلاة العيد عند أبي محمد؛ لانفرادها بوقتها؛ فإن قلنا بالقضاء، فليقض أبدا على أصح الأقوال، وعلى قول:

يقضي الراتبة ما لم يؤد الفريضة [المستقبلة] [1]، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، فإذا صلاها فلا قضاء، وعلى قول يقضي سنن الليل ما لم تطلع الشمس، وسنن النهار؛ كركعتي الفجر ما لم تغرب الشمس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=395)

وما يوقت منه) أي: من النفل، وإن لم يشرع له جماعة (يقض) ندبا. (مطلقا) أي: غير مقيد بوقت كقضاء الفرائض؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى بعد الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر» رواهما مسلم وغيره. ولخبر أبي داود بإسناد حسن «من نام عن وتره، أو سنته فليصل إذا ذكره» (إلا) لو عبر بدلها بلا كما عبر بها الحاوي كان أولى أي: لا النفل (الذي بسبب تعلقا كالخسف) أي: صلاته وتحية المسجد، وسنة الوضوء فلا يقضى إذ فعله لعارض وقد زال، وكذا النفل المطلق لا يقضى كما أفهمه قوله: وما يوقت منه يقض نعم إن شرع فيه، ثم أفسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع. وظاهر أن المراد به أداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=142)

باب قضاء السنن والسنن نوعان: أحدهما: صلاة الجماعة3 كالخسوف، والكسوف،

والعيدين، والاستسقاء، فإذا فات لم يقض4، وفي العيدين قول آخر أنها تقضى5. والثاني: صلاة الانفراد، يقضيها متى أراد6، إلا الوتر، فإنه لا يقضيه بعد طلوع الشمس7، وإلا ركعتي الفجر فإنه لا يقضيهما /8 بعد الزوال9. 1 في (أ) : (كما زالت) . 2 شرح السنة 3/465، تحفة الطلاب 1/310. 3 في (ب) : (الجمعة) . 4 مغني المحتاج 1/225. 5 وهو الأظهر، المنهاج 24، أسنى المطالب 1/207. 6 المجموع 4/43. 7 انظر: مختصر كتاب الوتر 162، فتح العزيز 4/277، المجموع 4/41-42. 8 نهاية لـ (16) من (أ) . 9 مفهومه أن وقت ركعتي الفجر يمتد إلى الزوال، وهذا قول شاذ في المذهب، والصحيح من المذهب، أن وقتها يبقى ما دام وقت الفريضة باقيا، ويخرج بخروج وقتها. ووجه ثالث: أن وقتها يخرج بفعل فريضة الصبح. وانظر: الروضة 1/337، المجموع 4/11، الحلية 2/117.

Mas'alah: What is the classification of supererogatory prayers regarding making up missed ones?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1113)

قوله: المسألة الثانية: النوافل تنقسم إلى ما لا يتأقت وإنما يفعل بسبب عارض، وإلى ما يتأقت. فالأول لا مدخل للقضاء فيه، وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد. انتهى. وما ذكره في الاستسقاء مشكل لأن القضاء فرع الفوات، وقد ذكر في باب الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور، حتى [قال] [2]: (1) سقط من أ. (2) في أ: قالوا.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed voluntary prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=595)

الثانية في قضاء النوافل ثلاثة أقوال أحدهما أنها تقضى قياسا على الفرائض والثاني لا والأصل أن القضاء يجب بأمر مجدد فأما الفرائض فإنها ديون لازمة والثالث ما تأقت بوقت ولم يتبع فريضة كصلاة العيد والضحى يقضى والتوابع لا تقضى فإن فرعنا على القضاء فالصحيح أنه يقضى أبدا

Mas'alah: When should missed voluntary prayers be made up?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=596)

وقيل إن فائت النهار يقضى بالنهار وفائت الليل بالليل ولا يتجاوز ذلك

Mas'alah: What is the time limit for making up missed voluntary prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=596)

وقيل تقضى نافلة كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وندب قضاؤه في الأظهر

Mas'alah: Who is not recommended to make up missed supererogatory prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=206)

فرع يقضي من النوافل ما له وقت) إنما يندب قضاء النفل لغير من سقط عنه الفرض بعذر كجنون وحيض ونفاس وكتب أيضا لو فاتته صلاة العشاء فهل له أن يصلي الوتر قبل قضائها فيه وجهان انتهى، والراجح فيه وفي التراويح وفي الراتبة المتأخرة عن الفرض منع تقديمها إذ لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ومحاكاة للأداء (قوله: ورواتب الفرائض) قال الناشري قال ابن الخياط في حاشيته على الكتاب: المفهوم من كلام المصنف أن رواتب الصوم لا تقضى وهو كذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولم ينص على الصوم وفيما قاله نظر لا يخفى (سئلت) عن قول الدميري بعد قول النووي (وستة من شوال) يبقى النظر فيمن أفطر جميع رمضان، أو بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك أم لا ما المعتمد؟ فأجبت بأنه يستحب له بعد قضائه ما فاته من رمضان أن يصوم ستة أيام؛ لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب (قوله:، والأوجه أن المراد به إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب) ، فالقضاء في عبارة المصنف بمعناه اللغوي (قوله باضطجاع على يمينه) قال شيخنا هو الأكمل وإلا فيحصل أصل السنة بالأيسر (قوله في سنة الصبح خاصة) ، والسنة تخفيف القراءة فيهما. (قوله وفي المسجد) ولو كان المسجد الحرام، أو أمكن إخفاؤه في المسجد (قوله: ومراده

بالتطوع في الأولى النفل المطلق وفي الثانية النفل الذي لا تسن له الجماعة، لكن يستثنى منه ركعتا الإحرام إذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما هما معروفان في محلهما، والنافلة قبل صلاة الجمعة ففعلهما في الجامع أفضل لفضيلة البكور نص

عليه في الأم ونقله الجرجاني عن الأصحاب قال الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف وتعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة قال واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه، وقريب منه ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت ولما كان بعض الليل أفضل للتطوع فيه من بعض بينه بقوله (ونصفه الأخير) إن قسمه نصفين (أو ثلثه الأوسط) إن قسمه أثلاثا (أفضل) من نصفه الأول ومن ثلثيه الأخيرين (وأفضل منه) أي من ثلثه الأوسط (السدس الرابع والخامس) «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل» وقال «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وقال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم والثانيتين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (ويكره ترك تهجد اعتاده) ونقصه بلا ضرورة «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لخبر مسلم «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» واستحب في الإحياء قيامها. وحمل على إحيائها مضافا إلى أخرى قبلها، أو بعدها كما في الصوم وقوله ويكره إلى آخره من زيادته وبه جزم المنهاج وغيره (و) يكره (قيام كل الليل دائما) «قال – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا» إلى آخره رواه الشيخان؛ ولأنه يضر البدن إذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية، والدنيوية ولهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي إذ يمكنه أن يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار قال في

المهمات، والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين وفيه نظر، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبري قريبا منه فقال إن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى، وإن وجد نظر إن خشي منها محذورا كره وإلا فلا، ورفقه بنفسه أولى واحترزوا بدائما عن إحياء ليال ففي الصحيحين عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» (وينبغي أن لا يخليه من صلاة) وإن قلت (و) يستحب (أن يوقظ من يطمع في تهجده) ليتهجد فاستحباب إيقاظ النائم للراتبة أولى لا سيما إن ضاق وقتها، وذلك لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولخبر مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت» هذا (إن لم يخف ضررا) وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [البقرة: 164] إلى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين. وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه، ولا يعتاد منه غير ما يظن إدامته عليه. ويتأكد إكثار الدعاء، والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=272)

باب قضاء السنن [1] وما كان منها ذو سبب لا يقضى، كالخسوفين، والاستسقاء،

والتحية [2]. وقال ابن عبدان: من نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها، ويؤيده حديث الداخل يوم الجمعة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب، وقد قال له بعد ما جلس من غير صلاة [3]: "قم فاركع ركعتين" [4]. والجاهل والناسي يستويان غالبا. ومما [5] لا يقضى: ركعتا [6] الإحرام، والرجوع من السفر، والطهور، وصلاة التوبة ونحوها. (1) قسم المحاملي (ص 149) السنن قسمين: أ - ما يفعل في جماعة، فإذا فات لا يقضى. ب - ما يفعل انفرادا، فإذا فات قضى متى شاء، إلا الوتر، فلا يقضى بعد الشروق، وركعتا الفجر لا تقضيان بعد الزوال. (2) "مغني المحتاج" 1/ 225. (3) في هامش (ز) : فائدة: هذا الداخل هو سليك الغطفاني -رضي الله عنه-. (4) رواه البخاري (888) في باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (875) في باب التحية والإمام يخطب. (5) في (ب) : "أو مما" . (6) في (ل) : "ركعتي" وفي (ز) : "ركعة" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time-specific sunnah prayers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=273)

وأما السنن المؤقتة فإنها تقضى حتى العيد على الأصح [1]، ولا يختص القضاء بزمان على الأصح. وفي قول: يقضى فائت [2] النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت [3] الليل ما لم يطلع فجره. وفي آخر: يصلي كل تابع ما لم يصل [4] فريضة مستقبلة، وقيل: ما لم يدخل وقتها. * * *

Mas'alah: Are missed sunnah prayers and Duha prayer made up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=737)

فصل إذا فاتته سنة من هذه السنن الرواتب، هل تقضي؟ فيه قولان، وكذلك صلاة العيد، وصلاة الضحى إذا فاتت هل تقضي؟ فيه قولان: أحدهما: لا تقضي؛ لأنها صلاة نفل كصلاة الخسوف والاستسقاء لا تقضى بعد الانجلاء. والثاني: وهو المذهب أنها تقضى؛ لأنها صلاة راتبة في وقت كالفرائض، وليس كالخسوف والاستسقاء؛ لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض، وقد زال العارض. وعند أبي حنيفة: لا تقضى إلا ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض، فإن قلنا: تقضى، فالمذهب أنه يجوز قضاؤها أبدا في أي وقت كان، ونقل المزني أنه لا تقضى الوتر بعد ما صلى صلاة الصبح، ولا ركعتي الفجر بعد أن يقام الظهر. اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: هذا قول الشافعي أنه لا يقضى الوتر بعد صلاة الصبح؛ لأنه تبع للعشاء، فلا تجعل تبعا للصبح، ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الظهر؛ لأنها تبع للصبح، فعلى هذا الاعتبار بدخول وقت الصبح والظهر أم بفعل الصلاة؟ فيه وجهان. ومن أصحابنا من قال وهو المذهب: يجوز قضاؤها في جميع الأوقات، والشافعي لم يقل: ولو فاتته ركعتا الفجر حتى صلى الظهر، بل قال: حتى أقام الظهر، وكذلك قال: لو فاته الوتر حتى يقام الصبح لم يقض، وأراد بهذا إذا أقيم لصلاة الوقت لا يشتغل بقضاء ما فات من ركعتي الفجر والوتر، بل يصلي صلاة الوقت، ثم يقضي ما فاته، وكذلك جميع الصلوات إذا أقيم لها لا يشتغل بسنتها، بل يصلي الفرض، ثم بعده يصلي السنة وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة"

إلا المكتوبة "وعند أبي حنيفة يشتغل بالسنة إذا علم أنه مدرك مع الإمام ركعة، ومن قال: يشتغل بالسنة مجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، والحديث حجة عليهم."

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=676)

ووقت سنة الظهر حين تزول الشمس، ولا يزال وقتهما قائما مع بقاء وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر فات وقتهما، وليست مع العصر سنة راتبة، والمغرب سنتها عقيبها، فإذا فاتت هذه النوافل عن أوقاتها، هل تقضى؟ قد ذكرنا قولين:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers and their times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

وقال ههنا: لا تقضى، وأومأ إليه في "القديم" أيضا. وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنها نافلة، فلا تقضى كصلاة الخوف، وقيل: ما كان من صلاة النهار تقضى نهارا، وما كان من صلاة الليل تقضى ليلا في وجه، وهو بعيد، فإذا قلنا: لا تقضى سقطت، فإن تطوع فصلى كانت تطوعا ابتداء بغير سبب فيكره فعلها في الأوقات المنهية، وإذا قلنا: تقضى، يجوز قضاؤها في الأوقات المنهية، ويأتي بالتي فاتته بنية القضاء، فعلى هذا وقت القضاء بعضه أوكد من بعض، فالأولى أن يقضي ما لم يأت بمكتوبة من وقت صلاة أخرى، فيقضي الوتر ما لم يطلع الصبح، فإذا فعلها، قال في "القديم" . وقله المزني: "لم يقض الوتر" ، ولذلك قال في ركعتي الفجر: يقضيها بالنهار [191 ب / 2] ما لم يفعل الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up all missed supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

وقال أبو إسحق رحمه الله: معناه لم أحث على قضائها بعد فعل الفرض كما أحث عليه قبل فعل الفرض، ويقضيهما أبدأ. والمسألة على قول واحد: إنه يقضي جميع النوافل.

Mas'alah: Does the obligation to make up a supererogatory prayer fall due to performing another prayer or due to the entry of its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: لا يقضي، هل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أم بدخول وقتها؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the time when a missed supererogatory prayer is no longer required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

أحدهما: بدخول الوقت فتسقط صلاة الوتر بطلوع الفجر وركعتا الفجر بزوال الشمس. وقول الشافعي: "حتى يصلي الصبح" عبارة عن دخول الوقت، لأنه يستحب أن يبادر إلى فعل الفريضة، فعبر بفعلها عن دخول وقتها.

Mas'alah: When does the obligation to make up a missed supererogatory prayer fall due to performing the obligatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=677)

والثاني: بفعل الصلاة، فيقضي الوتر بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ويصلي ركعتي الفجر

بعد الزوال قبل صلاة الظهر، فإذا صلاها سقطت.

Mas'alah: Are time-bound supererogatory prayers made up if missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1793)

قال (وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح م) كما تقضي الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء) *

Mas'alah: Which supererogatory prayers are made up if missed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1794)

(المسألة الثانية) النوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وانما يفعل لسبب عارض وإلي ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد (والثانى) كصلاتي العيد وصلاة الضحي والرواتب التابعة للفرائض في قضائها إذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد انها تقضى لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك إذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه قال مالك انها لا تقضي كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلا لاقتضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعتداد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها لتأكدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل

بعض اصحابنا عن مذهبه انه لا يقضي منها الا ركعتا الفجر إذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولا ثالثا وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضي لمشابهتهما الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الاقوال التى ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لا تقضى بلا خلاف

Mas'alah: Can missed supererogatory prayers be made up at any time?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1794)

(التفريع) ان قلنا انها لا تقضي فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبدا فيه قولان (اصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها ابدا (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

يمكن حمله علي التشبيه في كيفية القضاء أي كما تقضى الفرائض ابدا كذلك هذه لكنه ما أراد ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض وذلك بين في عبارة الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

ويندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى لا ذي سبب ككسوف

وتحية وسنة وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time-bound supererogatory prayers and unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=78)

"وسن قضاء نفل مؤقت" إذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض كما تقضي الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخين وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى "ولا حصر لمطلق" من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة: "خير موضوع استكثر أو أقل" رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلي ما شاء من ركعة أو أكثر وإن لم يتعين ذلك في نيته "فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا" وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي "أو" تشهد آخرا "وكل ركعتين

فأكثر" لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره "أو" نوى "قدرا" ركعة فأكثر "فله زيادة" عليه "ونقص" عنه في غير الركعة كما هو معلوم "إن نويا وإلا" بأن زاد نقص بلا نية عمدا "بطلت" صلاته لمخالفته ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating supererogatory prayer upon repeated entry and after sunset?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

(كرر بتكرير دخول يقرب ... وركعتان إثر شمس تغرب)

Mas'alah: Which missed supererogatory prayers should be made up?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=144)

[ما يقضى من النوافل] (وفائت النفل المؤقت اندب ... قضاءه لا فائتا ذا سبب) أي: وفائت النفل المؤقت وإن لم تشرع له جماعة كنفل اتخذه وردا .. اندب؛ أي: أنت قضاءه مطلقا من غير تقييد بوقت؛ كقضاء الفرائض بجامع التأقيت، ولخبر "الصحيحين" : "من نام عن صلاة أو نسيها .. فليصلها إذا ذكرها" ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (قضى بعد الشمس ركعتي الفجر) ، و (بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر) رواه مسلم وغيره، ولخبر أبي داوود بإسناد حسن: "من نام عن وتره أو نسيه .. فليصله إذا ذكره"

، لا فائتا ذا سبب؛ كالكسوف والاستسقاء والاستخارة والتحية، فإنه لا يقضى؛ إذ فعله لعارض وقد زال، وكذلك النفل المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامه. نعم؛ إن شرع فيه ثم أفسده .. قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع، والقضاء فيه بمعناه اللغوي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed voluntary prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

وفائت النفل المؤقت اندب) أنت (قضاءه) مطلقا من غير تقييد بوقت كقضاء الفرائض جامع التأقيت وإن لم تشرع له جماعة كنفل أتحذه وردا لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر أبي داود بإسناد حسن من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا دكره (

Mas'alah: Which voluntary prayers with a cause are not made up?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=80)

لا فائتا ذا سبب) ككسوف واستسقاء واستخارة وتحية فلا تقضى إذ فعله لعارض وقد زال وكذلك النفل المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامه نعم إن شرع فيه ثم أفسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع والقضاء فيه بمعناه اللغوي (

Mas'alah: What does the author mean by leaving their regular supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

قوله: (إلى ترك أورادهم) أي صلاة النفل. وقوله: (أو مصالح معايشهم) أي إن فرض أنهم صلوا واستقبلوا، لأنه يحصل لهم تعطل في السفر حينئذ، ففيه إعانة للناس للجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

وسن قضاء نفل مؤقت) إذا فات كصلاتي العيد، والضحى، ورواتب الفرائض أيضا كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت، ولخبر الشيخين «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [حاشية البجيرمي] وقضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط. قال ز ي المعتمد: أنه لا فرق بين المؤكد وغيره؛ لأن التابع يشرف بشرف المتبوع، ويوافقه إطلاق م ر في شرحه. وأجاب الشوبري بقوله:

لمواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها أي على جنسها فلا ترد غير المؤكدة، اهـ. وهذا يقتضي أنه لم يواظب على غير المؤكد، وهو مشكل مع قولهم: من خصائصه أنه إذا فعل فعلا واظب عليه، وأجيب بأن هذا قول ضعيف، بدليل أنهم فسروا غير المؤكد بأنه الذي لم يواظب عليه ويدل على ضعفه أيضا أنه لما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي، لم يواظب عليها، كما قرره شيخنا ح ف وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واظب عليه أحب أن يواظب عليه، اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers and fasts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: وسن قضاء نفل مؤقت) أي: في الأظهر، ومقابله لا يسن كغير المؤقت، اهـ. شرح م ر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى؛ لأن الجمعة لا تصح خارج الوقت، فكذا تابعها ومثل النفل الصوم المؤقت كصوم يوم عرفة، كما في ز ي وع ش على م ر. (

Mas'alah: How are missed supererogatory prayers made up like obligatory ones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=282)

قوله: كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص؛ لأن مفاده عام بخلاف النص، فإنه خاص بما إذا فاتت بنوم أو نسيان، اهـ. شوبري. (

Mas'alah: What evidence supports making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=283)

؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» رواه الشيخان «، وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف، وتحية فلا يقضى (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=491)

وسن قضاء نفل مؤقت) إذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض [حاشية الجمل] أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته» اهـ وفي شرح الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرة ما نصه قوله أستخيرك بعلمك أي: أطلب منك ما هو خير لي في علمك أي: أطلب منك إلهام شيء هو خير لي في علمك أي: انشراح نفسي له هذا على اعتبار هذا، وأما على عدمه فالمعنى أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك وذلك أنه اختلف بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ما ذكره العلامة خليل في مناسكه فإنه قال ثم ليمض بعد الاستخارة لما

انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو الأظهر أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وإن لم تنشرح له نفسه فإن فيه الخير قال وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اهـ. والأول أظهر وهذا الثاني للسبكي عن الزملكاني فإنه قال: كان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول: إذا استخار الإنسان ربه في شيء فليفعل ما بدا له سواء انشرحت له نفسه أم لا فإن فيه الخير وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اهـ وقوله وأستقدرك بقدرتك أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما في قوله {رب بما أنعمت علي} [القصص: 17] أي بحق علمك وقدرتك الشاملين له قاله ك ومفاد ما قدمناه أنها في بعلمك للظرفية وقوله فاقدره لي يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين العراقي في كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير وقوله أو قال عاجل أمري وآجله في المحلين شك من الراوي فالجمع بينهما أولى وقد ذكر الشيخ خليل في مناسكه ما يفيد ذلك وقوله ثم أرضني به بهمزة قطع أي: اجعلني راضيا به. (تنبيه) ظاهر الحديث أن الإنسان لا يستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل نظر فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك على شيء ورأيت بعض المشايخ يفعله اهـ قلت قال بعض الفضلاء: ربما يؤخذ من قوله – عليه السلام – «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه إن الإنسان يستخير لغيره» اهـ وقوله ويسمي حاجته أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن هذا الأمر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي إلخ ويقول في الثاني أن هذا الأمر وهو كذا وكذا ويسميه اهـ المراد منه. (قوله ثم سنة الوضوء) تقدم أنها تفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمد اهـ م ر وكذا ركعتا الزوال بطول الفصل اهـ ع ش. (قوله فمحمول على النفل المطلق) أي: الصلاة فيه محمولة على النفل المطلق فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار

وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل اهـ شيخنا. (قوله وفي معناه) أي: في معنى ما يتعلق بسبب هو فعل ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بعده فذات السبب تارة يكون سببها فعلا وتارة يكون غير فعل اهـ ح ل وقوله وهي ركعتان إلخ عبارة الشوبري وهي ركعتان وأكملها أربع انتهت. (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) أي: في الأظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت اهـ شرح م ر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى؛ لأن الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا متبوعها اهـ شيخنا أشبولي ثم رأيت في ع ش على م ر في باب الجمعة عند قول الشارح فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة إلخ ما نصه هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء، فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه: بقي مسألتان لم أر فيهما نقلا: إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة اهـ ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ. (فائدة) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء؟ فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذا من عموم ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن الشبشيري خلافه معللا له بأن له معاني، وقد فاتت اهـ وفيه أيضا وقفة ثم رأيت في سم على

كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى. (

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed Eid prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=298)

ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=305)

ويندب قضاء نفل مؤقت إذا فات كالعيد والرواتب والضحى، لا ذي سبب ككسوف وتحية وسنة ـــــــ الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه، ويقرأه على التدريج من أول القرآن إلى آخره، حتى تكون له في قيام الليل ختمة إما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر، على حسب النشاط والهمة. اه. (قوله: وكره لمعتاده تركه) أي التهجد، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه. وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال: كان في جواري شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، فجاءني يوما وقال: يا أستاذ إني نمت عن وردي الليلة، فرأيت كأن محرابي قد انشق، وكأني بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن، وإذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا، فقلت: لمن أنتن؟ ولمن هذه؟ فقلن: نحن لياليك التي مضين، وهذه ليلة نومك، ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك. فشهق شهقة وخر ميتا، رحمة الله عليه. وحكي عن بعض

الصالحين أنه قال: رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له: كيف حالك يا أبا سعيد؟ فأعرض عني وقال: ليس هذا زمان الكنى. فقلت له: كيف حالك يا سفيان؟ فأنشأ يقول: نظرت إلى ربي عيانا فقال لي * * هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد لقد كنت قواما إذ الليل قد دجا * * بعبرة مشتاق وقلب عميد فدونك فاختر أي قصر تريده * * وزرني فإني عنك غير بعيد (قوله: ويتأكد أن لا يخل الخ) أي إن لا يتركها. اه ع ش. (قوله: لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم. (قوله: ولا حد لعدد ركعاته) أي لا تعيين لعدد ركعات التهجد. (قوله: وقيل حدها) أي ركعاته. (قوله: وأن يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار، لخبر مسلم: إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. وذلك كل ليلة، ولأن الليل محله الغفلة. (قوله: ونصفه) أي الليل. (وقوله: آكد) أي بالدعاء فيه والاستغفار. (قوله: وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر. (وقوله: لقوله تعالى الخ) أي وللخبر الصحيح: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟. ومعنى ينزل: ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته، أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوي. (قوله: وأن يوقظ إلخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه، لقوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى) * ولخبر الإمام أحمد وأبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقضت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء. ولخبر أبي داود والنسائي، عن أبي هريرة: إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد فللراتبة أولى، لا سيما إن ضاق وقتها. وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي – صلى

الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت. (قوله: ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. ولانه – صلى الله عليه وسلم – قضى بعد الشمس ركعتي الفجر، وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر. رواهما مسلم وغيره. ولخبر أبي داود بإسناد حسن: من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره. اه شرح الروض. (قوله: لا ذي

Mas'alah: Is it recommended to make up a supererogatory prayer with a cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب، وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=306)

(قوله: ندب له قضاؤه) أي لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory acts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=306)

(قوله: وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after the time for the obligatory prayer has passed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

وقيل: إنه إذا خرج الوقت لا تتنفل.

Mas'alah: What is the old view on not making up missed sunnah prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1397)

ومقابله–وهو ما نص عليه في القديم–: أنها لا تقضي، وكذا في "المختصر" هاهنا؛ حيث قال: وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح، لم يقض، وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلي الظهر، لم يقض؛ لأنها صلاة نفل فلا تقضي؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف.

Mas'alah: What is the third opinion on making up supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1397)

وحكى الإمام ومن تبعه قولا آخر: أن ما تبع الفرائض لا يقضي، وما لا يتبعها، بل هو

مستقل بنفسه–كالضحى، العيد–فيقضي.

Mas'alah: Can a missed sunnah prayer be performed as nafl at a non–disliked time?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1398)

ولبعضهم احتمال في انعقادها في غير وقت الكراهة أيضا؛ بناء على ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال: هل تنعقد نفلا [أو تبطل؟] .

Mas'alah: What is recommended if one misses a voluntary prayer at its usual time?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1404)

قال الأصحاب: ويستحب له إذا فاته شيء مما يصليه في أحدهما أن يأتي به في الآخر؛ لقوله تعالى: {وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر} [الفرقان: 62] .

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers?

Source Book: Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=1172, page=19)

باب صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء ووتر بعدها وغيره زيادة ركعتين قبل ظهر وبعده وأربع قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مغرب وجمعة كظهر ويدخل وقت الراتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده بفعله ويخرجان بخروج وقته وأفضلها الوتر وأقله ركعة

وأكثره إحدى عشرة ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل وسن تأخيره عن صلاة ليل ولا يعاد وعن أوله لمن وثق بيقظته ليلا وجماعة في وتر رمضان وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحية مسجد لداخله وتحصل بركعتين وقسم تسن له كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتر وهو أفضل لكن الراتبة أفضل من التراويح وسن قضاء نفل مؤقت ولا حصر لمطلق فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا أو وكل ركعتين فأكثر أو قدرا فله زيادة ونقص إن نويا وإلا بطلت فإن قام لزائد سهوا قعد ثم قام له إن شاء وهو بليل وبأوسطه أفضل ثم آخره وسن سلام من كل ركعتين وتهجد وكره تركه لمعتاده وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة جمعة بقيام.

Mas'alah: What are the general rulings on supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=38)

قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة.

Mas'alah: What is the chapter on supererogatory prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=40)

باب صلاة النفل

Mas'alah: Is it recommended to make up missed time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=373)

ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر. [مغني المحتاج] حانت الخطبة على الأصح من زوائد الروضة في باب الجمعة وإن اعترضه في المهمات، أو دخل والإمام في مكتوبة، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق، ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل، وفي أذكار المصنف. قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال ولا بأس به، زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله. فائدة: إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات. والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} [البقرة: 245] وفي قوله تعالى: {واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} [الأنفال: 45] . فرع قال الإسنوي التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت

بالطواف، والحرام بالإحرام، ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف، وتحية لقاء المسلم بالسلام، والخطبة بالنسبة إلى الخطيب يوم الجمعة كما مر فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض، و) وقت التي (بعده) ولو وترا (بفعله، ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض) لأنهما تابعان له، ففعل القبلية بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي، وفعل البعدية قبله لا تنعقد وإن كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وقضية كلام المصنف أنه لا يشترط وقوع الراتبة قريبا من فعل الفريضة وهو كذلك وإن حكي عن الشامل خلافه، ويسن فعل السنن الراتبة في السفر، سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد، وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته. (ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي مسلم نحوه «وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» رواه الشيخان، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري. والثاني: لا يقضي كغير المؤقت. والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وإن تبع غيره كالرواتب فلا.

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=374)

تنبيه: قضية كلامه أن المؤقت أبدا وهو الأظهر، والثاني يقضي فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي ما لم يصل الفرض الذي بعده، وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع، وكذا لو فاته ورد فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1252)

فصل في قضاء النوافل

Mas'alah: What is the ruling on making up supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1252)

– 1131

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1252)

فنقول: النوافل تنقسم: فمنها ما علقت بأوقات مفردة كصلاة العيد، ومنها ما شرعت تابعة للفريضة كالنوافل التي تتأقت بأوقات الفرائض، ثم منها ما يقدم الفرائض، ومنها ما يعقبها. فأما ما انفرد منها بأوقات لها، كصلاة العيد، فالأصح أنه يقضى، وللشافعي قول آخر: "أنها لا تقضى" ، وقد ذكره شيخي، وحكاه صاحب التقريب، ولفظ الشافعي فيما حكاه صاحب التقريب عنه: "أن القياس والأصل أن لا تقضى فائتة أصلا" . ثم ما يتأقت من النوافل، ولا يتبع فريضة أولى بالقضاء عند الشافعي من النوافل التي تتبع الفرائض. فتحصل في المؤقتات بأنفسها، وفي توابع الفرائض ثلاثة أقوال: أحدها - أنه (1) حديث "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد بلفظ: "إلا التي أقيمت" ، (ر. مسلم: صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ح 710، وأبو داود: التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ح 1266، والترمذي الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ح 421، والنسائي: ح 866، 867، الافتتاح، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجة: إقامة الصلوات، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ح 1151، وانظر التلخيص: 2/ 23 ح 544)

.

لا يقضى شيء منها أصلا؛ فإن الأصل أن الوظيفة المؤقتة إذا فات وقتها، فقد فاتت، لأن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت في الاعتداد بالمؤقت، فإذا انقضى الوقت،

فليس الأمر (1) بالأداء أمرا بالقضاء، فإن ثبت في الصلاة المفروضة القضاء فبأمر مجدد عند الشافعي، ثم الفرائض ديون، فإذا أثبت الشرع فيها عند الفوات مستدركا فسببه (2) أنها لوازم، ولا يتحقق ذلك في النوافل. والقول الثاني – أنها تقضى؛ فإنها مؤقتة، فلتقض كالفرائض. والقول الثالث – أن ما اختص منها بوقت، ولم يكن تابعا لغيره، قضي، وما هو تابع لا يقضى. وكان شيخي يلحق صلاة الضحى بصلاة العيد في الترتيب، من حيث إنها مفردة بوقت، وليست تابعة لفريضة. وأبو حنيفة (3) يقول في النوافل التابعة: إن فاتت الفرائض معها، قضيت مع الفرائض، كما كانت تؤدى مع الفرائض، وإن كانت فاتت وحدها، لم تقض، وليس في هذا التفصيل أثر ولا قياس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1253)

1132 – إن حكمنا بأن النوافل لا تقضى، فلا كلام، وإن حكمنا بأنها تقضى، (4 فهل تتأقت أم تقضى 4) أبدا؟ فعلى قولين: [أحدهما –وهو اختيار المزني– أنها تقضى أبدا، وهو القياس، قال الصيدلاني: هذا أصح القولين] (5) . والأمر على ما ذكره؛ فإن ما فات وقت أدائه، وثبت وجوب قضائه، فلا وقت أولى بالقضاء من وقت كالفرائض. والثاني – أنها إذا قضيت تقضى إلى أمد معلوم لا يتعدى. ثم على هذا القول قولان في النوافل التابعة للفرائض: أحدهما – أن كل نافلة من التوابع فاتت، فإنها تقضى (1) في (د 1) ، و (ت 2) : فالأمر بالأداء أمر بالقضاء. (2) في (ت 2) ، (د 1) ، (ط) : فيه. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 482، وبدائع الصنائع: 1/ 287. (4) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) . (5) ساقط من الأصل، دون النسخ الأربع الأخرى.

ما لم يؤد المرء الفريضة الأخرى المستقبلة، فإذا دخل وقتها وأداها، فقد انقطع وقت إمكان قضاء الفائتة. وبيان ذلك أن من فاته الوتر، فطلع الفجر، قضاه (1) ، فإن هو صلى فريضة الصبح، فلا قضاء بعد ذلك. وهذا القول يجري في التوابع كلها على هذا النسق، ووجهه أن الفريضة الآتية في الوقت المستقبل إذا أديت، فقد انقطعت التبعية بالكلية باستفتاح الفريضة الآتية (2) ، والتوابع ما أثبتت مستقلة، وإنما أثبتت تابعة. والقول الثاني – أن النظر إلى طلوع الشمس وغروبها في ذلك، فمن فاتته سنة ليلية، فإنه يتداركها، ما لم تطلع الشمس، ومن فاتته سنة نهارية كركعتي الفجر، فإنه يتدارك ما لم تغرب الشمس، واعتبار طلوع الشمس مع العلم بأن النهار الشرعي ابتداؤه طلوع الفجر محال. فالقول السديد في ذلك أن الأصل أن لا تقضى النوافل، فإن قضيت، تقضى أبدا، كما ذكرناه. وفي قضاء صلاة العيد، بقية ستأتي في كتاب صلاة العيد. وصلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلاء بلا خلاف؛ فإنها في التحقيق ليست بمؤقتة، وهذا يؤكد (3) نفي القضاء في المؤقتات. فأما صلاة الاستسقاء (4 فلا معنى لقضائها، فإن الناس وإن سقوا، فإنهم يأتون بصورة صلاة الاستسقاء 4) ويضمنونها الشكر (5) .

فهذا تفصيل القول في قضاء النوافل، وقد روى أبو سعيد الخدري قضاء الوتر عن (1) في (ت 2) وفي (ط) : فصلاه. (2) كذا: "الآتية" بالتاء في النسخ كلها، ولعلها: "الآنية" بالنون. (3) تعقب ابن أبي عصرون الإمام قائلا: "قلت: لا وجه لتأكيده، لأن حكم المؤقت يخالف ما ليس بمؤقت" ا. هـ بنصه من مختصر النهاية: 2/ 249. (4) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) ، ومن (ط) . (5) أي تكون صلاة شكر، لا استسقاء.

النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "قال رسول الله: من نام عن صلاة الوتر أو نسيه فليقضه إذا أصبح" (1) وإذا صح خبر في نوع من النوافل، اتجه قياس الباقي عليه.

Mas'alah: Is it recommended to make up missed supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=671)

(ولو) (فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة [حاشية الشبراملسي] قوله: وتحية الخطيب الخطبة) أي التحيات تطلب منه إذا دخل هي الخطبة (قوله: أخذا مما مر) أي في الوتر (قوله: أوجهها ثالثها) . [فرع] لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنتين وتدخل الأخرى، أو يصلي أربعا بأن يصلي ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة، والأفضل أن يصلي أربعا، وينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء؛ لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور، ولا كذلك تحية المسجد. (قوله: يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب، ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته. (قوله: إلى حمل الأول) هو قوله: ويستحب لمن توضأ إلخ (قوله: من واظب على ترك الراتبة) أي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة، ويحتمل أن مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد، وهو قريب لإشعار ذلك بعدم اكتراثه بالمطلوب. (قوله: ندب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر، ينبغي أن يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل الموقت هنا، ونقل عن شيخنا الشبشيري خلافه معللا بأن له معاني وقد فاتت. اهـ. وفيه وقفة، ثم رأيت في سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والاثنين ما نصه: وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن له قضاؤه. اهـ.

وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست شوال إذا فات ذلك (قوله: أبدا في الأظهر) أي فلا يتقيد قضاء فائت النهار ببقيته ولا فائت الليل [حاشية الرشيدي] قوله: أوجهها ثالثها) وحينئذ فإذا أحدث وتوضأ عن قرب لا تفوته سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها، وظاهر أنه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتداخل سنتهما وهل له أن يصلي لكل ركعتين؟ يراجع.

في ذلك كقضائه – صلى الله عليه وسلم – سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد؛ ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري. والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه، والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه، وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق كما قاله الأذرعي. .

Mas'alah: Is a missed timed supererogatory prayer to be made up?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=108)

وإذا فات النفل المؤقت ندب قضاؤه كما تقدم

Mas'alah: Is a missed cause-based supererogatory prayer to be made up?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=108)

وأما ذو السبب فلا يقضي إذا فات

Mas'alah: When does another prayer suffice for a non-specific supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=108)

تنبيه متى كانت النافلة غير مقصودة لذاتها كفى عنها صلاة أخرى من فرض أو نفل وفي حصول الثواب وسقوط الطلب ما تقدم في تحية المسجد وسنة الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=335)

فرع النافلة قسمان. أحدهما: غير مؤقتة، وإنما تفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد. وهذا لا مدخل للقضاء فيه. والثاني: مؤقتة، كالعيد، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض. وفي قضائها أقوال. وأظهرها: تقضى. والثاني: لا. والثالث: ما استقل، كالعيد، والضحى، قضي. وما كان تبعا كالرواتب، فلا. وإذا قلنا: تقضى، فالمشهور أنها تقضى أبدا. والثاني: تقضى صلاة النهار. ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع

فجره. فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقيا. والثالث: يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال. وقيل: على هذا الاعتبار، بدخول وقت المستقبلة، لا بفعلها.

قلت: يستحب عندنا فعل الرواتب، في السفر، كالحضر. والسنة: أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة. فإن لم يفعل، فصل بينهما، لحديث عن عائشة رضي الله عنها، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة) رواه البخاري. والسنة أن يخفف السورة فيهما. ففي (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، (قولوا آمنا بالله. . .) . الآيات. وفي الثانية: (قل يا أهل الكتاب تعالوا. . .) وفي رواية: أنه قرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثانية: (قل هو الله أحد) فكلاهما سنة. ونص في (البويطي) على الثانية. وفي سنة المغرب: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . وكذا في ركعتي الاستخارة، وتحية المسجد. وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. فإن أراد أحد نصفي الليل، فالنصف الثاني أفضل، وإن أراد أحد الثلاثة، فالأوسط، وأفضل منه السدس الرابع، والخامس. ثبت ذلك في (الصحيحين) . ويكره قيام الليل كله دائما، وينبغي أن لا يخل بصلاة في الليل وإن قلت. والنفل في البيت أفضل من المسجد، كما قدمناه. ويستحب لمن قام لتهجد، أن يوقظ له من يطمع بتهجده إذا لم يخف ضررا. ويستحب المحافظة على الركعتين في المسجد، إذا قدم من سفر، للأحاديث الصحيحة في كل ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=254)

ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض. (ندب قضاؤه في الأظهر) كما تقتضي الفرائض بجامع التأقيت، والثاني لا يندب قضاؤه لأن قضية التأقيت

في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرائض لأمر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها} والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها. وكل هذا بالنظر إلى القياس، واستدل للأول بإطلاق الحديث المذكور وبأنه صلى الله عليه وسلم {قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر} ، رواه الشيخان {وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح} ، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، ثم على القضاء يقضي أبدا، وفي قول: يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره. ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

(ومن فاتته صلاة مؤقته) بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة، أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة (.. قضاها) ندبا وإن طال الزمان؛ للأمر به، وللاتباع في سنة الصبح والظهر القبلية.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are not to be made up?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

(ولا يقضي) نفلا مطلقا، ولا (ما له سبب) كالكسوف والتحية؛ إذ لا مدخل للقضاء في ذلك؛ إذ فعله لعارض، وقد زال وإن نذره؛ لزوال سببه، ويؤيده قولهم: (لو قطع نفلا مطلقا .. سن قضاؤه، ولو فاته ورده من النفل المطلق .. ندب قضاؤه، وكذا من غير صلاة؛ لئلا يميل إلى الدعة) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=644)

قوله في قضاء النوافل: "والثاني: لا يقضى؛ لأن الأصل أن القضاء (يجب) [7] بأمر مجدد، أما الفرائض فإنها ديون لازمة" [8] معناه: أن الدليل يقتضي أن القضاء حيث يثبت إنما يثبت [9] بأمر مجدد لا بالأمر بالأداء؛ فإنه قاصر عما بعد الوقت. أما الفرائض فإنما [10] وجد الأمر المجدد بقضائها بعد الوقت؛ لأنها في الوقت ديون لازمة، فإذا لم تؤد فيه وجب أن تستدرك بعده بتأكدها باللزوم، وهذا غير موجود في النوافل، فلا يلزم تجدد الأمر بالندب بعد وقتها بقضائها [11]، والله أعلم. (1) في (أ) و (ب) : في. (2) انظر: الوسيط 2/ 693. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 138/ أ. (4) وراجع: فتح العزيز 4/ 274. (5) قال النووي عن هذا الذي صححه المؤلف: "هو الصحيح المختار" . روضة الطالبين 1/ 438. (6) في (ب) : لأنه. (7) زيادة من (أ) . (8) الوسيط 2/ 693. (9) قوله: (بأمر مجدد .... يثبت) سقط من (أ) . (10) في (أ) : فإنها. (11) انظر: فتح العزيز 4/ 277، والراجح من الأقوال في قضاء النوافل أن المؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض: تقضى. أما غير المؤقتة التي تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد فلا مدخل

للقضاء فيها. انظر: التهذيب ص: 585، روضة الطالبين 1/ 439.

Mas'alah: When should missed supererogatory prayers be made up?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=645)

قوله: "وقيل: إن فائت النهار يقضى بالنهار، وفائت الليل يقضى بالليل" [1] معناه ذلك النهار، وتلك الليلة اللذين [2] وقع فيهما الفوت [3]، فما فات بالنهار يقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، وفائت الليل يقضى [4] ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة وهكذا نقله في "البسيط" [5]، وكذا [6] نقله غيره [7]، وقال إمام الحرمين في حكايته له: "ما لم تطلع الشمس" ، ثم استنكره [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=318)

وإناطة "المنهاج" و "الحاوي" القضاء بالنفل المؤقت .. حسن حاضر [2].

Mas'alah: Is it recommended to make up supererogatory prayers after tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=380)

ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى،

Mas'alah: Is it recommended to make up missed time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=742)

)

Mas'alah: Is it recommended to make up missed time-bound supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=742)

ولو فات النفل المؤقت) كالعيد، والضحى، والرواتب (ندب قضاؤه) أبدا (في الأظهر) لأحاديث صحيحة في ذلك «كقضائه - صلى الله عليه وسلم - سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد» وفي خبر حسن «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره» وخرج بالمؤقت ذو السبب كالكسوف، والاستسقاء، والتحية فلا مدخل للقضاء فيه، والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه ولو فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الأذرعي.

Mas'alah: When is it recommended to make up a missed Eid prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1054)

ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (في الأظهر) كسائر الرواتب وهو في باقي اليوم أولى ما لم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الإمام بالناس أما كل على حدته فالأفضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا، وإن علم من قوله في صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذي حكى مقابله بقوله (

Mas'alah: Is it recommended to make up a missed time-bound supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=285)

ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر، للاتباع في قضاء سنة الظهر والفجر فيقضى أبدا [561]، وقيل: مؤقتا، والثاني: لا يقضى كغير المؤقت، والثالث: (560) لحديث أبى قتادة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [أعطوا المساجد حقها] قيل: وما حقها؟ قال: [ركعتان قبل أن تجلس] رواه ابن أبى شيبة في المصنف: الرقم (3422) . ثم لأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر فقال: [فقم فصل ركعتين] الرقم (4323) . ورواه ابن حبان في الإحسان: باب ما جاء في الطاعات: الحديث (362) . (561) • أما قضاء سنة الظهر، فلحديث أم سلمة رضى الله عنها؛ [أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر، شغله عنهما ناس من عبد القيس] رواه البخاري بقصته في الصحيح: كتاب السهو: الحديث (1233) ، وفي كتاب المغازي: الحديث (4370) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين: الحديث (297/ 834) . • أما قضاء سنة الفجر؛ فلحديث أبى هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم: [من =

يقضى ما استقل كالعيد والضحى، دون الرواتب، واحترز بالمؤقتة عما يفعل لسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا مدخل للقضاء فيه، ووقع في الروضة تبعا للرافعي: عد الاستسقاء من ذلك وليس يجيد، لأنها لا تفوت بالسقيا، كما ستعرفه في بابه.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=56)

[قضاء النوافل] : وكل نفل مؤقت -كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض- إذا فات ندب قضاؤه أبدا، وإن فعل لعارض -كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة- لم يقض.

Sub-topic – Supererogatory Prayer During Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on regularly performing a supererogatory prayer at a time that was originally prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=794)

والثاني: لا يجوز له المداومة على ذلك؛ لأنا لو جوزنا له ذلك، لصارت صلاة لغير سبب. وأما النبي – صلى الله عليه وسلم: فإنه كان ملتزما للمداومة على أفعاله، فصار مخصوصا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in Mecca during prohibited times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=712)

فإذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي بكر القفال: إنها مخصوصة بركعتي الطواف، وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل والوجه الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا إنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهي عنها لعموم التخصيص، وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم فأحد الوجهين، وهو قول أبي بكر القفال لا يجوز والثاني: هو قول أبي إسحاق يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on Friday at midday?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=712)

وأما تخصيص بعض الأيام فيوم الجمعة عند قيام الظهيرة وانتصاف النهار مخصوص بجواز التنفل فيه دون باقي الأوقات الأربعة المنهي عنها لرواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ولأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المفضي إلى نقض الطهارة لصلاة الجمعة

Mas'alah: Is it recommended to pray two rak'ahs after wudu even during prohibited times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=471)

(الثانية عشرة) يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين في أي وقت كان وفي أوقات النهي عن النوافل التي لا سبب لها لان هذه لها سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة في باب الأوقات التي تكره فيها النافلة وذكرها في هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه حدثني بأرجأ عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا أرجأ عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري في صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر في ذلك * وعن عثمان رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى

ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم في صحيحه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr and Fajr according to Dawud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=670)

وقال داود: "يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع أيضا" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1796)

(وقوله) في الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتي الصبح الي ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها فلا يجرى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كم دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي ان

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1797)

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي السنة وعن ابى حنيفة انه لو علم انه يدرك ركعة

من الفريضة بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم "قال إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ثم في معني ركعتي الصبح سائر التوابع المقدمة على الفرائض وذكرهما جرى على سبيل ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح ما لم تطلع الشمس وقد حكينا من قبل وجها أن وقتها يمتد إلي الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

Mas'alah: Are the two rak'ahs of wudu recommended even during disliked times?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=63)

[ركعتا الوضوء سنة ولو في وقت الكراهة] الثالثة: أنه لا فرق في استحباب ركعتي الوضوء بين أن تقع في غير وقت كراهة الصلاة، وبين أ، تقع فيه؛ لأن لركعتي الوضوء سببا وهو الوضوء، وهذا معنى قوله: (في أي وقت وقعا) فألف (وقعا) ضمير تثنية عائد على ركعتي الوضوء.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding supererogatory prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=122)

وكذا النفل في الأصح) اهتماما به والثاني يقول: لا ضرورة إليه

Mas'alah: Is takbir performed for supererogatory prayers during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=359)

(والنافلة) المطلقة لأنه شعار الوقت، والثاني لا وإنما هو شعار بالنسبة إلى الفرائض المؤداة.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=509)

وروي عن علي رضي الله عنه: أنه دخل فسطاطه، فصلى ركعتين بعد العصر، وروي جواز النفل في هذه الأوقات عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول داود.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3719)

قال: ويصلي فيه - أي: النفل - اقتداء به صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صلى [فيه كما ذكرناه. وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين] دخل الكعبة؟ قال: "صلى ركعتين" .

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is disliked?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=21)

[باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع] ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» وعن أبي ذر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة "وعن الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها"

فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» وعن جبير بن مطعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت، أو صلى أية ساعة شاء من ليل، أو نهار» (قال الشافعي) : وبهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتهجير حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض، أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا، أو كان يصليها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «من نسي صلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» «وبأنه – عليه السلام – رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره» «وبأنه – عليه السلام – صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشغلني عنهما الوفد» وثبت عنه – عليه السلام – أنه قال «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» فأحب فضل الدوام وصلى الناس على

جنائزهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيما سوى ذلك ثابت إلا بمكة وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) : قلت أنا: هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يعيد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=211)

388 – قول "المنهاج" [ص 91] : (وبعد الصبح والعصر) أحسن منه قول "التنبيه" [ص 37] : (بعد صلاة الصبح وصلاة العصر) وأحسن منهما قول "الحاوي" [ص 152] : (بعد فرض الصبح والعصر) وهذا مرادهما، وحينئذ .. فقد تناول إطلاقهم ما إذا صلى العصر في وقت الظهر جمعا .. فإنه يكره النفل بعدها، كما حكاه البندنيجي عن نص الشافعي والأصحاب، كما في "الكفاية" في (باب صلاة المسافر) ، ولا اعتبار بفتيا العماد ابن يونس: أن له التنفل في هذه الصورة، والظن به أنه لو رأى هذا النقل .. لم يفت بذلك.

Sub-topic – Recommended Acts in Supererogatory Prayer

Mas'alah: Is takbir recommended after supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1090)

وهل يسن التكبير خلف النوافل؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان. أصحهما: أنه لا يسن؛ لأن النقل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع.

والثاني: يسن؛ لأنها صلاة راتبة، فأشبهت الفرائض. ومنهم من قال: يكبر، قولا واحدا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What surahs are recommended for the sunnah of Maghrib, tawaf, ihram, and istikharah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

ويسنان لسنة المغرب وركعتي الطواف والإحرام والاستخارة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in each rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

قال نقلا عن المتولي والمتنفل بأكثر من ركعتين إن اقتصر على تشهد سن له السورة كل ركعة وإن أتى بتشهدين ففيه خلاف الأخيرتين في الفرض.

Mas'alah: Where should one perform supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(وأن يذهب للنفل) راتبا أو غيره من موضع فرضه إذا لم يخف فوته (إلى حيث سكن) أي: إلى مسكنه (أو) إلى (موضع آخر) لتشهد له المواضع والأول أفضل لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

Mas'alah: Which supererogatory prayers are best performed in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

وركعتا الطواف والإحرام قال الزركشي وصلاة الضحى والاستخارة والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم فالأفضل كونها في المسجد

Mas'alah: Is supererogatory prayer better at home or in the mosque?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=113)

والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل" منه بالمسجد للخبر الصحيح: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" 1 وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أم لا، لأن العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة صلاته على منزله. "

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in supererogatory night prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=903)

قوله أيضا من زياداته: وأما نوافل الليل فقال صاحب "التتمة" : يجهر، وقال القاضي حسين، وصاحب "التهذيب" : يتوسط بين الجهر والإسرار، وهو الأصح، وتستثنى التراويح فإنه يجهر فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in witr prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=903)

وذكر في التحقيق أيضا مثله، وفيه أمران: أحدهما: أن الوتر وارد على كلامه، فإنه يجهر فيه بلا خلاف كما صرح به الماوردي في "الحاوي" قبل صلاة الجماعة بدون ورقة في أثناء الاستدلال على أن أقل الوتر واحدة ردا على مالك، وأبي حنيفة فقال ما نصه: ثم الذي يدل على ما قلناه اتفاق الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها بالقراءة، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها أن يسر الثالثة كالمغرب. انتهى كلامه. وذكر الروياني في "البحر" في الموضع المذكور مثله أيضا،

ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن الإجماع على الجهر فيه، وليس كذلك، بل مراد الماوردي الأئمة الثلاثة فقط، كما دلت عليه عبارته التي ذكرتها، والاتفاق على الجهر في مثل هذا غريب مخالف لما عداه من نوافل الليل، وقد استثناه النووي أيضا في "شرح المهذب" وغيره، وكذلك في "التبيان" ، ونقل

الإجماع عليه، إلا أنه قيده بالوتر الواقع عقب التراويح، واقتضى كلامه الإسرار فيما عداه، ورأيت في "ما لا يسع المكلف جهله" ما هو كالصريح فيه. الأمر الثانى: أن النووي قد ذكر في "التبيان" ما حاصله تصحيح الإسرار في النوافل الليلية على عكس ما قاله في "الروضة" فقال فيه ما نصه: واختلف أصحابنا في نوافل الليل فالأظهر: أنه لا يجهر. والثاني: يجهر. والثالث: وهو اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والإسرار. انتهى كلامه. وجزم في "الروضة" في كتاب الحج بأن ركعتي الطواف تصلى في الليل جهرا وفي النهار سرا، وهذا أيضا مخالف لكل من الموضعين المتقدمين.

Mas'alah: Is it recommended to move to another place for supererogatory prayer after the obligatory one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

قوله فيها أيضا: قال أصحابنا: يستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة أن ينتقل إلى بيته فإن لم يكن فإلى موضع آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for moving to another place for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

واعلم أن علة الانتقال كما قاله الأصحاب شهادة المواضع له بالعبادة. وقد ورد في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} [2] أن (1) أخرجه مسلم (708) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (2) سورة الدخان (29) .

المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء، وهذا المعنى يقتضي أنه لا فرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة، ولا بين النافلة مع الفريضة أو مع نافلة أخرى، فمن تهجد أو صلى سنة الظهر مثلا أربعا بتسليمتين حتى ينتقل مرتين في هذا المثال إلا أن المتجه في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة، والصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا إذا كثر المصلون كما في الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible to recite tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1112)

قوله: واعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا إلا في "النهاية" ، وفي كتب المصنف، ثم ذكر الرافعي في آخر الفصل أن قول الغزالي: أو في كل ركعة يعلم بالواو، قال: لأن كثيرا من الأصحاب قالوا: إنه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد، وبين أن يتشهد بين كل ركعتين، والتخيير بين الشيئين ينفي التمكن من شئ ثالث. انتهى

كلامه. وذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا، ومقتضى ذلك ترجيح المنع من جهة النفل لكنه –أعني: الرافعي– قد جزم [في "المحرر"] [2] بالجواز، واستدرك عليه النووي فصحح المنع، وصححه أيضا في "شرح المهذب" وغيره، قال: لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها. ورأيت في "الكافي" للخوارزمي أن في المسألة وجهين.

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home or in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1114)

قوله من "زياداته" أيضا: وفعل النافلة في البيت أفضل من فعلها في المسجد. انتهى. ذكره الرافعي أيضا كذلك في غير هذا الموضع. (1) أخرجه البخاري (1920) ومسلم (1174).

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that supererogatory prayer at home is better?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1115)

وتستثني منه أمور مذكورة في مواضعها، منها ما هو مشهور كالعيد وغيره، ومنها ركعتا الإحرام، فإنه إذا كان في الميقات مسجد كان فعلهما فيه أفضل، كذا نقله من "زياداته" في الحج عن الأصحاب، وإن كان القياس يقتضي استحبابهما في البيوت والأخبية، ومنها ركعتا الطواف فيستحب فعلهما في المسجد كما هو معروف أيضا هناك.

Mas'alah: Should one say taslim after every two rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4287)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين , وهكذا جاء الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار لأنها موصولة كلها (قال) : وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار .@

Mas'alah: What is the ruling on qunut in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=654)

السابع: السجود ـــــــــ وكأن الحامل على القنوت في قصة بئر معونة دفع تمرد القاتل لا النظر إلى المقتولين؛ لعدم إمكان تداركهم. وفي قول: أنه لا فرق في النازلة بين العامة والخاصة، وهو المفهوم من عبارة المصنف وفيه نظر، وأفهم أنه: لا يقنت في النوافل وهو المنصوص في (الأم) . قال: (لا مطلقا على المشهور) المراد: أنه إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة .. فالمذهب المنصوص في (الأم) : لا يقنت؛ لعدم وروده. وخالفت الصبح غيرها لشرفها؛ لأنه يؤذن لها قبل الوقت وبالتثويب، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق. ويقابل المشهور في كلام المصنف قوله في (الإملاء) : إن شاء قنت فيها، وإن شاء ترك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قنت فيها وترك، والخلاف

في الاستحباب. وقيل: في الجواز، وهو مقتضى كلام أكثر الأئمة. وقيل: يقنت في الجمعة والعشاء حكاه في (البحر) . وقيل: إنما يقنت الإمام في الجهرية دون السرية. وإذا قنت في الجميع .. فالراجح: أنه كالصبح سرية كانت أو جهرية. ومقتضى إيراد (الوسيط) : أنه يسر في السرية، وفي الجهرية الخلاف. قال: (السابع: السجود) ؛ للأمر به في الكتاب والسنة. وهو في اللغة: التطامن.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=694)

وإذا صلى وراءهم نساء .. مكثوا حتى ينصرفن ـــــــ وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل البيت الذي يذكر فيه، والبيت الذي لا يذكر فيه مثل الحي والميت) . وقال صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا) . وفي (صحيح مسلم) [778] : إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده .. فليجعل لبيته [نصيبا] من صلاته؛ فإن الله جاعل [في بيته] من صلاته خيرا). والمراد: صلاة النافلة. وإنما حيث عليه في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد عن الرياء، ولتنزل الرحمة في ذلك المكان. وسواء في ذلك مسجد مكة والمدينة وغيرهما؛ لعموم الحديث، لكن تستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد. وذهب مالك والثوري إلى الفرق بين الليل والنهار: ففي النهار .. في المسجد أفضل، والبيوت في الليل. وقال القاضي أبو الطيب: إذا أخفى نافلته في المسجد .. كانت أفضل من البيت. قال: (وإذا صلى وراءهم نساء) ، وكذا الخناثى فيما يظهر (.. مكثوا حتى ينصرفن) ؛ لقول أم سلمة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

سلم .. قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث يسيرا كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم) ، رواه البخاري [837] . ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد. فإن لم يكن ثم نساء .. فالمستحب للإمام: أن يقوم من مصلاه عقب صلاته؛ لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا؟ ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به.

Mas'alah: When is tashahhud required in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=822)

قال: (فإن أحرم بأكثر من ركعة .. فله التشهد في كل ركعتين) كان في الفرائض الرباعية، وكذا في كل ثلاث وكل أربع.

Mas'alah: Is tashahhud permitted in every rak'ah of nafl prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

قال: (قلت: الصحيح: منعه في كل ركعة والله أعلم؛ لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة.

Mas'alah: What is the maximum number of tashahhuds in nafl prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

وقيل: لا يزيد على تشهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on having more than two tashahhuds in nafl prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

وقيل: لا يزيد على تشهدين.

Mas'alah: How should one separate between rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

بين الركعات بالسلام من كل ركعتين وهو

Mas'alah: What is the meaning of 'fasl' in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=64)

أي الفصل

Mas'alah: What is recommended regarding completing the Quran at the beginning of night or day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=63)

أول (ليل) روي عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار قال النووي وختمه أول النهار أفضل عند بعض العلماء وإن ختم وحده فالختم في الصلاة أفضل، وندب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوما نهى الشرع

عن صيامه

Mas'alah: What is the recommended volume for voluntary night prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=155)

وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الإسرار، والجهر إن لم يشوش على نائم، أو مصل) ، أو نحوهما وإلا أسر وخرج بالمطلقة وهي من زيادته غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها كما أفاده كلام المجموع وغيره وأفتى به ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوي من أنه يتوسط فيها بين الإسرار، والجهر. وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره بقوله (

Mas'alah: How should voluntary prayers be performed during the day and night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=723)

الأفضل في تطوعات الليل والنهار أن يصليها مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وبه قال مالك وأحمد. وإذا صلى قبل الظهر، أو قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم؛ لما روي عن علي قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين. وقال الثوري، وأبو حنيفة: تطوعات الليل أربعا أربعا أفضل، ويصلي قبل الظهر والعصر أربعا بتسليمة واحدة؛ لما روي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح له أبواب السماء" .

Mas'alah: What are the rulings on changing the number of rak'ahs in voluntary prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=724)

ولو شرع في نافلة، نظر إن لم ينو عددا سلم من أي عدد شاء من واحدة إلى عشرة أو أكثر. يروى أن عمر مر بالمسجد، فصلى ركعة، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة، قال: إنما هي تطوع من شاء زاد، ومن شاء نقص، غير أن الأولى أن يسلم على شفع لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "صلاة الليل مثنى مثنى" . وإن نوى عددا لا يجوز أن يزيد عليه، ولا أن ينقص عنه إلا بعد تغيير النية [فلو] فعل عمدا من غير تغيير النية بطلت صلاته. بيانه: شرع فيها بنية أن يصلي أربعا، فسلم عن ركعتين، نظر إن نوى قبل السلام الاقتصار على ركعتين جاز، وإن سلم قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته، وإن سلم ساهيا أتم أربعا، وسجد للسهو، ولو بدا له بعد ما سلم ساهيا أن يقتصر على ركعتين يسجد للسهو ويسلم ثانيا؛ لأن التسليم الأول لم يكن محسوبا. ولو شرع فيها بنية ركعتين، فقام إلى الثالثة، نظر إن نوى الزيادة، ثم قام صحت صلاته، وإن قام قبل تغير النية عمدا بطلت صلاته، وإن قام ساهيا يعود ويسجد للسهو، ويسلم، فلو بدا له بعد ما قام ساهيا أن يتم أربعا يعود إلى القعود ثم يقوم؛ لأن هذا القيام لم يقع محسوبا.

وقيل: يمضي قائما، ويسجد للسهو في آخره حتى لو أتم أربعا ساهيا، ثم نوى إكمال أربع يصلي ركعتين أخرتين، وإذا شرع فيها بنية أربع، فهو بالخيار إن شاء صلاها بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الثانية والرابعة. فإن صلى بتشهد واحد يقرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين هل يقرأ في الأخريين؟ فعلى القولين كالفرائض وإن نوى ست ركعات، فإن شاء صلى بتشهد واحد، وإن شاء بتشهدين يقعد في الرابعة

والسادسة، وكذلك إن نوى أكثر ولا يزيد على تشهدين، ولا يجعل بين التشهد الأول والآخر أكثر من ركعتين. وقيل: له أن يتشهد في كل اثنتين، ولا يسلم.

Mas'alah: What is the virtue of performing supererogatory prayers at home?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=716)

والأولى نقل النفل إلى البيت. قال عليه السلام: افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وأيضا قال عليه السلام: اجعلوا شيئا من صلاتكم في البيت، لا تتخذوها مقابر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in each rak'ah of a four-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=907)

ولو نوى أربع ركعات، وتشهد فيها مرة واحدة في الرابعة، يسن له أن يقرأ السورة في كل ركعة، لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس تشهد يسن فيها السورة. ولو نوي ست ركعات بتشهد واحد يقرأ السورة مع الفاتحة في الركعات كها لما بيناه، ولا يجوز أن يزيد على تشهدين، لأن النوافل معدلة بالفرائض، ولا فريضة يزيد التشهد فيها على اثنتين، ثم يتشهد في الرابعة والسادسة، لأن التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين، فلو تشهد في الركعة الثانية بطلت صلاته، لأن التشهد الأول يعقبه أربع ركعات، ولا نظير له في الفرائض النوافل معدلة بالفرائض،

Mas'alah: Does one perform prostration of forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=907)

وإذا سها في صلاة النفل سجد للسهو، كما في الفرض، لأنها صلاة مشروعة شرع السجود في أصلها، فشرع سجود الجبر فيها، بخلاف صلاة الجنازة، فإنه إذا سها فيها لا يسجد للسهو، لأن صلاة الجنازة لم يشرع في أصلها السجود، فلم يشرع فيها سجود الجبر.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers and prostrations?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=80)

. . لا فرد ركعة ولا جنازة ... وسجدة للشكر أو تلاوة كرر بتكرير دخول يقرب ... وركعتان إثر شمس تغرب وفائت النفل المؤقت اندب ... قضاءه لا فائتا ذا سبب والقبور والترتيب فيما فاتا ... أولى لمن لم يختشي الفواتا ...

Mas'alah: Should one recite a surah in the last rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=634)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: لو كان يصلي النافلة أكثر من ركعتين بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة، وإن كان يصلي بتشهدين، فهل يقرأ السورة في الركعتين الأخريين؟ وجهان، بناء على القولين في الركعتين الأخريين من الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rak'ahs in supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=740)

المقدرة وعلي هذا ففي جواز الزيادة علي المنوي الوجهان المذكوران في جواز الزيادة علي الركعتين إذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلى بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=28)

وركعتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان إليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالإعراض وبعضهم بجفاف الأعضاء وقيل: بالحدث. ويقرأ ندبا في أولى ركعتيه بعد الفاتحة: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [4 سورة النساء الآية: 64] وفي الثانية: {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} [4 سورة النساء الآية: 110] .

Mas'alah: How should one pray voluntary prayers at night and during the day?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=143)

ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه [البخاري رقم: 990, مسلم رقم: 749] "صلاة الليل مثنى مثنى" . وفي رواية صحيحة [الترمذي رقم: 597, ابن ماجه رقم: 1322] : والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after ablution?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=48)

(وركعتان للوضوء) أى يسن للوضوء ركعتان بأن يصليهما عقبة ينوى بهما سنته لخبر مسلم عن عثمان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه) ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم} إلى قوله تعالى {رحيما} وفي الثانية {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه} إلى قوله {رحيما} ويحصلان بفرض أو نفل آخر ركعتين أو اكثر كما في ركعتي التحية والإحرام والطواف والاستخارة

Mas'alah: What supererogatory prayers require takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=722)

قوله: (وكذاخلف راتبة ونقل الخ) أي وتحية مسجد وسنة وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on recitation level in voluntary night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=201)

إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له وتعبيري بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان.

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers at home?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

(و) انتقاله. (لنفل في بيته أفضل) لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في الميقات مسجد، وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض. .

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different spot after supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: وانتقال) لكن المتجه كما في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة للصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا كثرة الصفوف كالجمعة اهـ فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر شرح م ر قال ع ش: عليه قوله: وانتقال ولو في الأثناء لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لأنا نقول ليس هذا على الإطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدى لفعل خفيف سم.)

Mas'alah: When is reciting part of a long surah preferable in tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=358)

ثم محل أفضليتها في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيها الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in voluntary night prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=359)

وأن يسر في غير ذلك إلا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer and praying at home?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=403)

منهما سرا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر. (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فإنها تشهد له وتعبيري بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان (و) انتقاله (لنفل في بيته أفضل) لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى إما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أي جهة كانت [حاشية الجمل] اهـ برماوي. (قوله لكن يجهر به إمام إلخ) الإمام ليس بقيد اهـ شيخنا. (قوله

وانتقال لصلاة إلخ) أي إماما أو غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها؛ لأنا نقول ليس هذا على الإطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدى إلى فعل خفيف أو غير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام كما أفتى به شيخنا اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. (قوله لصلاة من محل أخرى) اقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه كما في المهمات في النافلة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة للصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اهـ فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اهـ شرح م ر. (قوله يفصل بكلام إنسان) أي: للنهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى إلا بعد كلام أو خروج ولا يسن لكل ركعة بغير إحرام اهـ برماوي. (قوله ولنفل في بيته) أي ليفعله في بيته فالمراد أنه ينتقل من المسجد ليفعل النفل في بيته اهـ شيخنا ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ شرح م ر. وعبارة البرماوي قوله ولنفل في بيته أفضل أي ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أو لا لأن العلة ليس خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة الصلاة في منزله انتهت. ومحل كون النفل في البيت أفضل ما لم يحصل له شك في قبلته وإلا فيكون المسجد أفضل اهـ ع ش على م ر. (قوله ويستثنى نفل يوم الجمعة) أي: سنتها القبلية، وأما البعدية ففعلها في البيت أفضل اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اهـ. (قوله ذكرتها في شرح

الروض) عبارته في باب صلاة التطوع بعد ذكر ما ذكره هنا نصها قال الزركشي: وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت انتهت، وقد نظم ذلك شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى – فقال صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلا الذي جماعة يحصل وسنة الإحرام والطواف ... وفعل جالس للاعتكاف ونحو علمه لأحياء البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ للسفر ولاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولا كذا البعدية اهـ سم. (قوله لينصرف غيرهم) ويسن للغير الانصراف عقب سلام الإمام اهـ شرح م ر. (قوله للاتباع في النساء) أي ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد اهـ شرح م ر. (قوله والقياس مكثهم) أي: القياس على ما يأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر إليه اهـ شوبري. وعبارة الشارح في كتاب النكاح. (فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها انتهت. (قوله وانصراف لجهة حاجة) ولا يكره أن يقال: انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم اهـ شرح م ر ولا يكره أيضا أن يقال جوابا لمن قال: أصليت؟ صليت اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد الانصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد الانصراف عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند

Mas'alah: Is it recommended to say salam after every two rak'ahs in night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=494)

)

Mas'alah: What is the best place to perform supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=200)

قال البغوي (وأفضله إلى بيته) لحديث الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» .

Mas'alah: Is it permissible to drink water during supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=486)

وحكي عن سعيد بن جبير: أنه شرب الماء في صلاة النفل.

Mas'alah: Is it permissible to drink water during supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=486)

وعن طاووس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة.

Mas'alah: What is the third position on takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

ذكر في "الحاوي" : فيه طريقة ثالثة: أنه يكبر (خلفها) (1) قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Hanafi, Maliki, and Hanbali ruling on takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إنه لا يكبر خلفها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=643)

(قال الشيخ الإمام (6) : وعندي: أنه ينبغي أن يكون هذان الوجهان على القول الذي يقول أنه لا يكبر خلف النوافل.

Mas'alah: How does the ruling on takbir after the funeral prayer relate to supererogatory prayers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

(قال الشيخ الإمام) (4) : وعندي: أنه ينبغي أن يبنى على النفل، فإن قلنا: يكبر خلفها، فهذه أولى، وإن قلنا: لا يكبر (خلفها) (5) (بنيت) (6) على الفوائت المقضية في أيام التشريق، (لأنه) (7) لا وقت لها.

Mas'alah: Where is it better to perform supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=215)

والنفل لغير المعتكف في بيته أفضل إن أمن فوته، أو تهاونا به، إلا في نافلة المبكر للجمعة، أو ما سن فيه الجماعة، أو ورد في المسجد كالضحى، وأن يكون انتقال المأموم بعد ـــــــ يأتي هذا) أي التنظير المذكور. (قوله: للتعبد بلفظه) أي القرآن. (قوله: فأثيب قارئه) أي القرآن. (قوله: بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف، أي وهذا بخلاف الذكر. (قوله: لا بد الخ) الأولى زيادة فاء التفريع. وقوله: أن يعرفه أي معنى الذكر. (قوله: ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه. (قوله: انتهى) لعله زائد من النساخ، أو مؤخر من تقديم، لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله: لا غير. (قوله: ويندب أن ينتقل) أي المصلي مطلقا، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. (قوله: لفرض أو نفل) أي لأجل صلاة فرض أو نفل. وقوله: من موضع صلاته متعلق بينتقل. أي يندب أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن يصلي فيه فرضا أو نفلا. ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب، أما هو فلا يكره له، خلافا للسيوطي حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به. (قوله: ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى في أولا. قال في النهاية: ليشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة. اه.

(قوله: حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب، والضمير البارز يعود على مصدره. أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة، نحو الصف الأول كالقرب من الإمام، فإن عارضه ذلك ترك الانتقال، ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف. قال في النهاية: واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة. رواه الترمذي عن أنس. اه. (قوله: فصل) أي للنهي – في مسلم – عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج. اه تحفة. أي من محل صلاته الأولى. وقوله: بكلام إنسان انظر: هل هو قيد أو ليس بقيد؟ بل مثله كلام الله والذكر. ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع، كتب على قول النهاية: أو فصل بنحو كلام، ما نصه: ولو من الذكر أو القرآن، لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها. اه. ووافقه على ذلك ش ق. ومقتضاه أن كلام الإنسان هنا ليس بقيد، بل مثله الذكر أو القرآن. تأمل. (قوله: والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل، ولو عبر به لكان أولى. وعبارة المنهاج مع المغني: وأفضله، أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته. اه. (قوله: لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى. (قوله: في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده. وقوله: أفضل أي لخبر الصحيحين: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة. ولخبر مسلم: إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته، خيرا. ولكونه في البيت أبعد عن الرياء. (قوله: إن أمن فوته) أي النفل. وعبارة التحفة: إن لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا. اه. وهي أولى من عبارة الشارح، لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله. (قوله: إلا في نافلة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت، بل هي في المسجد أفضل. وقوله: أو ما سن في الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين، فهذه فعلها في المسجد أفضل.

وقوله: أو ورد في المسجد أي وإلا السنة التي ورد فعلها في المسجد، كالضحى أي وكركعتي إحرام بميقات فيه مسجد، وركعتي الطواف فيه. وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال: صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل

انتقال إمامه.

Mas'alah: What is the recommended way to conclude supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا أن يسلم من كل ركعتين، للخبر المتفق عليه: صلاة الليل مثنى مثنى.

Mas'alah: What is the preferred wording for the description of supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=307)

ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى.

Mas'alah: Why is the word 'mathna' repeated in the phrase 'mathna mathna'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=307)

والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط.

Mas'alah: What is the description of a specific supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ثم يسأل حاجته في سجوده، فإنها تقضى.

Mas'alah: What is the virtue of performing supererogatory prayer at home?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=66)

وابن أبي شيبة عن رجل: «تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده»

Mas'alah: Is recitation aloud in supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1209)

الرابع: أنه لا يجهر في النوافل ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: Where is it preferable to perform supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1289)

والأولى فعل النوافل بعد الصلاة في بيته؛ فإن صلاها في المسجد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

وهذا يعارضه قول الإمام في كتاب النذور: إنه عليه السلام لم ير متنفلا في المسجد إلا في ثلاث ليال من شهر رمضان؛ فإنه صلى التراويح في المسجد.

Mas'alah: Is it better to perform voluntary prayers at home or in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1405)

قال: وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد؛ لقوله -عليه السلام-: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" رواه أبو داود. ورواية البخاري ومسلم: "فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا [الصلاة] المكتوبة" والمعنى فيه: أنها أبعد عن الرياء. وروي أنه -عليه السلام- قال: "صلاة في مسجدي [هذا] أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا، وأفضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء في جوف بيته، لا يطلع عليهما إلا الله عز وجل" ؛ كذا قاله القاضي

الحسين، وتبعه الإمام.

.

.

Mas'alah: Are regular sunnah prayers like supererogatory prayers in this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1410)

وكلام غيره يفهم أن الرواتب في ذلك كالنفل.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple rak'ahs with one taslim or pray a single rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1410)

قال: "فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة- جاز" ؛ لقوله-عليه السلام-: "الصلاة خير موضوع؛ فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر" . وقد روى أبو داود، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع قبل الظهر، لا يسلم فيهن، يفتح لهن أبواب السماء" .

Mas'alah: What is the ruling on reducing the intended number of rak'ahs in supererogatory

prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

وكذا يجوز أن ينوي عددا، ثم يقتصر منه على بعضه؛ بشرط أن ينوي الاقتصار قبل السلام؛ فإن سلم ولم يقصد التحلل: فإن كان سهوا سجد للسهو، وإن كان عمداص فقد حمله الأئمة على الكلام عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer becoming invalid or turning into a voluntary prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

قال: ويجوز أن يقال: تنقلب تطوعا، أو تبطل؛ فعلى خلاف سبق في مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple rak'ahs with a single taslim and tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

فرع: إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة، وتشهد واحد- جاز، بل حكى صاحب "البيان" وجها: أنه لا يجوز إلا ذلك، ولا تفريع عليه.

Mas'alah: When is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

قال القاضي الحسين: وحينئذ يسن له أن يقرأ السورة في كل ركعة، سواء كان المنوي

أربع ركعات أو ستا؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس تشهد، يسن فيها السورة، ولو أراد أن يأتي بتشهدين:

Mas'alah: Should one recite a surah in the last two rak'ahs of supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

وفي هذه الحاية قرأ السورة في الركعتين الأوليين، وهل يقرؤها في الأخيرتين؟ قال في "التتمة" : فيه وجهان؛ بناء على القولين في الركعتين الأخيرتين من الفرائض.

Mas'alah: How are tashahhuds arranged in a six-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

وإن كانت الصلاة المنوية ست ركعات أتى بالأول بعد الرابعة، والآخر آخر صلاته؛ لأن التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين.

Mas'alah: How are tashahhuds arranged in a seven-rak'ah supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1412)

ولو صلى سبعا جعل الأول في السادسة، والآخر في السابعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after every rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1413)

ولو أراد أن يجلس على أثر كل ركعة؛ فهذا فيه احتمال من جهة أنا لا نلقي صلاة على هذه الهيئة في الفرائض، وقد أقام مجلي هذا وجها في المسألة، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال الإمام: والأظهر-عندي-جواز ذلك؛ فإن له أن يصلي ركعة فردة متطوعا، وينحل عنها؛ فإذا جاز ذلك جاز له القيام عنها وزيادة ركعة أخرى عليها، وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، وكان يقعد للتشهد في كل ثلاث ركعات-جاز.

Mas'alah: What is the best place to perform supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=310)

وأفضله إلى بيته، وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن

Mas'alah: How should supererogatory prayers be performed: in pairs or singly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1258)

فصل 1137 - السنن الراتبة كلها مثنى مثنى إلا الوتر على ما سيأتي التفصيل فيه، وإذا أراد الإنسان أن يتطوع بالصلاة ابتداء، فالأولى أن يأتي بها مثنى مثنى، أيضا ليلا ونهارا، هذا مذهبنا. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صلاة الليل (1) "

(1) في الأصل، وفي (ت 1) : "الليل والنهار" . ولفظ والنهار، وارد في غير المتفق عليه في الصحيحين (ر. التلخيص: 2/ 22 ح 543) .

Mas'alah: Is it permissible to recite while rising from sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=469)

أقول: وفيه نظر، لأنه وإن كان صائرا لما هو أكمل فليس بواجب عليه لجواز فعل النفل جالسا، فصيرورته لما هو الأكمل لا تقتضي وجوب القراءة عليه في الأدون، فالقياس جواز قراءته في النهوض

Mas'alah: Is it better to perform supererogatory prayer at home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=550)

(وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها، ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث، ولكونه أبعد عن الرياء، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل ولخبر مسلم «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا» ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة، ولكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار

الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اهـ فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر. ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد [حاشية الشبراملسي] تركه فيها: لأنا نقول: ليس هذا على الإطلاق، ألا يرى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر في محله، وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام كما أفتى به شيخنا الرملي اهـ على منهج (قوله: فصل بكلام إنسان إلخ) قال سم على منهج: أي ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج اهـ وقوله أو خروج: أي من محل صلاته الأولى (قوله: واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فإنه ليس هنا نفل فعله بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة إلى أخرى، فإن فرض أنه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر: ثم رأيت في الدميري ما يقتضي تخصيص الاستثناء بالإمام حيث قال ما معناه: يستحب للأمام القيام من موضع صلاته، ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الإمام أن الداخل ربما توهم أن صلاة الإمام باقية، فإذا انتقل فهم ذلك الداخل تمامها اهـ (قوله كحجة وعمرة تامة) إنما قال تامة في العمرة دون الحج، لأن العمرة يختلف فضلها باختلاف الأوقات التي تفعل فيها، ولا كذلك بالحج إذا ليس إلا وقت واحد، فوصفها بالتمام إشارة إلى أن المراد كاملة في الفضل. (قوله: إلى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون (قوله: فيجعل من صلاته) [حاشية الرشيدي] قوله: واستثنى بعض المتأخرين) هو الدميري لكنه إنما استثناه من استحباب قيام الإمام من مصلاه عقب سلامه، لا من الانتقال بالصلاة إلى آخر كما صنعه الشارح إذ لا معنى له، وعبارته: فإن لم يكن ثم نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أولا، ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به إلى أن قال: قلت ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله إلخ (قوله: أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي) مبني على ما مر في

الاستثناء وقد مر ما فيه (قوله: ومقتضي إطلاق المصنف عدم الفرق إلخ) فيه نظر، إذ كلام المصنف مفروض في الانتقال عن محل صلى فيه إلى آخر، فلا يشمل النافلة المتقدمة (قوله: ولهذا استثنى منه) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا للضمير؛ لأن الكلام في سن الانتقال، وهذا الاستثناء في أفضلية فعل النافلة في المسجد لا يقيد الانتقال، فلا يتنزل على ما الكلام فيه

Mas'alah: When is it better to pray supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=551)

أفضل كنافلة يوم الجمعة للتكبير وركعتي الإحرام بميقات فيه مسجد، وركعتي الطواف فيه، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intentionally standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=680)

إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل، وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing supererogatory prayers in pairs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=681)

بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق؛ لخبر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلا مثنى، أما التنفل بالأوتار فغير مستحب.

Mas'alah: Should one recite audibly or silently in supererogatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(قوله: ويندب أن يقرأ فيهما) أي سرا ولو ليلا إلحاقا بالنوافل، بخلاف ركعتي الطواف فإنه يجهر بهما ليلا كما

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents in supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=92)

وأما النفل فالإجابة فيه أفضل إن شق عليهما عدمها وإلا فالاستمرار أفضل

Mas'alah: Where should one pray supererogatory prayers after the obligatory one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=204)

(وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيرا

لمواضع السجود فإنها تشهد له. قال البغوي (وأفضله إلى بيته) لحديث الصحيحين

{صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} .

Mas'alah: What is the preferred way to perform supererogatory prayer during the day and night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

والأفضل لمن يصليها نهارا: وصلها، ولمن يصليها ليلا: فصلها ركعتين ركعتين.

Mas'alah: Is it permissible to pray in pairs with taslim in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

أما مع السلام .. فجائز، لكن كونه مثنى أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after the second rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=280)

ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد، بخلافه في الفرض لا يقرؤها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول؛ لأنه في الفرض له جابر، وهو السجود، بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the preferred way to perform supererogatory prayer at night?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=281)

(والأفضل: أن يسلم من كل ركعتين)؛ لما صح من خبر: "صلاة الليل مثنى مثنى" ، وفي خبر ابن حبان: "صلاة الليل والنهار" .

Mas'alah: Is it permissible to recite the tashahhud in every rak'ah of supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=644)

ما ذكره من [1] التطوعات غير المحصورة في عدد من أن له أن يتشهد في كل ركعة [2]، إنما ذكره شيخه [3] احتمالا أبداه من عنده، ولم يذكره غيره فيما نعلمه [4]، والظاهر المنع [5]؛ فإنه [6] اختراع كيفية لا نظير لها, ولا أصل يتم إلحاقه به، والله أعلم.

Mas'alah: Where should one pray supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=270)

533 - قول "المنهاج" [ص 104] : (وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه، وأفضله: إلى بيته) علله الأصحاب؛ بشهادة المواضع له، والعلة مطردة في النوافل التي قبل الفرائض وبعدها، وتعبيرهم بقولهم: (أن ينتقل عقب الفريضة) يخرج ما قبلها. قال في "المهمات" : (وهو المتجه؛ إذ هو مأمور بمبادرة الصف الأول، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين؛ كالجمعة) انتهى. وقال في "شرح

المهذب" : (فإن لم ينتقل .. فليفصل بكلام إنسان) [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers in the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=320)

ثالثها: ركعتا الطواف، فيستحب فعلهما في المسجد كما هو مصرح به في بابه، وكلام القاضي أبي الطيب يدل على أن الرواتب في المسجد أفضل، لكن في "شرح مسلم" للنووي: لا خلاف عندنا في استحباب الراتبة في البيت [1]، وفي المنذورة وجهان في "الكفاية" .

Mas'alah: Is prolonging standing in prayer better than repeating prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=533)

والحاصل أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود دون الكلام فيما إذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فإن قلت ما الأفضل من تينك الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي القيام وخبر «ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» يفهم استواءهما وكون المنطوق أقوى من المفهوم يرجح الأولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات

Mas'alah: What is the ruling on moving to a different place for supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=611)

(وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله المتقدم وأنه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه حيث لم يعارضه نحو فضيلة صف أول أو مشقة خرق صف آخر مثلا [حاشية الشرواني] ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة اهـ. (قوله وإنما الفائت بها كماله إلخ) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله وأيد) أي ما قاله القرافي (بأنه) أي الوارد (قوله مع الزيادة) أي على العدد الوارد (قوله واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسي وشيخنا الإمام الطبلاوي حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وهو) أي الدليل (قوله تكملة المائة) خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو أن إلخ) قد يقال إن هذا السر لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه (قوله إن أسماءه تعالى) أي الحسنى (قوله وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله أو جلالية كالكبير (قوله أو لا إله إلا الله) أي إلى قدير (قوله هذا الثاني) أي الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للمدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال إن قول المستشكل إلا أن يقال إلخ يؤيد نقيض المدعي

فتأمل (قوله وذلك) أي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) أي بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به واقع) أي بالوارد (قوله والكلام) أي الخلاف و (قوله بغير الوارد) أي لم يرد أصلا (قوله نعم يؤخذ إلخ) عبارة المغني قال المصنف الأولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ. (قوله أن يختمها) أي أن يجعل خاتمة المائة وآخرها (قوله ورده) أي ندب الجمع بين كبيرا وكثيرا ويحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب أن يختمها بهما (قوله ورجح بعضهم) عطف أيضا على قال القرافي، وكذا قوله وأوجه منه إلخ (قوله أو لتعبد) أي على وجه أنه مطلوب منا في هذا الوقت ع ش ولعل الأولى أي على أنه هو الأنسب هنا. قول المتن (للنفل) أي أو الفرض من موضع فرضه أي أو نفله ولو قال وأن ينتقل لصلاة أو من محل آخر لكان أشمل وأخصر واستغني عن التقدير المذكور مغني قول المتن (وأن ينتقل للنفل إلخ) أي إماما كان أو غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وقضيته إلخ) عبارة النهاية ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة في الصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اهـ (قوله وأنه ينتقل لكل صلاة إلخ) قضية هذا الصنيع استحباب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإنما الفائت) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة. (قوله وأنه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا.

Mas'alah: Where is the best place to perform supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

(وأفضله) أي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه الجماعة ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها (إلى بيته) للخبر المتفق عليه «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولأن فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت وأهله كما في حديث ومحله إن لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف والإحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة.

Mas'alah: What is the best portion of the night for supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

وأوسطه أفضل) من طرفيه إذا قسمه أثلاثا؛ لأن الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع، والخامس للخبر المتفق عليه «أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (

Mas'alah: What is the best portion of the night for supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=749)

ثم آخره) أي نصفه الآخر إن قسمه نصفين أو ثلثه الآخر إن قسمه أثلاثا أفضل من أوله لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم إنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه)

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer at home?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=224)

وأفضله إلى بيته، للأمر به في الصحيحين [437]، نعم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته؛ استغفر ثلاثا وقال: [اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام] قال: كيف الإستغفار؟ قال؛ تقول: أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم في الصحيح: الحديث (135/ 591) . وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها: الحديث (136/ 592) والمغيرة بن شعبة: الحديث (137/ 593) وعبد الله بن الزبير: الحديث (139/ 594) وغيرهم رضي الله عن الصحابة أجمعين. (436) الدخان / 29. وعن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: (نعم إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه، وفيه يصعد عمله، فإذا مات المؤمن فأغلق بابه من السماء الذي كان يصعد فيه عمله؛ وينزل منه رزقه، بكى عليه. وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلى فيها؛ ويذكر الله فيها؛ بكت عليه، وإن قوم فرعون لم يكن لهم

في الأرض آثار صالحة، فلم تبك عليهم السماء والأرض) : رواه ابن جرير الطبري في بيانه: الحديث (24074) وأخرج عن قتادة قال بقاع المؤمن التي كان يصلى عليها من الأرض تبكي عليه إذا مات، وبقاعه من السماء التي كان يرفع فيها عمله: النص (24081) . (437). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: [اجعلوا بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (432) وكتاب التهجد: الحديث (1187) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (208/ 777) . • ولحديث زيد بن ثابت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] رواه البخاري في الصحيح: =

يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد.

Mas'alah: What is recommended when performing supererogatory prayer after the obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال، وهو أفضل، وفي بيته أفضل.

Sub-topic – Combining Supererogatory Prayers with Obligatory Prayer

Mas'alah: What supererogatory prayers can be combined with an obligatory prayer using one tayammum?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=203)

(وما يشاء نفلا) عطف على الفرض أي يجمع فرضا وما يشاء من النوافل ومنها الصلاة المعادة ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني وهي داخلة في كلام النظم؛ لأنها في الحقيقة نفل والفرض إنما هو إتمامها كما في حج النفل.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated prayer becoming supererogatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=601)

الفرضية بل يكون ظهرا نفلا كما في حق الصبي وقيل إن كان في المغرب يزيد ركعة حتى لا يبقى وترا فإن الأحب في النوافل الشفع

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=895)

قال: (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم [710] . وفي (الصحيحين) أن النبي صلي الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين، فلما انصرف .. قال: (الصبح أربعا؟! الصبح أربعا؟!) ووهم الحاكم فاستدركه عليهما. ولا فرق بين الرواتب وغيرها.

Mas'alah: What should one do if already in a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=895)

قال: (فإن كان فيه .. أتمه إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) ؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . فإن خشي فوت الجماعة بأن يسلم الإمام .. قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل. لكنى يستثنى ما لو وجد جماعة أخرى يصلون الكسوف .. فإنه يستحب له أن يصليها معهن خوف فواتها. وقال الرافعي: إن دخل يوم الجمعة والإمام في آخر الخطبة .. لا يصلي التحية؛ لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام.

Mas'alah: Was the concession for combining prayers with one ghusl specific to one woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=750)

قال الرافعي: ويمكن أن يعد هذا الترخيص والتخفيف من خصائص تلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of a non-intentional sunnah with another prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=487)

ما ذكر؛ لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory prayer fulfilling the obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=142)

قول المتن: (فلا إعادة على الصحيح) لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لأنا نقول:

Mas'alah: What is the ruling on combining two intentions in one act of worship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

(وقيل: تنعقد نفلا) . قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف، كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when one can catch the takbir before the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

وما ذكره الشيخ في الصورتين هو ما حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" ، وظاهره: أنه متى أقيمت، وأمكنه أن يدرك تكبيرة قبل سلام الإمام أنه يتم النافلة، وبه صرح الجيلي؛ بناء على مذهب العراقيين في إدراك الفضيلة بذلك.

Mas'alah: What is the preferred view regarding cutting off a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

قلت: وهذا هو الوجه، ويعضده ما ذكرناه من نص الشافعي أنها إذا أقيمت وهو في الفرض منفردا، يقطعه، ويقلبه [نفلا] ، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الرابع تتمة كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: How does the ruling on takbir for supererogatory prayers relate to missed obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2140)

وقال في "الإبانة" : إن القولين- كما ذكر- مبنيان على النفل: إن قلنا: يكبر خلف النافلة، ففي الفائتة أولى، ويكون أداء. وإن قلنا: لا يكبر خلف النفل، فيكون قضاء.

Mas'alah: What supererogatory prayers are performed after combining Maghrib and Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3646)

وعلى كل حال إذا صلى العشاء، قال العجلي: أتي بعدها بنافلة المغرب، ثم بنافلة العشاء، والوتر، وهكذا يفعل الجامع في السفر.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayers after the obligatory prayer time has expired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=622)

فرع: 203 - إذا فرعنا على أن من نوى الفرض يتنفل بعد الفريضة، فلو انقضى وقت الفريضة، فهل يتنفل وراء وقت الفريضة؟ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - المنع؛ فإن التبعية تنقطع بانقضاء الوقت، وهذا ضعيف؛ فإن النوافل لا اختصاص لها بالوقت.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=179)

307 - قول "المنهاج" في المسألة [ص 84، 85] : (على المذهب) في إطلاقه نظر؛ لأن محل تصحيح القطع بالجواز: في النافلة التي بعد الفرض، أما التي قبله: ففيها

قولان، أصحهما: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has begun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=352)

738 - قول "التنبيه" [ص 38] : (وإن حضر وقد أقيمت الصلاة .. لم يشتغل عنها بنافلة) المراد بالإقامة: الشروع فيها، وقد أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 123] : (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها) أي: بعد شروع المؤذن في الإقامة، وفي معنى الشروع: قربها.

Mas'alah: What is the ruling on completing supererogatory prayer or eating when the time for preemption arises?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

2718 - قول "المنهاج" [ص 299] : (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام .. فله الإتمام) قد يفهم أنه لو حضر وقت الصلاة أو الطعام ولم يشرع فيه .. لم يكن له ذلك، وليس كذلك، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 364] : (وإن أتم النفل والأكل أو اشتغل بهما وقتهما) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a supererogatory act for studying or congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1459)

قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم؛ لأن كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة؛ لأنها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به

Sub-topic – Rulings on Qiblah and Direction for Traveler

Mas'alah: What are the conditions for substituting the direction of travel for the qiblah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=288)

في النفل) دون الفرض للخبر السابق وترغيبا في تكثيره سواء فيه الراتب وغيره حتى صلاة العيد والكسوف والاستسقاء قال الشيخان ويشترط دوام سفره وسيره فلو نوى الإقامة في نافلة أو بلغ فيها منزله أو مقصده أتمها للقبلة بركوع وسجود على الأرض أو الدابة إن أمكن، وهي واقفة قال في المجموع: فلو تغير قصده لجهة أخرى فليستقبلها في الحال ويبني ولو ركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه للقبلة صحت؛ لأنها إذا صحت بغير القبلة فلها أولى ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحو ذلك لزمه التوجه فإن سار لسير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة [حاشية العبادي] لم يجب الإتمام مطلقا ولا التوجه إلا في التحرم إن سهل، وإلا فلا (قوله؛ لأن تكليفه التوجه) إلا في التحرم إن سهل حجر (قوله: ولو وقف) أي الراكب بدليل السياق (قوله لزمه التوجه) وله أن يتمها بالإيماء كما نقله في شرح الروض كغيره عن شرح المهذب فما دام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان حجر هذا مخصوص بالراكب، فالماشي إذا وقف يجب عليه الإتمام بالأولى كما يأتي فيه [حاشية الشربيني] التوجه وإتمام الأركان فإن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة والإتيان بجميع واجباتها لزمه ذلك، وإلا لم يتنفل هذا ظاهر صنيعه، وهو ما في الروضة والروض وكشف النقاب وقال م ر وزي

والحواشي: إن سهل عليه التوجه في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلا أو بعضا مخصوصا، وهو الركوع والسجود لزمه ذلك وإلا لم يتنفل بدونه وفي المنهج والمنهاج أنه إن سهل عليه التوجه المذكور والإتمام المذكور لزمه ذلك، وإلا تنفل كراكب القتب، فلا يلزمه سوى التوجه في تحرمه إن سهل، وخرج بنحو الفلك الراكب على نحو قتب مما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان فإنه لا يلزمه إلا الاستقبال في تحرمه إن سهل في غيره وإن سهل. اهـ. شيخنا ذ وما نقل عن الروض وأصله وكشف النقاب نقل عن تقرير العزيزي وفي الحاوي أما راكب السفينة، فلا يجوز تنفله فيها إلى غير القبلة نص عليه الشافعي والأصحاب وينبغي أن يكون هذا فيما إذا كان عليه الموضع واسعا، وأما إذا كان ضيقا لا يمكنه فيه استقبال القبلة سقط عنه فرض التوجه كالملاح، وما نقله شيخنا عن م ر وز ي والحواشي كتب عليه بعض المشايخ أنه المعتمد. اهـ. وهو صريح مجموع ما في الروضة والمنهاج فراجعهما إن شئت، وقوله: والإتيان بجميع واجباتها، فلا بد في صحة الصلاة في راكب نحو الهودج أن تكون الدابة واقفة أو زمامها بيد مميز غيره ولا يكفي كونها مقطورة على ما رجحوه، وذلك لئلا ينسب السير للراكب، فلا يكون مستقرا مع وجوب الاستقرار، وليس كراكب السفينة فإن حركتها سواء كانت سائرة أو مربوطة بجانب البر ليست منسوبة للراكب، وهذا إذا لم يصر راكب الهودج كراكب القتب على ما عليه شيخ الإسلام، وإلا، فلا اشتراط فتصح الصلاة ولو كانت سائرة والزمام بيد الراكب أو على غاربها؛ لأن الاستقرار حينئذ ليس بشرط. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله تعالى – ونفعنا به (قوله في النفل) ، ولو نذر إتمامه وأفسده وأراد قضاءه؛ لأن وجوب أوله إنما هو للتوصل للواجب لا بالنذر، وكذا ما نذر فعله على الدابة فمحل السلوك بالمنذور مسلك واجب الشرع ما لم يقيده في نذره بما لا يتأتى في واجب الشرع. اهـ. ع ش على م ر وشرح العباب في بعضه وفي ق ل على الجلال، ولو نذر إتمامه؛ لأنه يجوز مع

القعود ولا يجب قضاؤه لو فسد وقول شيخنا عن والده يستثنى ما لو نذر صلاة ركعتين على الدابة فإنه يصح فعلهما عليها لا حاجة إليه؛ لأن الوصف ينافي النذر اهـ. فليحرر (قوله في النفل) ، ولو نذر إتمامه اهـ. شيخنا ذ ومال إليه ع ش (قوله لجهة أخرى) منها وطنه إذا عن له الرجوع اهـ. شيخنا ذ (قوله، ولو وقف لاستراحة) عبارة شيخنا – رحمه الله – وإذا وقف الماشي أو الراكب أثناء الصلاة لغير نحو استراحة مما يقل زمنه بحيث لا يقطع تواصل السير عرفا أتمها، وهو واقف مستقبلا القبلة ويلزم الماشي إتمام الأركان لسهولته عليه بخلاف الراكب ولا يكلف النزول اهـ. وهو في التحفة فيقيد كلام الشرح بما لو وقف طويلا كما في ع ش على م ر (قوله أن يتمها إلخ) أي بدون إتمام الأركان كالواقف، بل أولى

سيره لتضرره بتخلفه عن القافلة وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة، بل إن كان قد نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه؛ لأنه بالوقوف لزمه التوجه كالنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتمها لغير القبلة اهـ وينبغي حمل قوله ثم ركب على ثم أراد أن يركب بقرينة كلام ذكره قبل اهـ. وبقرينة قول التحقيق لم يجز أن يتمها راكبا (

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while traveling without facing the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=125)

(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث

جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده

Mas'alah: What are the opinions on facing the qiblah at the start of supererogatory prayer while riding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1371)

(الشرح) * حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن وحاصل ما ذكره الأصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان على سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القلبة عند الإحرام أربعة أوجه أصحها إن سهل وجب وإلا فلا فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفا أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة والثاني لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والثالث مطلقا فإن تعذر لم تصح صلاته والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا الي

القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب فقيل قولان وقيل حالان ويفرق بين السهل وغيره والاعتبار في

الاستقبال بالراكب دون الدابة فلو استقبل هو عند الإحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه بلا خلاف وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال وإذا لم نشرط الاستقبال عند الإحرام فعند السلام أولى وإن شرطناه عند الإحرام ففي اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران أصحهما لا يشترط ولا يشترط في غير الإحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط لزوج جهة المقصد في جميعها كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا وأما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم: قال أصحابنا وليس عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده على السرج والإكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذي بين يديه ولو فعل جاز وإنما عليه في الركوع والسجود أن ينحني إلى جهة مقصده ويكون السجود أخفض من الركوع قال إمام الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء واما باقي الاركان فكيفيتها ظاهرة *

Mas'alah: What is the ruling if the riding animal turns away from the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1372)

قال المصنف رحمه الله * * (فإن صلى على الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت الي جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لأن الأصل في فرضه جهة القبلة فإذا عدلت إليه فقد أتي بالأصل وإن لم تكن جهة القبلة فإن كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته لأنه ترك القبلة لغير عذر وإن نسي أنه في الصلاة أو ظن أن ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فإذا علم رجع إلى جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله ويسجد للسهو)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the direction of travel during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1372)

(الشرح) * ينبغي للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتنفل ماشيا أو حرف الراكب دابته أو انحرفت نظرت فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وإن طال لأن ذلك كله من جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه وسواء طال هذا التحريف

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without facing the qiblah while in residence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1376)

قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخرى يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال) * * * (الشرح) * في تنفل الحاضر أربعة أوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لناف

Mas'alah: What actions are prohibited during supererogatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1377)

(الثالثة) يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها فإن ركض الدابة للحاجة فلا بأس وكذا لو ضربها أو حرك رجله لتسير فلا بأس إن كان لحاجة قال المتولي فإن فعله لغير حاجة لم تبطل صلاته إن كان قليلا فإن كثر بطلت ولو أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي بطلت صلاته على أصح الوجهين

Mas'alah: Which supererogatory prayers are permitted on a riding animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1378)

(السابعة) حيث جازت النافلة على الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الأول وهو المنصوص وبه قطع الأكثرون ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالايماء على الرحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لأنه نادر والصحيح الجواز فأما ركعتا الطواف فإن قلنا هما سنة جازت علي الراحلة وإن قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا على الراحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب التيمم

Mas'alah: Is performing supererogatory prayers while riding specific to long travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=807)

قوله: ويجوز فعل النوافل راكبا وماشيا ثم قال: وهل يختص ذلك بالسفر الطويل؟

Mas'alah: Does a supererogatory traveler who deviates from the path need to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=812)

قوله: الثانية لو انحرف المتنفل عن صوب الطريق أو حرف الدابة عنه ناسيا، وعاد على العرف لم تبطل صلاته، ثم قال: هل يسجد للسهو، ذكر الصيدلاني والإمام والغزالي وصاحب "التهذيب" أنه يسجد، لأن عمده مبطل، وحكى الشيخ أبو حامد في طائفة عن نص الشافعي أنه لا يسجد. انتهى ملخصا. وقد صحح في "الشرح الصغير" الأول أعني السجود وهو المذكور في

"الحاوي الصغير" أيضا، ونقله الخوارزمي في "الكافي" عن نص الشافعي، ومقتضى كلام "الروضة" و "التحقيق" و "شرح المهذب" ، ترجيح عدم السجود، فإنه قال: فيه وجهان: المنصوص لا يسجد، وهذه العبارة أظهر في الترجيح من كلام الرافعي في "الشرح الكبير" ، لكن هذا التصحيح خارج عن القاعدة لكون عمله مبطلا كما تقدم ذكره، ومعارض أيضا بما نقله الخوارزمي عن الشافعي، ومشكل بما إذا جمحت الدابة وعادت على الفور، فإن الأصح في "الروضة" وغيرها أنه يسجد. فإذا علمت هذه الأمور كلها تعين أن تكون الفتوى على السجود على خلاف ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من كتب النووي فاعلمه. وكأن النووي لم يطلع إلا على النص الذي نقله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer on land and then wishes to

travel?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=815)

اعلم أنه لو إبتدأ النافلة على الأرض ثم أراد السفر، ففي شرح المهذب أنه يلزمه الاستئناف بلا خلاف، وجزم به في التحقيق، وكان ينبغي أن يفصل، فيقال: إن اضطر إلى ذلك بأن رحلت الرفقة وتضرر بتخلفهم بنى وإلا استأنف كما قالوا في صلاة الخوف فيمن افتتح الفرض على الأرض ثم ركب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning supererogatory prayer while the mount is not facing the qiblah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=219)

وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة , أو إلى طريقه حين يفتتحها , فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة

Mas'alah: When is it obligatory for a rider to face the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=581)

وإلا .. فلا. ويختص بالتحرم، وقيل: يشترط في السلام أيضا. ويحرم انحرافه عن طريقه ـــــــ قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يسهل لكونها مقطورة أو صبعة ولم يمكن انحرافه عليها .. لم يجب في شيء منها؛ لما فيها من المشقة. والثاني: يجب مطلقا؛

لمراعاة للشروط في الأول. فعلى هذا: إن تعذر الاستقبال في تلك الحالة .. لم تصح الصلاة. والثالث: إن كانت الدابة عند الافتتاح متوجهة إلى طريقه .. لم يكلف تحويلها إلى القبلة، وإلا .. كلف. ومقتضى عبارته .. أن الواقف إذا سهل عليه إدارتها، أو انحرافه عليها .. إنما يجب عليه الاستقبال حال التحرم فقط، وهو بعيد. والقياس كما قاله ابن الصباغ: أنه ما دامت واقفة .. لا يصلي إلا إلى القبلة، فإذا أراد السير .. انحراف إلى طريقه. وحكى القاضي حسين وجهين فيمن ركب الحمار مقوبا وصلى النفل إلى القبلة، هل يجوز أو لا؛ لأن قبلته في هذه الحالة وجهة دابته؟ والأصح: الصحة؛ لأنها إذا صحت لغير القبلة .. فإليها أولى. قال: (ويختص بالتحرم) أي: الوجوب الذي ذكرناه؛ لأنه حال العقد. قال: (وقيل: يشترط في السلام أيضا) ؛ ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف. أما في غيرهما .. فالمذهب: الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال. وقيل: يجب في الركوع والسجود، وبه جزم في (التنبيه) . وقال في (التصحيح) : الصواب: أنه لا يشترط في الركوع والسجود، فاقتضى: أنه لا خلاف في ذلك. وليس كما قال، بل هو وجه حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي، وصححه الروياني. لكن المصنف قال: إنه باطل لا يعرف ولا أصل له. قال: (ويحرم انحرافه عن طريقه) ؛ لأن استقباله وترك القبلة إنما كان للحاجة، ولا حاجة له في غيره، فإن انحرف عمدا .. بطلت صلاته، وكذلك عند النسيان إن طال الزمان.

Mas'alah: Is it better to pray supererogatory prayers inside or outside the Kaaba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=135)

(فصل النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل) لما فيه من البعد من الرياء

وقوله لم يرج جماعة أي خارج الكعبة فقط بأن لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة «فإنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيها» وقوله وصلاة من لم يرج جماعة أي فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو أولى من تعبير الروضة بالفرض

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on supererogatory prayer while walking during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=600)

وقال أبو حنيفة: تجوز النافلة في السفر راكبا، ولا تجوز ماشيا. قلنا: إحدي حالتي السفر فتجوز الصلاة فيها دليله الحالة الأخرى.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i permit supererogatory prayer without facing the qiblah during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=600)

قال القفال: سألت الشيخ أبا زيد فقلت له: لماذا جوز الشافعي، رضي الله عنه، صلاة النفل في السفر راكبا وماشيا غير مستقبل القبلة؟ قال: لأن للناس أورادا كثيرة، وربما تحتاج إلى الخروج في السفر في معاشه ومكاسبه، فلو قلنا: إنه لا يجوز له النافلة في

السفر، لأدى ذلك إلى أن يشتغل بالأوراد وينقطع عليه معاشه.

Mas'alah: What is the rationale for permitting supererogatory prayer during travel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=600)

وقال أيضا: سألت أبا عبد الله الخضري عن هذا. فقال: ربما كان للإنسان أوراد كثيرة، وخرج إلى السفر في بعض حوائجه، لأمر معاشه ومعاده، فلو قلنا: لا يجوز له النافلة في السفر لأدى ذلك إلى أن يشتغل بأمر معاشه، وتنقطع أوراده.

Mas'alah: Is supererogatory prayer permitted while riding in a non-travel situation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=600)

فأما إذا كان في الحضر عامة أصحابنا على أنه لا تجوز النافلة في الحضر راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting to complete a supererogatory prayer when reaching a destination?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=602)

فأما إذا شرع في صلاة النافلة راكبا، ثم وصل بلد إقامته،، أو بلغ المنزل فإنه ينزل من البداية، ويبني على صلاته. إذا قلنا: إنه لا تجوز النافلة على الراحلة في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling if one's mount turns away from the qiblah during supererogatory prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=436)

فرع آخر لو كانت راحلته متوجهة إلى القبلة، ثم تحولت عنها، وهو في الصلاة، فإن كان ذلك الانحراف إلى الطريق لا يضره، وإن كان على غير الطريق، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وإن سها عنه فظن أن طريقه ذلك أو نسي أنه في الصلاة، ثم ذكر رجع ومضى على صلاته ويسجد للسهو نص عليه في «الأم». وهذا يدل على أن من سها في النوافل سجد سجدتي السهو. وحكي عنه أنه قال في «القديم»: لا يسجد وليس بصحيح. فرع آخر لو كان ناسيا، ثم علم ثبت، وهو يمكنه أن ينحرف فسدت صلاته ولو غلبته دابته يردها إلى الطريق ويبني على صلاته، ثم قال الشافعي: إن ردها عن قرب لا يسجد للسهو، لأنه لا أثر لذلك القليل، وإن تطاول وتمادى الأمر سجد للسهو. وقال أصحابنا في مسألة النسيان: يجب أن يفرق بين التطاول وعدمه على قياس هذا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا كان ناسيا، وطال الفصل، بطلت صلاته لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل، وإن ردها في الحال سجد للسهو [46 أ/ 2] ، وان كان مغلوبا فطال بطلت صلاته، وإن قل تبطل ولا يسجد لسهو، لأنه لم يوجد منه فعل. وهذا خلاف المذهب المنصوص. فرع آخر الدابة لو مشت على نجاسة لم تؤثر في صلاته، لأنه لا يمكن حفظها منه في حال السير حتى لو تعمد الراكب تسييرها على موضع نجس بطلت صلاته. فرع آخر إذا ضرب الدابة أو حرك رجله لسيرها فإن كان لحاجة لم يؤثر وإن كان لغير حاجة؛ فإن كان قليلا لم تبطل، وإن كان كثيرا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer without facing the qiblah while resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1213)

ولا فرق في ذلك بين الراكب والماشي وهل يختص ذلك بالسفر الطويل فيه قولان احدهما وبه قال مالك نعم كالقصر والفطر واصحهما لا: لاطلاق الخبر الذى رويناه وروى مثله عن جابر ولان الحاجة كما تمس إلى الاسفار الطويلة تمس الي الاسفار القصيرة أو هي اغلب ومنهم من قطع بالجواز في السفر القصير وامتنع من اثبات خلاف فيه فلك ان تعلم بالواو لفظ القولين من قوله وفي السفر القصير قولان واما في الحضر فظاهر المذهب انه لا يجوز ترك استقبال القبلة في النوافل وهى والفرائض سواء في امر القيام وذلك لان الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار وقال ابو سعيد الاصطخرى يجوز للحاضر ترك لاستقبال فيها والتنفل متوجها إلى مقصده في الترددات لان المقيم ايضا محتاج الي التردد في دار اقامته وعلى هذا فالراكب والراجل سواء وذكر في التتمة ان هذا اختيار القفال ولم يحكه غيره عن اختياره على هذا الاطلاق لكن الشيخ ابا محمد ذكر انه اختار الجواز بشرط أن يكون مستقبلا في جميع الصلاة فليكن قوله ولا يجوز في الحضر معلما بالواو لمكان هذا الوجه

Mas'alah: Why is omitting facing the qiblah for supererogatory prayer allowed in travel but not in residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=458)

الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في

الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a pedestrian performing supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=405)

وأما الماشي، فإنه يتوجه إلى القبلة في الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين، وفيما سوى ذلك يترك القبلة. وقيل: إنه يسلم إلى القبلة أيضا، وليس بشيء. وقال أبو حنيفة: الماشي لا يصلي النافلة.

Mas'alah: What is the evidence for praying supererogatory prayers on a mount without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1066)

وجاء أنه –عليه السلام– كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، أخرجه البخاري ومسلم. قال مسلم: إلا أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وقال البخاري: إلا الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on a pedestrian praying supererogatory prayers without facing the qiblah while traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1066)

وأما الماشي: فبالقياس على الراكب؛ لأن المشي أحد السفرين، وأيضا: فقد استويا في صلاة الخوف؛ فكذا في صلاة النفل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during supererogatory prayer on a sea vessel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1067)

أحداهما: أن سفر البحر لا يجوز إلى غير القبلة، بل يشترط فيه الاستقبال في جميع الصلاة، كما في الفرض، وبه صرح الأصحاب كافة، وخص الماوردي وصاحب "العدة" بما إذا لم يكن المتنفل مسير المركب، فإن كان سقط عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer on a riding animal without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وعن الإصطخري أنه جوزها على الراحلة ونحوها إلى حيث تتوجه إذا كانت سائرة؛ للحاجة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while walking in one's hometown without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وحكى البندنيجي والروياني عنه: أنه جوز ذلك للماشي في الحضر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer while walking in one's hometown without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وقال القاضي الحسين: تنفل الماشي في الحضر يترتب على الراكب، فإن قلنا [ثم]: لا يجوز، فالماشي أولى، وألا فوجهان.

Mas'alah: What is the distinction between a rider and a pedestrian regarding supererogatory prayer without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

والفرق: أن الماشي يمكنه أن يدخل إلى المسجد، ويصلي فيه من غير ضرر يلحقه، بخلاف ما لو كان راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal without facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

والجواز في الحالين هو مختار القفال، كما حكاه في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer on a riding animal while facing the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1074)

وقال الشيخ أبو محمد: إن القفال كان يختار جواز التنفل على الراحلة إن كان

يستقبل القبلة في جميع صلاته، وألا [فلا يجوز] . قال الإمام: وهذا يلتفت إلى أن المتنفل القادر على القيام له أن يتنفل مضطجعا، والمذهب: المنع.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and supererogatory prayer regarding conditions for praying on a mount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=427)

والثاني يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer with gestures when unable to face the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=429)

وصورة المسألة كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – إذا استمر على الصلاة، وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم، وله كما في الشرح المذكور أيضا أن يتمها بالإيماء

Mas'alah: What are the conditions for praying supererogatory prayers while traveling without facing the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=53)

(ونفل سفر مباح) ولو راتبة وعيدا وفي معناه سجدتا التلاوة والشكر المفعولتان خارج الصلاة فيتوجه إلى جهة مقصده لصيرورتها بدلا عن القبلة ويحرم إنحرافه عنها إلا إلى القبلة وذلك مشروط بأمور تسعة أحدها أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها أن يكون السفر مباحا ثالثها أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الأفعال الفاحشة كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في أثناء السفر لزمه الاستقبال إن استمر فيها وإلا فقطع النفل جائز سادسها دوام السير فلو انقطع سيره لم يجز له ترك الاستقبال حتى لو وقف لاستراحة أو لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فإن سار لأجل سير القافلة أتمها

إلى جهة مقصده وإن سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته إن أراد الاستمرار فيها سابعها عدم وطء النجاسة عمدا مطلقا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها ولو بالت دابته أو راثت أو وطئت نجاسة بنفسها أو أوطأها إياها لم يضر لأنه لم يلاقها وذلك حيث لم يكن زمامها بيده ثامنها أن يكون السفر ميلا فأكثر تاسعها أن يكون لغرض صحيح وقولهم يتوجه إلى جهة مقصده يفيد أنه لا يجب استقبال عين مقصده بل يكفي التوجه إلى جهته ولا ينحرف عن جهة مقصده إلا إلى القبلة لأنها الأصل فلو انحرف إلى غيرها عامدا عالما بطلت صلاته ولو قصر الزمن أما إذا كان خطأ أو نسيانا أو لجماح الدابة فإن طال الزمن بطلت وإلا فلا لكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد

Sub-topic – Rulings on Intention for Supererogatory Prayer

Mas'alah: Did any scholar consider the two rak'ahs of fajr obligatory?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=142)

وما ادعاه من عدم الاختلاف في ركعتي الفجر ليس كذلك، فقد ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، كذا نقله النووي في ((شرح المهذب)) عن القاضي عياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention to a specific supererogatory prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

أما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح صلاته لافتقاره إلى التعيين أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of supererogatory intention when turning away from it?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=496)

يدل عليه: أن الإعراض في ضمن نية النفل، فإذا بلطت نية النفل بطل ما في ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=850)

قوله: القسم الثاني: النوافل، وهما ضربان: أحدهما: النوافل المتعلقة بوقت أو سبب فيشترط فيها أيضا نية فعل الصلاة، والتعيين [فينوي] [4] سنة الاستسقاء والخسوف، وسنة عيد الفطر والتراويح والضحى وغيرها. وفي الرواتب تعين بالإضافة فيقول: أصلي ركعتي الفجر، وراتبه الظهر، أو سنة العشاء. انتهى. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: سوى.

Mas'alah: What wording is permissible for specifying supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=851)

الأمر الثاني: أن تعبيره بقوله: ركعتي الفجر أو راتبه الظهر أو سنة العشاء، فيه إشارة إلى التخيير بين هذه الألفاظ. وتعبيره بقوله: فينوي سنة الاستسقاء، والخسوف، وسنة عيد الفطر والتراويح، والضحى إلى آخره.

Mas'alah: Is it necessary to specify supererogatory nature in the intention for sunnah prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=852)

قوله: وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب؟ اختلف فيه كلام الناقلين، وهو قريب من نية الفرضية في الفرض. انتهى. وهذا الخلاف الذي ذكره الرافعي –رحمه الله– كيف يتصور مع التصريح بالسنة؟ فإن التعرض لسنة العشاء مثلا يستلزم التعرض للسنة قطعا. (1) سقط من ب.

Mas'alah: Does the requirement to specify obligatory nature imply a requirement to specify supererogatory nature?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=853)

ويمكن أن يقال: مقتضى اشتراط الفرضية في الفرض اشتراط النفلية هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=467)

أما النوافل فرواتبها يجب فيها التعيين بالإضافة وغير الرواتب تكفي فيها نية

Mas'alah: Is it necessary to intend the supererogatory nature of a voluntary prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=598)

وفي نية النفلية وجهان. قلت: الصحيح: لا تشترط نية النفلية، والله أعلم. ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة. والنية بالقلب، ـــــــ والرواتب يعينها بالإضافة، فيقول

مثلا: أصلي ركعتي الفجر، أو سنة العشاء، أو راتبة الظهر. وقال في (شرح المهذب) : التي قبلها أو بعدها وفيه نظر. والوتر صلاة مستقلة فلا يضيفها لصلاة العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بما زاد ووصل .. نوى الوتر، وإن فصل .. نوى بالواحدة الوتر، وفيما قبلها أوجه: أصحها: ينوي الوتر أيضا. والثاني: صلاة الليل. والثالث: سنة الوتر. والرابع: مقدمة الوتر. قال الرافعي: وهذه الأوجه تشبه أن تكون في الأولوية لا في الاشتراط. قال: (وفي نية النفلية وجهان) ، كما في اشتراط الفرضية في الفرض. ولو عبر بالتعريف كما عبر في (المحرر) و (الروضة) .. كان أولى، وكانت في أصل المصنف كذلك، لكنه كشط الألف واللام وصحح عليه. قال: (قلت: الصحيح: لا يشترط نية النفلية والله أعلم) ؛ لأن النفلية ملائمة للفعل، بخلاف الظهر ونحوها. قال: (ويكفي في النفل المطلق) وهو: الذي ليس له وقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) ؛ لأن بها تتحقق القربة، ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدها. قال: (والنية بالقلب) ؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، ونبه به هنا على جميع الأبواب فإنه لم يذكره إلا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention for the number of rak'ahs in nafl prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=823)

وفي كل ركعة. قلت: الصحيح: منعه في كل ركعة، والله أعلم. وإذا نوى عددا .. فله أن يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما، وإلا .. فتبطل فلو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا .. فالأصح: أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء. قلت: نفل الليل أفضل، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers with a time or cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

والنفل ذو الوقت كالعيد أو السبب كصلاة الكسوف أو الخسوف كالفرض فيما سبق من قصد الفعل والتعيين كصلاة عيد الفطر أو النحر وراتبة الظهر القبلية أو البعدية ومن ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ولا يجب التعيين فهي مستثناة

Mas'alah: Is intention of supererogation required for nafl prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

وفي نية النفلي ة فيما ذكر وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم

Mas'alah: What intention suffices for unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=41)

ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب

Mas'alah: What is the ruling on intention for regular sunnah prayers and other supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=571)

وفي السنن الرواتب يشترط ثلاث نيات؛ كما ذكرنا في الفرض؛ يقول: نويت أن أصلي سنة الظهر، أو سنة العصر، وفي الصبح وفي الوتر يقول: أن أصلي سنة الصبح وسنة

الوتر؛ ولا يضيفه إلى العشاء، وفي التراويح يقول: نويت أن أصلي التراويح ويعين النية في صلاة العيد والخسوف والاستسقاء؛ فيقول نويت أداء سنة صلاة عيد الفطر، أو الأضحى، أو سنة صلاة الخسوف، أو الاستسقاء.

Mas'alah: Is the intention of supererogatory prayer required?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=228)

وفي نية النفلية وجهان.

Mas'alah: What intention suffices for an unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=229)

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة.

Mas'alah: How is intention made for supererogatory prayers and witr?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1264)

الفطر والتراويح والضحي وغيرها وفى الرواتب يعين بالاضافة فيقول اصلي ركعتي الفجر أو راتبة الظهر أو سنة العشاء وفى الرواتب وجه ان ركعتي الفجر لابد فيهما من التعيين بالاضافة وفيما عداهما يكفى نية أصل الصلاة الحافا لركعتي الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة وفى الوتر ينوى سنة الوتر ولا يضيفها

الي العشاء فانها مستقلة بنفسها وإذا زاد علي واحدة ينوى بالجميع الوتر كما ينوى في جميع ركعات التراويح وحكى القاضى الروياني وجوها اخر احدها انه ينوى بما قبل الواحدة صلاة الليل والثانى ينوى سنة الوتر والثالث مقدمة الوتر ويشبه ان تكون هذه الوجوه في الاولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب اختلف كلام النافلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعريض لل فريضة في الفرائض والخلاف في التعرض للقضاء والاداء والاضافة الي الله تعالى يعود ههنا ايضا الضرب الثاني النوافل المطلقة فيكفى فيما نية فعل الصلاة لانها ادنى درجات الصلاة فإذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكروا ههنا خلافا في التعرض للنفلية ويمكن أن يقال قضية اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية ههنا بل التعريض لخاصيتها وهى الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل ثم النية في جميع العبارات معتبرة بالقلب فلا يكفى النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما في القلب كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه الي العصر وحكي صاحب الافصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنه لابد من التلفظ باللسان لان الشافعي رضى الله عنه قال في الحج ولا يلزمه الا ذا أحرم ونيوى بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح الا بالنطق قال الجمهور لم يرد الشافعي رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية وانما أراد التكبير فان الصلاة به تنعقد وفى الحج يصير محرما من غير لفظ ولو عقب النية بقوله ان شاء الله بقلب أو باللسان فان قصد التبرك أو وقوع الفعل بمشيئة الله تعالي لم يضره وان قصد الشك لم تصح صلاته وأعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب فاقول قوله أن ينوى الاداء والظهر قصد بلفظ الاداء التعرض لشيئين أحدهما أصل الفعل وهذا لابد منه وثاني الوصف المقابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما سبق وما ذكره جواب على وجه اشتراط نية الاداء في الاداء فليكن كلمة الاداء معلمة بالواو وقوله والنية بالقلب لا

باللسان معلم بالواو للوجه الذى حكيناه فيه وهذه المسألة لا تختص بنية الفرائض ولا بنية النوافل بل تعمهما فلو ذكرها في أول المسألة النية أو آخرها

لكان أحسن من ذكرها بين قسم الفرائض والنوافل وقوله ولابد من تعيين الرواتب بالاضافة معلم بالواو أو ايضا للوجه المنقول فيهما سوى ركعتي الفجر ثم اهم الرواتب في المشهور للنوافل التابعة للفرائض وهى التى ارادها بلفظ الرواتب في باب صلاة التطوع لكن لا يمكن حمل اللفظ في هذا الموضع عليها وحدها لانه قال وغير الرواتب يكفى فيه نية غير كافية في صلاة العيد واخواتها مع انها غير النوافل التابعة للفرائض *

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper who intends a specific number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=33)

والمتنفل إن نوى قدرا أتمه وإلا فركعتين

Mas'alah: What is the ruling on intention for unrestricted voluntary prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=82)

أما مطلق من نفلها) وهو ما لا وقت له ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها) لأنه أدنى درجات الصلاة فإذا نواها وجب أن يحصل له (

Mas'alah: What is the ruling on intention for absolute supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=450)

قوله (ذات الوقت الخ) أما النفل المطلقوهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب فيكفي فيه قصد الفعل فقط , ويلحق به ذو سبب يغني عنه كتحية و سنة وضوضء واستخارة و إحرام و دخول منزل و خروج منه و غير ذلك ولا حاجة إلى التعيين لحمله على المطلق , ولا يشترط نية النفلية لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر لأنها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on intending supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=186)

وسن نية نفل فيه) [حاشية البجيرمي] شيخنا ح ف. (قوله: ولو نفلا) للتعميم. (قوله: لأنه) أي: الفعل. (قوله: وهي هنا) أي: الصلاة، وأما في غير ما هنا كقولك: الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال، فالمراد بها ما يشمل النية ح ف. (قوله: لأنها لا تنوى) ، وإلا لزم التسلسل؛ لأن كل نية تحتاج إلى نية، وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا: إنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة وليس كذلك، وأما إن قلنا: إنه ينوي المجموع أي: يلاحظ مجموع الصلاة بالنية، وهو المعتمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله: لأنها لا تنوى أي: لا تجب نيتها فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا: أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم

وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر ح ل. (قوله: مع تعيين ذات وقت) لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم والجمعة ويصلي الظهر؛ لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاه حج. (قوله: أو سبب) كالكسوف وقوله عن غيرها: وهو النفل المطلق. (قوله: صلاة الوقت) أي: المطلق الصادق بكل الأوقات. (قوله: ومع نية فرض) أي: ملاحظته. (قوله: لتتميز عن النفل) أدخل به المنذورة وقوله: ولبيان حقيقته أدخل به المعادة وصلاة الصبي أي: فالغرض من نية الفرضية أحد الأمرين إما التمييز وإما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عن غيره ح ل وع ش ويؤيد ذلك قوله: وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله: هذا التعليل أي: قوله: لتتميز عن النفل يجب إسقاطه؛ وذلك لأن مصلي الظهر مثلا إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين؟ اهـ وقال: ح ل قوله: لتتميز عن النفل أي:، وهو المعادة وصلاة الصبي إذا كان الناوي بالغا غير معيد. (قوله: وشمل ذلك) أي: قوله: ومع نية فرض فيه. (قوله: إذ كيف ينوي الفرضية؟) قضيته أن المجنون إذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون أنه لا ينوي الفرضية، وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شوبري قال ع ش: والمعتمد أن الحائض تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلا للتكليف في الجملة. بقي أن هذا التعليل يقتضي امتناع نية الفرضية على الصبي؛ لأنها على هذا الوجه تلاعب، وليس ذلك مرادا، إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر فلو أراد أنها فرض عليه بطلت. (قوله:

من تعليلنا الثاني) هو قوله: ولبيان حقيقته؛ لأن ذلك فرض في الأصل شوبري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي وتجب في المعادة، وإنما وجب القيام في صلاة الصبي؛ لأن القصد المحاكاة، وهي بالقيام حسي ظاهر، وبالنية قلبي خفي، والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب حج. (قوله: وبما ذكر) أي: بقوله مع تعيين إلخ. (قوله: تكون مستثناة مما مر) أي: من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء؛ لأن هذا المفعول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة؛ لأنا نقول: لما حصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه في صحة صلاة الركعتين لمن دخل والإمام يخطب ح ل. (فائدة) السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له اهـ شرح م ر. . (قوله: وسن نية نفل فيه) ينبغي غير صلاة الصبي؛ لأنه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف

أي: في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها.)

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=331)

من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب

نية فعل الصلاة لحصوله بها، وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر. (وسن نية نفل فيه) أي: في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له [حاشية الجمل] المذكورة والأقرب الثاني؛ لأنها ليست فرضا في حقه لا بالأصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بأن قال: نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته، وأما الحائض والمجنون فإن قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفريضة في حقهما ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة بخلاف الصبي اهـ ع ش على م ر. (قوله من تعليلنا الثاني) هو قوله ولبيان حقيقته في الأصل اهـ شوبري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي وتجب في المعادة وإنما وجب القيام في صلاة الصبي؛ لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب اهـ حج. (قوله وبما ذكر) أي: من قوله لفعلها أي الصلاة الصادقة بالنفل المطلق ثم زاد في الموقت وذي السبب شيئا وزاد في الفرض شيئا ولم يزد شيئا في النفل المطلق فعلم أنه يكفي فيه نية الصلاة اهـ شيخنا. (قوله لحصوله بها) سئل الشهاب الرملي عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد المغرب لحفظ الإيمان كما صرح به جماعة من الصوفية هل ينوي بهما حفظ الإيمان أو يكتفي بفعل مطلق الصلاة أو غير ذلك فأجاب بأن القياس تعيين نيتهما كغيرهما من ذوات السبب اهـ برماوي. (قوله تكون مستثناة مما مر) عبارة شرح م ر ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول

المقصود بكل صلاة وإن نقل في الكفاة عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك، والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء؛ لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب إضافته إلى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى، قال في المهمات: ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة؛ لأنها المتيقن أو ثلاث؛ لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ. قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة؛ لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق، ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وإن كان فيما إذا أطلق وقال: أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اهـ واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد – رحمه الله تعالى – الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت. (قوله مستثناة مما مر) أي: من اعتبار التعيين في ذي السبب اهـ ع ش. (قوله وسن نية نفل فيه) ينبغي غير صلاة الصبي؛ لأنه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف اهـ شوبري. (قوله أي: في النفل) أي: المطلق وذي السبب والموقت اهـ ح ل. (قوله خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم؛ إذ نية

النفلية ملازمة للنفل إلخ انتهت. (قوله للزوم النفلية له إلخ) فيه أن كلا من النفلية والفرضية ليس بلازم لما لا يخفى اهـ والجواب أنه أراد باللازم ما لا يتغير في نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف والنفل كذلك؛ إذ لا يتغير إلا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك إذ يتغير بنفسه كما في صلاة الصبي وهو ظاهر، والمعادة؛ لأن المكلف ليس له دخل في ندبها وإنما

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when one has intended a specific number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=108)

إلا من نوى عددا فيتمه) وإن جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه، ومقابل الأصح في الأول أنه يجاوز ركعتين بما شاء، وفي الثاني أنه لا يجاوز ركعتين، ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها (

Mas'alah: What did al-Isnawi say about the fear of misunderstanding the obligation of supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=250)

قال الإسنوي: معناه خشيت أن تتوهموا فرضها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for unrestricted voluntary prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=146)

أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية ـــــــــ مقصود ذلك المقيد. اه بحذف. وكتب ع ش ما نصه: قوله: حصل به مقصود ذلك: كشغل البقعة في حق داخل المسجد، وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ. وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل، فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا، وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد. اه. وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء، ونصها: نعم، ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها، كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف. (قوله: بالإضافة إلى ما يعينها) عبارة التحفة: وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر، سواء الواحدة والزائدة عليها. أو بالإضافة، كعيد الفطر وخسوف القمر، وسنة الظهر القبلية – وإن قدمها – أو البعدية. وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية، ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها، كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته. اه. (قوله: كسنة الظهر) تمثيل للرواتب. (قوله: القبلية أو البعدية) هو محل التعيين، ولا ينافيه قوله بالإضافة، لأن المراد بها اللغوية، وهي النسبة والتعلق. (قوله: وإن لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض. والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال: إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها، فلا يشتبه ما نواه بغيره. قال في النهاية، مع زيادة من ع ش: ووجه – أي اشتراط – التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك، أي بتعيين القبلية والبعدية، لاشتراكهما في الاسم والوقت، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى، ولأن الوقت لا يعين. اه. (قوله: ومثلها) أي الظهر. وقوله: كل صلاة إلخ أي كالمغرب والعشاء، لأن لكل قبلية وبعدية، فيجب فيهما التعيين بالقبلية

والبعدية، بخلاف الصبح والعصر فإنهما ليس لهما إلا قبلية فلا يجب فيها التعيين. (قوله: وكعيد) معطوف على كسنة الظهر، وهو وما عطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة. وقوله: الأضحى أو الأكبر هو محل التعيين، ومثله ما بعده. (قوله: فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين. قال في النهاية: وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا، لأنهما مستويان في جميع الصفات، فيلتحق بالكفارة. رد بأن الصلاة آكد، فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها، بخلاف الكفارة. (قوله: والوتر) معطوف على عيد الأضحى. وقد علمت من عبارة التحفة المارة أن هذا وما بعده من القسم الذي حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالإضافة. خلافا لما هو صريح كلام الشارح. (قوله: سواء الواحدة والزائدة عليها) أي لا فرق في كون التعين في صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر، وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها. (قوله: ويكفي نية الوتر) عبارة المغنى: الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته، وهي أولى، أو ركعتين من الوتر على الأصح. قال الإسنوي: ومحل ذلك إذا نوى عددا، فإن لم ينو فهل يلغو لإيهامه أو يصح. ويحمل على ركعة لأنه المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة، فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة، لأن الوتر له غاية فحملت حالة الإطلاق عليها بخلاف الصلاة؟ فيه نظر. اه. والظاهر – كما قال شيخنا – أنه يصح، ويحمل على ما يريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترا. اه. وقوله: من غير عدد أي من غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر. (قوله: ويحمل على ما يريده) أي من الركعة إلى إحدى عشرة، حال كون ذلك بالوتر لا بالشفع. (قوله: ولا يكفي فيه) أي في الوتر. وقوله: نية سنة العشاء أي لعدم التعيين، لما علمت أنه صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء. نعم، إن قال: نويت وتر سنة العشاء، صح لحصول التعيين. (قوله:

والتراويح والضحى) معطوفان على عيد الأضحى أيضا. (قوله: وكاستسقاء) معطوف على قوله: كسنة الظهر. وهو وما عطف عليه

Mas'alah: What is the ruling on intention for greeting the mosque and other supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

فعل الصلاة، كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة، وكذا صلاة الاوابين، على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers like al-Awwabin and Duha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=147)

وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وإن ـــــــــ تمثيل لذات السبب. (قوله: أما النفل المطلق) محترز قوله: غير مطلق. (قوله: كما في ركعتي التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل للنفل المطلق. أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، كما يكفي ذلك في ركعتي التحية إلخ. وقد مر ما يؤيده ذلك. (قوله: وكذا صلاة الأوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الأوابين، فلا يحتاج إلى تعيين. وهي - كما سيأتي - عشرون ركعة بين المغرب والعشاء. ورويت: ستا، وأربعا، وركعتين، وهما الأقل. (قوله: والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل: بل ينوي بهما سنة الغفلة أو سنة صلاة

الأوابين، فإن أطلق وقعتا نافلة مطلقة فلا يثاب عليهما إلا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها. اه. (قوله: أنه لا بد فيها) أي في صلاة الأوابين. أي في حصول خصوص ثوابها. (وقوله: كالضحى) ليس في عبارة الفتاوي، لكن تشبيه صلاة الأوابين بها له وجه، وذلك لأن كلا منهما من السنن المؤقتة، بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه، لأن تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الأوابين من المؤقتة كما علمت. (قوله: وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده. فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضا. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام: ما يشترط فيه بلا خلاف، وهو الكفارات. وما لا يشترط فيه بلا خلاف، وهو الحج والعمرة والجماعات. وما يشترط فيه على الأصح، وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة. وما لا يشترط فيه على الأصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة. اه. (قوله: ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض. أي تجب نية الفرض، ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا. (قوله: وإن كان الناوي صبيا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر. وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية في حقه، وعلله بوقوع صلاته نفلا، فكيف ينوي الفرضية؟ واعتمد ابن حجر الاشتراط، وقال: المراد بالفرض في حقه صورته، أو حقيقته في الأصل لا في حقه. ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا. (قوله: ليتميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض. قال الكردي: أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجود – إن في النفل – فزيد في الفرض نية الفرضية ليحصل له تمييز عن النفل ورتبة. اه. (قوله: كأصلي فرض الظهر) أي كأن يقصد بقلبه ذلك وإن لم ينطق به. وهذا المثال جامع للثلاثة: قصد الفعل، والتعيين، ونية الفرضية. ومثله أصلي الظهر فرضا. (قوله: أو فرض الجمعة) أي: أو كأصلي فرض الجمعة. (قوله: وإن أدرك الإمام في تشهدها) أي ينوي فرض الجمعة وإن أدرك الإمام في التشهد، ويتمها حينئذ ظهرا. وفيه اللغز المشهور وهو: نوى ولا صلى، وصلى ولا

نوى. أي: نوى الجمعة ولا صلاها، وصلى الظهر ولا نواها. (قوله: وسن في النية إضافة إلى الله تعالى) أي استحضارها في ذهنه. والمراد بها الإضافة اللغوية، وهي الإسناد. أي يسن أن يسند ما نواه إلى الله تعالى، أي يلاحظ ذلك. وإنما لم تجب الإضافة لأنها في الواقع لا تكون إلا لله تعالى. (قوله: وليتحقق معنى الإخلاص) تعليل ثان لسنية الإضافة. وجعله في المغني تعليلا لوجوب الإضافة، وعبارته: وقيل: تجب ليتحقق معنى الإخلاص. ومثله في النهاية، والكل صحيح لأن تحقق معنى الإخلاص، كما يصلح أن يكون تعليلا لوجوبها يصلح أن يكون تعليلا لسنيتها. والإخلاص كما ورد في الخبر: العمل لله وحده. والكامل منه إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد. ومراتبه ثلاث: عليا، وهي أن يعمل لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته. ووسطى، وهي أن يعمل لثواب الآخرة. ودنيا، وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها. وما عدا ذلك رياء وإن تفاوتت أفراده. قال الشيخ زين الدين – جد المؤلف – في هداية الأذكياء:

كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة، خلافا لما اعتمده الاذرعي. والاصح صحة الاداء بنية القضاء، وعكسه إن عذر بنحو غيم، وإلا بطلت قطعا لتلاعبه، (

Mas'alah: What is the ruling on a specific supererogatory prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

فهذه صلاة مستحبة، وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين، وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from supererogatory prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=135)

وحكى في البيان أنه ليس للسيد منعه من صلاة النفل في الخدمة إذ لا ضرورة ذكره في زوائد الروضة في باب الكفارة وكذا الرافعي في كتاب الأيمان فلا معنى لنقله عن البيان

Mas'alah: What are the rulings on a mustahadah performing supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

وللإمام في جواز صلاتها النوافل احتمالات، أقامها غيره أوجها، ثالثها: يجوز لها [فعل السنن الراتبة دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing non-regular supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=691)

والمذكور في "الحاوي" أنه لا يجوز لها] غير الراتبة وفي الراتبة وجهان.

Mas'alah: Can a woman with chronic invalidating state perform supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=737)

وقيل لا تستبيح النافلة بحال، وإن استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة، حكاه

في "الروضة" .

Mas'alah: What is the history of the obligation of night prayer and its abrogation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=836)

وكذا دل عليه قول الإمام أيضا.

قال البندنيجي: وكان- عليه السلام- يفعل ذلك وطائفة من الذين معه سنة، ثم تاب الله على عباده، وخفف عنهم، فنسخه بعد السنة إلى اليسير من الليل بقوله: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] فعبر بالقراءة عن الصلاة في آخر السورة، وبالقيام عنها في أول السورة؛ لأنهما ركنان فيها؛ ولذلك سمى الله صلاة الصبح: قرآنا، فقال: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 77] ثم نسخ ذلك. قال الشافعي: وبقوله: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 78] ؛ كذا حكاه البندنيجي. وكلامه في استقبال القبلة صريح في أن الناسخ له الصلوات الخمس، وقد حكاه البندنيجي قولا، ولم يسم قائله، ولم يحك القاضي أبو الطيب سواه، وأشار إلى أن الدال على ذلك من الكتاب قوله- تعالى-: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 77] أي: زوالها؛ كما قاله ابن عباس وغيره، واختاره الشافعي- رضي الله عنه- لخبر ورد فيه: {إلى غسق الليل} [الإسراء: 77] أي: شدة الظلمة، وذلك يستوعب أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم قال: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 77] أي: صلاة الفجر؛ قال الشافعي: سمعت ذلك ممن أثق بعلمه انتهى. وقوله- تعالى-: {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] إلى قوله: {وحين تظهرون} [الروم: 18] يدل عليه أيضا؛ لأن معناها

صلوا لله؛ قال الله- تعالى-: {فلولا أنه كان من المسبحين} [الصافات: 142] أي: من المصلين، فسماها تسبيحا؛ لاشتمالها عليه، فإذا كان كذلك فقوله: {حين تمسون} [الروم: 16] يريد به المغرب والعشاء، وقوله: {وحين تصبحون} [الروم: 17] يريد به الصبح وقوله: {وعشيا} [الروم: 18] يعني: صلاة العصر، وقوله: {وحين تظهرون} [الإسراء: 18] يعني به: صلاة الظهر.

وفي "تفسير القشيري" : أن ابن عباس قال: قوله: {حين تمسون} [الروم: 16] يريد المغرب، {وحين تصبحون} [الإسراء: 17] الصبح، {وعشيا} [الإسراء: 18] يريد: العصر، {وحين تظهرون} [الإسراء: 18] الظهر، وأما العشاء فدليلها قوله في النور: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور: 57] . وقد قيل: إن [في] الكتاب آيتين دالتين على ذلك، أيضا: إحداهما: قوله- تعالى-: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} [ق: 38] أي: صل صلاة الصبح، {وقبل الغروب} [ق: 38] أي: العصر والظهر، {ومن الليل فسبحه} [ق: 39] أي: [صل] صلاة المغرب والعشاء {وأدبار السجود} [ق: 40] فيه تأويلان: أحدهما: أنه ركعتان بعد صلاة المغرب؛ وهو قول مجاهد. والثاني: أنها النوافل في أدبار المكتوبات. والثانية: قوله- تعالى-: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] ولاشك في أن الطرف الأول صلاة الصبح، والطرف الثاني: قال مجاهد: هو صلاة الظهر والعصر، والزلف: صلاة المغرب والعشاء. رواه الحسن البصري عنه، عليه السلام. ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض. وهذه الآيات- وإن دلت على المدعي من حيث التلويح- فالسنة مفسرة لها، ودالة عليه بالتصريح. ثم ظاهر كلام الأصحاب هنا: أن النسخ شامل للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته؛ كما قيل: إن قوله- تعالى-: {قم الليل} [المزمل: 2] شامل له ولأمته وهو ما حكاه في "البيان" في

Mas'alah: What is the correct view on the obligation of night prayer for the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

والصحيح الأول، بل كلام الماوردي يدل على أن وجوب قيام الليل إنما كان على النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وأنه نسخ؛ فإنه قال: أول ما فرض الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل بقوله: {يا أيها المزمل} [المزمل: 1] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من قيام شهر رمضان، وعلم به قوم من المسلمين؛ فقاموا معه حتى انتفخت أقدامهم وشق عليهم، فروت عائشة- رضي الله عنها- أنه- عليه السلام- خرج كالمغضب، وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: "يأيها الناس، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، وخير العمل ما دمتم عليه" ثم نسخ ذلك.

Mas'alah: What intentions are specified for supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1119)

وينوي في السنة الراتبة في صلاة عيد الفطر سنة عيد الفطر، وفي عيد الأضحى: سنة عيد الأضحى، وفي الوتر عند إتيانه بالركعة المفردة: الوتر، وفيما ينويه عند إتيانه بالشفع قبلها خلاف يأتي في موضعه، وفي ركعتي الفجر: سنة الفجر، أو سنة الصبح، وقبل الظهر وبعده: [سنة الظهر] ، وكذا قبل العصر: سنة العصر، ونحو ذلك، وفي رمضان: قيام شهر رمضان، وعند الضحى: ركعتي الضحى أو سنة الضحى، وفي النافلة المطلقة ينوي فعل الصلاة فقط.

Mas'alah: What intention suffices for non-regular supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1127)

الأمر الثاني: أنه يكفي في تحية المسجد وصلاة الكسوف [والخسوف] والاستسقاء وركعتي الإحرام وركعتي الطواف إذا لم نقل بوجوبهما، ونحو ذلك: نية الصلاة؛ لأنها نافلة غير راتبة؛ فإن الراتب ما كان له وقت معلوم: كتوابع الفرائض، والعيد، والضحى، وقيام رمضان، وهذه الصلوات لا وقت لها، وهذا يظهر لك من قول الشيخ في باب صلاة التطوع: "ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاه في أصح القولين" . ولا شك في أن تحية المسجد تحصل بمطلق نية الصلاة؛ لأن المقصود منها شغل البقعة قبل الجلوس بصلاة كيف كانت، وقد حصل، وأما ما عداها [مما ذكرناه] ونحوه فلا يحصل مقصوده ما لم يعين الصلاة، [فينوي سنة] صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر، والاستسقاء، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، كما ينوي ركعتي الفجر، صرح بذلك الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife exiting a voluntary prayer she has begun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

أما إذا قلنا: إنه [لا] يجوز الخروج منها كما تقدم في [باب] صلاة التطوع فلا أولوية.

Mas'alah: What is the ruling on intention in supererogatory prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=25)

قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبل التكبير.

Mas'alah: Is it necessary to intend a supererogatory prayer as supererogatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=259)

وفي نية النفلية وجهان. قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم.

Mas'alah: What intention suffices for an absolute supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=259)

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة،

Mas'alah: What are the requirements for intention in supererogatory prayers with a time or cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=452)

(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أي من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين، فينوي في ذي السبب سببها كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر أو الأضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية سواء أكان صلى الفرض قبل القبلية أم لا، خلافا لبعض المتأخرين، ووجه بأن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم

والوقت، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر، وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى، ولأن الوقت لا يعين، وما بحثه ابن عبد السلام من أنه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونها فطرا أو نحوا لأنهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة.

Mas'alah: Which supererogatory prayers are exempt from specifying the cause in intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=453)

من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الجمعة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك.

Mas'alah: What is the correct view on exempting certain supererogatory prayers from specifying the cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=453)

والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for supererogatory prayers with specific causes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=453)

قال في المهمات: ومحل ذلك إذا [حاشية الشبراملسي] مالية وتدخلها النيابة، ويجوز تقديمها على وقت وجوبها في الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله: تحية المسجد) أي فلا يشترط التعيين بالإضافة إلى السبب في شيء من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) وأقلها ركعتان (قوله: وسنة الزوال) سيأتي أن ذات السبب تفوت بزواله، وعليه فلينظر بماذا تفوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك؟ فيه نظر، والأقرب عدم فواتها لأنها طلبت بعد الزوال، فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع، وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به، فإن فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد أن يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الانعقاد لأن الأصل أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد، وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وإن لم ينوها. وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها (قوله: والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله: والمسافر إذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله: في الأولى) أي تحية المسجد (قوله: في الثانية) أي ركعتا الوضوء (قوله: لحصول المقصود إلخ) وينبغي أن يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله: حصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ، وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل، فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلي سنة الوضوء أو تحية المسجد مثلا لا يحنث بما صلاه مما يحصل به

مقصود ما حلف على عدم فعله، وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به حج – رحمه الله –، وعليه فلو أراد أن يعيد التحية هل تصح أم لا لدخولها في ضمن ما فعله؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لحصولها بما فعله أولا، ولا ينافيه ما قالوه في الجنائز من أنه لو صلى على الميت ثم أعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وإن سقط فعلها، لأن تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت. (قوله: فلا تجب إضافتها) أي فلو أضافها لها صح كأن قال وتر العشاء، والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء، بل قد يشعر بسن الإضافة اقتصاره على نفي الوجوب حيث قال: فلا يجب دون فلا يطلب (قوله: وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته، ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى [حاشية الرشيدي] لا ذي السبب، ولعل في نسخ الشارح سقطا (قوله: وسنة الزوال وصلاة الغفلة) هاتان ذاتا وقت لا سبب (قوله: فلا تجب إضافتها إلى العشاء) أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ في الحاشية والصورة أنه قال: الوتر سنة العشاء، فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر، ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم: ولا تضاف إلى العشاء

Mas'alah: Is the intention of supererogation required for supererogatory prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=454)

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض، ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الألف واللام من نسخته لما فيها من إيهام اشتراطها، وقد صوب في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار إليه هنا بقوله (قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية. والله أعلم) إذ نية النفلية ملازمة للنفل،

بخلاف العصر ونحوها فإنها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي كما مر، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات الصلاة، فإن نواها وجب أن تحصل له.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=126)

(وكذا النفل في الأصح) اهتماما به والثاني يقول: لا ضرورة إليه

Mas'alah: What are the intention requirements for time-bound or cause-bound supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=164)

(والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها، كصلاة عيد الفطر أو النحر، وصلاة الضحى، وراتبة العشاء، والوتر، وصلاة الكسوف، والاستسقاء.

Mas'alah: Is it necessary to intend the supererogatory nature of a prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=164)

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في نية الفرضية (قلت: الصحيح لا تشترط نية

النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به في الفرضية، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء، والإضافة إلى الله تعالى الخلاف السابق.

Mas'alah: What intention suffices for an unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=164)

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها، ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية، ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الإضافة إلى الله تعالى.

Mas'alah: What intention suffices for absolute supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=155)

(فيكفيه في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (و) ما ألحق به من المقيد، وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق الصلاة، لا صلاة مخصوصة، وذلك نحو (تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخارة والطواف والزوال، والقدوم من سفر، ودخول منزل، والخروج منه أو من الحمام، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يعبد الله فيها، ونحوها (نية فعل الصلاة) ؛ لتتميز عن غيرها، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصد فعلها، وهي هنا ماعدا النية؛ لأنها لا تنوى، وإلا .. لزم التسلسل؛ إذ كل نية تحتاج إلى نية، لكن هذا على القول أنه ينوي كل فرد فرد من أجزائها، فإن قلنا: ينوي مجموع الصلاة، وهو المعتمد .. فلا يلزم ذلك، كالعلم يتعلق بغيره ونفسه، وكالشاة من

الأربعين تزكي نفسها وغيرها، وتندرج سنة الوضوء وما بعدها في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تنو، بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند (م ر) ، وقال (حج) : لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=155)

أما ما ليس في المعنى النفل المطلق كسنة الضحى .. فلا يندرج في غيره، بل إذا نوى مع ذلك غيره .. لم تنعقد الصلاة؛ لأن التشريك بين فرضين أو نفلين مقصودين أو بين فرض ونفل مقصود مبطل فيما لم يبن على التداخل كالطهارة.

Mas'alah: What intention is required for time-bound and cause-bound supererogatory prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=155)

(وفي) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب) إنما يكفيه (نية الفعل) للصلاة (والتعيين) لما أراده منهما؛ ليتمز عن غيره من الصلاة، وتمييزها إما بما اشتهرت به كالضحى أو بالإضافة (كسنة الظهر) القبلية أو البعدية، ولا يجب تعين المؤكدة، بل تنصرف إليها عند الإطلاق، ويسن أن لا يطول فصل بين القبلية والبعدية وبين الفرض، وقيل: يجب، وكذا في سنة غير الظهر (أو) كسنة (عيد الفطر أو الأضحى) لا سنة العيد فقط، وإن اكتفي بذلك العز بن عبد السلام، كما في الكفارات، لكن فرقوا بأن الصلاة آكد،

وكذا يقال في الكسوفين، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها، ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها، بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة، أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في الأخيرة، ويصح نية الوتر، ويحمل على ما يريده عند

(حج)، وعلى ركعتين عند (م ر) ، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول: ركعتين من الوتر مثلا وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary acts becoming obligatory by commencing them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1569)

وقع في كثير من النسخ "تعيين" بالعين المهملة، والنون، وصوابه "تغيير" بالغين المعجمة، والراء يعني أصل الشافعي، في أن التطوع لا يلزم بالشروع [1]، وقد ثبت [2] في كتاب العبادات أن أصل الشافعي في القضاء الواجب على التراخي، وفي [3] الصلاة في أول الوقت، التعيين بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منها وثبت [4] أن ترجيح الغزالي القول بجواز الخروج منها خلاف المذهب، فإذا أصل الشافعي أن الشروع لا يغير من صفة النفل إلى صفة الوجوب ويغير الواجب من صفة [5] إلى صفة كما غير فيما ذكرناه من صفة التراخي إلى صفة الفور، وما نحن فيه ها هنا من هذا القبيل. والله أعلم.

Mas'alah: Does a non-regular supererogatory prayer require specific intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=236)

448 – قول "التنبيه" [ص 30] : (فإن كانت نافلة غير راتبة .. أجزأته نية الصلاة) اعترضه النووي في "تصحيحه" فقال: (والصواب: أن النافلة التي ليست راتبة ولها سبب؛ كالكسوف، والاستسقاء، وصلاة الطواف –إذا قلنا: هي سنة– وغيرها .. لا تصح إلا بتعيين النية) وتبعه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" [5]. وأجيب عنه: بأن اصطلاح المتقدمين أن الراتبة: ما لها وقت سواء توابع الفرائض وغيرها، كما ذكره الرافعي في صلاة التطوع، وقال في (التيمم) : من المؤقتة: صلاة الكسوف والاستسقاء، فذات السبب على هذا راتبة [6]. وهي داخلة في قول "التنبيه" [ص 30] : (وينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة أو سنة راتبة) فلا ترد على قوله: (فإن كانت نافلة غير راتبة) وكذلك قال في "الكفاية" : عبر الشيخ عن السنن المقيدة بالراتبة. فإن قلت: قد قال في (صلاة التطوع) : (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء .. قضاه) [7] وما له سبب .. لا يقضي، فدل على أنه ليس من الراتبة عنده. قلت: بل هذا يبين أن الراتبة عنده كل مؤقتة؛ للإشارة بـ (هذه) ، فإنه أخرج باسم الإشارة الكسوف والاستسقاء المتقدم ذكرهما، وإلا .. لقال: من السنن الراتبة ولم يذكر الإشارة، ومشى (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 261) . (2) انظر "المنهاج" (ص 96) . (3) انظر "فح العزيز" (1/ 468، 469) . (4) انظر "المجموع" (3/ 235) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 122) ، تذكرة النبيه (2/ 461) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 259) ، و "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 24) . (7) انظر "التنبيه" (ص 34) .

في "المنهاج" على أن ذات السبب ليست من المؤقتة، فقال [ص 96] : (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) أي: من إيجاب نية الفعل والتعيين، ويحتمل أن ذات السبب عنده من المؤقتة، ولكنه عطفها عليها إيضاحا، وعبر "الحاوي" بعبارة

تشملهما فقال [ص 159] : (مع التعيين في المعين) ويستثنى من إيجاب التعيين في ذات السبب: تحية المسجد، وسنة الوضوء، فيكفي فيهما نية الفعل كما في "الكفاية" في الأولى، وفي "الإحياء" في الثانية [1]. قال النشائي: (وينبغي طرده في ركعتي الإحرام والطواف إذا لم نوجبهما، لحصول المقصود بكل صلاة) انتهى [2]. وقد عرفت تصريح النووي في ركعتي الطواف باشتراط التعيين، وذكر في "الحاوي" من أمثلة المعين: الأضحى [3]، ومنه يفهم أنه لا تكفي نية العيد؛ لاشتراكه بين الأضحى والفطر، وبحث الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاكتفاء بذلك فيهما، لاستوائهما في الصفات كالكفارة [4].

Mas'alah: Are there two opinions on intending supererogatory nature in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=237)

449 - قول "المنهاج" [ص 96] : (وفي نية النفلية الوجهان) كذا في "المحرر" و "الروضة" بالتعريف [5]، أي: الوجهان في اشتراط نية الفرضية في الفرض، وكشط المصنف في نسخته من "المنهاج" الألف واللام، وصحح عليه؛ لأن فيهما إيهام تصحيح اشتراطهما، وقد صحح من زيادته خلافه، وصوب في "الروضة" و "شرح المهذب" : الجزم به [6].

Mas'alah: What is the ruling on intention for absolute supererogatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=237)

450 - قوله: (ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة) [7] يقتضي أن نية النفلية لا تشترط هنا جزما، وكذا قال الرافعي: لم يذكروا فيه الخلاف المتقدم، ثم بحث مجيئه [8]، لكن حكى في "المهمات" عن صاحب "التقريب" : أن الصلاة لا تصح إلا مع التعرض للفرض أو النفل.

Mas'alah: Does the intention of supererogatory prayer permit touching the mushaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=374)

ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف؛ لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به.

Mas'alah: What are the requirements for intention in supererogatory prayers that have a specific time or cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=515)

(والنفل ذو الوقت) كالرواتب (أو السبب) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية

Mas'alah: What is the ruling on intending to reduce rak'ahs in nafl prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=597)

وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a supererogatory prayer after entering it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج سنة وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه ع ش

Mas'alah: What is the ruling if one intends only one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=145)

فرع: لو نوى ركعة لم يزد عليها قاله الرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for time-bound or cause-bound supererogatory prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق، أي من قصد الفعل والتعيين. قلت: لكن تحية المسجد يكفي فيها نية مطلق الصلاة كما قاله ابن الرفعة، ولعل مراده الاطلاق مع التقييد بعددها.

Mas'alah: Is it necessary to intend supererogatory prayer as supererogatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

وفي نية النفلية وجهان، أي كما في التعرض في الفرض للفرضية ليتميز عنها.

Mas'alah: Is intention of supererogatory prayer required?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية، والله أعلم، لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرضية،

Mas'alah: What intention suffices for an unrestricted supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=190)

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة، لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له،

Mas'alah: What is required in the intention for supererogatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=40)

وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين: كعيد، وكسوف، وإحرام، وسنة الظهر، وغير ذلك. وإن كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة.

Sub–topic – Disliked Supererogatory Prayers

Mas'alah: What are the blameworthy innovations (bid'ah) in prayer and the best supererogatory prayers?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=117)

القول في البدع المذمومة قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وأفضل القسم الذي لا تسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والإحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وأفضل القسم الذي فيه تسن الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح

ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة وإذا نوى قدرا فله الزيادة عليه والنقص عنه

إن نويا وإلا بطلت صلاته فإن قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد إن شاء والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواها أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أول ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد {قل يا أيها الكافرون} وفي الثانية الاخلاص ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل

Mas'alah: Is it disliked to single out Friday night for specific prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2258)

(الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on adding rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1042)

وقال مجلى: وفيه نظر، لأن تعمد الزيادة لا بنية الإتمام مبطل، ولو عين في النفل عددا، وزاد عليه فهو كالقصر فيما ذكرناه، هذه المسائل تستثنى من القسم الأول، وهو عدم السجود لما لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary act of worship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=643)

قال الشافعي : ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملا إلا من أمر يعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه , فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب إلي , وليس بواجب عندي أن يعود له , والله تعالى أعلم فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ,@

فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما , وبعده فإن قال قائل : ما وجد في اختلافهما ؟ قيل له : أرأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا قيل : أفرأيت النافلة , أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم , قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم , قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه ؟ فإن قال : لا ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة , وصوم لا ينوي نافلة بعينها , ولا فرضا أفتكون نافلة ؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له وهو مطيق على القيام في الصلاة أن يصلي قاعدا أو مضطجعا , وفي السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئ إيماء ؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له هذا في المكتوبة ؟ فإن قال : لا , قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ,

ومع الدخول , وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة , وما لم أعلم من أهل العلم مخالفا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary act of worship incomplete?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=646)

قال الشافعي : فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين , وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا ؟ فقلت له : وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الهالة قال : الذي قلت أحسن . قلت : أتقول أن يكمل الرجل@

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary act of worship incomplete?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=647)

ما دخل فيه ؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه ؟ قال : أجل . قلت أفتوجبه عليه ؟ قال : لا قلت له : أفرأيت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أو لا يصلي ركعة هو أقبح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوافا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك في صوم أو صلاة ؟ قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك سيئ , قلت : أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلي , ويصوم ويطوف تطوعا أمرا توجبه عليه ؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن , وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال : نعم فلم يدخل الاختيار في موضع

الحجة , وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه , ولا صلاة فيأتي عليه ليل , ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة , وما يزيد في ذلك أحد شيئا إلا كان خيرا له , ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص , ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب , وهذا مستخف , والاستخفاف , والعيب بالنية , والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف , فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر بعض ما يحضرك منها قلنا : أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة@

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer regarding adding or reducing rak'ahs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=653)

أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد المجيد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرني ذكره فيما يثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثل معنى ما روي عن عمر لا يخالفه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع , والسجود فقيل له : أيها الشيخ تدري على شفع تنصرف أم على وتر ؟ قال : لكن الله يدري أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي تميم المنذري عن @

مطرف قال : أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع , والسجود فلما انصرف قلت : إنك شيخ وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر فقال : إنك قد كفيت حفظه وإني لارجو أني لا أسجد سجدة إلا رفعني الله بها درجة أو كتب لي بها حسنة أو جمع لي كلتيهما , قال عبد الوهاب الشيخ الذي صلى , وقال المقالة أبو ذر

Mas'alah: What is the ruling on praying less than two rak'ahs at night?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=657)

بحديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت ؟ قال فاقتصر على صلاة الليل , وأنت تعرف الحديث ليلا , وتثبته ؟ قلت : نعم . وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال , وكيف قلت : إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة لا أنه حرام أن يصلي أقل من مثنى , ولا أكثر قال , وأين أجاز أن يصلي أقل من مثنى ؟ قلت في قوله { فإذا خشي الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى } فقد صلى ركعة واحدة منفردة , وجعلها صلاة , وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم , ولا يجلس إلا في أخراهن } , وروى ابن عباس { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من الركعة والركعتين } , وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى , ولم يحرم أن تجاوز مثنى , ولا تقصر عنه

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a voluntary act of worship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=660)

قال الشافعي: فقال فما حجتك على صاحبك الذي خالف مذهبك؟ قلت له: حجتي عليك حجتي عليه , ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك قال: وأين؟ قلت: هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها , وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها؟ قال: ما تعدو واحدا من هذين , قلت: فقوله خارج من هذين؟ قال: وكيف؟ قلت: يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه , وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر , قال: ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته , وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء , ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فلعل عنده فيه أثرا , قلنا: فيوهم أن عنده أثرا ولا يذكره , وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة , ولا أثرا

Mas'alah: What additional supererogatory prayer issues remain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=816)

تتمة: بقي من هذا القسم مسائل:

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing absolute supererogatory prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

والثاني: له المنع كالنفل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on connecting rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=134)

والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهي عنه في

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs with one taslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=142)

(ثنتان في تسليمة لا أكثرا ... تحصل بالفرض ونفل آخرا)

Mas'alah: Can Friday prayer be performed as a supererogatory act?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=922)

يكون منه نفلا كالمعادة، ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها بمكان، ثم يدركها في مكان آخر، فيصليها فيه فتقع له نافلة.

Mas'alah: What is the meaning of Salat al-Raga'ib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

قوله: (صلاة الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة أي مرغوب فيها أي محبوبة.

Mas'alah: What is the prayer for memorizing the Quran on Friday night?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=665)

(فائدة) قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات تقرأ فيها "يس" و "الم تنزيل، والدخان وتبارك فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمومنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن

تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وظاهر أنه لا يكرر الدعاء، ولو قيل به كان حسنا، وقوله وأستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات اهـ. بالحرف."

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers and vowed prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=158)

[حاشية قليوبي] والنافلة، ولو مؤقتة ومنها المعادة ندبا خلافا لابن حجر وألحق الإسنوي المنذورة بالخمس وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=295)

وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين. وحديثها حسن لكثرة طرقه، وفيها ثواب ـــــــ البقية، وهو الكافرون في أولاها والإخلاص في ثانيتها. وذكر بعضهم أنه يقرأ في الاستخارة ما ذكر، أو يقرأ في الركعة الأولى * (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون) * وفي الثانية * (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) *. (قوله: ومنه صلاة الأوابين) أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة

الأوابين، أي الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة. قال في النصائح الدينية: ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة، وهو الأفضل، أو تلاوة قرآن، أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك. قال النبي عليه السلام: من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة. وورد أيضا: أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة. وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها، فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات. وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه، وهو من عادة اليهود. وفي الحديث: من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه. اه. (قوله: ورويت) أي صلاة الأوابين. (قوله: وركعتين) أي ورويت ركعتين. (فائدة) قال الفشني: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه فليصل ركعتين بعد سنة المغرب، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة. اه وقال في المسلك: فإذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب: اللهم إني أستودعك إيماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي، فاحفظه علي إنك على كل شئ قدير، ثلاثا. (قوله: وتتأدى إلخ) أي تحصل صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل، وهذا بناء على أنها كتحية المسجد. (وقوله: خلافا لشيخنا) أي في فتاويه، كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة، وعبارته هناك: وكذا صلاة الأوابين، على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى، والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى. اه. وقد نقلت بعض عبارة الفتاوي هناك فارجع إليه إن شئت. (قوله: وصلاة التسبيح) بالرفع. عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح. قال في الإحياء: وهذه الصلاة مأثورة على وجهها، ولا تختص بوقت ولا بسبب. ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة، أو الشهر مرة، فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

للعباس بن عبد المطلب: ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك بشئ إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، سره وعلانيته؟ تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي السنة مرة. وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وتقدست

لا يتناهى. ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين. ويقول في كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع، والاعتدال، والسجودين، والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها، وجلسة الاستراحة. ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها، ويأتي بها في محل التشهد قبله. ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة، وحينئذ ـــــــ أسماؤك، ولا إله غيرك. ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة، والباقي كما سبق عشرا عشرا، ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعدا. وهذا هو الأحسن، وهو اختيار ابن المبارك. والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة، فإن صلاها نهارا فبتسليمة واحدة، وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن، إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى. وإن زاد بعد التسبيح قوله: ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم فهو حسن. اه. وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح، كيفية صلاة التسبيح: أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص، وبعد ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام، وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد – ترمذي – أو يضم إليها لا حول ولا قوة إلا بالله، وبعدها قبل السلام: اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلب أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك، وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك، وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك. سبحان خالق النار. اه. وفي رواية: النور. وظاهره أنه لا يكرر الدعاء، ولو قيل بالتكرار لكان حسنا. ثم قوله: وبعدها قبل السلام الخ ينبغي أن المراد أنه يقول مرة إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام. اه ع ش. (قوله: وهي) أي صلاة التسبيح. (وقوله: أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين) قد تقدم في كلام الغزالي أنه إن صلاها نهارا فبتسليمة واحدة، وإن صلاها ليلا فبتسليمتين. وقال النووي في الأذكار، عن ابن المبارك: فإن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم. اه. وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد، وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر. (قوله: وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح، وهو ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله: لكثرة طرقه أي رواياته. (قوله: وفيها) أي صلاة التسبيح. (وقوله: ثواب لا يتناهى) أي ليس له نهاية، وهو كناية عن كثرته. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لا يتناهى. (قوله: إلا متهاون بالدين) أي مستخف به. (قوله: ويقول) أي مصليها. (وقوله: في كل ركعة منها) أي من الأربع

الركعات. (قوله: خسمة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين. (قوله: بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة، والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر، أو متعلق بيقول مقدرا. (قوله: وعشرا) معطوف على خمسة عشر. (قوله: في كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا، أو حال على قول، أو متعلق بيقول مقدرا. قوله: بينهما أي السجودين. (قوله: بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله. (وقوله: الوارد فيها) أي في الركوع وما بعده. (قوله: وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع. (قوله: ويكبر عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة. والمراد أنه ينهي التكبير الذكر شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها. (وقوله: دون القيام منها) أي ولا يكبر عند القيام منها. والمراد أنه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة، لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا. (قوله: ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر. (وقوله: في محل التشهد) هو الجلوس. وقوله: قبله أي قبل التشهد. وهو ظرف متعلق بيأتي، وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده، لكن الأول أقرب كما نص عليه في التحفة، وعبارتها: تنبيه: هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده؟ كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم؟ ويفرق بأنه إذا جعل قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة، بخلافه هنا. كل محتمل، والأقرب

يكون عشر الاستراحة بعد القراءة. ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها في بالاعتدال لانه ركن قصير، بل يأتي بها في السجود. ويسن أن لا يخلي الاسبوع منها أو الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of mid-Sha'ban and the last Friday of Ramadan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة، بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the week?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وصلاة الأسبوع، أما أحاديثها فموضوعة باطلة، ولا تغتر بمن ذكرها.

Mas'alah: What is the second prostration in the Rajab prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى.

Mas'alah: What is the description of the prayer of Sha'ban?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة.

Mas'alah: What is the alternative form of the mid-Sha'ban prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة، فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات، كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير، ويجتمعون فيها، وربما صلوها جماعة.

Mas'alah: Which scholars considered the hadith on the mid-Sha'ban prayer to be fabricated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

ومنهم من حكم على حديثها بالوضع، ومنهم النووي، وتبعه الشارح في كتبه.

Mas'alah: What is the title of the separate treatise on the mid-Sha'ban prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=308)

وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الإيضاح والبيان فيما جاء

في ليلة الرغائب والنصف من شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of glorification (salat al-tasbih)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=63)

واعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، هكذا قال عبد لله بن المبارك وجماعة من العلماء. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What did Taj al-Din al-Subki say about the prayer of glorification?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=64)

وقال تاج الدين السبكي: صلاة التسبيح من المهمات في الدين فينبغي الحرص عليها، فمن سمع ما ورد فيها من عظيم الفضل، ثم تغافل عنها بتركها، فهو متهاون بالدين غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعد من أهل الخير في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7487)

ولو كانت الصلاة نفلا؛ نظر: فإن كانت من الرواتب التابعة للفرائض والضحى فليس له منعها ولا تحليلها. وفيه وجه: أن له المنع من الاستدامة. وصوم يوم عرفة وعاشوراء في الصيام ملحق بهذه الرواتب في الصلوات. وإن كانت من الرواتب التي شرع لها

الجماعة: كالعيدين والكسوفين والاستسقاء– فله منعها من الخروج من منزله، وليس له منعها [من فعل ذلك في البيت، وإن كانت لا سبب لها فله منعها] إذا دعاها إلى الاستمتاع، وله قطعها بعد الدخول، فإن امتنعت، فهل تسقط نفقتها؟ يتجه أن يخرج على الوجهين في صوم التطوع. ويمكن أن يفرق بينهما بقصر المدة، كما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to parents during supererogatory prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=235)

وتجب إجابة الأبوين في نفل إن تأذيا بعدمها، وتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the prayers of Ragha'ib and Nisf Sha'ban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=279)

ومن البدع القبيحة: صلاة الرغائب أول جمعة من رجب، وصلاة نصف شعبان، وحديثهما باطل، كما قاله النووي.

Mas'alah: What is the ruling on singling out Friday night for staying awake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=750)

)

Mas'alah: What are the disliked supererogatory prayers in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=57)

[نوافل مكروهة] : وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل: التحية والرواتب وغيرهما. والنفل في بيته أفضل من المسجد. ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة. وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages:

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries:** 1683 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries:** 472 | **kitabs:** 89 | **source pages:** 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries:** 765 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries:** 2587 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries:** 3982 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries:** 1949 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | entries: 463 | kitabs: 37 | source pages: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (1305)

book_id: 55252 | entries: 754 | kitabs: 29 | source pages: 120

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242